

# مطالب أولي البسي

في شرح

## غاية المنتهى

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مصطفى سيوطي الرصباني

و

تجريد زوائد الفاية والشرح

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي

الجزء الأول

هذا الكتاب  
وقف لله تعالى

من

صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبدالنور بن قاسم آل ثاني حفظ الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين ، وشرح صدورنا لاقتناء سلف المؤمنين ، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال من الحرام .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أحاط بكل شيء علماً ، ووسع كل شيء رحمةً منه وحلماً .  
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء ، وإمام الأصفياء ، وسيد العلماء ، واكم من مشى تحت أديم السماء ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأشياعه وأحزابه ، ما جرى براع ، وطابت بذكره الأسماع ، وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الله برحمته وطوله ، وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الامة ظاهرين<sup>(١)</sup> على الحق ، ناهجين منهج الصدق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم ، واقتداءهم بأئمتهم وبفقهائهم ، وأظهر في كل طائفة من فقهاها أئمة يقتدى بها وينتهي الى رأيها ، ثم اختص منهم أئمة أعلى مناصبهم وأقدارهم ، ونزه عن الخطأ ألسنتهم وأفكارهم<sup>(٢)</sup> ، فعلى أقوالهم ، مدار الأحكام ، وبأفعالهم تقتدي فقهاء الاسلام : أبا حنيفة ومالكا وابن ادريس ، وأحمد بن حنبل صاحب العلم النفيس ، وجعل لكل منهم أتباعاً وأحزاباً وأشياً ، ليضبطوا أقواله ورواياته ، ويرجعوا نصوصه

(١) في المخطوطة الثانية : قائمين .

(٢) هذا من الغلو المنهي عنه فكل مجتهد معرض للخطأ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » . رواه البخاري .

واستنباطاته ، فمنهم الشيخ الإمام والحبر الهمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، تعمدته الله برحمته ، وأباحه بحبوحه جنته ، ألف كتاب « غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى » على مذهب محيي السنة ، الصابر على المحنة ، الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل ، قدس الله روحه ، ونور مرقده ووضيحه ، فاعتنى بتأليفه وتشبيده وترصيفه ، حتى صار من أجل كتب المذهب قدراً ، وأجمعها لمهمات مسائله طراً ، مشتملاً على فوائد لم يسبق إليها ، وحاوياً لفرائد تعقد الخناصر عليها من صحيح القول ، وغرائب المنقول ، فلذلك لم يشرحه أحد في هذا العصر ، بل كتب عليه بعض الفضلاء الي آخر الحجر ، لكنه أكثر في شرحه من الأقوال ، وفي بعض المواضع اختصر وفي بعضها أطال ، فالتمس مني بعض المنتمين الي ، من أصدقائي الأعزاء علي أن أشرحه شرحاً يكشف اللثام عن مخدراته ، ويسفر عن خفي مكنوناته ، بحيث يكون على قول واحد مما صححه أعيان أصحابنا الأماجد ، فتعللت بالجهل فلم ينفعني التعليل ، بل ألح علي في خوض هذا البحر العريض الطويل ، فأجبت مشمراً عن ساعد الاجتهاد ، معتصماً بمن لا نهاية لعلمه ولا نفاذ ، طالباً منه المعونة على اقتناص معاني هذه المسائل ، التي تبهر عقول أرباب الفضائل ، وجمعت من « شرح الاقناع وحاشيته » و « شرح (1) المنتهى وحواشيه » و « شرح الوجيز والمنتقى » ومن « شرحي المحرر والمعنى » و « الشرح الكبير » و « حواشي ابن قندس » و « المستوعب » و « شرح التحرير » ومن « الفروع وحواشيه » و « الانصاف » و « الرعاية الكبرى » و « الهدى » و « الخلاف » ومن « شرح منازل السائرين » . وكتاب المصنف « بهجة الناظرين » . ومن كتاب « الدررة المضيئة » و « بدائع الفوائد »

(1) في المخطوطة الثانية شرحي .



و « قاعدة العقود » و « الصارم المسلول » و « القواعد » و من « اقامة  
الدليل » و « الاحكام السلطانية » و « الداء والدواء » و « الاختيارات  
العلمية » و من « اقتضاء الصراط المستقيم » و « المنهج الأحمد » و « أعلام  
الموقعين » و « مسائل الإمام أحمد » وغير ذلك من الكتب والرسائل ،  
والأجوبة والمسائل . وذكرت فيه ما زاده عليه « المنتهى » و « الاقناع » ،  
ليكون لمن طالع فيه عن غيره إقناع ، وبيئت المعتمد فيه من التوجيهات ،  
والمعول عليه من الزوائد والاحتمالات . وسميته :

### « مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى »

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مقرباً اليه زلفى في جنات  
النعيم . وإن وقع مني هفوات ، أو صدر عني كبوات . فللمأمول ممن  
نظر اليها أن يسحب ذيل الستر عليها ، فان الصفح عن عثرات الضعاف  
من شيم أفاضل الاشراف ، وأنا معترف بالعجز عن الولوج في هذا  
المضيق ، والسباحة في تياره العميق ، ولكن استمد من الله التوفيق ،  
والهداية الى سواء الطريق .

قال مصنفه ، رحمه الله تعالى :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتح كتابه بالبسملة (اقتداء) بالكتاب المجيد وعملاً (بقول النبي)، صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع » وفي رواية « بالحمدلة » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود وغيره . وفي «مسند أحمد» بلفظ « لا يفتح بذكر الله فهو أبتَر » (١) ومعنى أجذم ، وأقطع ، وأبتَر : قليل البركة، غير معتد به . ولا تعارض بين روايتي البسملة ، والحمدلة : اذ الابتداء الحقيقي وازايفي : فبالابتداء بالبسملة حصل الحقيقي ، وبالاابتداء بالحمدلة حصل الاضافي ، أو لأن الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتدأمن حين الشروع في التأليف الى حين الشروع في المقصود ، وقدم البسملة عملاً بالكتاب ، والإجماع . والباء في البسملة للمصاحبة ، أو : الاستعانة ، متعلقة بحذوف ، وتقديره فعلاً اولى ، لان الاصل في العمل للافعال ، وخاصاً لانه أمس بالمقام ، ومؤخراً لإفادة الاختصاص ، ولانه أوفق للوجود وأدخل في التعظيم . وكسرت الباء - وان كان حق الحروف المفردة الفتح - للزومها غير الحرفية والجر ، ولتشابه حركتها عملها .

وحذفت الالف من اسم الله لكثرة الاستعمال ، وعض عنها تطويل

الباء .

---

(١) انظر كتاب « إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل » لاستاذنا الشيخ ناصر الدين الالباني فقد خرج فيه هذا الحديث وجل الاحاديث الدائرة في كتب المذهب .

فائدة : اللفظ من همزة الوصل والسين والميم : عبارة عن اللفظ المؤلف من الزاي والياء والدال ، وذلك عبارة عن الشخص الموجود في الاعيان ، والاذهان ، وهو : المسمى والمعنى . واللفظ الدال عليه الذي هو الزاي والياء والدال هو : الاسم ، وهذا اللفظ أيضاً قد صار مسمى من حيث كان لفظ همزة والسين والميم عبارة عنه . فقد بان لك بأن الاسم في أصل الوضع ليس هو المسمى ، ولهذا تقول : سميت هذا الشخص بهذا الاسم ، كما تقول حليته بهذه الحلية ، والحلية غير المحلى ، فكذلك الاسم غير المسمى . وقد صرح بذلك سيبويه في مواضع من كتابه ، وقال : إن الاسم هو اللفظ الدال على المسمى ، ومتى ذكر الخفض أو النصب أو التنوين أو اللام ، أو جميع ما يلحق الاسم من زيادة وقصان ، وتصغير وتكسير ، وإعراب وبناء : فذلك كله من عوارض الاسم لا تعلق لشيء من ذلك بالمسمى أصلاً . وما قال نحوي ولا عربي : ان الاسم هو المسمى ، ويقال : أجل " مسمى ، ولا يقال : أجل " اسم ، ويقال : مسمى هذا الاسم كذا ، ولا يقول أحد : اسم هذا الاسم كذا ، ويقال : هذا الرجل مسمى بزيد ، ولا يقال : هذا الرجل اسم زيد ، ويقال : بسم الله ، ولا يقال : بمسمى الله ، وقال صلى الله عليه وسلم « لي خمسة أسماء » ولم يقل : خمس مسميات و « تسموا باسمي » ولم يقل : بمسمياتي ، « والله تسعة وتسعون اسماً » ولا يصح أن يقال : تسعة وتسعون مسمى . وإذا ظهر الفرق بين الاسم والمسمى فبقي ههنا التسمية ، وهي التي اعتبرها من قال : باتحاد الاسم والمسمى ، والتسمية عبارة عن فعل المسمى ، ووضعية الاسم للمسمى ، كما أن التحلية عبارة عن فعل المحلى ، ووضعية الحلية على المحلى . فههنا ثلاث حقائق : اسم ، ومسمى ، وتسمية : كحلية ومحل ، وتحلية ، ولا سيبل الى جعل لفظين منها

مترادفين على معنى واحد كسائر حقائقها ، وإذا جعلنا الاسم هو المسمى  
 بطل واحد من هذه الحقائق الثلاثة ولا بد . فإن قيل : فحلوا لنا شبه من  
 قال باتحادها ليلم الدليل ؛ فإنكم أقمتم الدليل ، فعليكم الجواب عن  
 المعارض : فمنها : ان الله وحده هو الخالق ، وما سواه مخلوق ، فلو كانت  
 اسماؤه غيره لكانت مخلوقة ، وللمزم أن لا يكون له اسم في الأزل ، ولا  
 صفة ؛ لان اسماءه صفات ، وهذا هو السؤال الاعظم الذي قاد متكلمي  
 الاثبات الى أن يقولوا : الاسم هو المسمى . فما عندكم في دفعه ؟  
 الجواب : أن منشأ الغلط في هذا الباب من إطلاق ألفاظ مجملة محتملة  
 لمعنيين : حق وباطل ، فلا ينفصل النزاع إلا بتقشير تلك المعاني ، وتنزيل  
 ألفاظها عليها . ولا ريب أن الله تبارك وتعالى لم يزل ، ولا يزال موصوفاً  
 بصفات الكمال المشتقة أسماؤه منها ، فلم يزل بأسمائه وصفاته ، وهو  
 إله واحد ، له الاسماء الحسنى ، والصفات العلى وأسماءه ، وصفاته داخله  
 في مسمى اسمه ، وان كان لا يطلق على الصفة أنها إله يخلق ويرزق ،  
 وليست أسماؤه وصفاته غيره ، وليست هي نفس الإله ، وبلاء القوم من  
 لفظ الغير : فإنها يراد بها معنيان . أحدهما : المعايير لتلك الذات المسماة  
 بالله ، وكلما غير الله مغايرة محضة بهذا الاعتبار : فلا يكون الا مخلوقاً .  
 ويراد به مغايرة الصفة للذات إذا خرجت عنها ، فإذا قال : علم الله وكلام  
 الله غيره ، بمعنى انه غير الذات المجردة عن العلم والكلام : كان المعنى  
 صحيحاً ، ولكن الإطلاق باطل ، واذا أريد أن العلم والكلام مغاير لحقيقته  
 المختصة التي امتاز بها عن غيره : كان باطلاً لفظاً ومعنى . وبهذا أجاب  
 أهل السنة المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، وقالوا : كلامه تعالى داخل  
 في مسمى اسمه ، فالله تعالى : اسم الذات الموصوفة بصفات الكمال ، ومن  
 تلك الصفات صفة الكلام ، كما أن علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره

غير مخلوقة • وإذا كان القرآن كلامه ، وهو صفة من صفاته : فهو يتضمن لأسمائه الحسنى ، ولا يقال : غير الله ، ، فكيف يقال : إنه بعض ما تضمنه - وهو أسماؤه - مخلوقة وهي غيره ؟ ! فقد حصص الحق بحمد الله وانحسم الإشكال • وإن أسماء الحسنى التي هي في القرآن من كلامه ، وكلامه غير مخلوق ، ولا يقال غيره ، ولا هو هو • وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون : أسماؤه تعالى غيره ، ولمذهب من رد عليهم ممن يقول : اسمه نفس ذاته لا غيره • وبالتفصيل تزول الشبهة ، ويتبين الصواب • قاله في « بدائع الفوائد » وقال حجة ثانية لهم ، قالوا قال تعالى : ( تبارك اسم ربك )<sup>(١)</sup> ( سبح اسم ربك )<sup>(٢)</sup> وهذه الحجة عليهم في الحقيقة ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، امتثل هذا الأمر ، وقال : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي العظيم » ولو كان الأمر كما زعموا لقال : سبحان اسم ربي العظيم • ثم إن الأمة<sup>(٣)</sup> كلهم لا يجوز أحد منهم أن يقول : عبدت اسم ربي ، ولا : سجدت لاسم ربي ، وبذا يدل على أن الأشياء متعلقة بالمسمى لا بالاسم • وأما الجواب عن تعلق الذكر والتسبيح بالمأمور به بالاسم : فالذكر الحقيقي محله القلب ، لأنه ضد اللسان ، والتسبيح نوع من الذكر ، فلو أطلق الذكر والتسبيح لما فهم منه الا ذلك دون اللفظ باللسان ، والله تعالى أراد من عباده الأمرين جميعاً ، ولم يقبل الإيمان ، وعقد الإسلام إلا باقترانهما ، واجتماعهما ، فصار معنى الاثنين : سبح ربك بقلبك ، ولسانك ، فاقحم الاسم تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان ، لأن ذكر القلب متعلقة المسمى المدلول عليه بالاسم دون ما سواه ، والذكر بالله متعلقه اللفظ مع مدلوله ، لأن اللفظ لا يراد لنفسه فلا يتوهم أحد

(٢) الاعلى / ١ .

(١) الرحمن / ٧٨ .

(٣) لعلها الأئمة لان ذلك اظهر .

أن اللفظ هو المسيح دون ما يدل عليه من المعنى ، وعبر لي شيخنا أبو العباس بن تيمية ، قدس روحه ، عن هذا المعنى بعبارة لطيفة وجيزة فقال : المعنى : سبح ناطقاً باسم ربك ، متكلماً به ، وكذا : سبح اسم ربك ، المعنى : سبح ربك ذاكراً اسمه . وهذه الفائدة تساوي رحلة ، لكن لمن يعرف قدرها ، والله الحمد .

فإن قيل : فما الفائدة في دخول الباء في قوله « فسبح باسم ربك العظيم »<sup>(١)</sup> ولم تدخل في قوله « سبح اسم ربك الأعلى »<sup>(٢)</sup> قيل : التسييح يراد به التنزيه ، والذكر المجرد ، دون معنى آخر ، ويراد به ذلك مع الصلاة ، وهو ذكر وتنزيه مع عمل ، ولهذا تسمى الصلاة تسييحاً ، فإذا أريد التسييح المجرد فلا معنى للباء ، لأنه لا يتعدى بحرف جر ، لا يقال : سبحت بالله ، وإذا أريد المقرون بالعمل ، وهو الصلاة أدخلت الباء تنبيهاً على ذلك المراد ، كأنك قلت : سبح مفتتحاً باسم ربك ، أو : ناطقاً باسم ربك . انتهى .

والله : علم خاص لذات معين ، هو المعبود بالحق ، إذ لم يستعمل في غيره . قال تعالى « هل تعلم له سمياً »<sup>(٣)</sup> ومن ثم كان : لا إله إلا الله توحيداً ، أي : لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق . وهو عربي عند الأكثر ، وزعم البلخي من المعتزلة أنه معرب عبري ، أو سرياني ، وأكثر محققي النظر على عدم استحقاقه ، بل هو اسم مفرد مرتجل للحق جل شأنه ، قال في « شرح المواقف » : وعلى تقدير كونه صفة ، فقد اقلب علماً مشعراً بصفات الكمال للاشتهار . قال في « بدائع الفوائد » : زعم السهيلي ، وشيخه ابن العربي أن اسم الله غير مشتق ، لأن الاشتقاق

(١) الحاققة/٥٢ وسورة الواقعة/٧٤ - ٩٦

(٢) الاعلى/١ .

(٣) مريم/٦٥ .

يستلزم مادة يشتق منها ، والله سبحانه قديم لا مادة له ، فيستحيل الاشتقاق . ولا ريب إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى فهو باطل ، ولكن من قال بالاشتقاق لم يرد هذا المعنى ، ولا ألمّ بقلبه ، وإنما أراد أنه دال على صفة له تعالى وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى : كالعليم والقدير ، فإنها مشتقة من مصادرها بلا ريب ، وهي قديمة ، والتقديم لا مادة له : فما كان جوابكم عن هذه الاسماء فهو جواب من قال بالاشتقاق باسمه الله . ثم الجواب عن الجميع : أنا لا نغني بالاشتقاق إلا أنها ملائمة لمصادرها في اللفظ والمعنى ، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله ، وتسميته النحاة المصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر ، وإنما هو باعتبار أن أحدهما متضمن للآخر وزيادة . فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي ، وإنما هو اشتقاق تلازم يسمى المتضمن فيه - بالكسر - مشتقاً ، والمتضمن - بالفتح - مشتقاً منه ، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله بهذا المعنى ، انتهى .

والرحمن : أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، وقدم كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى ، لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره . وقيل : انه علم بالعلبة ، أو لان الرحيم كاللتمة لدلالة الرحمن على جلائل النعم واصولها ، فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها ، أو مراعاة للفواصل في القرآن ، ثم جاء الاستعمال عليه تأسيساً به . قال في «بدائع الفوائد» اسماء الرب تعالى هي اسماء ونعوت ، فانها دالة على صفات كماله ، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية : فالرحمن اسمه تعالى ووصفه ، فمن حيث هو صفة جرى تابعاً على اسم الله تعالى ، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع ، بل ورود الاسم العلم ، ولما كان هذا الاسم

مختصاً به سبحانه حسن مجيئه مفرداً ، غير تابع ، وهذا لا ينافي دلالة  
على صفة الرحمة كاسم الله ، فإنه دال على صفة الألوهية ، ولم يجيء  
قط تابعاً لغيره ، بخلاف العليم والتقدير ونحوه ، فلا يجيء مفرداً بل  
تابعاً . فتأمل هذه النكتة البديعة يظهر لك بها أن الرحمن اسم وصفة  
لا ينافي أحدهما الآخر ، وجاء استعمال القرآن بالأمرين جميعاً . وأما  
الجمع بين الرحمن والرحيم : فالرحمن : دال على الصفة القائمة به سبحانه  
والرحيم : دال على تعلقها بالمرحوم ، فكان الأول للوصف ، والثاني  
للفعل . فالأول : دال على أن الرحمن صفة . والثاني : دال على أنه يرحم  
خلقه برحمته ، فإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله « وكان بالمؤمنين رحيماً » (١)  
« إنه بهم رؤوف رحيم » ولم يجيء قط : رحمن بهم ، فعلم أن رحمن : هو  
الموصوف بالرحمة ، ورحيم : هو الراحم برحمته . انتهى .

( أحمد من من ) أي : الله الذي من علينا ( بحبيبه أحمد ) أي :  
أصفه بجميع صفاته ؛ إذ الحمد كما في « الفائق » وغيره :  
الوصف بالجميل ، وكل من صفاته تعالى جميل ، ورعاية جميعها  
أبلغ في التعظيم المراد بقوله : أحمد ، لأن هذه الصيغة تدل على إيجاد  
الحمد الذي هو الشاء على الله بجميع المحامد ، لا الإعلام بذلك .

والحبيب : فعيل ، من : أحبه فهو محب ، أو : حبه يحبه — بكسر  
الهاء — فهو محبوب . والمراد بالمحبة في حقه تعالى : غايتها من إرادة  
الثواب ، فتكون صفة ذات ، أو الإثابة ، فتكون صفة فعل . وهي في  
حقنا طاعة الله تعالى ، وتعظيمنا إياه ، وموافقته رجاء أن يشيننا على امتثال  
أمره ، واجتناب نهيهِ ، وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى .

وأحمد : اسم لنبينا ، صلى الله عليه وسلم ، مشتق من اسمه تعالى

(١) الأحزاب/٤٣ .



الحميد ، كمحمد سمي بهما لكثرة خصاله المحمودة • واسماؤه ، صلى  
 الله عليه وسلم ، كثيرة ، أو صلها بعضهم الى الف اسم ، قال القاضي ابو  
 بكر بن العربي ، في « شرح الترمذي » : أما أسماء الله تعالى : فهذا العدد  
 صغير فيها ، وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أحصها إلا من  
 جهة الورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة ، فوعيت منها أربعة وستين  
 اسماً ، ثم ذكرها مفصلة مشروحة • ( فاطماً نار الشرك وأخذ ) أي : أزال  
 لهبه وحرارته بالكلية ( وأعلى ) أي : رفع ( منار ) دين ( الإسلام ) وجدده ،  
 أي : رفع شأنه وعظمه حتى فاق على سائر الاديان ( وبين شرائع ) : جمع  
 شريعة وهي : السنة والطريقة ( الاحكام ) : جمع حكم ، وهو في اللغة :  
 القضاء والحكمة ، وفي الاصطلاح : خطاب الله المفيد فائدة شرعية •  
 ( وحدد ) أي : جعل لها حدوداً لا تجوز مجاوزتها ، والحد : النهاية التي  
 اذا بلغ المحدود له وقف عندها • ( وقارب ) أي : ترك الغلو فيما أمر  
 وقصد التقريب ، ليحصل للمقصر في العمل أوفر نصيب • ( وسدد ) أي :  
 أرشد هذه الامة للسداد ، وهو : الصواب قولاً وعملاً • ( ولرأفته ) أي :  
 رحمته ، صلى الله عليه وسلم ( بأتمه ) التي هي خير أمة أخرجت للناس  
 ( سهل ) أي : يسر ( وما شدد ) • ولا يخفى ما في جدد وحدد ، وسدد  
 وشدد ، من الجناس المصحف ( أتى بكتاب ) أي : قرآن ( محكم )  
 لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ( وشرع ) ، وهو : ما شرعه  
 الله من الاحكام ( مؤيد ) بالمعجزات الظاهرة ( ودين ) وهو دين الاسلام  
 قيم لا اعوجاج فيه ، ( وحكم ) ، أي قضاء ( مؤبد ) أي : مستمر على  
 الدوام لا يعتريه نقص ، ولا انصرام ( وتفقه ) أي : تفهم ( عليه ) أي :  
 منه ، و« عدّي تفقه بعلى لتضمنه معنى قرأ ، أو على بمعنى عن كقول  
 الشاعر :

إذا رضيت علي بنوا قشير<sup>(١)</sup> . . . .

(في الاحكام) وتقدم معناها ، ( كل موفق ) أي : مطيع لله تعالى ،  
ممثل لأوامره ، مجتنب لنواهيه ، مسدد أي : ناهج منهج الصواب .  
( صلى الله عليه ) الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ،  
ومن غيرهم : التضرع والدعاء بخير . هذا هو المشهور ، والجاري على  
ألسنة الجمهور ، ولم يرتضه خاتمة المحققين ابن القيم في كتابه « بدائع  
الفوائد » ورده من وجوه أحدها :

أن الله تعالى غاير بينهما في قوله (عليهم صلوات من ربهم ورحمة)<sup>(٢)</sup> .  
الثاني : أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم ، والصلاة تختص بالنبي  
صلى الله عليه وسلم وآله ، فهو حق له ولآله ، ولهذا منع كثير من العلماء  
الصلاة على معين غيره ، يعني : وعلى غير سائر الانبياء والملائكة ، ولم  
يمنع أحد من الترحم على معين من المسلمين .

الثالث : أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء ، وصلاته خاصة لخواص  
عباده . وقولهم : الصلاة من العباد ، بمعنى الدعاء : مشكل أيضاً من  
وجوه :

أحدها : أن الدعاء يكون بالخير والشر ، والصلاة لا تكون إلا  
بالخير .

الثاني : أن دعوت يتعدى باللام ، وصلت لا يتعدى الابلع ، ودعا  
المعدى بعلع ليس بمعنى صلى ، وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى  
الدعاء .

الثالث أن فعل الدعاء يقتضي مدعواً ومدعواً له ، تقول : دعوت الله

(١) وتمتة البيت : لعمر الله أعجبتني رضاها .

(٢) البقرة/ ١٥٧ .

لك بخير ، وفعل الصلاة لا يقتضى ذلك ، لا تقول : صليت الله عليك ،  
ولا لك . فدل على أنه ليس بمعناه . فأى تباين أظهر من هذا ؟ ! ولكن  
التقليد يعمي عن إدراك الحقائق ، فأياك والإخلاق الى أرضه .

قال : ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة ،  
فذكر ما ملخصه أن معنى الصلاة اللفظة حيث تصرفت ترجع الى الحنو  
والعطف ، الا أن ذلك يكون محسوساً ومعقولاً ؛ فالمحسوس منه :  
صفات الاجسام . والمعقول منه : صفة ذي الجلال والإكرام . وهذا  
المعنى كثير موجود في الصفات ، والكثير يكون صفة للمحسوسات  
وصفة للمعقولات . وهو من أسماء الرب ، تعالى وتقدس عن مشابهة  
الاجسام ، ومضاهاة الانام ، فيما يضاف اليه من هذه المعاني معقولة  
غير محسوسة ، فاذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطقاً وحنواً ، من  
قولك : صليت ، أي : حنيت صلاك وعطفته : فأخلق بأن تكون الرحمة  
تسمى عطقاً وحنواً . تقول : اللهم اعطف علينا ، أي : ارحمنا قال الشاعر :

وما زلت في ليني له وتعظفي عليه كما تحنو على الولد الام

وأما رحمة العباد : فرقة في القلب ، اذا وجد لها الراحم من نفسه  
انعطف على المرحوم واثنى عليه ، ورحمة الله للعباد جود وفضل ، فاذا  
صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم ، وهذه الافعال اذا كانت من الله ، أو  
من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج منه الى غيره  
فرجعت كلها الى معنى واحد ، الا أنها في معنى الدعاء والرحمة صلاة  
معقولة أي : انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه  
لا يقدر على أكثر منه ، وثمرته من الله الاحسان والانعام ، فلم تختلف  
الصلاة في معناها ، وانما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها . والصلاة التي  
هي الركوع والسجود انحناء محسوس ، فلم يختلف المعنى فيها الا من

جهة المعقول والمحسوس ، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ، ولذلك تعدت كليها بعلى ، واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ، ولم يجر : صليت على العدو - أي : دعوت عليه - فقد صار معنى الصلاة أدق وأبلغ من معنى الرحمة ، وان كان راجعاً إليه ، اذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ، وينعطف عليه من شدة الرحمة . انتهى .

(وعلى آله) وهم : أتباعه على دينه على الصحيح ، وقيل : أقاربه المؤمنون من بني هاشم ، وبني المطلب ابني عبد مناف ، وقيل : أتقياء أمته ، وقيل : غير ذلك . وإضافته للضمير جائزة ، خلافاً للكسائي والنحاس والزيدي ، حيث منعوها لتوغله في الإبهام ، وأصله : أهل ، أو : أول . (وصحبه) هو : اسم جمع لصاحب ، بمعنى الصحابي ، وهو : من اجتمع بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، مؤمناً ولو لحظة ومات على ذلك ، ولو تخلله ردة . وقسم الحافظ ابن الجوزي الصحبة الى ثلاث مراتب :

الاولى : من كثرت معاشرته ومخالطته للنبي صلى الله عليه وسلم ، بحيث لا يعرف صاحبها الا بها ، فيقال : هذا صاحب فلان ، وخدمه ، لا لمن خدمه مرة واحدة أو ساعة أو يوماً .

الثانية : من اجتمع بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، مؤمناً ، ولو مرة واحدة ، لانه يصدق عليه أنه صحبه ، ولو لم ينته الى الاشتهار به .

الثالثة : من رآه ، صلى الله عليه وسلم ، رؤية ولم يجالسه ، ولم يماشه ، فهذا ألحق بالصحبة الحاقاً ، وان كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه ، ولكنها صحبة الحاقية حكمية لشرف قدر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لاستواء الكل في اجتلاء طلعة المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، فيهم برؤيته اياهم ، أو رؤيتهم اياه مؤمنين بما جاء به ، وان تفاوتت رتبهم (وتابع) لصحبته (تهجد) ليلاً ، اذ التهجد ما كان بعد

رقدة ، وأتى به لمناسبة السجع ( وناسك ) أي : عابد ( بشرعه ) أي  
 شرع النبي ، صلى الله عليه وسلم ( تعبد ) لا بشرع غيره ، لأنه منسوخ  
 به ( ما ) مصدرية ( راق ) أي : صفى (عذب) أي : حلو ( مبرد ) أي :  
 جعل في إناء فبرد ، وفي الحديث « كان أحب الشراب إليه ، صلى الله  
 عليه وسلم ، البارد الحلو » ( وحن طير ) أي : صوت ( وغرد ) أي : رفع  
 صوته طرباً ( وسلم تسليماً ) من السلام ، وهو التحية ، أو السلامة من  
 النقائص والرذائل • قال ابن الجوزي : وأما الجمع بين الصلاة والسلام  
 فهو الأولى والأكمل والأفضل ، لقوله تعالى « صلوا عليه وسلموا تسليماً » (١)  
 ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة ، فقد جرى عليه جمع منهم  
 مسلم في صحيحه •

( أما ) بفتح الهمزة وتشديد الميم : حرف فيه معنى الشرط ، لا حرف شرط •  
 قاله الدماميني ، وصرح به جماعة من النحويين ، وهي هنا مجردة عن معنى  
 التفصيل ، كما نص عليه في « المعني » في : أما زيد فمنطلق ، ولا عبرة بمن  
 قال : حرف شرط وتفصيل • ( بعد ) هي من الظروف المبنية ما لم تضاف  
 لفظاً ومعنى ، أو ينوي ثبوت لفظ المضاف إليها ، أو تقطع عن الإضافة  
 رأساً ، فتعرب حينئذ في الثلاثة ، وإن حذف المضاف إليها ، ونوى ثبوت  
 معناه بنيت على الضم • ويؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر ، أي :  
 بعد البسمة والحمدلة والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، صلى  
 الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ويؤتى بها في الخطب ، والمكاتبات  
 استجاباً لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته  
 للملوك وغيرهم • وفي « شرح التحرير » للمرداوي : نقل آتيانه ، صلى  
 الله عليه وسلم ، بأما بعد في خطبه ونحوها خمسة وثلاثون صحابياً •  
 واختلف في أول من نطق بها ، فقيل : داود عليه السلام ، وعن الشعبي

(١) سورة الاحزاب/ ٥٦ .

أنها فصل الخطاب الذي أوتيه ، لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد ،  
وقيل : أول من نطق بها يعقوب ، وقيل : أيوب ، وقيل : سليمان عليهم  
الصلاة والسلام ، وقيل : قس بن ساعدة الايادي ، وقيل : يعرب بن  
قحطان ، وقيل : سحبان وائل . وعلى هذه الاقوال : ففصل الخطاب  
الذي أوتيه داود عليه السلام « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »  
والاول أشبه ، كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره ، ويمكن  
الجمع ، لكن نسبة أولية ذلك لسحبان وائل ساقطة جداً . نعم ، زعم  
بعض الناس أن سحبان أول من نطق بها في الشعر ، فقال :

لقد علم القوم اليمانون انني إذا قلت أما بعد أني خطيبها  
وقد نظم الشمس الميداني ذلك مع زيادة آدم عليه السلام ، فقال :  
جرى الخلف أما بعد من كان بادياً بها عد أقوالا وداود أقرب  
ويعقوب أيوب الصبور و آدم وقس وسحبان وكعب ويعرب

(فقد أكثرأئمتنا) الحنابلة سلفاً وخلفاً (رحمهم الله تعالى) في علم (الفقه)  
وهو لغة : الفهم ، وعرفاً : معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة  
القريبة ، أو الاحكام المذكورة نفسها ، والفقيه : من عرف جملة غالبية  
كذلك بالاستدلال . وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الاحكام  
الشرعية بها ، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه (من التصنيف) أي :  
التأليف ، وهو : ضم ما تفرق من المسائل بعضه الى بعض ، وجعله  
مجتمعاً (ومَهَّدُوا) أي : بسطوا (قواعد) جمع : قاعدة ، وهو أمر كلي  
منطبق على جزئيات موضوعه (المذهب) بفتح الميم : مفعول من ذهب يذهب  
إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه ، ثم نقل الى ما قاله المجتهد  
بدليل ، ومات قائلها به ، وكذا ما جرى مجراه (أحسن تمهيد) أي : سووه  
أحسن تسوية ، (وترصيف) أي : رصفوه أحسن ترصيف ، والترصيف :

الضم والإلصاق (وقد أئقنه) أي : أحكمه علماؤنا (المتأخرون بما أبدوه)  
أي : أظهروه (من التصانيف) التي صنفوها فيه ( وكان ممن سلك منهم  
مسلك التحقيق ) أي : الإحكام (والتصحيح) أي : تمييز الصحيح من غيره  
(والتدقيق) في غوامض المسائل (والترجيح) أي : بيان الراجح من غيره .  
(العلامة) الجامع بين علمي المعقول والمنقول، الإمام الفقيه الاصولي المحدث  
الفرضي القاضي علاء الدين بن سليمان السعدي المرادوي ثم الصالحي  
أعجوبة الدهر ، والفريد في ذلك العصر ، شيخ المذهب ، وامامه ومنقحه  
(صاحب) التصانيف العجيبة، والتحريرات الغريبة، منها كتاب ( «الانصاف»  
في بيان الراجح من الخلاف » (و) كتاب ( «التنقيح» المشبع في تحريرات  
أحكام المقنع » صحح فيه ما أطلقه الموفق في مقنعه من الروايتين أو  
الروايات ، ومن الوجهين أو الاوجه ، وقيد ما أخل فيه من الشروط ،  
وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى  
على المذهب حتى خصائص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقيد ما يحتاج  
اليه مما فيه إطلاق ، ويحمل على نقص فروعه ما هو مرتبط بها ، وزاد  
مسائل مجردة مصححة ، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب . ومنها  
«التحرير» في اصول الفقه ، ذكر فيه المذاهب الاربعة وغيرها وشرحه،  
وتصحيح كتاب « الفروع » وغير ذلك ، وانتفع الناس بمصنفاته في  
حياته وبعد وفاته ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، وتفقه على ابن قندس  
وغيره ، وتوفي بصالحية دمشق ، يوم الجمعة سادس جمادى الاولى سنة  
خمس وثمانين وثمانمائة ، رحمه الله تعالى . ( بين «بتنقيحه» و «انصافه»  
الضعيف من الصحيح ، ثم نحا نحوه ) أي : سلك طريقه في تصحيحه  
(مقلداً له) التقليد لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به . وعرفاً : أخذ  
مذهب الغير بلا معرفة دليله ، هذا حذوه الشيخ الإمام الفقيه الاصولي

الفرضي ، شرف الدين أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم  
 ابن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي ، ثم الصالحي ( صاحب ) كتاب  
 ( « الإقناع » ) جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، وأكثر فيه من  
 المسائل مع مراعاة الضبط ، وتحرير النقول . وله أيضاً « شرح المفردات »  
 و « شرح منظومة الآداب » لابن مفلح ، و « زاد المستنقع » و « حاشية  
 على الفروع » وغير ذلك . توفي يوم الخميس ثاني عشر من ربيع  
 الاول سنة ستين وتسعمائة ، ودفن بأسفل الروضة من سفح قاسيون  
 تجاه قبر المنقح من جهة الغرب ، يفصل بينهما الطريق . ونحا نحوه أيضاً  
 صاحب كتاب ( « المنتهى » ) الإمام العالم العلامة الفقيه الاصولي النحوي  
 الفرضي تقي الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن  
 علي الفتوحى عالم مصر ، الشهير بابن النجار . ( وزادا ) أي : صاحب  
 « الإقناع » و « المنتهى » ( من المسائل ) : جمع مسألة مفعلة ، من السؤال ،  
 وهو : ما يبرهن عليه في العلم . ( ما يسر ) أي : يفرح ( أولى النهى )  
 أي : أصحاب العقل ( فصار لذلك ) الحذو ( كتابهما ) المذكوران ( من  
 أجل ) أي : أعظم ( كتب المذهب ، ومن أنفس ) أي : أعجب ( ما يرغب في تحصيله  
 ويطلب ) أي : يحاول أخذه ( الأئمة ) أي : الاقناع والمنتهى ( يحتاجان لتقييد  
 مسائل ) أطلقاها فيهما ( وتحرير ) أي : تقويم ( الفاظ يبغيها ) أي : يطلبها  
 ( السائل ) ويحتاجان أيضاً ( لجمعهما معاً لتقريب النائل ) أي : الآخذ  
 ( وقد استخرت الله سبحانه وتعالى ) أي : طلبت منه الخيرة ( في الجمع  
 بين الكتابين ) المذكورين ( في كتاب واحد مع ضم ) أي : جمع ( ما يسر )  
 لي ( جمعه اليهما من الفوائد ) جمع : فريدة ، وهي : الدررة الثمينة التي  
 تحفظ في ظرف على حدة ، ولا تخلط بغيرها من اللالي لشرفها ( وما  
 أقف ) أي : أطلع ( عليه في كتب الأئمة ) الحنابلة ( من الفوائد ) جمع :



مثله كلالا والله ، ولم تر عينه مثل نفسه ، وكان يرجح مذهب السلف على  
مذهب المتكلمين ، فكان من أمره ما كان ، وأيده الله بنصره (والله سبحانه  
وتعالى هو المسؤول أن يبلغني ) أي : يوصلني الى ( المطلوب ) أي :  
ما طلبته ( والمأمول ) أي : المرجو ( وأن يسعف ) أي : يساعد  
(التقصير) الحاصل مني بسبب قلة المواد (بحصول التيسير) منه تعالى ما صعب  
علي مما قصدته في هذا التأليف ( وأن يرحمني والمسلمين ) برحمته التي  
وسعت كل شيء ( إنه جواد ) أي : سخّي ( كريم ، رؤوف ) أي : شديد  
الرحمة ( رحيم ) أي : كثير الرحمة .

## مقدمة

لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك ، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان ، فإن أمكن الجمع في الاصح ولو بحمل عام على خاص ، ومطلق على مقيد : فهما مذهبه ، وإن تعذر الجمع ، وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير . صححه في « تصحيح الفروع » وغيره ، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة ، أو قواعد مذهبه ، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الاصح ، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر ، وقوله : لا ينبغي ، أو : لا يصلح ، أو : أستبحه ، أو : هو قبيح ، أو : لا أراه ؛ للتحريم ؛ لكن حمل بعضهم لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة ، وقوله : أكره ، أو : لا يعجبني ، أو : لا أحبه ، أو : لا أستحسنه ؛ للندب . قدمه في « الرعاية الكبرى » والشيخ تقي الدين . وقال في « آداب المفتي » وغيره : الأولى النظر الى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب ، أو تحريم أو ندب ، أو إباحة ، أو كراهة : حمل قوله عليه سواء تقدمت ، أو تأخرت ، أو توسطت ، قال في « تصحيح الفروع » : وهو الصواب ، وكلام أحمد يدل على ذلك . انتهى .

فائدة : اعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الاصحاب انما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين ، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده ، والعمل بقوله ، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه ، لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح ، وإن كان بين الاصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه ، قاله في « الانصاف » .

فائدة ، وهي ما يكون الشيء به أحسن حالا منه بغيره ( ولا أحذف  
منهما الا ما استغني عنه ) إما لتكراره ، أو فهمه من نظيره ، ونحو ذلك  
حال كوني ( حريصاً على ما لا بد منه ) لفرط الحاجة اليه ( مشيراً لخلاف  
« الاقناع » ب : خلافاً له ، فان تناقض ) قولاه في مسألة ( زدت هنا ) أي :  
في هذا المحل ( و ) مشيراً ( لهما ) أي : لخلاف « الاقناع والمنتهى » ( ب : خلافاً  
لهما ، و ) مشيراً ( لما أبجته غالباً ) أي : وربما يبحث ولا يشير ( جازماً ) أي :  
قاطعاً ( به بقولي : ويتجه • فان ترددت زدت ) بعد قولي : ويتجه ( احتمال )  
كذا حال كوني ( مميزاً آخر كل مبحث ) من البحث - وهو التفتيش -  
( ب ) الحبر ( الاحمر ) لاجل ( بيان ) أي : ظهور ( المقال ، وربما يكون ) أي :  
يوجد ( بعض ذلك ) الذي زيد ( في كلامهم ) أي : أئمتنا الفقهاء  
( لكن لم أقف ) أي : أطلع ( عليه لعدم تحصيل كثرة المواد ) جمع :  
مادة ، وهي هنا : الآلة ( وقد فقدت ) أي : علمت ( في ذلك ) الجمع  
بين الكتابين ( الخل ) بكسر الخاء وضمها : الصديق المختص ولا يضم  
الامع ود ( المسعف ) أي : المساعد ( المواد ) بضم الميم : المحب  
( لكن معونة الله تعالى خير معونة ) فلا يضام من التجأ اليه ( بكثرة المددوقلة  
المؤونة ) أي : الكفاية ( ويأبى الله تعالى ) أي : يكره ( العصمة )  
أي : المنع من النقص ( لكتاب غير كتابه ) أي : ما أنزله على رسوله  
( والمنصف من اغتفر ) أي : ستر ( قليل خطأ المرء في كثير صوابه ) وهو  
ضد الخطأ ( ومع هذا ) أي : كونه لم يخل من الخطأ ( فمن أتقن )  
أي : أحكم ( كتابي هذا ) أي : فهمه كما ينبغي ( فهو الفقيه الماهر )  
أي : الحاذق ( ومن ظفر ) أي : فاز ( بما فيه ) من المسائل النفيسة  
( فسيقول بملء فيه : كم ترك الاول للآخر ) تمثل ، رحمه الله تعالى ، بذلك  
على سبيل التحدث بالنعمة ، لما رأى من كثرة فوائده التي أودعها فيه •

(ومن حصله) أي حفظ مسائله في ذهنه (فقد حصل له جزيل الحظ) أي النصيب (الوافر) أي : الكثير الأجر (لانه) أي هذا الكتاب (البحر لكن بلا ساحل) أي : ريف وشاطيء ، وهو كناية عن سعته ، وكثرة ما حواه من النفائس (ووابل القطر) أي : شديد المطر (غير أنه متواصل) كناية عن كثرة مدده (بحسن عبارات ، ورمز إشارات) مومنة الى فهم معنى آخر غير الذي يظهر منها (وتنقيح) أي : تهذيب (معاني ، وتحريير مباني) أي : مباني محررة (راجياً بذلك) أي : طامعاً بجمعي لهذا الكتاب على هذه الصفات (تسهيل بيان الاحكام) الشرعية (على المتفهمين) أي : المتفهمين للمسائل الشرعية (و) راجياً (حصول المثوبة) أي : الجزاء (والانعام) أي : الإكرام (من رب العالمين) أي : مالك أصناف الخلق . (وسميته) أي هذا الكتاب : («غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى») فهو من باب التسمية بجمله ليدل اسمه على ما تضمنه . (والمراد بالشيخ) أي : مرادي (حيث أطلق : شيخ الاسلام وبحر العلوم) العقلية والنقلية : (أبو العباس أحمد تقي الدين) بن عبد الحلیم بن شيخ الاسلام ، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي (بن تيمية) الحرائي . ولد يوم الاثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة إحدى وستين وستمائة ، وتوفي ليلة الاثنين عشري ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، وكان إماماً مفرداً أثنى عليه الاعلام من معاصريه فمن بعدهم حتى أفردت ترجمته بالتأليف ، وامتنحن بحن ، وخاض فيه أقوام حسداً ، ونسبوه للبدع والتجسيم افتراءً منهم وهو برىء من ذلك كما تشهد بذلك مصنفاته التي ملأت الخافقين ، وكفى به شهادة شيخ الجرح والتعديل الحافظ الذهبي ، فانه قال : لم تر عيني

## ( كتاب الطهارة )

هو خبر لمبتدأ محذوف ، أي : هذا كتاب ، أو : مبتدأ خبره محذوف ،  
أي : مما يذكر كتاب ، ويجوز نصبه بفعل مضمّر ، لكن لا يساعده الرسم  
الإمع الإضافة ، وكذا في نظائره . وهو مصدر كالكتب والكتابة بمعنى  
الجمع ، ومنه الكتيبة بالمشاة للجيش ، والكتابة بالقلم لجمع الكلمات  
والحروف ، وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان  
أحكامها ، وما يوجبها ، وما يتطهر به ، ونحو ذلك ، فلذلك قالوا : إنه  
مشتق من الكتب . وبدأ الفقهاء بالطهارة ، لأن أكد أركان الإسلام بعد  
الشهادتين الصلاة ، والطهارة شرطها ، والشرط مقدم على المشروط ،  
وقدموا العبادات اهتماماً بالأمور الدينية ، ثم المعاملات ، لأن من أسبابها  
الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير ،  
وشهوته مقدمة على شهوة النكاح ، وقدموه على الجنائيات والحدود  
والمخاصمات ، لأن وقوعها في الغالب بعد شهوة البطن والفرج (الطهارة)  
مصدر طهر بالفتح والضم ، كما في « الصحاح » والاسم : الطهر ، وهي  
لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار حتى المعنوية . وشرعاً : ( ارتفاع حدث )  
أي : زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف . والارتفاع :  
مصدر ارتفع ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر في لزوم بخلاف الرفع ،  
ويأتي معنى الحدث . ( وزوال خبث ) أي : نجس حكماً ( وما في  
معناها ) أي : معنى ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث ( كالحاصل  
ب ( تجديد ، وغسل مسنون ) لأنهما لم يرفعا حدثاً ، ( و ) الحاصل بغسل  
( ميت ) لأنه تعبد لاعن حدث ( و ) الحاصل بغسل ( يدي قائم من نوم ليل )

ناقض لوضوء ، ويأتي (و) الحاصل بـ (نحو غسلة ثانية) كثالثة في وضوء (وكتيم) لانه لم يرفع حدثاً (واستجمار) لانه لا يزيل أثر الخبث، وكالحاصل بطهارة المستحاضة ، وغسل كافرة من حيض لحل وطىء ، وغسل ذكر وانشين بخروج مني دونه فانه نجس • (ويحصل تطهير) نجاسة ونحوها (بماء فقط) اذا لم تكن من كلب أو خنزير (أو به) أي : الماء (مع نحو تراب) طهور كاشنان وصابون إن كانت النجاسة من كلب أو خنزير، (أو) زوال خبث (بنفسه) أي : بغير فعل إنسان كخمرة اقلبت خلاً بنفسها ، وزوال تغير ماء كثير نجس بالتغير •

(وأقسام الماء ثلاثة) بالاستقراء : (طهور) وهو أشرفها ، قال ثعلب طهور بفتح الطاء : الطاهر في ذاته المطهر لغيره • انتهى •

(وهو الباقي على خلقته) ، أي : صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها فهو من الاسماء المتعدية ، قال تعالى : «وَيُنزَلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم ، عن ماء البحر : «هو الطهور مأؤه» ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً ولا ينافيه «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء» فقد جمع الوصفين كونه نزهاً لا ينجس بغيره ، وأنه يطهر غيره (غالباً) بأن لم يطرأ عليه شيء ، أو حكماً بأن تغير بنحو مكث وطحلب (يرفع الحدث) أي : لا يرفع الحدث غيره بقريئة المقام (وما في معناه) كغسل يدي قائم من نوم ليل (ويزيل الخبث) أي : النجس (الطارىء) على محل طاهر ، فخرج التيمم ، لانه مبيح لا رافع ، وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط • (والحدث: ما) أي معنى يقوم بالبدن (أوجب وضوءاً) أي : جعله

(١) سورة الانفال / ١١ .

الشرع سبباً لوجوبه ، ويوصف بالاصغر (أو) أوجب (غسلاً) ويوصف بالأكبر (وهو) أي : الحدث : (أمر اعتباري) من قبل الشارع (يقوم بالشخص) (وليس) الحدث (نجاسة بل) هو (معنى يقوم بالبدن يمنع) من (نحو صلاة) كطواف ومس مصحف (فلا تفسد صلاة بحمل محدث) لانه لم يحمل نجساً والمحدث من لزمه وضوء لنحو صلاة أو غسل أو تيمم ، والظاهر ضد المحدث ، والنجس ، والمحدث ليس نجساً ولا طاهراً ، (والخبث مستقذر يمنع صحة نحو صلاة) كطواف (وهو) أي : الخبث عرفاً ( النجاسة العينية ، ولا تطهر بحال ) فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس ، لانه عين حرم تناولها لما طرأ عليها .

تتمة : النجس لغة : ما يستقذره ذو الطبع السليم ، وعرفاً كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول ليخرج مالا يمكن تناوله كالصوان ، لان المنع من المتنع مستحيل لا لحرمتها ، ليخرج صيد الحرم والإحرام ، ولا لاستقذارها ، ليخرج نحو البصاق والمخاط ، فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته ، ولا لضرر بها في بدن أو عقل ليخرج نحو السميات والبنج .

#### (والطهور أنواع) أربعة :

أحدها : (ما يحرم) استعماله (ولا يرفع حدثاً) أصغر ولا أكبر . (ويتجه ولو) استعمال في رفع حدث (لناس) حرمة فلا يرتفع حدثه إذ كونه الماء مباحاً شرط في رفع الحدث ، وهو لا يسقط بالنسيان لكن جعله في «المبدع» كالصلاة في ثوب محرم ، وقد صرحوا هناك بصحتها من الجاهل والناسي ، لانه غير آثم<sup>(١)</sup> . (ويزيل) هذا النوع (الخبث) الطارئ على محل طاهر (وهو ما ليس مباحاً) ولا مكروهاً .

(١) اقول : قال في « شرح الاقتناع » بعد نقله كلام « المبدع » : قلت :

(و) النوع الثاني : ( ما يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى)  
المشكل البالغ (تعبداً) أي : المنع للرجل البالغ والخنثى من ذلك تعبداً لا امر  
الشرع به ، وعدم عقل معناه . (وهو) ماء (قليل) دون القلتين (خلت به كخلوة  
نكاح) امرأة (مكلفة ولو) كانت (كافرة) لانها أدنى من المسلمة ، وأبعد من  
الطهارة ، ولعموم الخبر الآتي (لطهارة كاملة) لا لبعضها (عن حدث) أصغر  
أو أكبر ، قال الحكم بن عمرو الغفاري «نهي النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة ، إلا أن النسائي  
وابن ماجه قالوا « وضوء المرأة » وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ،  
واحتج به أحمد في رواية « الاثرم » ، وقال في رواية أبي طالب : أكثر  
أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقولون ذلك ، وهو لا يقتضيه  
القياس ، فيكون توقيفاً ، ومن كرهه : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن  
سرجس ، وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن جرجس « توضأ أنت ههنا ،  
وهي ههنا فاذا خلت به فلا تقربنه » وبالقليل ، لان النجاسة لا تؤثر في  
الكثير فهذا أولى ، ولان الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل ، وعلم  
مما تقدم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا بالماء لإزالة الخبث ، أو طهر  
مستحب ، ولا لخلوة خنثى مشكل ، ولا غير بالغة ، ولا لبعض طهارة .  
(ويتجه : احتمال ولو لم تنو) الكافرة المكلفة باستعمالها رفع الحدث  
فلا تشترط نيتها ، لانها ليست من أهل النية وهذا الاتجاه لا بأس به (١)

فيؤخذ منه تقييده بما اذا كان عالماً ذاكراً ، كما يأتي في الصلاة ، والا صحت ،  
لانه غير آثم اذن . انتهى . وتعقبه الشيخ عثمان بالفرق بأن المنع هنا اقوى  
لتلف العين بخلاف الصلاة فلا يلزم من اعتقاد الجهل والتسيان في الصلاة  
اغتفارهما في الطهارة ، وان اشتركا في عدم الاثم . انتهى . فهذا يؤيد بحث  
المصنف ، لكن ما قرره في شرح الاقناع اظهر ، لانه يجاب عن الفرق بأن  
اتلاف العين مضمون فكأنه لم يتلف فلا فرق فيساوي الصلاة فتأمل انتهى .  
(١) أقول : صرح به الهوتي في حاشية المنتهى . انتهى .



(و) يتجه أيضاً ( أنه يصح غسل رجل ميت به ) لان المنع من استعماله تعبد ، كذا قال ، وعبارة « المقتنع » وغيره : ولا يجوز للرجل الطهارة به قال في « شرح الاقناع » : فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر ، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت (٢) .

( و ) النوع الثالث : ( ما يكره ) استعماله ( بلا حاجة ) اليه ، فإن لم يجد غيره تعين ، وكذا يقال في كل مكروه ، اذ لا يترك واجب لشبهة ( ك ) ماء ( مستعمل في طهر لا يرفع ) ذلك الطهر ( حدثاً ) بأن استعمل في طهارة لم تجب ( كنجديد وغسلة ثانية وثالثة ) في وضوء وغسل ( أو ) استعمل ( في غسل كافر ) لانه لم يرفع حدثاً ولم يزل خبثاً ( ولو ) كان ذلك الكافر ( كافر ) ذمية ؛ اغتسلت ( لحيض أو نفاس ) لحل وطفء زوجها المسلم ، لان هذا الغسل لا يسلب الماء طهوريته لعدم أهليتها للنية . ( ويتجه : أو غسل مسلمة منتعة ) من الغسل لحيض أو نفاس لحل وطفء ، وينوي من يغسلها ، لتعذر النية منها حينئذ (٣) .

( ويتجه : أن العبرة بعقيدة مستعمل ) أي : متطهر ( فحنفي تطهر به ) أي : الماء ( بلانية ) في حق ( طاهر ) لا يرفع عنه حدثاً ، ولا يزال خبثاً ، ( و ) ما اجتمع من ماء وضوئه فهو ( طهور ) عندنا ، غير أنه ( يكره ) لنا التطهر به . وكذلك ( إن ) توضأ الحنفي ( لمس فرج ) لانه توضأ تجديداً لا عن حدث ، ( أو ) توضأ

(١) أقول : نقل ما في شرح الاقناع الشيخ عثمان ، واقره ، وكذا الشارح وبحثه أيضاً البهوتي في « حاشية الاقناع » انتهى .

(٢) أقول : اشار الى ذلك البهوتي في « حاشية الاقناع » ، ونقله الشيخ عثمان واقره ، وعبارة الحاشية : ولعل مثله المسلمة المنتعة لا الجنونة ، لانه ينوي عنها دون الاولى . انتهى ، فقول شيخنا : وينوي الخ . . منتقداً رأيت ، ولانه لو نوى لا يصح لعدم العذر بخلاف الجنونة ، ولو قلنا : تكفي نية الفاسل لكان الماء طاهراً ، لانه استعمل في رفع حدث فتأمل . انتهى .

(شافعي لفصد) فيكره لنا استعمال ما توضع به في الطهارة ، ( أو حنفية حاضت) واغتسلت قبل أن تطهر (لحل وطء)<sup>(١)</sup> فيصلح أن تتطهر به مع الكراهة، لانه لم يرتفع به عنها حدث، وهو متجه<sup>(٢)</sup> . (أو غسل) به (رأس) متوضئ (بدلاً عن مسح) فلا يسلبه الطهورية، لعدم وجوب غسله في الوضوء، (وكماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء مع فتح الميم ، وبفتح الباء مع كسر الميم قال في « الفروع » في الاطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها

(١) من قوله : ويتجه أن العبرة . . . الخ حتى هنا وهو قوله : لحل وطء ؛ زيادة على « متن الغاية » المطبوع .

(٢) أقول : ليس المعنى المراد على ما قرره شيخنا من تقديره الجواب ، وإنما المعنى المقصود للمصنف ان الماء الذي تطهر به الحنفي للحدث طاهر أي : عنده وعند الحنبلي، لانه صدق عليه انه استعمل في رفع حدث، وان كان لا يراه الحنبلي ، لانه لا عبرة بعقيدته بل بعقيدة المستعمل ، ويدل لان المراد ما ذكرناه . قوله : وطهور يكره . . الخ ، لان الحنفي والشافعي توضعاً تجديداً في اعتقادهما والحائض اغتسلت لإباحة الوطئ في اعتقادها ، والعبرة بعقائدهم فهو طهور عند الحنبلي أيضاً ، كما سبق ولم أر من صرح بهذا، لكن له نظائر تؤيده ، منها : ما ذكره الشيخ عثمان في باب عشرة النساء عند قولهم : وللزوج الزام زوجته بغسل نجاسة فقال ما ملخصه : ان اتحد مذهبهما والا فعل كل بمذهبه ، ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبه وعكسه أي : لان العبرة بعقيدة المطهر ، ومنها مواضع آخر تدل لذلك أيضاً ، فقول شيخنا : طاهر في حقه طهور عندنا وتصرفه في العبارة لذلك غير مراد وان كان هذا الذي كنا نفهمه سابقاً . فتأمل ذلك وصوره وتدبر . وقول المصنف : وطهور يكره الخ فالامر فيه ظاهر كما سبق مع أن مسألة التجديد الماء طهور حتى في اعتقادنا كما لو كان حنبلي حصل له ذلك ، وكان ذاكرآ له ونوى التجديد لا يرتفع حدثه لتلاعبه ، وحيث لم يرتفع فإلما طهور ، والماء المستعمل لإباحة وطئ الحائض على مذهب الحنفية طهور في اعتقادنا أيضاً ، لانه لم يستعمل في رفع حدث ، ولو نوت ذلك عند الاستعمال ، لانه لا يرتفع لوجود موجبه ، فتأمل في هذا المحل ، وأعد نظراً ، وبحث المصنف لاجودله في نسخة الشارح ، فلماذا لم نر لمن سبق ، كلاماً عليه ، وهو فيما يظهر وجيه على ما قررناه ، والا على ما قرره شيخنا يلزم منه تحصيل الحاصل يظهر للمتأمل . انتهى .

وبقلها ، قال ابن عقيل : كما سمد بنجس ، والجلالة • انتهى • ( أو ) أي :  
ويكره استعمال ماء بئر بمكان ( غصب ) أي : مغسوب ، ( أو حفرت ) البئر  
به ) أي : المكان المغسوب ، ويحرم حفرها به وكذلك لو غصب آلة  
حفرت بها أرضه المملوكة له ، أو أكره انساناً على حفرها فيكره استعمال  
مائها ( أو ) حفرت البئر ( بأجرة غصب ) أو بعضها ، ( و ) كذا يكره استعمال  
ماء ( شديد حرّ أو شديد برد ) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة ( و ) استعمال  
ماء ( مظنون نجاسته ) فيكره ، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره ، قاله  
الشارح • ( و ) يكره أيضاً استعمال ماء ( مسخن بها ) أي : بالنجاسة ،  
سواء ظن وصولها إليه ، أو احتمال ، أولاً ، حصيئاً كان الحائل أو غير حصين  
ولو برد ، ويكره إيقاد النجس ، وإن علم وصول النجاسة إليه وكان يسيراً  
فنجس ( أو ) مسخن ( بغصب ) فيكره ، لأنه أثر محرم ( و ) يكره استعمال ماء  
( متغير بغير مزارع كعود قماري ) بفتح القاف : نسبة الى بلدة قمار :  
موضع ببلاد الهند وهو بكسر القاف ، قاله في « المطلع » ( و قطع  
كافور ودهن ) كزيت وسمن ( وزفت ) لأنه لا يمازج الماء ، وكراهته خروجاً  
من الخلاف ( وقطران ) • وهو نوعان : نوع فيه دهنية ، فلا يمازج الماء ،  
فتغيره به تغير مجاورة ، وهذا حكمه حكم المتغير بالدهن ونوع لا دهنية  
فيه فتغير الماء به تغير مخالطة فيسلب الماء الطهورية على المذهب ، قال  
الشيثيني : قلت : وعلى هذا لو تغير الماء بقطران وشك هل فيه دهنية  
أولاً : فالأولى اجتنابه في طهارته عملاً بالأصل<sup>(١)</sup> • ( أو ) متغير ( بملح مائي )

(١) أقول : فقول البهوتي في « شرح الاقناع » بعد أن فصل في  
القطران التفصيل المذكور : لم أر هذا التفصيل في كلام اصحابنا ، ولكن  
كلامهم يدل عليه يقتضي أنه لم يطلع على كلام الشيثيني ورأيت في هامشه  
على قول الاقناع . وقطران : عمومه يشمل المازج لمشقة التحرز منه  
فهو كالتغير في الجرى والمقر لأنه لمصاحبة الاناء انتهى فتأمل .

لانه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية • ( ويتجه ) اشتراط  
كون ماء ذلك الملح ( غير مستعمل قبل انعقاده ) اذ لو كان مستعملا قبل  
ذلك لسلبه الطهورية • صرح به في «المغني» وغيره، فلا حاجة الى ذكره (١)  
(و) كذا يكره استعمال (ماء بئر برهوت) : بفتح الباء والراء ، ويقال :  
برهوت بضم الباء وسكون الراء ، وهي : بئر عميقة بحضرموت  
لا يستطيع النزول الى قعرها ، ذكر ابن عساكر أنها البئر التي تجتمع  
فيها أرواح الكفار • وروى عن علي « شرب بئر على الارض برهوت »  
(و) يكره استعمال ماء بئر (ذروان) وهي التي ألقى فيها سحر النبي ، صلى  
الله عليه وسلم بالمدينة ، وهي الآن مطومة تلقى فيها القمامة والعدرات  
(و) استعمال ماء (ديار قوم لوط) لأنها من البقاع المغضوب عليها • (وكذا  
يكره استعمال ماء بئر (زمزم في ازالة خبث) تشريفاله ، لا في طهارة الحدث ،  
و(لا) يكره استعمال ماء (جار على الكعبة) صرح به غير واحد • (ولا يباح  
غير بئر الناقة من آبار) أرض (ثمود) قوم صالح ، لحديث ابن عمر « أن  
الناس نزلوا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على الحجر أرض  
ثمود ، فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ، ويعلفوا الإبل  
العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » متفق  
عليه •

( فلا تصح طهارة ) أي : وضوء أو غسل من عالم ذاكر ( بها ) أي :  
بماء آبار ثمود غير بئر الناقة منها ، وهي التي استمر علم الناس بها قرناً  
بعد قرن الى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان بئراً غيرها ، وهي مطوية محكمة  
البناء واسعة الارعاء آثار العفو عليها بادية لا تشتهه بغيرها •

(١) اقول : ذكره في « شرح الاقناع » وانه بالمتضى وأن في المغني صرح  
بالمعدني فقول شيخنا : صرح الخ غير ظاهر فتأمل . انتهى .

( فرع : ظاهر كلامهم ) أي : الاصحاب ( كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى في نحو أكل وشرب ) وغيرهما • ( ويتجه مثله ) أي : مثل ماء البئر الذي في المقبرة ( ما سخن بنجاسة ) ، إذ لا يؤمن تخلل دخانها الماء ، ( أو غضب ) للامر باتقاء الشبهات استبراءً للعرض والدين<sup>(١)</sup> ، وهو متجه ، ( وكره ) الإمام ( أحمد بقل مقبرة ) وشوكها اذا لم يتكرر نبشها والا فنجس •

( و) النوع الرابع من أنواع الطهور، وهو أشرفها: (مالايكره) استعماله (كماء بحر) لحديث أبي هريرة « أن رجلا سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه » رواه مالك والخمسة وصححه ابن حبان • ( و) كماء (حمام) لان الصحابة دخلوا له ، ورخصوا فيه، وظاهره: ولو كان وقودها نجساً ( و) كماء(قطر) من (بخاره) أي : الحمام ( و) كماء ( مسخن بشمس ) وما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه قال لعائشة ، وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي فانه يورث البرص » قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعاً • وكذا حديث أنس « أنه سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فانه يعدي من البرص » قال ابن المنجا : غير صحيح ، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص ، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، ولما اختص تسخينه بالأواني المنطبعة دون غيرها (أو) مسخن بوقود(طاهر) كالحطب فلا يكره نصاً لعوم الرخصة ، وعن عمر « أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به » رواه الدارقطني بإسناد صحيح • ( و) منه ماء ( متغير بمكث ) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، توضع بماء آجن »

(١) أقول : اشار الى ذلك في حاشية المنتهى البهوتي انتهى •

وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين،  
فانه كره ذلك ، (أو) متغير بوصول (ريح ميتة) اليه فلا يكره ، قال في  
«الشرح» و «المبدع» : بغير خلاف نعلمه ، (و) منه متغير (بما يشق صونه)  
أي : الماء (عنه) ، أي : عن ذلك المتغير ، (إن وقع) المتغير فيه (بنفسه) ،  
أي : لا يصنع انسان ذي قصد فيسلبه الطهورية .

(ويتجه : أو) متغير (بفعل بهيمة) أو بفعل آدمي صغير، أو غير عاقل؛  
فلا يكره استعماله، لانهم لا قصد لهم، وهو متجه<sup>(١)</sup>، ثم مثل ما يشق صون الماء  
عنه بقوله: (كطحلب) بضم اللام وفتحها، وهو: خضرة تعلو الماء الراكد اذا اطال  
مكثه في الشمس (وورق شجر وجراد ، وما لا نفس) أي : دم (له  
سائلة) : كالخنفساء والعقرب والصراصر من غير كنف ونحوها ، لان  
ذلك يشق الاحتراز عنه (ونحو سمك) من دواب البحر : كضفدع  
وسرطان وجد (فيه) أي : الماء لمشقة التحرز من ذلك (و) منه المتغير  
(بآنية آدم) أي : جلد (و) آنية (نحو نحاس) كحديد (و) متغير (بما في مقره،  
أو ممره) من كبريت ونحوه ، (أو متغير بتراب) طهور (ولو وضع)  
التراب (قصدًا) لانه أحد الطهورين ، ولعدم التحرز منه ، ومحلّه اذا لم  
يصر طينًا (أو) أي : ومن الطهور غير المكروه : ما (استهلك فيه سير)  
ماء (ظاهر أو) استهلك فيه (مائع) كعصير وماء ورد ، (ولو) كان  
وضعه (لعدم كفاية) ذلك الماء لمريد الطهارة ، (ك) ما لا يسلب الطهورية  
ماء يسير (منتضح من وضوئه في انائه) لمشقة التحرز عنه ، (و) كما  
(مستعمل في غير طهارة) واجبة ، أو مستحبة (كغسلة رابعة في وضوء  
وغسل ، و) غسلة (ثامنة في ازالة نجاسة) اذ الزيادة على القدر المشروع

(١) اقول : قول شيخنا : أو متغير صوابه ان يقول : أو وقع المتغير بفعل  
بهيمة ، والاتجاه صريح في كلام م ص وغيره . انتهى .

سرف ، فلا يسلب الماء الطهورية ، ( وك ) استعمال الماء في ( تبرد وتنظف )  
فلا يصير الماء مستعملا في ذلك ، ولا يكره استعماله بعد ذلك  
اتفاقاً .

القسم ( الثاني ) من أقسام المياه: ( طاهر ) غير مطهر ( يستعمل في  
غير طهر ) من حدث أو خبث ، فيستعمل في أكل وشرب ، ( و ) لذلك  
( لا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء ، ولا يلزم موكل ) في  
شراء ماء ، فأشترى له الوكيل ماء طاهراً ، لأن اسم الماء لا يتناوله ، بل  
يلزم الوكيل الشراء ان علم الحال والا يعلم الحال ف ( هو عيب يرد به )  
كما يأتي تفصيله في الوكالة ( وهو ) أي : الماء الطاهر ( أنواع ) :

منها : ( مستخرج بعلاج : كماء ورد ونبات ) ومختلف وبطيخ ، لانه  
ليس بماء مطلق ، ( و ) منها : ( طهور تغير في غير محل تطهير ) اذ التغير  
في محله لا يؤثر ( كثير ) فاعل تغير ( عرفاً من لونه أو طعمه أو ريحه  
بطاهر ) من غير جنس الماء سواء طبخ فيه كالباقلاء ونحوه ، أو سقط فيه  
كزعفران ، لزوال اطلاق اسم الماء عليه ، ولزوال معنى الماء عنه ، فلا يطلب  
بشربه الارواء . وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه ، أو كل صفة منها  
بطاهر ، أو غلب عليه طاهر بالاولى ، وأنه لو كان التغير اليسير من صفاته  
الثلاث أثر ، وكذا من صفتين ان كان اليسير منهما ، أو من ثلاث يعدل الكثير  
من صفة واحدة . وإن تغير الماء بزعفران مثلاً في محل الوضوء أو  
الغسل لا يسلبه الطهورية ما دام في محل التطهير ( و ) يستمر طاهراً ما  
( لم يزل تغيره ) فاذا زال تغيره عاد الى طهوريته ( ك ) ماء طبخ فيه  
( باقلاء ) بالمد والتخفيف ( و ) ماء وضع فيه ( غسل ) ونحوه ( غير ما مر )  
ما يشق صونه عنه ، ( ولو ) كان التغير ( بوضع ما يشق صونه عنه ،  
كطحلب ) فيسلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، ( أو )  
ش غ ٤

كان التغيير ( بخلط مالا يشق ) صون الماء عنه ( مطلقاً ) ، أي : سواء كان بصنع عاقل أو غيره : ( كخل ) وحبر ونحوهما ، لانه ليس بماء مطلق ، وانما يقال ماء كذا بالاضافة اللازمة ، بخلاف ماء البحر والحمام فان الاضافة في ذلك غير لازمة . ( و ) منها ( مستعمل قليل ) أي : دون القلتين ( في غسل ميت ، أو ) قليل مستعمل في ( رفع حدث ) أصغر أو أكبر ، لانه استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف ، فلا يستعمل مرة أخرى ( ولو ) كان ذلك الاستعمال ( بغمس بعض عضو ) من أعضاء ( من عليه حدث أكبر أو ) كان بغمس بعض عضو من الاعضاء الاربعة ممن عليه حدث ( أصغر عند غسله ) أي : محل غسل ذلك العضو في الحدث الاصغر ( ونوى رفعه ) أي : الحدث ( فيهما ) أي : في الاصغر والاكبر . ( ويستعمل ) أي يصير الماء مستعملاً ( بـ ) مجرد ( انفصال أول جزء ) من ذلك العضو الذي غمسه ، ( ولا يرتفع ) عن المغموس ( حدث ) لانه لم يغسل بماء مطلق ( ويتجه ) انه انما يؤثر غمس بعض العضو في استعمال الماء ( في ) الحدث ( الاكبر إن انقطع موجه ) أي : الحدث الاكبر من نحو حيض ، وخروج مني ( واحتمل ) الزمن الواقع بين الانقطاع والغمس للنية ( وسمى ) من انقطع موجب حدثه حال كونه ( ذاكراً ) التسمية لرفع حدثه ، والالم يؤثر ، لانه لم يستعمل في رفع حدث . ( و ) يتجه أيضاً ( أن مجنونة نوى ) مكلف ( غسلها ) لحل وطىء ( كميت ) في أن الماء المنفصل عن أعضائها يصير مستعملاً ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : الاتجاه الاول اقره الشارح أيضاً ، وهو موافق لتعليقهم ، ولم أر من صرح به ، لكنه ظاهر ومراد لهم ، وقوله : واحتمل وسمى ذاكراً أي : اذا نوى ، ولم يسم حال كونه ذاكراً لها فلا يسلب الماء الطهورية ، اجراه بالاحتمال لتردده وهذا صرح به المصنف كما قال الخلوتي



( ويستعمل ) الماء ( في الطهارتين ) : الكبرى والصغرى ( بانتقاله من عضو الى عضو ) ( آخر بعد زوال اتصاله ) عن العضو ( لا بتردده على أعضاء متصلة ) لان بدن الجنب كالعضو الواحد ، فانتقال الماء من عضو الى آخر على وجه الاتصال ، كتردده على عضو واحد ، بخلاف أعضاء المحدث ، فانها متغايرة ، ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب .

( ويتجه : أنه ) أي : الماء المتردد على الاعضاء المتصلة ( مستعمل بالنسبة لما ) أي : عضو ( مر ) ذلك الماء ( عليه ) لا مطلقاً للحكم بطهوريته قبل انفصاله ، ( والا ) نقل أنه صار مستعملاً بالنسبة الى ذلك العضو ( لأجزاء عن الثلاث ) غسلات ( في نحو وضوء ) كغسل ( عوده ) أي : الماء ، أي : تردده ( ثانياً وثالثاً ) على ذلك العضو مع أنه لا يحتسب الا غسلة واحدة كما لو تردد على عضو متنجس ، أو استمر في الماء زمناً طويلاً ، ثم انفصل عنه ، لا يحتسب ذلك الا غسلة واحدة ، وهو متجه (١) ( أو ) استعمل ( في زوال خبث ) أي : نجاسة ( وانفصل ) حال كونه ( غير متغير مع زواله ) أي : الخبث به . وانما يكون طاهراً اذا انفصل ( عن محل طهر ) بأن غسل المحل قبل ذلك ستاً مثلاً ، فالمنفصل في السابعة طاهر ، لان المنفصل بعض المتصل ، والمتصل طاهر ، فكذلك المنفصل ( أو غسل ) بالبناء للمفعول ( به ذكر واثنيان ، لخروج مذى دونه ) أي :

قال شيخنا : مقتضى القواعد ان الماء يسلب الطهورية بغمس بعضها مع النية والتسمية انتهى . فعلم من قول المصنف : مع النية والتسمية لا مع النية وحدها من غير تسمية أي : مع الذكر ، وقول شيخنا الزمن الخ . . ليس مراداً وقد تبع في هذا الشارح ، والاتجاه الثالث صرح به المصنف في « حاشية الاقناع » انتهى .

( ١ ) اقول : ذكره الشارح وايده بنظائر من كلامهم و اشار اليه في « حاشية الاقناع » للمصنف وفي حل شيخنا قصور يظهر للمتأمل . انتهى .

دون المذى اذ هو نجس فيجب أن يغسل سبعا والست غسلات المنفصلة نجسة ، والسابعة طاهرة إن لم تتغير به ( أو غمس فيه ) أي : الطهور القليل ( ولو ) كان الغمس ( بلا نية كل يد مسلم مكلف ) أي : بالغ عاقل ، ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا ( قائم من نوم نيل متيقن ) أنه ليل ( ناقض ) ذلك النوم ( لوضوء ) فلا يضر نوم يسير من قائم وقاعد متمكن ( أو حصل ) الماء اليسير ( في ) يده ( كلها بلا غمس ) أو في بعضها بنيته وتسميته ( ولو باتت ) تلك اليد ( بنحو جراب ) ككيس ، أو كانت مكتوفة ( قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية ) بعد النية وقبل الغسل ، لحديث أبي هريرة يرفعه « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم ، وكذا البخاري ، الا أنه لم يذكر ثلاثا . فلولا أنه يفيد منعاً لم ينع عنه . ( و ) يجوز أن ( يطهر ) مرید نحو صلاة ( بدأ ) الماء المستعمل حدثه أو نجسه ( إن لم يجد غيره ) لقوة الخلاف فيه ، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها ( مع تيمم ) بعد استعماله وجوباً حيث شرع ، لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور ، فان ترك محدث استعماله أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به ، لتركه الواجب عليه ، وان كان بعذر فلا ، كما يعلم من كلامهم فيما يأتي ، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر لكن يكره غمسها في مائع بيده وأكل شيء رطب بها . قاله في « المبدع » ( وما خلت به مكلفة ) لطهارة كاملة عن حدث أولى بالاستعمال من هذا الماء لبقاء طهوريته ، وعلى هذا لو وجد هذين المائتين ، وعدم غيرهما فالطهور المذكور ( أولى ) مع التيمم ( أو ) أي : ومن أنواع الطاهر مالو ( خلط ) الطهور ( القليل ) ( ب ) ماء ( طاهر لو خالفه ) أي : الطهور ( صفة ) من صفاته بأن يفرض المستعمل مثلاً أحمر أو أصفر أو

أسود ( غَيْرَهُ ) أي : الطهور القليل فيسلبه الطهورية • ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بأن المستعمل انما باين الطهور في وصفه لا في حقيقته وماهيته ، وأما بقية الطاهرات فقد باينته في الحقيقة والوصف فهي أشد تأثيراً من المستعمل ( ولو بلغا ) أي : الطهور والمستعمل إذن ( قلتين ) كالطاهر غير الماء ، وكخلط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين ، فلا يصير طهوراً ( ويقدر ) المخالف ( بوسط كخل ) اختاره ابن عقيل • قال المجد : ولقد تحكمت ؛ إذ الخل ليس بأولى من غيره • انتهى • قال في « شرح الاقناع » : قلت : لعله أراد من حيث كونه وسطاً فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه • وقال الشارح : وما ذكرنا من الخبر أي : انه ، صلى الله عليه وسلم ، اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه ، كل واحد يقول لصاحبه : أبق لي « فظاهر حال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل ، لسرعة نفوذه ، وسرايته ، فيؤثر قليله في الماء ، والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً ، فينبغي أن يرجع في ذلك الى العرف ، فما عد كثيراً منع ، والا فلا ، وإن شك في كثرته لم يمنع عملاً بالاصل •

القسم ( الثالث ) من أقسام المياه : ( نجس ) : بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها ، وهو لغة : المستقذر ، يقال : نجس ينجس : كعلم يعلم وشرف يشرف • ( يحرم استعماله لغير ضرورة كعطش ) معصوم من آدمي أو بهيمة ، ودفع لقمة غص بها ، وليس عنده طهور ، ولا طاهر ، وطفئ حريق متلف ( ولا تحلب قريباً بهيمة سقيته ) أي : النجس بل بعد أن تسقى الطاهر ، كما في الزرع اذا سمد بنجس ( ويجوز بل طين به ) أي : النجس مالا يصلى عليه ، ولا يطين به نحو مسجد ( وهو ) قسمان : الاول ( ما تغير ) ( : ) مخالطة ( نجاسة ) قليلاً كان أو كثيراً •

وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بنجاسة ، و ( لا ) ينجس ما تغير بنجاسة ( بمحل تطهير ) ما دام متصلا ( اذ الوارد به ) أي : بمحل التطهير ( طهور ) مزيل للنجاسة ، إذ لو قلنا : ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل ، ولو قلنا : ينجس بمجرد التغير للزم غالباً الزيادة على السبع ، وأفضى الى الحرج ، فان كان الماء موروداً بأن غمس المنتجس في الماء القليل فينجس بمجرد الملاقاة • ( وما لم يتغير بها ) أي : النجاسة فلا يخلو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً ، ف ( إن كان كثيراً ) أي : قلتين فأكثر ( ولو ) كان الموصوف بالكثرة ( البعض ) ، والبعض الآخر متغير ، فالمتغير نجس ، والبعض الآخر الكثير طهور ، لخبر « القلتين » وإن لم يتغير أصلاً ( لم ينجس مطلقاً ) سواء كان وارداً أو موروداً • قال في المعني : اذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة ، فتغير بها نظرت فيما لم يتغير ، فان نقص عن القلتين ، فالجميع نجس ، لان المتغير نجس بالتغير ، والباقي ينجس بالملاقاة • انتهى • واذا كان الماء قلتين فقط ، وغيرت النجاسة منه قدرأ يعفى عنه في نقص القلتين ، كالرطل والرطلين ، فالباقي طهور ، لانه قلتان ( والا ) يكن كثيراً ( نجس بمجرد ) أي : بمجرد ورود الماء على النجاسة ، أو ورودها عليه ( ولو ) كان القليل ( جارياً ) بحيث لو ركذ لامكن سريان النجاسة فيه ( أو ) كان ( على مقابر نبشت ) مرة بعد اخرى لتتحقق وصول الصديد اليه ( أو ) كانت النجاسة التي لاقته ( لم يدركها طرفه ) أي : بصر الناظر اليها ، كالنقط الصغار من رشاش الخمر والدم ونحوه ، والذي يعلق بأرجل الذباب والبعوض من النجاسات الرطبة قبل وقوعها في الماء قال الشيشني : وظاهر كلام الاصحاب أن ذلك اذا كان من نجاسة لا يعفى عنها اذا سقط على الثياب والبدن كالماء •

ويتوجه العفو في ذلك في غير الماء ، لحصول الفرق بين الماء وغيره ،  
اذ صون الماء عن النجاسة بتغطية الاناء ممكن ، بخلاف الثوب ، فانه  
لا يمكن صونه عنه ، لانه اذا ارتفع عن النجاسة جف ما علق به منها  
بالهواء فلا يؤثر في الثوب ، ولان الثوب النجاسة فيه أخف • ( أو لم  
يمض زمن تسري فيه ) النجاسة ، لمفهوم حديث ابن عمر « سئل النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، عن الماء يكون بالفلاة ، وما ينوبه من الدواب  
والسباع فقال : اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي رواية « لم يحمل  
الخبث » رواه الخمسة والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، ولفظه  
لاحمد • وسئل ابن معين عنه فقال : اسناده جيد ، وصححه الطحاوي ،  
قال الخطابي : ويكفي شاهداً على صحته ؛ أن نجوم أهل الحديث صححوه •  
« ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب » ولم يعتبر  
التغيير • وأما حديث أبي سعيد - قال : « قيل : يا رسول الله اتوضأ من  
بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - ؟ قال :  
إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد ، وصححه الترمذي ، وحسنه  
وأبو داود - فالظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين • وحديث أبي أمامة  
مرفوعاً - « الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »  
رواه ابن ماجه والدارقطني - مطلق وحديث « القلتين » مقيد ، فيحمل  
عليه • وبناء بضاعة : تضم وتكسر •

( فائدة ) : قال في التلخيص : فان كان الماء في بركتين ، وليست  
إحداهما أعلى من الاخرى ، وبينهما ساقية لطيفة يتصل بهما الماء آن ، وفي  
احداهما نجاسة : فهي في حكم الماء الواحد ، فان كان مجموعهما دون  
القلتين ، أو كانا متغيرين أو احدهما : فالجميع نجس ، وإن كانا أكثر من  
قلتين ، ولا تغير : فكل منهما طهور ، وان كانت احداهما مستعلية ينضب

الماء منها في الاخرى ، والنجاسة في العليا : فهما في حكم المائين ، وإن كان ماء العليا كثيراً ولا تغير : فمحكوم بطهوريته وطهورية ما نضب منه الى السفلى ما لم ينقص ، فيصير نجساً بنجس الذي في السفلى إن كان في حد القلة ، وإن كان كثيراً ، ولا تغير فطهور ( كماء ) من نحو زيت وخل ولبن وماء ورد ونحوه ، ( و ) ماء ( طاهر ) غير مطهر ، كمستعمل فينجسان بمجرد الملاقاة ( ولو كثيراً ) أي المائع والطاهر ( خلافاً له ) أي : لصاحب « الاقناع » ( في الاخرة ) وهي الماء الطاهر ( و ) خلافاً ( للشيخ ) تقي الدين وابن القيم ( فيهما ) أي : في المائع والطاهر إذ عندهما اذا كانا كثيرين لا ينجسان الا بالتغير ، ولهما في ذلك أدلة قوية ، والمذهب خلاف ذلك ، لحديث « الفأرة تموت في السمن » ولانهما لا يدفعان النجاسة عن غيرها ، فكذا عن نفسها . ( ولا نعتبر ) معشر الحنابلة في كثرة الماء وقلته ( الجرية ) وهي : ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة ، سوى ما وراءها لانه لم يصل اليها ، وسوى ما أمامها ، لانها لم تصل اليه ( بل ) نعتبر ( المجموع ) على الصحيح من المذهب ( ولا نفرق ) معشر متأخري الحنابلة أيضاً ( هنا ) أي : في باب المياه ( بين نجاسة بول آدمي وغيره ) من الحيوانات ، لخبر القلتين ، ولان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين ، فهذا أولى ، ( وتطهير ) ماء ( قليل نجس ) بإضافة طهور كثير اليه ( أو ) أي : وتطهير ( كثير مجتمع من متنجس يسير بإضافة ) ماء ( طهور كثير ، ولو ) كانت الاضافة شيئاً فشيئاً ، و ( لم يتصل صب ) فلا ينجس المضاف بالمضاف اليه ، لانه وارد بمحل التطهير ، وإنما يحصل تطهيره ( مع زوال تغيره إن كان ) متغيراً ، لان علة التنجيس التغير ، وقد زال وإن لم يكن به تغير ، كمتنجس ببول مقطوع الرائحة ، فيطهر بمجرد إضافة الكثير .

تسمة : ما اجتمع من متنجس يسير لا يطهر الا بما ذكر ، فلو زال  
تغيره بنفسه ، أو بنزح بقي بعده كثير لم يطهر ، كما إذا كملت القلتان  
بيول أو نجاسة أخرى ، وكما إذا اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان ،  
ولا تغير فكله نجس ، لان الطهور الذي دون القلتين لا يدفع النجاسة  
عن نفسه ، فعن غيره أولى . ( وتطهير ماء كثير نجس بزوال تغيره بنفسه )  
و ( لا ) يكفي تغيره ( بنحو تراب ) كمسك ( أو بإضافة ) طهور ( كثير ،  
أو بنزح ) منه بحيث ( يبقى بعده كثير ) والمنزوح ( من المتغير ) طهور إن  
كثر وزال تغيره ( ١ ) مالم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب .  
قال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » عن الماء ليست نجاسته عينية ،  
لانه يطهر غيره فنفسه أولى ، وإنه كالثوب النجس . وذكر بعض الاصحاب  
في كتب الخلاف أن نجاسته مجاورة سريعة لا عينية ، ولهذا يجوز بيعه ،  
فظهر أن نجاسته حكمية ، قال في « الانصاف » : وهو الصواب . فان  
قيل : نجاسة الخمر حكمية ، ولا يصح بيعه ، فما الفرق بينهما ؟ فالجواب  
أن الماء يطهر بالمعالجة ، ولا كذلك الخمرة ( ويتجه صحة عدم اشتراط )  
ماء ( كثير في إضافة ) جزم به في « المستوعب » وعمله بأنه لو زال بطول  
المكث طهر ، فأولى أن يطهر بهخالطة لما دون القلتين . قال في « النكت »  
فخالف في هذه الصورة أكثر الاصحاب ( و ) لا يشترط كثير في ( نزح )  
حيث زال تغير منزوح منه ، لاشتراطهم الكثرة في الباقي بعد النزح  
لا فيما نزح ( ٢ ) ( ولا يجب مطلقاً غسل جوانب بئر نزحت ) ضيقة كانت

( ١ ) أقول : قول المصنف : ان كثر ، هذا بناء على ما ذكره في « شرح  
المنتهى » لمصنعه ، والمعتمد : ولو لم يكثر ، ولم ينبه عليه شيخنا فتنبه  
له . انتهى .

( ٢ ) أقول : قال الشارح : وهو ظاهر في النزح دون الاضافة ، لانه  
مخالف للجمهور . انتهى .

قلت : هذا بالنظر للمتأخرين ، وأما المتقدمون فقد قال في « الانصاف »

أو واسعة ، لنجاسة حصلت بها ، ولا غسل أرضها دفعا للحرج والمشقة ، بخلاف رأسها فيجب غسله • ولو نبع في الماء المتنجس ماء طهره إن لم يبق فيه تغير ( والكثير قلتان فصاعداً ) لان خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما ، وبفهمه على نجاسة ما لم يبلغهما ، فلذلك جعلناهما حداً للكثير ، وهما تثنيته قلة ، وهي : اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه قلة الجبل ، والمراد هنا الجرة الكبيرة ، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها ، أو لان الرجل العظيم يقلها بيده ، أي : يرفعها • والتحديد وقع بقلال هجر : قرية كانت قرب المدينة • ( واليسير ما دونهما ) لحديث « اذا بلغ الماء قلتين » وخصتا بقلال هجر ، لما روى الخطابي بإسناده الى ابن جريج عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ولانها أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها في عصره ، صلى الله عليه وسلم • قال الخطابي : هي مشهورة الصفة معلومة المقدار ، كما لا تختلف الصيعان والمكايل ، فلذلك حملنا الحديث عليها ، وعملنا بالاحتياط • ( وهما ) أي : القلتان ( تقريباً ) لا تحديداً : ( خمسمائة رطل ) بفتح الراء أو كسرهما ( عراقي ) ، لما روي عن ابن جريج ، قال : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا ، والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفاً ، لانه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء ، منكر ، فيكون

فان كان كثيرا ، وكوثر بماء يسير أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، قال ابن تميم لم يطهر في أظهر الوجهين ويتخرج أن يطهر ، وهو وجه لبعض الاصحاب ، حكاه في « المغني » و « الشرح » وابن تميم ، وجزم به في « المستوعب » وغيره ، واختاره في « مجمع البحرين » وأطلق الوجهين في « المغني » و « الشرح » وقيل : يطهر بالكثرة بالماء اليسير دون غيره ، وهو الصواب . انتهى ملخصا ، فتأمل انتهى .



مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز ، والقربة تسع مائة رطل عراقية  
باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب ، ( و ) هما : ( أربعمائة ) رطل ( وستة  
وأربعون ) رطلا ، ( وثلاثة أسباع رطل مصري ) وما وافقه من مكى  
ومدني ( و ) هما : ( مائة ) رطل ( وسبعة ) أرطال ، ( وسبع رطل دمشقي )  
وما وافق في قدره كالصفيدي ( و ) هما ( تسعة وثمانون ) رطلا ( وسبعا  
رطل حلبي ) وما وافقه كالحموي ( و ) هما ( ثمانون ) رطلا ( وسبعان ونصف  
سبع رطل قدسي ) وما وافقه كالحمصي والبيروتي ، وواحد وسبعون  
رطلا وثلثة أسباع رطل بعلي وما وافقه ( و ) مجموع القلتين ( بالدرهم  
أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون ) درهماً ( وخمسة أسباع  
درهم ) إسلامي ، لانه المراد حيث أطلق ( ولا يضر نقص سير كرطلين )  
عراقية ( من خمسمائة ) رطل ، لان الشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً ،  
والغالب استعماله فيما دون النصف ، قال في الشرح : فعلى هذا من  
وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقتلين توضع منه ، وإلا فلا  
( ومساحتها ) أي القلتين ، أي : مساحة ما يسعها ( مربعاً ذراع وربع  
طولاً و ) ذراع وربع ( عرضاً ، و ) ذراع وربع ( عمقاً ) قاله ابن حمدان  
وغيره ( بذراع اليد ) • قال التمولي الشافعي : وذكر عن الشافعي أنه  
شبران ، وهو تقريب ، زاد غيره : والشبر ثلاث قبضات ، والقبضة أربع  
أصابع ، والاصبع : ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض ، ( و ) مساحة  
ما يسعها ( مدوراً : ذراع طولاً ) من كل جهة من حافته الى ما يقابلها  
( وذراعان ونصف ذراع عمقاً ) صوبه المنقح ، وقال : حررت ذلك  
( فيسع ) كل ( قيراط ) من قراريط الذراع ( من المربع عشرة أرطال  
وثلثي رطل عراقي ) • انتهى • وذلك أنك تضرب البسط في البسط  
والمخرج في المخرج ، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج  
ذره ، فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكره ،

فبسط الذراع وربيع : خمسة ومخرجه : أربعة ، وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً ، فإذا ضربت خمسة في خمسة ، والحاصل في خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون ، وإذا ضربت أربعة في أربعة ، والحاصل في أربعة حصل أربعة وستون ، وهي سهام الذراع ، فاقسم عليها بسط الذراع الذي هو مائة وخمسة وعشرون يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع ، وخمسة أثمان ثمن ذراع . فإذا بسطت ذلك قرايط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً الا ثمن قيراط ، لان الذراع أربعة وعشرون قيراطاً ، والسبعة أثمان ، وخمسة أثمان ، الثمن : ثلاثة وعشرون قيراطاً الا ثمن قيراط ، فإذا ضمنت الجميع وجدته ما ذكر ، فاقسم عليها الخمسمائة يحصل ما ذكر ، وطريقه أن يقال : لكل سهم قيراط من سبعة وأربعين عشرة أرتال ينقص منها ثمن عشرة : واحد وربيع لنقص الثمن عن سبعة وأربعين ، ثم تضم الواحد وربيع الى الثلاثين الباقية من الخمسمائة فيكون مجموع ذلك أحداً وثلاثين وربعاً انسبها الى سبعة وأربعين إلا ثمناً تجدها ثلثين فهي نصيب كل قيراط منها ، فعلم أن نصيب القيراط من خمسمائة رطل عشرة أرتال وثلثا رطل عراقي كما ذكره المصنف ( والرطل العراقي ) وزنه ( بالدرهم مائة وثمانية وعشرون ) درهماً ( وأربعة أسباع درهم وبالمناقيل تسعون ) مثقالاً بالاستقراء ( وهو سبع ) الرطل البعلي في سبع ( القدسي وثمان سبعة وسبع ) الرطل ( الحلبي وربيع سبعة وسبع ) الرطل ( الدمشقي ونصف سبعة ونصف ) الرطل ( المصري ) وربيعه وسبعة ( والرطل القدسي ثمانمائة درهم ، و ) الرطل ( الحلبي : سبعمائة ) درهم ( وعشرون ) درهماً ( و ) الرطل ( الدمشقي ستمائة ) درهم ، والبعلي : تسعمائة درهم ( و ) الرطل ( المصري : مائة ) درهم ( واربعة وأربعون ) درهماً وكل رطل : اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان ( واوقية العراقي : عشرة دراهم وخمسة

أسباع) درهم (و) أوقية (المصري اثنا عشرة) درهماً (و) أوقية (الدمشقي خمسون) درهماً (و) أوقية (الحلبي ستون) درهماً (و) أوقية (القدسي : ستة وستون) درهماً (وثلاثا درهم) وأوقية البعلي : خمسة وسبعون درهماً إسلامياً لأنه المراد حيث أطلق ، فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل أردت ، فاعرف عدد دراهمه ، ثم اطرح ذلك العدد من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء أو يبقى أقل من دراهم الرطل ، واحفظ الأبطال المطروحة ، فما وجد من عدد الطرحات فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به إن لم يبق شيء من دراهم الرطل ، وإن بقي من دراهم القلتين أقل من دراهم الرطل الذي طرحت به فانسبه منه ، ثم اجمعه إلى المحفوظ فما كان فهو مقدار القلتين •

## ( فصل )

هو عبارة عن : الحجز بين شيئين ، ومنه : فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف • وهو في كتب العلم كذلك ، لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها •

(ويتطهر) مرید الطهارة (بما لا ينجس) من الماء (إلا بتغير) وهو ما بلغ حداً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه ، (ولو مع بقاء) عين (نجاسة فيه) ولم يتغير بها ، (و) لو (قاربها) أي : النجاسة متطهر بحيث لم يباشرها إذ الحكم للمجموع ، فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد عنها ، (ومنتضح) من رشاش تصاعد (من) ماء (قليل لسقوطها) أي : النجاسة (فيه نجس) لانفصاله بعد ملاقة النجاسة ، بخلاف ما انتضح من الكثير ولم يتغير ، لأنه بعض المتصل فيعطى حكمه (ويعمل) عند الشك (ببقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته) لحديث « دع ما يريبك إلى ما لا

يريبك « ولا يلزم السؤال عن ماء لم يتيقن نجاسته ، لان الاصل الطهارة ،  
( ولو مع سقوط نحو روث ) كعظم ( شك في نجاسته ) فيطرح الشك ،  
لان الاصل بقاء الماء على حاله ، ( أو ) مع ( سقوط طاهر ونجس وتغير )  
الماء الكثير تغيراً ( يسيراً بأحدهما ، أو ) تغير تغيراً ( كثيراً بما يشق )  
صون الماء عنه ( وجهل ) فلم يعلم هل التغير حصل بالطاهر أو النجس  
فيعمل بالاصل وهو بقاء الماء على الطهورية ( فان شك في كثرة ما وقعت )  
النجاسة ( فيه ) ( ف ) هو ( نجس ) عملاً بالاصل ، وهو القلة ( و ) إن  
شك ( في نجاسة نحو روث ) وقع في ماء أو غيره فطاهر استصحاباً للاصل  
نقل حرب وغيره فيمن وطىء روثه فرخص فيه اذا لم يعلم ما هي ( أو )  
شك ( في ولوغ كلب أدخل رأسه إناء فطاهر ) ولو وجد في فمه رطوبة  
لان الاصل عدم الولوج ، ( أو ) شك ( هل طرأت النجاسة ) على الماء  
الذي تطهر منه ( قبل تطهيره ، أو ) طرأت ( بعده ؟ فالاصل الطهارة )  
لكن يكره استعمال ما ظنت نجاسته احتياطاً ( أو ) شك في ماء ( وقع فيه )  
أي الماء ( صيد جرح ) ومات ( ولم يعلم أمات بالجراحة أو ) مات ( به ) ؟  
أي : بالماء ( فالماء على أصله في الطهارة ، والحيوان على أصله في الحرمة )  
إن كان غير طير ، ويأتي في الصيد ( وكذا ) الحكم ( لو وقع عليه ذباب  
وشك هل تعلق برجليه نجاسة ) قبل وقوعه عليه وجفت أو لا ؟ ( فان )  
كان ( تحقق ) تعلق النجاسة برجليه قبل ذلك ( حكم بعدم الجفاف )  
لانه الاصل ( ويتجه وحكم بعدم انفصاليه ) أي : ما تحقق علوقه برجلي  
الذباب من النجاسة الرطبة ( فيما وقع ) الذباب ( عليه ) من ثوب ونحوه  
من الجامدات ، فلا ينجس دفعاً للخرج والمشقة ( لا ) إن وقع على نحو  
ثوب وهي ( فيه ) أو على مائع ولو خرج منه فيحكم بنجاسة المائع ،  
ويمنع صحة الصلاة في نحو الثوب ما دام الذباب فيه ، وهو متجه ،

كما حرر الشيشيني آنفاً (١) • (وإن أخبره) أي : مرید الطهارة (مكلف عدل) على المذهب (ويتجه أولاً) أي أو غير عدل (و) لكن (اعتقد صدقه ، قال في «إعلام الموقعين» : والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالثبوت والتبين ، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره ، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره • انتهى • فاتجاه المصنف محمول على هذا ، وهو حسن (٢)

(ولو) كان المخبر عدلاً (ظاهراً) أي : مستور الحال ، (أو) كان (أثني أو قنناً أو أعمى) لأن للأعمى طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر من عدل ، أو الحس بحاسة غير البصر (بنجاسة شيء) متعلق بالخبر (ولو) كان ذلك الشيء (مبهماً كأحد هذين الثوبين) أو الإنائين (وعين) المخبر (السبب) أي : سبب ما أخبر به من نجاسة الماء ونحوه ، والمخبر (مخالف) لمذهب من أخبره أو فقيه موافق كما ثقل من أملاء النقي الفتوحى (قبل لزوماً) لأنه خبر ديني ، كالتبلة وهلال رمضان • قال في شرح «الإقناع» قلت : وكذا إذا أخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه (والا) يعين المخبر السبب ، (فلا) يلزمه قبوله ، لجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر ، لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء ،

- 
- (١) أقول : الاتجاه ليس في نسخة الشارح ، وهو قريب مما قرره الشيشيني وتقدم ، وله نظائر في كلامهم انتهى .
- (٢) أقول : ذكر الشارح البحث وقرر نحوه مما قرره شيخنا ، قلت : ولم أر من صرح به لكن كلام ابن القيم تضمنه ، وهو ظاهر فيه وكلام بقية الأصحاب مطلق في الفاسق ، وقد يقال : بحث المصنف لا ينافي إطلاقهم ، بل يقتضي كلامهم في المياه والثياب ونحوهما في العبادات يقين الطهورية ، والإباحة ولو بحسب ظنهم ، فتصديق المكلف لخبر الفاسق يصيره على غير يقين من ذلك ويحدث له ظناً ، فتأمل وتدبر وحرر • انتهى •

وقد يكون اخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس ، فلذلك اعتبر التعمين ( وإن أخبره ) العدل المكلف - ولا يلزم السؤال عن السبب ، قدمه في «الفائق» - ( أن كلباً ولغ ) - من باب : نفع ، أي : شرب بأطراف لسانه - ( في هذا الإثناء وقال ) عدل ( آخر : بل ) ولغ ( في هذا ) : قبل المخبر وجوباً قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ، و ( وجب ) عليه ( اجتنابهما ) أي : الإثباتين لأنه يمكن صدقهما بكون الولوغين في وقتين مختلفين ، اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر ( وكذا لو عينا كلبين ) بأن قال أحدهما : ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب ، وعاكسه الآخر : فيقبل خبرهما ، ويكف عنهما ، لان كلا منهما مثبت لما تفاه الآخر ، والمثبت مقدم ، لان معه زيادة علم ( و ) ان عينا ( كلبا ) واحداً ( و ) عينا ( وقتاً لا يمكن شربه فيه ) منهما : ( تعارضاً ) وسقط قولهما ( وحل استعمالهما ) لانه لا يمكن صدقهما ، ولا مرجح لاحدهما ، كالبينتين اذا تعارضتا ( و ) إن قال أحدهما : شرب من هذا الاناء ، وقال الآخر : لم يشرب منه : فانه ( يقدم قول مثبت على ) قول ( ناف ) ، لما سبق ، الا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه ، كالضير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير ، لرجحانه بالمشاهدة ، واستصحاباً لاصل الطهارة .

( تنبيه ) : وإن علم نجاسة الماء الذي توضع منه ، وشك هل كان وضوءه قبل نجاسة أو بعدها ؟ لم يعد ، لان الاصل الطهارة ، وكشكه في شرط العبادة بعد فراغها ، وان علم أن النجاسة قبل وضوءه ، ولم يعلم أكان الماء دون القلتين ، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال ؟ أعاد لان الاصل نقص الماء ( ويلزم عالم نجس ) من ثوب أو غيره ( لا يعفى ) عنه ( إعلام مريد استعماله ) لانه من باب الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

فيجب بشروطه ، وعلم منه أن ما يعفى عنه كيسيير دم على بدن أو ثوب أو مصلى لا يجب الإعلام به ، لان عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة ، وصرح به في « الإقناع » واختاره ابن القيم ( ويتجه احتمال ) أن ( العبرة بعقيدة عالم ) بالنجاسة ، فان اعتقد نجاسة شيء عنده وجب عليه الإخبار ، والا فلا اختاره الشيخ تقي الدين ، فقال : يجوز وضع ماء طاهر في اعتقاده في مائع لغيره ، أي : وإن كان عند الغير نجاسته ، كمن يرى طهارة ماء النبيذ بعد مضي ثلاثة أيام اذا لم يغل فله وضعه في مائع يريد استعماله من يرى نجاسة ذلك ، وهذا مشكل ، لانهم قالوا : يحرم علينا أن نضع لأهل الكتاب في طعامهم ما هو محرم عليهم ، والصحيح : أن العبرة بعقيدة المستعمل كما تقدم في الطهور ، فاذا كان الشيء نجساً في مذهب المستعمل وجب على العالم أن يعلمه به اذا علم أنه نجس في مذهبه فليحفظ ذلك <sup>(١)</sup> ( وإن أصابه نحو ماء ميزاب ) كماء مجتمع في أزرقة

(١) أقول نقل الشارح عبارة شيخنا وهي قوله : والصحيح ... الخ . وعزاها الى المؤلف ، ثم قال : وهذا منه تصريح يضعف قوله : ويتجه احتمال ، انتهى . قلت : ومقتضى عزو الشارح قوله : والصحيح الخ . . للمصنف : انه ليس من بحثه ، وقال الشيخ عثمان في حاشيته على قول « المنتهى » ان يستعمله : لعل محله اذا كان نجساً عندهما لا عند احدهما وان مثله الطاهر اذا رأى من يريد ان يتوضأ به مثلاً . انتهى . فمقتضى هذا البحث : انه اذا كان ذلك نجساً أو طاهراً عند احدهما لا يلزمه ، لأنه اذا كان ذلك عند العالم ، فالمستعمل لا يراه ، فلا فائدة في تنبيهه ، واذا كان ذلك عند المستعمل فالعالم لا يراه ، وهذا كاحتمال المصنف مبني على ما ذكر في النهي عن المنكر : هل لا بد فيه من كونه مجمعاً عليه أولاً ؟ على ما فعل في محله وما ذكره شيخنا من قوله : والصحيح الخ . . وعزو الشارح ذلك للمصنف وقد قلنا : إن ظاهر ذلك انه ليس من بحثه فهو مقدم على بحث المحشي المذكور ، ولانه منقول ، ولانه لو كان ذلك من بحث المصنف فالعمل به احوط ، لأنه ربما علم المستعمل نجاسة ذلك من موافق أو غيره بعد =

(وروث) دابة، وذرق طائر (ولا أماراة) على نجاسته (كره سؤاله) عنه  
 نقله صالح، لقول عمر لصاحب الحوض «لا تخبرنا» (ولا يلزم)  
 مسؤولاً (جوابه) لما تقدم (وأوجه) أي: الجواب (الازجي إن علم)  
 مسؤول (نجاسته وهو) أي: قول الازجي (حسن)، وصوبه في  
 «الانصاف» (وإن اشتبه طهور مباح بحرم) لم يتحر (أو) اشتبه  
 طهور مباح (بنجس لا يمكن تطهيره به) ككون الطهور دون قلتين وعنده  
 إناء لا يسعهما، (ولا طهور مباح ييقن لم يتحر) أي: لم يجوز له التحري  
 لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت  
 أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً لأن البول لا مدخل له في التطهير،  
 ووجب الكف عنهما احتياطاً للحظر (فان خالف) بأن توضعاً من أحدهما  
 بعد التحري: (لم يصح) وضوؤه (ولو أصاب) بأن ظهر له بأن ما توضعاً  
 به هو الطهور، كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه (ولو  
 زاد عدد طهور) أو زاد عدد (مباح) على المذهب • (ويتيمم من عدم  
 طهوراً غير المشتبه بلا إعدام) ولا خلط لأنه عادم للماء حكماً (ولا يعيد)  
 من صلى بالتيمم (نحو صلاة) كطواف (لو علمه) أي: الطهور (بعد)  
 فراغه منها، لأنه فعل ما هو مأمور به، كمن عدم الماء وصلى بالتيمم، ثم  
 وجد الماء (ويلزم تحر لحاجة شرب وأكل) لأنه حال ضرورة، و (لا)

= استعماله فليزِم عليه المشقة له من تضمخه بالنجاسة، وفساد العبادة  
 وغير ذلك، فيكون التارك لإعلامه بذلك قبل استعماله سبباً لوقوعه في  
 هذا الحرج والمشقة، وربما يتسبب لذلك فساد وعداوة، فعلى هذا هو  
 أظهر من بحث المحشي، واحتمال المصنف. وقول شيخنا: اختاره الشيخ  
 تقي الدين: لم أره، وإنما نقل في الفروع أقوالاً ثلاثة فيما إذا علم النجس  
 هل يجب عليه الإعلام مطلقاً. وهو الذي صوبه في تصحيح الفروع، وقيل:  
 لا يلزمه، وقيل: يلزمه إن شرطت ازالتها للصلاة كما بين ذلك في «شرح  
 الاقناع» «وحاشيته» فتأمل وتدبر. انتهى.



يلزم ( غسل نحو فم ) بعد الاكل أو الشرب اذا وجد طهوراً استصحاباً  
لاصل الطهارة ، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزمه غسل أعضائه وثيابه  
استصحاباً للاصل ، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحرٍ إن  
أمكنه • ( و ) إن اشتبه طهور ( بطاهر ولو ) مع وجود ( طاهر ييقين أمكن  
جعله ) - أي : الطاهر - ( طهوراً به ) أي بالطهور كأن كان الطهور  
قتلين ، وعنده مايسعهما (أولاً) أي : أو لم يمكنه جعله طهوراً به (يتوطأ مرة)  
وضوءاً واحداً يأخذ لكل عضو ( من ذا ) الماء ( غرفة ومن ذا الماء غرفة تعم  
كل ) غرفة ( منهما المحل ) أي : العضو لزوماً ، ( أو ) يتوضأ ( من كل )  
واحد من المائتين ( وضوءاً كاملاً في «المغني» ) قال في «شرح المنتهى» :  
والاول المذهب ، وذلك أن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعاً ،  
بخلاف الوضوئين ، فانه لا يدري أيهما الرافع للحدث ( وكذا غسل )  
من مائتين : طهور وطاهر اشتبها فيغتسل من كل منهما غسلًا كاملاً ،  
وإزالة نجاسة كذلك ، ( ويصلي صلاة ) أي : يصلي الفرض مرة واحدة ،  
وهذا المذهب ، سواء قلنا : يتوضأ وضوءاً واحداً ، أو وضوئين قال في  
«الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً • ( و ) إن اشتبهت ( ثياب طاهرة مباحة )  
( ب ) ثياب ( نجسة ، أو ) بثياب ( محرمة ، ولا طاهر مباح ييقين ) : لم يتحر  
لما تقدم في اشتباه الطاهر بالنجس ، ( لعدم الصحة ) في واحد منها  
بمفرده ( حينئذ ) ، أي : حين الاشتباه • ( فان علم عدد ) ثياب ( نجسة ، أو )  
عدد ثياب ( محرمة ولا طاهر ) عنده يستر ما يجب ستره : ( صلى في كل  
ثوب ) من المشتبه ( صلاة ) بعدد النجسة أو المحرمة ، ( وزاد ) على العدد  
( صلاة ) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً ، كمن نسي صلاة من يوم  
وجعلها ، لانه أمكنه أداء فرضه ييقين فلزمه ، كما لو لم تشتبه ، وإلا  
يعلم عدد نجسة أو محرمة ، فانه يصلي في كل ثوب منها صلاة ( حتى

يتيقن صحتها) أي : يتيقن أنه صلى في طاهر مباح ولو كثرت ، لان هذا ينذر جداً فألحق بالغالب .

( و ) فرق أحمد بين الثياب والاولاني بأن الماء يلصق ببدنه ، والفرق بين ما هنا وبين القبلة أن عليها أمانة تدل عليها ، ولا يدل لها يرجع اليه ، ( ولا تصح إمامته ) أي : من اشتبهت عليه الثياب ( وكذا ) أي : كالثياب النجسة اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر ييقين ( بقع أمكنة ضيقة ) فلا يتحرى إن اشتبهت عليه ، بل إن اشتبهت زاوية منه نجسة ، ولا سبيل الى طاهرة ييقين ؛ صلى مرتين في زاويتين منه ، فان تنجس زاويتان كذلك صلى في ثلاث وهكذا ، وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر احتياطاً ( لا ) أمكنة ( متسعة ) كدار واسعة ، وصحراء تنجس بعضها واشتبهه ، فيصلي حيث شاء بلا تحز .

( ويتجه : صحة تيممين لو اشتبه تراب ظهور مباح بضده )  
أي : بطاهر ونجس أو مغصوب بشرط إزالة أثره عن الوجه واليدين في النجس مع الطهور ، وأن يكونا بنية واحدة مع قرب الزمن لاستعماله تراباً طهوراً مباحاً ييقين جازماً بالنية ، أما لو تيمم تيممين بنيتين فلا يصح ، لشكه في إحداهما وهو متجه <sup>(١)</sup> ( وان اشتبه نحو أخت ) كعمة وخالة

(١) أقول : قال الشارح : وهو حسن ، وعليه صحة نحو وضوئين من محرم ومباح ، اذ لا يلزم من مباشرة المحرم تنجيس ، والله أعلم . انتهى . قلت : بحث المصنف قياس كلامهم في الباب ، وصرح بنظيره الخلوئي حيث قال : قوله أي : - صاحب « المنتهى » يتوضأ من ذا غرفة . . . الخ ويجوز ويصح أن يتوضأ وضوئين كاملين بنية واحدة مع قرب زمنيتهما ، وهذا غير القول الثاني - أي : قول « المغني » المتقدم - لانه عليه يتوضأ وضوئين بنيتين ، فتكون النية الثانية مشكوكاً فيها هل هي بعد الدفع أولاً . انتهى . وقول الشارح : وعليه . . . الخ هذا كذلك هو مقتضى كلامهم في الباب ، وأشار اليه الشيخ عثمان ، فتأمل . انتهى .

وبنت أخ بأجنبية أو ( بأجنبيات لم يجوز تحر لنكاح ) واحدة منهن ، وكف  
 عنهن احتياطاً للحظر ( و ) إن اشتبه نحو ( اخته في قبيلة أو بلد كبيرين )  
 فانه ( يجوز ) النكاح منهن ( بلا تحر ، ك ) ما لو اشتبهت عليه ( ميتة في  
 لحم مصر أو بلد كبير ) . قال أحمد أما شاتان فلا يجوز التحري ، فأما  
 اذا كثرت فهذا غير هذا ، ونقل الاثرم : أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال :  
 لا أدري . ( ولا دخل لتحري في نحو عتق وطلاق ) كخلع ، فاذا طلق أو  
 خلع واحدة من نسائه ، أو أعتق واحدة من إماءه ثم نسيها ، أو كانت  
 ابتداء مبهما أقرع بينهن كما يأتي ولا تحري . والتحري والتسويحي  
 والاجتهاد متقاربة ، ومعناها : بذل المجهود في طلب المقصود ، ولما كان  
 الماء جوهرأ سيالا احتاج الى بيان أوانيه عقبه فقال :

## ( باب الآنية )

الباب معروف ، وقد يطلق على الصنف ، وهو ما يدخل منه الى  
 المقصود ، ويتوصل به الى الاطلاع عليه ، ويجمع على أبواب ، وفي  
 الازدواج على أبوبة . والآنية لغة وعرفاً : ( الاوعية ) جمع : إناء  
 ووعاء كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية : أواني ، ، والواعية أواعي ، وأصل  
 أواني آآني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوا كراهة اجتماعهما ، كأوادم في  
 آدم .

( تباح ) الآنية ( اتخاذاً واستعمالاً من كل طاهر مباح ، ولو ) كان  
 ( ثميناً كجواهر ) وياقوت وزمرد وبلور ، وغير الثمين كالخشب والزجاج  
 والجلود والصفير والحديد ، ( ولا ) يباح اتخاذاً ولا استعمالاً إناء ( من  
 ذهب و ) لا من ( فضة ) ، لحديث حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا في آنية  
 الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فانها لهم في الدنيا ، ولكم في

الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما • والجرجرة : صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف • وغير الاكل والشرب في معناهما ، لانهما خرجا مخرج الغالب ، ولان في ذلك سرفاً وخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين ( و ) لا يباح اتخاذ ، ولا استعمال إناء ( مطلي ) بذهب أو فضة بأن يجعلها كالورق ، ويطلّى به الإناء من نحو حديد ( و ) إناء ( مموه ) - اسم مفعول من موه - وهو إناء من نحو نحاس يلقي فيهما أذيب من ذهب أو فضة ، فيكتسب ( ولو لم يجتمع منه ) أي : مما طلي به أو موه به ( شيء ) بعرضه على النار ، على الصحيح من المذهب ( و ) إناء ( مطعم ) : بأن يحفر بالإناء من نحو خشب حفراً ، ويوضع فيهما قطع ذهب أو فضة ( و ) إناء ( مكفت بهما ) أي : بالذهب والفضة : بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ، ويدق عليه حتى يلصق • ( و ) لا يباح اتخاذ ، ولا استعمال إناء من ( عظم آدمي وجلده ) ؛ لحرمة ( ولو ) كان المتخذ أو المستعمل ( نحو ميل وقنديل ) ، كمجرة ومبخرة ، ودواة ومشط وسكين ، وكروسي وسرير ، وخفين ونعلين ( ولو لاثني ) ، لعموم الاخبار ، وعدم المخصص • وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن اليه للزوج وهذا ليس في معناه •

( وتصلح طهارة بها ) - أي : الآنية المذكورة - بأن يفترف الماء بها ، ( و ) إناء ( مغصوب ، ومحرم ثمن ) أي : ثمنه المعين حرام ، وتصح الطهارة أيضاً ( فيها ) بأن يتخذ إناء محرماً مما سبق يسع قلتين ، ويغتسل أو يتوضأ داخله ، وتصح الطهارة ( اليها ) بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو بعد غسله • ( و ) تصح الطهارة أيضاً

(بمكان غصب) بخلاف الصلاة في غصب أو محرم ، والفرق أن القيام والقعود ، والرکوع ، والسجود في المحرم محرم ، لانه استعمال له ، وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة ، لانه استعمال للماء لا للإناء ، وأيضاً فالتهي عن الوضوء من الإناء المحرم يعود لخارج ، إذ الإناء ليس ركناً ولا شرطاً فيه بخلاف البقعة والثوب في الصلاة •

تسمة : (قال) «الشيشني» في «شرح المحرر» : لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وغشاه بنحاس أو رصاص لم أجد لأصحابنا فيه كلاماً • ويتوجه أن يقال : إن قلنا : التحريم في آنية الذهب والفضة لعينهما حرم هذا ، وإن قلنا : التحريم لمعنى فيها ، وهو الفخر والخلاء وكسر قلوب الفقراء لم يحرم ، وهذا هو الموافق لقواعد أصحابنا • (وكذا) إناء (مضبب) بذهب أو فضة (لصدع) أي : كسر فلا يباح اتخاذاً ، ولا استعمالاً ، (لا) (إن ضبب (ل) ضبة (يسيرة عرفاً) - أي : في عرف الناس - لانه لم يرد تحديدها (من فضة) لا ذهب (ل) حاجة ، وهي أن يتعلق بها غرض (غير زينة) : بأن تدعو الحاجة الى فعله لا أن لا تندفع بغيره كإن انكسر إناء نحو خشب فضيب كذلك ، فلا يحرم ، لحديث أنس «أن قدح النبي، صلى الله عليه وسلم ، انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري • وهذا مخصص لعموم الاحاديث السابقة فان كانت من ذهب أو من فضة حرمت مطلقاً ، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة ، وحيث كانت لحاجة فتباح (ولو وجد غيرها) - أي : الفضة - كحديد ونحاس ، قال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة ، فان هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد • (وتكره مباشرتها) أي : ضبة الفضة المباحة (في نحو شرب بلا حاجة) الى المباشرة لانه استعمال للفضة المتصلة بالآنية ، فان احتاج

اليها بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه : لم يكره دفعاً للخرج • (ولا يكره طهر من إناء نحاس ونحوه) كصفر وحديد وورصاص وخزف وزجاج ، لما روى عبد الله بن زيد قال : « اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في نور من صفر فتوضأ » رواه البخاري • وقد ورد « أنه توضأ من جفنة ، ومن تور حجارة ، ومن أداة ، ومن قرابة » فثبت الحكم فيها لفعله ، وما في معناها قياساً ، لانه مثلها ، (و لا يكره طهر ( من إناء بعضه نجس ) اذا لم يباشر النجس ، ( ولا مما بات مكشوفاً ) ، لدعاء الحاجة الى ذلك ، ( ولا نجس ) معشر الحنابلة شيئاً كان مائعاً أو جامداً ( بظن ) ، لانه يفضي الى الوسواس ، ( وإن ) — أي : ولو — ( حرم أكل ) مع وجود اشتباه مذكى بميته ، ( وصلاة مع ) وجود ( اشتباه ) ماء طهور مباح ( بضده ) لندرة الحاجة الى ذلك ، وفرط حاجة الاستعمال ، ( فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر ) ذمي أو حربي ( وثيابه ) — أي : الكافر — ( ولو وليت عورته ) كسراويل ، ( ولم تحل ذبيحته ) كوثنى ، ودرزى ، ونصيري ، واسماعيلي ( طاهر مباح ، وكذا ) آنية و ثياب ( ملابس نجاسة كثيراً ، كمدمن خمر ) طاهر مباح لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »<sup>(١)</sup> وهو يتناول مالا يقوم الا بآنية « ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة » متفق عليه ، ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك •

وبدن الكافر طاهر ، وكذا طعامه وماؤه • ( وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة ) ككاسح كنيف ( وحائض وصبي ) لكثرة ملابسته النجاسة في غالب الاحيان ، ولان الصلاة يحتاط لها مالا يحتاط للاستعمال • ( ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر ) ، قيل لاحمد عن صبح اليهود بالبول ، فقال : المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا يسأل عن هذا ، ولا

(١) سورة المائدة/٦ .

يبحث عنه ، فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله • انتهى • ويظهر بغسله ،  
ولو بقي اللون ، ( وكذا ) لا يجب غسل ( لحم يشتري ) من القصاب  
( بل قال الشيخ ) تقي الدين : ( إنه ) أي : غسل لحم اشتري ( بدعة )  
لما روى عن عمر « نهانا الله عن التعمق والتكلف » وقال ابن عمر « نهينا  
عن التكلف والتعمق » ( ولا يطهر جلد ) حيوان ( غير مأكول بذكاة )  
بل ، ولا يجوز ذبحه لاجل ذلك ، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان في  
الزرع • ( ولا ) يطهر ( بدبغ جلد ) حيوان كان هاهنا في الحياة ، ثم  
( تنجس بموت ) ، مأكولاً كان أو لا : كالشاة والهر ، على الصحيح من  
المذهب ، لما روى عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، قبل وفاته بشهر أو شهرين : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب  
ولا عصب » رواه الخمسة ، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد ،  
وقال : ما أصلح إسناده ، وقال أيضاً حديث ابن عكيم أصحابها • قال  
« في المطول » : والموت : عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، وقال السيد :  
عدم الحياة عن اتصف بها ، وهو أظهر • ( فان دبغ ) جلد الميتة الطاهرة  
في الحياة ( حل استعماله لا يبعه في يابس ) ، لحديث مسلم « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ،  
فقال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به » ولان الصحابة لما فتحوا  
فارس انتفعوا بسروجهم وذبائحهم ميتة ، ولان نجاسته لا تمنع الانتفاع  
به ، كالأصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار ، وعلم منه أنه لا يجوز  
استعماله قبل الدبغ مطلقاً ، ولا بعده في مائع من ماء أو غيره ، لانه  
يفضي الى تعدي النجاسة ، ( كمنخل من شعر ) حيوان ( نجس ) ، كبغل :  
فيحل استعماله في يابس ، لعدم تعدي النجاسة ، ( ولا يحصل دبغ بنجس )  
كلاستجمار ، ( ولا ) بغير ( منشف لرتوبة منق لخبث ) بحيث لو تقع بعده

في الماء فسد ، كالثب والقرظ ، لانه لا يحصل به مقصود الدباغ ،  
( ولا بتشميس ) الجلد ، ( و ) لا ( بريح و تراب ) لما سبق • ( وجعل  
مصران وترأ دباغ ، وكذا ) جعل ( كرش ) وترأ دباغ ، لانه المعتاد فيه ،  
ولا يفتقر الى فعل ، فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفى ، لانه إزالة نجاسة ،  
فأشبه المطر ينزل على الارض النجسة • ( وكره خرز بنحو شعر خنزير ) ،  
كشعر كلب وسبع ، لانه استعمال للعين النجسة ، ولا يسلم من التنجيس  
بها غالباً ، ويجب غسل ما خرز به رطباً لتنجيسه • ( ولا ) يجوز دبغ  
جلد ( آدمي ) ، ولا الخرز بشعره ، ولو قلنا : إنه طاهر حياً وميتاً ، ( ف ) لا  
يجوز الانتفاع بشيء من أجزائه بل ( يحرم ) ذلك ، ( لحرمة ) مسلماً  
كان أو كافراً ، لقوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم » <sup>(١)</sup> ( وكره ) انتفاع  
بـ ( شيء ) نجس ( بشرط أن ) لا يتعدى ( تنجسه لغيره قال في الفروع :  
واحتج بعضهم بتجوز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الارض  
للزرع مع الملابس لذلك عادة ، وسئل الفضل عن غسل الصائغ الفضة  
بالخمر هل يجوز ؟ قال : هذا غش ، لانها تبيض به ( لكن يحرم اقتراش  
جلد سبع ) من البهائم والطيور اذا كانت أكبر من الهر خلقة ، واللبس  
كلافتراش ، لحديث المقدام بن معدى كرب أنه قال لمعاوية « أنشدك  
الله هل تعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لبس جلود السباع  
والركوب عليها ؟ قال : نعم » رواه أبو داود وقولهم في ستر العورة : ويكره  
لبسه واقتراشه جلدأ مختلفاً في نجاسته ، أي من حيث إنه مختلف فيه  
لا من حيث الحكم بنجاسته ، ( خلافاً لابي الخطاب ) ، فانه اختار إباحة  
الانتفاع بها ، ( ولم يشترط ) أبو الخطاب ( دبغاً في ) إباحة ( انتفاع بـ )  
جلد ( نجس في يابس ، ولو جلد كلب ) اذا لم تتعد نجاسته ( وإنفحة )  
— بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن

(١) سورة الاسراء / ٧٠ .



الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن، فيغلظ كالجبين - ( ميتة وجلدتها )  
 - أي : جلدة الانفحة من ميتة - ( وعظم وقرن وظفر وعصب ، وحافر  
 واصول نحو شعر ) كوبر ( و ) أصول ( ريش مطلقاً ) سواء تنف أو قص  
 ( نجس ) ، لان ذلك من جملة الميتة المحرمة والإنفحة لاقت وعاء نجساً  
 فنجست ، ( وكذا ) في النجاسة ( لبن ميتة غير آدمي ) لما تقدم • و ( لا )  
 ينجس ( صوف وشعر وريش ووبر من ) حيوان ( طاهر في حياة  
 كهر و ) ما دونه في الخلقه ، ( وفأر ) ومأكول لحم ، لقوله تعالى « ومن  
 اصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين (٢) » والآية سيقت  
 للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ، والريش مقيس على هذه  
 الثلاثة ، وحرم في « المستوعب » تنف ذلك لإيلامه •

( ولا ) ينجس ( باطن بيضة مأكول ) : كدجاج ، بموته ، ( صلب  
 قشرها ) ، لانها تشبه الولد ، وكراهة علي وابن عمر تحمل على التنزيه  
 استقذاراً لها ، فان لم يصلب قشرها فنجسة ، لانها جزء ميتة ، ( كصلقها  
 في نجاسة ) فلا ينجس ، ويظهر ظاهرها بالغسل ، لان لها قوة تمنع سريان  
 النجاسة الى داخلها ، ( وكعظم نحو سمك ) من حيوانات البحر باختلاف  
 أنواعها ، وكلها تؤكل سوى حية وضمعد وتمساح • ( ويتنجس ظاهرها )  
 أي : البيضة التي صلب قشرها ( برطوبة ) ما لاصقها من جوف الميتة  
 ( وما أبين من ) حيوان ( حي : كظفر وقرن ويد ) وإلية وحافر وجلد  
 ( ف ) هو ( كميته طهارة ونجاسة ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « ما يقطع  
 من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ورواه الترمذي ، وقال : حسن غريب •  
 ( ويتجه غير طريدة صيد ) فان ما أبين منها طاهر ، وكذلك مسك  
 وفأرته ، ومنفصل من مأكول ذكي ولم تزهق روحه وهو منجبه (١) •

(١) أقول : صرح به في « شرحي الاقناع والمنتهى » وفي الصيد بيان  
 هذا البحث وتفصيله مستوفى . انتهى .  
 (٢) سورة النحل / ٨٠ .

تتمة : دود القز وبزره ودود الطعام طاهر ، وكذا لعاب الاطفال ، ولو تعقب قتيماً ولم تغسل أفواههم لمشقة التحرز ، ولحديث أبي هريرة « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حامل الحسين بن علي على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه » وكالهر اذا أكل نجاسة ، ثم شرب من ماء ، ولو لم يغب ، وكسائل من فم عند نوم •

( وسن تغطية آنية ولو ) كانت التغطية ( بعود ، وربط ) فم ( أسقية ) جمع سقاء ، قال في القاموس : السقاء ككساء : جلد السخلة اذا جذع يكون للماء واللبن • انتهى • لحديث أبي هريرة « أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نغطي الإناء ونوكىء السقاء » رواه أبو داود •

( و ) سن ( عند نوم اغلاق باب ، وإطفاء مصباح ) بغير نفخ ، لما قيل من أنه يورث النسيان ، ( و ) إطفاء ( نار ) حال كونه مسمياً ، للخبر ( و ) سن عند نوم ( نظر في وصيته ) لاحتمال أن يفجأ الموت ، ( ونقض فراشه ) لإزالة ما عسى أن يكون من مؤذ ووسخ ، ( و ) سن ( وضع يد اليمنى تحت خد أيمن وجعل ) رأسه الى جهة المغرب ، ورجليه الى المشرق ، و ( وجهه نحو قبلة على جنب أيمن ) كما يكون في اللحد ، وقوله ما ورد ، ومنه « اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » يجعله آخر ما يقول من قراءة وغيرها • ( وكره نوم على بطن ) ، لانه نوم الشياطين ، ( و ) نوم على ( قفا إن خيف انكشاف عورة ) • قال في « الآداب الكبرى » : النوم على القفا ردىء يضر الاكثر منه بالبصر وبالمني ، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر وأردأ منه النوم على وجهه • ( و ) كره نوم

( بعد فجر ) ، لانه وقت قسم الارزاق ، ( و ) بعد ( عصر ) ، لحديث عائشة « من نام بعد العصر فاختمت عقله فلا يلومن الا نفسه » رواه أبو يعلى الموصلي • ( و ) نوم ( تحت سماء متجرداً ) من ثياب ، والمراد: مستور العورة ، وعلى سطح ليس عليه تحجير ، ( و ) نوم ( وحده ) ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى عن الوحدة » ( ك ) ما يكره شروعه في ( سفر ) وحده لحديث « الواحد شيطان » ( و ) نوم ( بين ايقاظ ) ، لإيذائهم وإخلاله بالمروءة ، ( و ) كذا ( نوم وجلس بين شمس ، وظل ) « لنهيه ، صلى الله عليه وسلم عنه » رواه أحمد • ( وركوب بحر عند هيجانه ) لانه مخاطرة ، ( وخروج ليلا الى صيحة ) ، لحديث « إياكم وهوشات الليل ، إياكم وهوشات الاسواق » •

تمة : قال ابن الجوزي في طبه : النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين ، والنوم في القمر يحيل الالوان الى الصفرة ، ويثقل الرأس •

### ( باب الاستنجاء وآداب التخلي )

وهو في اللغة : الاستطابة ، مأخوذ من نجوت الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى ، أو من النجوة : ما يرتفع من الارض ، لان قاضي الحاجة يستتر بها • قال في القاموس : واستطاب : استنجى كأطاب • انتهى • فيسمى استطابة ، وشرعا : ( ازالة نجس ) معتاد وغيره ( ملوث ) لا ناشف كالبر ، فانه لا يوجب الاستنجاء ( خارج من سبيل ) أصلي قبل أو دبر ( الى ما ) — أي محل — ( يلحقه حكم تطهير ) ، فلو اتقل البول أو المذي الى القصبه ، أو داخل الفرج ، ولم يخرج لا يجب الاستنجاء منه ، ( بماء طهور أو رفع حكمه ) — أي : حكم النجس — ( ب ) ما يقوم مقام الماء من ( نحو حجر طاهر مباح منق ) • كخشب

وخرق ، ويسمى بالحجر استجماراً أيضاً ، من الجمار ، وهي الحجارة الصغار •

(وسن لداخل خلاء) بفتح الخاء والمد الموضع الخالي ، ومنه استعير لمحل الحدث ، وبكسر الخاء عيب في الإبل مثل الحران في الخيل ، وبالفتح والقصر : الحشيش الرطب ، وأيضاً حسن الكلام ، ومنه قولهم : هو حلو الخلى أي : حسن الكلام (ونحوه) - أي : نحو داخل الخلاء ، كالمريد لقضاء حاجة بنحو صحراء - (قول : بسم الله) ، لحديث علي مرفوعاً « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي (أعوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء ، قال أبو عبيدة ، وذكر القاضي عياض : أنه أكثر روايات الشيوخ ، وفسره بالشر ، (والخبائث) بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله ، وقال الخطابي : هو بضم الباء ، وهو : جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم ، وقيل : الخبث : الكفر ، والخبائث : الشياطين • (الرجس) القدر ، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم ، قاله في القاموس (النجس) : اسم فاعل من نجس • قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، أي : قالوه بكسر النون وسكون الجيم • (الشیطان) من شطن ، أي : بعد ، ومنه : دار شطون ، أي : بعيدة ، لبعده من رحمة الله تعالى ، أو من : شاط أي : هلك لهلاكه بمعصية الله • (الرجيم) : إما بمعنى راجم ، لانه يرجم غيره بالاغواء أو : بمعنى مرجوم لانه يرجم بالكواكب إذا استرق السمع • روى أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه • وللبخاري « إذا أراد دخوله » وفي رواية لمسلم « أعوذ بالله » وروى أبو

أمامة مرفوعاً « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه • فما ذكره المصنف « كالمقنع » و « البلغة » جمع بين الخبرين •

( و ) سن ( لمنصرف ) من الخلاء قول : ( غفرانك ) لحديث عائشة ، قالت : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » رواه البخاري والترمذي • وهو منصوب على المفعولية ، أي : أسألك غفرانك • والغفر : الستر • وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن ، سأل الخلاص مما يثقل القلب ، وهو الذنب ، لتكمل الراحة •

( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) لقول أنس « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه • وفي « مصنف » عبد الرزاق : أن نوحاً عليه السلام ، كان إذا خرج يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأذهب عني أذاه •

( و ) سن لداخل خلاء ونحوه ( اتتعال وتغطية رأس ) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه » رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلًا • ( ولا يرفعه ) أي : لا يرفع المتخلي رأسه الى السماء ، لانه محل تحضره فيه الشياطين ، فتعبث به • ( و ) سن له ( تقديم يسرى ) رجله ( لمكان قضاء حاجة ) سواء كان في خلاء أو غيره ، لما روى الترمذي عن أبي هريرة « من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر » ولان اليسرى للاذى واليمنى لاسواه ( واعتماده عليها ) - أي : الرجل اليسرى - ( جالساً ) أي : حال جلوسه لقضاء الحاجة ، لحديث سراقبة بن مالك « أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن تتكئ على اليسرى وأن نصب اليمنى » رواه الطبراني والبيهقي • ولانه أسهل لخروج الخارج •

( و ) سن له تقديم ( يمنى ) رجله ( عند انصرافه ) من مكان قضاء الحاجة ، لأنها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة • ( وكذا ) حكم ( كل مكان خبيث : كحمام ) ومغتسل ومزبلة ، فيقدم يسرى رجله دخولا ، ويمناهما خروجاً • ( وعكسه كل مكان شريف : كمسجد ، ومنزل ) ومدرسة ، وزاوية ، فيقدم يمنى رجله دخولا ، ويسراهما خروجاً ( و ) حكم ( لبس ) قباء ونحوه ، ( كنعل وقميص ) ورداء وسراويل ، حكم الامكنة الشريفة ، فيقدم اليمنى في البس ، واليسرى في الخلع ، لما روى الطبراني في « المعجم الصغير » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلع فليبدأ باليسرى » •

( و ) سن له ( بفضاء بعد ) ، لحديث جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود . ( مع أمن ) المكان ، فلو خاف على نفسه من سبع ، أو عدو يفتاله ، فليقض حاجته قريباً من المكان الذي هو فيه •

( و ) يسن له به ( استتار ) عن ناظر ، لحديث أبي داود : عن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » •

( و ) سن له ( طلب مكان رخو ) — بثلاث الرء — يبول فيه ، لحديث أبي موسى قال « كنت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فاتى دمثا في أصل جدار فبال ، ثم قال : اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود • والدمث بفتح الدال المهملة ، وكسر الميم : اللين السهل • وفي « التبصرة » ويقصد مكاناً علواً ( لبول ) لينحدر عنه البول •

( و ) سن له إن لم يجد مكاناً رخواً ( لصق ذكر بصلب ) - بضم  
الصاد ، أي : شديد - ليأمن بذلك من رشاش البول •

( و ) سن له ( عد أحجار استجمار ) قبل جلوسه لقضاء حاجته ،  
لحديث « إذا ذهب أحدكم الى الغائط ؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار  
يستطيب بهن ، فانها تجزىء عنه » رواه أبو داود • ( وكره رفع ثوبه )  
إن بال قاعداً ( قبل دنوه من أرض ) بلا حاجة ، لحديث أبي داود من  
طريق رجل لم يسمه ، وسماه بعضهم القاسم بن محمد ، عن ابن عمر  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى  
يدنو من الارض » ولانه أستر له ، والمراد أنه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ،  
فاذا قام أسبله عليه قبل اتصابه • قال في « المبدع » : ولعله يجب إن  
كان ثم من ينظره • ( و ) كره له ( استصحاب ما فيه اسم الله تعالى )  
لحديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا دخل الخلاء  
نزع خاتمه » رواه الخمسة الا أحمد ، وصححه الترمذي • وقد صح  
« أنه نقش خاتمه : محمد رسول الله » وتعظيماً لاسم الله تعالى عن موضع  
القاذورات ( بلا حاجة ) بأن لم يجد من يحفظه ، وخاف ضياعه • ( ولا )  
يكره استصحابه ( نحو دراهم ) كدنانير فيها اسم الله تعالى ، لمشقة التحرز  
منها ، ومثلها حرز ، قاله الناظم ، وأولى • ( لكن يجعل فص خاتم )  
احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم الله تعالى ( بباطن كف ) يد ( يمنى )  
نصاً ، لئلا يمس النجاسة أو يقابلها •

( و ) كره له أيضاً ( استقبال شمس وقمر ) لما فيهما من نور الله  
تعالى • وروى : أن معهما ملائكة ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما •  
وكره له استقبال ( مهب ريح ) في بول ( بلا حائل ) لئلا يرده عليه  
فينجسه •

( و ) كره له ( بول في شق ) بفتح الشين ( و ) بوله في ( سرب )  
 — بفتح السين والراء : ثقب يتخذه الديب في الارض — لحديث قتادة  
 عن عبد الله بن سرجس « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبالي  
 في الحجر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : يقال إنها  
 مساكن الجن » رواه أحمد وأبو داود . وروي أن سعد بن عبادة بال  
 بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة :  
 نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم تخطيء فؤاده  
 فحفظوا ذلك اليوم ، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد ، وخشيته  
 خروج دابة يبوله فتؤذيه ، أو ترده عليه فينجسه ( و ) مثل السرب  
 ما يشبهه ، ولو ( فم بالوعة ) ، لما تقدم . ( و ) كره بوله في ( ماء راكد )  
 لخبر « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » وكره بوله في قليل جار ، لانه  
 يفسده وينجسه ولعلمهم لم يحرموه ، لان الماء غير متمول عادة ، أو لانه  
 يمكن تطهيره بالاضافة كما تقدم .

( و ) كره بوله في ( إناء بلا حاجة ) نصاً فان كانت لم يكره ، لقول  
 أميمة بنت رقيقة عن أمها « كان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدح من  
 عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » رواه أبو داود . والعيدان : بفتح  
 العين طوال النخل .

وكره بوله في نار لانه يورث السقم ، ( و ) في ( رماد ) . ذكره في  
 « الرعاية » ( و ) في ( موضع صلب ) — بضم الصاد — الا اذا لم يجد  
 مكاناً رخواً ، ولصق ذكره به كما تقدم .

( و ) كره بوله في ( مستحيم غير مقير أو مبلط ) ، لما روى أحمد  
 وأبو داود عن رجل صحب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « نهى  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في



مغتسله » وقد روي أن عامة الوسواس منه ، رواه أبو داود وابن ماجه •  
فان بال في المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله  
فيه ، قال الإمام أحمد : ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس  
للامن من التلويت ، ومثله مكان الوضوء كما في « المبدع » •

( و ) كره ( استقبال قبلة بفضاء باستنجا أو استجمار ) تعظيماً  
لها • ( و ) كره ( كلام في خلاء مطلقاً ) أي : سواء كان مباحاً في غيره ،  
كسؤال عن شيء أو مستحجاً : كإجابة مؤذن ( ولو ) واجباً : ( كرد سلام )  
وتشميت عاطس ، ( وذكر ) مسنون ، وكره لغير المتخلي ( سلام عليه ) ،  
لانه غير لائق بالحال ، فلا يجب رده نصاً ، لقول ابن عمر « مر بالنبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، رجل فسلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه » رواه  
مسلم وأبو داود ، وقال « يروى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تيمم  
ثم رد على الرجل السلام » ( ويجب ) الكلام على من في الخلاء كغيره  
( لتحذير معصوم ) من هلكة كأعمى وغافل ، يحذره عن بثر وحية  
ونحوها ، لان مراعاة حفظ المعصوم أهم • ( فان عطس ) المتخلي ( أو  
سمع أذاناً حمد الله ) عقب العطاس بقلبه ، ( واجاب ) المؤذن ( بقلبه )  
دون لسانه ، ذكره أبو الحسين وغيره • ويقضيه متخل ومصل •

( و ) كره لمن فرغ من قضاء حاجة ( توضع ) في مكان بوله ،  
( واستنجا بموضع بوله ) ، ( و ) في ( أرض نجسة ، خشية تنجيس )  
بتطاير الماء الساقط على النجاسة • ( و ) كره ( بصقه على بوله ) ، لما  
قيل : إنه يورث ( الوسواس • و ) كره ( مس فرج يمين مطلقاً ) حال  
الاستنجا وغيره • ( و ) كره ( استجمار بها ) - أي : يده اليمنى -  
( بلا حاجة ) ، أما مع الحاجة : كجراحة بيساره ، فلا كراهة • ( ففي )  
حال استجمار من ( غائط يؤخذ حجر ) أو نحوه ( بيسار ، ويمسح )  
المخرج ثلاث مسحات فأكثر ، ويأتي • ( و ) في استجمار من ( بول

يمسك ذكر بشمال ، ويمسح عليه ) أي : الحجر إن كان كبيراً ، ( ومع صفرة ) - أي : الحجر - ( يضعه بين عقبيه ) - تشية عقب ، ككتف : مؤخر القدم - ( أو ) يضعه بين (أصابع قدميه ، أو) بين (ابهاميهما ومسح عليه ) ذكره إن أمكنه ذلك ، لاغناؤه عن إمساكه يمينه ، ( فان تعذر ) عليه ذلك كجالس في الاخلية البينة (مسك) - كضرب - (حجر يمين) للحاجة ، ( و ) مسك ( ذكراً يسار ومسح ) الذكر ( عليه ) ، فتكون اليسار هي المتحركة ، وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة اليه ، وأنه لا يكره استنجاؤه يمينه لحاجة أو ضرورة قال في « التلخيص » : يمينه أولى من يسار غيره • والنهي عن الاستنجاء باليمين للتأديب لا للتحريم • وإن عجز عن الاستنجاء بيديه لزمه برجله إن أمكن ، أو بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة أو بأجرة يقدر عليها ، ولوممن لا يجوز له النظر لانه محل حاجة ، فان تعذر تمسح بنحو أرض ما أمكن ، فان عجز صلى على حسب حاله ، وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد • ( ولا يكره بوله قائماً ) ولو لغير حاجة ( مع أمن تلوث وناظر ) لخبر الصحيحين عن حذيفة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، فبال قائماً » والسباطة : الموضع الذي يلقي فيه القمامة والاوساخ • ( ولا يكره ( توجه للقدس ) في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث ، وهو ظاهر ما في « الخلاف » وحمل « نهيه - ، صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببوله وغائطه » رواه أحمد - حين كان قبلة ، ولا يسمى بعد النسخ قبلة •

( وحرم بلا حاجة دخوله ) الخلاء ( بمصحف ) قال في « الإنصاف » : لا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل ، ( و ) حرم ( قراءة ) متخل قرآناً ( وهو متوجه ) على حاجته • جزم به الناظم ، وقال في « الإنصاف » : قلت الصواب تحريمه في نفس الخلاء • ( و ) يحرم على متخل ( لبث ) في الخلاء ( فوق قدرها ) - أي : الحاجة -

وهو مضر عند الاطباء ، قيل : إنه يدمي الكبد ويورث الباسور ( و )  
يحرم ( كشف عورة بلا حاجة ) اليه ، لا فرق بين أن يكون في حمام أو  
ظلمة ، أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أولاً . ذكره في « الرعاية »  
( و ) حرم ( تغوط بماء ولو جارياً ) ، قليلاً كان ( أو كثيراً ) كراكد ، لانه  
يقدره ، ويمنع الناس الانتفاع به . و ( لا ) يحرم التغوط في ماء كثير  
جداً ( كبحر ) ، لانه لا تعكره الجيف ، ( أو ) في ماء ( معد لذلك ) كالماء  
الجارى في مظاهر دمشق ، لانه لا يستعمل عادة . ( و ) حرم ( بول  
وتغوط بمورد ماء ) أي : مكان جريانه ( وطريق مسلك ، وظل نافع ) ،  
لحديث معاذ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : اتقوا الملاعن  
الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود  
وابن ماجه . ( ومشمس ) الناس ( زمن شتاء ) لانه في معنى الظل النافع  
( ومجمع ناس ) للتحدث المشروع ( ويتجه ) أنه ( لا ) يحرم بول وتغوط  
في مجمع الناس ( على حرام ) كغيبية أو لهو من قمار أو شرب مسكر أو  
سماع آلات فيجب تفريقهم بما أمكن ، وهو اتجاه حسن (١) . ( و ) حرم  
بول وتغوط ( تحت شجر عليه ثمر يقصد ) مأكولاً كان أو لا ، لانه يفسده  
وتعافه النفس ، فان لم يكن على الشجر ثمر جاز إن لم يكن لها ظل نافع ،  
لان أثر ذلك يزول بمجيء الامطار الى مجيء الثمر . وأجاب بعضهم عن  
بوله صلى الله عليه وسلم تحت الاشجار والنخل بأن الارض تبلع فضلته .  
( أو قرب ثمره ) (٢) — أي : الشجر — فيحرم ، لان النفوس تشمئز منه  
( و ) يحرم بول وتغوط ( على ما نهى عن استجمار به : كروث )  
وعظم ، ( ومتصل بحيوان كذنبه ) ويده ورجله ، ( و ) على ( يد مستجمر ) ،  
وعلى ماله حرمة كمطعموم لآدمي أو بهيمة ، لان ذلك أبلغ من الاستجمار

(١) أقول : صرح به في « شرح الاقناع » انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : لان ما قارب الشيء يعطى حكمه . انتهى .

بها في التقدير ، فيكون أولى بالتحريم • ( و ) حرم بول وتغوط ( بين قبور ) المسلمين وعليها • ( و ) حرم ( استقبال قبلة واستدبارها ) حال بول وغائط ( في فضاء ، ) لقول أبي أيوب أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان • ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك • و ( لا ) يحرم في ( بيان ) ، لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصرق قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : إنما نهي عن هذا في الفضاء ، أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم • ( ويكفي انحرافه ) عن الجهة نقله أبو داود ، ومعناه في « الخلاف » • ( و ) يكفي ( حائل ) بينه وبين القبلة ، ( ولو ) كان الحائل ( كمؤخرة رحل ) - بضم الميم وسكون الهمة ومنهم من يثقل الخاء ، وهي : الخشبة التي يستند إليها الراكب - ( و ) يكفي ( استتار بدابة وجبل ) وجدار وشجرة ، ( و ) يكفي ( ارشاء ذيل ) ، لحصول التستر به • قال في « الفروع » : ( و ) ظاهر كلامهم : ( لا يعتبر قربه من حائل ) كما لو كان في بيت ، فانه لا يعتبر قربه من جداره •

## ( فصل )

( وسن ) لتخل ( اذا فرغ ) من حاجته ( مسح ذكر ) بيد يسرى ( من حلقة دبر ) بسكون اللام - فيضع أصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر ، والابهام فوقه ، ويمر بهما ( الى رأسه ) - أي : الذكر - ( ثلاثاً ليجذب بقايا ) البلل ( و ) سن أيضاً بعد ذلك ( تتره ) الذكر ( ثلاثاً ) نصاً ، قال في « القاموس » استنتر من بوله : اجتذبه واستخرج

بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً مهتماً به • انتهى • لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود •

( و ) سن له ( مكث قليلاً قبل استنجاء ، لينقطع أثر بول ) ثم يستنجي واذا استنجى في دبره استرخى قليلاً ، ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف • ( و ) للمتخلي ( تنحج ) ، ذكره جماعة ، زاد بعضهم : ( ومشي خطوات ) ، وعن أحمد نحو ذلك ، ( إن احتيج لاستبراء ) ، لما فيه من التنزه من البول ، فان عامة عذاب القبر منه ، ( وكرههما ) - أي : كره التنحج ومشي الخطوات - ( الشيخ ) تقي الدين ، وقال : ذلك كله بدعة ، ولا يجب باتفاق الائمة •

( و ) سن ( تحول خائف تلوثاً باستنجاء ) تباعداً عن النجاسة ، وأما اذا لم يخف التلوث فلا يتحول ، قاله الاصحاب •

( و ) سن ( ذلك يد ) • ( بأرض طاهرة ) بعد الاستنجاء لحديث ميمونة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فعل ذلك » رواه البخاري • ( و ) سن ( نضح فرج ) ، أي : ما يحاذيه من ثوب ( وسراويل لمستنج ) بقاء ( بعده ) - أي : بعد الاستنجاء - قطعاً للوسواس • وروى أبو هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، اذا توضأت فانضح » حديث غريب ، قاله في « الشرح » • ومن ظن خروج شيء ، فقال أحمد : لا تلتفت حتى تتيقن ، والله عنه فانه من الشيطان ، فانه يذهب إن شاء الله • ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله ، وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر خارجاً •

( و ) سن ( براءة ذكر ) بقبل لثلاثا تلوث يده اذا بدأ بالدبر ، لان

قبله بارز ، ( و ) بداءة ( بكر بقبل ) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها  
( وتخير ثيب ) في البداءة في القبل أو الدبر •

( و ) سن له أيضاً ( استنجاء بحجر ثم ماء ) ، لقول عائشة للنساء  
« مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فاني أستحييهم ، وإن رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفعله » رواه أحمد ، واحتج به • ولأنه  
أبلغ في الاقواء ، ( وكره عكسه ) - أي : تقديم الماء على الحجر - نصاً  
لان الحجر بعد الماء يقدر المحل • ( ويجزىء أحدهما ) - أي : الحجر  
أو الماء - لحديث أنس « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يدخل الخلاء  
فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعزرة فيستنجي بالماء » متفق عليه  
والاداة بالكسر : المطهرة ، جمعه : أداوى كفتاوى ، قاله في « القاموس »  
وحديث جابر مرفوعاً « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة  
أحجار فانها تجزىء عنه » وإنكار سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير  
الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه ، وكذا ما حكى عن سعيد بن  
المسيب وعطاء رضي الله عنهما ( والماء ) وحده ( أفضل ) من الحجر  
ونحوه وحده ، لانه يطهر المحل ، وأبلغ في التنظيف • وروى أبو داود  
عن أبي هريرة مرفوعاً « نزلت هذه الآية » في أهل قباء ، فيه : « فيه  
رجال يحبون أن يتطهروا »<sup>(١)</sup> وقال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه  
الآية » • ( ولا بأس باستجمار في فرج ، واستنجاء في آخر ) اذا أمن  
تعدي النجاسة ( ولا يجزىء في متعدد ) - أي : متجاوز - ( موضع  
عادة ) بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أي : أو امتد الى  
الحشفة امتداداً غير معتاد ، ( يقيناً ) لا ظناً ، ( الا الماء ) لان الاستجمار في  
المعتاد رخصة للمشقة في غسله ، لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره ، كما  
لو تعدت لنحو يده لتعين الماء لما تعدى ، ولا يجزىء الحجر • قال في

(١) سورة التوبة/١٠٩

« الفروع » : وظاهر كلامهم : لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج موضع العادة ، كما لا يجزىء في الخارج من ( قبلي خنثى مشكل ) الا الماء وكذا الخارج من أحدهما ، لان الاصيلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزىء الا في أصلي ، فان كان واضحاً أجزأ الاستجمار في الاصيلي دون الزائد ، ويجزىء في دبره • ( و ) ك ( مخرج ) غير فرج ( تنجس بخارج منه أو بغيره ، فلا يجزىء فيه الا الماء ، ولو أسند المخرج المعتاد ، لانه نادر فلا تثبت له أحكام الفرغ ، ولمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه حكم الوطء أشبه سائر البدن • ( و ) ك ( تنجس مخرج بغير خارج منه ) ، أو بقي الخارج ملصقاً به وجف ، ( و ) كذا لو تنجس المخرج ( بخارج ) من حقنة ، فلا يجزىء الا الماء • ( وكاستجمار بمنهي عنه ) كطعام ، فلا يجزىء ، الا الماء ( لا ) استجمار ( بغير منق ) اذا أتبع بالمتقي قبل جفاف الخارج ، فيجزيء •

( ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب ) نصاً ، ( فلا تدخل أصبعها ) في فرجها ، ( بل ) تغسل ( ما ظهر ) منه عند قعودها لحاجتها ، لان ما لم يظهر في حكم الباطن ، فلا يجب غسله ، وعلم منه أن للمرأة فرجين داخل بمنزلة الدبر منه الحيض ، وخارج بمنزلة الإليتين منه الاستحاضة • فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن ، لا يجب غسله ، فلا تدخل يدها ولا أصبعها ، بل تغسل ما ظهر • والخارج في حكم الظاهر يجب غسله ، ( وكذا ) لا يجب ( غسل ) داخل فرج ثيب ( من نحو جنابة ) كحيض ونفاس ، ( و ) كذا لا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل ( حشقة اقلق غير مفتوق ) بخلاف المفتوق ، فيجب غسلها لعدم المشقة فيه ، ( ويجزىء استجمار في بول ثيب تعدى مخرج حيض كبكر ) نصاً ، صححه المجد في « شرح الهداية »

لانه معتاد كثيراً ، والعمومات تعضده واختاره في « مجمع البحرين »  
و « الحاوي الكبير » .

( و شرط استجمار بظاهر ) فلا يصح بنجس « لان ابن مسعود جاء الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بحجرين وروثة ليستجمر بها ، فأخذ الحجرين والتقى الروثة ، وقال : هذا ركس ، يعني : نجساً » رواه الترمذي . ولانه نجاسة أشبه الغسل . ( جامد ) لاندي ولا رخو ، لعدم حصول المقصود منه ، ( مباح ) ، فلا يصح بحرم كمغصوب ، وذهب وفضة ، لانه رخصة ، فلا تستباح بمعصية ، ولا يجزىء بعد ذلك الا الماء ( منق ) - اسم فاعل من أتقى - فلا يجزىء بأملس من نحو زجاج ( غير مطعوم ) لانسان أو بهيمة ، وغير ( محترم ) ككتب مباحة احتراماً ، ( و ) غير ( متصل بحيوان ) . فان استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء : لم يجزه ، وتعين الماء ، وإن استجمر بغير منق كزجاج : أجزاء الاستجمار بعده بمنق ، ( كحجر وخبث وخرق ) ، لان في بعض ألفاظ الحديث « فليذهب بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني ، وقال : روي مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل . ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة ( والانتقاء ) بحجر ونحوه ( أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء والاثر نجس ) على الصحيح من المذهب ، ( يعفى عنه في محله ) لمشقة الاحتراز منه ( و ) الانتقاء ( بماء عود المحل ) ، أي : محل الخارج بأن يدلکه حتى يعود ( كما كان ) قبل خروج الخارج ، ويواصل الصب ، ويسترخي قليلاً . ( وظنه ) ، أي : الانتقاء بنحو حجر أو ماء ( كاف ، و ) لا بد من ( غسله سبعا ) ، كما يأتي في إزالة النجاسة . ( وحرم ولا يصح استجمار بروث ) ، ولو لماكول ، ( وعظم ) ، ولو من مذكى ، لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن » والنهي يقتضي الفساد وعدم



الإجزاء ( و ) حرم أيضاً ولا يصح استجمار ( برخو ) كطين جامد هش ،  
لانه يتفتت فلا يحصل به الإبقاء ، وبطعام ، ولو لبهيمة لان النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن ، فزادنا وزاد  
دوابنا أولى ، لانه أعظم حرمة •

( و ) حرم أيضاً ( بذي حرمة ككتب فقه ) وحديث لما فيه من هتك  
الشريعة والاستخفاف بحرمتها •

( و ) حرم أيضاً ( بمتصل بحيوان كذب ) البهيمة وما اتصل بها من  
نحو صوف ، لانه له حرمة كالطعام ، ( وبجلد ) سمك وحيوان ( مذكى )  
أو حشيش رطب ، ( و ) مثله استجمار ( بذهب وفضة ومنتجس ) ، لما  
تقدم •

( ولا يجزىء ) في الاستجمار ( أقل من ثلاث مسحات ، ولو ) كانت  
المسحات الثلاث ( بحجر ) واحد ( ذي ثلاث شعب ، تعم كل مسحة المحل )  
أي : محل الخارج ( وهو : المسربة والصفحتان ) • قال القاضي :  
المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ،  
يديره على اليسرى حتى يصل به الى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني  
من صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين •  
اتتهى • لحديث جابر مرفوعاً « اذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات »  
رواه أحمد • وهو يفسر حديث مسلم « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة »  
لان المقصود تكرار المسح ، لا المسوح به ، لان معناه معقول ، ومراده  
معلوم ، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب ، وكما لو  
مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة عظيمة ، ولا معنى للجمود على  
اللفظ مع وجود ما يساويه • قال في « الانصاف » : لو أفرد كل جهة  
بحجر لم يجزئه ، على الصحيح من المذهب • ( فان لم ينق ) المحل  
بالمسحات الثلاث ( زاد حتى ينقى ) ليحصل مقصود الاستجمار •

( وسن قطعه ) - أي : ما زاد على الثلاث - ( على وتر ) ، لقوله ،  
صلى الله عليه وسلم « من استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن  
لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود . فان أتقى برابعة زاد خامسة ،  
وهكذا ، وإن أتقى بوتر كخامسة لم يزد شيئاً . ( ولو استجر ) ثلاثة  
أنفس بثلاثة أحجار ، لكل حجر ثلاث شعب ، استجر كل واحد منهم  
بشعبة من كل حجر أجزاءهم ، أو استجر إنسان ( بحجر ثم غسله ) وجففه  
سريعاً ، ( أو كسر ما تنجس ) منه ( ثم استجر به ) ثانياً ، ثم كسره  
واستجر به ثالثاً ( أجزاءه ) ، لحصول المقصود .

( ويجب استنجاء ) بماء ونحو كحجر ( لكل خارج ) من سبيل ، ولو  
نادراً كاللذود ، لعموم الاحاديث ، ( إلا الطاهر كريح ) ، لقوله ، صلى  
الله عليه وسلم « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في  
« معجمه الصغير » قال أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله  
تعالى ولا في سنة رسوله . قال في « الشرح » : ولانها ليست نجسة  
ولا تصحبها نجاسة . وفي « المبهم » لانها عرض باجماع الاصوليين ،  
وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ، ولا شك  
في كون الرائحة عرضاً ، وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين . ( و )  
ك ( مني ) ، وولد بلا دم ، لانهما طاهران ( أو ) ، أي : وإلا ( نجساً غير  
ملوث ) ، قطع به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » خلافاً لما في  
« الاقتاع » لان الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة .

( ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله ) أي : قبل الاستنجاء لقوله ،  
صلى الله عليه وسلم ، في حديث المقداد المتفق عليه « يغسل ذكره ثم  
يتوضأ » ولانها طهارة يبطلها الحدث ، فاشتراط تقدم الاستنجاء عليها  
كالتييمم ، وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر وأكبر ، أو نجاسة

بيدن ، فان كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما  
 صح الوضوء والتميم قبل زوالها • ( ويحرم منع محتاج لطهارة ) بتشديد  
 الهاء ، أي : ميضأة معدة للتطهير والحش • قال الشيخ تقي الدين :  
 ( ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ) ورباط ، ( ولو ) كانت ( في  
 ملكه ) ، لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ، ولو قدر أن  
 الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء • ( و ) قال : ( يجب منع  
 أهل ذمة ) إن حصل . ( بهم تضييق ) على المسلمين أو تنجيس ( أو إفساد  
 ماء والا ) يحصل منهم تضييق ولا إفساد ماء ، ومثلهم من يقصد من الرافضة  
 الإفساد على أهل السنة والجماعة ( فلا ) يجب منعهم ( ما لم يكن لهم )  
 — أي : أهل الذمة ونحوهم — ( ما يعنيه عن مطهرة المسلمين ) ،  
 فيمنعون حينئذ •

### ( باب السواك )

وغيره من الختان والطيب والاستحداد ونحوها ، مما يأتي مفصلاً •  
 وأول من استاك إبراهيم الخليل ، عليه السلام . والسواك : بكسر السين ،  
 جمعه : سوك : بضم السين والواو ويخفف باسكان الواو ، وربما يهمز  
 فيقال : سؤاك ، قاله الدينوري • وهو مذكر ، نقله الأزهري عن العرب ،  
 قال : وغلط الليث في قوله : أن يؤنث ، وذكر في « المحكم » أنها  
 لغتان ( والسواك ) ، بكسر الميم : ( اسم للعود ) الذي يتسوك به •  
 ( ويطلق السواك على الفعل ) ، وهو : الاستياك ، ( والتسوك الفعل )  
 قاله الشيخ تقي الدين • يقال : ساك فاه يسوكه سوكا وهو شرعاً :  
 استعمال عود في الاسنان لإذهاب التغير ونحوه ، مشتق من التساوك ،  
 وهو : التمايل والتردد ، لان المتسوك يردد العود في فمه ويحركه •  
 يقال : جاءت الإبل تساوك : اذا كانت أعناقها تضرب من الهزال •

(وسن كون تسوك عرضاً) بالنسبة الى الاسنان طولاً بالنسبة الى الفم ، لحديث الطبراني وغيره « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستاك عرضاً » وكونه (يسرى) يديه نصاً كالتثارة (على أسنان وثلة) - بكر اللام ، وفتح المثلثة مخففة - (و) على (لسان) ، فان سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ، ولو قطع لسانه استاك على اسنانه ولثته ، لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (يبدأ بجانب فم أيمن)، لحديث عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه • (من ثنايا) الجانب الايمن (الى أضراس) جانب الفم الايمن ، قاله في « المطلع » • وقال الشهاب الفتوحى في قطعه على «الوجيز»: يبدأ من أضراس الجانب الايمن (بعود رطب) - أي : لين - واليابس أولى اذا ندي (من أراك ونخل وزيتون) وعرجون (ينقي) الفم (ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت قد ندي بماء) إن كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره ، لكن يفسله بعد تنديته به •

(وكره) التسوك (بغير منق وبمضر ومتفتت) ، لانه مضاد لغرض السواك (و) كره (بريحان) وهو : الآس ، لانه يضر بلحم الفم ، ويحرك عرق الجذام ، (ورمان) ، وعود ذكي الرائحة • (ونحو طرفاء وقصب) فارسي لانه يجرح • (و) كره (تخلل بها) - أي : الاعواد المضرة - لحديث قبيصة بنت ذؤيب « لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الأزدي • ولان الطرفاء والقصب ونحوهما ربما جرحه •

(وسن تسوك مطلقاً) - أي : في كل الاوقات والحالات - لحديث عائشة « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ، ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر وابن عمر •

وروى مسلم وغيره عن عائشة « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك » ( فلا يكره ) السواك ( بمسجد ) ، لعدم الدليل الخاص للكراهة ، ( الا بعد زوال ، لصائم قيكراه ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » متفق عليه . وهذا انما يظهر غالباً بعد الزوال ، ولانه أثر عبادة مستطاب شرعاً ، فستحب إدامته كدم الشهيد عليه ، ( و ) يباح التسوك ( قبله ) - أي : الزوال - لصائم ( بعود رطب مباح ، وبيابس ) مندى ( مستحب ) للصائم قبله لقول عامر بن ربيعة « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، ورواه البخاري تعليقاً . وعن عائشة مرفوعاً « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه وهذان الحديثان محمودان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعاً « اذا صتمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » والرطب مظنة التخلل منه ، فلذلك أيبح السواك به ، بخلاف اليابس ، فيستحب كما تقدم .

ولم يصب ال ( سنة مستاك بغير عود ) كمن استاك بأصبعه ، أو خرقة - على المذهب - لانه لا يحصل به الاتقاء الحاصل بالعود . ( ويصيبها ) - أي : السنة - ( بلا بأس ) استياك ( جمع بعود ) واحد ، قال في «الرعاية» : ويقول اذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي . وقال العيني في شرحه على البخاري : ويقول عند الاستياك : اللهم طهر فمي ، ونور قلبي ، وطهر بدني ، وحرم جسدي على النار ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

( ويتأكد ) استحباب السواك ( عند صلاة ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة »

رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد « لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم  
الوضوء » قال الشافعي : لو كان واجباً لامرهم به ، شق أو لم يشق .

( و ) عند ( اتباع ) من نوم ، لحديث حذيفة « كان النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه .  
يقال : شاصه وماصه : اذا غسله . ولاحمد عن عائشة « كان النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل  
أن يتوضأ » ( و ) عند ( تغير رائحة فم ) بماكول أو غيره ، لان السواك  
شرع لتطيب الفم وإزالة رائحته ، فشرع عند تغيره .

( و ) عند ( وضوء ) ، لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « لامرهم  
بالسواك مع كل وضوء » وهو للبخاري تعليقاً . ( و ) عند ( غسل ) ،  
لانه في معنى الوضوء . وعند ( قراءة ) قرآن تطيباً للفم حتى لا يتأذى  
الملك عند تلقي القراءة منه . ( و ) عند ( دخول منزل ومسجد ) ، لقول  
عائشة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا دخل بيته يبدأ  
بالسواك » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي . والمسجد كالمنزل  
وأولى . ( و ) عند ( إطالة سكوت وصفرة أسنان ) لإزالته . ( و ) عند  
( خلو معدة من طعام ) ، لانه مظنة تغير رائحة الفم .

( وكان ) السواك ( واجباً على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لكل  
صلاة ) ، اختاره القاضي وابن عقيل ، لحديث أبي داود عن عبد الله بن  
أبي حنظلة بن أبي عامر « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر  
بالوضوء عند كل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر  
بالسواك لكل صلاة » وهل المراد الصلاة المفروضة أو النافلة ، أو  
ما يعمهما ؟ لم أر من تعرض له ، وسياق حديث أبي داود يقتضي  
تخصيصه بالمفروضة ، ذكره الزركشي الشافعي ، يؤيده قوله

(وينتجه) أنه كان واجباً عليه ، صلى الله عليه وسلم ، عند كل صلاة (مفروضة) اذ غيرها لا يساويها • وهو متجه<sup>(١)</sup> ( فرع : منافع سواك ) كثيرة منها : ( تطيب فم ) ، أي : تنظيفه من الوسخ ، ( و ) تطيب ( نكهة ) وهي : رائحة الفم • ( وجلاء بصر و ) جلاء ( أسنان وتقويتها ) — أي : الاسنان — ( وشد لثة ) — وهي : لحمة الاسنان — ( وقطع بلغم ) من صدر ، ( ومنع حفر ) — بالتحريك — من أصول أسنان ، ( وصحة معدة ) ككلمة ، وبالكسر : موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء ، وهي للانسان بمنزلة الكرش من غيره — ( وهضم ) طعام ، ( وتغذية جائع ، وتصفية صوت ونشاط ) للنفس على العبادة ، ( وطرده نوم ، ومضاعفة أجر ورضاء رب ) ، لحديث عائشة — وتقدم — ( وإرهاب عدو ، وإرغام الشيطان ) باتباع السنة ، ( وتذكير شهادة عند موت ) ، ولو لم يكن له غير هذه المزية لكفى ، وقد أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين منفعة •

## ( فصل )

( سن بداية بجانب أيمن ) من فم ( في سواك ) من ثنياه الى أضراسه وتقدم •

( و ) سن أيضاً بداية بالايمن في ( طهور ) — أي : تطهر — ( و ) في ( شأنه كله ) ، كترجل وانتعال ، لحديث عائشة « كان يحب التيمين في تنعله وترجله وفي شأنه كله » متفق عليه • ( كحلق ) رأس ، ( وقص ) أظفار بمقص ، ( وتقليم )ها بغيرها — والواو بمعنى أو — ( وتنف إبط واكتحال وادهان في بدن وشعر غباً ) يفعله ( يوماً و ) يتركه ( يوماً ) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الترجل الا غباً ، ونهى

(١) أقول : صرح به م ص في « شرح المنتهى » وفي المسألة خلاف كما يعلم من « شرح فضائل الاعمال » للسفاريني . انتهى •

أن يتمشط أحدهم كل يوم» . قال في « الفروع » : فدل أنه يكره غير الغب . والترجل : تسريح الشعر ودهنه ، وظاهره أن اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الاصلح للبدن ، كالغسل بماء حار ببلد رطب ، لان المقصود ترجيل الشعر ، ولانه فعل الصحابة ، وان مثله نوع الملابس والمأكّل ، ولما فتحوا الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها .

( و ) سن ( اکتحال بإئمد سيما مطيب ) بمسك ( كل ليلة قبل نوم ) وترأ ( في كل عين ثلاثاً ) ، لما روى ابن عباس « عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يكتحل بالإئمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

( و ) سن ( نظر في مرآة ) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ( ويقول ) ما ورد ، ومنه ( اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ) لخبر أبي هريرة ، رواه أبو بكر بن مردويه . والخلق الاول ، بفتح الخاء : الصورة الظاهرة ، والثاني ، بضمها : صورته الباطنة .

( و ) سن ( تطيب ) ، لخبر أبي أيوب مرفوعاً « أربع من سنن الانبياء : الحناء والتعطر والسواك والنكاح » رواه أحمد . فيستحب لرجل ( بظاهر ريح خفي لون ) ، كبخور العنبر والعود . وكان أحمد يعجبه الطيب ، لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحب الطيب ويتطيب كثيراً . ( ولامرأة في غير بيتها ) عكسه وهو ما يظهر لونه ويخفي ريحه كالورد والياسمين ، لاثر رواه الترمذي والنسائي ، وحسنه من حديث أبي هريرة ، ( لانها ممنوعة إذن ) - أي : في غير بيتها - مما ينم عليها بإظهار جمالها ( من ضرب برجل ، ليعلم ما تخفي من زينة ) ، قال تعالى « ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (١) لانه يؤدي الى

(١) سورة النور / ٣١ .



إفسادها • ( و ) من ( نحو نعل صرارة ) وغير ذلك مما يظهر من الزينة •  
 ( و ) لها ( في بيتها تطيب بما شاءت ) مما يخفى أو يظهر ، لعدم المانع •  
 ( و ) سن ( استحداد ) - استفعال من الحديد - ( وهو حلق عانة ،  
 وله قصه وإزالته بما شاء ، وله ) التنوير ( في عورة وغيرها • فعله )  
 الإمام ( أحمد ) « وكذا النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه  
 من حديث أم سلمة ، وإسناده ثقات ، وقد أعل بالارسال • قال في  
 « الفروع » وسكتوا عن شعر الأنف ، فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه اذا  
 فحش ، وتكره كثرته - أي : التنوير - قال الآمدي : لانه يضعف حركة  
 الجماع •

( و ) سن ( قص شارب ) أي : قص الشعر المستدير على الشفة ( أو  
 قص طرفه وحفه ) ( أولى ) نصاً • قال في « النهاية » إحقاء الشوارب :  
 أن تبالغ في قصها ، ومنه : السبالان ، وهما : طرفاه ، لحديث أحمد : « قصوا  
 سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود » ( واعفاء لحية ) بأن لا يأخذ منها شيئاً ،  
 قال في المذهب : ما لم يستهجن طولها • ( وحرم الشيخ ) تقي الدين  
 ( حلقها ) ، لما فيه من التمرد ، ( ولا يكره أخذ ما زاد على قبضته ) ، ونصه  
 لا بأس بأخذه ، ( ولا ) أخذ ( ما تحت حلق ) « لفعل ابن عمر ، لكن  
 إنما فعله اذ حج أو اعتمر » رواه البخاري • ( وأخذ ) الإمام ( أحمد من  
 حاجبيه وعارضيه ) ، نقله ابن هانئ •

( و ) سن ( امتشاط ) غباً ، ( ولا ) يفعل ( كل يوم ) الا لحاجة ،  
 قال حنبل : رأيت أبا عبد الله ، وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة  
 ومشط ، فاذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط •

( و ) سن ( اتخاذ شعر ) ، قال في « الفروع » ويتوجه : لا إن شق  
 إكرامه ، ( و ) سن ( غسله وتسريحه متيامناً وتفريقه ) ، وينتهي لرجل الى

أذنيه أو ) الى ( منكبيه ) كشعره ، صلى الله عليه وسلم ، ( ولا بأس  
 بزيادة على ذلك ) ، أي : على منكبيه • ( و ) لا بأس ( بجعله ذؤابة ) ، بضم  
 الذال وفتح الهزة ، وهي : الضفيرة من الشعر اذا كانت مرسلة ، فاذا  
 كانت ملوية فهي عقيسة ، قاله الحجاوي في الحاشية • قال أحمد : ابو  
 عبيدة كانت له عقيصتان ، وكذا عثمان • ( قال ) الإمام ( أحمد : هو )  
 — أي : اتخاذا الشعر — ( سنة لو قوى عليه اتخذناه ، ولكن له  
 كلفة ومؤنة ) ، فينبغي عدم اتخاذه لمن يشق عليه إكرامه ( فلا يكره )  
 لذكر ( حلقه ) — أي : شعر الرأس — ( ولو لغير نك ) ( وحاجة كقصه ،  
 قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الامصار على إباحة الحلق ،  
 وكفى بهذا حجة •

( و ) سن ( تقليم ظفر ) ، لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب  
 وتقليم الاظفار وتنف الإبط » متفق عليه • ( مخالفاً ) في قص أظفاره ،  
 ( فيبدأ بخنصر يمنى فوسطى من يمنى فابهام ) منها ( فبنصر فسباحة و ) ،  
 بعد ذلك يشرع بقص ( ابهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر )  
 صححه في « الانصاف » قال في « المغني » و « الشرح » وروي في حديث  
 « من قص اظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً » وفسره عبد الله بن بطة  
 بما ذكر وقال ابن دقيق العيد : ما اشتهر في قصها على وجه مخصوص  
 لا أصل له في الشريعة ، وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه ، لان استحباب  
 حكم شرعي لا بد له من دليل ، وليس استسهال ذلك بصواب •

( و ) سن ( غسلها ) — أي : الاظفار — ( بعد قصها تكميلاً للنظافة ) ،  
 وقيل : إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن •

ومحل حف الشارب وتقليم الاظفار والاستحداد وتنف الإبط ( يوم  
 جمعة قبل صلاة ) ، وقيل يوم خميس ، وقيل يخير •

( و ) سن ( عدم حيف ) بقص الاظفار ( في نحو غزو ، لحاجة )  
الانسان الى ( حل نحو جبل ) ، قال أحمد : قال عمر : وفروا الاظفار  
في ارض العدو فانه سلاح •

( و ) سن ( دفن دم وما قلم من ظئر أو ازيل من شعر ) ، لما روى  
الخلال عن مثل بنت بشرح الاشعرية ، قالت : « رأيت أبي يقلم  
أظفاره ويدفنها ، ويقول : رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفعل ذلك »  
وعن ابن جريج « عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان يعجبه دفن  
الدم » وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ،  
أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : « كان  
ابن عمر يفعله » •

( و ) سن ( تنف إبط وأنف ) ، لخبر أبي هريرة ، فان شق حلقة ، أو  
تنور ، قاله في « الآداب الكبرى » ( فيفعل ذلك في كل اسبوع ) • لما  
روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ( فان تركه فوق  
أربعين يوماً كرهه ) ، لحديث أنس قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم  
الاظفار ، وتنف الإبط وحلق العانة ، أن لا يترك فوق أربعين » رواه مسلم •  
فأما الشارب : ففي كل جمعة ، لانه يصير وحشاً • ( وكره حلق قفا )  
منفرداً عن الرأس قال الجوهري : القفا : مقصور : مؤخر العنق ،  
يذكر ويؤنث • ( لغير نحو حجامه ) ، كفروح ، • قال في رواية المروزي :  
هو من فعل المجوس « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ( وكرهها ) - أي :  
الحجامة - الإمام ( أحمد يوم سبت و ) يوم ( أربعاء ) لحديث « من احتجم  
يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه - يعني : مرضاً - فلا يلومن الا  
نفسه » ( وتوقف ) الإمام أحمد ( في ) الحجامة يوم ( الجمعة ) ، ، قال

القاضي : كرهه جماعة من أصحابه ، واستدلوا بأخبار ضعيفة ، قال في «الفروع» والمراد : بلا حاجة • (والفصد في معناها) - أي : الحجامة - (وهي) - أي : الحجامة - (أنفع منه) - أي : الفصد - (يبلد حار) كالحجاز ، والتشريط والعضد أنفع منها يبلد بارد كالشام •

(و) كرهه (قزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض) ، لقول ابن عمر «إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن القزع ، أحلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود • فيدخل في القزع حلق مواضع من جانب رأسه وترك الباقي - مأخوذ من : قزع السحاب وهو : تقطعه - وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه ، كما يفعله كثير من السفك ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره •

(و) يكرهه (حلق رأس امرأة وقصه لغير عذر) ، لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال : «نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن تحلق المرأة رأسها» فإن كان ثم عذر ، كفرح ، لم يكرهه (ويحرم) حلقها رأسها (لمصيبة) كلطم خد وشق ثوب (وينتجه) ويحرم عليها حلقه (مع نهى زوج) لها عن ذلك ، لما فيه من تشويهاها في الجملة ، والامة مثلها بل أولى فيحرم عليها حلق رأسها بلا إذن سيدها وهو متجه (1) • (ولها) - أي : المرأة - (حلق وجه وحفه) نصاً ، والمحرم إنما هو تنف شعر وجهها ، (و) لها (تحسينه وتحميره) ونحوه من كل ما فيه تزيين له • (وكرهه حفه) - أي : الوجه - (لرجل) ، نص عليه أحمد •

(1) أقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به هنا ، وهو كالصريح في كلامهم في بابي عشرة النساء والنفقات ، وهو ظاهر مراد وقول شيخنا : والامة .. الخ ، هذا صريح في كلامهم في الحج ، فتأمل . انتهى •

( و ) كذا ( تحذيف ، وهو : ارساله شعراً بين العذار والنزعة ) ، لان  
علياً كرهه • رواه الخلال •

ولا يكره التحذيف للمرأة ، لانه من زينتها ، ( و ) كره ( نقش  
وتكتيب ) - وفي نسخة : ( وتقميع ) - وهو الذي يكون في رؤوس  
الاصابع ، ويقال له : التطريف ، رواه المروزي عن عمر • ( بل تغميس  
يدها في الخضاب غمساً ) نصاً ، قال في « الإفصاح » : كره العلماء أن  
تسود شيئاً ، بل تخضب بأحمر ، وكرهه النقش ، قال أحمد : لتغمس  
يدها غمساً •

( و ) كره ( تنف شيب ) ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،  
قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن تنف الشيب ، وقال :  
إنه نور الاسلام » وعن طارق بن حبيب « أن حجاماً أخذ من شارب  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرأى شيبية في لحيته ، فأهوى اليها ليأخذها ،  
فأمسك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يده ، وقال : من شاب شيبية في  
الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الخلال في « جامعه » وأول  
من شاب ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وهو ابن مائة وخمسين  
سنة • ( و ) كره ( تغييره ) أي : الشيب ( بسواد ) في غير حرب ( وحرمة  
لتدليس ) •

( وسن خضابه ) ، لحديث أبي بكر « أنه جاء بأبيه الى النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : غيروهما وجنبوه السواد » ( بحناء وكتم ) ،  
لحديث أبي ذر « أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه  
أحمد وغيره • والكتم ، بفتح الكاف والتاء : نبات باليمن يخرج الصبغ  
أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج

بين الحمرة والسواد • (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) ، لقول  
أبي مالك الاشجعي « كان خضابنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
الورس والزعفران » •

( وكره ثقب أذن صبي لا جارية ) نصاً لحاجتها للزينة ، بخلافه •  
( وحرّم نمص ) ، وهو تتف الشعر من الوجه ( ووشر ) — أي : برد  
الاسنان — لتحدد وتفكّج وتحسّن ، ( ووشم ) ، وهو : غرز الجلد بإبرة  
ثم حشوه بنحو كحل ، ( ووصل ) شعر بشعر « لان النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمنتمصة ، والواشرة  
والمستوشرة » وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » أي :  
الفاعلة والمفعول بها ، ذلك بأمرها واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ،  
لان فاعل المباح لا تجوز لعنته • ( ولو ) كان وصل المرأة لشعرها ( بشعر  
بهيمة ، أو إذن زوج ) ، لعموم الخبر • ( وتصلح صلاة ) من وصلت  
شعرها ( مع ) شعر ( طاهر ) ، ولو كان فعلها محرماً ، لانه لا يعود الى  
شرط العبادة كالصلاة في عمامة حرير ، قال في « الإقناع » : ولا بأس  
بما يحتاج اليه لشد الشعر — أي : للحاجة — كالأقراصل والصوف إذ  
المحرّم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر  
المختلف في نجاسة وغير ذلك لا يحرم ، لعدم ذلك فيه ، وحصول المصلحة  
من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة •

( و ) حرم ( تشبه ببرد ) وعكسه ، ونظر لشعر أجنبية متصل بها  
لا بائن منها ، على الصحيح من المذهب • ( ويجب بلوغ ختان ذكر  
بأخذ جلد حشفة ) ، قال جمع : ( أو أكثرها ) ، فان اقتصر عليه جاز ،  
( و ) يجب ( ختان أنثى ، وتجبر ) زوجة مسلمة على الختان إن أبت  
( بأخذ جلدة فوق محل الإيلاح ، تشبه عرف ديك ، وسن أن لا تؤخذ

كلها) نصاً ، لحديث « اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه وأحظى عند الزوج » رواه الطبراني عن الضحاك بن قيس مرفوعاً . ومعنى اخفضي ، أي : اختنتي ، ولا تنهكي ، أي : ولا تأخذها كلها ، ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم ، لرجل « ألق عنك شعر الكفر واختنن » رواه أبو داود وفي الحديث « اختنن إبراهيم بعدما اتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه ، ولفظه للبخاري . وقال تعالى « وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » (١) ولانه من شعار المسلمين . وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليل على أن النساء كن يختنن ، قال أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى انه قد روي عنه قال : لا حج له ولا صلاة .

(و) يجب ختان (قبلي خنثى) مشكل احتياطاً ، (ليخرج من واجب يقين) ، ومن له ذكران فان كانا عاملين وجب ختنهما ، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل . قاله النووي الشافعي (ويستقط) وجوب ختان (عمن خاف تلفاً) به ، (ولا يحرم) مع خوف تلف لانه غير متيقن (وينتجه : ويحرم) عليه اختتان (إن علم) أنه يتلف به ، جزم به في « المحرر » لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (٢) » وهو متجه . (وإن أمره به) — أي : بالختان — (ولي أمر في حر أو برد أو مرض يخاف منه موت) ، فتلف بسببه ضمنه لانه ليس له (أو) أمره ولي أمر به ، (وزعم الاطباء أنه يتلف ، أو ظن تلفه) فتلف : (ضمنه) ولي الامر ، لانه ليس له . (ومن ولد بلا قلفة سقط) وجوبه ، (وله ختن نفسه إن قوي) عليه (وأحسنه) ، لانه قد روي « أن إبراهيم صلى الله عليه

(١) سورة النحل/١٢٣ .

(٢) سورة البقرة/١٩٥ .

وسلم ، ختن نفسه « وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه : فسق ، ( وختان زمن صغر أفضل الى تمييز ) ، لانه أسرع براءً وينشأ على أكمل الاحوال • ( وكره ) ختان ( في سابع ولادة ) للتشبه باليهود ، ( كما ) يكره الختان ( قبله ) ، أي : من الولادة اليه •

## ( فصل )

( وسنن وضوء ) ، جمع : سنة ، وهي : الطريقة ، واصطلاحاً ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، وهي : ما استفيد من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، أو فعله أو همه أو تقريره ( سواك ) قبله ، ( كما مر ) في الباب ، ( واستقبال قبله ، وهو متجه في كل طاعة الا لدليل ) ، قاله في « الفروع » ( وغسل اليدين الى الكوعين ) ثلاثاً ، ( لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ) . « لان عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً » ولانها آلة نقل الماء الى الأعضاء ، ففي غسلها احتياط لجميع الوضوء ( فيجب ) غسلها قيام من نوم ليل ناقض لوضوء ( تعبداً ثلاثاً ) ، فلا يكفي مرة ولا مرتين سواء نوى الغسل بذلك أو لا ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإثناء ثلاثاً ، فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم ، وكذا البخاري . الا أنه لم يذكر ثلاثاً ، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه ، وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد ، ولا ليد كافر ولا غير مكلف ولا غير قائم من نوم ليل ينقض الوضوء كنوم النهار ، لان الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك ، والمبيت إنما يكون بالليل ، والخبر إنما ورد في كل اليد ، وهو تعبدي ، فلا يقاس عليه بعضها ، ولم يفرق بين المطلقة والمشدودة



بنحو جراب ، لعموم الخبر ، ولان الحكم اذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة ، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة ، ( بنية شرطت ) ، لحديث « إنما الاعمال بالنيات » ( وبتسمية ) واجبة مع الذكر ، كالوضوء ، وتسقط سهواً ، قال في « شرح المحرر » تنقسم التسمية الى أربعة أقسام : فتجب في نحو الوضوء والصيد ، وتسب في نحو أكل وقراءة ومنسك وجماع ودخول نحو خلاء ، وتارة لا تسب كما في أذان وصلاة ونحوهما ، وتكره في المحرم والمكروه ، لان المقصود بالتسمية البركة ، ولا تطلب فيهما لفوات محلها . ( ولا يجزئ عن نية غسلها نية وضوء ) ، ولا نية غسل ، ( لانها طهارة مفردة ) ، لا من الوضوء ، بدليل جواز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ، ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك .

وسن تقديم اليمنى على اليسرى . لخبر « وفي شأنه كله »  
تنبه : اذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو أرمد من نوم لا يدري أنوم ليل أو نهار : لم يجب غسلها ، لانه شك في الموجب ، والاصل عدمه ، ( وغسلها لمعنى فيهما ) غير معقول لنا ، ( فلو توضأ ولم يدخل يده الإناء لم يصح ) وضوؤه ( وفسد ما حصل فيهما ) من الماء كذا في « الإقناع » وهذا مبني على اختيار جمع من أن حصوله في بعضها كحصوله في كلها ، والمذهب صحة الوضوء ونحوه اذا لم يحصل الماء في جميع اليد ، وكذا لو كان الماء كثيراً وتوضأ أو اغتسل منه بالغمس فيه ، ولم ينو غسلها ، أو كان قليلاً فصمد أعضائه له ارتفع حدثه على القولين ، ولم يجزئه عن غسلها ( ويسقط غسلها ، والتسمية فيه سهواً ) كالوضوء وأولى ( ويتجه أو ) - أي : - وكذلك تسقط التسمية ( جهلاً ) لحديث « عني لامتي عن الخطأ والنسيان » ( قياساً على

واجب صلاة) (١) من تكبيرات الانتقال ونحوها ، ( و ) يتجه ( انه لا يفسد ما حصل فيهما ) من الماء (إذن) - أي : حال السهو أو الجهل - ( للمشقة ) لكثرة ورود السهو ، واستيلاء الجهل على الانسان ، قال تعالى « انه كان ظلوماً جهولاً » (٢) وهذا متجه . وقوله : ( و ) يتجه : ( أنه لو ذكر ) انه لم يغسلهما ( في الاثناء ) - أي : أثناء الوضوء - لزمه غسلهما ( وأعاد ) وضوءه كما لو نسي التسمية ، ( و ) لو ذكر ( بعد الفراغ ) من الوضوء أنه لم يغسلهما صح ، ( ثم ) إن ( أراد طهارة ) أخرى ( لزمه غسلهما ) إن كان ( ذاكراً ) وقت إرادته الطهارة فيه ما فيه . قال في « المبدع » : فرع : اذا نسي غسلهما سقط مطلقاً لأنها طهارة مفردة وإن وجب ، قال في « شرح الاقناع » ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الاثناء بل ولا يغسلهما بعد ، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه . انتهى . وقوله : ( و ) يتجه ( أنه يصح غسل جنب مع عمد ) ه ترك غسلهما حيث كان الماء كثيراً وانغمس فيه ، أو قليلاً ولم يغمسها كلها فيه ، صرح به صاحب « الشرح » وغيره . وهو متجه (٣) .

( و ) سن ( بداءة قبل غسل وجهه بمضمضة ) يمينه ، ( فاستنشاق يمينه واستنثار ) - بالمثلثة : من النثرة ، وهو : طرف الانف - أو هو

(١) أقول : قال الشارح : وهو قياس حسن . انتهى . قلت : لم أر من صرح به لكن حيث صرحوا بسقوط غسلهما سهواً أو جهلاً فالتسمية كذلك اذ لا فرق بينهما وكالوضوء ، وكما قال المصنف . انتهى .

(٢) سورة الاحزاب/ ٧٢ .

(٣) أقول : قال في « حاشية الاقناع » بعد نقله كلام المبدع : وصرح به انه لو تذكر في الاثناء لا يستأنف بل ولا يأتي به لسقوطه وفوات محله ، ولو أراد طهارة أخرى لم يجب غسلهما لذلك ، لان غسلهما انما هو للقيام من النوم ، وقد سقط ، ولم ينم بعده ، والظاهر أنه لو تركه جهلاً فكذلك وأن الماء كما يفسد فيما اذا تركه ناسياً أو جاهلاً ، والا لما صحت الطهارة . انتهى .

بيساره ، لحديث علي « أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق وثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ثم ، قال : هذا طهور نبي الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والنسائي مختصراً • ( ومبالغة فيهما ) - أي : في المضمضة والاستنشاق - ( لغير صائهم ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث لقيط بن صبرة « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » رواه الخمسة وصححه الترمذي • وعن ابن عباس مرفوعاً « استنشروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • ( وتكره ) المبالغة ( له ) - أي : الصائم - للخبر •

( و ) تسن المبالغة ( في بقية الاعضاء مطلقاً ) أي : مع الصوم والظفر في الوضوء والغسل ، ( وهي ) أي : المبالغة ( في مضمضة إدارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به ) - أي : الماء - ( أقصى حنك ووجهي أسنان ولثة ، و ) المبالغة ( في استنشاق جذبه ) - أي : الماء - ( بنفسه الى أقصى أنف والواجب ) في المضمضة ( مجرد الادارة ) للماء في فمه ، ( و ) الواجب في الاستنشاق ( جذبه الى باطن أنف ) وان لم يبلغ أقصاه • ( وله بعد ) إدارة الماء في فمه ( بلعه ) ولفظه ، لان الغسل قد حصل • ( لا ) أي : ليس له ( جعل مضمضة وجوداً بلا إدارة ) في فمه ، ( و ) لا جعل ( استنشاق سعوطاً ) ، لان ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقاً • ( و ) المبالغة ( في غيرهما ) - أي : غير المضمضة والاستنشاق - ( ذلك ما ) ، أي : الموضع الذي ( ينبو عنه الماء ) ، أي : لا يطمئن عليه ، ( وتخليل لحية كثيفة ) - بالثلثة - ( عند غسلها ) ، أي : اللحية ، ( وإن شاء ) يخلل لحيته ( اذا مسح رأسه نصاً ) ، ويكون ذلك ( ب ) أخذ ( كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة ) ، لحديث أنس مرفوعاً « كان اذا توضع أخذ كفاً من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود • ( أو ) يضعه ( من جانبيها ويعركها ) ، أي :

لحيته • ( وكذا عنقفة وشارب وحاجبان ولحية أثنى وخنثى ) ، يسن  
تخليها اذا كثفت • ( ومسح الاذنين بعد ) مسح ( رأس بماء جديد ) ،  
لحديث عبد الله بن زيد « أنه رأى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
يتوضأ ، فأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي لرأسه » رواه البيهقي وصححه •  
( وتخليل أصابع يدين و ) أصابع ( رجلين ) ، لحدث لقيط بن صبرة  
« وخلل بين الاصابع » قال في « الشرح » : وهو في الرجلين أكد •  
فالتخليل ( في يدين : بالتشبيك ، وفي رجلين : يبدأ باليمنى من خنصرها  
الى إبهامها ، و ) يبدأ ( باليسرى من إبهامها الى خنصرها ) - قاله في  
« المغني » - ( ليحصل التيامن ) في التخليل ، زاد بعضهم : من أسفل  
الرجل • ( ومجاوزة محل فرض بغسل صفحة عنق مع ) غسل ( مقدمات  
رأس ) في غسل الوجه ، ويغسل ( عضدين ) في غسل اليدين ، ( و )  
يفسل ( ساقين ) مع غسل القدمين ، لما روى نعيم المجرم « أنه رأى أبا  
هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل  
رجليه حتى رفع الى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ؛  
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه • ولمسلم عنه  
« سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث  
يلبغ الوضوء » •

ولا يسن مسح عنق على الصحيح من المذهب ، ( ولا ) يسن ( تكرار  
مسح رأس ولا ) مسح ( أذن ) ، قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر  
أهل العلم ، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
ذكر أنه مسح رأسه واحده ، وكذا قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح  
كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة ، لانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا  
فيها : ومسح برأسه ، ولم يذكره عدداً كما ذكروا في غيره • ( وغسلة

ثانية) وغسلة (ثالثة) ، لحدیث علی « أنه ، صلى الله علیه وسلم ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد والترمذی ، وقال : هذا أحسن شیء فی الباب وأصح وليس ذلك بواجب ، لحدیث ابن عباس « توضأ النبی ، صلى الله علیه وسلم ، مرة مرة » رواه الجماعة الا مسلماً • وعن عبد الله بن زید « أن النبی ، صلى الله علیه وسلم ، توضأ مرتین مرتین » رواه أحمد والبخاری • ويعمل فی عدد الغسلات بالیقین ، ويجوز الاقتصار علی واحدة ، والاثنتان أفضل منها ، والثالثة أفضل من الواحدة • ( وكره فوقها ) - أي : الثالثة - لحدیث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « جاء أعرابي الی النبی ، صلى الله علیه وسلم ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء ، فمن زاد علی هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه • قال الأبي : أساء الادب الشرعی ، وتعدى ما حد له ، وظلم فی إتلاف الماء ووضعہ فی غیر محله • ( ولا ) يكره ( غسل بعض أعضاء أكثر من بعض ) ، قاله المجد وغيره • ( وقد يطلب ترك تثلیث ) لغرض ، ( كضيق وقت ) خشى خروجه بفعله التثلیث ، ( أو قلة ماء ) ، بحيث لو ثلث لا يكفي جميع أعضائه • ( ومن السنن ) فی الوضوء ( أيضاً التيامن ) - أي : البداءة بالایمن - ( بین غسل یدین ورجلین حتی لقايم من نوم لیل ) ، فيغسل یده الیمنى قبل الیسرى • ( و بین الاذنین ، قاله الزركشي • وقيل : يمسحهما ) أي : أذنيه ( معاً ) قاله الأزجي •

( و ) سن ( تقديم النية علی مسنوناته ) اذا وجدت قبل الواجب ، ( واستصحاب ذكرها ) - أي : النية - ( الی آخره ) - أي : الوضوء - ( ونطق بها سرّاً ) ، ویأتي • ( وقول ) متوضئ بعد فراغه : ( أشهد أن لا إله إلا الله ، مع رفع بصره ) الی السماء ( كما يأتي ) فی الفصل الثالث من الباب •

( و ) سن ( توليه وضوءه بنفسه بلا معاونة ) ، لحديث ابن عباس « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يكل طهوره الى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها الى أحد يكون هو الذي يتولاها بنفسه » رواه ابن ماجه . ( والزيادة في ماء الوجه ) ليستيقن تعميمه .

## ( باب الوضوء )

بضم الواو : فعل المتوضىء ، من الوضاعة ، وهي : النظافة والحسن ، لانه ينظف المتوضىء ويحسنه ، وفتحتها : الماء يتوضأ به :

( استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة ) الوجه واليدين والرأس والرجلين ، ( على صفة مخصوصة ) ، ( ك ) كونه ( بنية وتسمية وترتيب وموالاته ) ، وتأتي مفصلة . والحكمة في غسل الاعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك في البدن للمخالفة ، فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة ، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والانف ، فابتدئ بالمضمضة ، لان اللسان أكثر الاعضاء وأشدّها حركة ، اذ غيره ربما سلم ، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم بالانف ، ليتوب عما يشم به ، ثم بالوجه ليتوب عما نظر ، ثم باليدين ليتوب عن البطش ، ثم خص الرأس بالمسح لانه مجاوز لما تقع منه المخالفة ، ثم بالاذن لاجل السماع ، ثم بالرجل لاجل المشي ، ثم أرشده بعد ذلك الى تجديد الايمان بالشهادتين .

( وفرض ) الوضوء ( مع الصلاة ) ليلة الاسراء . ( ويجب بحدث عند ارادة ما يتوقف على طهارة ) ، كطواف وصلاة ونحوهما ، ( ويحل ) الحدث الاصغر ( جميع بدن كجناية ) ، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو

بعلی الصغير وابن عقيل • ( فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه ) .  
حتى غير أعضاء الوضوء ، ( ولا بعضو غسله ) بالوضوء حتى يتم وضوءه ،  
( ولو قلنا برفع الحدث عنه ) بغسله ، كما هو الصحيح ، ( فانما هو )  
— أي : القول برفع الحدث عنه — ( لعدم تأثر ماء ) طهور قليل ( بغسله )  
فيه بعد غسله ، فلا يسلبه الطهورية ، ولعدم وجوب إعادة غسله •

( وتجب فيه تسمية ، وهي ) قول : ( بسم الله ) في الوضوء ،  
( لا يجزىء غيرها كالرحمن ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا صلاة لمن  
لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو  
داود وابن ماجه • ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي  
سعيد مثله • قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن  
عبد الرحمن — يعني حديث سعيد بن زيد — وسئل إسحاق بن راهويه :  
أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد • ومحلها اللسان ،  
ووقتها بعد النية ، ( وتسقط سهواً ) نصاً لحديث « غفي لامتي عن الخطأ  
والنسيان » وكواجبات الصلاة ، كما تجب ( في غسل ) وتيمم ، وتسقط  
في الثلاثة سهواً نصاً ، لأنها عبادة تتغير أفعالها ، فكان من واجباتها  
ما يسقط سهواً كالصلاة ( ويتجه و ) تسقط أيضاً ( جهلاً كما مر ) في  
الفصل قبله • قال في « شرح الاقناع » : قلت : مقتضى قياسهم على  
الصلاة سقوطها جهلاً ، خلافاً لما بحثه في القواعد الاصولية ، قياساً على  
الزكاة ، والظاهر إجزاؤها بغير العربية ، ولو ممن يحسنها كالزكاة ،  
إذ لا فرق بينهما • انتهى • وهو متجه <sup>(١)</sup> ( وإن ذكرها ) — أي :  
التسمية — ( في الاثناء ) ، أي : أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم ،  
( ابتداءً ولا يبيني ) على ما غسله قبل التسمية لأنه أمكنه أن يأتي بها

(١) أقول : هو مصرح به في كلامهم . انتهى .

على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله ، صححه في الانصاف وقدمه في « الفروع » وجزم به في « المنتهى » ( خلافاً له ) - أي : لصاحب الاقتناع - حيث قال : وإن ذكرها في أثناءه سمي وبني ( ويتجه ) وجوب استيثاقه وعدم بنائه ( الا مع ضيق وقت ) عن فعل مكتوبة ، ( أو قلة ماء ) فان كان كذلك فلا مانع من بنائه على ما مضى من طهوره ، لانه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها مع سهو انضم اليه ضيق الوقت ، أو قلة الماء أولى ، وهو متجه (١) ( وتكفي إشارة أخرس ونحوه ) ، كمنقل لسانه ( بها ) - أي : بالتسمية - برأسه أو بطرفه أو أصبعه لان ذلك غاية ما يمكنه ( ويتجه : احتمال الصحة ) - أي : صحة الوضوء من الأخرس - ( لو سمي بقلبه ) لعجزه عن النطق ، ولو ( ترك الإشارة عمداً ) لان إتيانه بها بقلبه قام مقام نطقه ، لكن نصوصهم طافحة باعتبار الإشارة منه ، فمقتضاها عدم الصحة بدونها (٢) .

( وفروضه ) - أي : الوضوء - جمع : فرض وهو : ما يترتب الثواب على فعله ، والعقاب على تركه . ( ولا يسقط ) الفرض ( سهواً أو جهلاً وكذا كل فرض عبادة ) كأركان الصلاة ، وأركان الحج ، فلا تسقط سهواً ولا جهلاً : ( ستة ) - خبر فروضه - :

(١) أقول : هذا توسط بين القولين وقاله الشيخ عثمان أيضاً في حاشيته ونصه : والاولى ما قاله المصنف يعني : صاحب « المنتهى » الا مع ضيق وقت وقت ، أو قلة ماء . انتهى فهو موافق للمصنف . انتهى .

(٢) أقول : قال في « حاشية الاقتناع » عن الإشارة : وظاهره وجوباً ، ويأتي في صفة الصلاة أن الأخرس ونحوه يحرم بقلبه فلم يعتبروا مع ذلك إشارة ، وينبغي الحاق ما هنا به لعدم الفارق . انتهى ، قلت : وأبدي في « شرح الاقتناع » فرقا خفياً فارجع اليه ، وتبعه الشارح فتوقف في بحث المصنف ، والذي يظهر عدم الفارق كما قرره في « الحاشية » وهو مقتضى بحث المصنف فتأمل . انتهى .



(أحدهما : غسل الوجه ) لقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » (١) (ومنه ) أي : الوجه ( داخل فم وأنف ) ، لدخولهما في حده ، وكونهما في حكم الظاهر ، بدليل غسلهما من النجاسة ، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله اليهما ، وأنه لا يفطر بوصول شيء اليهما .

( و ) الثاني : ( غسل اليدين مع المرفقين ) ، لقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » (١) وكلمة الى : تستعمل بمعنى مع ، كقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم » (٢) وفعله أيضاً ، صلى الله عليه وسلم ، يبينه ، وقد روى الدارقطني عن جابر قال « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » .

( و ) الثالث : ( مسح الرأس كله ) ، لقوله تعالى « وأمسحوا برؤوسكم » (١) والباء فيه للالصاق ، فكأنه قال : امسحوا رؤوسكم (ومنه) — أي : الرأس — (الأذنان) ، لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعاً « الأذنان من الرأس » فيجب مسحهما .

( و ) الرابع : ( غسل الرجلين مع الكعبين ) ، لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين » (١) وهو واضح على النصب ، وأما الجر : فقيل بالجوار ، والواو تأباه . وقال أبو زيد : المسح عند العرب غسل ومسح ، فغاية الامر أنها تصير بمنزلة المجمل . وصحاح الاحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها ، وقيل : لما كانت الارجل في مظنة الإسراف في الماء ، وهو منهي عنه مذموم ، عطفها على الممسوح لا لتمسح ، بل للتنبه على الاقتصاد على مقدار المطلوب ، ثم قيل : الى الكعبين ، دفعا لظن ظان أنها ممسوحة ، لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع . وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي بسند حسن قال « أجمع أصحاب رسول الله ،

(١) سورة المائدة/ ٦ .

(٢) سورة النساء/ ٢ .

صلى الله عليه وسلم ، على غسل القدمين » وقالت عائشة « لان تقطعا أحب الي من أن أمسح القدمين » وهذا في حق غير لابس الخف ، وأما لابسه فغسلهما ليس فرضاً متعيناً في حقه .

(و) الخامس : (ترتيب بين أعضاء وضوء ، كما ذكر الله تعالى) ، لأنه تعالى أدخل المسح بين المغسولات ، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب ، والآية سقت لبيان الواجب ، والنبى ، صلى الله عليه وسلم ، رتب الوضوء ، وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ولانه عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب معتبراً فيه ، كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود . (فان نكس) وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يصح ولا يحسب بما غسله من الأعضاء قبله ، لفوات الترتيب ، وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه ، وان توضأ منكوساً أربع مرات صح وضوؤه اذا كان متقارباً ، يحصل له في كل مرة غسل عضو . وما روي عن علي أنه قال : « ما أبالي اذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت » قال أحمد : انما عنى به اليسرى قبل اليمنى ، لان مخرجهما في الكتاب واحد . وروى أحمد بإسناده « أن علياً سئل ، فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ، فقال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى » (أو غسل أعضاء دفعة) واحدة (لم يصح الا غسل وجهه) ، وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة ، لان الواجب الترتيب ، لا عدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب . (ولو انغمس في ماء كثير) راكد أو جار ، (ناوياً) رفع الحدث الاصغر ؛ (لم يصح) وضوؤه ، ولو مكث فيه قدرأ يسع الترتيب ، أو مرت عليه من الجاري أربع جريات ، اذ لا فرق بين الجاري والراكد ، (حتى يخرج مرتباً) نصاً ، فيخرج وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ولا يلزمه إخراج رجليه من الماء ، ويرتفع حدثهما قبل انفصاله . (و) السادس : (موالاة) مصدر والى الشيء يواليه ، اذا تابعه ،

( وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله ) ، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ، ولا مسح الرأس حتى تجف اليدين ، ولا غسل الرجلين حتى يجف الرأس لو كان مغسولا ، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى يجف الوجه دون اليدين لم يؤثر ، ويتمه صحيحاً ( بزمن معتدل ) الحرارة والبرودة ( ويتجه الاعتبار في ) الزمن ( المعتدل ) كون اعتداله ( بما بين ليل ونهار ) ، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر ، وهذا لا يتأني الا في حلول الشمس في أول نقطة من برج الحمل ، واول نقطة من برج الميزان ، فيكون الليل في كل منهما اثنتي عشرة ساعة ، والنهار كذلك ، ثم في باقي أيام البرجين ، وقيل دخولهما يقرب منهما ، ويكون الزمان في ذينك البرجين وقيلهما الى الاعتدال في الحرارة والبرودة أقرب في الغالب ، وهو متجه <sup>(١)</sup> ( ويقدر مسح ) من رأس وجيرة ( مغسولا ) ، فلو مسح رأسه مثلاً وجف قبل أن يغسل قدميه ، فالموالة بحالها مع قصر الفصل أما اذا طال الفصل بحيث لو قدر (مغسولا) لجف ، انقطعت الموالة ، ( أو قدر ) زمن ( معتدل من غيره ) - أي : غير المعتدل - من زمن حار أو بارد ( ويضر ) - أي : تقوت الموالة - ( إن جف عضو ) أو بعضه قبل غسل ما بعده ، أو بقيته ( لاشتغال بتحصيل ماء ) يتم به وضوءه ، ( أو ) جف ذلك ل ( إسراف مطلقاً ) أي : سواء كان للطهارة أو لا ، وسواء كان الزمن معتدلاً أو لا ( أو إزالة نجاسة ) ليست بمحل التطهير ، ( أو ) إزالة ( وسخ ونحوه ) ، كجيرة حلها ( لغير طهارة ) ، بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء ، فان كان فيها لم يؤثر ،

(١) اقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لان الزمان المعتدل في الحرارة والبرودة انما يكون عند تساوي الليل والنهار فهو الذي يعتبر ، وهو الذي يقتضيه كلامهم ، وفي نسخة الشارح ، ويتجه الاعتبار في المعتدل بالنهار . انتهى فقال الشارح : وفيه ما فيه . انتهى .

لانه اذن من أفعال الطهارة ، ( لا ) إن كان اشتغاله ( ل ) تحصيل ( سنة ) من سنن الوضوء ، ( كتخليل ) لحيته وأصابعه • ( واسباغ ) الماء ، أي : ابلاغه مواضعه من الاعضاء ، بأن يؤتي كل عضو حقه ، ( وإزالة شك ) ، بأن يكرر غسل عضو حتى يعلم أنه استكمل غسله ، ( أو ) إزالة ( وسوسة ) لانها شك في الجملة •

## ( فصل )

( ويشترط لوضوء دخول وقت من حدثه دائم ) ، لغرض ذلك الوقت ، لان طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيميم ، وعلم منه أنه لو توضع لفائتة أو طواف أو نافلة ، صح متى أراده ( أو استنجاء ) بماء ، ( واستجمار ) بنحو حجر ، وتقدم في باب الاستنجاء بدليله ، ( و ) يشرع ( له ) ، أي : الوضوء ( ولغسل ) انقطاع ما يوجبها من خروج خارج من سبيل أو غيره ، كحيض ونفاس وإزال وجماع وانتقال مني وانقطاع قيء ونحوه ، لمنافاة ذلك الصحة ، ( وطهورية ماء ) — كما تقدم في أول المياه — ( مع أباحته ) ، فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو مغسوب ، كالصلاة في ثوب محرم ، قاله في « المبدع » • فيؤخذ منه تقييده بما اذا كان عالماً ذاكراً كما يأتي في الصلاة ، والا صحت ، لانه غير آثم ، والماء المسيل للشرب لا يجوز استعماله في حدث ولا نجس ببدن أو غيره ، فلا يرتفع الحدث منه ، ويأتي في الوقف مستوفى • ( وإزالة مانع وصوله ) — أي : الماء — عن أعضاء الوضوء ليصل الى البشرة ، ( وتمييز ) ، لانه أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً ، فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لهم يميز ، ( وكذا ) يشترط لوضوء وغسل ( إسلام وعقل لغير كناية ومجنونة غسلتا من نحو حيض ) كنفاس ( لحل وطىء ) لتحليل مسلم •

(السابع : نية) ، لخبر « إنما الاعمال بالنيات » أي : لا عمل جائز ، ولا فاضل إلا بها ، ( وهي ) - أي : النية ( شرط لطهارة كل حدث ) أصغر أو أكبر ، ( وتيمم ولوضوء وغسل مستحبين ، وغسل ميت ) ، لان النص دل على الثواب في كل طهارة ، ولان النية للتمييز ، ولانه عبادة ، ومن شرطها النية وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتها ، لوجودهما فيها حقيقة ، بخلاف الوضوء ، فان الموجود منه في الصلاة حكمه ، وهو : ارتفاع الحدث ، لا حقيقته ، ولذلك لو حلف لا يتوضأ ، وكان متوضئاً ، ودام على ذلك لم يحث ، بخلاف الستر والاستقبال . و ( لا ) تشترط النية لغسل ( خبث ) - أي نجاسة - لانها من التروك ، ( ولا ) ل ( طهارة كناية ) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة ، فلا تعتبر فيها النية للعذر ، ( و ) لا طهارة ( مسلمة ) ممنوعة من غسل نحو حيض ) ونفاس ( فتغسل مسلمة قهراً ) لحق زوج أو سيد ، ( وتغسل كناية ) كذلك . ( ولا نية ) ، أي : ولا تسمية معتبرة هنا ، صرح به الحجاوي في عشرة النساء ( للعذر ) كالممتنع من زكاة ( ولا تستبيح ) المسلمة الممتنعة ( به ) - أي : بالغسل المذكور - ( نحو صلاة ) ، كطواف وقراءة قرآن ، لانه إنما أبيض وطؤها لحق زوجها فيه ، فيبقى ما عداه على أصل المنع . ولا ينوى عنها ، لعدم تعذر منها ، ومحلها ( حيث كان ) ذلك الغسل لداعي الاكراه ، لعدم وجود النية المعتبرة ، لا إن كان غسله إياها ( لداعي الشرع ) بأن نوى به التقرب لله تعالى فإنها تستبيح الصلاة وغيرها من العبادات ، لوجود النية المعتبرة ( ١ ) .

(١) أقول : عبارة الشارح : ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا لداعي الشرع ، ولا نية فيه . انتهى قلت : وما قرره شيخنا غير ظاهر ، لان النية لاتصح من الغاسل لعدم التعذر ، وليس هو المكروه بل هي المكروهة ، وزاد المصنف هنا هذا القيد على أصله ليفيد أنه لو غسلت أو اغتسلت هي ، ولو أتت

(وينوي) لغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير • (و) عن (مجنونة) مسلمة أو كناية حاضت ونحوه، (غسلا)، لتعذر النية منها (ويتجه لو أفاقت) مجنونة، نوى عنها غاسلها وسمى (لا يعاد) غسلها على الصحيح من المذهب، لقيام نية عنها مقام نيتها عند تعذرها منها، وهو متجه، بل مصرح به • (ومحلها) أي: النية (القلب، فلا يضر سبق لسان بغير منوي)، كما لو أراد أن يقول: نويت الوضوء، فيقول: نويت الصلاة، (وسن لا لنحو مفارق) لإمامه (في أثناء صلاة) كمتكف نواه وهو يصلي، (نطق بها) - أي: النية - (سراً في كل عبادة)، كوضوء وصلاة وتيمم ونحوها، ليوافق فعل اللسان القلب، قال الزركشي: هو أولى عند أكثر المتأخرين • قال في «الانصاف»: على المذهب، وجزم به ابن عبيدان، و«التلخيص» وابن تيمم، وابن زرين، (وإن كان) النطق بها (خلاف المنصوص) عن الامام أحمد، وجمع محققين • (وكره جهراً) بها (وتكرارها)، (بل قال الشيخ) تقي الدين: (إنه) - أي: الجهر بالنية وتكرارها - (منهي عنه عند) الامام (الشافعي) وسائر أئمة الاسلام، وفاعله مسيء) وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته • وقال: من اعتاده ينبغي تأديبه، ويستحق التعزيز بعد تعريفه، لا سيما إن آذى به أو كرره، (وقال) محمد شمس الدين (بن القيم): لم يكن، صلى الله عليه وسلم، يقول: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة، (بل) ولا

بالنية، وكان ذلك الفعل للكره؛ فلا يصح أيضاً، لأن القصد رفع الإكراه فقط؛ فلا يكفي، بخلاف ما لو أتت به لداعي الشرع؛ صح مع الإتيان بالنية فنية التقرب من الغاسل لا دخل لها هنا في صحة الغسل، وعلى وجودها لا تكفي عن فقدها من الممتنعة، فتأمل. انتهى.

أحد من أصحابه ) ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف .

( ويجب تقدمها ) - أي : النية - ( على تسمية وتقدمها ) - أي :  
النية والتسمية - ( على الواجب ) ، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبلها  
لا يعتد به ، ( وسنا ) - أي : النية والتسمية - ( عند أول مسنون قبله )  
- أي : المسنون - كغسل الكفين ، لتشمل النية فرض الوضوء وسنته ،  
فيثاب عليها . ( ويضر تقدم ) النية ( بزمن كثير عرفاً ) كالصلاة والزكاة ،  
( وسن استصحاب ذكرها ) بقلبه ، بأن يكون مستحضراً لها ( في جميع  
العبادة ) ، لتكون أفعالها كلها مقترنة بالنية ، والذكر : بضم الـ ذال  
وكسرهما ، قاله ابن مالك في « مثلته » وقال الكسائي : الذكر باللسان  
ضد الانصات ، وذال مكسورة ، وبالقلب ضد النسيان ، وذال مضمومة ،  
وقال غيره : هما لغتان . ( والا فلا بد من استصحاب حكمها ، بأن  
لا ينوي قطعها فيضرب إن نواه ) - أي : قطعها ( ويحرم ) قطعها ( في واجب ) ،  
يضر ( إن ذهل عنها أو غربت عن خاطره ) ، فلا يؤثر ذلك في الطهارة  
كما لا يؤثر في الصلاة ، ومحله : إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو  
تبرد كما ذكره المجد ( وان فرقها ) - أي : النية - على أعضاء وضوئه ،  
بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه ( صح ) وضوؤه ،  
لوجود النية المعتبرة ، ( وإن جعل الماء في فمه ، ونوى ) ارتفاع الحدث  
( الا صغر ، ثم ذكر ) الحدث ( الاكبر ) أيضاً ( فنواهما ) - أي : الحدثين  
معاً - ( ارتفعا ) لانه لا يزال طهوراً الى أن ينفصل . ( حتى ولو لبث )  
الماء ( في فمه فتغير ) من ريقه ، ( وإن غسل بعض أعضائه بنية تبرد ثم  
أعاده ) - أي : الغسل - بنية تبرد وجعله ( بنية وضوء ) مع قصر فصل  
( أجزاءه ) ذلك لبقاء الموالاة ، ( وإن أبطلها ) - أي : النية - في أثناء

العبادة بطل ما مضى منها ، ( او شك فيها في أثناء العبادة استأنف )  
العبادة من أولها ، ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً  
له أو سابقاً عليه قريباً منه ، فقد وجدت النية ، ( لا ) إن شك في النية  
( بعد فراغ ) من عبادة عملاً باليقين ، ( الا إن تحقق تركها ) - أي :  
النية فيستأنف العبادة لخلوها منها ، ( وكذا ) لو طراً ( شك في غسل عضو )  
في أثناء الطهارة ، ( أو ) في ( مسح رأس ) قبل إتمام وضوء ، لزمه  
الإتيان بما شك فيه وبما بعده ، لان الاصل عدم إتيانه به ، ( الا أن  
يكون ) الشك ( وسواساً فلا يلتفت اليه ) ، لانه من الشيطان ، ( والنية  
هنا ) - أي : في الطهارة - ( قصد رفع حدث ) باستعمال الماء ، ( ولا  
يضر ) مع قصده رفع الحدث ( تشريك ) نية تبرد ( أو ) قصد ( استباحة  
ماء ) أي : فعل ( يجب له طهارة ) كصلاة ، ( أو تسن له ) الطهارة كقراءة .  
( وتتعين ) نية ( الاستباحة لدائم حدث ) ، كمستحاضة ، ومن به  
سلس بول أو قروح سيالة ، قال في « الانصاف » : ينوي من حدثه دائم  
الاستباحة - على الصحيح من المذهب - ( وإن انتقضت طهارته ) بطرود  
حدث ( غيره ) - أي : غير الحدث الدائم ، كما لو كان السلس بولا  
وخرج منه ريح - فينوي الاستباحة ، لا رفع الحدث ، لمنافاة الخارج له  
صورة ، ( ولان طهارته ليست رافعة ) للحدث الدائم ، وإنما ترفع الحدث  
الطارىء ، لان الدائم إنما لم ينتقض للضرورة ، وما عداه على الاصل ،  
يؤيده قول المجد : هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها ، أي :  
الطارىء دون الدائم . ( خلافاً له ) - أي : « للإقناع » - حيث قال :  
ويرتفع حدثه . انتهى . فظاهره أنها ترفع الحدث مطلقاً دائماً كان أو  
طارئاً ، والمعتمد خلافه <sup>(١)</sup> . ( وفي « المبدع » : ولا يحتاج ) من حدثه

(١) أقول : يقتضي صنيع الشراح والحواشي أن المعتمد ما في « الإقناع »  
بناء على أن المراد ترفع الحدث السابق دون المقارن بدليل ما يأتي له في



دائم ( الى تعيين النية للفرض ) ، لان طهارته ترفع الحدث الطارىء ( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي ، ( بل لو نوى ) دائم الحدث بطهارته ( الاستباحة لصلاة وأطلق ) فلم يقصد فرضاً ولا غيره ( لم يستبح سوى نفل ) فقط ، لانها ليست رافعة ، فهي كالتيمم وهو متجه (١) .

( ويرتفع حدث بنية ما تسن له ) الطهارة ، ( كقراءة ) قرآن ( وذكر ) الله تعالى ( وأذان ونوم ورفع شك ) في حدث أصغر ( وغضب ) ، لانه من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفىء النار كما في الخبر ، ( وكلام محرم ) ، كغيبية ونحوها ، ( وفعل نسك حج ) نصاً ( غير طواف ) فان الطهارة تجب له كالصلاة . ( ويتجه ، و ) يرتفع حدث من توضأ ( لحمل ميت ، لخبر « ومن حملة فليتوضأ » ) وهو متجه ، ( و ) ك ( جلوس بمسجد ) ، وقيل : ( وحديث وتدریس علم ) وفي « المغني » : ( وأكل ) ، وفي

باب الحيض ، وأما الدائم فيرتفع لانهم جعلوا الدائم كالعدم ضرورة ، وكونها لا ترفع الحدث مطلقاً ، كما يرشد اليه ظاهر كلام المصنف ، ما يأتي قريباً ، مرجوح ، ولم يشر المصنف الى خلاف « المنتهى » لان مقتضاه كما قال المصنف وعلى ما قررناه ففي حل شيخنا نظر ظاهر فتأمل . انتهى .

(١) أقول : هذا الاحتمال مبني على ما قدمه من أن طهارة دائم الحدث لا ترفع ، فهي كالتيمم من كل وجه كما يرشد اليه صنيعه ، وفيه أنه لا موافق له في ظاهر كلام المتأخرين بل صريح كلامهم أن تعيين نية الفرض لا تجب ، وأن طهارته رافعة للحدث كما صححه في « الانصاف » ، وأنها ليست كالتيمم ، ولذا قال الشارح : وكان المصنف فهم انه لا فرق بين طهارة دائم الحدث ، وبين التيمم من كل وجه ، وليس كذلك كما أوضحناه يعني بعبارة « شرح الاقناع » وغيره . انتهى فتقوية شيخنا للاحتمال وتوجيهه غير ظاهر على ما عليه المتأخرون ، وان كان كلام المصنف يجري على أقوال للمتقدمين مع انه تقدم تخصيصه لقول المصنف : لان طهارته . . . الخ ، فقال : للحدث الدائم . . الخ والحال أن مراد المصنف أنها لا ترفع مطلقاً بدليل ما هنا فتأمل . انتهى .

« النهاية » ( وزيارة قبره ، صلى الله عليه وسلم ، وتجديد ) إن سن له التجديد، (بأن) كان (صلى) بذلك الوضوء وأحدث (ونواه) - أي: التجديد - (ناسياً الحدث) ، لانه نوى طهارة شرعية ، فينبغي أن تحصل له للخبر ، ولانه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة ، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة ( ويتجه أو ) نوى بوضوئه التجديد حال كونه ( ذاكراً ) لحدثه فيرتفع حدثه ( لاستجابته ) أي التجديد ( لكل صلاة ) ، لخبر أبي هريرة يرفعه « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالوضوء عند كل صلاة » رواه أحمد . وفي هذا الاتجاه نظر ظاهر ، اذ محل الاستحباب انما هو اذا كان على طهارة ، وهذا ليس كذلك ، فانهم قالوا : اذا نوى التجديد عالماً حدثه لم يرتفع ، لتلاعبه (١) .

( ولا ) يسن تجديد ( غسل و ) لا ( تيمم ) لكل صلاة ، لعدم وروده ، ( ولا رفع ) للحدث ( إن نوى طهارة ) وأطلق ( أو ) نوى ( وضوءاً وأطلق ) ، بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث ، لعدم الإتيان بالنية المعتبرة ، اذ لا تمييز فيها ، وذلك قد يكون مشروعاً وغيره ، ( أو ) نوى ( جنب الغسل وحده ) أي : ( دون الوضوء ) ، فلا يرتفع حدثه الاصغر ( أو ) نوى جنب الغسل (لمروره بمسجد) فانه لا يرتفع حدثه الاكبر ولا الاصغر ، لان هذا القصد لا يشرع له الطهارة ، أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه ، خلافاً لابن قنيس حيث قال : لا يرتفع حدثه الاصغر ، لان ذلك متعلق بالجنابة ( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي ،

(١) اقول: نظر الشارح فيه أيضاً ، وقال في « حاشية الاقناع » : قال الشهاب الفتوحي : ومفهومه انه لو كان عالماً لم يرتفع لتلاعبه ، وفي كلام الشهاب الفتوحي أن المذهب أنه يرتفع ، وعلة بما لم يظهر لي وجهه . انتهى فعلم بهذا أن للمصنف موافقاً في بحثه ، لكنه لم يظهر الوجه فتأمل ، وفي نسخة البحث ساقط . انتهى .

(أو) نوى الغسل (لشرب) ما لم يرتفع حدثه ، لان الشرب لم يشرع له غسل ولا وضوء ، (أو) نواه (لزياره قبر نبي) من الانبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، (غير) زياره قبره ، (صلى الله عليه وسلم) ، لم يرتفع حدثه لعدم وروده ، أو لعدم تيقن قبورهم اذ لو علمت ضرائحهم تعييناً لوجب علينا احترامها ، كاحترام ضريحه ، صلى الله عليه وسلم ، وهو متجه (١) .

(ومن نوى غسلًا مسنوناً) كغسل الجمعة أو العيد أجزاءً عن الواجب إن كان ناسياً ، للحدث الذي أوجبه ، ذكره في «الوجيز» وهو مقتضى قولهم فيما سبق أو نوى التجديد ناسياً حدثه خصوصاً . وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه ، ففاسوها عليها ، (أو) نوى غسلًا (واجباً) في محل مسنون (أجزاء عن الآخر) — أي : المسنون — بالاولى (فلا يطلب منه فعله) — أي : فعل غير المنوي — (بعد) فراغه من الغسل الذي نواه (٢) قال في الفروع (ولا ثواب في غير منوي) إجماعاً ، (فان نواهما) — أي : الواجب والمسنون — (حصلاً) ، أي : حصل له ثوابهما ، وعلم منه أن اللتين قبلها ليس له فيهما ، الا ثواب ما نواه ، وإن أجزاءً عن الآخر ، لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : لعدم تصريحهم بذلك . انتهى قلت : الامر كما قال ، وقوله : أو لشرب يفيد التردد ، إذ لا مؤيد له فيما يظهر ، لان الغسل لا يقاس على الوضوء لما فيه من الكلفة ، وقول شيخنا : ولا وضوء سبق قلم لتصريحهم في باب الغسل بسنية الوضوء للشرب فتأمل انتهى .

(٢) أقول : قوله : فلا يطلب . الخ موافق لما قاله الخلوئي ، لكن قال في «شرح الاقتناع» : وليس المراد هنا بالأجزاء سقوط الطلب بدليل قوله : والمستحب أن يغتسل للواجب أولاً ، ثم للمسنون غسلًا آخر . انتهى قلت : وهو أظهر فتأمل . انتهى .

( والمستحب أن يغتسل للواجب غسلًا وللمسنون ) غسلًا ( آخر )  
لانه ، أكمل وأفضل ( وإن تنوعت أحداث ) ، أي : موجبات لوضوء أو  
غسل ، ( ولو ) وجدت ( متفرقة توجب غسلًا أو ) توجب ( وضوءاً ونوى )  
بغسله أو وضوءه ( أحدها ) أي : الاحداث ( لا ) إن كانت نيته  
( على أن لا يرتفع غيره ) - أي : غير النوي - بذلك الغسل أو الوضوء  
( ارتفع سائرهما ) ، أي : ارتفعت كلها ، لأنها تتداخل ، فإذا نوى بعضها  
غير مقيد ، ارتفع جميعها ، كما لو نوى رفع الحدث واطلق ، ( وإلا ) بأن  
نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره ( لم يرتفع غيره ) - أي : ذلك  
الحدث - وفي نسخة : ( وإن أحدث بنوم فنوى رفع حدث بول غلطاً  
ارتفع حدثه ) ، لتداخل الاحداث ، ( أو ) نوى بطهارته تخصيص استباحة  
( صلاة بعينها ) كالظهر مثلاً على أن ( لا يستبيح غيرها ) ارتفع حدثه  
و ( لغا تخصيصه ) فيصلح بتلك الطهارة ما شاء من فروض ونوافل ، لان  
من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات •

## ( فصل )

( وصفة وضوء ان ينوي ) رفع الحدث ، أو استباحة ، نحو صلاة ،  
أو الوضوء لها ، ( ثم يسمي ) ، أي : يقول : بسم الله • لا يقوم غيرها  
مقامها ، وهي واجبة في الوضوء ، لحديث أبي هريرة ، وتقدم أول الباب ،  
( ويغسل كفيه ثلاثاً ) ، ولو تيقن طهارتهما ، وهو سنة لانه لم يذكر في  
الآية ، ( ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، إن شاء ، بست غرفات أو  
ثلاث ) غرفات ( و ) كونهما ( بغرفة ) واحدة ( أفضل ) ، نص عليه في رواية  
الاثرم ، لحديث علي « أنه توضأ فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف  
واحد ، وقال : هذا وضوء نبيكم ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد •

ويشهد للثلاث حديث علي أيضاً « أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات متفق عليه • ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق » رواه أبو داود • ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً ، فلزم كونها من ست •

تتمة : يصح أن يسمى المضمضة والاستنشاق فرضين ، اذ الفرض والواجب واحد ، وهما واجبان في الوضوء والغسل ، لما تقدم أول الباب ، ولحديث عائشة مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في « الشافي » ولحديث أبي هريرة « أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمضمضة والاستنشاق » وفي حديث لقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » أخرجهما الدارقطني • ولأن الذين وصفوا وضوءه ، صلى الله عليه وسلم ، ذكروا أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لان فعله يصلح أن يكون بياناً لامره تعالى • ( ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وحده طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ) ، فلا عبرة بالافرع ، بالغاً الذي ينبت شعره في بعض جهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه • ( الى النازل من اللحيين ) : بفتح اللام وكسرها ، وهما : عظامان في أسفل الوجه قد اكتنفاه • ( والذقن ) : مجمع اللحية طولاً ، فيجب غسل ذلك ( مع مسترسل ) شعر ( اللحية ) : بكسر اللام طولاً ، وما خرج منه عن حد الوجه • عرضاً ، لان اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة ، بخلاف ما نزل من الرأس عنه ، لانه لا يشارك الرأس في الرأس ، وحد الوجه ( عرضاً : من الاذن الى الاذن ) ، أي : ما بين الاذنين ، فهما ليسا منه ، وأما إضافتهما اليه في قوله ، صلى الله عليه

وسلم « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم ، فللمجاورة ، ولم ينقل عن أحد ممن يعتدبه أنه غسلها مع الوجه ، (فدخل) فيه (عذار ، وهو : شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ) — بكسر الصاد — (الاذنين) ، أي : خرقهما • (و) دخل فيه أيضاً (عارض ، وهو ما تحته) — أي : العذار — (الى ذقن) ، وهو : ما نبت على الخد واللحين ، قال الاصمعي : ما جاوزته الاذن عارض ، و (لا) يدخل فيه (صدغ) : بضم الصاد ، (وهو : ما فوق العذار ، يحاذي رأس الاذن وينزل عنه قليلا) ، بل هو من الرأس ، لان في حديث الربيع « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » رواه أبو داود • ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه •

(ولا) يدخل (تحذيف ، وهو) : الشعر (الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة) — بفتح الزاي ، وقد تسكن — (ومنتهى العذار) ، لانه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده أشبه الصدغ • (ولا) يدخل في الوجه أيضاً (النزعتان ، وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) — أي : جانبي مقدمه — لانه لا يحصل بهما المواجهة ، (بل كل ذلك من الرأس فيمسح معه) ، لان الرأس ما ترأس وعلا والإضافة الى الوجه في قول الشاعر :

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

للمجاورة • ويستحب تعاهد المفصل بالغسل ، وهو : ما بين اللحية والاذن نصاً •

(ولا يجزىء غسل ظاهر شعر) في الوجه يصف البشرة ، لانه ظاهرة تحصل بها المواجهة ، فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها ، ووجب غسل الشعر معها ، لانه في محل الفرض فيتبعها ، (إلا أن) يكون

الشعر كثيفاً ( لا يصف البشرة ) ، فيجزئه غسل ظاهره ، لحصول المواجهة به دون البشرة تحته ، فتعلق الحكم به .

( ويسن تخليله ) - أي : الشعر الكثيف . - ( إذن ) ، لما تقدم في السنن ، فان كان بعض شعره كثيفاً وبعضه خفيفاً فلكل حكمه . و ( لا ) يسن ( غسل داخل عين ) في وضوء ، ولا غسل ، ( بل يكره ) ، لانه لم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، فعله ولا الامر به . ( ولا يجب ) غسله ( من نجاسة ولو أمن الضرر ) ، فيعفى عن نجاسة بعين ، قيل : إن ابن عمر عمي من كثرة ادخال الماء عينيه . وفي بعض النسخ ( ويتجه ) احتمال ( ودمع ) - أي : منتجس العين - ( طاهر ) ، لعسر التحرز منه . وهذا الاتجاه مخالف لقواعدهم ، اذ القاعدة : أن النجاسة المعجوز عن إزالتها إنما يعفى عنها ما دامت في محلها ، كأثر الاستجمار <sup>(١)</sup> . ويستحب تكثير ماء الوجه لان فيه غضوناً - جمع : غضن ، وهو : الثشي - ودواخل وخوارج ، ليصل الماء الى جميعه ، وفي حديث أبي أمامة مرفوعاً « وكان يتعاهد الماقين » رواه أحمد . وهما تشية : الماق : مجرى الدمع من العين . ( ثم ) بعد غسل وجهه يغسل ( يديه مع مرفقيه ) ثلاثاً ، لما تقدم . ( و ) مع ( أصبع زائدة ، و ) مع ( يد أصلها بمحل الفرض ) ، لانه متصل بمحل الفرض ،

(١) أقول : ليس الاتجاه في نسخة الشارح ، وصريح كلامه يشعر بتردده في ذلك لإطلاق عباراتهم ، وفي « حاشية » الخلوتي في باب إزالة النجاسة ما يظهر فيه مخالفة للمصنف ، وأطال فيها فارجع الى ذلك وسيأتي بعض منها في الباب المذكور ، ولو قيل بالعفو قياساً على مني المستجمر ، وعلى طين الشارع الذي تحققت نجاسته لكان ظاهراً ، فتأمل . انتهى . فائدة : شعر اليدين يجب غسله معهما ، ولو كان كثيفاً كما صرح بذلك الدنوشري نقله عنه ابن عوض في « حاشية الدليل » ، وأما الخلوتي نقل ذلك عن ابن قاسم العبادي الشافعي فكأنه لم ير كلاماً للأصحاب في ذلك ، وقد قدمنا كلام الدنوشري في ذلك ؛ فليحفظ فانه نفيس .

أشبهه الثؤلول • ( أو لا ) ، أي : أو كانت بغير محل الفرض ، بأن تدلى له ذراعان بيدين من العضد ، ( ولم تمييز ) الزائدة منهما ، فيغسلهما ليخرج من الوجوب بيقين ، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها • ( و ) مع ( أظفار ) ولو طال ، لأنها متصلة بيده خلقة ، فدخلت في مسمى اليد • ( ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ) ، كداخل أنفه ، ( ولو منع وصول الماء ) ، لأنه مما يكثر وقوعه عادة ، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه ، صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة • ( وألحق به ) - أي : بالوسخ اليسير - ( الشيخ ) تقي الدين ( كل يسير منع ) وصول الماء ( كدم وعجين في أي عضو كان ) من البدن ، واختاره قياساً على ما تحت الظفر ، ويدخل فيه الشقوق التي في بعض الاعضاء •

( ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ) وجوباً بلا نزاع • ( ويجب غسل ما ) - أي : جلد - ( التحم ) بعد أن كشط ( من عضد بذراع ) متعلق بالتحم - لأنه صار كالاصبع الزائدة بمحل الفرض ( لا عكسه ) ، بأن كشط جلد من الذراع فارتفع حتى تدلى من العضد ، فلا يجب غسله وإن طال ، لأنه صار في غير محل الفرض ، ولو تقلصت جلدة من أحد المحلين ، والتحم رأسها بالآخر ، غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتجافي منه لمحل الفرض من باطنها ، وغسل ما تحته ، لأنها كالناتئة في المحلين ، وعلم من كلامه أنه لو كان له يد زائدة أصلها في غير محل الفرض وتميزت ، لم يجب غسلها ، قصيرة كانت أو طويلة ، ( ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ) من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه الى قفاه ، لأنه تعالى أمر بمسح الرأس ، وبمسح الوجه في التيمم ، وهو يجب الاستيعاب فيه ، فكذا هنا إذ لا فرق ، ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، مسح جميعه ، وفعله



وقع بياناً للركية • والباء للإلصاق ، أي : الصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه قال : الصقوا المسح برؤوسكم ، أي : المسح • وهذا بخلاف ما لو قال : امسحوا برؤوسكم ، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق ، كما يقال : مسحت رأس اليتيم • وأما دعوى أن الباء اذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعية في مجرورها لغة : فغير مسلم ، دفعاً للاشتراك ، ولإنكار الأئمة • قال أبو بكر : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقلا : لا نعرفه في اللغة ، وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه • وقوله : «يشرب بها عباد الله»<sup>(١)</sup> شربن بماء البحر : فمن باب التضمين ، كأنه قيل : يروي • وما روي أنه ، صلى الله عليه وسلم ، مسح مقدم رأسه ، فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة ، ونحن نقول به •

(و) لا يجب مسح (مسترسل) أي : نازل عن الرأس (من شعر) ، لعدم مشاركته الرأس في الرأس ، (ولا يجزئ) مسح عن مسح الرأس (ولو رده) أي : المسترسل (وعقده على رأسه ، لأنه ليس منه) — أي : الرأس — (ولو مسح البشرة) فقط (من تحته) — أي : تحت شعر الرأس — (لم يجزئه) حتى يمسح ظاهر الشعر أيضاً ، (ك) ما لا يجزئ (غسل باطن لحية) عن ظاهرها • (ومع فقد شعر) برأس (تمسح بشرة) ، لأنها ظاهر الرأس بالنسبة إليه • (ومع فقد بعض) شعر رأس (يمسحان) ، أي : يمسح الباقي من الشعر وتمسح البشرة الخالية منه • (وإن نزل) شعر (عن منبته ، ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه ، أجزاءه ولو كان ما تحته) — أي : تحت النازل — (محلوقاً) كما لو كان بعض شعره فوق بعض ، (ولا يعنى عن ترك شيء من)

(١) سورة الدهر/٦

شعر الرأس ( بلا مسح ، ولو ) كان الترك ( للمشقة ) ، قال في « الإنصاف »  
هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الاصحاب متقدمهم ومتأخرهم .  
وإن خضب رأسه بما يستره لم يجز المسح عليه ، كما لو مسح على خرقة  
فوق رأسه ، لأن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء ولو مسح رأسه  
ثم حلقه ، أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً ، أو جلدة لم يؤثر ، لأنه  
ليس يبدل عما تحته ، بخلاف الجيرة والخف . وإن تطهر بعد حلق رأسه ،  
أو قطع جزءاً أو جلدة من عضو ، غسل أو مسح ما ظهر ، لأن الحكم  
صار له دون الذاهب . ( وهو ) - أي : الرأس - ( من حد الوجه ) ،  
أي : من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ( إلى ما يسمى قفا ) ، بالقصر ،  
وهو : مؤخر العنق ، ( والبياض فوق الاذنين منه ) - أي : الرأس -  
فيجب مسحه على الصحيح من المذهب ( يمر ندباً بيديه من مقدمه ) أي الرأس  
( إلى قفاه ) حال كونه ( واضعاً طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ،  
و ) واضعاً ( إبهاميه على صدغيه ثم يردهما ) إلى مقدمه ، لحديث عبد الله  
ابن زيد « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مسح رأسه بيديه ،  
فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما  
إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة إذا تقرر هذا فيردهما ، ( ولو  
خاف نشر شعره ) بذلك ، قال في « الانصاف » : هذا المذهب ( بماء  
واحد ) ، فلا يأخذ للرد ماء آخر ، لعدم وروده ، ( ثم ) يأخذ ماء جديداً  
لاذنيه ، و ( يدخل سبائتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ) ،  
لما في النسائي عن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسح  
برأسه ، وأذنيه باطنهما بالسبائتين ، وظاهرهما بإبهاميه » قال في « الشرح »  
( ولا يجب مسح ما استتر بغضاريف ) ، لأن الرأس الذي هو الاصل  
لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر ، فالأذن أولى ، ( ويجزىء ) المسح

للرأس والاذن ( كيف مسح ، و ) يجزىء المسح أيضاً ( بحائل ) ، كخرقة  
وخشبة مبلولتين ، لموم قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم »<sup>(١)</sup> ولا يجزىء  
وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه ، أو بل خرقة عليها من غير  
مسح • ( و ) يجزىء ( غسله ) - أي : الرأس - ( بكرهة بدلا عن  
مسحه إن أمر يده ) عليه ، لحديث معاوية « أنه توضأ للناس كما رأى  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ،  
فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء أو كاد  
يقطر ، ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ، ومن مؤخره الى مقدمه » رواه  
أبو داود • فان لم يمر يده لم يجزئه ، لعدم المسح ، ( وكذا إن أصابه )  
- أي : الرأس - ( ماء ) من نحو مطر ، فأمر يده لوجود المسح بماء  
ظهور ، والاذنان في ذلك كله كرأس ، ولا يستحب تكرار مسح رأس  
وأذن ، ولا مسح عنق • ( ثم يغسل رجليه مع كعبيه ) مرة ( وجوبا ) ،  
والستحب غسلهما ثلاثاً ، ( وهما : العظامان الناتان في ) أسفل الساق  
من ( جانبي رجليه ) أي : قدمه • قال أبو عبيد : الكعب هو الذي في أصل  
القدم منتهى الساق ، بمنزلة كعاب القنا • وقوله تعالى « الى الكعبين »  
حجة لذلك ، أي : كل رجل تغسل الى الكعبين • ولو أراد جميع الارجل  
لذكره بلفظ الجمع ، كما قال : الى المرافق • ويصب الماء بيمينى يديه على  
كلتي رجليه ، ويفسلهما باليسرى ندباً ، ( والأقطع من مفصل مرفق )  
المفصل : بفتح الميم وكسر الصاد ، والمرفق : بكسر الميم وفتح الفاء ،  
ويجوز فتح الميم ، وكسر الفاء • ( و ) من مفصل ( كعب يغسل وجوبا  
ما بقى من طرف عضد و ) طرف ( ساق ) ، لانه باقي محل الفرض ، ( و )  
الاقطع ( من دونهما ) ، أي : دون مفصل مرفق وكعب ، يغسل ما بقي

(١) سورة المائدة/٦ .

من محل فرض ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه . ( و ) الاقطع ( من فوقهما ) ، أي : مفصل مرفق وكعب . ( سن ) له ( أن يمسح محل قطع بماء ) لئلا يخلو العضو عن طهارة . ( وكذا ) ، أي : كالوضوء في ذلك ( تيمم ) ، فالاقطع من مفصل كف يمسح محل قطع بالتراب ، وإن كان من دونه مسح ما بقي من محل فرض ، ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب . وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل وقدر عليها لزمه ، فإن لم يجد ووجد من ييممه ؛ لزمه ، وإن لم يجد ؛ صلى على حسب حاله ، ولا إعادة ، واستجاء مثله وإن تبرع بتطهيره لزمه ذلك .

## ( فصل )

( وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع بصره ) الى السماء ( وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) ، لحديث عمر مرفوعاً « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ، والترمذي ، وزاد « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » رواه أحمد وأبو داود . وفي بعض رواياته « فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره الى السماء . . » وساق الحديث ( سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قال : « من توضأ ففرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك ، طبع عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر الى

يوم القيامة» رواه النسائي • قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً •  
والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرها بالاستغفار ، كما أشار إليه  
ابن رجب في تفسير سورة النصر : أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق  
الله كما ينبغي على الوجه اللائق بجلاله وعظمته ، وإنما يؤدونها على  
قدر ما يطيقونه ، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك ، فهو  
يستحيي من عمله ، ويستغفر من تقصيره فيه ، كما يستغفر غيره من ذنوبه  
وغفلاته • قال : والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة ، فإن ورد مجرداً  
دخل فيه وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ، ووقاية شر الذنب  
المتوقع بالعزم على الاقلاع عنه ، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار  
والعقوبة ، وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الاول ، فإن لم يصحبه  
الندم على الذنب الماضي ، بل كان سؤالاً مجرداً ، فهو دعاء محض •  
وإن صحبه ندم فهو توبة ، والعزم على الاقلاع من تمام التوبة •

(وكره كلام حالة وضوء) ، قاله جماعة • قال في «الفروع» والمراد:  
بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة • ( والمراد ) بالكراهة هنا : ( ترك  
الاولى ) ، وفاقاً للحنفية والشافعية • ( وقال أبو الفرج ) : أطلقه في  
« الفروع » ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي ، ( يكره السلام  
على المتوضىء ، وفي « الرعاية » ورده ) ، أي : ويكره رد المتوضىء  
السلام ، قال في « الفروع » : مع أنه ذكر • ( وفي « الفروع » ظاهر كلام  
الاكثر : لا يكره سلام ولا رد ) ، وإن كان الرد على طهر أكمل ، لفعله ،  
صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيحين « أن أم هانئ سلمت على النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، وهو يغتسل ، فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانئ  
بنت أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانئ » •

وظاهر كلامهم : لا تستحب التسمية عند كل عضو • ( قال ابن

القيم : والاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة ، وفيه حديث كذب عليه ، صلى الله عليه وسلم . انتهى ) . قال النووي : وحذفت حديث دعاء الاعضاء المذكور في « المحرر » إذ لا أصل له ، وكذا قال في « الروضة » وفي « شرح المهذب » أي : لم يجيء فيه شيء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ( وقيل : بل ورد في حديث ضعيف ، ويعمل به في فضائل الاعمال ) ، قال الجلال المحلي : روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من طرق في « تاريخ ابن حبان » وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال . ( ويباح لمتطهر تنشيف ) ، لحديث سلمان « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، توضع ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه والطبراني في « المعجم الصغير » . وتركه له ، صلى الله عليه وسلم ، في « حديث ميمونة ، لما أتته بالنديل بعد أن اغتسل » لا يدل على الكراهة ، لانه قد يترك المباح ، مع أن هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لامر يختص بها .

( و ) يباح له ( معين ) ، لحديث المغيرة بن شعبة « أنه أفرغ على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وضوئه » رواه مسلم . ( وتركهما ) - أي : التنشيف والمعين - ( أفضل ) ، لما في ذلك من الرغبة في العبادة . ( وكره نفض ماء ) يديه ، لخبر أبي هريرة : « إذا توضعتم فلا تنفضوا » أيديكم ، فانها مراوح الشيطان » رواه المعمرى وغيره من رواية البخاري ابن عبيد ، وهو متروك . ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه ، لحديث ميمونة . ( وقد يجب معين ) لتوضيء ( ولو بأجرة مثل في حق نحو أقطع ) وزمن ومريض عاجز عن فعل ذلك بنفسه ، ( فان لم يجد مريد

صلاة ( إلا من ييممه لزمه ذلك ) ، ولو بأجرة مثل ، ( فان لم يجد )  
من يوضئه ولا من ييممه ، وعجز عن فعلهما بنفسه ، ( صلى على حسب  
حاله ) ولا إعادة عليه ، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك ( ويتجه وجوب  
تنشيف لمميم ) عن جبيرة ببعض أعضاء وضوئه إن خاف خروج الوقت  
فيلزمه التنشيف ، ( لضيق وقت ) صلاة استندراكا للوقت ، وهو متجه<sup>(١)</sup> .

( وسن كون معين عن يساره ) - أي : المتوضىء - ليس مهل تناول  
الماء عند الصب ، ( كإناء وضوء ضيق الرأس ) فيجعله عن يساره ليصب  
منه به على يمينه . ( وإلا ) يكن الإناء ضيق الرأس بل كان واسعاً ،  
فيجعله ( عن يمينه ) ، ليغترف منه بها . ( ومن وضىء أو غسل أو يمم )  
- بيناء الثلاث للمفعول - ( ياذنه ) أي : المفعول به ، ( مطلقاً ) أي :  
لعذر أو غيره ، ( ونواه ؛ صح ) وضوؤه أو غسله أو تيممه ، مسلماً كان  
الفاعل أو كافراً ، لوجود النية والغسل المأمور به ، و ( لا ) يصح وضوؤه  
أو غسله أو تيممه ( إن أكره فاعل ) - أي : موضىء - أو غاسل أو ميمم  
لغيره بغير حق ، أما لو أكره بحق ، كما لو أكره قنه فيصح . وكذا لو  
أكره صاب للماء . وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب ، لأن  
الصب ليس بركن ، ولا شرط ، فيشبه الاغتراف ببناء محرم . ( أو ) أكره  
( مفعول ) - أي : متوضىء - على الوضوء أو غيره من العبادات ،  
كغسل وضلة وصيام وزكاة وحج ، وفعل ذلك المكروه على فعله ( لداعي  
الأكراه ) ، فلا تصح عبادته ، لعدم وجود النية المعتبرة شرعاً ، ( لا ) إن فعل  
ذلك ( لداعي الشرع ) بأن نوى به التقرب لله تعالى ؛ فتصح لوجود النية  
المعتبرة .

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو ظاهر ، ولم أر من صرح به  
لكنه يقتضيه كلامهم . انتهى .

تتمة : اختلف في الوضوء : هل هو من خصائص هذه الامة  
« فذهب جماعة من أهل العلم الى أنه من خصائصها ، مستدلين بما في  
« صحيح مسلم » عن أبي هريرة مرفوعاً « لكم سيما ليست لاحد من الامم ،  
تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء » وذهب آخرون الى أنه ليس  
مختصاً بها ، وانما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط واحتجوا بالحديث  
الآخر « هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي » وأجاب الاولون بضعفه  
وبأنه لو صح احتمال أن يكون خاصاً بالانبياء دون أممهم ، لا بهذه  
الامة ، ورد بأنه ورد انهم كانوا يتوضؤون ففي قصة جريح الراهب :  
« لما رموه بالمرأة توضأ وصلى ، ثم قال للغلام : من أبوك ؟ قال : هذا  
الراعي » وقد خرج البخاري في « صحيحه » من حديث ، ابراهيم ،  
صلى الله عليه وسلم ، لما مر على الجبار ومعه سارة ، أنها لما دخلت على  
الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل .

### ( باب مسح الخفين )

( وما في معناها ) كالجرموقين والجوربين ، وكذا عمامة  
وخماز ( في وضوء لا في غسل ولو ) كان الغسل ( مندوباً  
رخصة ) ، وهي لغة : السهولة ، وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي ،  
لمعارض راجح ، والمعارض الراجح هو : فعله ، صلى الله عليه وسلم ،  
وفعل أصحابه من بعده . وضدها العزيمة ، وهي لغة لتقصد المؤكد ،  
وشرعاً : ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، والرخصة والعزيمة  
وصفان للحكم الوضعي .

والمسح ( أفضل من غسل ) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه  
إنما طلبوا الأفضل . وعنه ، صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب أن يؤخذ



برخصه » وفيه مخالفة لاهل البدع • والمسح ( يرفع الحدث ) ، لانه طهارة بالماء أشبه الغسل ، ( ولا يسن أن يلبس ) خفًا ونحوه ( ليمسح ) عليه ( كالسفر ليرخص ) « وكان ، صلى الله عليه وسلم ، يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ، ويمسحهما اذا كانتا في الخف » ( ويتجه وجوبه ) — أي : المسح على نحو الخف — ( للابس ) لم يفضل ( معه ) الا ماء قليل بقدر ، ( ما يكفي لمسح فقط ) ، فيستعمله ويمسح وجوبًا ، وليس له في هذه الحال خلعه واستعمال الماء في بعض أعضائه ، والتيمم عن الباقي ، لانه قدر على إتمام الوضوء ، فلا يعدل عنه ، فلو فعل ذلك ، أثم وصحت صلاته • ( واحتمل ) وجوبه على ( تاركه رغبة عن السنة أو شكًا في جوازه ) تغليظًا عليه ، وردعًا له عما يتطرق اليه من الوهم الفاسد والخيال الكاسد ، وهو متجه <sup>(1)</sup> • ( وكره لبس ) لما يمسح عليه ( لمدافع نحو الاخشين ) كالريح ، لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة • ورد في « الشرح » بأن هذه طهارة كاملة أشبه مالو لبسهما عند غلبة النعاس ، والفارق بين اللبس والصلاة ان الصلاة يطلب فيها الخشوع ، واشتغال قلبه بمدافعة الاخشين يذهب به ، ولا يضر ذلك في اللبس •

( ويصح مسح على خف ) في رجليه ، قال الحسن : « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه مسح على الخفين » وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيئًا ، فيه اربعون حديثًا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم — انتهى — منها حديث جرير ،

(1) أقول : ذكره الشارح ، واستحسن الاول ، ولم أر من صرح بهما ، والاول ظاهر لا ياباه كلامهم ، ويشعر كلامه بتردده في الثاني ، وهو ظاهر في التردد فيه فتأمل . انتهى .

قال : « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ، ثم مسح على خفيه » قال ابراهيم النخعي : فكان يعجبهم ، لان اسلام جرير بعد نزول المائدة . متفق عليه . قال الأبي : كان اسلام جرير قبل موته ، صلى الله عليه وسلم ، ييسر ، وقال غيره : بأربعين ليلة ، واحتمال تحمله حال كفره وإن جاز بعيد جداً .

( و ) يصح المسح ( على جرموق ، وهو : خف قصير ) ، ويسمى أيضاً : الموق ، لحديث بلال « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يمسح على الموقين والخمار » رواه أحمد . والخمار هنا : العمامة ، لانها تخمر الرأس ، ولا يبي داود « كان يخرج يقضي حاجته ، فأتيه بالماء فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه » ولسعید بن منصور في سننه عن بلال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « امسحوا على النضيف والموق » قال في « الصحاح » : النضيف : الخمار . ( و ) يصح المسح أيضاً ( على جورب صفيق ) - أي : رقيق - ( من صوف أو غيره ) ، كظن ووبر نعلٍ أولاً ، لحديث المغيرة بن شعبة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هذا حسن صحيح . وبذا يدل على أنهما كانا غير منعولين ، لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين ، اذ لا يقال : عن تسعة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : علي وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد . انتهى . ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ولانه في معنى الخف ، إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه ، أشبه الخف ، ( حتى لزم ) لا يمكنه المشي لعاهة ، ( وذي سلس ) ، فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم ، ( و ) يجوز المسح على نحو خف ( برجل قطعت

أخراها من فوق فرضها ) بحيث لم يبق منه شيء ، فإذا لبس ما يستر محل الفرض ؛ جاز له المسح عليه ، ( ولا ) يجوز المسح لمن قطعت رجله من ( تحته ) ، أي : تحت محل الفرض ، ( وغسله ) ، أي : غسل الباقي من محل الفرض ، ( وأراد مسح خف الاخرى ) فلا يكفيه ، بل لا بد من غسل الاخرى ، بخلاف ما لو لبس الخفين على المقطوعة والسالمة ، ومسحهما معاً جاز لعدم المانع . ( ولا ) يجوز المسح على نحو الخفين لمحرم ذكر ( لبسهما لحاجة ) إن لم يجد نعلين ، كالمرأة تلبس العمامة لحاجة ، ولأن شرط المسوح اباحته مطلقاً كما يأتي ، وهما لا يباحان للمحرم مطلقاً بل في بعض الاحوال ، ( و ) يصح المسح ( على عمامة ) ، لقول عمرو بن أمية « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسح على عمامته وخفيه » رواه البخاري . وعن المغيرة بن شعبة « توضأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الخفين والعمامة » قال الترمذي : حسن صحيح ، ولمسلم « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسح على الخفين والخمار » وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة ، وروى الخلال عن عمر « من لم يظهره المسح على العمامة فلا طهره الله » قال في « المغني » : والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف .

( و ) يصح المسح على ( جبائر ) جمع جبيرة نحو أخشاب تربط على نحو كسر ، سميت كذلك تفاقولاً ، لحديث جابر مرفوعاً صاحب الشجة « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ويمسح عليها ، ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني ، وبه قال عمر ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

( و ) يصح المسح أيضاً على ( خمر نساء مداراة تحت حلوقهن ) لأن أم سلمة « كانت تمسح على خمارها » ذكره ابن المنذر . ولقوله ، صلى

الله عليه وسلم « امسحوا على الخفين والخمار » رواه أحمد . ولانه ساتر يشق نزعه ، أشبه العمامة ، بخلاف الوقاية ، فإنه لا يشق نزعها فنشبهه طاقة الرجل .

( ولا ) يصح المسح على ( قلانس ) ، جمع : قلسوة ، بفتح القاف وضم السين ، أو قلنسية : بضم القاف وكسر السين : مبطنات تتخذ للنوم ، ومثلها الدينات : قلانس كبار كانت القضاة تلبسها ، قال في « مجمع البحرين » هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن ، لانه لا يشق نزعها ، فأشبهت الكلنة . ( و ) لا يصح المسح على ( لفائف ) ، جمع لفافة : ما تلف من خرق ونحوها على الرجل تحتها نعل أولاً ، ولو مع مشقة ، لعدم وروده .

( وشرط في مسح لبسه بعد كمال طهارته بماء ) ، لما روى أبو بكر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً و ليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني ، وحسنه البخاري ، وقال : هو صحيح الإسناد . والطهر المطلق يصرف الى الكامل ، وأيضاً روى المعيرة ابن شعبة قال « كنت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر فاهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » متفق عليه ، ولفظه للبخاري . ( ولو مسح فيها على حائل ) ، بأن توضع وضوءاً كاملاً مسح فيه على نحو عمامة أو جبيرة ، ثم لبس نحو خف ، فله المسح عليه ، لانه طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل ، ( أو تيمم ) في طهارة بماء ( لجرح ) في بعض أعضائه ، ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه ، لتقدم الطهارة بماء في الجملة ، ( أو كان حدثه ) — أي : لا لبس نحو خف — ( دائماً ) كمستحاضة ، ومن به سلس بول ،

وتوضأ ولبس خفاً فله المسح عليه ، لأنها كاملة في حقه ، ولأن المعذور أولى بالرخص ، وعلم من كلامه أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم ، فإذا وضعها على غير طهارة كاملة نزعها ، ولو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى خلع ، ثم لبس بعد غسل الأخرى ، لتكتمل الطهارة ، وإن تطهر ، ثم أحدث قبل لبسه أو بعده ، قبل أن تصل القدم إلى موضعها ، لم يجز المسح ، ولو لبس الخف محدثاً ، أو قبل كمال طهارته ، ثم غسلها فيه أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه ، ثم غسلها وأدخلها فيه ، ثم تم طهارته لم يجز ، وإن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم لبس العمامة ، ثم غسل رجليه لم يجز له المسح ، ( فترفع عمامة بعد كمال طهارة ، ثم تعاد ) ، ليوجد شرط المسح •

( و ) الشرط الثاني : ( إباحته مطلقاً ) ، أي : مع الضرورة وعدمها ، ( فلا يصح ) المسح ( على مغصوب و ) لا ( حرير لذكر ، و ) لا ( نقد ) من ذهب أو فضة<sup>(١)</sup> ( مطلقاً ) ، أي : سواء كان لذكر أو أنثى ، ولو خاف ينزعه سقوط أصابعه من برد ، لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية ، كما لا يستباح المسافر الرخص بسفر المعصية ، وكذا حرير لرجل ومذهب ونحوه •

( و ) الشرط الثالث : ( طهارة عينه ) - أي : المسوح - ( ولو في ضرورة ، فلا يصح ) المسح ( على جلد نحو ميتة ) مما فوق الهر خلقة ، ولم يؤكل لحمه ، ولو دبغ وذكي حيوانه لنجاسته ، ( ويتيمم ) من لبس ساتراً نجساً ( مع ضرورة بنزعه لمستور من محل فرض ) بالنجس من

(١) أقول : المراد إذا كان جميع الحق مصوغاً من نقد ، وأما إذا كان محلاً فهو مباح لما يأتي أنه يتاح تخلية خف ، وإذا كان مباحاً فيصح المسح عليه فتنبه له . انتهى .

رجلين ، أو رأس أو غيرها ، فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح  
 المسح عليه ، ويستبيح به مس مصحف لا صلاة الا بغسله ، أو عند  
 الضرورة ( ويعيد ما صلى به ) - أي : بالنجس - لحمله النجاسة فيها .  
 ( ويصح المسح على طاهر عين متنجس ، ويستبيح ) به ( مس مصحف ،  
 ونحو صلاة ) كطواف ( إن تعذر تطهير نجاسة ) .

والشرط الرابع : ( أن لا يصف ) نحو خف ( البشرة ) داخله ( لصفائه )  
 كالزجاج الرقيق ( أو خفته ) ، فإن وصف البشرة لم يصح عليه ، لانه  
 غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

( و ) الشرط الخامس : ( ستر محل فرض ) ، فإن كان في الخف  
 ونحوه خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز  
 لم يجز المسح عليه ، لانه غير ساتر لمحل الفرض ، ( ولو ) كان ستر محل  
 الفرض ( بمخرق أو بمفتق ، وينضم بلبسه ) إذ لا يشترط في الساتر  
 كونه صحيحاً ، ( أو ) كان محل الفرض ( يبدو بعضه ) من الساتر ( لولا  
 شدة ) أي : ربطه ( أو شرحه ) ، بالشين المعجمة والجيم ، كالزربول له  
 ساق وعري يدخل بعضها ، فيستر محل الفرض فيصح المسح عليه ، لانه  
 يمكن متابعة المشي فيه ، أشبه غير ذي الشرح ، فان لم ينضم بلبسه ،  
 ولا غيره ، لم يصح المسح عليه ، كبيراً كان الخرق أو صغيراً من محل  
 الخرز أو غيره .

( و ) الشرط السادس : ( ثبوته بنفسه أو بتعلين ، ويمسح ) عليه ( الى  
 خلعهما ) ما دامت المدة ، فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه لفقد  
 شرطه ، ويمسح على الجورين ، وسيور التعلين قدر الواجب ، قاله القاضي  
 وغيره ، وقال المجد في « شرحه » وابن عبيدان ، وصاحب « مجمع

البحرين » : ظاهر كلام أحمد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قال في « الانصاف » : ينبغي أن يكون هذا المذهب .

( و ) الشرط السابع : ( إمكان مشي عرفاً بمسوح ) لا كونه يمنع نفوذ الماء ، لأنه ساتر لمحل الفرض ، ويمكن متابعة المشي فيه .

( و ) الشرط الثامن : ( أن لا يكون ) الخف ( واسعاً ) بحيث يرى منه بعض محل فرض ) ، لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، أشبه المخرق الذي لا تنضم بلبسه ، ( ولا ) يشترط ( كونه معتاداً فيصح ) المسح ( على جلد ولبد وخشبة ونحو حديد ) كنجاس ( وزجاج ) لا يصف البشرة حيث أمكن المشي فيه .

( و ) شرط ( في ) مسح ( عمامة ) ثلاثة شروط :

أحدها : ( كونها محنكة ) ، أي : مدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف ، أو كوران ، سواء كان لها ذؤابة أولاً ، لأن هذه عمامة العرب ، وهي أكثر سترأ ، ويشق نزعها ، قال القاضي : سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، ( أو ) كونها ( ذات ذؤابة ) ، بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة ، وهي : طرف العمامة المرخي مجازاً ، وأصلها الناصية ، أو منبتها من الرأس ، وشعر في أعلى ناصية الفرس ( إذ غيرهما ) أي : غير المحنكة ، وذات الذؤابة ( مكروه ) ، فإن لم تكن كذلك لم يجز المسح عليها ، لعدم المشقة في نزعها كالكلتة ، ولأنها تشبه عمامة أهل الذمة ، وقد نهي عن التشبه بهم .

( و ) الثاني : كونها ( على ذكر لا على أنثى ، ولو ) كان لبس الأنثى لها ( لضرورة ) كبرد أو عادة ( ويتجه : أو ) على ( خنثى ) مشكل ( احتياطاً ، فلا يمسح ) الخنثى ( عمامة لبسها ) ، لاحتمال كونه أنثى ( ولا ) يمسح ( خماراً ) تخمر به ، لاحتمال كونه ذكراً ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وهو مصرح به في مواضع . انتهى .

( و ) الثالث : ( أن تستر ) العمامة ( غير ما جرت العادة بكشفه ) ،  
كمقدم الرأس والاذنين ، وجوانب الرأس فيعفى عنه ، بخلاف خرق  
الخف ، لان هذا جرت العادة به ، ويشق التحرز منه ، ( ولا يجب مسحه )  
— أي : ما جرت العادة بكشفه — ( معها ) أي : العمامة ، لانها نابت  
عن الرأس فانتقل الفرض اليها ، وتعلق الحكم بها • ( بل يسن ) مسح  
ما العادة كشفه نصاً « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسح بناصيته »  
في حديث المغيرة ، وهو صحيح •

تنبيه : يشترط للمسح على العمامة شرط رابع ، وهي : أن تكون  
مباحة ، فلا يصح المسح على عمامة مغموسة ، أو حرير ، لما تقدم في  
الخف ، ويجب مسح أكثر دوائرها ، لانها أحد المسوحين على وجه  
البدل ، فأجزأ مسح بعضها كالخف ، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر  
بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليها ، لأنها صارا كالعمامة الواحدة ، قاله  
في « المغني » • ( وإن لبس لابس خف عليه ) خفاً ( آخر لا بعد حدث  
ولو مع خرق أحدهما ) ، صح مسحه على الفوقاني مطلقاً ، وعلى التحتاني  
إن كان هو الصحيح ، و ( لا ) يصح المسح مع خرق ( كليهما ) — أي :  
الخفين — ولو سترا ، وإن كانا صحيحين ( صح مسح على أيهما شاء ) ،  
وإذا أراد مسح التحتاني ( فيدخل يده من تحت الفوقاني ، ويمسح  
الاسفل • وإن نزع ) لابس خفين خفاً ( ممسوحاً لزم نزع الآخر ) وإعادة  
الوضوء ، ( و ) إن لبس الخف الآخر ( بعد حدث ) فانه ( يتعين ) عليه  
( مسح الاسفل ) ، لان الرخصة تعلقت به ، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه  
لم يؤثر ، كما لو انفرد • ( ولا يضر قشط ظهارة ) — بكسر الظاء المشالة  
ضد البطانة — ( خف مسح ) عليه في الوضوء ، لبقاء ستر المحل ،  
وكانتوضيء اذا حلق شعر رأسه • ( وإن لبس خفاً صحيحاً لا مخرقاً على



لفافة جاز مسحه ) ، فان كان الخف مخرقاً لم يجز المسح عليه ، ولو سترت اللفافة محل الفرض ، وإن لبس خفاً في إحدى رجليه ، ( وجرموقاً في ) الرجل ( الأخرى جاز مسحهما ) ، أي : الخف والجرموق . ( و ) إن لبس ( عمامة فوق أخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى ) ، أي : بأن كانت مباحة ساترة لمحل الفرض محنكة ، أو ذات ذؤابة ، والانتكح العليا بصفة السفلى ، كما لو ترك فوقها منديلاً فلا يمسح عليه ، لانه ليس بعمامة (١) .

## ( فصل )

( ويمسح مقيم مطلقاً ) مطيعاً أو عاصياً ، ( وعاص بسفره ) كآبق يوماً وليلة من حدث بعد لبس الى مثله ( أي : مثل وقت ابتداء الحدث . وفي بعض النسخ : ( ويتجه : وأوله ) - أي : أول ابتداء المسح - دخول وقت لكل دائم حدث ) تطهر قبله ، اذ بدخول الوقت ينتقض وضوؤه فيبتدىء المدة من حينئذ ، ( أو ) من حين ( تقض ب ) طروء ناقض ( غيره ) - أي : غير الحدث الدائم فعلى فرض صحة هذا الاتجاه انه ينتقض وضوء دائم الحدث مطلقاً مع أنه يأتي في باب الحيض أنه ينتقض وضوؤه بدخول الوقت إن خرج شيء ، والافلا (٢) . ( و ) يمسح ( ثلاثة أيام

(١) أقول : قوله وإن .. الخ قاله في « الرعاية » انتهى ، قال في « المغني » : والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف .  
(٢) أقول : ليس الاتجاه في نسخة الشارح ، وهو كالصريح في كلامهم ، لان دائم الحدث دخول الوقت ناقض لطهارته إن خرج شيء ، وتنتقض طهارته بطروء حدث آخر غير الدائم ، فقول شيخنا : فعلى .. الخ ليس في محله ، لان مراد المصنف أنه بدخول الوقت تنتقض طهارته أي : إن خرج شيء ، والافلا ، أو بطروء ناقض آخر فابتداء المدة في حقه دخول الوقت ، فهو كالحدث في حق الصحيح فتأمله . انتهى .

بلياليهن من سفر قصر لم يعص به) - أي : بالسفر - بأن كان غير محرم، ولا مكروه ، ولو عصى فيه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم و ليلة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة (أو) - أي : ويمسح ثلاثة بلياليهن من (سافر) سفر قصر مباحاً (بعد حدث) و (قبل مسح • ويتجه : وفارق البناء) وأما لو مسح في أثناء البناء المنسوب للبلدة التي سافر منها ، فلا يتجاوز مسح مقيم ، وهو متجه • (ويخلع بمضي مدة) من ابتداء حدث ، (وإن لم يمسح فيها) أي : المدة لفراغها وما لم يحدث ، فلا تحسب المدة ، فلو أقام على طهارة اللبس يوماً و ليلة أو ثلاثة أيام ، ثم أحدث ، استباح بعد الحدث المدة ، ولو مضت المدة ، وخاف النزح لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره أو اشتغل بنزع نحو خف تيمم ، فإن مسح وصلى أعاد • (ومن مسح مسافراً ، ثم أقام) لم يزد على مسح مقيم <sup>(١)</sup> • (ويتجه) أن تكون إقامته (إقامة تمنع القصر) ، ككونها أربعة أيام فأكثر ، أو ينوي بإقامته هذا القدر ، ولو لم يقيم فيتم مسح مقيم إن بقي من مدته شيء والا خلع في الحال ، وهو متجه (أو) مسح (مقيماً) أقل من مدته (ثم سافر) ، لم يزد على مسح مقيم ، (أو شك) مسح سافر (في ابتدائه) - أي : المسح - بأن لم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً ؟ (لم يزد على مسح مقيم) لانه اليقين ، وما زاد لم يتحقق شرطه ، والاصل عدمه ، (فيخلع) الخف ونحوه (في الحال مسافر مسح يوماً و ليلة ، ثم أقام) لا تقطاع سفره ، (ولو صلى) مسافر مسح يوماً و ليلة ، (فنوى الإقامة في أثناءها) - أي : الصلاة - بطلت ، لا تقضاء مدة المسح ، (وكذا لو

(١) أقول : ذكر الاتجاهين الشارح ، وأقرهما ، ولم أر من صرح بهما هنا ، وهما صريح في كلامهم في الجمع والقصر انتهى .

كان في سفينة ) ، وتلبس في صلاة بعد مضي اليوم واللييلة ، ( فدخل )  
 محل الإقامة ( في أثنائها ) - أي : الصلاة - بطلت في الأشهر ، قاله  
 في « الرعاية » ( و ) إن توضعاً ( شاك في بقاء مدة ) المسح ، ( فلا يمسخ )  
 مقيماً كان أو مسافراً ما دام الشك ، لعدم تحقق شرطه ، ( فإن مسح )  
 مع الشك ( فبان بقاءها ) أي : المدة ، ( صح ) وضوءه ، لتحقيق الشرط  
 ( ولا ) يصلي به ( قبل تبين ) بقاء المدة ، ( فإن فعل ) إذن ( أعاد ) ، وإن  
 لم يتبين بقاءها لم يصح ، وضوءه ، ( ويجب مسح دوائر أكثر عمامة ) ،  
 لأنها أحد المسوحين على وجه البدل ، فأجزأ مسح بعضه كالخف ، و ( لا )  
 يلزم مسح ( وسطها ) ، بل ولا يكفي ، لأنه يشبه أسفل الخف ، ( و )  
 يجب مسح ( أكثر أعلى نحو خف ) على الصحيح من المذهب . ( وسن )  
 مسحه ( بأصابع يديه مفرجة من أصابعه ) - أي : أصابع قدمه - إلى  
 ساقه مرة واحدة معاً ، من غير تقديم إحداهما على الأخرى ، لما روى  
 البيهقي في « سننه » عن المغيرة بن شعبة « أن النبي ، صلى الله عليه  
 وسلم ، مسح على خفيه ، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده  
 اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحاً واحدة » ( وفي  
 « التلخيص » ) و « الترغيب » ( يسن تقديم يمنى على يسرى ) ، وحكاه  
 في « المبدع » عن « البلغة » وقال : حديث المغيرة ليس فيه تقديم .  
 ( ولا يجزىء مسح أسفله وعقبه ) - أي : الخف - إن اقتصر عليهما ،  
 قال في « الانصاف » : قولاً واحداً ( ولا يسن ) مسحهما مع أعلى الخف ،  
 لقول علي « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من  
 ظاهره ، وقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يمسح ظاهر خفيه »  
 رواه أحمد وأبو داود . ( وحكم مسحه ) - أي : الخف - ( بأصبع أو )  
 أكثر أو ( بحائل ) ، كخرقة وخشبة مبلولتين ، ( وحكم غسله كراس ) في

وضوء ، ولو مسح من ساق الخف لاصابعه أجزأ ، ( وكره غسل ) الخف لعدوله عن المأمور ، ولأنه مظنة إفساده ، ( و ) كره أيضاً ( تكرار مسح ) الخف : بفتح التاء وكسرهما ، اسم مصدر ، لأنه في معنى غسله .

## ( فصل )

( ومتى ظهر ) بعد حدث ، وقبل انقضاء مدة من عمامة مسوحة ( بعض رأس ، وفحش ) — أي : كثر — ( أو انتقض بعض عمامة ، ولو ) كان المنتقض منها ( كوراً واحداً ) ، استأنف الطهارة ، أشبه نزع الخف . ( أو ظهر بعض قدم ) ، استأنف الطهارة ، ( أو خرج ) القدم ( الى ساق ) نحو ( خف ) ، استأنف الطهارة ، ( لعدم استقرارها ) — أي : القدم — ( فيه ) — أي : الخف — ( إذن ) ، أي : وقت خروجها الى ساقه ، ( أو انقطع دم نحو مستحاضة ) ، كمن به سلس بول ، استأنفت الطهارة ، لأن طهارتها إنما صحت للعدول ، فإذا زال بطلت على الاصل ، كمن تيمم لمرض وعوفي منه ( أو انقضت مدة مسح ، ولو ) كان انقضاؤها ، أو وجد شيء مما تقدم ( في نحو صلاة ) ، كطواف ( بطلت ) صلاته ( واستأنف طهارة ) أخرى إذا أراد فعل ما يتوقف عليها ، لأن طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها ، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم ، ( ولو لم تفت موالاة ) ، وهذا مبني على أن المسح يرفع الحدث ، وعلى أن الحدث لا يتبعض في النقض ، فإذا خلع عاد الحدث الى العضو الذي مسح الحائل عنه فيسري الى بقية الاعضاء فيستأنف الوضوء ، وإن قرب الزمن ، قال أبو المعالي وغيره : إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين .

( ويمسح جميع جبيرة ) لم تتجاوز قدر الحاجة بشدها ( الى حلها )

أو برء ما تحتها ( والمسح عليها ) - أي : الجبيرة - ( عزيمة فتمسح  
بسفر معصية ، وفي نحو حدث اكبر ) ، كحيض ونفاس ، ( إذا وضعت  
على طهارة ، ولم تتجاوز المحل ) بشدها ( الا بما لا بد من وضع الجبيرة  
عليه ) من الصحيح ، ( لانها إنما توضع على طرفي الصحيح ) ليستوعب  
الشد جميعها ، ( و ) لو وضعت ( على غير طهارة ، وخيف ) من ( نزعها ،  
كفا ) ه ( تيمم ) عنها على الصحيح من المذهب ، ( فلو عمت ) الجبيرة  
( محلها ) - أي : التيمم - ( مسحت بماء ) وصلى ولا اعادة ، ( و ) لو  
وضعت ( على طهارة وجاوزت المحل وخيف نزعها تيمم لزائد ) على محل  
الحاجة ، ( ومسح ) - بالبناء للمفعول - ( غيره ) ، وهو ما جاوز محل  
الحاجة ، ( وغسل صحيح ) ، فيجتمع في هذه الصورة الغسل والمسح  
والتيمم ، ( ودواء ) لصق على جرح أو وضع ( ولو قاراً ) جعل ( في  
شق ) رجل ونحوها كمرار ألقمها اصبعه المتألمة ( وخيف ) ضرر ( بقلعه  
كجبيرة ) اذا وضعها على طهارة ، جاز المسح عليها ، لانها في معناها .  
( وحكم زوالها ) - أي : الجبيرة - ( ك ) ( حكم خلع ) ( خف ) ، وكذا  
بردها ، لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، ( ولو ) كان زوالها ( قبل  
برء جرح أو كسر الا في ) الطهارة ( الكبرى ، فيجزىء غسل ما تحتها ،  
لعدم وجوب موالاته ) فيها ، قاله في « شرح المنتهى » وغيره ، وقد تقدم  
لك ان الصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاته  
بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه ، وإذن لا فرق بينهما . ( ويتجه  
أو ) الا اذا زالت الجبيرة أو برئت بعد المسح عليها ( في ) طهارة ( صغرى  
مع قصر فصل ) ، فيجزىء غسل ما تحتها ، ولا يجب استئناف الطهارة  
لبقاء الموالاته بحالها ، وهو متجه . ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد

الميتة والخرقة النجسة والخف النجس ، وكذا الحرير لذكر ، وبمغصوب  
والمسح على ذلك باطل ، وكذا الصلاة فيه ، ذكره ابن عقيل وغيره .

## ( باب نواقض الوضوء )

( نواقض الوضوء ) جمع : ناقضة بمعنى ناقض ، إن قيل لا يجمع  
فاعل على فواعل وصفاً مطلقاً ، وشذ فوارس وهوالك ونواكس في  
فارس وهالك وناكس ، خصه ابن مالك وطائفة بما اذا كان وصفاً لعاقل ،  
وما هنا ليس منه ، يقال : نقضت الشيء اذا أفسدته ، والنقض حقيقة في  
البناء ، واستعماله في المعاني مجاز كتنقض الوضوء ، ونقض العلة ،  
وعلاقتها الإبطال . ( وهي مفسداته ) أي : الوضوء (ثمانية) بالاستقراء :

(أحدها : الخارج من سبيل الى ما) هو في حكم الظاهر ، (ويلحقه  
حكم تطهير) من حدث وخبث ، لقوله تعالى « أو جاء أحد منكم من  
الغائط »<sup>(١)</sup> وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ولكن من غائط وبول .. »  
الحديث ، وقوله في المذي « يغسل ذكره ويتوضأ » وقوله « لا ينصرف  
حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وقوله : يلحقه حكم التطهير مخرج  
لباطن فرج الانثى إن قلنا : هو في حكم الظاهر لكن لا يلزم تطهيره  
للمشقة ، (ولو) كان الخارج (بظهور مقعدة علم بللها) نصاً ، فإن لم يعلم  
بللها فلا تقض ، أو كان طرف مصران أو رأس دودة ، تقض على الصحيح  
من المذهب ، قاله في « الانصاف » . (أو) كان الخارج (نادراً ، كريح  
من قبل) ، وحصى من دبر ، فينقض كالمعتاد ، وهو البول والغائط  
والريح من الدبر ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض ،  
فسألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذا كان دم الحيض فانه أسود

(١) سورة النساء/٤٣ .

يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي  
وصلي فانما هو دم عرق » رواه ابو داود والدارقطني ، وقال : أسانيدہ  
كلهم ثقات ، فأمرها بالوضوء لكل صلاة ، ودمها غير معتاد ، ولأنه خارج  
من سبيل ، فأشبه المعتاد ، ولعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم « لا وضوء  
إلا من حدث أو ريح » رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ،  
وهو يشمل الريح من القبل ، والحصاة تخرج من دبر نجسة • ( أو )  
كان ( طاهراً كمني ) وولد بلا دم فينقض ، ( أو ) كان ( مقطراً ) - بفتح  
الطاء مشددة - بأن قطر في إحليله دهنًا ، ثم خرج فينقض ، لأنه لا يخلو  
من بلة نجسة تصحبه ، وينجس لنجاسة مالاقيه ، قطع به في « الشرح » •  
( أو ) كان ( محتش ) ، بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره أو في قبله  
( وابتل ) ، ثم خرج ، انتقض وضوؤه سواء كان طرفه خارجاً أو لا ،  
وظاهره إن لم يبتل لا ينقض ، قال في « تصحيح الفروع » و « الانصاف » :  
وهو ظاهر نقل عبد الله عن الامام أحمد ، ذكره القاضي في « المجرد » ،  
وصححه ابن حمدان ، وقدمه ابن رزين في « شرحه » ، وابن عبيدان ، قال  
في « شرح المنتهى » : وهو المذهب ، لأنه ليس بين المثانة والجوف  
منفذ ، ولم يصحبه نجاسة فلم ينقض • انتهى • ومقتضى هذا التعليل أن  
المحتشي في دبره ينقض اذا خرج مطلقاً (خلاقاً له) - أي : « للإقناع » -  
حيث قال : فلو احتمل في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا  
بلل تقض • وما قاله في « الإقناع » صححه في « مجمع البحرين » ،  
وصوبه في « تصحيح الفروع » ، ومقتضى تعليل « شرح المنتهى »  
يساعده ، لكن المذهب ما قاله المصنف ( أو ) أنزل بوطنه دون فرج  
( منياً ) ، ثم ( دب ) المني الى الفرج ، ثم خرج نقض ، ( أو استدخل )  
المني بنحو قطنه في فرج ، ثم خرج نقض ، لأنه خارج من سبيل لا يخلو

عن بلة تصحبه من الفرج ، والحقنة إن خرجت من الفرج ، أو أدخل الحاقن أو المحتقن رأس الزرارة في دبر ، ثم أخرجه نقض ، لانه خارج من سبيل .

و ( لا ) ينقض ( خارج ) إن كان ( دائماً ، كدم استحاضة ) وسلس بول ونحوه للضرورة ، ( ولا ) ينقض ( يسير نجس من أحد فرجي ) - أي : قبلي - ( خنثى مشكل غير بول وغائط ) للشك في الناقض ، وهو الخروج من فرج أصلي ، فإن كان الخارج كثيراً أو بولاً أو غائطاً أو خرج النجس أو الطاهر منهما معاً نقض ، ( ولا إن صب دهنًا في أذنه فوصل الى دماغه ، ثم خرج منها أو ) خرج ( من فمه ) ، لانه خارج من طاهر من غير السبيل ، أشبه البصاق . ( ومتى انسد المخرج ) المعتاد ولو خلقة ، ( وانفتح غيره ، ولو ) كان المنفتح ( أسفل المعدة لم يثبت له ) - أي : المنفتح - ( حكم ) المخرج ( المعتاد ؛ فلا نقض بريح منه ، ولا بمسه ) ، ولا بخروج يسير نجس غير بول أو غائط ، ( ولا يجزىء فيه استجمار ، ولا غسل بإيلاج فيه ) بلا إنزال ، ( وأحكام المخرج المنسد باقية ) له على الصحيح من المذهب ، قاله في « الانصاف » ( وفي « النهاية » الا أن يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من خنثى . انتهى ) كلام « النهاية » . ( ويتجه : وهو ) - أي : كلام « النهاية » - ( حسن إن كان المنفتح أسفل المعدة ) مع أنه لا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قاله في « الانصاف » : وما قاله في النهاية مرجوح ( ١ ) .

( الثاني ) من النواقض : ( خروج النجاسة من باقي البدن ) غير

( ١ ) اقول : الاتجاه ليس في نسخة الشارح ، وهو تقييد لكلام « النهاية » وفي « الانصاف » ما يؤيده فارجع اليه . انتهى .



السييلين : ( فبول وغائط ينقض مطلقاً ) ، قليلاً كان أو كثيراً ، ( وغيرهما )  
 — أي : غير البول والغائط — ( كدم وقيح وقيء ، ولو ) خرج القيء  
 ( بحاله ) بأن شرب نحو ماء وقذفه بصفته ، لأن نجاسته بوصوله الى  
 الجوف لا باستحالاته ، ( لم ينقض الا ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ) ،  
 روي نحوه عن ابن عباس ، قال الخلال : الذي استقرت عليه الرواية  
 أن الفاحش : ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ، لقول النبي ، صلى الله  
 عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولأن اعتبار حال الانسان  
 بما يستفحشه غيره حرج ، فيكون منفيًا • وبالتنقض بخروج النجاسة  
 الفاحشة من غير السبيل ، قال ابن عباس وابن عمر ، لحديث معدان بن  
 أبي طلحة عن أبي الدرداء « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قاء  
 فتوضأ ، قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته ، فقال : صدق :  
 أنا سكبت له وضوءه » رواه الترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا  
 الباب ، قيل لاحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم •

( ولو ) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن ( بقطنة ) أو  
 خرقة ، ( أو ) كان ( بمص نحو علق ) كقراد ، اذ الفرق بين ما خرج بنفسه ،  
 أو بمعالجة لا أثر له في تقض الوضوء وعدمه • و ( لا ) ينقض ما خرج  
 بمص ( نحو بعوض ) كذباب وقمل وبراعيث لقلته ، ومشقة الاحتراز  
 منه ، وفي « حاشية التنقيح » : البعوض : صغار البق • ( ولا ينقض بلغم  
 معدة وصدر ورأس لطهارته ) كالبصاق والنخامة ، لأنها تطلق من البدن ،  
 ( ولا ) ينقض أيضاً ( جشاء نصاً ) ، وهو : القلس — بالتحريك ، وقيل :  
 بسكون اللام — : ما خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه ، وليس بقيء ،  
 لكنه حكمه في النجاسة ، فان عاد فهو قيء •

( الثالث ) من النواقض : ( زوال عقل ) بجنون أو برسام كثيراً كان

أو قليلا ، وهو غريزة كالنور يقذف في القلب فيستعد لإدراك الأشياء فيعلم وجوب الواجبات ، وجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، ويتلمح به عواقب الامور ، وذلك النور يقل ويكثر . ( أو تغطيته )

— أي : العقل — ( بإغماء أو سكر ) ، أو دواء قليل أو كثير ، قال في « المبدع » : إجماعاً على كل الاحوال ، لان هؤلاء لا يشعرون بحال ( حتى بنوم ) ، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء ، لحديث علي مرفوعاً « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن معاوية يرفعه « العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد والدارقطني . والسه : حلقة الدبر .

وسئل أحمد عن الحديثين ، فقال : حديث علي أثبت وأقوى . وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه كالجنون والسكر ، ولان ذلك مظنة الحدث ، فأقيم مقامه ، قال أبو الخطاب وغيره : ( ولو تلجم ) على المخرج ( فلم يخرج منه شيء ) إلحاقاً بالغالب ، ( الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ، مطلقاً ) ، أي : كثيراً كان أو يسيراً ، لان نومه كان يقع على عينيه دون قلبه كما صح عنه ، وقياسه كل نبي ، ( و ) إلا ( نوماً يسيراً عرفاً من غيره من جالس ) ، لحديث أنس « كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » رواه أبو داود . ولانه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة ، ( و ) الا يسيراً عرفاً من قائم ، لحديث ابن عباس في قصة تهجده ، صلى الله عليه وسلم « فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة أذني » رواه مسلم . ولانه يشبه الجالس في التحفظ ، واجتماع المخرج ، وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو اشتغل في النوم سقط ، ( فلا اعتبار بالرؤيا ) ، قال في « الفروع » :

وهي أظهر ، وقال في « الانصاف » : إن رأى رؤيا فهو يسير ، ( خلافاً له ) - أي : « للإقناع » - فانه قال : وإن رأى رؤيا فهو كثير ، قال الزركشي : لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فان سمعه ولم يفهمه فيسير . قال : واذا سقط الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك بطلت طهارته ، لان أهل العرف يعدون ذلك كثيراً ، ( فان شك في كثرة نوم لم ينقض ، لتيقنه ) الطهارة وشكها في تقضاها .

( وينقض نوم يسير من راعع وساجد ) ، كمضطجع ، وقياسهما على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس ، ( و ) ينقض اليسير أيضاً من ( مستند ، ومتكىء ومحتبي كمضطجع ) بجامع الاعتماد .

( الرابع ) من النواقض : ( مس فرج آدمي ) دون سائر الحيوانات ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ( متصل ) : صفة لفرج ، فلا تقض بمس منفصل ، لذهاب حرمة بقطعه ، ( أصلي ) : صفة أيضاً ، فلا ينقض مس زائد ، ولا أحد فرجي خثنى مشكل لاحتمال زيادته ( بلا حائل ، ولو ) كان الفرج المسوس ( دبراً ، أو ) كان المسوس فرجه ( ميتاً ) لبقاء حرمة ، ( أو ) كان الفرج ( أشل ) لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمة ، لحديث بسرة بنت صفوان « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وصححه أحمد وابن معين ، قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة و « عن أم حبيبة معناه » رواه ابن ماجه والاثرم ، وصححه أحمد وأبو زرعة . وعن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعي

وأحمد ، وفي رواية له « وليس دونه ستر » وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً ، وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف . وما روى قيس بن طلق عن أبيه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ، هل عليه وضوء ؟ قال : لا إنما هو بضعة منك » رواه الخمسة ، ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره - ضعفه الشافعي وأحمد ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس لا تقوم بروايته حجة ، ولو سلم صحته فهو منسوخ ، لأن طلق بن علي « قدم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يؤسس في المسجد » رواه الدارقطني ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة ، وبسرة في الثامنة عام الفتح ، وهذا وإن لم يكن نصاً في النسخ فهو ظاهر فيه . ( أو ) كان الممسوس ( قلفة ) : بضم القاف وسكون اللام - قال في القاموس : وتحرك - جلدة الذكر ، لأنها داخله في مسمى الذكر وحرمتها ما اتصلت به ، ( أو ) كان الممسوس ( قبلي خشي مشكل ) لأن أحدهما فرج أصلي فينقض مسه ، كما لو لم يكن معه زائد ، ( أو ) كان مس غير خشي من خشي ( لشهوة ما للامس مثله ) بأن مس ذكر ذكر خشي لشهوة ، أو أنش قبله الذي يشبه فرجها لشهوة ، فينقض وضوء اللامس ، لتحقق النقض بكل حال فإن كان لغير شهوة فلا نقض لاحتمال الزيادة . وإن مس خشي قبلي خشي آخر أو قبلي نفسه ، انتقض وضوؤه لتيقن النقض ، وإن مس أحدهما فلا . ومس دبره كدبر غيره ، لأنه أصلي بكل اعتبار ، وإن توضع خشي ، ولمس أحد فرجيه ، وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ ، ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة لزمه إعادتهما دون الوضوء ، قاله في « الانصاف » ( أو ) كان المس ممن ( لم يتعمد ) فينقض أيضاً . وقوله :

(بيد) : متعلق بمس، وهي من رؤوس أصابع (الى كوع) ؛ فلا تقض اذا مسه  
 بغيرها ، لحديث أحمد والدارقطني « من أفضى بيده الى ذكره » ولأن  
 غير اليد ليس بألة للمس ( ولو ) كانت اليد ( زائدة ) لعموم ما سبق . ولا  
 فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها ، لانه جزء منها أشبه بطنها ، ( خلا  
 ظفر ) فلا ينقض المس به ، لانه في حكم المنفصل . ( ولا تقض بمس  
 محل فرج بائن ) أي : محل ذكر مقطوع من محل أصول الاثنيين كسائر  
 البدن ، لانه لم يمس ذكراً ، وكذا مس البائن لذهاب حرمة كما يعلم مما  
 سبق . ( ولا ) تقض ( ب ) مس ( الاثنيين أو ) مس ( ما بين الفرجين ) ، لعدم  
 إطلاق الفرج على ذلك ( أو ) أي : ولا تقض بمس ( فرج بهيمة ، أو  
 شفري اثني ، وهما ) : اسكتها ، أي : ( حافظا فرجها ) ، لانها ليسا من  
 الفرج ( بل ) يحصل التقض ( ب ) مس ( مخرج بول ومني وحيض ) لقوله صلى  
 الله عليه وسلم « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه وغيره . والفرج  
 اسم جنس مضاف فيعم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة مست  
 فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب واسناده جيد  
 اليه وكالذكر . ( ولا تقض بمس ) بعضو ( غير يد ) ، لحديث أبي هريرة  
 السابق ( الا بمس ) رجل ( ذكره فرجها ) ، أي : المرأة ( أو ) بمس  
 ( دبرهما ) ، أي : الرجل والمرأة ذكره ، ( أو ) بمسها ( هي ) ، أي :  
 المرأة ( بهما ) - أي : قبلها أو دبرها - ( ذكره ) أي : الرجل فينقض  
 الوضوء بذلك ، لانه أفحش من المس باليد ، وعلم منه أنه لا تقض  
 بمس ذكر بذكر ، ولا دبر بدبر ، ولا قبل امرأة بقبل أخرى ، أو دبرها .

( الخامس ) من النواقض : ( لمس ذكر لاثني ) بشهوة بلا حائل ،  
 لقوله تعالى « أو لامستم النساء »<sup>(١)</sup> وخص بما اذا كان بشهوة جمعاً بين  
 الآية ، والاحبار ، لانه روي عن عائشة « أنها قالت : فقدت رسول الله ،

(١) سورة النساء/ ٤٣ .

صلى الله عليه وسلم ، ليلة من الفرائش ، فالتصمت فوقعت يدي على بطن قدمه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان » رواه مسلم . ونصبهما دليل على أنه كان يصلي . وروي عنها أيضاً أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » متفق عليه . والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل ، لأن الاصل عدمه ، ولأن اللمس ليس بحدث ، وإنما هو داع إليه ، فاعتبرت الحالة التي يدعو إليه فيها ، وهي حال الشهوة . (أو) لمس (أثنى لذكر) بشيء من بدنها (شهوة) ، لأنها ملامسة تنقض الوضوء ، فاستوى فيها الذكر والاثني كالجماع ، سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها ؟ قال : ما سمعت فيها شيئاً ، وإنما هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن تتوضأ . (بلا حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه ما لو لمس ثيابها بشهوة ، والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما ، كما لو وجدت من غير لمس شيء ، (ولو) كان اللمس (ب) عضو (زائد لزايد) كاليد والرجل أو الاصبع الزائدة كالأصلي ، (أو) كان اللمس لعضو (أشمل) لانفع فيه أو به ، (أو) كان اللمس (لميت) للعموم ، وكما يجب الغسل لو طوى الميت ، (أو) كان اللمس لـ (هرم) أو (محرم) ، لما سبق .

و (لا) ينقض لمس مطلقاً (لشعر وظفر وسن ، ولا اللمس بذلك) ، أي : السن والظفر والشعر ، لأنها تنفصل في حال السلامة أشبه لمس الدمع ، ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها ، (ولا) ينقض لمس (من) لها أو له (دون سبع) ، لأنه ليس محلاً للشهوة ، (ولا) لمس (رجل لأمرء) وهو : الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته ، قاله في «القاموس» ، ولو لشهوة (أو) لمس (امرأة لامرأة) ولو لشهوة لعدم تناول النص له ، (ولا) ان وجد مسوس فرج أو ملموس بدن شهوة ) يعني : لا ينتقض وضوء

ممسوس فرجه ، وإن وجدت منه شهوة ولا وضوء ممسوس ببدنه  
بشهوة ، وإن وجدت منه شهوة بل يختص النقص بالماس واللامس ،  
لتناول النص لهما ( ويتجه نقض ) وضوء ( كل ) من متلامسين ( لوتلامسا  
معاً ) لشهوة ، لأن كل واحد منهما لامس ولمسوس وهو متجه ( ١ ) .

( ولا نقض ) أيضاً ( بانتشار عن فكر وتكرار نظر ) ، لأنه لانص  
فيه ، ( و ) لا ( بلمس عضو مقطوع ) لزوال حرمة ، ( ولا ) مس  
( خنثى مشكل ) من رجل أو امرأة ولو بشهوة ، ( ولا بلمسه ) - أي :  
الخنثى - ( رجلاً ) فقط ( أو امرأة ) فقط ولو لشهوة ، لأنه متيقن  
الطهارة شاك في الحدث ، ( فلو لمس ) الخنثى ( كلا منهما ) - أي :  
الرجل والمرأة - ( بشهوة ، أو لمساه ) - أي : لمس الرجل والمرأة الخنثى -  
( لها ) - أي : للشهوة - ( انتقض وضوؤه ) - أي : الخنثى - ( في  
الاولى ) - أي : في لمسه لها بشهوة - ( و ) انتقض ( وضوء أحدهما )  
- أي : الرجل والمرأة - ( لا بعينه في الثانية ) ، وهي لمسها للخنثى ،  
لأنه إن كان ذكراً فقد لمستته امرأة بشهوة فانتقض وضوؤها ، وإن كان  
أنثى فقد لمسها رجل بشهوة فانتقض وضوءه .

( السادس ) من النواقض : ( غسل ميت ) صغيراً كان الميت أو كبيراً  
ذكراً أو أنثى ، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .  
وعن أبي هريرة : أقل ما فيه الوضوء ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ،  
ولأن الغاسل غالباً لا يسلم من مس عورة الميت ، فأقيم مقامه كالنوم مع  
الحدث ، ( أو ) غسل ( بعضه ) المتصل به ، أو المنفصل ، فلو غسل يد  
ميت منفصلة عنه انتقض وضوؤه لا إن غسل يد سارق ، لأنها بعض حي ،

( ١ ) أقول : قال الشارح : وهو حسن . انتهى ، ولم أر من صرح به  
لكنه كالصريح وهو ظاهر . انتهى .

( ولو ) كان الميت ( كافرآ ) مع تحريم غسله ، ( أو ) كان ( في قميص )  
فينتقض وضوءغاسله ، ( لا بتيممه ) — أي : الميت — لعذر اقتصارآ  
على النص ( وغاسله ) — أي : الميت — : ( من يقبله ويباشره ولو مرة  
لا من يصب الماء ) ونحوه .

( السابع ) من النواقض : ( أكل لحم إبل ) علمه أو جهله ، ( ولو )  
كان ( نيئآ ) ، لحديث البراء بن عازب « أن رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، سئل أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم قيل : أتتوضأ من لحوم  
الغنم ؟ قال : لا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وعن  
جابر بن سمرة مرفوعآ مثله . رواه مسلم . قال أحمد : فيه حديثان  
صحيحان : حديث البراء ، وجابر بن سمرة ، قال الخطابي : ذهب الى  
هذا عامة أصحاب الحديث ، ودعوى النسخ ، أو أن المراد بالوضوء  
غسل اليدين مردودة ، وقد أطال فيه في « شرح المنتهى » . وإبل  
بكسرتين ، وتسكن الباء قال في « القاموس » : واحد يقع على الجمع  
ليس بجمع ولا اسم جمع ، وجمعه : آبال . ( تعبدآ ) ، أي : لا عن  
حدث — فلا يعلل ولا يعقل معناه ، ولا يتعدى الى غيره ، وإنما هو أمر  
توقيفي ، وقف عليه الصحابة من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيجب  
اتباعه والعمل به ، ولو كان مخالفاً للقياس ، قاله الدنوشري . ( فلا  
تقض ب ) تناول ( بقية أجزائها ) — أي : الإبل — ( كسنام وكبد ) وقلب  
( وكرش ) وطحال ومصران ، لان النص لم يتناولها ، ( ولا ) تقض  
( بشرب لبن و ) شرب ( مرق لحم ) ، لان الاخبار الصحيحة إنما وردت  
في اللحم .

( الثامن ) من النواقض : ( الردة ) عن الاسلام ، لقوله تعالى « لئن  
أشركت ليحبطن عملك » (١) وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الظهور شطر

(١) سورة الزمر/٦٥ .



الإيمان » والردة تبطل الايمان • ( وكل ما أوجب غسلًا ) أوجب وضوءاً  
( الا الموت ) فلا يوجب الوضوء بل يسن له •

( فما مر ) من المسائل ( نواقض مشتركة ) بين الماسح على الخفين  
وغيره ، ( و ) أما النواقض ( المختصة : كزوال عذر نحو مستحاضة ،  
وخروج وقت تيمم ، وبطلان مسح ) على الخفين ونحوهما ( بفراغ مدة  
أو خلع ممسوح ، وبرء جيبة ، وقدرة على ماء بعد عدمها ) — أي :  
القدرة — ( ووجوده ) — أي : الماء — ( لعادمه وغيره ) — أي : غير  
ذلك — ( فمذكور في أبوابه ) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله ، وما  
يتعلق في المستحاضة ، ومن به سلس بول ونحوه يأتي في باب الحيض  
وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه •

( ولا تقض بكلام ) محرم : كالكذب والغيبة والتكذيب والسب  
ونحوها بل يسن الوضوء من الكلام المحرم ، ( و ) لا يأكل ( طعام )  
محرم ، ( و ) لا يأكل ( لحم محرم بل يسن ) الوضوء لذلك ، ( ولا )  
تقض ( بإزالة نحو شعر ) كسن ( وظفر ) ، خلافاً لما حكى عن مجاهد  
والحكم وحماد ، لأن غسله أو مسحه أصل لا يدل عما تحته ، بخلاف  
الخف • ( ولا ) تقض ( بقهقهة ) ولو ( في صلاة ) ، وهي : أن يضحك  
حتى يحصل من ضحكه حرفان ، ذكره ابن عقيل • ( ولا ) تقض ( بـ ) أكل  
( ما مسته نار ) ، لقول جابر « كان آخر الامرين من رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مسته النار » رواه أبو داود والترمذي  
وابن ماجه • ( ولا يستحب وضوء لذلك ) ، أي : لإزالة نحو الشعر  
وما عطف عليه •

## ( فصل )

في مسائل من الشك في الطهارة

( ومن شك ) - أي : تردد ، قال في « القاموس » : الشك : خلاف اليقين - ( في طهارة ) بعد يقين حدث ( أو ) شك في ( حدث ) بعد يقين طهارة ، ( ولو ) كان شكه ( في غير صلاة بنى على يقينه ) ، وهو الطهارة في الاولى ، والحدث في الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال : « شكى الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه .  
ولسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : وهو في الصلاة ، ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضا ، ويرجع الى اليقين ( ولو عارضه ظن ) ، لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت ، هذا اصطلاح الفقهاء ، وعند الاصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، والا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم ، والاوّل موافق للغة كما في « القاموس » قال في مقدمة الروضة : اليقين ما ادعت النفس للتصديق به ، وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح ، وفيه أقوال آخر ، قال ابن نصر الله : في تسميته ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه نظر نعم كان يقيناً ، ثم صار الآن شكاً ، فاعتبرت صفته السابقة ، وقدمت على صفته اللاحقة ، للاحاديث الصحيحة في ذلك استصحاباً للاصل السابق لما قارنه من اليقين ، وتقديماً له على الوصف اللاحق لنزوله عن درجته . ( وإن تيقنهما ) - أي : الحدث والطهارة - بالمعنى الوصفي لا الفعلي ، لثلا يتكرر مع ما سيأتي ، أي : تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً ، ( وجعل أسبقهما ) بأن

لم يدر الحدث قبل الطهارة أو بالعكس ، ( فإن جهل حاله قبلهما ) ، بأن لم يدر هل كان محدثاً ، أو متطهراً قبل الشروق ، ( تطهر ) وجوباً اذا أراد فعل ما يتوقف عليها ، لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين والاصل بقاءه ، لان وجود يقين الطهارة في الحال الاخرى مشكوك فيه أكان قبل الحدث أو بعده ؟ ولانه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولا شيء من ذلك هنا ، ( والا ) : بأن لم يجهل حاله قبلهما بل علمها ( فهو على ضدها ) : فان كان متطهراً فمحدث ، وإن كان محدثاً فمتطهر ، لانه قد تيقن زوال تلك الحال الى ضدها ، والاصل بقاءه ، لان ما يغيره مشكوك فلا يلتفت اليه ، ( وإن علمها ) - أي : حاله قبلهما ( لكن تيقن فعلهما ) - أي : الطهارة والحدث - حال كون فعل الطهارة ( رفعاً للحدث ، و ) حال كون فعل الحدث ( نقضاً لطهارة ) ، فهو على مثلها : فإن كان قبل متطهراً فمتطهر ، لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضاً ، اذ لا يمكن أن يتوضاً مع بقاء تلك الطهارة لتيقن كون طهارته عن حدث ، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه ، فلا يزول به اليقين ، وإن كان قبل محدثاً فهو الآن محدث ، لانه تيقن أنه انتقل عنه الى طهارة ، ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة ، فإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر لما سبق ، ( أو عين ) لفعل طهارة وحدث ( وقتاً لا يسعهما فهو على مثلها ) ، أي : مثل حاله قبلها ، لسقوط هذا اليقين للتعارض ، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر ، ( فإن جهل حالهما ) بأن لم يدر الحدث عن طهارة أولاً ، ولم يدر الطهارة عن حدث أولاً ، ( و ) جهل أيضاً ( أسبقهما ) ، فعلى ضد حاله قبلهما إن علمها لما تقدم ومقتضى صنيع المصنف أن جواب هذه المسألة والتي بعدها واحد ، وهو قوله : فمتطهر ، وليس كذلك ، إذ عبارات الاصحاب صريحة بخلاف ما ذكره في هذه

الصورة موافقة له فيما بعدها ، اذا تقرر هذا فجواب قوله : فإن جهل  
 حالهما وأسبقهما فعلى ضد حاله قبلهما : كما ذكرنا ، فليتفظن لذلك .  
 وإن تيقن طهارة وفعل حدث فقط ، أي : دون كونها عن حدث أولاً ،  
 فعلى ضد حاله قبلهما ، أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط بأن لم يدر الحدث  
 عن طهارة أولاً ، فهو على ضد حاله قبلهما ، لان الاصل أن ما تيقنه كان  
 عليه قبل ذلك ، وأن ضد ذلك هو الطارىء ، ( أو ) أي : وان ( تيقن  
 أن الطهارة عن حدث ، ولم يدر الحدث عن طهارة أولاً ) وجهل أسبقهما ،  
 ( فمتطهر مطلقاً ) محدثاً كان قبل ذلك أو متطهراً ، لتيقنه رفع الحدث  
 بالطهارة ، وشكه في وجوده بعدها ، ( وعكس هذه ) الصورة : بأن  
 تيقن الحدث عن طهارة ، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا ( بعكسها ) ،  
 فيكون محدثاً مطلقاً كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، لتيقنه نقض الطهارة  
 بالحدث ، وشكه في الطهارة بعده ، وهذا كله اذا كان الشك قبل الصلاة  
 أو فيها ، وأما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقاً ، ( ولا وضوء على سامعي صوت )  
 ريح من أحدهما لا بعينه ، ( أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه ) ، لان  
 كل واحد منهما لم يتحققه منه فهو متيقن الطهارة شك في الحدث ،  
 ( ولا ) وضوء ( إن مس واحد ذكر خنثى ، و ) مس ( آخر فرجه ) ،  
 لانه لا يعلم أيهما مس الاصيلي من الفرجين ، ( وإن أم أحدهما ) — أي :  
 أحد اثنين وجبت الطهارة على أحدهما لا بعينه — ( الآخر ، أو صافته وحده ؛  
 أعادا ) صلاتهما ، لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث ، فان صافه مع غيره  
 فلا إعادة لا تنفاه الفذية ، وإن أمه مع آخر أعاد المؤتمر منهما صلاته ،  
 ( ولا ) يعيدا صلاتهما ( إن توضأ ) ، أي : إن توضأ كل منهما ، لزوال  
 الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله . ( ويتجه أو ) ، أي : وكذلك  
 لو توضأ ( أحدهما ) ، وأم الآخر أو ائتم به ؛ صح ذلك ، وفيه نظر ظاهر ،

قال في « شرح المنتهى » : ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما ، لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ ، ( أو صافّه ) ، أي : صاف أحدهما الآخر ( مع ) مأموم ( ثالث ) فلا يعيد واحد منهم صلاته ، لعدم تيقن ما يبطلها ( ويتجه لو أمه ) - أي : أم أحدهما صاحبه - ( مع ) متطهر ( ثالث فأكثر لم يعد إمام ) صلاته ، لعدم تيقنه حدث نفسه ، ( وأعاد صاحبه ) صلاته لتحقيق المنفسد ، وهو إما حدثه ، أو حدث إمامه ، وأما الثالث فصلاته صحيحة إن كان اقتداؤه عن يمين الإمام ، أو كان خلفه ، ووقف معه غيره ، لزوال الفذية ، وهو متجه ( ١ ) .

### ( فصل )

( يحرم بحدث ) أكبر أو أصغر ( حيث لا عذر ) منعه من الطهارة ( صلاة ) ،  
حديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »  
رواه الجماعة إلا البخاري . وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة  
والشكر وصلاة الجنازة ، ولا كفر بالصلاة مع الحدث ، لأنها معصية  
كسائر المعاصي . ( و ) يحرم به أيضاً ( طواف ولو نفلاً ) ، لقوله ، صلى  
الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » رواه  
الشافعي . ( و ) يحرم به أيضاً ( مس مصحف وبعضه ولو لصغير ) ،

( ١ ) أقول : ذكر الاتجاهين الشارح ، ونظر في الاول في قوله : أو  
أحدهما ، والنظر ظاهر ، والاتجاه الثاني مصرح به في الشروح وأما قول  
شيخنا : وأما الثالث . . الخ فقد سبق اليه شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم  
التجدي ، وهو غير ظاهر من كلام الفقهاء بهذا التفصيل ، لانه الثالث لم يعلم  
حدث المصاف له ، ولا حدث الامام ، وأما هذا التفصيل فيجري فيما اذا  
علم حدث المصاف له ، وأما هنا فلا ، لانه كما يحتمل حدث المصاف له  
يحتمل حدث الامام ، فكيف صحت صلاته خلف من طهارته محتملة . فتأمل  
انتهى .

قال في « الانصاف » : على المذهب ، وعليه الاصحاب لقوله تعالى « لا يمس الا المطهرون »<sup>(١)</sup> ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كتب الى أهل اليمن كتاباً وفيه : لا يمس القرآن الا طاهر » رواه الاثرم والنسائي والدارقطني متصلاً ، واحتج به أحمد ، ورواه مالك مراسلاً ( حتى جلده ) - أي : المصحف - ( المتصل ) به ، ( و ) حتى ( حواشيه ) ، وما فيه من ورق أبيض ، لانه يشمله اسم المصحف ، ويدخل في بيعه ( بيد وغيرها ) كصدر ، اذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه . ( ويتجه ) : أنه يحرم مسه ( حتى بظفر وشعر ) وسن قبل انفصالها عن محالها تعظيماً له ، واحتراماً وهو متجه<sup>(٢)</sup> .

( ولا ) يحرم مسه ( بباطل ككيس وكم ) ، لان المس للحائل لا له ، ( و ) لا يحرم على محدث ( تصحفه ) - أي : المصحف - ( به ) - أي : الحائل - ( وبعود ) ، لما تقدم ، ( و ) لا يحرم على محدث ( حمل ) مصحف ( بعلاقة ) ، بكسر العين في الأجرام وفتحها في المعاني - لان النهي ورد في المس ، والحمل ليس بمس ، ( ولا ) يحرم على محدث ( مس تفسير مطلقاً ) ، سواء كان أكثر من القرآن أو أقل منه ، ولا كتب فقه وحديث ورسائل فيها آيات من قرآن ، لانه لا يسمى مصحفاً ، ( و ) لا يحرم عليه أيضاً مس ( منسوخ تلاوة ) ، وإن بقى حكمه ك : « الشيخ

(١) سورة الواقعة/٧٩ .

(٢) أقول : قال الشارح : لم أره لغيره ، وهو غير بعيد قال في « شرح الافناع » و « المنتهى » : اذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه . انتهى قلت : ولم أر من صرح به أيضاً ، وهو ظاهر ، لان عموم قولهم : ببشرته كما عبر به بعضهم يشمله ، لان الشعر والظفر والسن من البشرة فتأمل . انتهى .

والشيخة اذا زنيا فارجموهما « ( و ) لا يحرم مس ( نحو توراة وإنجيل )  
وزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت ، لانها ليست قرآناً ،  
( و ) لا مس ( مأثور عن الله تعالى ) كالأحاديث القدسية ، ( و ) لا مس  
( رقى وتعاويد فيها قرآن ) قال في « الفروع » : وفاقا • ولا يحرم مس  
ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به في ظاهر كلام أحمد ، قال الزركشي :  
ظاهر كلامه الجواز ، قال في النظم عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور •  
( و ) لا بأس بمس ( لوح فيه قرآن لصغير ) ، فلا يحرم على وليه تمكينه  
من مس المحل الخالي من الكتابة للمشقة ، ( ولا ) يجوز تمكين الصغير  
من مس ( المحل المكتوب ) فيه القرآن منه - أي : من اللوح - بلا  
طهارة ، لعدم الحاجة اليه لاستغناؤه عنه بمس الخالي ، وما حرم بلا  
وضوء مما تقدم حرم بلا غسل بطريق الاولى لا العكس ، فان قراءة  
القرآن تحرم بلا غسل فقط • ( ويحرم مس مصحف بعضو متنجس ) ،  
لانه أولى من الحدث ، قال في « الفروع » : وكذا ذكر الله بنجس ،  
و ( لا ) يحرم مسه ( بعضو طاهر ) اذا ( تنجس غيره ) من الاعضاء ، لان  
النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها ، بخلاف الحدث فانه يحل  
جميع البدن كما تقدم • ( ولمحدث ولو ذمياً نسخه ) - أي : المصحف -  
من غير مس ، لان النهي ورد عن مسه ، وهي ليست مساً ، ( و ) له ( أخذ  
اجرته ) - أي : النسخ لانه عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل  
القربة ، ( ويأتي ) في البيع أنه ( إن ملكه ) - أي : المصحف - يارث  
أو غيره يؤمر بإزالة ملكه عنه •

( وحرَم سفر به ) - أي : المصحف - ( لدار حرب ) « لنهيه ، صلى  
الله عليه وسلم ، أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » متفق عليه • لانه  
عرضة لاستيلاء الكفار عليه واستهاتته ، ( و ) حرم ( كتبه ) - أي :

القرآن - ( مع ذكر ) الله ( ب ) شيء ( نجس ) ، أو على شيء نجس ،  
 ( وإن قصد إهاتته ) - أي : القرآن أو الذكر بذلك أي : بكتبه بالنجس -  
 ( فالواجب ) على ولي الأمر ( قتله ، فما ) ذكره ابن عقيل ( « في الفنون » )  
 ويجب غسل الكتابة وتحريقها للصيانة ، ( و ) حرم ( توسده ) أي :  
 المصحف ( ووزن به ، واتكأ عليه ) لأن ذلك ابتزال له • ( و ) حرم  
 ( كتبه ) - أي : القرآن ( بحيث يهان ) ، كعلى بساط أو حصير يداس  
 أو يجلس عليه • ( ويتجه : قتله ) ، أي : قتل كاتب القرآن على محل  
 مبتذل ( إن قصد امتهانه بذلك ) الكتب ، قياساً على كتبه بالنجس أو  
 عليه إذ لا فرق بينهما ، ولأن فعله ذلك يدل على استخفافه بالقرآن وعدم  
 مبالاة به ، وهو متجه<sup>(١)</sup> • ( ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن )  
 فيجب احترامها وصونها عن الامتهان ، ( وإلا ) يكن في كتب العلم قرآن  
 ( كره ) توسدها ، والوزن بها والاتكأ عليها ، وإن خاف عليها سرقة ،  
 فلا بأس أن يتوسدها للحاجة • ( ورمى رجل بكتاب عند ) الامام ( أحمد  
 فغضب وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ! ) • انتهى • فكيف بكتاب الله  
 تعالى ، أو ما هو فيه •

( ويكره كتابة قرآن في ستور وفيما هو مظنة بذلة ) ، و ( لا ) تكره  
 ( كتابة غيره من ذكر بغير مسجد فيما لم يدس ، والا ) بأن كان يداس ،  
 ( كره شديداً ، ويحرم دوسه ) - أي : الذكر - فالقرآن أولى ، قال  
 في « الفصول » وغيره : ويكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر  
 أو غيره ، لأن ذلك يلهي المصلي • ( وكره ) الامام ( أحمد شراء ثوب فيه  
 ذكر الله يجلس عليه ويداس ) على المواضع الخالية من الذكر ، وأما

(١) أقول : ذكره الشارح وقرر نحوه مما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح  
 به ، وهو ظاهر بيقضيه كلامهم هنا ، وفي باب الردة ؛ فتأمل . انتهى .



وطؤه ما فيه ذكر فيحرم • ( وكثره ) شديداً ( ويتجه بلا قصد اهانة )  
أما مع قصدتها فيحرم ، وهو متجه <sup>(١)</sup> ( مد ) : نائب فاعل كره ، ( رجل  
لمصحف واستدباره ) - أي : المصحف - وكذا كتب علم فيها قرآن  
تعظيماً لها ، ( و ) كره ( تخطيه ورميه ) بالارض ( بلا ) وضع ولا ( حاجة )  
تدعو اليه ( بل هو بمسألة التوسد أشبه ) ، واليها أقرب • ( و ) تكره  
( تحليته ) - أي : المصحف - ( بذهب أو فضة ) نصاً ، لتضييق النقدين ،  
( وتحرم في كتب علم ) أن تحلى ، ( و ) قال ابن الزاغوني : يحرم ( كتبه )  
- أي : المصحف - ( بذهب أو فضة ) ، لأنه من زخرفة المصاحف ،  
( ويؤمر بحكه ، ويزكى ) ما اجتمع منه ( إن بلغ نصاباً ) ، قاله أبو الخطاب  
وله حكه وأخذه ، قال الشيخ تقي الدين : ( وجعله عند القبر ولو للقراءة  
منهي عنه ) ، فلا يرتكب ( ويباح تطييبه ) - أي : المصحف - أو بعضه ،  
واستحبه الآمدي « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، طيب الكعبة » وهي  
دونه ، وأمر بتطيب المساجد ، فالمصحف أولى • ( و ) يباح ( تقويله )  
قال النووي في « التبيان » : روي في « مسند الدارمي » بإسناد صحيح  
عن ابن أبي مليكة « أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه  
ويقول : كتاب ربي كتاب ربي » ونقل جماعة الوقف فيه • ( و ) في  
( جعله على عينيه ) ، لعدم التوقيف ، وإن كان فيه رفعة وإكرام ، لان  
ما طريقه القرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله ، وإن  
كان فيه تعظيم الا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر : « لولا أني رأيت  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقبلك ما قبلتك » و « لما قبل معاوية

(١) أقول : تقدم في الاتجاه السابق ان كتبه بحيث يهان يحرم ، ويتجه  
قتله ان قصد امتهانه بذلك ، وهنا أراد المصنف ذلك على ما يظهر لا الحرمة  
فقط كما قرره شيخنا ، ولهذا اجمل الشارح في حله واتجهه ، ولم أر من  
صرح به ، وهو ظاهر لما سبق قريباً فتأمل . انتهى .

الاركان كلها أنكر عليه ابن عباس ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس : إنما هي السنة » وأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فيه تعظيم ( أو ) أي : ويباح جعله على ( كرسي ) تعظيماً له ، ( و ) يباح ( القيام له ) ، قال الشيخ تقي الدين : اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض ، فقيامهم لكتاب الله أحق ، وفي « الفروع » و « المبدع » يؤخذ من فعل أحمد الجواز وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم ابن طهمان ، وكان متكئاً فاستوى جالساً ، وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ . قال ابن عقيل : فأخذت من هذا حسن الادب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ، قال في « الفروع » : ومعلوم أن مسألتنا أولى (١) ، وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الاول ، ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص ، استحب لمن يصلح له القيام .

( و ) يباح ( نقطه ) أي المصحف ( وشكله ) ، بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف ، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط ، فللخوف من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم ، ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً ، فانه من المحدثات الحسنة ، كنظائره ، مثل تصنيف العلم ، وبناء المدارس ونحوها ، قاله النووي في « التبيان » . ( ويتجه وجوبهما ) — أي : النقط والشكل — ( مع تحقق لحن ) ، كفي زماننا ، وهو متجه (٢) . ( و ) تباح ( كتابة اعشار ) في المصحف ( وأسماء سور وعدد آيات وأحزاب ) ، لعدم النهي عنه . ( وتحرم

(١) أقول : ذكر هذا البحث في « حاشية الاقناع » . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم والقواعد ، ومراد لمن اطلق فتأمل . انتهى .

مخالفة خط عثمان) بن عفان (رضي الله عنه في) رسم (واو وياء والف وغير ذلك) ، كربط تاء ومدھا (نصاً) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي» • الحديث ، ولان قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف • (ولا بأس أن يقول : سورة كذا) ، كسورة البقرة أو النساء ، لانه قد ثبت في الصحيحين «قوله ، صلى الله عليه وسلم : سورة البقرة وسورة الكهف» وغيرهما مما لا يحصى ، وكذلك عن الصحابة ، قاله النووي في «التيبان» • وفي السورة لغتان : الهمز وتركه ، والترک أفصح ، (و) أن يقول (السورة التي يذكر فيها كذا) ، لوروده في الاخبار ، ومنها قوله ، صلى الله عليه وسلم : «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران» الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس • (واستفتاح الفأل فيه) – أي : المصحف – (فعله) أبو عبيد الله (ابن بطه) – بفتح الباء – (ولم يره) الشيخ تقي الدين ولا (غيره) من أئمتنا • ونقل عن ابن العربي أنه يحرم ، وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي ، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة • (ولو بلي مصحف أو اندرس دفن) ، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف ، فحفر له في مسجد فدفنه ، (وما تنجس أو كتب) من قرآن أو حديث أو كتاب فيه ذلك (بنجس يلزم غسله أو حرقه ، فان الصحابة) ، رضي الله عنهم ، (حرقوه لما جمعوه) ، قال ابن الجوزي : إنما فعلوا ذلك (لتعظيمه وصيائته) • انتهى • (وكان طاووس لا يرى بأساً أن تحرق الكتب صيانة) لها عن الامتهان ، (وقال : إن الماء والنار خلق من خلق الله تعالى • وينتجه : المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار (إذا كانا) – أي : الماء والنار – (طاهرين) أما اذا كانا نجسين فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما صوتاً لهما عن النجاسة وحينئذ فيعدل الى دفنهما في موضع لا تطؤه

الارجل ، لان عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر . هذا اذا كانا مكتوبين بظاهر ، أما اذا كانا مكتوبين بنجس فغسلهما أو حرقهما بماء أو نار طاهرين أولى من دفنهما كما لا يخفى ، وهو متجه (١) .

(ويباح كتابة آيتين فأقل الى كفار) ، نقل الاثرم : يجوز أن يكتب الى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله تعالى ، قد كتب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى المشركين . (وفي النهاية) ، جواز كتابة ذلك (لحاجة تبليغ) قال في «الفروع» : وهو ظاهر . (ويأتي أدب القراءة) قبل الفصل الآخر من باب صلاة التطوع . (وتضمنها) - أي : القراءة - في الفصل الذي يليه قبيل باب صلاة الجماعة ، قال ابن عقيل تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسیناً للكلام ، كما يضمن في الرسائل آيات الى الكفار مقتضية الدعاية ، ولا يجوز في نحو كتب المتدعة . وكتضمينه الشعر ، لصحة القصد وسلامة الوضع ، وأما تضمينه لغير ذلك : فظاهر كلام ابن القيم التحريم ، كما يحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام .

## (باب الغسل)

بالضم : الاغتسال ، والماء يغتسل به ، وبالفتح : مصدر غسل . وبالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . وشرعاً : (استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن) ، أي : بدن المغتسل . (ولو لم يتقاطر على وجهه مخصوص ، ك : بنية وتسمية) ، والاصل في شرعيته قوله تعالى : «وإن كنتم جنباً فاطهروا» (٢) يقال : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، ومراد لمن أطلق ، لانه هو الذي يقتضيه كلامهم ، وفيما قرره شيخنا قصور ، وخفاء يظهر للمتأمل . انتهى .

(٢) سورة المائدة / ٧ .

جنب ، قال الجوهرى : وقد يقال : جنبان وجنبون ، وفي «صحيح مسلم» :  
« ونحن جنبان » سمي به لانه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ،  
وقيل : لمجانته الناس حتى يتطهر ، وقيل : لان الماء جانب محله ،  
والاحاديث مشهورة بذلك •

( وموجه ) ، أي : الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار  
أنواعه ( سبعة ) أشياء ، أيها وجد كان سبباً لوجوده :

( أحدها : انتقال مني ) ، فيجب الغسل بمجرد إحساس انتقاله ( عن  
صلب رجل وترائب امرأة ) ، والترائب جنع تربية ، وهي محل القلادة  
من الصدر ، لان الجنابة تباعد الماء عن مواضعه ، وقد وجد ذلك ( وإن  
لم يخرج : كما لو حبسه ) ، لان الغسل يراعى فيه الشهوة ، وقد وجدت  
بانتقاله كما لو ظهر ، ( ولا يعاد غسل له ) - أي : الانتقال - ( بخروجه )  
- أي : المنى - ( بعده ) - أي : بعد الغسل - ( بلا لذة ) ، لان الوجوب  
تعلق بالانتقال ، وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان ، كبقية منى  
خرجت بعد الغسل ، وليس عليه الا الوضوء ، بال أو لم يبيل • ( ويشب  
بانتقاله ) - أي : المنى - ( حكم بلوغ من وجوب عبادة ) كصلاة ونحوها  
( و ) يشب به لزوم ( حد وقبول شهادة ) وثبوت ولاية في ايجاب عقد  
نكاح ، ولزوم ( فطر ) من صوم ( بسبب نحو لمس ) ، كقبيل وتكرار  
نظر بشهوة ، ( ووجوب فدية ) في الحج ، ( وكذا ) - أي : كانتقال  
مني - ( انتقال حيض ) ، قاله الشيخ تقي الدين ، فيشب بانتقاله ما يشب  
بخروجه ، فاذا أحست بانتقال حيضها قبيل الغروب ، وهي صائمة ؛  
أفطرت ولو لم يخرج الدم الا بعده ( ويتجه لزوم ) من أحست بانتقال  
مني ولم يخرج ( نحو صلاة ) كطواف ، لاحتمال كون ذلك ريحاً تحرك  
فظنته انتقالاً ، فلا تدع لذلك الصلاة ونحوها ( حتى يخرج ) ما أحست

به ، ( فلو تبين بعد ) ذلك نحو ريح فتمضي في عبادتها ، ولو تبين أنه كان ( حياً أعيد ) واجب عبادة فعلته ، ( غير صلاة ) فلا ، تعيدها لعدم وجوبها عليها حينئذ ، وهو متجه (١) .

( الثاني : خروجه ) - أي : المني - ( من مخرجه ) المعتاد ، ( ولو ) كان المني ( دماً ) أي : أحمر كالدم ، للعمومات ، ولخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته جبر بالفسل ، ( بشرط ) وجود ( لذة ) عند خروجه ( في حق نحو غير نائم ) ، كمجنون ومغى عليه وسكران ، قال في « شرح المنتهى » : ويلزم من وجود اللذة أن يكون دقيقاً ، فهذا استغنيا عن ذكر الدفق باللذة ، ( فلو ) خرج المني من غير مخرجه بأن انكسر صلبه فخرج منه ، أو خرج من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل ، وحكمه كالنجاسة المعتادة ، أو ( جامع وأكسل ، فاغتسل ، ثم أنزل بلا لذة لم يجب غسل ) ، لأنها جنابة واحدة ، فلا توجب غسلين ، والمني في هذه الحالة نجس لخروجه بلا لذة ، ومعنى أكسل : ضعف عن الجماع .

( وإن أفاق نحو نائم ) كمغى عليه ( بلغ أو احتمل ) بلوغه ، كابن عشر و بنت تسع من نوم ونحوه ، ( فوجد بللاً بيدنه أو ثوبه أو فراشه الذي لم ينم عليه أو ) كان ( فيه غيره ) ، قال أبو المعالي والآزجي : لا بظاهره ، لاحتماله من غيره ، ( فإن تحقق أنه منى اغتسل ) وجوباً ، ولو لم يذكر احتلاماً ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً . ( فقط ) ، أي : دون غسل ما أصابه ، لطهارة المني . ( ويعرف ) المني ( بريح ) كريح ( عجين و ) ريح ( طلع نخل ) حال كونه ( رطباً ، أو ريح بياض ببيض ) حال كونه ( جافاً . وفسرته ) أي : منى الرجل - ( عائشة ) الصديقة

(١) أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم في مواضع فتأمل . انتهى .

رضي الله عنها ( بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر ) ، وأما مني المرأة : فهو أصفر رقيق ، ( وإن تحقق أنه غير مني طهر ما أصابه فقط ) من بدن وثوب ، لانه نجس ، ( وإن اشتبه ) عليه ذلك البلل بأن لم يدر أمني أو مذي ؟ ( وتقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاحظة أو انتشار فكذلك ) - أي : طهر ما أصابه - لرجحان كونه مذياً بقيام سببه ، إقامة للظن مقام اليقين ، كما لو وجد في نومه حلاً فأنا نوجب الغسل لرجحان كونه منياً بقيام سببه ، ( وإلا ) يتقدم نومه سبب ، ووجد بللاً في ثوبه أو بدنه أو فراشه ( اغتسل ) وجوباً ( وتوضأ مرتباً متوالياً وطهر ما أصابه أيضاً ) ظاهره : وجوباً ، قال في «شرح الاقناع» : احتياطاً ، ثم قال : وليس هذا من باب الإيجاب بالشك ، وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب ، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها ، لانه في المثال لا يخرج عن كونه منياً أو مذياً ، ولا سبب لاحد الامرين يرجح به ، فلم يخرج من عهدة الوجوب الا بما ذكر . ( ومحل ذلك ) - أي : ما تقدم - فيما اذا وجد نائم ونحوه بللاً : ( في غير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لانه لا يحتلم ) ، لانه لا ينام قلبه ، ولان الحلم من الشيطان ، وهو محفوظ منه ، ( ومنيه وغيره ) من فضلاته ، صلى الله عليه وسلم ، ( طاهر ) فلا يلزمه تطهير ما أصابه منها ، ( وإن تحقق ) وجود ( مني في ثوب أو فراش نام هو وغيره فيه ) ، أي : في ذلك الثوب الذي وجد به المنى ، ( أو ) نام ( عليه ) ، أي : على ذلك الفراش ، وكان من أهل الاحتلام ، ( فلا غسل عليهما ) ، لان كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث ، ( الا إن أمته أو صافه ) وحده فعليهما الغسل . فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية . ( ولا غسل ) على من جومعت فاعتسلت ( بخروج منيه ) - أي : مني المجامع لها - ( من فرجها بعد غسلها ) ، لانه ليس منها ، كخروج بقية مني اغتسل له بغير شهوة .

( الثالث ) : التقاء الختائين ، أي تقابلهما وتحاذيهما بتغيب الحشفة في الفرج ، لا إن تماسا بلا إيلاج ، فلذا قال : ( تغيب كل حشفة ) الذكر ويقال لها : الكثرة ، ولو لم يجد بذلك حرارة ، ( أصلية ) ، فلا غسل بتغيب حشفة زائدة ، أو من خشي مشكل ، لاحتقال الزيادة . ( متصلة ) ، فلا عبرة بتغيب المنفصلة ، ( أو ) تغيب ( قدرها ) - أي : الحشفة - ( من مقطوعها بلا حائل ) ، لاتقاء التقاء الختائين مع الحائل ، لانه هو الملاقي للختان ، ( في فرج أصلي ) : متعلق بتغيب . فلا غسل بتغيب حشفة أصلية في قبل زائد ، أو قبل خشي مشكل ، لاحتقال زيادته ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا جلس بين شعبها الاربع ، ثم جهدها : فقد وجب الغسل » متفق عليه ، زاد أحمد ومسلم : « وإن لم ينزل » وفي حديث عائشة قالت « قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » رواه مسلم . ( ولو ) كان الفرج الاصلي ( دبراً ) ، لانه فرج أصلي ، أو كان الفرج الاصلي ( لميت ) ، لعموم الخبر ، ( أو بهيمة أو طير أو سمكة ) ، قاله في « التعليق » لانه إيلاج في فرج أصلي ، أشبه الآدمية . ( ولو ) كان ذو الحشفة ( نائماً أو مجنوناً ) أو مغمى عليه ، بأن أدخلتها في فرجها ، فيجب الغسل عليهم ، كما يجب عليها ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها ، لان موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد ، كسبق الحدث ، ( أو ) كان ( مكرها ، أو ) أولج و ( لم ينزل ، أو ) لم ( يبلغ ) ، نصاً ، فاعلا كان أو مفعولاً ، ( لكن لا غسل الا على ) من يجامع مثله ، وهو ( ابن عشر ) أو يجامع مثلها ( و ) هي ( بنت تسع ) ، قال الامام : يجب على الصغير اذا وطئ ، والصغيرة اذا وطئت ، مستدلاً بحديث عائشة ، ( فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان أو عكسه ) بأن وطئ ابن ثمان



أو تسع بنت تسع ؛ ( فلنكل حكمه ) : فيجب الغسل عليه في الاولى ، وعليها في الثانية • ( ولا يلزم ) الغسل ( غير بالغ الا إن أراد ما يتوقف على غسل ووضوء ) كصلاة وطواف ومس مصحف • ( أو غسل فقط ) كقراءة قرآن ، و ( لا ) يلزمه الغسل ( للبت بمسجد ) إذا أراد ، بل يكفيه الوضوء كالمكلف • ومثل مسألة الغسل : إلزامه باستجمار ونحوه ، ذكره الشيخ تقي الدين • وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير التأييم بتركه ، بل مغناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف ، أو لإباحة مس المصحف ، أو قراءة القرآن • ( واستدخال ذكر أحد من ذكر ) من نائم ونحو مجنون وغير بالغ وميت وبهيمة ( كإتيانه ) ، فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم أو صغير ولو طفلاً أو مجنون أو ميت ونحوهم الغسل ، لعموم قوله « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ( ولا غسل بتغيب بعض حشفة ) بلا إنزال ( أو ) أي : ولا بإيلاج ( حشفة خنثى ) في فرج أصلي ، ( ولا بتغيب ) ذكر أصلي ( في فرجه ) — أي : الخنثى — ( الا إن غيب ) الخنثى ذكره في فرج أصلي • ( وغيب ) : بالبناء للمفعول ، أي : غيب ذكر ( فيه ) — أي : في فرج الخنثى — فعلى الخنثى الغسل ، لانه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أصلي ، وإن كان أنثى فقد جومت في قبلها • ( وامرأة وطئها ) خنثى بذكره ، ( ورجل وطئها ) — أي : وطئ الرجل ذلك الخنثى في قبله — فعلى الخنثى الغسل ، لانه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أنثى ، وإن كان أنثى فقد جومت في قبلها الاصلي ، وأما الرجل والمرأة : فيجب ( على أحدهما الغسل لا بغيته ) ، لان الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً فيجب الغسل على المرأة ، أو يكون أنثى فيجب الغسل على الرجل ، والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم ، وإن أراد أن ياتم أحدهما بالآخر ،

أو يضافه وحده اغتسلا على ما تقدم ، وإنما أخرجت كلام المتن عن  
ظاهره لقصوره •

(تمة) : لو أولج خنثى مشكل أو واضح الانوثية ذكره في قبل  
أو دبر ، ولم ينزل : فلا غسل عليه لعدم تغييب الحشفة الاصلية بيقين ،  
وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بذكره في القبل  
أو الدبر ، لاحتمال زيادة الذكرين ، أو زيادة أحدهما ، بخلاف ما لو  
تواطأ رجل وخنثى في دبريهما ، فعليهما الغسل ، لان دبر الخنثى أصلي  
قطعا ، وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه •

(ولا) يجب غسل على امرأة (بتغييب) ذكر (مقطوع في  
فرجها ولا بإيلاج) ذكر أصلي (بخائل) ، لعدم التقاء الختانين ، (أو) ،  
أي : ولا غسل بوطء (دون فرج) بلا إنزال ولا انتقال ولا تماس  
الختانين من غير إيلاج لما سبق ، (ولا) غسل (بسحاق) ، وهو :  
إتيان المرأة المرأة بلا إنزال ، لما تقدم • (ويعاد غسل ميتة وطئت) وجوبا  
(دون ميت استدخلت ذكره في فرجها) ، على الصحيح من المذهب ،  
لان العبرة بوجود الإيلاج من حي ، بخلاف المولوج فيه فتجب إعادة  
غسله ذكرا كان أو أنثى • (وفي «المبدع» ) : (لو غيبت امرأة) في  
فرجها (حشفة بهيمة اغتسلت) وجوبا ، لما تقدم من أن استدخال ذكر  
أحد ممن ذكر كآتيانه • (ولو قالت) امرأة : (لي جني يجامعني) ،  
كالرجل : (فعليها الغسل) ، قال ابن الجوزي في قوله تعالى «لم  
يطمئنن إنس قبلهم ولا جان»<sup>(١)</sup> : دليل على أن الجني يعشى المرأة كالإنسي •  
(وقيل) أي : قال في «المبدع» : (لا) غسل عليها ، (لعدم إيلاج  
واحتلام) وإنما هو غشيان ، ولا يلزم منه الإيلاج لاحتمال أن يكون  
إيلاجه عن ملامسة ببدنه ، (ذكره أبو المعالي ، وفيه) نظر ، لانها اذا كانت

(١) سورة الرحمن/ ٥٦ و ٧٤

تعرف أنه يجامعها كالرجل ، فكيف يجامعها ولا إيلاج ، خصوصاً اذا تصور بصورة الرجل ، فلا ريب في وجوب الغسل عليها ، وكذلك ، لو قال رجل : لي جنية أجامعها كالمراة فعليه الغسل • ( وذكر بعضهم ) أنه ( يثبت بتغيب الحشفة كالكل ) ، أي : كما يثبت بتغيب كل الذكر ( أربعمائة حكم الاثمانية ) أحكام ، ذكرها ابن القيم في « تحفة الودود في أحكام المولود » ( من ) ذلك ( نحو تحريم طواف ) ، كمس مصحف ( وصلاة وإفساد نحو طهارة وحج ) ووجوب الفدية فيه ، وفساد عمرة ، ووجوب البدنة فيها وقضاؤهما ( ووجوب نحو غسل ، وحد ، وكفارة ، وحصول : نحو رجعة ، وبر ) من حلف أن يظأ ، ( ومصاهرة ، وزوال : نحو عنة ) ، ووجوب عدة واستقرار مسمى ، ووجوب مهر مثل ، وثبوت إحصان ، وجريان لعان ، وفدية مؤل ، وتحليل لزوج أول ، وسقوط إجبار في نكاح بكر ، وتحريم ربائب ، وتحريم إماء الاب على الابن ، وتحريم إماء الابن على الاب ، وتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها و بنت اخيها و بنت اختها ، وتحريم الجمع بين الامة وخالتها أو اختها في الوطء بملك يمين ، وفساد صوم ، واعتكاف ، وصيرورة الامة فراشاً ، والحاق ولد بسيد اذا أقر به ، وسقوط ولاية أب في ابنته الصغيرة ، وغيره من الاولياء حتى تبلغ ، ووجوب كفارة بوطء حائض ، وتحريم التصريح بخطبة من طلقت قبل الدخول ، ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها •

( الرابع : إسلام كافر ولو مرتداً ) أو مميّزاً ، لما روى أبو هريرة « أن ثمامة بن أثار أسلم ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به الى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل » رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري ، وقد تكلم فيه ، وروى له مسلم مقروناً ، « وعن قيس ابن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يغتسل بماء

وسدر « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقالوا : حسن صحيح . ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، كالنوم والثقاء الختائين ، ولأن المرتد مساو للأصلي في المعنى ، وهو الإسلام ، فوجب مساواته له في الحكم . ( أو ) كان الكافر ( لم يوجد ) منه ( في كفره ما يوجب ) - أي : الغسل - من نحو جماع أو إنزال ، ( أو ) كان ( مميزاً ) وأسلم ، لأن الإسلام موجب ، فاستوى فيه الكبير والصغير ، كالحدث الأصغر . ( غير حائض ونفساء كتابتين إذا اغتسلتا لحل وطء زوج مسلم ، أو سيد مسلم ثم أسلمتا ) : فلا يلزمهما إعادة الغسل على قول أبي بكر لصحته منهما ، وعدم اشتراط النية فيه للعذر ، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ، ثم أسلم ، وجب عليه إعادته لعدم صحته منه ، ( كذا قيل ) والمذهب : وجوب إعادة الغسل عليهما . ( ويتجه ) أن الحكم ( في مميز ) وطء ثم أسلم إذا كان في سن ( يظاً ويوطاً مثله ) ، وهو ابن عشر وبنت تسع إذا أراد فعل ما يتوقف على طهارة وجب عليه الغسل ، ومقتضاه أنه إذا كان سنه دون ذلك لا يجب عليه الغسل ، وفيه بحث ، إذ عباراتهم وجوب الغسل عليه مطلقاً (١) ،

(١) أقول : اتجه الاتجاه الشارح ، وهو غير ظاهر كما قرره شيخنا ، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن البعلي في « شرح أخصر المختصرات » عند قول مصنفه : وإسلام كافر ، فقال : ولو مرتداً أو مميزاً سواء كان ذكراً أو أنثى وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أولاً ، قال في « الاقتناع » : ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في كفره بل يكفي غسل الإسلام ، ووقت وجوبه على المميز الكافر كوقت وجوبه على المميز المسلم انتهى . قال الخلوئي في « حاشيته على الاقتناع » : هذا فيه نوع من المشاكلة ، لأن المراد من الأول المميز حقيقة ، ومن الثاني ابن عشر وبنت تسع ، ومنه تعلم أن الحكم مختلف بين المسلم الأصلي وبين الكافر إذا أسلم من أن الأول لا يلزمه الغسل بموجباته إذا أراد ما يتوقف على ذلك ، إلا إذا كان ابن عشر ، أو بنت تسع ،

وتقدم • ( ووقت لزوم غسل كما مر ) أي : إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات شهيداً ، أما إذا أراد اللبث في المسجد : فعليه الوضوء فقط • ( ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ) ، لوجوبه على الفور ، ( ولو استشار ) كافر ( مسلماً ) في الإسلام ، ( فأشار بعدم إسلامه ) جرم عليه ذلك ( ولم يكفر ) لأنه لم يأمره بالدخول في الكفر ، وإنما أشار عليه باستدامته عليه ( وكذا لو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر ) حرم عليه ذلك ولم يكفر ، خلافاً لصاحب « التتمة » من الشافعية •

( الخامس : خروج دم حيض ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة بنت أبي حبيش : « وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي » متفق عليه • وأمر به أم حبيبة ، وسهلة بنت سهيل ، وحننة وغيرهن ، يؤيده قوله تعالى « فإذا تطهرون فأتوهن » أي : إذا اغتسلن • فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها ، فدل على وجوبه عليها ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه ، والانتقاع شرط لصحته • ( ويصح ندباً غسل من جنابة زمن حيض ) تخفيفاً للحدث ، ( ويزول حكمها ) - أي : الجنابة - لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث الأكبر ، فإن الحدث الأصغر باق ، وبقاؤه لا يمنع ارتفاع الأكبر ، أفاده في « الشرح » •

( السادس : خروج دم نفاس ) ، وانتقاعه شرط لصحة الغسل له ، لا إذا كانا ابني دون ذلك وأما الكافر فإنه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل لو لم يبلغ عشرأ أو تبلغ تسعاً حيث كانا مميزين ، والفرق واضح ، لانا إنما قيدنا بذلك في جانب المسلم إذا جامع ، لأنه مظنة البلوغ . وأما الكافر إذا أسلم : فإنما أوجبنا عليه الغسل للإسلام ، ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجب • ( وحيث كان الغسل لنفس الإسلام ، فلا فرق فيه بين من كان في سن التمييز أو فوقه . انتهى . قلت : وهو واضح انتهى .

قال في « المغني » : لا خلاف في وجوب الغسل بهما ، ( فلا يغسل بولادة بلا دم ) ، لانه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، ( فيصح صوم ) من ولدت بلا دم ، ( ويحل وطؤ ) ها قبل أن تغتسل ، لما تقدم • ( ولا ) يجب الغسل ( بإلقاء علقة ) - قال في « المبدع » : بلا نزاع - ( أو ) بإلقاء ( مضغة بلا تخطيط ) ، لان ذلك ليس بولادة ، وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ، ولو خفياً • ( والولد ظاهر ، ومع دم يغسل ) وجوباً كسائر الاشياء المتنجسة •

( السابع : الموت ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اغسلنها » وغيره من الاحاديث ، ( تبعداً ) لا عن حدث ، لانه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولا عن نجس ، والا لما طهر مع بقاء سببه • ( غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ) ، فلا يغسلان ، ويأتي في محله • ( ويتجه زيادة ) موجب ثامن ، ( وهو ) - أي : الموجب لاعادة الغسل - : ( خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع و ) قبل ( وضع بكفن ) ويأتي في كتاب الجنائز وهو متجه •

## ( فصل )

( يحرم على من عليه غسل ) من جنابة أو غيرها ( قراءة آية ) فأكثر ، لحديث على « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وضحاها • ( ولو بقصد ذكر ) ، سداً للباب ، و ( لا ) يحرم على من وجب عليه غسل من قراءة ( بعضها ) - أي : بعض آية - لانه لا إعجاز فيه ، ( ولو كرر ) قراءة البعض ( مالم يتحيل ) نحو الجنب ( على قراءة ) . تحرم ، بأن يكرر الإبعاض تحيلاً على قراءة آية فأكثر ،

فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة ، ( قال المنقح : ما لم تكن )  
 الآية (طويلة) ، كآية الدين ، فيمتنع عليه قراءة بعضها • ( ويتجه المراد :  
 منع ) نحو الجنب من قراءة ( بعض ) من قرآن ( كثير عرفاً ) ، وهو  
 متجه<sup>(١)</sup> • ( وله ) - أي : لمن وجب عليه غسل - ( تهجيه ) - أي :  
 القرآن - لأنه ليس بقراءة له ، فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه  
 وإعجازه ، ذكره في « الفصول » وله التفكير فيه ، ( وتحريك شفثيه  
 به إن لم تبين حروف ) ، وقراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها  
 سكوناً طويلاً ، قاله في « المبدع » • ( كقراءة لا تجزىء في صلاة  
 لإسرارها ) ، نقله في « الفروع » عن ظاهر « نهاية الأزجي » قال :  
 وقال غيره : له تحريك شفثيه به إذا لم يبين الحروف • ( وله ) تلاوة  
 ( ذكر ) لم يوافق قرآناً ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان  
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يذكر الله على كل أحيانه » ويأتي أنه  
 يكره أذان جنب • ( و ) له ( إزالة شعر وظفر ) بلا كراهة • ( و ) له  
 ( قول ما وافق قرآناً ) من الأذكار ، ( ولم يقصده ) - أي : القرآن -  
 كالبسملة ، والحمد لله رب العالمين ، ( وكآية ركوب ) « سبحان الذي سخر  
 لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون »<sup>(٢)</sup> ومثلها آية نزول « رب  
 أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين »<sup>(٣)</sup> ( و ) كآية ( استرجاع ) « إنا

(١) أقول : قال الشارح : بأن يكون قدر ثلاث آيات قصار ، بخلاف :  
 « يا أيها الذين آمنوا » أو « وسع كرسيه » ونحو ذلك ، وهو حسن انتهى •  
 قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف وهو ظاهر ، وقريب منه قول الشيخ  
 عثمان : فتحرم قراءة بعض مساور لآية من غيرها لا كلمات يسيرة منها •  
 انتهى ، لأن ذلك كثير عرفاً فتأمل . انتهى •

(٢) سورة محمد / ١٤ •

(٣) سورة المؤمنون / ٢٩ •

لله وإنا إليه راجعون» (١) وهي بعض آية ، لا آية • ( و ) له قراءة ( آية  
في ضمن نحو شعر ) كقوله :

حاض العواذل في حديث مدامعي لما رأوا كالسيل سرعة سيره  
فحبسته لاصون سرهواكم حتى يخوضوا في حديث غيره

وكذا له النظر في المصحف ، وأن يقرأ عليه وهو ساكت ، لانه في  
هذه الحالة لا ينسب الى قراءة ، قاله ابو المعالي • ( وينع كافر من  
قراءته ولو رجي إسلامه ) ، قياساً على الجنب وأولى • ( ولجنب ) وكافر  
أسلم ( وحائض ونفساء انقطع دمهما أولاً ، مع أمن تلويث ، دخول مسجد  
لمرور ولو بلا حاجة ) ، لقوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل » (١) وهو:  
الطريق • وعن جابر « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » رواه  
سعيد بن منصور • وسواء كان لحاجة أو لا ، ومن الحاجة كونه طريقاً  
قصيراً • و ( لا ) يجوز لجنب وحائض ونفساء ( لبث به ) - أي :  
المسجد - ( مع قطعه ) - أي : الدم - ( بلا عذر ) ، لقوله ، صلى الله  
عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود • ( الا  
بوضوء ) ، فان توضعوا ، جاز لهم اللبث فيه ولو اتقض بعد ، لما روى  
سعيد بن منصور والاثرم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالا من  
أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يجلسون في المسجد وهم  
مجنبون ، اذا توضعوا وضوء الصلاة » اسناده صحيح • قاله في  
« المبدع » : ولان الوضوء يخفف الحدث ، فيزول بعض ما منعه • قال  
الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره •  
( فان تعذر ) الوضوء على الجنب ونحوه ، ( واحتيج للبث ) في المسجد  
ابتداءً ودواماً لجنب أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه : ( جاز ) له

(١) سورة البقرة / ١٥٦ .

(٢) سورة النساء / ٤٢ .



اللبث ( بلا تيمم ) نصاً ، واحتج « بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزلهم المسجد » ( و ) لبثه ( به ) - أي : التيمم - ( أولى ) ، خروجاً من خلاف ابن قندس \* ( و تيمم ) جنب ونحوه ( لبث لغسل فيه ) - أي : المسجد - إذا تعذر عليه الوضوء والغسل ، على الصحيح من المذهب قاله في « الانصاف » وحزم به ابن شهاب وغيره قال في « شرح المنتهى » والظاهر تقييده بعدم الاحتياج - أي : الى اللبث في المسجد - لما تقدم من أنه اذا احتاج لللبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم \* ( ولذى سلس ومستحاضة لبث به مع أمن تلويث ) ، لحديث عائشة « أن امرأة من أزواج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اعتكفت معه وهي مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري \* ( والا ) يأمن ذو السلس والمستحاضة تلويثه ( حرم ) عليهما اللبث في المسجد ، لتقديره \* ( ولا يكره غسل ) في المسجد ( و ) لا ( وضوء به مالم يؤذ بهما ) ، أي : بقاء الغسل والوضوء ( ويتجه والا ) - بأن آذى المسجد بهما - ( حرم كاستنجاء ) به ، اذ المسجد يجب احترامه وصونه عن كل ما يؤذيه ، وهو اتجاه جيد <sup>(١)</sup> ( ويتجه ) أيضاً أن الحكم ( في فساقى وضعت ) - أي : بنيت - ( مع مسجد ) إما بوضع الواقف لها ، أو كانت موجودة قبل بناء المسجد ، ( ليست بمسجد ) ، فيجوز البول بإناء في غرفة فوقها ، لافي بالوعتها ، لجريانها في قرار المسجد ، ويجوز لبث نحو جنب فيها بلا وضوء ، ولا يصح الاعتكاف فوقها ولا في هوائها لانها لم تبني للصلاة ، ( بخلاف حادثة ) بعدنائه فيه ، فيجب احترام بقعتها كاحترام المسجد ، لانها منه ، وهو متجه <sup>(٢)</sup> .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن . انتهى . قلت : وصرح به الحفيد ، ومفهوم كلامهم أيضاً انتهى .  
(٢) أقول : ليس الاتجاه في نسخة الشارح ، وصرح به م ص « في

(وتكره إراقة مائهما) أي : الوضوء والغسل بمسجد ، (و) كذا إراقة ماء غمست فيه يد قائم من نوم ليل بمسجد ) صوتاً له عما يقدره .  
(و) كذلك تكره إراقة مائهما (بما) أي : محل (يداس كطريق) تنزيهاً للماء (ويتجه) : كراهة إراقة مائهما بما ذكر ، (وبكل محل قدر) كمزبلة وحش ونحو ، لانه ماء استعمل في عبادة ، فيصان عن القاذورات ، وهو متجه (١) . (وقال الشيخ) تقي الدين : (يجوز عمل) - أي : اتخاذ - (مكان) ولو كان المتخذ غير الواقف (فيه) - أي : المسجد - (لوضوء) فيه (لمصلحة) ترغيباً للمصلين ، وتكثيراً للجماعة . (بلا محذور) ، فان كان في اتخاذه محذور ، كتقدير المسجد أو شغل موضع يصلى فيه منع منه ، لما تقدم . (ولا يغسل فيه) - أي : المسجد - (ميت) لتقدره . (ومصلى عيد لا) مصلى (جناز مسجد) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « وليعتزلن الحيض المصلى » وأما صلاة الجناز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد (ويتجه) محل اعتبار مصلى العيد مسجداً (إن وقف) لذلك ، (ولو) كان وقفه (بقرائن) كأن يأذن مالكة للناس إذناً عاماً بالصلاة فيه ، ويتكرر منه ذلك ، ولا يشغله بشيء ، ويجب ما يقدره ، وهو متجه . وحينئذ (فلا يجوز لنحو جنب) كحائض ونفساء انقطع دمهما (لبث به) بلا عذر أو وضوء .

حاشية الاقناع « في باب الاستطابة . وقول شيخنا : لا في بالوعتها لجريانها في قرار المسجد ظاهر فيما اذا كان المجرى مخصوصاً بها لم يختلط بغيره بخلاف ما اذا كان المجرى مشتركاً يمر تحت بالوعتها ، وكان ذلك المجرى فيه الماء المتنجس الذي يعد لما يوجد من طهارة المسجد وغيره اذا كان سالكاً ذلك المجرى في باطن أرض المسجد ، فلا يتوجه المنع الذي قرره شيخنا ، وكذلك لو كان المجرى مخصوصاً لها ، وكان الماء كثيراً بحيث لا يؤثر فيه البول ونحوه من النجس فهو اذن غير ممنوع فتأمل . انتهى .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن انتهى ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر مراد يقتضيه كلامهم . انتهى .

(ويتجه صحة اعتكاف فيه) - أي مضى العيد - ممن لا تلزمه الجماعة مطلقاً ، وممن تلزمه إن كانت تقام فيه الجماعة ، ولو من معتكفين ، لثبوت حكم المسجدية له ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . (ويجب منع مجنون وسكران من مسجد) ، لقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » <sup>(٢)</sup> والمجنون أولى منه . (و) يجب منع (من عليه نجاسة تتعدى) ، لثلا يلوثه ، (وكره اتخاذه) - أي المسجد - (طريقاً) نصاً ، قاله الشيخ تقي الدين ، وجزم به في «الفروع» . (و) كره (تمكين صغير منه) - أي : المسجد - قال في «الآداب» والمراد ، صغير لا يميز ، لغير فائدة ، (وسن منعه) - أي : الصغير - من المسجد صيانة له . (وحرم تكسب بصنعة فيه) - أي : المسجد - لأنه لم يبين لذلك ، (غير كناية ، لأنها) - أي : الكتابة - (نوع من) تحصيل (العلم) ، ويحرم فيه البيع والشراء ولا يصحان . (ويباح غلق أبوابه) - أي : المسجد - (خشية) ما يكره دخوله إليه ، نص عليه .

## ( فصل )

(والاغسال المسنونة ستة عشر) غسلًا ، (أكدها) : الغسل (لصلاة)

(١) أقول : كون القرائن تعتبر في ثبوت أن مضى العيد مسجد ، لا يقتصر فيه على ما ذكره شيخنا ، بل متى وجد ذلك أو وجد مجراب في مكان معروف بين الناس أن هذا مضى ، وكان له جدر ، ولا سيما إذا كان فيه بركة ماء أو بئر ونحوه فهذه قرينة أنه مسجد معد للصلاة مطلقاً ، بخلاف ما إذا كان مجرد صحراء قريبة من البلد مملوكة أو لا جرت عادة أهل البلد إقامة صلاة العيد بها ، ولا قرائن مما ذكرناه ، فهذه لا يثبت لها حكم المسجد ، ولم أر من صرح يبحث المصنف أولاً ، وهو ظاهر ومراد لما ذكره في الوقف وأقره الشارح وبحثه ثانياً ظاهر أيضاً ، لأنه حيث ثبت كونه مسجداً ولو بالقرائن فله حكم بقية المساجد فتأمل انتهى .

(٢) سورة النساء/٤٢ .

جمعة ) ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »  
 وقوله ، صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق  
 عليهما . وقوله : واجب ، أي : متأكد الاستحباب ، ويدل لعدم وجوبه  
 ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
 قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »  
 رواه أحمد وأبو داود والترمذي . واختلف في سماع الحسن عن سمرة  
 ونقل الاثر عن أحمد : لا يصح سماعه منه ، ويعضده مجيء عثمان  
 اليها بلا غسل ( في يومها ) - أي : الجمعة - فلا يجزئ الاغتسال قبل  
 طلوع فجره ، لمفهوم ما سبق من الاحاديث ، ( لذكر حضرها ) - أي :  
 الجمعة - ( وصلى ) ، لخبر « من جاء منكم » وتقدم . ولو لم  
 تجب عليه الجمعة كالعيد والمسافر ، واغتساله ( عند مضي ) اليها أفضل  
 لانه أبلغ في المقصود ، ( و ) اغتساله ( عن جماع أفضل ) للخبر ، ويأتي  
 في صلاة الجمعة ، ( ولا يضر حدث ) أصغر ( بعد غسل ) ، لان الحدث  
 لا يبطل الغسل . ( ثم ) يليه الغسل ( لغسل ميت ) كبير أو صغير ، ذكر  
 أو أنثى ، حر أو عبد ، ( مسلم أو كافر ) ، وظاهره : ولو في ثوب ،  
 لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »  
 رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه . ( ثم ) يليه بقية الاغسال  
 الآتية ، وهي : الغسل لصلاة ( عيد في يومها لمن ) حضرها ، لحديث ابن  
 عباس والفاكه بن سعد « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان  
 يغتسل يوم العيد والاضحى » رواه ابن ماجه . ومحلّه : إن ( صلى )  
 العيد ( ولو منفرداً ) بعد صلاة الامام ، لان الغسل للصلاة كالجمعة ،  
 فلا يشترط لمن لم يصل ولا قبل طلوع الفجر . ( و ) الرابع : الغسل ( ل )  
 صلاة ( كسوف . و ) الخامس : الغسل : ( ل ) صلاة ( استسقاء ) ،  
 قياساً على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع . ( و ) السادس : الغسل

( الجنون • و ) السابع : الغسل ( لإغناء ) لانه ، صلى الله عليه وسلم ، اغتسل للإغناء » متفق عليه • ولانه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشفر ، والجنون في معناه بل أبلغ ، فان أنزل ، وجب الغسل • ( و ) الثامن : الغسل ( لاستحاضة ) ، فيسن للمستحاضة أن تغسل لكل صلاة لامره ، صلى الله عليه وسلم ، به أم حبيبة لما استحضت ، فكانت تغتسل لكل صلاة •

( و ) التاسع : الغسل ( لإحرام ) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت « انه رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه • ( حتى لحائض ونفساء ) فيسن لهما الغسل للإحرام « لان أسماء بنت عميس نعت بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل » رواه مسلم من حديث عائشة • ( و ) العاشر : الغسل ( لدخول مكة ) ، قال في « المستوعب » : حتى لحائض ، أي : ونفساء ، قياساً على الإحرام ، وظاهره ولو بالحرم ، كمن بنى اذا أراد مكة سن له الغسل لدخولها •

( و ) الحادي عشر : الغسل ( لـ ) دخول ( حرما ) ، أي : مكة • ( و ) الثاني عشر : الغسل ( لوقوف بعرفة ) ، روي عن علي وابن مسعود • ( و ) الثالث عشر : الغسل ( لطواف زيارة ) ، وهو : طواف الإفاضة • ( و ) الرابع عشر : الغسل ( لطواف وداع ) • ( و ) الخامس عشر : الغسل ( لمبيت بمزدلفة • و ) السادس عشر : الغسل ( لرمي جمار ) ، لان هذه كلها أنسأك يجتمع لها الناس ، فاستحب لها الغسل كالأحرام ودخول مكة ، قال ابن نصر الله : ويتكرر رمي الجمار بتكررها ، فيكون في يومي التشريق للمتعجل ، وفي الثلاثة لغيره ، فيكون ثلاثة أغسال ، وربما زيد في قولهم : غسل رمي جمره العقبة : يوم النحر ، فيكون غسل رمي الجمار أربع مرات ، ولم يذكروا غسل طواف القدوم ، لانه يغتسل لدخول مكة وهو عقب دخوله • انتهى • ( ويتجه زيادة ) سبع عشر ،

وهو : غسل ( من ولدت بلا دم ، مراعاة لخلاف من أوجبه ) ، جزم به القاضي في « الجامع الصغير » و « مسبوك الذهب » و « الإفادات » : واختاره غيرهم ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( ويتيمم ) استحباباً ( لكل ) ، أي : كل ما يستحب له الغسل ( لخاجة ) تبيح التيمم ، كتغذر الماء لعدم أو مرض ونحوه ، ( و ) يتيمم أيضاً استحباباً ( لما ينس له وضوء ) من قراءة وأذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم . ( ولا يستحب غسل لحجامة ) ، لأنه دم خارج أشبه الرعاف ، وأما حديث عائشة مرفوعاً - « يغتسل من أربع : من الجمعة ، والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت » رواه أبو داود ، ففيه مصعب ابن شيبة ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ ، وقال أحمد : إن أحاديثه مناكير ، وإن هذا منها . ( و ) لا ( لبلوغ ) بغير إنزال ، ( و ) لا ( لعاشوراء ) ، وما ورد في ذلك موضوع فلا يعول عليه . ( و ) لا يستحب الغسل ( لكل اجتماع ) كلوليمة ومشورة ونحوها لعدم وروده ، ( و ) لا ( للدخول المدينة المنورة ) ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup> .

## ( فصل )

( وصفة غسل كامل ) واجباً كان أو مستحباً : ( أن ينوي ) رفع الحدث الأكبر ، أو الغسل للصلاة أو الجمعة مثلاً ، ( ويسمي ) ، أي : يقول : بسم الله بعد النية ، ( ويفسل يديه ثلاثاً ) خارج الماء قبل إدخالهما

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقرر نحوه مما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر ولعله مراد لما له من النظائر ، وقول شيخنا كالشارح : جزم به . الخ بيان لمن قال بالوجوب فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : ونص أحمد على استحبابه .

الإناء ، ويصب الماء يمينه على شماله ، فيغسل ( ما لوثه من مني أو غيره ) كمندي ، ( ثم يضرب بيده الحائط أو الارض مرتين أو ثلاثاً ) ، لحديث عائشة المتفق عليه ، ( ثم يتوضأ كاملاً ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » ( وروى ) - بتشديد الواو - ( رأسه ) ، أي : أصول شعره ، ( ثلاثاً ) ، يحثي الماء عليه ثلاث حثيات ، ( ثم ) يغسل ( بقية جسده ) بإفاضة الماء عليه ( ثلاثاً ) ، لحديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده » متفق عليه • ( ويتيامن ) - أي : يبدأ بيمينه - استحباباً ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » متفق عليه • والحلاب : بكسر الحاء ، والمحلبة : بكسر الميم ، وفتح اللام ، إناء يحلب فيه ، قال الخطابي : إناء يسع حلب ناقه • ( ويدلكه ) - أي : جسده استحباباً ليصل الماء إليه ، وليس بواجب ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام ، لأم سلمة في غسل الجنابة ( إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم • ( ويتفقد أصول شعر ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة » ( وغضاريف أذن وتحت حلق وإبط ، و ) تحت ( خاتم ، وعمق سرة وطى ركبته ) ، ليصل الماء إليها • ( ويكفي الظن في الإسباغ ، وهو ) : - أي : الإسباغ - ( تعميم عضو بماء بحيث يجري ) الماء ( عليه ولا يكون مسحاً ) لان اعتبار اليقين حرج ومشقة ، ( ثم يتحول عن موضعه فيغسل

قلميه ، ولو ) كان ( في حمام ) ونحوه مما لا طين فيه ، لقول ميمونة « ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله » ( وإن أخر غسلهما ) - أي : قدميه - ( في وضوء لآخر غسله فلا بأس ) ، لوروده في حديث ميمونة ، ( وكره إعادة وضوء بعد غسل لمتوضيء قبله ) - أي : قبل الغسل - لأنه عبث ( ويتجه احتمال بل يحرم ) الوضوء بعد الغسل على متيقن أنه توضأ قبل اغتساله ، وله الصلاة بما تيقنه ، ( ولو لم يتوضأ ) ثانياً وإنما حرم عليه ذلك ( لتعاطيه عبادة فاسدة ) ، ويقوي الاحتمال إذا كان بالناس حاجة الى الماء ، أو كان بكلفة كماء حمام ، ( إلا أن ينتقض ) وضوؤه ( بنحو مس فرج ) كخروج ريح ، ( فيجب ) عليه إعادته ثانياً إذا أراد فعل ما يتوقف عليه ، وهو متجه (١) .

( ويجزىء عصر شعره من ) ماء ( غسلة ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الماء ) حين افاضته ( وصفة ) غسل ( مجزىء : أن ينوي ويسمي ) كما مر ، ( ويعم بماء جميع بدنه ) سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا ؛ لكن ليس في نسخته قوله : ولو لم يتوضأ ، وقول شيخنا بعده : ثانياً غير ظاهر في المعنى ، وإنما يظهر أن المراد ولو لم يتوضأ أولاً ، لأن الوضوء مشروع قبل الغسل فحيث تركه فوضوؤه بعده لغير موجب غير مشروع فهو مكروه كما لو أعاده من غير موجب ، وقول شيخنا : ويقوي .. الخ ظاهر حكماً ، ولكن غير مراد في البحث ، وإنما هو شيء آخر كما أن تأخير قوله : وهو متجه بعد قول المصنف : فيجب ليس في محله ، لأن قوله إلا .. الخ ليس من بحثه ولم أر من صرح بالاحتمال وهو فيما يظهره وجيه فتأمل . ثم رأيت كلام ابن نصر الله ، قال في « حواشي الكافي » على قوله يمنع الحيض الغسل له فقال : لأن الاتيان بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب ، وقال الشيخ عثمان : هذا المنع يقتضي التحريم كما استظهره ابن نصر الله . انتهى . فنظيره بحث المصنف فتأمل تجده صريحاً فيه انتهى .



( حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة ) بول أو غائط ، ( و ) حتى ( حشفة أقلق ) - أي : غير مختن - ( مفتوق ) ، لأنها في حكم الظاهر فيجب غسل ما تحتها ، ( و ) حتى ( داخل فم وأنف ) وجوباً ، ( و ) حتى ( باطن شعر ) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى ، لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله ، فوجب كباقيه . ولا يجب غسل داخل فرج من جنابة ، وكذلك حشفة أقلق غير مفتوق ، ( و ) يتعين ( غسل شعر مسترسل مع نقضه وجوباً لحيض ونفاس ) ، لحدث عائشة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لها « اذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامشطي » ولا ين ماجه « اتقضي شعرك واغتسلي » ولتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله ، و ( لا ) يجب نقضه لغسل من ( جنابة اذا روت أصوله ) ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض والنفاس . ( ويرتفع حدث أكبر أو أصغر قبل زوال حكم خبث ) لا يمنع وصول الماء الى البشرة كظاهر على محل الحدث لا يمنع وصول الماء . ( وتسئ موالة ) في غسل ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تجب كالترتيب ، لان البدن شيء واحد ، ( فإن فاتت ) الموالة بأن آخر بقية غسل بدنه زمناً يجف فيه ما غسله قبله ( جدد لإتمامه ) - أي : الغسل - نية لا تقطاع النية بفوات الموالة ، فيقع غسل ما بقي بدون نية .

( ويتجه و ) كذا يجدد ( تسمية ) لفوات الموالة أيضاً ولوجوبها عليه في ابتدائه مقترنة مع النية ، فلزم تجديدها بالقياس عليها ، فمقتضى الاتجاه أنه لا فرق بينهما من حيث وجوب التجديد في كل ، وقد يفرق بأن النية شرط ، فيعتبر استمرار حكمه الى آخر العبادة ، ولا كذلك التسمية ، لأنها في الغسل أخف منها في الوضوء ، لتناول حديث التسمية بصريحه الوضوء فقط ( ١ ) .

( ١ ) أقول : صرح م ص في « حاشية المنتهى » بعدم إعادة التسمية ،

( ولا ترتيب ) في الغسل ، ( فلو غسل جسده إلا أعضاء وضوئه ، ثم أحدث لم يجب فيها ترتيب ، و ) لو غسل جسده بنية رفع الحديثين ( إلا رجليه ) ثم أحدث ، فانه ( يجب ) عليه الترتيب ( في الأعضاء الثلاثة ) وهي الوجه واليدان والرأس ( دونهما ) ، أي : دون رجليه • ( ويسن سدر في غسل كافر أسلم ) ، لحديث قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يغتسل بماء وسدر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي • ( ك ) ما يسن لكافر أسلم ( إزالة شعره المعهود إزالته ) كشعر رأس ذكر وعانة وإبط مطلقاً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختنن » رواه أبو داود .

( و ) يسن أيضاً سدر ( في غسل حيض أو نفاس وأخذ ) مغتسلة من ذلك ( غير محرمة مسكاً تجعله في فرجها في نحو قطنة ) كخرقة أو غيرها مما يمسكه ، ويكون ذلك ( بعد غسلها ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة لما سألته أسماء عن غسل الحيض « ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » رواه مسلم • والفرصة : بكسر الفاء القطعة من كل شيء • ( فان لم تجد ) مسكاً ( فطيباً ) ، أي : طيب كان ، ( فان لم تجد ) طيباً ( فطيناً ) تجعله في فرجها ولو محرمة ، ( فان تعذر فالماء ) الطهور ( كاف ) ، قاله في « المستوعب » و « الرعاية » وغيرهما •

---

وتبعه الشيخ عثمان ، والشارح حيث قال : والوجه ما أفاده في « حاشية المنتهى » ولفظه : وفهم من قوله : جدد لإتمامه نية أنه لا يجدد تسمية ، ولعله كذلك ، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها الى آخر العبادة بخلاف التسمية انتهى . ويعضده ما جزم به في « المغني » في باب الفصل من أن التسمية فيه أخف منها في الوضوء قال : لان حديث التسمية انما يتناول بصريحه الوضوء لا غير . انتهى كلام الشارح فتأمل ولم أر من صرح ببحث المصنف . انتهى .

(ويتجه أن المراد) من قولهم : ويسن (سدر) في غسل الى آخره :  
أن (لا يغير الماء) تغيراً (كثيراً) لثلاث غسله الطهورية ، (أو أنه يغسل)  
جسده (عقب ذلك) - أي : غسله بالسدر - (بماء خالص) احتياطاً  
ودفعاً للوسوسة ، وهو متجه (١) .

(ويسن توضع بمد) من ماء ، لحديث أنس « أن النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » متفق عليه . (وزنته)  
- أي : المد - (مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم)  
إسلامي ، (و) بالمثاقيل : (مائة وعشرون ، مثقالاً و) بالارطال (رطل  
وثلث عراقي) وما وافقه في زنته من البلاد ، (ورطل وسبع) رطل (وثلث  
سبع) رطل (مصري) وما وافقه كالمكي ، وذلك رطل وأوقيتان وسبعا  
أوقية (وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وستة أسباع)  
أوقية بالوزن (الحلبي) وما وافقه ، (وأوقيتان وأربعة أسباع) أوقية  
بالوزن (القدسسي) وما وافقه ، وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر .

(و) يسن (اغتسال بصاع) ، وهو : أربعة أمداد ، (وزنته :  
ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهماً (وخمسة أسباع درهم)  
إسلامي ، (وهي) بالمثاقيل : (أربعمائة) مثقال (وثمانون مثقالاً ، و)  
بالارطال : (خمسة أرتال وثلث) رطل (عراقية) ، لقوله ، صلى الله  
عليه وسلم ، لكعب « أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام » قال أبو عبيد :  
لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصع ، والفرق : بفتح الراء :  
سنة عشر رطلا بالعراقي ، ويعتبر (بيرّ رزين) - أي : جيد - وهي  
ما يساوي العدس في زنته . (و) الصاع : (أربعة) أرتال (وخمسة

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو ظاهر انتهى . قلت : لم أر من

صرح به هنا ، وهو مصرح به في المياه والجنائز . انتهى .

أسباع رطل وثلاث سبع رطل مصري ) وما وافقه ، أي : أربعة أرتال  
 وتسع أواق وسبع أوقية مصرية ، ( و ) ذلك ( رطل وسبع ) رطل (دمشقي)  
 وما وافقه ، ( و ) ذلك ( إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع ) أوقية  
 ( حلية ) وما وافقها وذلك ( عشر أواق وسبعان ) من أوقية ( قدسية )  
 وما وافقها قال المنقح : ( وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة ) ، أي : فطرة  
 الصوم ، ( و ) في ( الفدية ) في الحج والعمرة ، ( و ) في ( الكفارة ) ،  
 أي : كفارة ظهار ويمين ( وغيرهما ، و ) في ( غيرها ) ، كندر الصدقة  
 بمد أو صاع • ( ولا يكره اسباغ ) في وضوء وغسل ( بدون ما ذكر )  
 من الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، لحديث عائشة « كنت اغتسل أنا  
 والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً  
 من ذلك » رواه مسلم • ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله ، صلى  
 الله عليه وسلم « يجزىء في الوضوء المد وفي الغسل الصاع » رواه  
 أحمد والاثرم ( ولا ) يكره ( غسل ) رجل مع نحو امرأته ( أو توضؤ ) هـ  
 ( مع نحو امرأته ) كسريته ( من إناء واحد ) لما تقدم : ( وكره اسراف )  
 في ماء ( ولو ) كان ( على نهر جار ) ، لحديث ابن عمر « أن النبي ، صلى  
 الله عليه وسلم ، مر على سعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ !  
 فقال : أفي الوضوء اسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار » رواه  
 ابن ماجه • ( و ) كره ( اغتسال عرياناً ) إن لم يره أحد ، وإلحرم ، لحديث :  
 « لا يدخل أحدكم الماء الا بمئزر ، فان للماء عامراً » وقال الحسن  
 والحسين ، وقد دخلا الماء وعليهما بردان : « إن للماء سكاناً » ( بلا  
 عذر ) ، ومع العذر لا يكره • ( و ) كره اغتسال ( داخل ماء كثير )  
 كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه ، ( ويرتفع حدث ) المغتسل في  
 الماء الكثير ( قبل انفصاله عنه ) فتباح له قراءة القرآن بعد اغتماسه ولو  
 لم ينفصل عنه •

## ( فصل )

( ومن نوى بغسل رفع الحدثين ) الاكبر والاصغر ، ( أو ) نوى رفع ( الحدث وأطلق ) واغتسل ، أجزاء عنهما ، ( أو ) نوى بغسله ( أمراً ) — أي : فعل أمر — ( لا يباح الا بوضوء وغسل كطواف ) وصلاة ومس مصحف واغتسل ( اجزأ ) غسله ( عنهما ) ، لقوله تعالى « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »<sup>(١)</sup> جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة ، فاذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها ، ولانهما عبادتان من جنس ، فدخلت الصغرى في الكبرى ، كالعمره في الحج اذا كان قارناً ( وان نوى ) الجنب ونحوه ( أحدهما ) — أي : الحدثين — ( لم يرتفع غيره ) لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » ( أو ) نوى ( ما يباح بأحدهما ) كاللبث في المسجد ، ( لم يرتفعاً ) معاً ( بل ) يرتفع ( ما نواه ) من الحدثين فقط دون ما لم ينوه • ( فمن ) كانت حائضاً أو نفساء ( ونوت ) بغسلها ( حل وطء صح غسلها ) وارتفع الحدث الاكبر فقط ، لان حل وطئها يتوقف على رفعه ، ( وكذا ) لو نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة قرآن ارتفع الاكبر فقط ، لان قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الاصغر ، أو نوى استباحة ( لبث بمسجد ) ارتفع الاكبر فقط •

( وسن لكل من جنب ولو أتى وحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه ) لإزالة ما عليه من الأذى ، ( و ) كذا ( وضوؤه لنوم ) ، روي ذلك عن علي وابن عمر « ان عمر قال : يا رسول الله : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، اذا توضعاً فليرقد » وعن عائشة قالت : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » متفق عليهما • ( وكذا كافر أسلم ) فيسن له غسل فرجه ، والوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو إعادة وطء قياساً على من ذكر ،

(١) سورة النساء/ ٤٢ .

(وكره تركه) ، أي : الوضوء - (لجنب لنوم فقط) ، أي : دون الأكل والشرب .

( و ) سن أيضاً الوضوء ( لمعاودة وطء ) لحديث أبي سعيد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم ، ورواه ابن خزيمة والحاكم ، وزاد « فانه أنشط للعود » ( وغسل ) لمعاودة وطء ( أفضل ) من وضوء ، لانه أنشط للعود ، ويأتي في عشرة النساء . ( و ) سن لمن عليه غسل أن يتوضأ ( ل ) إرادة ( أكل وشرب ) ، لحديث عائشة قالت : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد بإسناد صحيح . ( ولا يضر تقضه ) - أي : الوضوء - بعد ذلك ، أي : إذا توضأ الجنب ثم أحدث قبله لم يضره ذلك ، فلا تسن له إعادة ، لان القصد التخفيف أو النشاط .

## ( فصل )

في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله : أجود الحمامات ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء . ( ويكره بناء حمام ويبيعه وشراؤه وإجارته ) ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليه ، وقد قيل : من أراد الله به خيراً جعله قيم مسجد ، ومن أراد الله به شراً جعله قيم حمام . المراد بالقيم : الذي يكون كسبه من الحمام داخلاً وخارجاً ، وأكبر قيم فيه صاحبه الذي يتعاطى أموره لا بانيه لان الباني لا يكون قيماً ، وإنما يقال له : بانياً ، وهذه المقالة واردة عنه ، صلى الله عليه وسلم ، فتدبر ذلك . انتهى .

( وكسبه وكسب بلان ومزين ) مكروه قال في « الرعاية » : وحمامية

النساء أشد كراهة ، ( قال ) الإمام ( أحمد في الذي يبني حماماً للنساء : ليس يعدل ) ، وقال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء ، وحرمة القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة . ( وتكره قراءة ) في الحمام ، ولو خفض صوته ، لانه محل الكشف ، ويفعل فيه مالا يحسن في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه ، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر ( و ) كذا يكره ( سلام فيه ) - أي : الحمام - ( ورده ) ، أي : السلام قال في « الآداب » : وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم ، و ( لا ) يكره ( ذكر ) في الحمام ، لما روى النخعي « أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله الا الله » ( وسطحه ) - أي : الحمام - ( ونحوه ) مما يتبعه في البيع ، ( كهو ) ، لتناول الاسم له . ( ودخوله لرجل بستره مع أمن وقوع في محرم ) من النظر الى عورات ومسها ، ونظرهم الى عورته ومسها . ( مباح ) ، لما روي « أن ابن عباس دخل حماماً كان بالجحفة » وروي عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً ، وعن أبي ذر : « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار » ( وإن خيف ) بدخول وقوع في محرم ( كره ) دخوله خشية المحذور ، وعن علي وابن عمر « بئس البيت الحمام ، يبدي العورة ويذهب الحياء » . ( وإن علم ) وقوع في محرم ( حرم ) الدخول ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد . قال أحمد : إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله ، والا فلا تدخله .

( ويتجه : وكذا ) - أي : كدخول حمام في الحكم - ( تفصيل تفرج ) على غزاة أو حجاج أو ولادة أو عرس أو ختان ونحوها ، فيباح

مع أمن سماع أو نظر محرم ، ويكره مع خوف ذلك . ( ويحرم ) مع العلم وهو متجه (١) .

( ويحرم ) دخول حمام ( على أنثى مطلقاً ) أمنت الوقوع في محرم أولاً ، وهو ظاهر «الفروع» و«المنتهى» خلافاً «للاقناع» وكان على المصنف أن يشير الى ذلك ( الا لعذر مرض أو خوف ضرر ) باغتسالها في بيتها كنزلة ، قاله القاضي والموفق والشارح . ( أو حيض أو نفاس أو جنابة أو في حمام دارها ) ، لما روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء » ( ومن آداب ) دخول ( حمام : تقديم ) رجل ( يسرى في دخوله ) - أي : الحمام - ( و ) في دخول ( مغتسل ) ، لانها خبث ، قال في « المبدع » وعن سفيان قال : كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول : يا بر يا رحيم ممن وقنا عذاب السموم . ( و ) تقديم رجل ( يمنى خروجاً ) أي : في خروجه منه ، قياساً على الخلاء . ( وقول ) داخل : ( بسم الله أعوذ بالله ) من الخبث والخبائث الى آخره ، ( كما مر ) في باب الاستنجاء ، ( والاولى غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ) ، لانه يقطع البحر ، ( و ) الاولى لداخله ( لزوم حائط ) خوف السقوط ، وقصد الاغتسال ( بموضع خال ، وعدم الالتفات ) ، لانه أبعد من أن يقع في محذور ، ( و ) عدم ( دخول لبيت حار قبل عرق ) بيت ( أول ) لانه أجود طباً ، ( ويمكث بقدر حاجته ) فقط لئلا ينتهك بدنه ، ( ويتذكر النار بحرارته ) ، ويستعيذ بالله منها .

(١) أقول : ذكره الشارح وقرر نحوه مما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر يقتضيه كلامهم ، وموافق للقواعد بل صريح في مفرق كلامهم . انتهى .



(ويتجه) أنه (يجب) على داخل حمام (اقتصاد في) استعمال (ماء على قدر حاجته) حيث كان مملوكاً أو مسبلاً، (فانه) - أي: قدر الحاجة - (المأذون فيه) شرعاً وعرفاً (بقرينة الحال، لا سيما) الماء (الحار لما فيه من مؤنة التعب) بتحصيل الوقود وأجرة العملة (و) يتجه: أن (مثله كل ماء سبل لنحو وضوء) كغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو إزالة نجاسة، فلا يزداد في ذلك على قدر الحاجة، وهو متجه (١) .

(ويغسل قدميه عند خروج) من الحمام (بماء بارد فانه يذهب الصداع، لخبر أبي نعيم) في الطب قال: «(غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)» رواه أبو هريرة . (ولا يكره دخوله) حماماً (قرب غروب و) لا (بعده)، لعدم النهي الخاص عنه، خلافاً لابن الجوزي .

## (باب التيمم)

لغة: القصد، قال تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (٢) يقال: يمت فلاناً وتيممته وأمته اذا قصدته، ومنه «ولا آمين البيت الحرام» (٣) وقول الشاعر:

وما أدري اذا يمت أرضاً      أريد الخير أيهما يليني  
ءالخير الذي أنا مبتغيه      أم الشر الذي هو مبتغيني

وشرعاً: (استعمال تراب مخصوص) - أي: ظهور مباح - (لوجه ويدين) على وجه مخصوص يأتي تفصيله، وسنده قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» الآية (٤) وحديث عمار وغيره، وهو من

(١) أقول: ذكرهما الشارح، وقال: وهو كما قال . انتهى . قلت: صرح بهما م ص في باب الإجارة . انتهى .

(٢) سورة البقرة/٢٦٧ .

(٣) سورة المائدة/٣ .

(٤) سورة النساء/٤٢ .

خصائص هذه الامة ، لان الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها توسعة عليها وإحساناً إليها ، والتيمم ( بدل طهارة ماء ) ، لانه مترتب عليها يجب فعله عند عدم الماء ، ولا يجوز مع وجوده الا لعذر ، وهذا شأن البذل ( ل ) فعل ( كل ما يفعل به ) أي : بالماء بطهارته ، كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر ولبث بمسجد ونحوه ( عند عجز ) - متعلق باستعمال ، أو صفة لبذل - ( عنه ) - أي : الماء - ( شرعاً ) ، أي : من جهة الشرع ، ولو لم يعجز عنه حساً ( سوى نجاسة على غير بدن ) كثوب وبقعة ، فلا يصح التيمم لها ، اذ لا نص فيه ، ولا قياس يقتضيه ، وسوى لبث بمسجد اذا تعذر الوضوء عاجلاً وأراد اللبث للغسل فيه ، فلا يجب التيمم لذلك ، وهو مستثنى من قوله لكل ما يفعل به ، لكن من حيث الحكم ، وهو الوجوب ، لا من حيث الصحة ، لانه يصح اتفاقاً .

( وينتجه : وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل ) ، أي : فلا يجب عليه التيمم لذلك ، ( و ) سوى ( غسل ذكر واثنين ، لخروج مذى ) دونه ، فقد تقدم أنه نجس فيتيمم له من حيث أنه نجاسة على البدن ، بخلاف غسل اليدين والذكر والاثنين ، فإنه ليس نجاسة فيتيمم لها ، ولا حدثاً بل في معناه ، فلا يجب له التيمم ، وهو متجه ( ١ ) .

( وهو ) - أي : التيمم - ( عزيمة ) كمسح الجبيرة ، فلا يجوز تركه ، ( وجوازه ) - أي : التيمم - ( مع ) جواز ( أكل ميتة لمضطر ) ليس خاصاً بسفر ، ( و ) جواز ( صلاة ) نافلة ( على راحلة ليس خاصاً بسفر ) مباح ، لانه عزيمة ، قال القاضي : لو خرج الى ضيعة له

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، ونظر فيه ، وقرر خلاف ذلك اخذاً مما يفهم من « شرح المفردات » للشيخ م ص ، ولم أر فيها ما قاله ، وقد صرح ببحث المصنف في قوله : سوى اليدين في « الرعاية » وفي قوله : وغسل ذكر .. الخ الشيخ م ص في « حاشية الاقناع » وتبعه الشيخ عثمان انتهى .

فقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم ، والصلاة على  
 الراحلة ، وأكل الميتة لضرورة • انتهى • لانه مسافر عرفاً ، ( وهو )  
 - أي : التيمم - ( مبيح ) للصلاة ونحوها ( لا رافع ) للحدث ، لقوله ،  
 صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي ذر « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك  
 فانه خير لك » صححه الترمذي • ولو رفع الحدث لم يحتج الى الماء  
 اذا وجده •

( ويصح ) التيمم ( بشروط سبعة ) :

الاول : ( نية ، و ) الثاني : ( اسلام ، و ) الثالث : ( عقل ، و ) الرابع :  
 ( تمييز ، و ) الخامس : ( استنجاء ) بماء ( أو استجمار ) بنحو حجر ،  
 ( و ) السادس : ( إزالة ما على بدن ) التيمم ( من نجاسة ذات جرم ،  
 والسابع : دخول وقت الصلاة ) يريد التيمم لها ، ( ولو ) كانت ( مندورة  
 بزمن معين ) ، كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلاً ، ( فلا  
 يصح ) التيمم ( ل ) صلاة ( حاضرة ) - أي : مؤداة - ( و ) لا لصلاة  
 ( عيد قبل ) دخول ( وقتها ، وكذا ) لا يصح التيمم لصلاة ( راتبة ) قبل  
 وقتها نصاً ، ( و ) لا لصلاة ( مندورة بزمن معين قبله ) ، أي : قيل  
 ذلك الزمن ، لانه يعتبر دخوله كالمفروضة ، ( ولا ل ) صلاة ( فائتة الا إن  
 ذكرها ، وأراد فعلها ، ولا ل ) صلاة ( كسوف قبل وجوده ) - أي :  
 الكسوف ، ( ولا ل ) صلاة ( استسقاء مالم يجتمعوا ) ، أي : الناس  
 لها ( ويتجه ) : أن ( المراد ) من اجتماعهم : ( اجتماع غالبهم ) للصلاة  
 ( و ) يتجه : ( أنه يصح ) منهم ( صلاة ذلك ) الاستسقاء  
 ( بتيمم ) فاعلها ( ل ) أجل صلاة ( فرض ) كان تيمم له ( قبل ) إرادة  
 صلاة الاستسقاء ، ( ك ) ما لو صلى صلاة ( تراويح بتيمم ) ل ( صلاة  
 عشاء ) اذ من تيمم لفريضة ، ثم أبيحت نافلة بعدها فله أن يصلها ، كما

لو دخل وقت مندورة بعد أن تيمم للفريضة خلافاً للمجد ، ومثله من تيمم لصلاة الظهر ، فله أن يصلي سنتها البعدية ، وهو متجه (١) .

(ولا ل) صلاة (جنازة الا اذا غسل ميت) ان أمكن (أو يمم لعذر) من نحو تقطع ، أو عدم ماء (ويتجه عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء) قدر ما (يكفيه) أي : الميت (فقط) فيغسل بذلك الماء ، ثم يصلون عليه بذلك التيمم ، إذ وجود القدر الذي غسل به الميت كعدمه ، وفيه نظر ، لان الماء قد وجد قبل دخولهم في الصلاة فبطل تيممه وتيممهم بمجرد وجود الماء ولو لم يكف لجميعهم ، وحينئذ فيغسل الميت ، ثم يجددون التيمم لفقد الماء ، ويصلون عليه ، وعموم قوله : الا اذا غسل ميت : يشمل ذلك (٢) ، (ولا ل) صلاة (نفل وقت نهي) عنها ، لانها طهارة ضرورة تقييد بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فأشبهه التيمم بلا عذر (ويتجه) : تقييده بوقت نهي عنه ، أي : عن فعل صلاة نافلة فيه (بخلاف) ما استثنى منها فانهم صرحوا بجواز فعل

---

(١) أقول : الاتجاه الاول في قولهم غالبهم صرح به الشيخ عثمان ، والثاني صريح في قولهم : إن من نوى شيئاً استباحه ، ومثله ودونه . وإرجاع شيخنا اسم الإشارة الى الاستسقاء فقط قصور ، وإنما هو راجع الى جميع ما تقدم في الاصل من المندورة والعيد والكسوف وغيرها ، وإنه اذا تيمم لفرض قبل وجود شيء من ذلك ، ثم وجد فله أن يصلي بذلك التيمم المذكورات كترارويح بتيمم لصلاة عشاء لان من استباح فرض العين استباح ما دونه فالمندورة وما بعدها دون الفريضة انتهى .

(٢) أقول : ما قرره شيخنا في وجه النظر هو من الخلوتي ، وجزم به ، والشارح نظر فيه أيضاً ، وقال : لان تيممهم مبني على صحة تيممه ، وقد بطل فالأظهر أنه يغسل ثم يتيمم مصل عليه فلي تأمل انتهى . قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف ، وما قرره الخلوتي والشارح هو الذي يظهر فتأمل . انتهى .

(نحو ركعتي طواف ، وسنة فجر قبلها) ، وكذا سنة عصر مجموعة بعدها لأنها تبع لما أبيض فعله في ذلك الوقت وهو متجه (١) .

الشرط (الثامن : تعذر) استعمال (ماء ولو) كان التعذر (بجس) للماء بأن يوضع الماء في مكان لا يقدر على الوصول إليه ، أو الشخص على الخروج في طلبه ، (أو غيره) - أي : الجبس - حضراً كقطع عدو ماء بلبه ، (أو) بسبب (عجز عن تناوله) - أي : الماء - من بئر ونحوه لعموم قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (٢) ، وقوله ، صلى الله عليه وسلم «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير» قال الترمذي : حسن صحيح ، وهذا عام في الحضر والسفر الطويل والقصير ، ولأنه عادم للماء أشبه المسافر ، وأما الآية : فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن ، فلا يكون مفهومه معتبراً ، (ولو بفهم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع يدين) ، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كجبل ودلو (أو) لكون يديه (نجستين) ، والماء قليل (فيأخذه بفيه) ، ويصب على يديه) ، وإن كان الماء كثيراً ، وقدر على غمس أعضائه به لزمه ، لأنه فرضه ، أو تعذر الماء مع وجوده (لمرض) عرض له يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضيء) له ، أو من يصب عليه الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه بانتظاره) - أي : الموضيء ، أو الصاب - (فوت وقت)

(ويتجه : ولو) كان (لاختيار) كما في نظائره ، وهو متجه (١) .

(١) أقول : صرح بالبحث في «شرح الاقناع» وغيره ، وقول شيخنا : سنة عصر سبق قلم ، وإنما هو سنة ظهر إذا جمعت مع العصر جمع تقديم أو تأخير فتجاوز فعل سنته بعد صلاة العصر . انتهى .

(٢) سورة النساء/٤٢ .

(٣) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن انتهى . ولم أر من صرح

( أو خوفه ) - أي : المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره -  
( باستعماله ) - أي : الماء - ( ببطء براء ) أي : طول مرض ، ( أو )  
خوفه باستعماله ( بقاء شيء فاحش ) - أي : كثير - ( في جسده ولو  
باطناً إن أخبره به طبيب مسلم ثقة ) ، قال في « الانصاف » : وكذا لو  
خاف حدوث نزلة • ( ويتجه : أو ) كان يعلم ذلك ، أي : بط البرء أو  
بقاء الشين ( بنفسه ) من غير إخبار طبيب إذا الانسان غالباً يعلم ما يضره  
بحسب ما عهد من عاداته ، ولانه يباح له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من  
ماله ، أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى ، وهو متجه ( ١ ) •

( أو خوفه ) باستعماله الماء ( ضرر بدنه من جرح ) فيه بعد غسل  
ما يمكن غسله ، ( أو ) من ( برد شديد ) ، ولم يجد ما يسخن الماء به ،  
( أو ) خوفه باستعماله ( فوت رفقّة ) : بكسر الراء وضمها ، قال في  
« الفروع » أو ظاهره : ولو لم يخف ضرراً بفوات الرفقّة ، لفوات الإلف  
والانس ، ( أو ) خوفه باستعماله فوت ( ما له ، أو ) خوفه باستعماله  
( عطش نفسه حالاً أو مآلاً ، أو ) عطش ( غيره ) كذلك ( من آدمي أو  
بهيمة محترمين ، لا ) إن خاف عطش ( نحو مرتد وحربي وكلب عقور )  
أو أسود بهيم ( وزان محصن ) ، لانهم ليسوا بمحترمين ، ( وعلى هذا )  
- أي : عدم احترام من ذكر - ( فيجب سقيه ) - أي : الماء - ( لكلب

به ، وهو ظاهر ، لانه نظير قولهم : فان علم الماء عادمه قريباً عرفاً ، ولم يخش  
فوت وقت ولو للاختيار لزمه قصده انتهى . فتأمل . انتهى .

( ١ ) أقول : قال الشارح : وهو متجه انتهى . ولم أر من صرح به ، وقال  
الخلوتي : هل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف ، أو بمجرد خوفه لنفسه  
يباح له ذلك ؟! انتهى قلت : توقف الخلوتي لا يعارض بحث المصنف ، لان  
توقفه على كونه بمجرد الخوف ، وبحث المصنف فيما اذا علم ، فالعلم كقول  
طبيب بل أولى فتأمل . انتهى .

محترم) ، أي : لا عقور ، ولا أسود بهيم ، ( وترك زان ) محصن ( مسلم  
 ولو مات ) عطشاً ، ( ما لم يتب ) توبة نصوحاً • ( أو خوفه ) باستعماله  
 ( احتياجه ) - أي : الماء - ( لعجن أو طبخ ) ، فمن خاف شيئاً من ذلك  
 أبيع له التيمم دفعاً للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه ، قال ابن المنذر :  
 أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء  
 فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب وتيمم • ( ولا يحل ) لمن عنده ماء  
 طاهر ومنتجس ( استعمال ) الماء ( المنتجس إذن ) - أي : إذا خاف عطشاً  
 فيجس الطاهر ، ويريق النجس إن استغنى عنه ، والا حبسه ، ( أو )  
 تعذر الماء ، ( لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ) ،  
 لان عليه ضرراً في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله ، كضرر النفس  
 ( فيتيمم في الكل ) ، أي : كل ما مر من المسائل ، ( ولا إعادة ) عليه  
 ( مطلقاً ) ، أي : سواء حصل ما خاف منه أولاً ، وسواء كان في الحضر  
 أو السفر ، لانه أتى بما أمر به فخرج من عهده ، ( ويلزم ) من عدم  
 الماء واحتاجه ( شراء ماء وحبل ودلو ) احتاج اليهما ليستقي بهما ( بشن  
 مثل أو ) شيء ( زائد ) عنه ( يسيراً ) عادة في مكانه ( فاضل ) - صفة  
 لثمن - ( عن حاجته ) : كقضاء دينه ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله ، لان  
 القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال الى البدل ،  
 والزيادة اليسيرة لا أثر لها ، اذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي  
 المال أخرى ، ( ولا ) يلزمه شراؤه ( بدين ) ولو قدر على وفاء ببلده ،  
 ( و ) يلزمه أيضاً ( تحصيل دلو وحبل عارية ) ممن هما معه ، ( و ) قبول  
 ( ماء قرضاً ) لا استقراضه ، ( و ) يلزمه قبوله ( هبة ) لا استيهابه ، ( و )  
 يلزمه قبوله ( ثمنه قرضاً وله وفاء ) ، لان المنة في ذلك يسيرة في العادة  
 فلا يضر احتمالها ، ( و ) لا يلزمه قبول ثمنه ( هبة ) للمنة ، ولا استقراض

ثمنه ( فإن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء أو غيره وتيمم وصلى )  
حرم عليه ذلك و ( أعاد ) ما صلاه ، لأنه غير فاقد للماء •

( ويتجه ) محل وجوب الإعادة عليه ( مالم يئأس ) من قدر على  
تحصيل أو قبول ما يلزمه قبوله ( منه ) - أي : من التحصيل أو القبول -  
( بعد ) ذلك ، كما لو قدر على تحصيل ما ذكر وأعرض عنه حتى أيس  
منه وتيمم وصلى صحت صلاته ، كمن أراق الماء في الوقت - وهو  
متجه - ( وتيمم بعد إياسه ) من تحصيل ذلك ، ولا إعادة عليه ( ١ ) •

( ويجب ) على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه ( بذله لعطشان  
محترم محتاج إليه ) ، ولو كان الماء نجساً ، لأنه اتقاز من هلكة كاتقاز  
الغريق ، ( فإن توضعاً ) بفاضل عنه ( إذن ) - أي : وقت عطش المحترم  
المحتاج ( حرم ) عليه ، ( وضح ) وضوؤه لعدم المانع عن ذات الماء ،  
و ( لا ) يلزم بذل الماء ( لطهارة غيره بحال ) ، سواء كان يجد غيره أو لا ،  
طلبه بثمنه أو لا كسائر الاموال لا يجب بذلها الا لضرورة ، ولا ضرورة  
هنا • ( وييمم ) وجوباً ( رب ماء مات ) بدل غسله ( لعطش رقيقه ) ،  
كما لو كان حياً ، ( ويغرم ) رقيقه ( ثمنه ) - أي : قيمة الماء - ( مكانه  
وقت إتلافه ) لورثة الميت لا تتقاله إليهم ، وانما يغرم قيمته ( مع انه مثلي )  
دفعاً للضرر عن الورثة ، اذ الماء لا قيمة له في الحضر غالباً ، ( ومقتضاه )  
أن ( كل مثلي أتلف حال غلائه ) يضمن بقيمته مكانه وقت التلف ، مع أن  
الامر ليس كذلك بل الواجب المثل ، ( ومن أمكنه أن يتطهر به ) - أي :

( ١ ) اقول : هنا محل وهو متجه ، لان قوله : وتيمم بعد إياسه من  
تتمة الاتجاه لا كما صنع شيخنا ، وقال الشارح عن البحث : هو احد وجهين  
في المسألة ، قال في « تصحيح الفروع » : وهو قوي . انتهى . قلت : قال  
البهوتي في « حاشية المنتهى » : مالم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم انتهى .  
وتبعه الشيخ عثمان ، والخلوتي فهو صريح أيضاً في بحث المصنف . انتهى .



الماء - ( ثم يجمعه ويشربه ) بعد وضوئه ( لم يلزمه ) ، لان النفس تعافه .  
( وينتجه ) : عدم لزوم متطهر جمع ماء الا اذا احتاج اليه ( ل ) عطش  
( بهيمة ) محترمة ، فيجمعه ويسقيها منه ، لانها ( لا تعافه ) ، ومع خوف  
تلها ( يلزمه ) جمعه استبقاء لها ، وهو متجه (١) .

( ومن قدر على ) استخراج ( ماء بثر ثوب ) يدليه فيها ( ييله ) ، ثم  
يخرجه ( فيعصره لزمه ) ذلك ، لقدرته على الماء ( ما لم تنقص قيمته )  
- أي : الثوب بذلك - ( أكثر من ثمن ماء ) فلا يلزمه ، كشرائه بأكثر  
من ثمن مثله ، وحيث لزمه فعل ، ( ولو خاف فوت وقت ) لقدرته على  
استعماله ، أشبه ما لو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة . ( وينتجه : لا إن  
كان مسافراً ) فقدم ، ( لما يأتي ) قريباً من أنه اذا وصل مسافر الى ماء  
بضيق وقت ، أو لم يضق الوقت لكن علم أن النوبة لا تصل اليه الا  
بعده فيتيمم ويصلي في الوقت ، وهو متجه (٢) .

( ومن ييدنه نحو جرح ) كفروح أو رمد ، وتضرر بغسل ذلك ،  
وهو جنب أو محدث ، ( ولا ضرر بمسحه ، وليس بنجس : وجب )  
عليه المسح بالماء ، قاله في « التلخيص » ( وأجزأ عن تيمم ) ، لان المسح

(١) أقول : في حل شيخنا قصور عن المراد وخفاء ، وعبارة الشارح  
وينتجه إن أمكنه فعل ذلك لعطش بهيمة لا تعافه يلزمه أن يتطهر به ، ثم  
يجمعه لها ، وهو متجه . انتهى . وهو المراد من البحث ، وهو ظاهر مراد ،  
وإن لم أر من صرح به ، لانه يقتضيه كلامهم ، والقواعد ، ولعل مثل ذلك  
لو كان هناك آدمي محتاج الى الماء لعطش ، وقد قلنا : يجب بذله اليه اذا  
كان فاضلاً عن شرب ربه ، وفرضنا ان ذلك المحتاج لا يعاف الماء اذا تطهر به  
ربه فيلزمه ان يتطهر به ويجمعه للمحتاج الا أن يكون فرق فليطلب وليحجر  
فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : هو مصرح به في الباب ، كما قال المصنف ، وقول شيخنا  
فقدم ، أي الى الماء فتنبه ، فانها توهم غير المراد فتأمل . انتهى .

بالماء بعض الغسل وقدر عليه فلزمه ، لحديث : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وكمن عجز عن الركوع أو السجود ، وقدر على الإيماء ( والا ) بأن تضرر بمسحه أيضاً ( تيمم له ) - أي : الجريح ونحوه - دفعاً للحرج ، ( و ) يتيمم ( لما يتضرر بغسله أو مسحه مما قرب ) من الجريح ونحوه لاستوائيهما في الحكم ، ( وإن عجز عن ضبطه ) أي : الجريح ، وما قرب منه ، ( وقدر أن يستنيب ) من يضبطه ولو بأجرة فاضلة عن حاجته ( لزمه ) أن يستنيب ليؤدي الفرض والا بأن عجز عن الاستنابة أيضاً ( تيمم ) وصلى وأجزأته • ( ويلزم من جرحه ونحوه ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ لا إن اغتسل ترتيب ) ، لوجوبه في الوضوء ( فيتيمم له ) أي : للعضو الجريح ونحوه ( عند غسله لو كان صحيحاً ) حال كونه ( ناوياً بتيممه عن غسله ) ، أي : العضو الجريح ، ( ويخير ) من به جرح في عضو من أعضاء وضوئه ( بين غسل صحيحه ) ، أي : ذلك العضو ، ( ثم يتيمم له ) - أي : الجرح - ( أو عكسه ) : بأن يتيمم أولاً للجريح ، ثم يغسل الصحيح ، ( ما لم يعمه ) - أي : العضو - ( جرح فيتيمم له ) في محل غسله ، ( ثم يغسل ما بعده ) مراعاة للترتيب ، ( وإن كان ) الجرح ونحوه ( في بعض كل ) عضو ( من أعضاء وضوء ، لزم ) متوضئاً ( في كل عضو تيمم ) في محل غسله لئلا يخل بالترتيب ( ما لم تعمها ) - أي : أعضاء الوضوء - ( جراحة ) أو نحوها ، ( فيكفي ) عن جميعها ( تيمم واحد ) كفاقد الماء • ( ولو غسل صحيح وجهه ، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزه ) ، لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة ، لان التيمم نائب عن كل عضو على حدته فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ( بل ) يجب ( لكل واحد ) من الوجه واليدين ( تيمم ) مستقل

ينوي به البدل عن غسل الجريح ، ولا يرد على ذلك أن التيمم في غير الجريح يسقط الفرض عن جميع الاعضاء ، لانه هنا يعتبر كل عضو على حدته ، ( وتلزم ) مجروحاً ببعض أعضاء وضوئه إنا توضأ ( موالاة ) ، لوجوبها فيه ، فلو كان الجرح برجله ، وتيمم له عند غسلها ومضى زمن تفوت فيه الموالاة ، ثم خرج الوقت ؛ بطل تيممه ، ( فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بطل بخروج وقت أو غيره ) ، كما لو أخر غسله حتى فاتت الموالاة وعلم منه أنه لو خرج الوقت قبل مضي زمن لا تفوت فيه الموالاة أنه يعيد التيمم فقط ، ولم تبطل طهارة الماء ، وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف من أن القدم اذا وصل الى ساق الخف يستأنف الطهارة ولو لم تفت الموالاة ، والفرق أن مسح الخف يرفع الحدث فاذا خلعه عاد الحدث ، وهو لا يتبعض في الثبوت ، والتيمم لا يرفع حدثاً عما تيمم عنه ، وإنما مبيح فاذا بطل قبل فوات الموالاة أعيد فقط ، قاله في « حاشية المنتهى » . ( وفي ) الحدث ( الاكبر لا تبطل طهارته بماء بخروج وقت ) ، فلو اغتسل نحو جنب به نحو جرح فتيمم له ، وخرج الوقت ، لم تبطل طهارة الماء ( وتيمم فقط ) ، لانه لا يعتبر في الطهارة الكبرى ترتيب ، ولا موالاة ( وإن وجد محدث مطلقاً ) حدثاً أكبر أو أصغر ( ماء لا يكفي لطهارته وجب استعماله ) ذلك الماء ( ثم تيمم لباقي ) ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ، ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة ، ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » <sup>(١)</sup> فاعتبر استعماله أولاً ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء ، وليتميز المغسول عن غيره ليعلم ما تيمم له . وإن تيمم في وجهه ، ثم ماء طهوراً يكفي بعض بدنه بطل تيممه .

( ويتجه : أولوية تقديم ) غسل ( أعضاء وضوء في ) حدث ( أكبر ) ،

(١) سورة النساء/ ٤٢ .

فإن فضل شيء غسل فيه ما أمكن غسله ، وتيمم عن الباقي ، وإن لم  
يفضل شيء عن وضوئه تيمم عن الحدث الأكبر ، وهو متجه (١) .  
( وكذا ) حكم ( تراب ) يسير وجده لا يكفي استعماله للتيمم وصلى ،  
يزيد على ما يجزىء ، وظاهره : لا إعادة عليه ، خلافاً « للرعاية » فيهما ،  
ويقدم محدث على بدنه نجاسة وعنده ماء يكفي أحدهما فقط ( غسل  
نجاسة على ) التطهر من ( حدث ) ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته  
فكذلك ، ( و ) إن كانت النجاسة ( في عضو حدث ) كاليد مثلاً فإنه  
( يستعمله ) - أي : الماء - ( فيه ) أي في العضو النجس - ( عنهما )  
- أي : عن الحدث والنجس - قال المجدد قلت : وهذا واضح إن كان  
الحدث أكبر ، فإن كان أصغر فعلى كلامهم لا بد من مراعاة الترتيب ،  
فإن كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته قدمها ، كما لو كانت بغير  
أعضاء الوضوء . انتهى . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة تحقيقاً  
لشرطه . ( ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة ) بأن دخل وقتها ( طلبه )  
- أي : الماء - ( في رحله ) ، أي : مسكنه وما يستصعبه من أثاث ،  
( وما قرب ) منه ( عادة ) ، فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ،  
ويسعى في جهاته الأربع ( فينظر أمامه ) ووراءه ويمينه ( وشماله ) إلى  
ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ، لأن ذلك هو الموضع الذي  
يطلب فيه الماء عادة ، ( فإن رأى ما يدل عليه ) - أي : الماء - من خضرة  
أو ربوة أو شيء قائم ، ( قصده فاستبرأه ) ليتحقق شرط التيمم ، ويلزمه

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن انتهى . قلت : قال في  
« شرح المنتهى » للمصنف والحاشية : إذا وجد الجنب ما يكفي لأعضاء وضوئه  
فقط استعماله فيها نائياً رفع الحدثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى ،  
وبعض الطهارة الكبرى ، قاله المجدد انتهى فظاهره وجوباً ، وهو أظهر فهو  
يخالف بحث المصنف فيما يظهر حيث جعله أولى فتأمل انتهى .

أيضاً طلبه ( من رفيقه بيع ) بضمن مثله أو زائد يسيراً ( أو بذل ) له ( ويسأل ) ذوي الخبرة بتلك الاماكن من رفيقته ( عن موارده ) — أي : الماء — ( مالم يتحقق عدمه ) — أي : الماء — ( لا إن ظن ) عدمه فيسأل عنه ، قال في « الانصاف » : على الصحيح من المذهب • وحيث تحقق عدمه ( فلا يلزمه إذن طلب ) لانه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم ، ( ويتيمم ) ، لانه حينئذ يصير عادماً للماء ، ( وقبل طلب لا يصح ) تيممه لقدرته على استعماله ، ( ويلزمه ) طلب الماء ( لوقت كل صلاة ) ، لانه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها ، ( ومن تيمم ) لعدم الماء ( ثم رأى ما يشك معه وجود ماء ) كخضرة وركب قادم يحتمل أن يكون معه ماء ( بطل تيممه لوجوب طلبه ) عليه ، ( لا ) إن كان ( في صلاة ) ، فان كان فيها فلا تبطل ، ولا تيمم ، لانه لا يلزمه طلبه اذن •

( ويتجه باحتمال ) قوي ( الا ) إن رأى ما يشك معه وجود ماء ( مع ظن ) فان قارن رؤيته ظن وجود الماء ( فيبطل ) تيممه ، لان العبادات مبناها على الظن لكن في « المغنى » و « الكافي » ما يخالفه ، وقال الزركشي : لو وجد ركباً ، وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه ، نعم : إن تيقن وجود الماء بطل (١) •

( تنبيه ) اذا كان سائراً طلبه أمامه فقط ، لان في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به ( فان دله ) — أي : أرشده — ( عليه ثقة ) ، وهو : العدل الضابط ، ولو مستور الحال لزمه قصده • ( ويتجه : أو ) دله عليه ( من يثق

(١) اقول : نظر فيه الشارح ، ونقل ما ذكره شيخنا ، وذكر تمة عبارة الزركشي ، وهو قوله : وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة فانه اذا وجد ركباً ونحوه مما يظن معه وجود الماء فان تيممه يبطل على الصحيح انتهى • قلت : والنقل على هذا ظاهر مع ان المصنف لم يجزم بالبحث كما ترى • انتهى •

بصدقه ) ، ظاهره : ولو لم يكن عدلا ، وهو متجه (١) ، ( أو علمه قريبا عرفاً فلا اعتبار بميل أو أكثر ) كميلين ، قال في « الانصاف » : وقيل : فرسخ وهو ظاهر كلام أحمد ، ( ولم يخف بقصده ) الماء ( فوت وقت ولو لاختيار ، أو فوت رفقة ، أو ) موافاة ( عدو ) أو فوت ( مال أو ) لم يخف ( على نفسه ) نحو لص أو سبع ، ( ولو ) كان خوفه ( من فساق ) ككونه أمرد أو امرأة ، ( أو ) كان خوفه من ( غريم يعجز عن وفائه ، لزمه قصده ) ، ولم يصح تيممه اذن ، لقدرته على استعماله ، ( فان خاف شيئا مما مر لا ) إن كان خوفه ( جنبا ) بأن كان يخاف بلا سبب يخاف منه ، كمن يخاف بالليل بلا مقتض للخوف ، فلا يلتفت الى خوفه ، وليس له التيمم في هذه الحالة نصا ، أو خاف بقصده الماء شرود دابته ، أو أن يأتي أهله لص أو سبع ( تيمم ) وسقط عنه الطلب ، لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فأشبهه عادمه ، ( ولا إعادة ) عليه ، وليس له تأخير الصلاة الى الامن ، ( ولا تيمم مع قرب ماء كخوف فوت صلاة جنازة ) بالوضوء ، ( ولا ) لخوف فوت ( وقت فرض الا هنا ) أي : ( فيما ) اذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريبا ، وخاف بقصده فوت الوقت ( وفيما إذا وصل مسافر الى ماء بضيق وقت ) عن طهارته ( أو ) لم يضق الوقت عنها ، لكن ( علم أن النوبة لاتصل اليه ) — يستعمله — ( الا بعده ) — أي : الوقت — ولو للاختيار فيتيمم ، لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصحب حال عدمه له بخلاف من وصل اليه ، وتمكن من الصلاة في الوقت ، ثم أخر حتى ضاق فكال حاضر ، لتحقيق قدرته ، ( ومن خاف لسبب ظنه ) يبيح له التيمم ( فتبين عدمه ، كسواد

(١) اقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به هنا ، وتقدم للمصنف نظيره في المياه ، وتأيدته بكلام ابن القيم وغيره مستوفى فارجع اليه . انتهى .

ظنه عدواً أو كلباً ( ظنه ) نمرأ ، فتيمم وصلى لم يعد ) ، لعموم البلوى به في الاسفار ، ( ومن خرج من وطنه ) الى أرض من أعمال بلده ( لنحو حرث ) ، كاحتطاب ( أو صيد حمله ) - أي : الماء - معه ، ظاهره : ولو لم يدخل الوقت ( إن أمكنه ) حمله بلا مشقة ، لانه لا عذر له إذن ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ومتى حمله وفقده ، أو لم يحمله وحضرت الصلاة ( تيمم إن فاتت حاجته ) التي خرج لها ( برجوعه ) الى الماء ( ولا يعيد ) صلاته ، لانه يشبه المسافر الى قرية أخرى ، ( ولو لم يخرج من أرض قريته الى ) أرض ( غيرها ) ، اذ لا فرق بين بعيد السفر وقريبه ، لعموم قوله تعالى « أو على سفر » (١) ( وأعجب ) الامام ( أحمد حمل تراب تيمم ) احتياطاً للعبادة ، ( وعند الشيخ ) تقي الدين ( وغيره ) من الاصحاب : ( لا يجبله ، واستظهره في « الفروع » وصوبه ) في « الانصاف » ، ( و ) تبعه ( في « الاقناع » ) اذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة اسفارهم ، ( وما قاله ) الامام ( أحمد أظهر وأصوب خشية ) فعل ( صلاة يرى كثير من الائمة لزوم إعادتها ) ، فكان الخروج من خلافهم أولى ، ( ومن في الوقت ) - أي : وقت الصلاة الحاضرة - ( أراقه ) - أي : الماء - ( عمدأ ، أو مر به ) - أي : الماء - ( وأمكنه طهر منه ، ولم يفعل ، و ) هو ( يعلم أنه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه ) في الوقت لغير من يلزمه بذله له ، ( حرم ) عليه فعل ذلك في ( الكل ، ولم يصح عقد ) من بيع أو هبة ، لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كأضحية معينة • ( ثم إن تيمم ) لعدم غيره ( عاجزاً عن استرداد ) ماء باعه أو وهبه ( وصلى لم يعد ) لانه عادم للماء حال التيمم أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت فلا إثم ولا إعادة بالاولى •

(١) سورة النساء/ ٤٢ .

(ويتجه : بطلان طهر مشترك) به (ومتهب به) ، أي : بالماء المبيع أو الموهوب في الوقت (بعد طلب) بائع أو واهب (استرداده) من مشترك ومتهب ، فلا يصح التطهر به من حدث أكبر أو أصغر ، لتعلق حق الله تعالى به إن علم الآخذ فساد العقد لما يأتي من أن المقبوض بعقد فاسد كالمغصوب فالماء باق على ملك مأخوذ منه (مع لزوم) مشتبه (ثمنه) — أي : الماء — أي : ثمن مثله في محل بيع إذا تلف أو تعذر استرداده ، و (لا) يؤخذ ثمن مسمى في عقد (لفساده) — أي : العقد — بخلاف ماء موهوب تلف فلا يضمن ، لان الهبة غير مضمونة ، وهو متجه (١) .

(ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه) — أي : رحله — فلم يجده ، فتيمم أجزاءه ، (أو) ضل (عن موضع بئر كان يعرفها) وكانت بقربه ، ولو كانت ظاهرة في نفسها لكن أعلامها خفية وضل عنها ، (فتيمم : أجزاءه ، و) لا إعادة عليه (لو وجد ما ضل عنه) ، لانه حال تيممه عادم الماء فدخل في عموم قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » (٢) ولانه غير مفطر (أو بان بعد) التيمم والصلاة (بقربه بئر خفية لم يعرفها) فلا إعادة ، لعدم تفریطه ، (لا) إن كانت أعلامها (ظاهرة) ، فيعيد (لتفريطه) ، وكذا لو كان يعرفها مع ظهور أعلامها لكنه ضل عنها أو نسيها أو كانت أعلامها خفية ويعرفها ، لكنه نسيها . و (لا) يجزئه التيمم (إن نسيه)

(١) أقول : قال الشارح : صرح به في « المعني » أي : ببطلان طهر مشترك ومتهب بعد طلب ، ثم قال : وكذا قبل استرداده إن علم آخذ فساد العقد انتهى . وهذا صرح به الشيخ عثمان استظهاراً ، وجزم به الخلوتي ، لكن قال : فان خالف وأتلفه لزمه بدله لا قيمته ، لان الماء مثلي ، وقلنا بلزوم القيمة في مسألة الميت على خلاف القياس فلا يقاس عليها قاله شيخنا انتهى . فهو يخالف قول المصنف : مع لزوم ثمنه الخ . . . والشارح لم يتعرض له وأقره فتبعه شيخنا على ذلك ، والظاهر ما قرره الخلوتي فتأمل . انتهى .

(٢) سورة النساء/٤٢ .



- أي الماء - بموضع يمكنه وصوله إليه ، ( أو نسي ما يحصله به من ثمن أو آلة ) كحبل أو دلو ، ( أو جهله ) - أي الماء - ( بموضع يمكنه وصوله ) إليه ( ك ) كونه ( مع عبده ، أو ) نسيه ( في رحله وتيمم ) وصلى فلا يجزئه ، لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا يسقط بالنسيان والجهل ( كمصل ) ناس حدثه ، وكمصل ( عريانا أو مكفر بصوم ناسيا لسترة ورقبة ) فلا تجزئه صلاته ولا يجزئه صومه عن كفارته ، ( ويصح تيمم بشرطه لكل حدث ) أصغر أو أكبر ، لحديث عمران بن حصين قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء فقال : عليك بالصعيد ، فانه يكفيك » متفق عليه . ولحديث عمار وحائض أو نساء انقطع دمهما كجنب ( و ) تيمم ( ل ) كل جنابة بيدن متيمم غير معفو عنها ) ، لعدم ماء ولضرر يبدنه ، ولو كان الضرر من برد حضراً مع عدم ما يسخن به الماء ( بعد تخفيفها ما أمكن ) يحك يابسة ، ومسح رطبة لزوماً - أي : وجوباً - فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ، لانه قادر على إزالتها في الجملة ، لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ولا إعادة ) عليه سواء كانت في محل صحيح أو جريح ، لعوم قوله ، صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المسلم» ولقوله « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فأشبهت طهارة الحدث ، ( وإن تعذر ) على مريد الصلاة ( ماء و تراب لعدمهما ) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ، ( أو لقروح ) أو جراحات ( لا يستطيع معها مس البشرة بماء ) ولا تراب ، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب ، وعمن يطهره بأحدهما ؛ ( صلى الفرض فقط ) دون النواقل ( وجوباً على حسب حاله ) ، لان الطهارة

شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة ، ( ولا يزيد ) عادم الماء والتراب ( على ما يجزىء في صلاة من قراءة وغيرها ) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسم ولا يسبح زائداً على المرة ، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال ، لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب ، اذ لا ضرورة للزائد .

( ويتجه ) منع محدث حدثاً أصغر من قراءة زائد على الفاتحة وغيرها ( ندباً ) إذ لا يمتنع عليه ذلك خارج الصلاة ، لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على فعل الواجب ، ( و ) أما ( في ) قراءة ( زائد عن الفاتحة لجنب ) فيمتنع ( وجوباً ) ، لتحريم القراءة على الجنب خارج الصلاة ، فلأن يمتنع عليه الزيادة فيها على ما يجزىء من باب أولى ، وفي « شرح المنتهى » و « الفروع » ما يؤيد هذا الاتجاه (١) .

(١) أقول : استشكله الشارح بأنه مخالف لما في « حاشية المنتهى » بقوله : وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره وتقييده يعني : صاحب «المنتهى» في شرحه بالجنب غير ظاهر ، لانه وإن اتضح من حيث القراءة لم يتضح بالنسبة إلى غيرها . انتهى . فليتأمل انتهى . قلت : وجزم أيضاً في « حاشية الاقناع » بذلك ، وذكر الشيخ عثمان ما في « شرح المصنف » و « حواشي الفروع » للجرايم وقال : قال في « التوضيح » : ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزىء . قلت : لعله في الجنب . انتهى . وفي « شرح المحرر » ما يقتضي أن ذلك محرم ، وفي « تصحيح المحرر » فإن زاد على ما يجزىء أعاد ، وفي « منتخب » الأزجي إن كان جنباً ، وزاد على ما يجزىء أعاد انتهى كلامه . فتأمل فائدة : لو مات إنسان ولا ماء ولا تراب وجبت الصلاة عليه ، ثم ان وجد الماء أو التراب غسل أو يمم وأعيدت الصلاة عليه

( ولا يقرأ ) إن كان جنباً ( في غير صلاة ) لتحريمها عليه ، ( وتبطل )  
صلاته ( بحدث ونحوه ) كنجاسة غير معفو عنها ( فيها ) - أي : الصلاة  
لمنافاة ذلك لها ، فأبطلها على أي وجه كانت ، ثم يستأنفها على حسب  
حاله . ولو مات إنسان ولا ماء ولا تراب ، وجبت الصلاة عليه ، ثم إن وجد  
الماء أو التراب غسل أو يمسح وأعيدت الصلاة عليه وجوباً ، سواء كان  
المصلي عليه قبل ذلك متطهراً بماء أو تراب ، ويجوز نبشه لوجود أحدهما ،  
مع أمن تفسخه ، ( ولا ) تبطل ( بخروج وقت ) بخلاف التيمم ، ( ولا  
يؤم عاد مهما ) أي : الماء والتراب ( متطهراً بأحدهما ) - أي : بالماء  
والتراب - كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادراً  
عليه ، وإن قدر على التيمم في الصلاة فكالتيمم يقدر على الماء ( لا عكسه ) ،  
فيؤم متطهراً بماء أو تراب عاد مهما .

( ويتجه تيممه ) - أي : فاقد الطهورين - ( عند عدم تراب بكل  
ما تصاعد على الأرض من نحو رمل كنجيت حجارة ، وجص ونورة ) .  
كحل ( أولى من صلاته على حسب حاله خروجاً من خلاف من أوجبه ) ،  
كأبي حنيفة ، وهو رواية عن أحمد واختيار ابن أبي موسى ، والشيخ  
تقي الدين ، والمذهب خلافة (١) . ( وإن وجد ) عاد ماء ( ثلجاً ) ،  
وتعذر تدويبه مسح به أعضاءه لزوماً ، لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله  
إلا كذلك فوجب ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

وجوباً سواء كان المصلي عليه قبل ذلك متطهراً بماء أو تراب ، ويجوز نبشه  
لوجود أحدهما مع أمن تفسخ . انتهى . من « شرح الغاية » لشيخنا . قلت : إن  
يمكن تيممه بكل ما تصاعد على الأرض من رمل ونحوه أولى من صلاته عليه  
على حسب حاله خروجاً من خلاف من أوجبه كما قاله المصنف . انتهى .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن انتهى . قلت : لم أر من  
صرح به ، وهو ظاهر لما له من النظائر انتهى .

وظاهره لا يتيمم مع وجوده ، لانه واجد للماء ، ( وصلى ولم يعد ) صلاته ( إن جرى الثلج ) - أي : سال - ( بمس ) الاعضاء الواجب غسلها ، لانه يصير غسلًا خفيفاً ، والا يجز بمس أعاد صلاته ، وكذا لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس ، لعدم وجود ما يدقه به كحجر ونحوه ، ليصير له غبار ( ويتجه : الاصح ) أن من عجز عن تذويب الثلج ، أو دق الطين اليابس ، وصلى على حسب حاله صحت صلاته ، و ( لا إعادة ) عليه في الصورتين ( لتعذر الاستعمال فيهما ك ) ما لا إعادة على ( سائر بطين ) تعذر عليه استعمال الماء والتراب ، وهذا الاتجاه موافق لما ذكره الشيخ تقي الدين ؛ لكن نصوصهم صريحة بوجود الإعادة احتياطاً وخروجاً من الخلاف (١) .

الشرط ( التاسع : تراب ) ، فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو حص أو نحت حجارة ونحوه ( طهور ) بخلاف ما تناثر من التيمم ، لانه استعمل في طهارة أباحت الصلاة ، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة ، وإن

(١) أقول : قال الخلوئي : قوله : إن جرى بمس مفهومه انه اذا لم يجز بمس تلزمه الاعادة ، وفيه نظر ، لانه ليس أقوى من فاقد الطهورين مع انه لا إعادة فيها ، وقد يفرق بأن الواجب عليه اذا لم يجز بمس التيمم معه فاذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين بل هو واجد لاحدهما ، وقد تركه انتهى . قلت : يقتضي فرق الخلوئي انه اذا كان قادراً على التيمم وتيمم مع المس فلا إعادة ، وان لم يقدر على التيمم فلا إعادة أيضاً ، لانه فاقد الطهورين فيحمل قول المصنف : لا اعادة في مسألة الثلج على انه تعذر عليه التيمم فيحصل التوافق بينهما ، وقال الشارح : وأطلق الروايتين أي : الاعادة وعدمها في الفروع في الثلج ، فقام المصنف عليه الطين اليابس ، وهو حسن ، وهو جار على قواعد شيخ الاسلام انتهى . قلت : لكن قول المصنف : كسائر . . الخ قياس ظاهر لكن نصهم خلافه فتأمل . انتهى .

تيمم جماعة من موضع واحد صح ، كما لو توضؤوا من حوض يغترفون  
 منه ( مباح ) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به • ( غير محترق ) ، لخروجه  
 عن أن يقع عليه اسم التراب ، ( يعلق غباره ) باليد أو غيرها ( على أي لون  
 كان ) من بياض أو سواد أو غيره ، ( فيجزىء لو ضرب بيده على لبد  
 أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار بل و ) على عدل ( شعير  
 ونحوه ) ، كعلى بساط أو صخرة ( مما عليه غبار ) طاهر حتى مع وجود  
 تراب ليس على شيء مما تقدم • و ( لا ) يصح التيمم بضربه على ( مالا )  
 غبار عليه ( يعلق ) باليد كالارض السبخة والرمل ، ( أو ) كان ماتيمم به  
 ( معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ، وحجر ) دقه حتى صار تراباً ، فلا  
 يصح ، ( أو ) كان تيممه بتراب ( طاهر ، وهو : ماتيمم به ) جماعة فلا يصح ،  
 لانه صار مستعملاً ، ( لا ) إن تيمموا ( منه ) - أي : التراب - كما لو توضؤوا  
 من حوض كبير ، ( أو ) أي : ولا يصح التيمم بتراب ( نجس ) يقيناً  
 ( فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح ) تيممه ( إن علم التصاقه ) - أي :  
 التراب - ( برطوبة ) والا يعلم التصاقه برطوبة صح ، لانه تراب طهور ، ( ولا )  
 يصح التيمم ( بتراب مقبرة تكرر نبشها ) ، والا ؛ جاز ، وإن شك في تكراره ؛  
 صح التيمم به ، ( أو ) أي : ولا يصح التيمم ( بـ ) تراب ( مغصوب ونحوه )  
 كمسروق ، لاشتراط الاباحة ، ( وفي « الفروع » : ظاهره : ولو تراب  
 مسجد ، والمراد ) من تراب المسجد : التراب ( الداخل في وقفه ) ، كتراب  
 سطحه وأرضه وحيطانه ، ( لا ما يجتمع من نحو ريح ) فيصح التيمم به ،  
 لانه أجنبي من المسجد ، ثم قال : ( ولعل هذا الظاهر غير مراد ، فانه  
 لا يكره ) التيمم ( بتراب زمزم مع أنه مسجد ) ، قاله في الرعاية ، ( وفي  
 « المبدع » لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم ، للاذن فيه عادة  
 و عرفاً ) • انتهى • ( ولا ) يصح التيمم ( بـ ) تراب ( محترق ) لسحيق

خزف ، ( ويتجه ) عدم صحة التيمم به لانه ( أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب ) ، وهو متجه<sup>(١)</sup> . (أو أي : ولا يصح التيمم بطين) لانه لا غبار له ، ( لكن إن أمكن تخفيفه وتيمم به قبل خروج وقت ) ولو لاختيار ( لزم ذلك ) ، وإن دق الطين اليابس ، كالارمني والخراساني ، جاز التيمم به ، لانه تراب ( وإن خالط ما يصح تيمم به ) ، وهو التراب الطهور ، ( ذو غبار غيره مما لا يصح ) التيمم به ( كجص ونورة ) وسحق كدان ومرمر ( فكما ء ظهور خالطه ) ماء ( طاهر ، فان كانت الغلبة لتراب : جاز ، و ) إن كانت ( لمخالط ؛ لا ) يجوز ، هذا المذهب ، وعليه الجمهور منهم : القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، وجزم به في « الهداية » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « التلخيص » و « الوجيز » و « الرعاية الصغرى » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ، ( وابن عقيل منع ) التيمم بتراب خالطه غيره ، ( وإن كان ) التراب الطهور كثيراً ، والمخالط له ( قليلاً ) حيث كان المخالط ذا غبار ، واختاره المجدد في شرحه ، وكذلك لو كان المخالط له نجاسة ، وإن قلت ، ( ولا يضر مخالط لا غبار له ) يعلق باليد ( مطلقاً ) كثيراً كان المخالط أو قليلاً ( لجواز تيمم من شعير نصاً ) ، لانه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين غبار التراب وبينها .

## ( فصل )

( وفرائض تيمم خمسة ) : الاول : ( مسح جميع وجهه ولحيته حتى

(١) أقول : ليس مراد المصنف بقوله : أخرجه . . الخ التعليل لعدم الصحة كما صنع شيخنا بل هو قيد أي : إن أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب فلا يصح التيمم به ، والا يخرج عنه ذلك صح التيمم به كما صنع الشارح ، وهو ظاهر تعليلهم المحترق كما قاله الشارح ، ولم أر من صرح به ، وهو واضح انتهى .

مسترسلسها)، لقوله تعالى: «... فامسحوا بوجوهكم...»<sup>(١)</sup> و(لا) يجب مسح (ما تحت شعر، ولو) كان الشعر (خفيفاً أو داخل فم وأنف، ويكره) إدخال التراب فمه وأنفه لتقديره .

(و) الثاني: (مسح يديه الى كوعيه)، لقوله تعالى: «... وأيديكم...»<sup>(١)</sup> واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، ولحديث عمار قال: «بعثني النبي، صلى الله عليه وسلم، في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه . (ولو أمر محل تيمم على تراب) ومسح به صح، (أو صمده) - أي: نصب المحل الذي يمسح في التيمم - (لريح أثاره) - أي: التراب - (فعمه) التراب (ومسحه به صح) تيمم إن نواه، كما لو صمد أعضاء الوضوء ماء فجرى عليها، (لا إن سفته)، أي: سفت ريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير تصميد (قبل نية) أي: قصد (فمسحه به) فلا يصح التيمم، لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد، ولم يوجد، (وإن تيمم ببعض يده، أو) تيمم (بجائل) كخرقة ونحوها فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب مسحه لوجود المأمور به، (أو يمه غيره بإذنه ونيته فكوضوء)، يعني: أنه يصح كما لو وضأه غيره باختيار موضىء .

(و) الثالث، والرابع: (ترتيب وموالاته لحدث أصغر لا) لحدث (أكبر، و) لا (نجاسة) بدن، لان التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه، (وهي) - أي: الموالاته - (هنا)

(١) سورة النساء/٤٢ .

— أي : في التيمم — ( بقدرها ) زمناً في وضوء ، وهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل •

( و ) الخامس : ( تعيين نية استباحة ) ما يتيمم له ، كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرها ( لا رفع ما يتيمم له من حدث ) أصغر أو أكبر ، جنابة أو غيرها ، ( أو نجاسة ) بيدن فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لأنه مبيح لارافع ، لأنه طهارة ضرورة ، ( فلا يكفي ) من هو محدث وبيدنه نجاسة التيمم ( لاحدهما ) عن الأخرى ، ( أو ) ، أي : ولا يكفي من هو محدث جنب التيمم ( لاحد الحدثين عن ) الحدث ( الآخر ) ، وكذا الجريح في عضو من أعضائه لا بد أن ينوي التيمم عند غسله ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وإذا تيمم للجنابة أبيع له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد دون صلاة وطواف ومس مصحف ، وإن أحدث لم يؤثر في هذا التيمم ، ( وإن نواهما ) أي : الحدثين بتيمم واحد أو نوى الحدث ونجاسة بيدن بتيمم واحد أجزأ عنهما ، ( أو ) نوى ( أحد أسباب أحدهما ) — أي : الحدثين — بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحداً منها وتيمم ( أجزأ ) تيممه ( عن الجميع ) ، وكذا لو وجد منه موجبات الغسل ، ونوى أحدها ، لكن قياس ما تقدم في الوضوء لا إن نوى أن لا يستبيح من غيره •

( ويتجه باحتمال ) قوي ( يجزىء عن حدث ونجاسة ) على بدن ( نية ) تيمم ( استباحة نحو صلاة ) ، كطواف ومس مصحف ، ( لانها ) — أي : الصلاة — ( لا تستباح معهما ) ، أي : مع الحدث والنجاسة ، لاشتراط إزالتها بالماء ، ونية الاستباحة قامت مقام الماء ، وهو متجه (١) •

(١) أقول : ذكره الشارح وصرح به الخلوئي والشيخ عثمان . وقول شيخنا : ومس مصحف ليس في محله ، لأنه لا يتوقف جواز مسه على اجتناب النجاسة بخلاف الصلاة والطواف فتأمل . انتهى .



( ولو تيمم لجنابة ) ونحوها ( دون حدث ) أصغر ( أبيض له ما يباح لمحدث من قراءة ولبث ) في مسجد ، و ( لا ) يباح له ( طواف ) ولا صلاة ( و ) لا ( مس مصحف ) ، لأنه لم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر . ( وإن أحدث ) من تيمم للجنابة ، ونحوه ( لم يؤثر ) ذلك ( في تيممه ) لحدث ، لأن حكمه حكم مبدله وهو الغسل ، ( وإن تيمم لجنابة وحدث ، ثم أحدث ؛ بطل تيممه لحدث لا جنابة ) فلا يبطل تيممه لها حتى يخرج الوقت ، أو يوجد موجب الغسل ، وكذا لو تيمم للحدث والخبث بيدنه وأحدث ؛ بطل تيممه للحدث ، وبقي تيممه للخبث ، ( و ) لو تيممت ( لحيض ) بعد طهرها منه ، ثم أجنت أو أحدثت ، ( لم يبطل ) تيممها لحدث الحيض ( بجنابة ) ، ولا حدث ، ولم يحرم وطؤها ( بل ) يبطل ( بنفاس ) ، فلا يحل وطؤها حتى تغتسل له . ( ومن نوى بتيممه شيئاً ) ، أي : استباحة شيء تشترط له الطهارة ( استباحه ) ، لأنه منوي ، ( و ) استباح فرضاً ( مثله ) ، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً فله فعلها وفعل مثلها ( كفائته ) ، لأنهما في حكم صلاة واحدة ، ( و ) استباح ( دونه ) أي : دون ما نواه كالنفل في المثال ، لأنه أخف ونية الفرض تتضمنه ، و ( لا ) يستبيح من نوى شيئاً ( أعلى منه ) ؛ فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض ، لأنه ليس منوياً صريحاً ولا ضمناً ، ( فأعلاه ) - أي : أعلى ما يستباح بالتيمم - ( فرض عين ) كواحدة من الخمس ، ( فنذر ، ف ) فرض ( كفاية ) كصلاة عيد ، ( فناقلة ) كراتبة وتحية مسجد ، ( فطواف ) فرض فطواف ( نفل فمس مصحف ) ، قال في « الشرح » : وإن نوى نافلة أبيض له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ، لأن النافلة أكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع ، وقال وإن نوى فرض الطواف استباح نفعه ، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة ، وقال في « المبدع » : ويباح الطواف

بنيته النافلة في الأشهر كمس المصحف ، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً ، خلافاً لأبي المعالي • (قراءة) قرآن ، (فلبث) بمسجده . (ويتجه فوطء) حائض ونفساء ، قال في «المبدع» لو كان تيمم في غير وقت صلاة كالتييمم بعد طلوع الشمس بطل بزوالها ، وهو متجه • (وإن أطلقها) ، أي : نية الاستباحة ، (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين فرضهما ، ولا نفلهما وتيمم (لم يفعل الا نفلهما) ، لانه لم ينو الفرض فلم يحصل له ، وفارق طهارة الماء لانها تدفع الحدث فيباح له جميع ما يمنعه (وتسميته فيه) - أي : التيمم - كتسمية وضوء ، فتجب قياساً عليه ، وظاهره : ولو كان التيمم عن نجاسة يبدن كالنية ، وتسقط سهواً •

### ( فعمل )

في مبطلات التيمم • (ويبطل كل تيمم) بخروج وقت ، لقول علي : التيمم لكل صلاة ، (حتى تيمم جنب لقراءة ولبث في مسجد و) حتى تيمم (حائض ونفساء لوطء و) حتى تيمم (لطواف ونجاسة) يبدن ، ولصلاة جنازة ونافلة ، فيبطل في هذه الصور كلها (بخروج وقت تيمم فيه) كالتييمم للمكتوبة •

(ويتجه احتمال لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه) ، أي : بطلان تيممه ، (بخروج وقت نهي) وهو : ارتفاع الشمس قيد رمح ، وهذا لا تأباه القواعد • (و) قوله : لو تيمم (بعده) - أي : بعد ارتفاعها - توجه بطلان تيمم (بزوال شمس) بعيد ، اذ خروج وقت الضحى بوقوف الشمس لا بزوالها • قال القاضي : أطلق أحمد القول في رواية الجماعة أبي طالب والمرودي وأبي داود ويوسف بن موسى : أنه يتيمم لكل

صلاة ، ومعناه : لوقت كل صلاة <sup>(١)</sup> . انتهى . ( مالم يكن في صلاة  
جمعة ) فلا يبطل اذا خرج وقتها ، لانها لا تقضى ، ( أو ) مالم ( ينو  
الجمع بوقت ثانية ) من يباح له ، ( فلا يبطل ) التيمم ( بخروج وقت )  
صلاة ( أولى ) ، فان نواه ثم تيمم في وقت الاولى لها أو لفائتة لم تبطل  
بخروجه ، لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد ، ومفهومه :  
أنه لو كان الجمع تقديماً أنه يبطل بخروج وقت الاولى .

( ويتجه ) : لو تيمم ( في ) وقت صلاة ( جمعة ) لها وصلاتها  
( بقاءه ) ، أي : ذلك التيمم ، ( بعدها ) - أي : الصلاة - فيصلى فيه  
ما شاء من الفوائت والنوافل ما دام الوقت ، ويأتي أن أوله ارتفاع  
الشمس قيد رمح ، ( و ) بمجرد خروج وقتها يبطل تيممه ( فيتيمم ل ) صلاة

(١) أقول : قال الشارح عن الاحتمال : بعيد لم يذكر الاول غيره ، وبعده  
قوله : وبعده . . الخ مع أن قياس ما ذكره فيمن تيمم بعد وقت النهي أن  
يبطل بقيامها ، وكذا لو تيمم بعد عصر بشروع في غروب فتأمل انتهى .  
قلت : قال م ص في « شرح المنتهى » : لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال  
انتهى ، وكذا قاله في « حاشيته على الاقناع » فظاهره أنه لو تيمم عند طلوع الشمس  
لا يبطل الا بالزوال لا بخروج وقت النهي كما تردد فيه المصنف ، وقد يقال :  
بحث المصنف يؤخذ من قول صاحب « المغني » : إن التيمم بخروج الوقت ودخوله ،  
فخروج وقت النهي يدخل بعده وقت بالنسبة الى الجمعة والعيد والضحي ،  
ويجاب عنه ظاهر عبارة م ص بأن المراد بقوله : بعد الشروق أي : المرتفع  
قدر رمح ، وقوله : وبعده . . الخ صريح كلام م ص « والمغني » كما تقدم  
فقول شيخنا : بعيد . . الخ : غير ظاهر لان قول القاضي لا ينافي بحث  
المصنف وغيره ، وإنما بطل التيمم بالزوال ، لانه خرج وقت بالنسبة الى  
العيد والضحي وعقبه دخول وقت لفريضة وكون وقت النهي ، وهو وقوف  
الشمس بين هذين الوقتين غير منظور اليه هنا لانه يسير جداً فهو داخل  
بزوال ، وما ذكره الشارح على الاحتمال غير ظاهر ايضاً على ما تقرر فتأمل  
ذلك . انتهى .

(عصر) تيمماً مستقلاً بعد دخول وقتها ، ( إذ لا يصح ) التيمم ( لصلاة قبل ) دخول ( وقتها ) ، لان دخوله شرط لصحة التيمم ، كما تقدم ، وهو متجه . خلافاً لما بحثه في حاشية الاقناع (١) .

(١) أقول : أفاد بحث المصنف ان من كان في صلاة الجمعة ، وخرج الوقت وهو فيها ، وقد قلنا : إنه لا يبطل تيممه بذلك ان تيممه باق لا يبطل بفراغه منها ، فعليه فله ان يصلي ما شاء ، لكن اذا اراد ان يصلي العصر فيجدد تيمماً من حيث ان التيمم لصلاة لا يصح قبل دخول وقتها ، لان تيممه للجمعة قبل دخول وقت العصر ، وكلام شارح « الاقناع » فيه وفي « الحاشية » على حسب ما عول فيها ان تيممه باق ما دام في الصلاة لمحل الضرورة لكون الجمعة لا تقضى فاذا فرغ منها بطل ، لان الضرورة تقيد بقدرها ويكون رجوعاً الى القاعدة ان التيمم يبطل بخروج الوقت فحيث بطل فيتيمم للعصر من حيث كونه بطل تيممه لا من حيث كون تيممه كان قبل دخول وقته ، وهو لا يصح ، والمصنف لم ينظر الى هذا بل نظر الى ان مسألة الجمعة مخصوصة من عموم القاعدة ، وانما يرد على ذلك ان التيمم لا يصح لوقت قبل دخول وقته فيجب التيمم لذلك ، وهو ادق نظراً من غيره في هذه ، لان عبارة محشي « الاقناع » في قوله : وهل يبطل بمجرد السلام منها ، او يستمر الى الوقت الثاني ؟ لم ار من تعرض له ، والاول اقرب يقتضي على حسب ما تردد ان يستمر تيممه ويصلي به العصر وغيره الى دخول وقت المغرب ، لانه ما بين خروج وقت الجمعة والمغرب الا وقت العصر ثم استقر به البطلان رجوعاً الى القاعدة فنظر المصنف اولى لما تقدم والشارح لم يرتض بحث المصنف ، وعول على كلام شارح « الاقناع » ومحشيه ومن تبعه كالخوتي والشيخ عثمان . وفي قول شيخنا - : ما دام الوقت ، وقوله : بمجرد خروج الوقت يبطل تيممه ، وقوله : بعد دخول وقته - نظر لان الوقت خرج ، والكلام فيه ، وقوله : خلافاً . . الخ فيه انه وافقه في البطلان بخروج الوقت فما معنى المخالفة ؟! والظاهر ان الحامل لشيخنا على ما قرره على البحث فيما يقتضيه كلامه انه فهم من كلامهم فيما ظهر له ان مسألة الجمعة مبنية على انها اذا اقيمت قبل الزوال ، وانه بالزوال خرج وقت التيمم ، لكنه لا يبطل لكونهم في الصلاة فلا يتقدر بقدرها بل يبقى بعده حتى يدخل وقت العصر ، وانه هذا المراد ببحث المصنف فنصره

( و ) يبطل التيمم أيضاً ( بزوال عذر مبيح له ) - أي : للتيمم - ( من نحو برد ) زال ( أو مرض ) عوفي منه ، لان التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها ، ( و ) يبطل أيضاً ( بمبطل ما تيمم له ) من الطهارتين ، ( ف ) يبطل تيممه ( لوضوء بما يبطله من نحو بول ) كنوم ، ( ولجناية بما يبطل غسلها من نحو مني ) خرج بلذة ( وتغييب حشفة ، و ) يبطل تيمم ( ل ) حل ( وطء من نحو حيض أو نفاس عودهما ثانياً ) ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض أو النفاس ثم أجنبت ؛ فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض ونحوه ، والوطء إنما يوجب حدث جنابة ، ( و ) يبطل أيضاً ( بخلع ما مسح ) من نحو خف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء ( إن تيمم ) بعد حدثه ( وهو عليه ) ، وكذا في « الدليل » وهو مخالف لما في « الاقناع » و « المنتهى » قال في الاقناع : بخلع ما يجوز المسح عليه ، وقال في « المنتهى » : بخلع ما يمسح عليه ، فلم يعتبر المسح بالفعل كما اعتبره المصنف ولم يشر الى خلافهما ، لان ما مشى عليه رواية ذكرها في « الكافي » والمذهب ما قاله (١) .

( وبظهور قدم الى ساق خف ، أو انتقاض بعض عمامة ) ، سواء

وخالف محشي « الاقناع » ، ولم يلتفت الى انه بالزوال يبطل التيمم من غير خلاف عند المتأخرين ، وأن مسألة الجمعة مخصوصة لكونها لا تقضى وقد خرج وقتها وهم فيها مع أن كلامهم ليس فيه شيء مما ظهر له ، اذ لو اقيمت الجمعة قبل الزوال ، ثم دخل وقت الزوال وهم فيها لزمهم استئنافها لبطلان تيممهم ، وبقاء وقت الجمعة وإنما المراد انها اقيمت بعد الزوال ، وتأخروا الى أن خرج وقتها ودخل وقت العصر ، وهم فيها ، فالكلام في ذلك على ما تقدم فتأمل . انتهى .

(١) أقول : حاول الشارح في عبارة المصنف ليوافق غيره فقال : وبخلع ما يجوز المسح عليه من نحو خف انتهى . قلت : والخلاف في هذه المسألة قوي كما بينه الشيخ م ص في « شرح المفردات » فارجع اليه . انتهى .

مسحه قبل ذلك أولاً ، لقيام تيممه مقام وضوئه ، وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه ، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالاربعة حكماً ، وكذا لو انقضت مدة مسح • ( و ) يبطل أيضاً ( برؤية ما يشك معه وجود ماء كسراب ظنه ماء ) ، لزوال يقين عدم الماء بطرو الشك ، ( و ) يبطل أيضاً ( بوجوده ) - أي : الماء - ( غير مقترن بمانع ) من استعماله لقدرته عليه ، ( فلو وجده ) - أي : الماء - بعد شروعه ( في صلاة أو طواف بطلا ) - أي : الصلاة والطواف - قال في « الانصاف » : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب ( ويتجه ولو ) كانت الصلاة التي وجد فيها الماء ( جمعة خيف فوتها أو اندفق ماء وهو ) متلبس ( فيهما ) - أي : الصلاة والطواف - فانهما يبطلان ، وهو متجه ( ١ ) •

( وإن انقضيا ) - أي : الصلاة والطواف - قبل وجود الماء ( لم تجب إعادتهما ) ، لوقوعهما الموقع ، ولكنها تسن ، لما روى عطاء بن

( ١ ) : قال في « حاشية الافناع » : اذا وجد الماء في الصلاة بطلت ولو اندفق قبل استعماله ، وظاهره ولو في صلاة جمعة انتهى . وقال الشارح عند قوله : أو اندفق ماء . وقال أبو المعالي : إن علم تبلغه فيها بقي تيممه ، وقاله الموفق أيضاً انتهى . وقال الخلوئي : قوله : في صلاة عمومها يشمل الجمعة ، ولعله مراد ، ويفرق بين ما هنا وما تقدمه فيما اذا خرج الوقت ، وهو في الصلاة حيث استثنوا الجمعة ، وقد يؤخذ الفرق من تعليلهم حيث قالوا هناك لا تقضى يعني : وأما هنا فالوقت باق يتداركها بأن يتطهر ويدرك الجماعة ما لم يكن من العدد المعتبر ، والا استأنفوا جميعاً لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته فتدبر انتهى . وعدم تقييد ص الجمعة بخوف الفوات لا ينافي تقييد المصنف إذ لعله مراد له لعموم قولهم : من وجد الماء وتحقق قدرته على استعماله لزمه استعماله ولو خرج الوقت كما ذكره في الباب ، وما ذكره الخلوئي يقتضي عمومه أنه اذا خيف الفوات لا تبطل ، لانه اذن لا فرق وظاهر كلامهم يخالفه كما ترى فتأمل . انتهى .

يسار قال « خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتييما صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الاجر مرتين » رواه أبو داود . ( و ) إن تيمم جنب لعدم الماء ، ثم وجده ( في نحو قراءة ووطء ) كلبث بمسجد ( يجب تركه ) لبطلان تيممه ، ويؤيده قوله ، صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي . ( ويغسل ميت ) ييم لعدم ماء ( ولو صلي عليه ) ولم يدفن حتى وجد الماء ، ( وتعاد ) الصلاة عليه ولو تيمم والاولى بوضوء ( ويتجه كتفضيل هذا ) ، أي : عادم الماء اذا وجده ( عادم تراب وجده ) ، إذ لا فرق بينهما ، وهو متجه ( ١ ) .

( وسن لعادم ) وجود ماء ( وراج وجود ماء أو مستو عنده الأمران )  
 — أي : وجوده وعدمه — ( تأخير تيمم لآخر وقت اختيار ) ، لان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم فالتأخير أفضل ، ولقول علي في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فان وجد الماء ، والا تيمم فان تيمم وصلى أجزأه ، ولو وجد الماء بعد ، كمن صلى عرياناً ثم قدر على السترة ، أو لمرض جالساً ، ثم قدر على القيام .

( وصفته ) — أي : التيمم — ( أن ينوي استباحة ما يتيمم له ) من فرض الصلاة أو نحوه ، من حدث أصغر أو نحوه ، ( ثم يسمي ) وجوباً فيقول : بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها إن كان ( ذاكرآ ) ، وتسقط سهواً وجهلاً ، ( ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ) ليصل التراب

( ١ ) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر جلي ولعله مراد لغيره فتأمل انتهى .

الى ما بينها (ضربة بعد نزع نحو خاتم) ، ليصل التراب الى ما تحته ،  
 (فإن علق) بيديه (غبار كثير نفخه إن شاء ، والا) بأن كان خفيفاً كره  
 نفخه لئلا يذهب فيحتاج الى إعادة الضرب ، (فإن ذهب) ما على اليدين  
 بنفخ (أعاد الضرب) ، ليحصل المسح بتراب ، (ولو كان التراب ناعماً  
 فوضع يديه عليه من غير ضرب فعلق) فيهما (أجزأه) ، لحصول المقصود ،  
 (ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) ، لحديث عمار أن النبي ،  
 صلى الله عليه وسلم ، قال في التيمم «ضربة واحدة للوجه واليدين»  
 رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح ، وفي الصحيحين معناه أيضاً .  
 فيمسح يديه (الى كوعيه فقط) ، لان اليد اذا أطلقت لا يدخل فيها  
 الذراع ، بدليل السرقة والمس ، لا يقال هي مطلقة في التيمم مقيدة في  
 الوضوء ، فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة ، لان الحمل إنما يصح  
 إذا كان من نوع واحد كالعتق في الظهر على العتق في الخطأ ، والتراب  
 ليس من جنس الوضوء بالماء وهو يشرع فيه التثليث وهو مكروه هنا ،  
 والوضوء يغسل فيه باطن القدم والانف بخلافه هنا .

(وسنن تيمم : ترتيب وموالاته في غير حدث أصغر) ، وأما فيه ،  
 فيجبان ، لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» (١) . (وتفريج  
 أصابعه وقت ضرب) ليدخل بينها التراب ، (وتقديم) يد (يمنى على  
 يد يسرى في مسح) لا في ضرب ، (و) تقديم مسح (أعلى وجه على  
 أسفله كما في وضوء ، ونزع نحو خاتم عند مسح وجه ليمسح جميعه  
 بجميع يد) تحصيلاً للكمال ، (وفي مسح يد يجب نزعه) - أي :  
 الخاتم (ليصل تراب الى محله) من اليد ، (ولا يكفي تحريكه) - أي :  
 الخاتم - (بخلاف ماء ، ل) قوة (سريانه ، وإدامة يد على عضو حتى  
 يفرغ من مسحه) ، فان رفع يده عن العضو مع بقاء الغبار عليها جاز

(١) سورة النساء/٤٢ .



إعادتها وتكميل المسح بها ، والاضرب ضربة أخرى ، (والإتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء ، وعند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات : وتجديد ضربة ليديه ومسحهما الى المرققين ، وهو ) - أي : ما قالوه - (حسن وإن كان خلاف المنصوص ) عن الإمام ، ( خروجاً من خلاف من أوجه ) • وإن مسح ببعض يده أو بخزقة أو خشبة جاز ، لان القصد إيصال التراب الى محل الفرض ، فكيف ما حصل جاز كالوضوء ، ( وإن مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره ) ، قال في « المغني » : لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين اذا حصل الاستيعاب بهما ، ( وان بذل ) - بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده - ماء لأولى جماعة ( أو نذر ) ماء لأولى جماعة ( أو وقف ) ماء ( أو وصي ماء لاولى جماعة قدم به ) منهم ( غسل طيب محرم ) ، لان تأخير غسله بلا عذر يوجب الفدية ، ( ف ) إن فضل منه شيء قدم غسل ( نجاسة ثوب ) ، لوجوب إعادة الصلاة فيه على عادم غيره ، ( ف ) ان فضل منه شيء قدم غسل نجاسة ( بقعة ) تعذرت الصلاة في غيرها ، لانه وإن لم تجب إعادة الصلاة فلا يجب التيمم لها ، ( ف ) ان فضل شيء قدم غسل نجاسة ( بدن ) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث ( ف ) إن فضل شيء قدم ( ميت ) فيغسل به ، لان غسله خاتمة طهارته والاحياء يرجعون الى الماء فيغتسلون ، ( ف ) إن فضل عنه شيء قدمت به ( حائض ونفساء ) انقطع دمهما ، لان ذلك أغلظ من الجنابة ، ( ف ) إن فضل شيء قدم به ( جنب ) ، لان الجنابة أغلظ من الحدث الاصغر ، ولانه يستفيد به مالا يستفيدة المحدث به ، ( ف ) إن فضل شيء توضع به ( محدث الا إن كفاه ) - أي : المحدث - الماء للوضوء ( وحده ) - أي : دون الجنب - بأن كان لا يكفيه لغسله : ( فيقدم ) المحدث ( على جنب ) ، لان استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة ، فان لم يكف كلا منهما قدم جنب ، لانه

يستفيد به تطهر بعض أعضائه ، ( ويقرع مع تساو ، كمحدثين ) فأكثر وحائضين فأكثر ، والماء لا يكفي الا واحداً لعدم المرجح ، فمن قرع صاحبه قدم به لاوليته بخروج القرعة له ، ( أو ) وجد طيب على ( محرمين ) والماء لا يكفي الا غسل ما على أحدهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة استعمله إذ لا مرجح غيرها ، ( فان تطهر به ) - أي : الماء المذكور - ( غير الاولى ) به كمحدث مع ذي نجس : ( أساء ) ، لفعله ما ليس له ، ( وصحت ) طهارته ، لان الاولى لم يملكه لكونه أولى وانما رجح لشدة حاجته •

( ويتجه : ويأثم ) غير الاولى ( بتعديه ) على من هو أحق به ، وصرح به في « غاية المطلب » وهو متجه • وإن كان ملكاً لاحد المحتاجين اليه تعين له ، لقدرته عليه وتمكنه منه ، ولم يجز له أن يؤثر به غيره ، ولو أحد أبويه ، لتعينه لاداء فرضه وتعلق حق الله به ، ( والثوب ) المبذول لحي وميت يحتاجانه ( يصلي فيه ) الحي ( على ميت ثم يكفن به ) الميت ، جمعا بين المصلحتين ، ( ومع ) احتياج حي لكفن ميت لشدة ( برد يخشى منه تلف يقدم حي ) على ميت ( ولا تكفين ) ، لان حرمة الحي أكد ، قاله المجد وغيره •

## ( باب إزالة النجاسة الحكيمة )

أي : تطهر موارد الانجاس ، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها • ( وهي ) - أي : النجاسة الحكيمة - ( الطارئة على محل طاهر ، والعينية لا تطهر بحال ) ، أي : لا بغسل ولا باستحالة ولا غيرها ولا يعقل للنجاسة معنى ، ذكره ابن عقيل وغيره • ( يشترط ل ) تطهير ( كل متنجس غير ما يأتي ) من متصل بأرض أو حائط أو صخرة كبيرة ، ( حتى أسفل

خف و) أسفل (حذاء) - بالمد وكسر المهملة أو له - أي : نعل ، ( و ) حتى ( ذيل امرأة سبع غسلات ) ، لعموم حديث ابن عمر « أمرنا بغسل الانجاس سبعاً » فينصرف الى أمره ، صلى الله عليه وسلم ، وقياساً على نجاسة الكلب والخنزير ، وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل ، وذيل المرأة على بقية ثوبها ، ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل ، ويحسب العدد من أول غسلة ، فيجزىء ( إن أفتت ) السبع غسلات ، ( وإلا ) ، بأن لم تنق بها ، فيزيد على السبع ( حتى تنقى ) النجاسة ( بماء طهور ) - متعلق بغسلات - أي : يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور ، لحديث أسماء قالت : « جاءت امرأة الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » متفق عليه . و « أمر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي » . ولانها طهارة مشترطة فأشبهت طهارة الحدث ، ( ولو ) كان الماء الطهور ( غير مباح ) لان إزالتها من قسم التروك . ولذلك لا يشترط لها نية ، ( مع ح ) - أي : قشر وحك - ( وقرص ) لمحل النجاسة وهو بالصاد المهملة : الدلك بأطراف الاصابع والاظفار ، مع صب الماء عليه ، ( لحاجة ) الى ذلك ولو في كل مرة ( إن لم يتضرر ) المحل بالحث أو القرص ، فان تضرر سقط . ( ويحسب عدد من أول غسلة ) من الغسلات السبع ، ( ولو قبل زوال عينها ) - أي : النجاسة - ( فلولم تزل ) النجاسة ( الا في ) الغسلة ( الاخيرة أجزاء ) ذلك لإتيانه بالمأمور به ، ( وإن وضعه ) - أي : المنتجس - ( بإناء وأورد ) - أي : صب - ( عليه ) الماء ( فغسلة واحدة بيني عليها ) بعد عصر المنتجس حتى يبلغ العدد المعتبر ، ( ويظهر ) المحل المنتجس بعد ذلك ( نصاً ) لورود الماء على محل التطهير ، ( ولا ) يظهر ( إن أورده )

— أي : المتنجس — ( على ماء قليل ) ، لان الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة ، فلا يحصل به تطهير ولا يعند بتلك الغسلة ، ( وشرط عصر مع إمكان ) العصر ( فيما تشرب ) النجاسة بحسب الإمكان بحيث لا يخاف فسادَه ( كل مرة ) من السبع ( خارج الماء ) ليحصل انفصال الماء عنه ، ( وإلا يعصره ) خارج الماء بل عصره فيه ولو سبعا ؛ ( ف ) هي ( غسلة ) واحدة ، ( ينبي عليها ) ما بقي من السبع ( أو دقه ) — من أي : ما تشرب النجاسة — ( وتقلبه ) إن لم يمكن عصره ، ( أو تثقله ) كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء دفعا للخرج ، ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه ، وما لا يتشرب يطهر بورود الماء عليه وانفصاله عنه • ( و ) يشترط ( كون إحداها ) — أي : السبع غسلات — ( والأولى ) منها ( أولى ) يجعل التراب فيها ( في متنجس بكلب أو خنزير أو متولد ) منهما أو ( من أحدهما ) — أي : الكلب والخنزير — ( بتراب طاهر ) — أي : طهور — لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب » ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل ( يستوعب ) ، أي : يعم التراب ( المحل ) المتنجس ، لانه إن لم يعمه لم تكن غسلة ( الا فيما ) — أي : محل — ( يضره ) التراب ، ( فيكفي مسماه ) ، أي : ما يسمى تراباً دفعا للضرر • ( ويعتبر مزجه ) — أي : التراب — ( بمائع يوصله اليه ) — أي : المحل النجس — ( ف ) لا يكفي ( ذره ) عليه ( وإتباعه الماء ) والمراد بالمائع هنا : الماء الطهور ، كما ذكره ابن قندس • وجعل التراب في الغسلة الاولى أولى من جعله فيما بعدها ، لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعده فينظفه ، فان جعله في غيرها جاز ، لانه روي في حديث « إحداهن بالتراب » وفي حديث « أولاهن » وفي حديث « في الثامنة » فدل على أن محل التراب من

الغسلات غير متعين ، ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون إحدى السبع بالتراب ، لكن لما أضيف الماء فيها الى التراب ، عد التراب كأنه غسلة ثامنة .

( ويقوم نحو اثنان وصابون ونخالة ) من كل ماله قوة إزالة ( مقام تراب ولو مع وجوده ) - أي : التراب - لانها أبلغ منه في الإزالة ، فصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في إزالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار . ( ويضر بقاء طعم ) النجاسة لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته ، فلا يظهر المحل مع بقائه . و ( لا ) يضر بقاء ( لون أو ريح أو ) بقاء ( هما عجزاً ) عن إزالتهما دفعا للحر ، كما لو صبغ ثوب بنجاسة ، ثم غسل فانه يطهر ، ولا يضر بقاء اللون لانه عرض ، والنجاسة لا تتخالط العرض ، والماء لا يخالط ، فاذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها ، جزم في « الفصول » بمعنى ذلك . ويطهر المحل ( وإن لم يزولا ) - أي : اللون والريح - ( الا بملح ونحوه ) كاشنان ( مع الماء لم يجب ) استعماله معه ، قال الشيشني : لو خضب يده أو شعره بخناء منتجس بيول أو دم أو خمر أو نحوه ثم أزال الخناء وغسل المحل وبقي لونه فانه يطهر ، لانه اذا ورد الماء عليه علمنا أن ما مر عليه من النجاسة قد زال ، وإنما يبقى اللون . انتهى . ( وحسن ) فعل ذلك ، لما روى أبو داود « عن امرأة من غفار أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أردفها على حقيية فحاضت ، قالت : فنزلت فاذا بها دم مني ، فقال : مالك لملك نفست ؟ قلت : نعم ، قال : فأصلي ما أصاب من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم » وعلم منه أن الملح ليس بقوت وإنما يصلح القوت . ( ويحرم استعمال مطعوم آدمي ) - كدقيق - ( في إزالتها ) - أي : النجاسة .

(ويتجه إن لم يحتج اليه) ، فان احتج اليه لم يمتنع عليه استعماله ،  
لان الضرورات تبيح المحظورات ، وهو متجه (١) .

(ولا بأس باستعمال نخالة) خالصة ، (ونحو دقيق باقلاء) ، كدقيق  
حمص وعدس ( في غسل ) أيد ونحوها للتنظيف • (وما نجس) من  
محل طاهر ( ب ) إصابة ماء (غسلة يغسل) ذلك المحل (عدد ما بقي  
بعدها) ، أي : تلك الغسلة ، لانها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من  
الغسلات فطهرت به في مثله ، فما تنجس برابعة مثلاً غسل ثلاثاً إحداهن  
( بتراب طاهر حيث شرط ، ولم يستعمل ) قبل تنجس المحل الثاني ،  
فان كان استعمل التراب قبل ذلك لم يعد • (ويطهر نحو آنية وسكين)  
وكل شيء لا يتشرب النجاسة ( بمرور ماء عليه وانفصاله عنه سبعا ) ،  
ولا يكفي مسحه لو كان صقيلا كسيف ومرآة ، لعموم ما سبق من  
الامر بغسل الانجاس ، والمسح ليس غسلا • (ويغسل) بالبناء للمجهول  
( بخروج مذي ) من ذكر ( ذكر وأثيان مرة ) ، لحديث علي ، قيل  
لتبريدهما ، وقيل لتلويثهما غالباً لنزوله متسبباً • ( و ) يغسل ( ما أصابه)  
المذي من الذكر والاثنيين بل ومن سائر البدن والثياب ( سبعا ) كسائر  
النجاسات ، ( ويجزىء في قيء وبول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه ،  
وهو غمره بماء ) وإن لم يقطر منه شيء ، ولا يحتاج الى مرس وعصر ،  
لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام  
الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ،  
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » متفق عليه • ولقوله ، صلى الله عليه  
وسلم « إنما يغسل من بول الاثني والخشي وبول صبي أكل الطعام »  
لشهوة ، فان كان لغير شهوة نضح ، لانه قد يلحق العسل ساعة يولد ،

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، ولا ما يعارضه ،  
لان الاحتياج محل ضرورة ، ولعله مراد فتأمل انتهى .

والنبي ، صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر • ( ويتجه المراد بطعام ) :  
أي طعام كان جامداً أو مائعاً ( غير لبن مطلقاً ) من آدمية أو بهيمة  
بمص من ثدي أو شرب من إناء ولو كان تغذيته باللبن ، لعدم غيره ،  
وهو متجه (١) .

( و ) يجزىء ( في نحو صخرة وأجرنة ) صغار مبنية أو كبيرة مطلقاً ،  
قاله في « الرعاية » وأحواض وحيطان وأرض تنجست بمائع ( أو ) بنجاسة  
( ذات جرم أزيل ) ذلك الجرم ( عنها ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها  
بماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها ) ، لحدث أنس قال : « جاء أعرابي  
فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، فلما قضى بوله أمرهم بذنوب من ماء فأهريق عليه » متفق

(١) أقول : قال الشارح : وهو غير ظاهر ، قال في « شرح المنتهى » :  
قال الامام أحمد : الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله ، وليس  
اذا اطعم ، لانه قد يلحق العسل ساعة يولد ، « والنبي ، صلى الله عليه وسلم  
حنك بالتمر » انتهى . ومعناه في تحفة الودود ، وقوة ذلك تفيد أنه متى  
كان فيه قابلية لاكل الطعام الزائد على ما يتغذى به المولود غالباً ؛ فانه يزول  
حكم النضح ، ولو تغذى باللبن لعدم غيره . ويمكن حمل كلام المصنف على  
أن مراده - بقوله غير لبن زيادة : - تحرير منه لقول الاصحاب : لم يأكل  
طعاماً ، والطعام : اسم لما يؤكل ويشرب ، فأراد أن يبين مرادهم غير اللبن ،  
لان فرض المسألة فيه ، والله أعلم انتهى . قلت : لما كان الغلام يتغذى باللبن  
برضاع ، أو ما ناب عنه عند عدمه سواء قلنا بشهوة أو لا يصدق عليه أنه  
اكل طعاماً بشهوة أراد التنبيه زيادة في التحرير والايضاح على أنه مستثنى ،  
لانه ضروري وجبلي فهو غير داخل في الماصدق ، اذ لو لم نقل بذلك للزم  
أن لا يكون للغلام حال ينضح من بوله ، ولا عبرة بإعاقه نحواً من الاطعمة  
اللطيفة ، أو الادوية لانه لا يختارها ولا يستدعيها ولا يشتهيها ، بخلاف  
ما اذا وصل الى حال يطعم فيها سواء كان لبن بهيمة أو غيره من الاطعمة ،  
ويستدعي ذلك ويشتهيها فحكمه اذن كغيره ، ولم أر من صرح ببحث  
المصنف ، وهو المراد لغيره فتأمل . انتهى .

عليه • والاعرابي هو خويصرة التيمي ، وإنما نهاهم عن زجره خشية أن يقوم فينجس محلاً آخر ، أو لأنه إذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة ، أو لأنهم أغلظوا عليه وحقهم الرفق ويحتمل أن نهيه لهم كان لاجل أن يعلمهم كيفية غسل النجاسة والله أعلم • فان بقي اللون والريح أو أحدهما لم تطهر لأنه دليل بقائها ، ( مالم يعجز ) عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما ، فيطهر كغير الارض • ( ولو ) بقي الماء ( ولم ينفصل عنها ) ، أي : الارض ونحوها ، وعن محل بول الغلام فتطهر مع بقاء الماء عليها لظاهر ما تقدم • ولا يطهر ( بغسل دهن تنجس ) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن السمن تقع فيه الفأرة ، فقال : إن كان مائعاً فلا تقر بوه » رواه أبو داود • ولو أمكن تطهره لما أمر بإراقته •

( و ) لا تطهر ( أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء ) متفرقة : ( كريم ودم جاف وروث ) إذا اختلط بأجزائها ، فلا تطهر بالغسل ، لان عينها لا تقلب ، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة • ( ولا ) يطهر ( باطن حب و ) لا ( إناء ) تشربها ، ( و ) لا تطهر ( سكين سقيتها ) — أي : النجاسة — بأن أحميت وسقيت بماء نجس ، على الصحيح من المذهب ( ١ ) •

( ولا ) يطهر ( عجين ولحم تشربها ) — أي : النجاسة — بغسل ، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر ، قال أحمد في العجين : يطعم النواضح ، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ، ولا يحلب لبنه ، لئلا

( ١ ) أقول : قال الشارح : ومعنى سقيها ان تعالج بعد إحمائها باجزاء فيها ما هو نجس لا ان احميت واطفئت فقط . انتهى . وهذا مخالف لصريح « غاية المطالب » في قوله : ولا يطهر إناء تشرب نجاسة ، وسكين سقيت ماء نجساً ، ولحم على الاصح فيهن انتهى . وكذا في « الاقناع » فصرحاً يكون السقي بماء فتأمل . انتهى .



يتنجس به ويصير كالجلالة • ( ولا ) يطهر ( صقيل كسيف ) ومراة  
 وزجاج ( بمسح ) ، بل لا بد من غسله كالأواني ( فينجس نحو بطيخ )  
 كقثاء وخيار ( قطع به ) قبل غسله ، وكذا كل ما فيه بلل • و ( لا ) ينجس  
 ( رطب بلا بلل كجبن ) كما لو قطع به يابساً ، لعدم تعدي النجاسة اليه •  
 ( ولا ) تطهر ( أرض بشمس وريح وجفاف ) « لانه ، صلى الله  
 عليه وسلم ، أمران يصب على بول الاعرابي ذنوباً من ماء » والامر  
 يقتضي الوجوب ، ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب •  
 ( ولا ) تطهر ( نجاسة بنار فرمادها وبخارها ودخانها نجس ) اذا لم يتغير  
 الا هيئة جسمها ، كالميتة تصير بتناول الزمن تراباً • وكذا صابون عمل  
 من شيء نجس ، ( ولا ) تطهر ( باستحالة فمتولد منها كدود جرح  
 وصراصيل كنف ) ، جمع : كيف ، وكالكلاب تلقى في ملاحظة فتصير  
 ملحاً ( نجس ) ، كالدّم يستحيل قيحاً ولانه ، صلى الله عليه وسلم « نهى  
 عن أكل الجلالة وألبانها » لاكل النجاسة ، فلو كانت تطهر بالاستحالة  
 لم يؤثر أكلها النجاسة لانها تستحيل ، ( الا علقة يخلق منها ) حيوان  
 ( طاهر ) فتطهر بذلك ، ( و ) الا ( خمرة انقلبت خلا بنفسها ) فتطهر ،  
 لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها ، وقد زالت من غير نجاسة  
 خلفتها ، كالماء الكثير المتغير يزول تغيره بنفسه بخلاف النجاسات العينية ،  
 ( أو ) انقلبت خلا ( بنقل ) من دن الى آخر ، أو من موضع الى غيره  
 فتطهر لما تقدم ، و ( لا ) تطهر بنقل ما ذكر ( لقصد تخليل ) ، لخبر النهي  
 عن تخليلها فلا تطهر ، ( ودنها ) — أي : الخمرة ، وهو : وعاءها —  
 ( كله مثلها ) يطهر بطهارتها ، لان من لازم الحكم بطهارتها الحكم بظهارته •  
 ( وإن لم يصب الخل ما أصابه خمر في غليانه كمحتفر ) في أرض فيه  
 ماء كثير تغير بنجاسة ، ثم زال تغيره بنفسه فيطهر ، ومحلّه تبعاً له ، وكذا

ما بني في الارض كالصهاريج والبحرات • ( ولا ) يطهر ( إناء طهر مأؤه ) بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو نزع ، لأن الاواني ، وإن كانت كبيرة ، لا تطهر الا بسبع غسلات ، فان انفصل عنه الماء حسب غسلة ثم يكمل ، ولا يطهر الإناء بدون إراقة •

( تنبيه ) : اذا طهر ماء كثير في إناء كبير ، فيؤخذ منه حتى ينقص عن القلتين ، ثم يحكم بنجاسة الإناء بما فيه من الماء بمجرد نقصه عن القلتين ، بخلاف الحوض (١) •

( ونبيذ ) في الحكم ( كخمر ) من أنه يطهر هو وإنأؤه اذا انقلب ، خلا ( خلافاً للقاضي ) أبي يعلى ، حيث جزم في « التعليق » بعدم طهارته بانقلابه خلاً ، ( محتجاً بأن فيه ) ما قد ( تنجس ) فيتنجس ما أصابه ، ولو صار خلاً • ( وحرّم على غير خلال ) - أي : صانع الخل - ( إمساكها ) - أي : الخمرة - لتخلل - أي : لتصير خلاً - لانه وسيلة الى إمساك الخمرة ، وهو مأمور بإراقتها ، وأما خلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله • والخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه ، وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي ، نقله الجماعة عن أحمد ، قيل له : فان صب عليه خل مقلي قال يهراق • ( ثم إن تخللت ) الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت ، ( أو اتخذ عصير ليتخمر فتخلل ) بنفسه من غير شيء اليه ، ولا نقل لقصد تخليل : ( حل ) ، أي : طهر • فان ضم اليه شيء لم يطهر ، لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم ، فعوقب بنقيض قصده ، كما لو قتل مورثه • ( ومن بلع نحو لوز ) كبندق ( في قشره ثم قاءه ونحوه ) ، بأن خرج

(١) أقول : وما الحق بالاحواض كالأجوفة الكبار مبنية بالأرض أو لا كهي . انتهى .

من أي محل كان ، ( لم ينجس باطنه ) لصلابة الحائل ، ( كبيض سلق في خمر ) أو نحوه من النجاسات ، فلا ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل اليه ، بخلاف نحو لحم وخبز • ( وأي نجاسة خفيت ) في بدن أو ثوب ( غسل ) ما احتمل أن النجاسة أصابته ( حتى تيقن غسلها فيغسل كمين تنجس أحدهما ونسيه ) ، ليخرج من العهدة بيقين ، فان جهل جهتها من بدن أو ثوب غسله كله ، وإن علمها فيما يدركه بصره من ثوبه أو بدنه غسل ما يدركه منهما ، فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع ، كما لو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة • و ( لا ) يلزمه غسل إن خفيت النجاسة ( في صحراء ونحوها ) كالحوش الواسع ، فلا يجب غسل جميعه لانه يشق ، ( ويصلى فيها بلا تحر ) دفعاً للحرج والمشقة ، فان كان صغيراً كالبيت والحوش الصغير ، وخفيت فيه النجاسة ، وأراد الصلاة فيه لزمه غسله كالثوب •

## ( فصل )

في ذكر النجاسات وما يعنى عنه منها وما يتعلق بذلك • ( النجس مائع ) لا جامد : ( محرم ) كخمر ، ( ولو غير مسكر ) كنيذ تمر أو عصير أنى عليه ثلاثة أيام ولم يغل ، أو غلى ولو قبلها ، لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر •• الى قوله : رجس » <sup>(١)</sup> ولانه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم ، ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمرة ، ( لا حشيشة مسكرة ) فانها طاهرة ، قدمه في « الرعاية الكبرى » و « حواشي صاحب الفروع على المقنع » • وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ، قال في « تصحيح الفروع » : وهو الصواب ، ( خلافاً له ) — أي : لصاحب « الاقناع » — حيث جزم بنجاستها تبعاً لما صححه في « الانصاف »

(١) سورة المائدة/ ٩٠ .

واختاره الشيخ تقي الدين • قال في شرح « الاقناع » : والمراد بعد علاجها : أي بالإماعة ، يؤيده قوله ، ( وقيل : إن أميعة ) الحشيشة؛ (فهي نجسة ) والا فلا كما يدل عليه كلام الغزي في منظومته • ( وهو ) أي : القول بنجاستها إن اميعة : ( حسن ) موافق للقواعد ، لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر ، وهو نجس قطعاً ، ( وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق هر خلقة ) نجس : ( كصقر وبوم ) وعقاب وحادأة ونسر ورخم وغراب البين والأبقع ، ( وكبغل وحمار ) وأسد ونمر وفهد ، وذئب وكلب وخنزير وابن آوي ودب وقرد ، وسمع : هو ولد ضبع من ذئب ، وعسبار : ولد ذئبة من ضبعان ، ( خلافاً « للمغني » ) ، فانه قال : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار ، واستدل على طهارتهما بركوبه ، صلى الله عليه وسلم ، والمذهب بنجاستهما اذا كانا أهليين ، وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر • ( وميتة ) ما يعيش في البر والبحر ( كضفدع وحية ووزغ ) نجسة ، لان لها نفساً سائلة فتنجس بالموت ، و ( لا ) ينجس ( سمك وجراد ومالا دم له سائل ) بموت ( ويتجه ) طهارته ، ولو خرج منه دم بقطع عضوه اذا كان ذلك الدم مقوماً لجسده ( أصالة ) ، أي : موجوداً فيه بأصل الخلقة ، لانه يسير نادر • ( لا ) إن كان الدم ونحوه ( كسباً ) كما لو انغمس في دم أو مائع نجس ثم مات بعد خروجه منه ، فميتة نجسة بلا ريب لتضمخه بالنجاسة ، ومثله علق مص دمًا لوجود عين النجاسة فيه ، وهو متجه ( ١ ) •

( ١ ) أقول : لم أر من صرح بالاتجاه ، وهو ظاهر ، وعبارة الشارح : ويتجه أصالة لا كسباً بحيث لو قطع عضو من أعضائه لم يسئل له دم انتهى . قلت : هذا المتبادر من الاتجاه ، فانه لو قطع عضو من أعضائه ، وسأل له دم فهو دم أصالة لا كسباً فلا يصدق عليه حينئذ انه لا دم له سائل وهو اذن

والذي لا دم له سائل : ( كذاب وبق وقمل وبراعيث وخنافس وعقارب وصراصير وسرطان ونحل ) وعنكبوت ونمل وزنبور ودود من طاهر ونحوها ، فميتته طاهرة ، لحديث « اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليقله ، فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري . وفي لفظ « فليغمسه كله ثم ليطرحه » وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان آمراً بافساده ( و ) لا ينجس ( آدمي بجميع أجزائه ) كأطرافه ( ومشيئته ) ، وهي : كيس الولد ، ( ولو كافراً ) بموته ، لقوله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم » (١) ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « إن المسلم لا ينجس » متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، وقال البخاري : قال ابن عباس : « المسلم لا ينجس » حياً ولا ميتاً ( ولا ينجس مائع وقع فيه ) آدمي أو شيء من أجزائه ، ( فغيره ) كريقه وعرقه وبصاقه ومخاطه ، ( وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي ) نجسة لانها دم خارج من الفرج . ( وبيضة صارت دماً أو مذرة ) نجسة كالعلقة ، ذكره أبو المعالي ( ولبن ومني لغير مأكول ) كلبن هر ومنيه نجس ، ( أو ) غير ( آدمي ) ، أما لبن الآدمي ومنيه فطاهر ،

نجس بموته ، ووجود الدم في جوف الحيوان المذكور كسبب وهو غذاء له ، ولا وجود للدم في أعضائه وهو المشاهد ، وأما لو انغمس في دم أو مائع نجس فيصير متنجساً لتضمخه بالنجاسة لانجساً بموته ولا بغذائه بالدم ونحوه ، والدم الحاصل في جوفه اذا خرج منه فطاهر كدم السمك وروثهما كما صرح به المصنف وغيره ، فما قرره شيخنا غير متبادر ، ولا مراد وغير ظاهر ، وأما العلق الذي يتخذ آلة مقصودة لاستخراج الدم فهو طاهر ، لانه لا دم له سائل ، وأما الدم الحاصل في جوفه حين يعلق هل هو نجس ، لانه لكثرتة بليقيه غالباً بعد ان يسقط عما علق به ، أو هو طاهر لعموم قولهم : ودم مالا نفس له سائلة طاهر ؟ فلم أر من صرح بخصوص هذه المسألة ، والاول هو الظاهر فتأمل ذلك وتدبر وليحرر . انتهى .

(١) سورة الاسراء/٧٠ .

(ولو خرج) منيه (بعد استجمار) بظاهر فلا ينجس ما أصابه من ثوب وغيره، قال في «الانصاف»: سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل، وإن كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه، ذكره في «المبدع» • (قال) أبو الوفاء علي (بن عقيل: غير مني خصي) فانه نجس (لاختلاطه بمجرى بوله) فيغسل ما أصابه وجوباً (وعرق وريق لغير طاهر) نجس (وبيض وقيء وودي) لغير مأكول نجس، وهو: ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج، (ومذي) مما لا يؤكل نجس، وهو: ماء أبيض رقيق لزج كماء السيسبان يخرج عند مبادئ الشهوة والانتشار • (وبول وغائط مما لا يؤكل كخطاف وخفاش أو من آدمي غير الانبياء) عليهم الصلاة والسلام، نجس، وأما منهم فطاهر • (أو) كان ما ذكر من حيوان (أكل) لحمه — بالبناء للمفعول — فبوله وروثه طاهر، لحديث العرينين في الإبل، وقيس عليه الباقي، (و) أما اذا كان المأكول (أكثر علفه نجاسة) فبوله وروثه وقيؤه نجس لا يعفى عن يسيره، صححه في «الانصاف» (وقيح وصيد وماء قروح) نجس (ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث وذباب) نجس، وأما من السمك وما عطف عليه (ونحوه) مما لا يسيل دمه فدمه طاهر • (وما) يبقى (في خلال لحم مأكول) بعد ذبحه (ودم عروقه، ولو غلبت حمرة) أي حمرة دم في خلال لحم مأكول أو عروقه (في القدر) — بكسر القاف — فانه طاهر مباح (ويؤكل) تبعاً للحم هو منه، ولو مسه بيده فظهر عليها، أو مسحه بقطنة لم ينجس نضاً، (و) غير (دم شهيد عليه) فانه طاهر ما دام عليه بل يجب بقاءه عليه، فان انفصل عنه فينجس، (وكبد وطحال) من مأكول طاهر، لحديث «أحل لنا ميتتان ودمان» (ولا يعفى في غير ما يأتي عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها طرف) — أي: بصر — (كمتعلق برجل ذباب)،

لعموم قوله تعالى : «وثيابك فطهر»<sup>(١)</sup> وقول ابن عمر : «أمرنا أن نغسل  
الانجاس سبعا» وغير ذلك من الأدلة • ( ويعنى في غير مائع و ) غير  
( مطعوم عن يسير لم ينقض ) الوضوء خروج قدره من البدن ، وهو  
مالا يفحش في النفس ( من قيح وصدید ، وماء قروح من حيوان طاهر  
كهر ) ، أي : يعنى عنه في الصلاة ، لان الانسان غالباً لا يسلم منه ،  
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولانه يشق التحرز  
عنه فعني عن يسيره كأثر الاستجمار ، وأما المائع والمطعوم فلا يعنى فيه  
عن شيء من ذلك على الاصح ، ( و ) يعنى أيضاً عن يسير ( دم ، ولو  
حيضاً ونفاساً واستحاضة ) ، لقول عائشة « ما كان لإحدانا الا ثوب  
تحيض فيه ، فاذا أصابه شيء منه دم ؛ قالت يريقها فمصعته بظفرها »  
أي : حركته وفركته ، قاله في « النهاية » • و ( لا ) يعنى عن يسير خرج  
( من سبيل ) ، لانه في حكم البول أو الغائط • ( ويضم متفرق بثوب )  
منه دم ونحوه ، فان فحش لم يعف عنه ، والا عفى عنه و ( لا ) يضم  
متفرق في ( أكثر ) من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته ، لان  
أحدها لا يتبع الآخر ، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه  
من الجانبين ، فهي نجاسة واحدة ، وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم  
يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلنا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه ، لم يعف  
عنها كجانبى الثوب ، ( وما عفي عن يسيره ) كالدم ونحوه ( عفي عن أثر  
كثيره على جسم صقيل بعد مسح ) ، لان الباقي بعد المسح يسير ، وإن  
كثر محله فعني عنه كيسير غيره • ( و ) يعنى ( عن أثر استجمار بمحله )  
بعد الإلتقاء واستيفاء العدد بلا خلاف ، وعلم منه أنه لو تعدى محله  
الى الثوب أو البدن لم يعف عنه، ولا يرد ما تقدم من أن منى المستجمر طاهر،  
مع أن أثر الاستجمار قد تعدى محله بسبب المنى ، لانه معفو عنه بمنزلة

(١) سورة المدثر/٤ .

طين الشارع اذا تحققت نجاسته لا بمنزلة النجاسة بالعين اذا تعدت الي غيرها (١) .

( و ) يعنى أيضاً عن ( يسير سلس بول مع كمال تحفظ ) لمشقة التحرز منه ، ( و ) يعنى أيضاً عن ( دخان نجاسة وبخارها وغبارها ) .  
( ويتجه احتمال ولو ) كان اختلاط ما ذكر من الدخان والبخار والغبار ( بمائع ) لم يغيره ، وهو متجه (٢) .

واليه الاشارة بقوله ( مالم تظهر له ) - أي : الدخان ونحوه - ( صفة ) في الشيء الطاهر ، لانه يشق التحرز منه ، وقال جماعة : مالم يتكاثف . ( و ) يعنى أيضاً عن ( يسير مائع تجس ) بشيء ( معفو عن يسيره ) كدم وقيح ، قاله ابن حمدان في « رعائتيه » وعبارته : وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه ، وأطلق المنقح القول بالعفو عن يسير الماء النجس ، ولم يقيده بما عفي عن يسيره ووجهه : أن الماء المتنجس ، بل وكل متنجس ، حكمه حكم نجاسة : فان عفي عن يسيرها كالدّم عفي عن يسيره ، والا كالبول لم يعف عنه ، لانه فرعها ، والفرع يثبت له حكم أصله . ( و ) يعنى أيضاً ( عن نجاسة بعين ) فلا يجب غسلها للتضرر به .

(١) أقول : ما قرره شيخنا هو بعض ما قاله الخلوتي بأن قولهم : المني طاهر من المستجمر أي : لا حقيقة بل معفو عنه فارجع اليه فانه أطل في ذلك ، وقال في « الانصاف » : اثر الاستجمار نجس وهو المذهب ، وعنه انه طاهر اختارها جماعة من الاصحاب منهم : ابن حامد والعكبري واطلقها ابن تميم انتهى ما قاله في « الانصاف » ملخصاً انتهى .

(٢) أقول : هذا الاتجاه لم أره في نسخة الشارح وفي « حاشية الاقناع » م ص قال : فائدة : اذا وصل دخان النجاسة الي مائع نجسه ، ذكره في « الشرح » لان الاستحالة لا تطهر على المذهب . انتهى قلت : فهذا يعارض الاتجاه الا أن يجري على القول بتطهير الاستحالة وتوجيه شيخنا له بناء على ذلك فتأمل . انتهى .



( ويتجه و ) كذا يعنى عن نجاسة داخل ( أذن ) لما في ذلك من  
التضرر أيضاً ، وهو متجه (١) .

( و ) يعنى أيضاً ( عن حمل كثيرها ) - أي : النجاسة - ( في  
صلاة خوف ) للضرورة ، ( و ) يعنى أيضاً عن ( يسير طين شارع تحققت  
نجاسته ) لعسر التحرز منه ، ومثله تراب ، قال في « الفروع » : وإن  
هبّت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل  
في المسألة • ( وعرق وريق من حيوان طاهر ) مأكول أو غير مأكول  
( طاهر ، وبلغم ) من صدر أو رأس أو معدة طاهر ( ولو ازرق )  
- بتشديد القاف - لحديث مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، رأى النخامة في قبلة المسجد ، فأقبل علي فقال :  
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحى ان يستقبل  
فيتنخع في وجهه ؟! فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ،  
فان لم يجد فليقل هكذا » ووصفه القاسم : فتقل في ثوبه ، ثم مسح  
بعضه ببعض • ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ،  
ولا تحت قدمه ، ولو كان نجساً لنجس الفم ، ولانه منعقد من الابخرة  
أشبه المخاط • ( ورطوبة فرج آدمية ) طاهرة ، لان النبي طاهر ولو عن  
جماع ، فلو كانت نجسة لكان نجساً لخروجه منه • ( وسائل من فم )  
ذكر أو أنثى كبير أو صغير ( وقت نوم ) طاهر كالبصاق ، ( ودود قز )  
وبزره طاهر بلا خلاف ، ( وطين شارع ظنت نجاسته ) وترا به طاهر ، لان  
الاصل الطهارة ، ( ومسك وفأرته ) طاهران ، وهو سرّة الغزال وانفصاليه  
بطبعه كالجنين ، ( وكذا زباد ) طاهر ، قال في « شرح المنتهى » : ( خلافاً  
له ) - أي : « للاقناع » - فانه جزم بنجاسته ، ومقتضى كلامه في

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم ار من صرح به ، وهو قياس ظاهر

جلي مراد فتأمل انتهى .

« الفروع » طهارته ، ( لانه عرق سنور بري ) ، قال الشريف الادريسي : الزباد : نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء ، ويصاد ويطعم اللحم ، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذه حينئذ ، وهو أكبر من الهر الاهلي . انتهى . والعنبر طاهر أيضاً ، لانه يخرج من البحر ، قال في القاموس : العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث . ( ولا يكره سؤر ) حيوان ( طاهر ولو حائضاً وهو ) - أي : السؤر - : ( فضل طعامه ) - أي : الحيوان - ( وشرابه ، غير دجاجة مخلاة ) غير مضبوطة ، فيكره سؤرها احتياطاً ، ( قيل : و ) غير سؤر ( فأر ، لانه يورث النسيان ) فيكره تناوله لذلك . ( ولا يكره نحو عجن و ) لا ( طبخ من حائض ) ونفساء ( ولا وضع يدها في مائع ) لطهارة بدنهما ، ( ولو أكل أو شرب هر ونحوه ) كنمس وفأر وقتفد ودجاجة وبهيمة نجاسة فلعباه طاهر ، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » مشبهاً بالخدم أخذاً من قوله تعالى : « طوافون عليكم »<sup>(١)</sup> ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الارض كالحية ، قال القاضي : فطهارتها من النص ومثلها وما دونها من التعليل . ( أو ) أكل ( طفل نجاسة فلعباه طاهر ثم شرب ) الهر ونحوه مما دونه في الخلقة أو الطفل ( ولو قبل أن يغيب ) بعد أكل النجاسة ( من مائع ) أو ماء ( يسير ) لم يؤثر لمشقة التحرز منه ، ( أو وقع فيه ) - أي : الماء - اليسير ، أو مائع غيره ( هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع ) في مائع ، ( وخرج حياً لم يؤثر ) ، لعدم وصول نجاسة اليه ، ( وكذا ) لو وقع ( في جامد ) وخرج حياً لم يؤثر . ( وهو ) - أي : الجامد - ( ما يمنع انتقالها ) - أي : النجاسة - فيه لكثافته .

(١) سورة النور/ ٥٨ .

( وإن مات ) حيوان ينجس بموت ( أو وقع ميتاً رطباً في دقيق ونحوه )  
كسمن جامد ( ألقى ) الميت ( وما حوله ) من دقيق أو نحوه لملاقاته  
النجاسة واستعمل الباقي ، ( وإن اختلط ) النجس بغيره ( ولم ينضبط  
حرم ) الكل تغليبا للحظر ، وكذا لو كان مائعا للخبر •

## ( باب الحيض )

لغة : السيلان ، مصدر : حاض ، مأخوذ من حاض الوادي : اذا سال ،  
وحاضت الشجرة : اذا سال منها شبه الدم ، وهو : الصمغ الاحمر ،  
وتحيضت : قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة • ومن أسائه : الطمث  
والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والدراس ، واستحيضت  
المرأة : استمر بها الدم بعد أيامها ويتصور وجود شبه الحيض منه سبع  
سوى المرأة ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ان (الاناث) اللواتي حضن قد جمعت في بيت شعر فكن ممن لهن يعي  
(ف) فأرة ، ناقة ، مع أرنب ، وزغ وحجرة كلبة ، خفاش ، مع ضبع  
وشرعا : ( دم طبيعة وجبلة ) : بضم الجيم وكسرهما ، أي : سجية  
وخلقة ، جبل الله بنات آدم عليها ، ( يخرج مع صحة ) بخلاف الاستحاضة  
( من غير سبب ولادة ) خرج النفاس ( من قعر رحم ) - أي : بيت منبت  
الولد ووعائه ، ( يعتاد أنثى اذا بلغت في أوقات معلومة ) ، وليس بدم  
فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، وهو مخلوق من مأئهما ،  
فاذا حملت انصرف ذلك بإذن الله تعالى الى غذائه ، ولذلك لا تحيض  
الحامل ، فاذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به ، ولذلك قل ما تحيض  
المرضع فاذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم  
يخرج في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول  
شهرها ويقصر بحسب ما ركه الله في الطباع ، ولهذا أمر النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، ببر الام ثلاث مرات وبر الاب مرة واحدة •

(1) ما بين الهالين في البيتين زيادة اقتضاها الوزن .

والاصل في الحيض : قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض . .» الآية (١)  
 والسنة . قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ،  
 وأم حبيبة ، وحننة ، وفي رواية أم سلمة مكان أم حبيبة .  
 (والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته ) المعتاد ( من مرض وفساد  
 من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى : العاذل ) : بالمعجمة والمهملية ،  
 والعاذر : لغة فيه ، حكاها ابن سيده . يقال : استحيضت المرأة : استمر  
 بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة . ( ويأتي ) الكلام على ( النفاس )  
 مستوفى .

( ويمتنع بحيض اثنا عشر ) شيئاً :

أحدها : ( غسل له ) ، فلا يصح لقيام موجه ، و ( لا ) يمنع الغسل  
 ( لجنابة ونحو إحرام بل يسن ) الغسل لذلك تخفيفاً للحدث .  
 ( و ) الثاني : ( وضوء ) ، لان من شرطه انقطاع ما يوجبه ، وتقدم .  
 ( و ) الثالث : ( وجوب صلاة ) إجماعاً فلا تقضيها إجماعاً ، قيل  
 لاحمد في رواية الاثرم : فان أحببت أن تقضيها ؟ قال : لا هذا خلاف ،  
 أي : بدعة وتفعل ركعتي طواف اذا طهرت لانها نسك لا آخر لوقته .  
 ذكره في « الفروع » بمعناه .

( و ) الرابع : امتناع ( فعلها ) - أي : الصلاة - ولو سجدة تلاوة  
 لمستمعة ، لقيام المانع بها .

( و ) الخامس : ( فعل طواف ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « غير  
 أن لا تطوفي بالبيت » ولانه صلاة ووجوبه باق فتفعله اذا طهرت اذا  
 لانه لا آخر لوقته ويسقط عنها وجوب طواف ووداع كما يأتي .

( و ) السادس : فعل ( صوم ) إجماعاً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم  
 « أليست إحداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى يا رسول

(١) سورة البقرة/ ٢٢٢ .

الله « رواه البخاري • ولا يمنع الحيض وجوب صوم فتقضيه إجماعاً ،  
 لحديث معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم  
 ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! فقلت : لست بحرورية ،  
 ولكنني أسأل ، فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ، صلى الله عليه  
 وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه •  
 وقضاؤه بالامر السابق لا بأمر جديد •

( و ) السابع : ( مس مصحف ) لقوله تعالى « لا يمسه الا المطهرون » (١) •

( و ) الثامن : ( قراءة قرآن ) مطلقاً خافت نسيانه أولاً ، لقوله  
 صلى الله عليه وسلم « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »  
 رواه أبو داود والترمذي • ( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( اذا ظنت  
 نسيانه وجبت ) عليها القراءة • واختاره في « الفائق » والمذهب الاول •

( و ) التاسع : ( لبث بمسجد ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم  
 « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود • ( ولو ) كان  
 اللبث ( بوضوء ) ومع أمن التلويث فلا يصح اعتكافها ، و ( لا ) يمنع  
 الحيض ال ( مرور ) بالمسجد ( مع أمن تلويث ) نصاً ، فان لم تأمنه منعت •

( و ) العاشر : ( وطء في فرج ) ، لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء  
 في المحيض » الآية (٢) ، وهو : موضع الحيض ، صححه في « الانصاف » •  
 وإن أراد وطأها فادعته قبل منها نصاً إن أمكن كطهرها ، ( الا لمن به  
 شبق ) — مرض معروف — فيباح له الوطء في الحيض إن خاف تشقق  
 أنثيه إن لم يطأ ، ( ولا تندفع شهوته بدون وطء في فرج ولا قدرة  
 له على مهر حرة أو ثمن أمة ) ولا يجد غير الحائض •

( ويتجه : أو خوف عنت منه أو منها ) بأن لم تندفع الشهوة بدون

(١) سورة الواقعة/ ٧٩ •

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٢ •

إيلاج في فرجها ، فيباح له ذلك إزالة للضرر ، وهو متجه (١)  
( و ) الحادي عشر : ( سنة طلاق ) ، لانه في الحيض بدعة محرمة ،  
كما يأتي موضحاً في بابه ، ( ما لم تسأله ) - أي : الحائض - ( خلعاً أو  
طلاقاً ) فيباح له إجابتها ، لان المنع لتضررها بطول العدة ، ومع سؤالها  
قد أدخلت الضرر على نفسها .

( ويتجه : ولو ) كان سؤالها الزوج الخلع أو الطلاق ( بلا عوض ،  
خلاقاً لهما ) - أي : « للإقناع » و « المنتهى » - حيث قيدها سؤالها  
بالعوض ، وهو ضعيف . قال في « شرح الإقناع » : قلت : ولعل اعتبار  
العوض لانه قد تظهر خلاف ما تبطن ، فبذل العوض يدل على إرادة  
الحقيقة ، ( كما يأتي ) في كتاب الطلاق مفصلاً . ( والعلة ) التي ذكرها  
الاصحاب : أن حرمة الطلاق في الحيض لحقتها ، فأبيح الطلاق بسؤالها  
مطلقاً بعوض وبدونه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ،  
لانه أدخلت الضرر على نفسها بسؤالها ذلك ( تقتضيه ) ، أي : تقتضي  
جواز الخلع والطلاق بسؤالها ذلك بعوض وبدونه ، وهو متجه (٢) .

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس  
ما قبله بل أولى بدليل قول « الإقناع » في المستحاضة : والشبق الشديد  
كخوف العنت انتهى . فمنه يؤخذ أن خوف العنت أعظم فيجوز الوطاء  
بالشروط المقررة بالاولى من الشبق فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن ، ثم ذكر عبارة « شرح  
الإقناع » قلت : قول المصنف : يأتي أي : في الطلاق : وفيه أن اصلية وهو  
اطلقوا هناك لكن الشراح وأرباب الحواشي قيدوا ذلك بالعرض على ما قيدوا  
هنا ، وترجي شارح « الإقناع » لا يعارض القيد بدليل أنه قيد به هو  
نفسه في الطلاق ، فقول شيخنا : فأبيح . الخ غير ظاهر على ما قررناه ،  
وأما قوله : والعلة تقتضيه فهو أمر ظاهر لو صرحوا بذلك وعليها بني الترجي  
شارح « الإقناع » فتأمل وتدبر ، والبحث على ما يظهر لا يتجه الا على  
خلاف المذهب فليحذر انتهى .

( و ) الثاني عشر ( اعتداد بأشهر ) ، يعني أن من تحيض لا تعتد بالاشهر بل بالحيض ، لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) فأوجب العدة بالقروء، ولمفهوم قوله تعالى : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم...» الآية (٢) . (الا) الاعتداد (لوفاة) فبالاشهر إن لم تكن حاملا ، ولو أنها تحيض ، لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٣) .

( ويجب به ) أي : الحيض ( خمسة ) أشياء : ( غسل ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . ( و ) يجب به ( بلوغ ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أحمد وغيره . فأوجب عليها أن تستتر لاجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به . ( و ) يجب على حائض ( اعتداد ) بالحيض ( إلا لوفاة ) ، وتقدم معناه . ( و ) يجب ( الحكم ببراءة رحم في اعتداد ) به ، اذ العلة مشروعية العدة في الاصل ببراءة الرحم ، ( و ) يجب الحكم ببراءة الرحم في ( استبراء ) الإماء ، اذ فائدته ذلك ( و ) تجب ( كفارة بوطء فيه ) - أي : في الحيض - قال في « شرح الاقناع » : قلت : قد يقال الموجب الوطء والحيض شرط كما قالوا في الزنا إنه موجب ، والاحصان شرط ، والخطب في ذلك سهل .

( ونفاس مثله ) - أي : الحيض - ( في كل ما مر ) مما يمنعه ويوجبه ، قال في « المبدع » : بغير خلاف نعلمه ، لانه دم حيض احتبس لاجل الولد ، ( إلا في ) ثلاثة أشياء ( اعتداد ) ، لانه ليس بقراء ، فلا تتناوله الآية . ( ووجوب بلوغ ، لحصوله ب ) إزال سابق : ل ( حمل

( ٢ ) سورة الطلاق / ٤ .

( ١ ) سورة البقرة / ٢٢٨ .

( ٣ ) سورة البقرة / ٢٣٤ .

وعدم احتساب به في مدة إيلاء ) ، أي : الاربعة أشهر التي تضرب للمؤلي لطول مدته بخلاف الحيض • ( ولا يباح قبل غسل أو تيمم بانقطاع دم ) حيض ( غير صوم ) ، لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة ، ( و ) غير ( طلاق ) ، لان تحريمه لتطويل العدة وقد زال ذلك ، ( و ) يباح أيضاً بعد انقطاعه ( لبث بمسجد بوضوء ) ، وتقدم ، ( ويجوز أن يستمتع ) زوج وسيد ( من حائض ) زمن حيض •

( ويتجه و ) من ( نساء ) كذلك ، لانهاء في معناها ، وهو متجه<sup>(١)</sup> •

( بدون فرج ) مما بين سرتها وركبتها ، لما « روى عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض » أي : اعتزلوا نكاح فروجهن ولان المحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فيختص التحريم به ، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسلم ، وفي لفظ « الا الجماع » رواه أحمد وغيره وأما حديث عبد الله بن سعد « أنه سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود ، فأجيب عنه بأنه من رواية حكيم بن حزام ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ، وعلى تسليم صحته ، فانه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه • وأما حديث عائشة « إنه كان يأمرني أن أتزر فيياشرني وأنا حائض » فلا دلالة فيه أيضاً للتحريم ، فانه كان يترك بعض المباح تعذراً ، كتركه أكل الضب •

( ويسن ستره ) - أي : الفرج - ( اذن ) أي : حين استمتاعه بما دونه ، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة » رواه

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وهو صريح في قولهم : النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط . انتهى •



أبو داود • ( فان أولج ) من يجامع مثله ( الحشفة أو قدرها ) من مقطوعها في فرج حائض ( قبل انقطاعه ) أي : الحيض - ( أو جاضت ) مجامعة ( في أثناء وطء من يجامع مثله ) وهو ابن عشر ( ولو بجائل ) لفه على ذكره •

( ويتجه ) سواء كان ايلاجه بمن تباح له أو بشبهة ( أو زنى ) ، وهو متجه (١) •

( فعليه ) - أي : المولج - ( كفارة دينار ، زنته متقال خال من غش أو نصفه على التخيير ) ، لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام • ( أو قيمته من فضة لا ) من ( غيرها ) على الصحيح من المذهب ، وإنما وجبت الكفارة على من جامع طاهراً فحاضت ، فنزع في الحال ، لان النزاع جماع ، ( ولو ) كان المولج ( مكرها ) ، لان الايلاج لا يتأتمى مع الاكراه •

( ويتجه ما لم يدخله ) - أي : ذكره - بأصبعه ( اذن ) أي : حال الاكراه ( بلا انتشار ) فيصدق عليه حينئذ أنه مكره ، والمكره غير آثم ، وهو متجه (١) •

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجه ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر إطلاقهم بل في الزنى أولى لمن تأمل . انتهى •

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، اذ عللوا وجوب الحد في الزنى على المكره أنه مع الاكراه لا انتشار فاذا أولج بلا انتشار ظهر أنه مكره حقيقة ، والقلم مرفوع عن المكره انتهى . قلت : وهو الموافق لما صرحوا به في باب الزنى أنه اذا أدخله بلا انتشار لاحد ، لانه ليس له فعل اختياري ينسب اليه فقياس ذلك ما ذكر هنا ، ولم أر من صرح به هنا وهو ظاهر ومراد ، لان كلامهم في مواضع يدل عليه . انتهى •

(أو) كان (ناسياً) الحيض ، (أو) كان (جاهل حيض وتحريم) ،  
لعموم الخبر . وكالوطء في الإحرام ، (وكذا هي) ، أي : والمرأة كالرجل  
في الكفارة قياساً عليه (إن طاوعته) على الوطء فإن أكرهها فلا كفارة  
عليها ، وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة .

(ويتجه باحتمال) قوي وجوب الكفارة على واطيء وموطوء اختياراً ،  
(ولو) كانا (قنين) لتكليفهما بالواو الشرعية ، فتعلق الكفارة برقبتهما  
يؤديانها بعد عتقهما ، مالم يأذن لهما السيد بالتكفير بالصوم ، (فان)  
أذن لهما ، وأجزأهما ، (ولا يعززان لوجوبها - أي : الكفارة -  
عليهما ، وهو متجه (١) .

(وتسقط) الكفارة (بمعز) عنها ، ككفارة الوطء في نهار رمضان ،  
وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم ، فلو جامع في يوم ثم  
في آخر ولم يكفر ، لزمته ثانية ، كمن أعاد في يومه بعد أن كفر .  
(ومصرفها) - أي : هذه الكفارة - (كغيرها) من بقية الكفارات ،  
أي : لمن له أخذ زكاة لحاجته ، (وتجزئ لمسكين) واحد كنذر  
مطلق) ، أي : كما لو نذر أن يتصدق بشيء ولم يقيده بمن يتصدق

(١) أقول : ذكره الشارح وقرب الاحتمال ، ولم أر من صرح به ، وكون  
الرقيق يحتمل وجوب كفارة في وطئه في الحيض عليه قريب ، لانه مكلف  
كما تجب عليه بقية الكفارات كالوطء في رمضان ونحوه ويحتمل عدم  
الوجوب ، لانها كفارة مالية والرقيق لا مال له ، وليس لها بدل بخلاف بقية  
الكفارات فلها ابدال وهو الصوم فيكفر الرقيق به ، ولهذا تردد المصنف في  
ذلك ، وحيث قلنا : تجب فمقتضى القواعد أن تتعلق بدمته ، لانه لا مال  
له فيؤديها بعد عتق ، أو يكفر عنه السيد بإذنه ويحتمل أن يقال : تجب  
عليه وتسقط بالمعز كالحر وهو الاظهر وقول شيخنا : مالم . الخ سهو  
ظاهر ، اذ لا صوم في كفارة الحيض ، وحيث قلنا تجب الكفارة عليه ،  
وتتعلق بدمته ، أو تسقط بالمعز ؛ فلا تعزير ، والا فيعزر . فليحزر جميع  
ذلك . انتهى .

عليه • ( ووطئ حائض ) في فرجها ( كبيرة ، خلافاً له ) أي : لصاحب « الاقناع » ( هنا ) وأما في « الشهادات » فانه عدّه من الكبائر • ( ولا كفارة بوطء ) حائض ( بعد انقطاع ) الدم ( وقبل غسلها ) منه ، لمفهوم قوله في الخبر « وهي حائض » وهذه ليست بحائض ( أو ) ، أي : ولا كفارة ( بوطء ) الحائض ( في دبرها ) ، لانه ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص •

( فرع : لو أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن ) بأن كانت كانت في سن يتأتى فيه الحيض ( قبل ) قولها ( نصاً لانه مؤتمنة ) فيجب الكف عنها • ( وقال ابن حزم : اتفقوا ) - أي : العلماء - ( على قبول قول المرأة ) - أي : الماشطة ونحوها - ( تزف العروس الى زوجها فتقول : هذه زوجتك ) ، وعلى استحابة وطئها بذلك لانه مؤتمنة ، ( و ) على تصديق من أريد وطئها ( في قولها : أنا حائض ، أو ) قولها : ( قد طهرت ) ، لانه لا يعلم الا من جهتها فيقبل قولها •

## ( فصل )

( وأقل سن حيض ) ، أي : سن امرأة يمكن أن تحيض : ( تمام تسع سنين ) تحديداً لانه لم يعهد من النساء من تحيض قبل هذا السن ، ولانه خلق لحكمة تربية الولد ، وهذه لا تصلح للحمل ، فلا توجد فيها حكمته وروي عن عائشة « اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » وروي مرفوعاً عن ابن عمر • والمراد : حكمها حكم المرأة ، فمتى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً حكم بكونه حيضاً ويبلغها • وإن رآته قبل هذا السن لم يكن حيضاً ، ( وأكثره ) ، أي : أكثر سن تحيض فيه النساء : ( خمسون سنة ) ، هذا المذهب جزم به في « الهداية » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المذهب الاحمد » و « الطريق الاقرب »

و « الهادي » و « الخلاصة » و « الترغيب » و « نظم نهاية ابن رزين » و « الإفادات » و « نظم المفردات » وهو منها . قال ابن الزاغوني : هو اختيار عامة المشايخ ، قال في « البلغة » هذا أصح الروايتين ، وصححه في « تصحيح المحرر » قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب لقول عائشة « اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » وعنها أيضاً « لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين » رواه أبو اسحق الشانجي . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لاستوائهن في جميع الاحكام ، ( واختار الشيخ ) تقي الدين : ( لاحد لأكثره ) ، أي : سن الحيض ، والمذهب الاول . ( والحامل لا تحيض ) ، لحديث أبي سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : في سبي أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه احمد وأبو داود من رواية شريك القاضي فجعل الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه ، وقال ، عليه الصلاة والسلام ، في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالظهر ، احتج به أحمد . ( فلا يثبت لها ) - أي : الحامل - ( ولا لمن جاوزت خمسين سنة حكم حائض ) ولو لم ينقطع حيضها عن عاداتها التي كانت تراها فيها ، فلا تترك العبادة ( بدم تراه ) ، لأنه دم فساد لا حيض ، ولا يمنع زوجها أو سيدها وطأها . قال في « الاقناع » : إن خاف العنت ، أي : منه أو منها ، الا أن تراه قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو نفاس ، ويأتي . وتغتسل الحامل اذا رأت دماً عند انقطاعه نصاً استحباباً للاحتياط ، وخروجاً من الخلاف .

( وأقل حيض : يوم وليلة ) ، لقول علي ، ولأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبينه ، فعلم أنه رده الى العرف كالقبض والحرز ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه ، قال عطاء : رأيت من

تحيض يوماً لا تزيده • وقال أبو عبد الله الزبيدي : كان في نساءنا من تحيض ، أي : بليته ، لانه المفهوم من إطلاق اليوم ، والمراد مقدار يوم وليلة ، أي : أربع وعشرون ساعة ، ( فلو انقطع ) الدم ( لاقل ) من يوم بليته ، ( ف ) ليس بحيض ، بل هو ( دم فساد ) لما تقدم •

( وأكثره ) - أي : الحيض - ( خمسة عشر يوماً ) لبليهن ، لقول علي « ما زاد على الخمسة عشر استحاضة » وأقل الحيض : يوم وليلة ، قال عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في « سننه » عن ابن عمر مرفوعاً « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : وما نقصان دينهن ؟ ! قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي » قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث ، وقال مندة : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال في « المبدع » : وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري ، وهو خطأ •

( وغالبه ) - أي : الحيض - ( ست أو سبع ) ، لقوله صلى الله عليه ، وسلم ، لحمنة بنت جحش لما سألته « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصحاه ، وحسنه البخاري • ( وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً ) ، لما روى أحمد واحتج به عن علي « أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن

يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، والا : فهي كاذبة ، فقال علي : قالون»  
— أي : جيد بالرومية — وهذا لا يقوله الا توقيفاً ، وهو قول صحابي  
اشتهر ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة  
عشر طهر صحيح يقيناً ، قال أحمد : لا نختلف أن العدة يصح أن تنقضي  
في شهر اذا قامت به البنية •

( وأقله ) — أي : الطهر — ( بزمن حيض ) — أي : في أثنائها —  
( حصول نقاء خالص بأن لا تتغير قطنه احتشت بها ) ، طال زمنه أو قصره ،  
( ولا يكره وطؤها ) ، أي : من انقطع دمها في أثناء عاداتها واغتسلت ،  
( زمنه ) ، أي : زمن طهرها في أثناء حيضها ، لانه تعالى وصف الحيض  
بكونه أذى ، فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى • ( وغالبه ) — أي :  
الطهر بين الحيضتين — ( بقية الشهر الهلالي ) بعد ما حاضته منه اذ  
الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، فمن تحيض ستة أيام أو  
سبعة من الشهر ، فغالب طهرها : أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوماً •  
( ولاحد لاكثره ) — أي : الطهر — لانه لم يرد تحديده شرعاً • ومن  
النساء من تحيض الشهر والثلاث والستة فأكثر ، ومنهن من لا تحيض  
أصلاً •

( فرع : لو أحببت حائض قضاء الصلاة ) التي تركتها أيام حيضها :  
( فظاهر نقل الاثر ) عن الامام أحمد : ( المنع ) من القضاء ، لانه ليس  
بواجب ولا مستحب •

## ( فصل )

( والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ) ، أي : التي ابتداء بها شيء من  
ذلك بعد تسع سنين فأكثر ( تجلس ) ، أي : تدع نحو صلاة وصوم

وقراءة وطواف ( بمجرد ما تراه ) ، أي : ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة ، لان الحيض جبلة ، والاصل عدم الفساد فان انقطع قبل بلوغ أقل الحيض لم يجب له غسل ، لانه لا يصلح حيضاً ، والا جلست (أقله) : يوماً وليلة ، لان العبادة واجبة في ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه ، فلا نسقطها بالشك ، ولو لم نجلسها الاقل لأدى الى عدم جلوسها أصلاً •

( وينتجه ) باحتمال قوي ( أنه ) - أي : الاقل - ( حيض ) فلا تعيد بعد طهرها منه نحو صلاة تركتها زمنه ، للحكم عليه بأنه حيض ( ولو لم يتكرر ) ثلاث مرات ( بخلاف ما زاد ) على اليوم والليلة فلا بد من تكرره اذ لا يكون حيضاً الا بتكرره وهو متجه (١) •

( ثم تغتسل ) بعده سواء أقطع لذلك أولاً ، ( وتصلي ونحوه ) ، أي : تصوم وتطوف ، لان ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض ، ( فاذا ) جاوز الدم أقل الحيض ثم ( انقطع ولم يجاوز أكثره ) - أي : الحيض - بأن انقطع لخمس عشرة يوماً فما دون ، ( اغتسلت أيضاً ) وجوباً لصلاحيته أن يكون حيضاً ، تفعله ، أي : ما ذكر ، وهو : جلوسها يوماً وليلة وغسلها عند آخرها ، وغسلها عند انقطاع الدم ، ( تفعله ثلاثاً ) - أي : في ثلاثة أشهر - لقوله ، صلى الله عليه وسلم «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهي صيغة جمع • وأقله ثلاث ، ( فلا تثبت عادة بدونها ) - أي : الثلاث - على المذهب ، ولا ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالاقراء والشهود في عدة الحرة ، وكخيار المصراة ومهلة المرتد • ( فان

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : اذ لا يشترط لطلق الحيض تكرر انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ، وهو مفهوم كلامهم ، ومقتضاه وكالصريح في الشروح والحواشي فتأمل . انتهى •

لم يختلف (حيضها في الشهور الثلاثة) (صار عادة تنتقل اليه) فتجلس جميعه في الشهر الرابع ، لتيقنه حيضاً ، (وتعيد نحو صوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر وطواف واعتكاف واجبين اذا وقع ذلك (فيه) ، لانا تبينا فساده ، لكونه في الحيض وإن اختلف ، فما تكرر منه ثلاثاً : فحيض ، مرتباً كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث ، أو غير مرتب ، و (لا) تعيد ذلك (إن أيست قبل تكراره ثلاثاً) بلياليها ، (أو لم يعد) الدم اليها حتى أيست فلا فائدة فيه حينئذ ، لانا لم نتحقق كونه حيضاً والاصل براءتها • (ويحرم وطؤها فيه) ، أي : في الدم الزائد ، أي : زمنه ، المجاوز لاقل الحيض قبل تكراره نصاً ، لان الظاهر أنه حيض ، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها ، فتعين ترك وطئها احتياطاً • (ويتجه : ولا كفارة) عليهما في وطء زمن حيض مجاوز لاقله (١) •

(الإن تكرر) ثلاثاً • اذ تكراره يدل على أنه حيض يقيناً ، فتجب فيه الكفارة حينئذ ، صححه في « الانصاف » و « تصحيح الفروع » وهو متجه (٢) •

(ولا يكره) وطؤها بعد غسلها (إن حصل نقاء خالص) في أثناءه ، (ولو) كان ذلك النقاء (دون يوم) ، جزم به في « الاقناع » ولم يفرق بين حصوله يوماً أو أكثر أو أقل ، لانها رأت النقاء الخالص ، (خلافاً

(١) أقول : قول شيخنا : زمن حيض .. الخ صوابه زمن دم .. الخ ، لانا لم نتحقق كونه حيضاً الآن بل بعد التكرر فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : في « حاشية الاقناع » لم ص ما يقتضي الوجوب مطلقاً ، وخالفه الشيخ عثمان ، وجزم بما في بحث المصنف ، والخلوتي أشار الى ذلك ، وهو الذي يظهر ، وقول شيخنا : صححه .. الخ هذا من حيث الوطاء لا من حيث الكفارة ، اذ لم يتعرض لذلك فتأمل . انتهى .



ل «المنتهى» ، فانه قال : ولا يكره إن طهرت يوماً فأكثر ، وهذا في المبتدأة ، وما سبق في المعتادة فلا معارضة • ( وإن اختلف ) الدم بأن صار على أعداد مختلفة ، ( فعادتها ما تكرر ) منه دون ما لم يتكرر ، فان كان مرتباً ( كخمسة في أول شهر وستة بـ ) شهر ( ثان وسبعة بـ ) شهر ( ثالث : فتجلس الخمسة ) لتكررها ثلاثاً كما لو لم يختلف • ( وكذا عكسه ) : كأن ترى في الاول سبعة ، وفي الثاني ستة ، وفي الثالث خمسة : فتجلس الخمسة لانها المتكررة ، ( و ) إن رأت ( خمسة بـ ) شهر ( أول وأربعة بـ ) شهر ( ثان وستة بـ ) شهر ثالث : ( فتجلس الاربعة ) لتكررها ، ثم كلما تكرر شيء جلسته ، ( وإن جاوز ) دمها ( أكثره ) - أي : الحيض - ( فـ ) هي ( مستحاضة ) ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » متفق عليه • ولان الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً ، والاستحاضة كما تقدم : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره ، اذا المرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر منه الحيض ، وخارج كالإليتين منه الاستحاضة ، ثم هي لا تخلو من حالين : إما أن يكون دمها متميزاً أو غيره ، ( فما بعضه ثخين ) وبعضه رقيق ، ( أو ) بعضه ( أسود ) وبعضه أحمر ( أو ) بعضه ( منتن ) وبعضه غير منتن ، ( واصلح ) : بضم اللام وفتحها ، أي : الثخين أو الاسود أو المنتن ( حيضاً ، لبلوغه أقله ) : يوماً وليلة ، ( وعدم مجاوزة أكثره ) خمسة عشر يوماً ( تجلسه ) ، أي : تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة ، فاذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك ، لما روت عائشة قال : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا

أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي « متفق عليه • وفي لفظ للنسائي :  
« اذا كان الحيض فانه أسود ويعرف ، فأمسكي عن الصلاة واذا كان  
الآخر فتوضئي وصلي ، فانما هو دم عرق » ولانه خارج من الفرج  
يوجب الغسل ، فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي ، وحيث  
صلح لذلك جلسته ، ( ولو لم يتوال ) : بأن كانت ترى يوماً أسود ويوماً  
أحمر ، الى خمسة عشر فما دون ، ثم أطبق الاحمر : فتضم الاسود بعضه  
الى بعض وتجلسه ، وما عداه استحاضة ، وكذا لو رأت يوماً أسود  
وستة أحمر ، ثم يوماً أسود ثم ستة أحمر ، ثم يوماً أسود ثم أطبق  
الاحمر : فتجلس الثلاثة زمن الاسود ، ( أو ) لم ( يتكرر ) ، واليه  
الاشارة بقوله : ( فلو رأت يوماً وليلة ) دمأ ( أسود ، ثم ) رأت دمأ  
( أحمر وجاوز أكثر الحيض ) ، أي : جاوز خمسة عشر يوماً ، ( فحيضها  
زمن ) الدم ( الاسود ) فتجلسه ، وما عداه استحاضة ، لانه لا يصلح  
حيضاً ، ( أو رأت في الشهر الاول خمسة عشر يوماً ) دمأ ( أسود وفي )  
الشهر ( الثاني أربعة عشر وفي ) الشهر ( الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن  
الاسود فقط ) لصلاحيته لذلك ، ( وإن لم يكن ) دمها ( متميزاً ) بأن  
كان كله أسود أو أحمر ونحوه ، ( أو كان ) متميزاً ( ولم يصلح ) الاسود  
ونحوه أن يكون ( حيضاً ) بأن نقص عن اليوم والليلة ، أو زاد عن  
الخمسة عشر يوماً : ( فتجلس أقل حيض من كل شهر ) ، لانه اليقين  
( حتى تتكرر استحاضتها ثلاثاً ) ، لان العادة لا تثبت بدونها ، ( ثم  
تجلس بعد ) التكرار ( من ) مثل ( أول وقت ابتداء بها ) إن علمت من  
كل شهر سنأ أو سبعمأ بتحر ، ( أو ) تجلس من ( أول كل شهر هلالياً إن  
جهلته ) ، أي : وقت ابتدائها بالدم ( سنأ أو سبعمأ ) من الايام بلياليها ،  
( بتحر ) - أي : باجتهد - في حال الدم ، وعادة أقاربها النساء ونحوه ،

لحديث حمنة بنت جحش « قالت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة قد منعتني الصوم والصلاة ، فقال : تحيضي في علم الله ستاً أو سبعمائة ، ثم اغتسلي » رواه أحمد وغيره ، وعملاً بالغالب .

( ويتجه ) بـ ( احتمال ) قوي ( وجوب قضاء ) من جهلت وقت ابتدائها بالدم ( نحو صوم ) كطواف واعتكاف واجبين ( فيما ) - أي : زمن - ( فعلته ) ، أي : الصوم ونحوه . ( قبل ) التحري ، كمن جهل القبلة وصلى بلا تحر فيقضي ولو أصاب ، وهو متجه (١) .

## ( فصل )

( وإن استحيضت من لها عادة جلستها ) - أي : عاداتها - ( إن علمتها بأن تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها وعدد أيامها ولو كان دمها متميزاً ) ، لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة إذ سألته عن الدم « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم . ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته ، ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة ، و ( لا ) تجلس ( ما نقصته عاداتها قبل ) ، أي : قبل استحاضتها ، فإذا كانت عاداتها ستة أيام فصارت أربعة ثم استحيضت : جلست الأربعة فقط ، ( وإن لم يتكرر ) النقص : ( كمن عاداتها عشرة )

(١) أقول : ذكره الشارح ، ولم يتعرض له ، وقال الشيخ عثمان : قوله : فأقل الحيض . الخ الظاهر أنه يلزمها الغسل بعد الأقل وبعد الغالب أيضاً ، وأنها تعيد ما فعلته من واجب نحو صوم في بقية الغالب ، لأنه صار حيضاً فتأمل . انتهى . قلت : هو صريح في بحث المصنف ، وقول شيخنا : من جهلت . الخ تخصيصه غير ظاهر ، إذ غيرها كذلك على ما فصل هنا تتمته وفي الأصول ، قوله : كمن . الخ في هذا التعليل خفاء بل تعليله ما ذكره الشيخ عثمان فتأمل . انتهى .

أيام ( فرأت خمسة ) أيام ، ( ثم استحيضت : فتجلس الخمسة ) حيث علمتها عاداتها ، ( وإن لم تعلمها ) - أي : عاداتها - بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها ( عملت ) وجوباً ( بتمييز صالح لحيض ) بأن لا ينقص عن يوم و ليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وتقدم • ( ولو تنقل ) التمييز بأن لم يتوال ( أو لم يتكرر ) كما تقدم في المبتدأة ، ( فان لم يك ) لدمها ( تمييز ) بأن كان على نسق واحد ، ( أو كان ) لها تمييز ( و ) لكنه ( ليس بصالح ) بأن نقص عن يوم و ليلة ، أو جاوز خمسة عشر : ( ف ) هي ( متحيرة ) ، لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل عاداتها وعدم تمييزها ، ( لا تفنقر استحضتها الى تكرار ) ، بخلاف المبتدأة • وللمتحيرة أحوال :

أحدها : أن تنسى عدداً أيامها دون موضع حيضها ، وقد بينها بقوله : ( فتجلس ناسية عدد فقط في موضع حيضها من أوله غالب حيض ) ستاً أو سبعا بالتحري ( إن اتسع شهرها له ) ، أي : لغالب الحيض ، ( ك ) ان يكون شهرها ( عشرين ) فأكثر ، فتجلس في أولها ستاً أو سبعا بالتحري ، ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ، ثم تعود الى فعل ذلك أبداً • ( والا ) يتسع شهرها لغالب الحيض وأقل الطهر ، ( ف ) انها تجلس ( الفاضل ) من شهرها ( بعد أقل طهر ) بين حيضتين ، كأن يكون شهرها ( ثمانية عشر ) يوماً ، ( ف ) انها ( تجلس ) الزائد عن أقل الطهر بين حيضتين ، وهو ( خمسة ) أيام لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسها فقط ، ( لثلا ينقص طهر عن أقله ) فيخرج عن كونه طهراً ( و شهرها ) - أي : المرأة - ( ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان ) ، أي : تامان ( كأربعة عشر ) يوماً لباليها : يوم بليته للحيض ، لأنه أقله ، وثلاثة عشر لباليها للطهر ، لأنها أقلها •

الحال الثاني: أن تذكر عدد أيام حيضها وتنسى موضعه، والى ذلك أشير بقوله: ( و ) تجلس ( ناسية وقت فقط العدد به ) ، أي : بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه ، كنصف الشهر الثاني ، وان لم تعلم لحيضها مدة : بأن كانت لا تعلم هل كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره ؟ فانها تجلس العدد من أول كل شهر هلالى حملا على الغالب •

الحال الثالث : أن لا تذكر عدداً ولا وقتاً لحيضها ، وقد ذكرها بقوله : ( و ) تجلس ( ناسيتهما ) ، أي : العدد والوقت ، ( غالب حيض من أول كل مدة علم ) الحيض ( فيها وضاع موضعه ، كنصف الشهر الثاني ) أو نصف الشهر الاول أو العشر الاوسط من الشهر ، ( فان جهلت ) كون موضعها في شيء من ذلك ( ف ) انها تجلس غالب الحيض ( من أول كل شهر هلالى كابتداءة ) ، أي : كما تفعل المبتدأة ذلك ، لحدث حنة ، وتقدم • ( ومتى ذكرت ) الناسية ( عادتھا رجعت اليها ) فجلستها ، لان ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان ، وقد زال ، فرجعت الى الاصل ، ( وقضت الواجب زمنها ) - أي : زمن عادتھا - ( من نحو صوم ) وطواف واعتكاف واجب ، لتبين فساده بكونه صادف حيضها • ( ولا ) يجب عليها قضاء ( صلاة ) تركتها زمن عادتھا ، ( و ) تقضي الواجب أيضاً ( زمن جلوسها في غيرها ) ، أي : غير عادتھا من نحو صلاة وصوم ، لانه ليس بزمن حيض ، فلو كانت عادتھا ستة الى آخر العشر الاول ، فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت : لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام الواجب في الاربعة الاولى ، وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الاخيرة • ( وما تجلسه ناسية لعادتھا من حيض مشكوك فيه ) فهو ( كحيض يقيناً ) في أحكامه من تحريم الصلاة والصوم والوطء ونحوها •

(ويتجه : وما زاد) على ما تجلسه ، وانتهت الزيادة الى أكثره ( ف )  
 حكمه ( كاستحاضة يقيناً ) ، ويأتي ( خلافاً لهما ) أي : « للاقناع »  
 و« المنتهى » ( حيث جعل ما زاد ) على ما تجلسه ، ( أي أكثره )  
 أي : الحيض طهراً مشكوكاً فيه ، وحكمه ( كطهر متيقن ) في أحكامه ،  
 ( فيوهم ) قولهما ( حل وطء ) فيه ، ( وليس ) الحكم ( كذلك ) ، قال في  
 « المستوعب » : هو طهر مشكوك فيه ، وحكمه حكم الطهر يتعين الا  
 في جواز وطئها ، فانها مستحاضة . انتهى . وما قالاه جزم به القاضي ،  
 واقتصر عليه ابن تميم ، قال في « الرعاية » : والحيض والطهر مع الشك  
 فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويسقط (١) .

( فرع : لا يعتبر تمييز الا مع استحاضة ) المرأة ( فتجلس جميع )  
 مدة ( دم لم يجاوز اكثر حيض ) لكثرة وقوعه في العادة ، ( ولو كان )  
 الدم ( مختلفاً ) : ككون بعضه أسود وبعضه أحمر ، وبعضه ثخيناً  
 أو منتناً ، ( فان جاوزه ) أي : جاوز الدم أكثر الحيض ( اعتبر تمييز )  
 لما تقدم ، ( ولا تبطل دلالاته ) - أي : التمييز - ( بزيادة الدمين ) ، أي :  
 الدم الذي يصلح حيضاً كالاسود أو الثخين أو المنتن اذا بلغ يوماً وليلة ،  
 ولم يجاوز خمسة عشر والدم الآخر ( على شهر ) هلالياً أو ثلاثين يوماً ،  
 ( فلو رأت في كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود ، وخمسة عشر يوماً  
 دماً ) أحمر : فالاسود كله حيض لصلاحيته ) - أي : الاسود - ( له )  
 - أي الحيض - وأما الاحمر في هذه الحال فانه بمنزلة الطهر ، ( وتبطل  
 دلالاته ) - أي : التمييز - ( إن زاد ) الدم الاسود ( على أكثره ) ،  
 أي : الحيض .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : فيه ما فيه انتهى . قلت : ما ذكره  
 المصنف مبني على قول ذكره في « الانصاف » لبعضهم منهم صاحب  
 « المستوعب » انتهى .

## (فصل)

(وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة) بأن كانت عاداتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية، (أو) تغيرت عاداتها (بتقدم)، بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته في أوله (أو) تغيرت عاداتها (بتأخر) بأن كانت تراه في أوله فتأخر الى آخره: فما تغير (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه): فلا تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاثاً فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانيًا، فاذا تكرر صار عادة تجلسه، وتعيد صوم فرض ونحوه فيه، لانا تبييناه حيضًا، (فلو لم يعد أو آيست قبل تكراره ثلاثاً لم تقض) كما تقدم في المبتدأة • (وعنه) — أي: الامام أحمد — (تصير اليه من غير تكرار) أو ما اليه في رواية ابن منصور، (واختاره جمع وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره)، قال في «الانصاف»: وهو الصواب قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في «الفائق»: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين، واليه ميل الشارح • (ومن انقطع دمها في أثناء عاداتها ولو) كان انقطاعه (أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوماً (ف) هي (طاهر تغتسل)، لقول ابن عباس: أما ما رأيت الظهر ساعة فلتغتسل (وتصلي ونحوه)، وتفعل ما تفعله الطاهرات، لان الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض، (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات، (فان عاد) الدم (في عاداتها جلسته)، وإن لم يتكرر لانه صادف عاداتها، أشبه ما لو لم ينقطع، و (لا) تجلس (ما جاوزها) — أي: العادة — (ولو لم يجاوز أكثره) — أي: الحيض — (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر فتجلسه بعد، لانه تبين أنه حيض، (فان جاوزه) — أي: جاوز أكثره — (فليس

بحيض ) لان بعضه ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة لاتصاله به  
 وانفصاله عن الحيض ، ( وإن عاد ) اليها الدم بعد إقطاعه عنها ( بعد  
 عاداتها ) : فلا يخلو إما إن يمكن جعله حيضاً أو لا ، ( و ) حيث ( أمكن  
 جعله حيضاً ) : إما بضم الى ما قبله ، أو بنفسه بأن لا يجاوز أكثره :  
 ( عمل به ) فيلحق الدمان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر الدم الذي  
 بعد العادة ثلاثاً ، ( وإلا ) يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض وليس  
 بينه وبين الدم الاول أقل الطهر ، فلا يكون حيضاً بل استحاضة سواء  
 تكرر أو لا لمجاوزته أكثر الحيض ، ويظهر ذلك بالمثال : ( فلو كانت العادة  
 عشرة أيام مثلاً ، فرأت ) منها ( خمسة دمًا وطهرت ) الخمسة ( الباقية  
 ثم رأت خمسة ) أخرى ( دمًا ، وتكرر ) ذلك ثلاثاً : ( فالخمسـة الاولى  
 و ) الخمسة ( الثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ) ، لانهما مع ما بينهما  
 لا يجاوزان خمسة عشر يوماً ، ( ولو كانت رأت يوماً ) بليته ( دمًا ،  
 وثلاثة عشر طهرًا ، ثم ) رأت ( يوماً ) بليته ( دمًا وتكرر ) الثاني : ( ف )  
 هما ( حيضتان ) لوجود طهر صحيح بينهما ، لأن أقل الطهر ثلاثة عشر  
 يوماً ، ( ولو رأت في ) الصورة ( الاولى ) الدم ، ( الثاني ستة ) أيام  
 ( أو سبعة : لم يكن حيضاً ) ، لمجاوزته مع الاول وما بينهما أكثر الحيض .  
 ( أو ) رأت ( في ) الصورة ( الثانية يومين دمًا واثني عشر طهرًا ، ثم )  
 رأت ( يومين دمًا فكذلك ) ، أي : لا يمكن جعلهما ( حيضة ) واحدة  
 ( لزيادة الدمين مع ما بينهما من طهر على أكثر حيض ) ، لان مجموع  
 ذلك ستة عشر يوماً ، ( ولا ) يمكن جعلها ( حيضتين لاتتفاء طهر صحيح  
 بينهما ) ، لان بينهما اثني عشر يوماً ، وأقل الطهر ثلاثة عشر ، ( فيكون  
 الحيض منهما ما وافق العادة ) لتقويه بموافقتهما ، ( و ) يكون ( الآخر  
 استحاضة ) ولو تكرر .



( وصفرة وكدررة ) - وهي : شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدررة ، قاله في « المبدع » . ( في أيام عادة حيض ) ، لدخولهما في عموم النص ، ولقول عائشة - وكان النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الصفرة والكدررة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض وفي « الكافي » قال مالك وأحمد : هي ماء ابيض يتبع الحيض ( لا بعدها ) ، أي : ليست الصفرة والكدررة بعد العادة حياً ، ( ولو تكرر ) ذلك فلا تجلسه ، لقول أم عطية « كنا لا نعد الصفرة والكدررة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر بعد الطهر . ( ومن ترى دمًا ) متفرقاً ( يبلغ مجموعه ) - أي : الدم - ( أقل حيض ) : يوماً بليلته أو زاد عليه ، ( و ) ترى ( نقاء متخللاً ) لذلك الدم ، ( ولم يجاوز ) الدم والنقاء ( أكثره ) - أي : أكثر الحيض - خمسة عشر يوماً : ( فالدم ) الذي رآته ( حيض ملفق ) فتجلسه ، لانه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة كونه لم ينقص عن اليوم والليله ، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم ، لانه دم في زمن يصلح كونه حياً ، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر ، بخلاف ما لو نقصت الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض لم يجز التلفيق ، قاله في « الفروع » بمعناه . ( والباقي ) - أي : النقاء - ( طهر ) ، لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح ( تغتسل فيه وتصلي ونحوه ) ، أي : تصوم وتطوف وتقرأ القرآن ، لانه طهر حقيقة .

( ويتجه : ولا يكره وطؤها ) زمن طهرها ، قال في « الانصاف » : حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وقال في « الفروع » : وفائدة التلفيق أنه متى عاودها الدم فلا قضاء عليها ، وكان وطء زوجها لها مباحاً ، وهو متجه .

( خلافاً له ) ، أي لصاحب « الاقناع » حيث صرح بكَراهة وطئها (١) .  
 ( وإن جاوز ) زمن الدم وزمن النقاء ( أكثره ) - أي : أكثر الحيض -  
 ( كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً ، ف ) تكون  
 ( مستحاضة ) ، لقول علي : ( فتجلس عاداتها إن علمتها والا ) لم تعلم  
 عاداتها ( عملت بتمييز صالح إن كان ) ، والا يكن تمييز صالح فهي  
 متحيرة ، ( وإن كانت مبتدأة ولا تمييز ؛ جلست أقله ) - أي : أقل  
 الحيض - ( في ثلاثة أشهر ، ثم تنتقل لغالب حيض ) . قال في «الشرح» :  
 وهل تلفق لها سبعة من خمسة عشر يوماً ، أو تجلس أربعة من سبعة ؟  
 على وجهين . انتهى . وجزم في « الكافي » بالثاني .

## ( فصل )

( يلزم مستحاضة وكل دائم حدث ) ، أي : غير منقطعة . ( ويتجه  
 ويثبت ) عذر من ابتدأه الحدث ( بدوامه ) - أي : الحدث واستمراره -  
 ( لآخر وقت صلاة ) ، فليس له فعلها في أول الوقت أو وسطه ، بل  
 عليه تأخيرها لقرب وقت خروجه ، فلو أخره رجاء انقطاع الحدث ، فلم  
 ينقطع حتى خرج الوقت ، ( فله طهر وصلاة بأول ) وقت ( ثان ) ، لثبوت

(١) أقول : قال في « حاشية الاقناع » : قوله : ويكره وطؤها هكذا في  
 « الانصاف » قال : فعلى المذهب يكره وطؤها زمن طهرها قدمه في « الرعاية »  
 وعنه : يباح انتهى . وقد سبق لك انه لا يكره وطؤها في الطهر زمن  
 الحيضة الا أن يكون ذلك فيما اذا لم تعرف بعود الدم بعد انقطاعه ، وهذا  
 فيما اذا عرفت به خشية أن يعود حال الوطء انتهى . قلت : وما قاله في  
 الحاشية جمع بين ما هنا وما سبق ، وهو حسن وقول شيخنا : قال في  
 « الانصاف » : . . الخ هذا في الطهر المشكوك فيه من كونه يجوز الوطء  
 أولاً على ما تقدم فتأمل . والشارح ذكره ، وقال : قد تقدم انه لا يكره  
 وطؤها في الطهر زمن الحيضة . انتهى .

حكم دوام الحدث باستمراره الى ذلك الوقت ، فلو صلى بعد ذلك في أول الوقت صحت صلاته لاستقرار حكم دوام الحدث له ، وهو متجه (١) .

بسلس بول - متعلق بدائم - أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ ،  
دمه ( ومثله رعاف دائم ) : ( غسل ) - فاعل : يلزم - ( المحل ) الملوث  
بالحدث لإزالته عنه ، ( وتعصيه مع إمكان بظاهر يمنع الخارج حسب  
الإمكان بحشو ) المحل ( بظن ، و ) شده ( بخرقه عريضة مشقوقة  
الطرفين لمستحاضة تتلجم بها ) ، وتوثق طرفيها بشيء آخر قد شدته على  
وسطها ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم  
« أنعت لك الكرسف - يعني : القطن - تحشين به المكان ، قالت :  
إنه أكثر من ذلك ، قال : تلجمي » فان لم يمكن شده ، كباسور وناصر  
وجرح لا يكمن شده ، صلى على حسب حاله ، فان غلب الدم بعد ذلك  
وقطر لم تبطل الطهارة ، لعدم إمكان التحرز منه . ( ولا يلزم إعادة  
غسل ، ولا ) إعادة ( تعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط ) في الشد ، لان  
الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه . قالت عائشة : « اعتكفت  
مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة من أزواجه ، فكانت ترى  
الدم والطمست تحتها ، وهي تصلي » رواه البخاري . فان فرط في

(١) أقول : قال الشارح : في حل معنى كلام المصنف : فمن حصل  
له حدث ، واستمر لم يجز له ان يصلي أول صلاة الا في آخر وقتها لعدم  
ثبوت حكم دائم الحدث له ، واحتمال انقطاعه فان استمر الحدث الى آخر  
وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث فيصح ان يصلي الثانية أو ما بعدها  
في أول وقتها ، وهو متجه انتهى . قلت : وهو أوضح مما قرره شيخنا  
مع أن قوله : فلو أخره . الخ فيه نظر لانه لا يجوز له التأخير الى خروج  
الوقت ، ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو ظاهر جلي يقتضيه كلامهم  
ومراد قطعاً بل هو كالصريح لمن تأمل . انتهى .

الشد ، وخرج الدم بعد الوضوء لزمّت إعادته ، لانه حدث أمكن التحرز منه ، ( ويلزم ) من حدثه دائم ( وضوء لوقت كل صلاة ) إن خرج شيء ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في المستحاضة « وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . ولقوله أيضاً لفاطمة بنت أبي حبيش « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، فلا يجوز لفرض قبل وقته ، على الصحيح من المذهب ، لانها طهارة عذر فتقيدت بالوقت كالتييم ، وإن لم يخرج شيء فلا يتوضأ ، ( ويبطل ) الوضوء ( بخروجه ) - أي : الوقت - كما يبطل وضوء من توضأ قبل الوقت لغير فرض ذلك الوقت بدخوله ، وجزم الناظم بعدم البطلان بخروج الوقت ، فقال في « مفرداته » :

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد ثقلوا  
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

وقال في « الانصاف » : وهي شبيهة بمسألة التيمم ، والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت ، وقال القاضي : يبطل بدخول الوقت وبخروجه أيضاً ، وهذا ظاهر كلامه في « الكافي » و « الشرح » في غير موضع كالتييم ، وجزم به في « الاقناع » .

( ويتجه ) بطلان الوضوء بخروج الوقت أو خروج شيء ، ( ولو ) كان ذلك ( في غير صلاة جمعة ) ، قياساً على التيمم حيث قالوا : إنه لا يبطل فيها ، لعدم إمكان إعادتها ، وهو متجه (١) .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو حسن كالتييم وأولى انتهى . قلت : هو صريح قولهم : طهارة دائم الحدث طهارة ضرورة تنقيد بالوقت كالتييم فحيث خرج الوقت وهو فيها تبطل كالتييم لبطلان طهارته مالم

( ويصلي عقب طهر ندباً ) خروجاً من الخلاف ، ( فان أخر ) الصلاة  
عن طهره ، ( ولو ) كان التأخير ( لغير حاجة لم يضر ) ما دام الوقت ،  
لانه متطهر كالتييم ، ( ويصلي ) بوضوئه ( ما شاء ) ما دام الوقت ،  
( حتى جمعاً بين فرضين ) ، لبقاء وضوئه الى خروج الوقت ، وكالتييم  
• وأولى •

( ولها ) - أي : المستحاضة - ( الطواف ) فرضاً ونفلاً ( ولو لم

يكن في صلاة جمعة ، لانها لا تقضى ، ولا يمكن اعادتها كما تقدم في التيمم ،  
وقد ذكر نظير ذلك الخلوتي على قول الاصلين ويتوضأ لوقت كل صلاة  
إن خرج شيء ، فقال : لو في صلاة ما لم تكن جمعة بقياس الاولى على  
التيمم حيث قالوا : إنه لا يبطل فيها لعدم امكان اعادتها انتهى . وقول  
المصنف : ويلزم وضوء لوقت كل صلاة لم يقيد به بخروج شيء كما قيد به  
اصلاه فهل هو مبني على ما اسلفه في باب الوضوء ؟ وهو الاظهر من أن  
طهارة دائم الحدث لا ترفع الحدث مطلقاً مقارنة كان أو سابقاً ، وانما هي  
كالتييم مبيحة لا رافعه ، وتقدم بيان ذلك في الوضوء وإن كلامه مبني  
على مرجوح فكان عليه الاشارة الى خلافهما هنا على عادته ، أو ليس الاطلاق مراداً ،  
اذ لو كان مراداً لاشار الى الخلاف والمذهب هنا ما ذكره اصلاه إن خرج  
شيء والا فلا . وكتب الشيخ عثمان على قولهما : إن خرج شيء فقال :  
مفهومه أنه إن لم يخرج شيء فطهارته بحالها ، وهذا يقتضي ان طهارة من  
حدثه دائم ترفع الحدث فيخالف مقتضى ما تقدم من قولهم : وتنعين نية  
الاستباحة لمن حدثه دائم وقولهم في شروط الوضوء : ودخول الوقت على  
من حدثه دائم لفرضه فان قضيته ذلك كله أن يتوضأ لوقت كل صلاة دائماً  
ويمكن أن يجاب بأن ما تقدم فيما اذا لم يمكنه تعصيب المحل كمن به باسور  
أو ناصور ، وما هنا فيما اذا أمكنه ذلك ، ولم يخرج شيء فليحجر انتهى .  
قلت : وهو واضح وبه يجاب عما ذكره المصنف في باب الوضوء من أنها  
لا ترفع مطلقاً ، وأنه كالتييم ، وعن إطلاقه هنا لزوم الوضوء بأن المراد  
فيما اذا كان خارجاً لا يمكن منعه بحشو وعصب وأما اذا أمكن منع ذلك  
وحصل فترفع الحدث وتدوم طهارته ولو مضى اوقات الى خروج شيء  
أو ناقض آخر وهو ظاهر فتأمل . انتهى •

تطل استحاضتها ) ، كالصلاة وأولى • ( وإن اعتيد انقطاع حدث ) دائم  
( زمناً يتسع للفعل ) - أي : الصلاة والطهارة لها - ( فيه ) - أي :  
الزمن - ( تعين ) فعل المفروضة فيه ، ظاهره : ولو لزم عليه خروج الوقت  
المختار ، لانه قد أمكنه الإتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة ،  
فتعين كمن لا عذر له ، ( وإن عرض هذا الانقطاع ) - أي : انقطاع  
الحدث - زمناً يتسع للفعل ( لمن عادته الاتصال ) للحدث ، وهو متوضىء ؛  
( بطل وضوءه ) ، لانه صار في حكم من حدثه غير دائم ، ( فتبطل  
صلاته ) لتبين بطلان طهارته بالانقطاع ، ( و ) إن وجد هذا الانقطاع  
( قبلها ) - أي : قبل الدخول في الصلاة - فانه ( يحرم شروع فيها )  
حتى يتوضأ ، لبطلان الوضوء بالانقطاع ، فان خالف واستمر في الصلاة ،  
واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاته باطلة ، ( ولا  
أثر لانقطاع ) حدث دائم زمناً ( لا يتسع لفعل ) وضوء وصلاة ، لكنه  
يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها ، لاحتمال استمراره ( أو ) ، أي :  
ولا أثر لانقطاع ( مختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجود مرة  
وانعدام أخرى ، وعدم عادة مستقيمة ) باتصال أو انقطاع ، فهذه كمن  
عادتها الاتصال في الدم في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء  
والصلاة دون ما يتسع لهما ، وحكمها كمن عادتها اتصال المتسع للوضوء  
والصلاة دون ما يتسع لهما ، وحكمها كمن عادتها الاتصال في سائر  
ما تقدم ، الا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، ولا من المضي فيها  
بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه للوضوء والصلاة ، لعدم انضباط هذا  
الانقطاع ، فيقضي لزوم اعتباره الى الحرج والمشقة ، ( ومجرد الانقطاع  
يوجب الانصراف ) من الصلاة ، لبطلان الطهارة به ، ( الا أن يكون  
اعتيد ) لها ( انقطاع يسير ) فلا يلزمها الانصراف من الصلاة بمجرد ، لان

الظاهر حملة على ما اعتادته وهو لا أثر له • ( ومن تمتنع قراءته ) في الصلاة قائماً لا قاعداً ، ( أو يلحقه السلس ) في الصلاة ( قائماً ) لا قاعداً ( صلى قاعداً ) ، لان القراءة لا بد لها ، والقيام بدله القعود ، وإن كان لو قام وقعد لم يجسه ، وإن استلقى حبسه صلى قائماً ، لان المستلقي لا نظير له اختياراً • ( ومن لم يلحقه ) السلس ( الا راکعاً أو ساجداً ركع وسجد ) نصاً كالمكان النجس ، ولا يكفيه الإيماء •

### ( فصل )

( وحرم وطء مستحاضة ) على المذهب ، ( خلافا لاکثر العلماء ) القائلين بإباحته ، محتجين « بأن حنة كانت تستحاض ، وكان زوجها طلحة بن عبید الله يجامعها ، وأم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها » رواهما أبو داود • ( و ) حيث حرم ( لا كفارة ) فيه ، ( بلا خوف عنت ) - متعلق بحرم - ( منه أو منها ) ، لقول عائشة « المستحاضة لا يغشاها زوجها » فان خافه أو خافته ، وطلبته منه أبيع وطؤها • ( وألحق ابن حمدان به ) - أي : خوف العنت - ( خوف شبق ، وهو ) - أي : الحاق ابن حمدان - ( حسن ) لا تأباه القواعد • ( وبياح ) وطؤها ( إذن ) ، أي : حين خوف العنت ، ( ولو تقادر على نكاح غيرها ) خلافاً لابن عقيل ، لان حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول •

( ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ) ككافور ، لانه حق له ، ( ولائشى شربه ) - أي : المباح ( لإلقاء نطفة ) ، لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً ، ( ولا ) يجوز شرب دواء لإلقاء ( علقه ) لانعقادها ، ( و ) لها شربه ( لحصول حيض ) ، اذ الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد ،

وتنقضي عدتها بالحيض الحاصل بشربها الدواء ، بشرط أن يكون بين  
الحيضتين ثلاثة عشر يوماً فأكثر ، و ( لا ) تشرب مباحاً لحصول حيض  
( قرب رمضان لتفطره ) كالسفر للفطر ( ويتجه وتقطر ) اذا حصل الحيض  
( وجوباً ) ، كمن نfst بتعديها بضرب بطنها ، اذ لا فرق بينهما ،  
وهو متجه (١) .

( و ) يجوز شرب دواء مباح ( لقطع حيض مع أمن ضرر نصاً )  
كالعزل ( ولو بلا اذن زوج ) ، على الصحيح من المذهب ، خلافاً للقاضي .  
( ويتجه ) محل جواز شربها المباح لقطع الحيض ( مالم ينهها ) زوجها  
عن ذلك ، فان نهاها امتنع عليها فعل ذلك ، لان له حقاً في الولد ،  
وهو متجه (٢) .

( وحرم ) على زوج أو غيره إسقاؤه إياها دواء مباحاً ( لقطعه )  
— أي : الحيض — ( بلا علمها ) به ، لانه يسقط حقها من النسل المقصود .  
( و ) حرم ( شرب ما يقطع الحمل ) ، قال في « الفائق » ذكره بعضهم .

(١) أقول : عبارة الشارح بعد قول المصنف : وجوباً فقال : وإن تعدت  
وأثمت في استعمال الدواء لانها حائض ولا بد . انتهى . وهي اوضح ، وقال  
الشيخ عثمان : وهل يلزمها الامساك مع القضاء أم القضاء فقط ؟ الظاهر  
الثاني كما ذكروا فيمن صارت نساء بتعديها انه يثبت لها حكم غيرها  
انتهى فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح وأقره قلت : وهو مراد لغيره قطعاً لما علل به  
شيخنا ويؤيد ذلك قول « الانصاف » : قال القاضي : لا يباح الا باذن زوج  
قلت : وهو الصواب ، وقال في « الفروع » : ويؤيده قول أحمد في بعض  
جوابه : والزوجة تستأذن زوجها انتهى . ما ذكره في « الانصاف » قلت :  
فمع النهي بالاولى . وقال في « غاية المطلب » : وإن كانت ذات زوج فباذنه  
انتهى . فتأمل . انتهى .



## (فصل)

في النفاس ، وهو : بقية الذي احتبس في مدة الحمل لاجله ، وأصله لغة من التنفس ، وهو : الخروج من الجوف ، أو من قولهم : نفس الله كربتته ، أي : فرجها • (والنفاس لاجد لاقله ) ، لانه لم يرد تحديده فرجع فيه الى الوجود ، وقد وجد قليلا وكثيراً ، وروي « أن امرأة ولدت على عهدہ ، صلى الله عليه وسلم ، فلم تردماً فسميت ذات الجفوف » ولان اليسير دم وجد عقب سببه فكان نفاساً كالكثير ، ( وهو ) - أي : النفاس - في العرف : دم ( ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها ) - أي : الولادة - ( بيومين أو ثلاثة بأمارة ) - أي : علامة - على الولادة كالتألم ، والا فلا تجلسه عملاً بالاصل ، وإن تبين عدمه أعادت ما تركته ، ( وبعدها ) - أي : الولادة - ( الى تمام أربعين يوماً من ابتداء خروج بعض ولد ) • حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر وام سلمة ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، قال ابو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس ، وقال اسحق : هو السنة المجمع عليه •

( فلو وضعت توأمين فأكثر ، فأول نفاس وآخره من ) ابتداء خروج بعض ( الاول ) ، لانه دم خرج عقب الولادة ، فكان نفاساً واحداً كحمل واحد ووضعه ، ( فلو كان بينهما ) - أي : التوأمين - ( أربعون ) يوماً ( فأكثر فلا نفاس للثاني ) نصاً ، لان الولد الثاني تبع للاول ، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله ، بل هو دم فساد لا يصلح حيضاً ولا نفاساً ، ( ويثبت حكمه ) - أي : النفاس - ( بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان )

ولو خفياً نصاً ، فلو وضعت علقه أو مضغعة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، وأقل ما يتبين فيه خلق الانسان أحد وثمانون يوماً ، وغالبها على ما ذكره المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم : ثلاثة أشهر . قال المجد في « شرحه » : فمتى رأت دمًا على طلق قبلها لم تلتفت اليه ، وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ، ثم إن انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت ، وإن لم ينكشف ، بأن دفن ولم يفتقد أمره ، استمر حكم الظاهر ، اذ لم يتبين فيه خطأ . ( ومن جاوز دمها الاربعين ) يوماً ، ( وصادف عادة حيضها ولم يزد ) عن العادة فالمجاوز حيض ، لانه في عاداتها ، أشبه مالمو لم يتصل بنفاس ، ( أو زاد ) الدم المجاوز للاربعين عن العادة ، ( وتكرر ) ثلاثة أشهر ( ولم يجاوز أكثره ) - أي : الحيض - ( ف ) هو ( حيض ) ، لانه دم متكرر صالح للحيض ، أشبه مالمو لم يكن قبله نفاس ، ( والا ) بأن زاد ولم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أولاً ، أو لم يصادف عادة حيض ( ف ) هو ( استحاضة ) إن لم يتكرر ، لانه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً ، فان تكرر وصلاح حيضاً فحيض ، ( ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ) كما لا تدخل في مدة حيض ، لان الحكم للاقوى ، فلو ولدت المستحاضة واستمر الدم عليها أربعين يوماً فهو نفاس لا تصوم فيه ولا تصلي ، ( والنقاء ولو دون يوم زمن نفاس طهر ) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات ، ( وكره وطء فيه ) ، أي : النقاء زمنه بعد الغسل . قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص « أنها أتته قبل الاربعين فقال : لا تقريني » ولانه لا يأمن العود زمن الوطء ( وإن عاد الدم في الاربعين ) بعد انقطاعه ، ( أو لم تره ) عند الولادة ، ( ثم رأته فيها ) أي الاربعين ، ( ف ) هو ( مشكوك فيه ) - أي : في كونه

نفاساً أو فساداً - لتعارض الامارتين فيه ، ( فتصوم وتصلي ونحوه )  
معه ، لان سبب الوجوب متيقن ، وسقوطه بهذا الدم مشکوك فيه وليس  
كالحيض لتكرره ، ( وتقضي نحو صوم ) مفروض احتياطاً ، لانها تيقنت  
شغل ذمتها به ، فلا تبرأ الا بيقين ( ولا توطأ ) في هذا الدم كالمبتدأة في  
الزائد على أقل الحيض قبل تكرره •

( ويتجه : ولا كفارة ) بوطنها زمن الدم المشكوك فيه ، لعدم تيقن  
كونه نفاساً ( و ) يتجه ، ( أنها تغتسل لكل صلاة ندباً ) كالمستحاضة  
( لا وجوباً ) صوبه في تصحيح « الفروع » وهو متجه (١) •

( بخلاف ) الوطء في دم نفاس ( متيقن ف ) يجب ( فيه ما ) يجب  
( في وطء حائض ) من الكفارة ، اذ لا فرق بينهما ، ( ومن صارت نفساء  
بتعديها ) على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما ( لم تقض الصلاة )  
زمن نفاسها ، كما لو كان التعدي من غيرها ، لان وجود الدم ليس  
معصيه من جهتها ، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه  
بالتوبة ، وأما السكر فجعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً  
بدليل جريان الاثم والتكليف ، والشرب أيضاً يسكر غالباً فأضيف اليه ،  
كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف اليه •

---

(١) أقول : قوله : ويتجه ولا كفارة استظهر الوجوب الشيخ عثمان  
قياساً على وجوب قضاء نحو الصوم ورد عليه السفاريني بما ذكره المصنف  
قال : وهو الاقرب للاصول ، لان الكفارة من قسم الحدود والحد يدراً  
بالشبهة والدم المشكوك فيه شبهة في الجملة انتهى . والشارح أقره أيضاً  
والاتجاه الثاني المذكور في « شرح الاقناع » أيضاً وغيره انتهى •

## كتاب الصلاة

واشتقاقها من الصلويين ، واحدهما : صلا كعصا ، وهما : عرقان من جانبي الذنب ، وقيل عظامان ينحنيان في الركوع والسجود ، وقال ابن فارس : من صليت العود إذا لينته ، لان المصلي يلين ويخشع ، ورده النووي : بأن لام الكلمة من الصلاة واو ، ومن صليت ياء ، وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ، ولعل مراده أن صليت المخفف ، تقول : صليت اللحم صلياً اذا شويته ، وانما أراد ابن فارس المضعف ، وقال ابن الأعرابي : صليت العصا تصلية : أدركته على النار لتقومه . والصلاة لغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : «وصل عليهم» (١) أي : ادع لهم ، وعدي بعلی لتضمنه معنى الانزال ، أي : أنزل رحمتك عليهم . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، وإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل » وقال الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مضطجعاً

وشرعا : ( أقوال وافعال معلومة مفتوحة بتكبير مختتمة بتسليم ) ، ولا يرد عليه صلاة الاخرس ونحوه ، لان الاقوال فيها مقدره والمقدر كالموجود ، أو التعريف باعتبار الغالب ، فلا يرد أيضاً صلاة الجنائزة .

( وهي أكد فروض الاسلام بعد الشهادتين ) ، لحديث جابر قال : رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب رسول

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة»  
رواه الترمذي • ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « العهد الذي بيننا وبينهم  
الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والترمذي والنسائي ، وقال :  
حسن صحيح •

( وفرضت ليلة الإسراء ) قبل الهجرة بنحو خمس سنين  
على المشهور ، لحديث أنس قال « فرضت على النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ،  
ثم نوذي : يا محمد إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس  
خمسين » صححه الترمذي •

( وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ) ، وقيل : لانها ثمانية الشهادتين ،  
كالمصلي من خيل الخلبة • ( وتجب ) الصلوات ( الخمس ) في اليوم والليلة  
( على كل مسلم ) ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعوض ، ( مكلف )  
— أي : بالغ عاقل — ( غير حائض ونفساء ) فلا تجب عليهما كما تقدم ،  
والا لامرنا بقضائهما ، ( ولو لم يبلغ ) — أي : المسلم المذكور — ( شرع ) ،  
كمن اسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضئها اذا علم كالتائم ،  
( أو ) كان ( نائماً ) أو ناسياً ، لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها  
اذا ذكرها » رواه مسلم • ( أو ) كان ( مغطى عقله بإغماء ) ، لما روي  
« أن عمراً غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت  
منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث » وعن عمران بن حصين وسمرة  
ابن جندب نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالأجماع • ولان الإغماء  
لا تطول مدته غالباً ، ولا تثبت الولاية على من تلبس به ، ويجوز على  
الانبياء ، ولم يسقط الصوم ، فكذا الصلاة كالنوم ، ( أو ) كان مغطى  
عقله بتناول ( سكر مباح ) من دواء وغيره ، وليس خاصاً بالمسكر ،  
فيقضي كالمغشى عليه وأولى ، ( أو ) كان مغطى عقله بشرب ( محرم )

اختياراً ، لانه معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب ، أو كرهاً إلحاقاً له بما تقدم ، ( فيقضي ) السكران الصلاة زمن سكره ( حتى زمن جنون ) .  
( ويتجه احتمال لا ) إن استعملت دواء ولو محرماً فاستطلق دم ( زمن نحو حيض ) منها ؛ فلا قضاء عليها ، لان الحيض مانع من ابتداء الصلاة ، فلأن يمنع من قضائها أولى ، وهو متجه (١) .

( طراً ) - أي : الجنون على السكران - ( متصلاً بسكر محرّم )  
تغليظاً عليه وقياسه الصوم وغيره .

( ويتجه ) محل وجوب القضاء عليه ( ما لم يرتد ) زمن سكره ( ثم يجن ) ، فان ارتد فجن فأفاق فلا يقضي ، وهو متجه . ( اذ لا تجب ) الصلاة ( على مرتد زمن رده ) فلا يجب عليه قضاءؤها حال إسلامه ، لان وجوب الاداء يقتضي وجوب القضاء ، واللازم منتف ، لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (٢) لان الدليل الدال على إسقاط العبادة في حق الاصيلي موجود في حق المرتد ، فوجب أن يثبت له حكمه عملاً بالمقتضى الشامل لهما ، وأما ما تركه قبل رده فيجب عليه قضاءؤه على الصحيح من المذهب ، ( ولا ) تجب الصلاة ( على كافر اصلي وجوب اداء ) ، بمعنى أنا لا تأمره بها في كفره ، ولا

(١) أقول : قول المصنف : ويتجه لا زمن حيض أي : لا تقضي من سكرت ثم حاضت ، ونحوه ما تركته من الصلاة زمن نحو حيض ، ويقويه كلامه « الانصاف » كما قاله الشارح ، وهو كما قال ، وفي نسخ بقيت بغير احتمال ، وهو ظاهر فما كتبه شيخنا مسلم حكماً لكنه غير مراد هنا ، والكلام على ذلك في باب الحيض بل مراد المصنف هنا تقييد قولهم : يقضي السكران حتى زمن جنون طراً فقيده بما ذكره في البحث فان قضاء الصلاة لا يجب زمن الحيض مطلقاً كما قيد ذلك أيضاً بقوله : ما لم يرتد وهذا التقييد الثاني صرح به في « حاشية الافناع » لم ص . انتهى .

(٢) سورة الانفال/ ٣٩ .

بقضائها اذا أسلم ، لانه أسلم خلق كثير في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤمر أحد بقضائها ، لما فيه من التنفير عن الاسلام ، ( بل ) تجب عليه ( وجوب عقاب ، لمخاطبته ) - أي : الكافر - ( بفروع الشريعة ) من صلاة وصوم وزكاة وحج على الصحيح كالتوحيد إجماعاً ، لقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » (١) الآية .

تنمة : لا تبطل عبادات المرتد التي فعلها قبل رده ، فلا يلزمه إعادتها اذا أسلم ، وإن مات مرتداً حبطت وإن ارتد في أثناء عبادة بطلت لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٢) ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ، لقدرته على العود للاسلام ، ولا يجب عليه الحج باستطاعته في الردة .

( ولا تصح ) الصلاة ( من مجنون ) ، لان من شرطها النية ، ولا تمكن منه ( و ) لا من ( سكران ) ، لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (٣) ( و ) لا من ( أبله لا يعقل ) ، ذكره السامري ، وغيره كالمجنون يقال : بله بلها : كنعب تعبا ، وتبأ له ارى من نفسه ذلك وليس به ، ويقال : الأبله أيضاً لمن غلبت عليه سلامة الصدر ، وفي الحديث « أكثر أهل الجنة البله » ، أي : لانهم أغفلوا أمر دنياهم وجعلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها ، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة . وقال الجوهري : يعني البله في أمر الدنيا ، لقلة اهتمامهم بها ، وهم أكياس في أمر الآخرة . ( ويلزم ) مستيقظاً ( إعلام نائم بدخول وقتها ) - أي الصلاة - ( مع ضيقه ) أي الوقت ، وظاهره : ولو نام قبل دخوله ( ويتجه ) : انما يلزم إعلام نائم ( إن ظن أنه يصلي ) ، أما اذا علم أن إعلامه لا يفيد ، فالاولى تركه ، وهذا مبني

(٢) سورة الزمر / ٦٥ .

(١) سورة المدثر / ٤٢ .

(٣) سورة النساء / ٤٢ .

على أن الامر بالمعروف لا يجب الا اذا ظن امتثال المأمور ، وهو قول لبعضهم ، والمذهب وجوبه أفاد أو لم يفد (١) .

لقوله تعالى : « وأمر بالمعروف » (٢) (واذا صلى) كافر ركعة بسجديتها حكم بإسلامه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « نهيت عن قتل المصلين » رواه أبو داود . فظاهره : أن العصمة ثبتت بالصلاة ، وهي لا تكون بدون الاسلام ، ولقول أنس « من شهد أن لا إله الا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » رواه البخاري موقوفاً . والظاهر من قوله : صلى صلاتنا : أنه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة ، لانه لا يسمى مصلياً بدونها ، ولأن الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا أشبهت الاذان ، وسواء كانت بدار الاسلام أو الحرب ، جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره ، ( أو أذن أو أقام ) الصلاة ( ولو في غير وقت ) أذان أو إقامة ( كافر يصح إسلامه ) ، وهو المميز الذي يعقله ( حكم به ) - أي : اسلامه - لاتيانه بالشهادتين ، ومعنى الحكم به : أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن ودفن بمقابرنا ، وورثه أقاربه المسلمون دون الكفار ، ولو أراد البقاء على الكفر ، وقال : صليت مستهزئاً ونحوه : لم يقبل منه ، كما لو كان أتى بالشهادتين ، ( ولا تصح صلاته ) - أي : الكافر - ( ظاهراً ) ، فيؤمر بإعادتها لفقد

---

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه كالامر بالمعروف اذا ظن الامر انه لا يفيد إن قلنا : لا يجب على ما يأتي بيانه انتهى قلت : لم أر من صرح به هنا ، وحيث كان مبنياً على الامر بالمعروف فليرجع الى كتاب الجهاد فقد فصل في ذلك ، وأطال في « حاشية الاقناع » لم ص وكذلك في « شرح منظومة الآداب » للسفاريني رحمه الله تعالى والخلاف قوي يقتضي كلامهم ما ذكره المصنف هنا ، ووجوب الاعلام هنا على الصحيح ، وقد نقل في « الانصاف » أقوالاً بعدم الوجوب مطلقاً انتهى .

(٢) سورة لقمان / ١٧ .



شرطها ، وهو الاسلام ، وان علم أنه كان قد أسلم ، واغتسل ، وصلى  
بنية فهي صحيحة ، ( ولا يعتد بأذانه ) لفقد شرطه ، ( و ) لا ( إقامته ) ،  
فلا يسقط به الفرض ، ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر ، ولا يحكم بإسلامه  
باخراج زكاة ماله ولا حجه ولا صومه قاصداً رمضان ، لان المشركين  
كانوا يحجون في أول الاسلام حتى نزل قوله : « إنما المشركون  
نجس » <sup>(١)</sup> ولم يحكم باسلامهم بذلك ، وكذا في باقي العبادات غير  
الشهادتين والصلاة ، ولانها لا تختص شرعنا ، بخلاف الصلاة على هذه  
الكيفية ، قال الشيخ تقي الدين : كان لمن قبلنا من الامم صلوات في  
هذه الاوقات ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات وغيرها •  
( وتصح ) الصلاة ( من مميز ، وهو : من بلغ ) - أي : استكمل -  
( سبع سنين ) وفي « المطلع » : من يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا  
ينضب بسن ، بل يختلف باختلاف الافهام ، وصوبه في « الانصاف »  
وقال : إن الاشتقاق يدل عليه • انتهى • ولا خلاف في صحتها من المميز ،  
( والثواب ) - أي : ثواب عمل المميز ( له ) لقوله تعالى : « من عمل  
صالحاً فلنفسه » <sup>(٢)</sup> ( كعمل بر غيرها ) - أي : الصلاة - ( فيكتب له ) ،  
و ( لا ) يكتب ( عليه ) ، لعدم تكليفه ، ( وشرط لصحة صلاته ) - أي :  
المميز - ( ما شرط ل ) صحة ( صلاة كبير ) بالغ ( الا في سترة على  
ما يأتي ) تفصيله في باب ستر العورة •

( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي ( و ) الا في ( ترك قيام ) في مفروضة  
فلا يشترط قيامه بها ( مع قدرة ) عليه ، ( لانها نفل ) في حقه كما لا يخفى ،  
وهو متجه <sup>(٣)</sup> •

(١) سورة التوبة / ٢٩ • (٢) سورة الجاثية / ١٥ •  
(٣) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو ظاهر انتهى ولم أر من صرح به  
واستظهر الخلوتي من عبارة « الاقناع » في « حاشيته » وجوب القيام  
وهو ظاهر فتأمل • انتهى •

( ويلزم وليه ) - أي : الصغير - ( أمره بها ) - أي : الصلاة -  
( لتنام سبع ) سنين ، ( و ) يلزمه ( تعليمه إياها ) - أي : الصلاة -  
( و ) تعليمه ( الطهارة ، ك ) ما يلزم الولي فعل ما فيه ( إصلاح ماله ) ،  
وكما يلزمه ( كفه عن المفاسد ) لينشأ على الكمال ، ( و ) يلزمه أيضاً  
( ضربه على تركها لعشر ) سنين تامة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : مروا أبناءكم  
بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم  
في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود . قال جلال الدين السيوطي : قل  
من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم ، وقد نقل عن ابن سريج أنه قال :  
لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذاً من قول : « غطَّ جبريل النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، ثلاث مرات في ابتداء الوحي » وروى ابن عدي في  
الكامل بسند ضعيف عن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى  
أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات » والامر بالتأديب لتمرينه عليها حتى  
يألفها ويعتادها فلا يتركها ، وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف  
فعلها عليه ، فإن احتاج الى أجره فمن مال الصغير ، فإن لم يكن فعلى من  
تلزمه تفقته ، ( وإن بلغ ) الصغير ( في ) صلاة ( مفروضة ) بأن تمت  
مدة البلوغ ، وهو فيها في وقتها لزمه إعادتها ، وسمي بلوغاً لبلوغه حد  
التكليف ( أو ) بلغ ( بعدها ) - أي : الصلاة - ( في وقتها لزمه  
إتمامها ) ، أي : الصلاة ، قدمه « أبو المعالي في « النهاية » ، وتبعه ابن  
عيidan ، وهذا مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل هل يلزمه إتمامه  
على ما يأتي في الصوم ، والمذهب لا يلزمه . ( ويتجه ) : على هذا القول  
يلزمه إتمامها ( مع سعة وقت ، وعدم تيمم ) ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال الشارح بعد أن نقل عبارة « شرح الاقناع » عن الاتجاه :  
وهو مفرغ على ما علمت من الخلاف ، ولو قيل بعدم وجوب إعادة التيمم =

أما لو تيمم الصغير لصلاة فرض ، ثم بلغ لم يجز له أن يصلي بتيمم فرضاً ، لأن ما نواه كان نفلاً ، جزم به في « المغني » و « الشرح » وابن رزين ، وابن عبيدان ، و « مجمع البحرين » بخلاف ما لو بلغ ، وهو متوضئ فله إتمامها بذلك الوضوء لا لزوماً . ( و ) لزوم من بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها ( إعادتها ) كالحج ، ولأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة ، فإن بلغ بعد الوقت فلا إعادة ( مع مجموعة إليها بإعادة تيمم ) لفرض ، لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض ، و ( لا ) يلزمه إعادة ( وضوء ) ، ولا غسل جنابة ، لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة ، لرفعه الحدث بخلاف التيمم ، ( و ) لا إعادة ( إسلام ) ، لأنه أصل الدين ، فلا يصح نفلاً ، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب ، ولأنه يصح بفعل غيره كإسلام أحد أبويه . ( ولا يجوز لمن لزمته ) فريضة من الصلوات ( تأخيرها أو ) تأخير ( بعضها عن وقت جواز ) ، أي : وقت الصلاة ، إن كان لها وقت واحد ( إلى وقت ضرورة ) ، أي : وقت الاختيار إن كان لها وقتان ، ومحلها إذا كان ( ذاكرة قادراً على فعلها ) ، بخلاف نائم قال في « المبدع » : إجماعاً ، لما روى أبو قتادة « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة

= حيث قلنا بالوجوب لكان له وجه قلت: قول الشارح : ولو . . الخ لم يظهر المعنى المراد منه ، والذي ظهر من البحث أنه إن اتسع الوقت ، وكانت طهارته بماء فيلزمه إتمامها ، وإن ضاق الوقت ، أو كانت طهارته بتيمم فلا يلزمه الإتمام ، لأنه إذا ضاق الوقت فالإعادة أهم لوجوبها على المعتمد بخلاف لزوم الإتمام فإنه على الخلاف ، وإن كانت طهارته بتيمم فعدم وجوب الإتمام ظاهر ، لأن تيممه كان لنفل فلا يستبيح به فرضاً على المذهب فتلبسه حينئذ في هذه العبادة نفل ، والنفل لا يلزم إتمامه على المذهب ، والاتجاه توسط بين القولين ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر جلي فتأمل . انتهى .

أخرى » رواه مسلم • ولأنه يجب إيقاعها في الوقت ، فإذا خرج ، ولم يأت بها كلها كان تاركاً للواجب مخالفاً للامر ، وتأخيرها من القادر على فعلها كبيرة ، كما صرحوا به في كتاب الشهادات ، ( لا إن طراً مانع ) من فعلها في وقتها ( كحيض ) فيجوز تأخيرها الى انقطاعه ، والتطهر منه ( الا لمن له الجمع ) بين صلاتين لنحو سفر أو مرض ، ( وينويه ) ، أي : الجمع في وقت الاولى المتسع لها ، فيجوز له التأخير ، لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر الاولى في الجمع ، ويصليها في وقت الثانية ، ولان وقتيهما يصيران وقتاً واحداً لهما ، ومقتضاه أنه لا يحتاج الى استثنائه لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم ، فيتبادر الذهن اليه فتعين إخراجها ، ( أو لمشتغل بشرطها ) - أي : الصلاة - ( الذي يحصله ) - أي الشرط - ( قريباً كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة ) انخرقت ، وليس عنده غيرها ، لان الشرط لا بد له ، و ( لا ) يجوز التأخير لتحصيل شرطها حيث كان ( بعيداً كذهاب ) عريان لبلد أخرى ( لشراء سترة ) ، ولا تحصل له الا ( بعد ) خروج ( وقت ) فيصلي عرياناً ، ( أو ) علم عدم وصول ( نوبة مسافر ) الا بعد الوقت ، فيتيمم ويصلي كعادم الماء ، ( و ) كذا ( عاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد ) وفاتحة وأدلة قبله خفيت عليه ، فيصلي في الوقت على حسب حاله تقديماً للوقت ، لسقوط الشرط اذن بالعجز عنه • ( وله ) - أي : لمن وجبت عليه صلاة - ( تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ) - أي : الفعل - في الوقت المختار ، كفضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع ، ( مالم يظن مانعاً ) من فعل الصلاة ( كموت وقتل وحيض ) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك ، وكذا لو نام بعد دخول الوقت ، وظن أنه لا يفيق الا بعد خروجه فيتعين عليه فعلها قبل النوم ، لثلاث تفوته بالكلية أو أداؤها ، ( أو ) مالم ( يعر سترة

أوله) - أي : أول الوقت - ( فقط ) ، فيلزمه أداؤها اذن ، لتمكنه من الإتيان بها بشرطها ، ( أولاً ) لا ( يبقى وضوء عادم ماء لآخره ) ، أي : آخر الوقت ، ( ولا يرجو وجوده ) - أي : الماء - في الوقت فيتعين أول الوقت ، لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه .

( ويتجه ولو ) كان عدم الماء ( حضراً ) كقطع عدو ماء بلده ونحوه وحينئذ فلا فرق بينه وبين السفر ، ( خلافاً لهما ) - أي : « للاقتناع » و « المنتهى » - ( فيما يوهم ) من عبارتيهما حيث قيدها عدم الماء في السفر ، وهو متجه . ( ونحو مستحاضة ) ممن حدثه دائم ( اعتيد انقطاع ) دمها ، أو حدثه ( أوله ) - أي الوقت - فيتعين فعلها في ذلك الوقت ، وكذا لو اعتيد الانقطاع وسط الوقت أو آخره فيتعين فعل الصلاة فيه . ( ومن له التأخير ) ، أي : تأخير الصلاة في الوقت ، فأخرها فانها ( تسقط بموته قبل فعلها ) فيه ، ( ولا إثم ) عليه ، بعدم تفریطه ( بخلاف عكسه ) ، وهو : من ليس له التأخير فلا تسقط هي ، ولا إثم تأخيرها عنه بموته .

## ( فصل )

( ومن جحدها ) - أي : الصلاة - بأن جحد وجوبها كفر ، ( أو ) جحد وجوب ( جمعة كفر ) إن كان ممن لا يجمله ، كمن نشأ بدار إسلام ، ( ولو فعلها ) لانه لا يجحدها الا تكديماً لله ورسوله وإجماع الأمة ، ويصير مرتداً ، بغير خلاف نعلمه ، قاله في « المبدع » . وإن كان ممن يجهل وجوبها ، كحديث عهد باسلام ، أو من نشأ بيادية عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ، لانه معذور ، فان قال أنسيته ، قيل له : صل الآن ، وإن قال : أعجز عنها ، لعذر كمرض أو عجز عن أركانها أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه بحسب طاقته ، فان أصر

على الجحد كفر ، لما سبق . ( أو ) كان جحده لوجوبها ( جهلا ) به  
( وعرف ) الوجوب ، ( فعلم وأصر ) على جحوده كفر ، لما تقدم ،  
( وكذا تاركها ، أو ) تارك ( شرط ) لها كالوضوء ( أو ركن لها مجمع  
عليه ) كالركوع ( تهاوناً أو كسلاً اذا دعاه إمام أو نائبه لفعالها ) ، لاحتمال  
أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ، ( وأبى ) فعلها  
( حتى تضايق وقت التي بعدها ) بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق  
وقت العصر عنها فيقتل كفرة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « بين العبد  
وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . ولقوله « العهد الذي بيننا  
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه احمد والنسائي والترمذي ،  
وقال : حسن صحيح ، ولقوله « أول ما تفقدون من دينكم الامانة ،  
وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه  
شيء ، وقال عمر : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، وقال علي : من  
لم يصل فهو كافر . ( ويستتابان ) ، أي : الجاحد لوجوبها ، والتارك  
لها تهاوناً أو كسلاً بعد الدعاية والإباء ( ثلاثة أيام ) بلياليها ، ويضيف  
عليهما ، ويدعيان كل وقت صلاة اليها ، ( فان تابا بفعلها ، ورجوع  
جاحد ) لوجوبها خلي سبيلهما ، وإن قال : أصلي بمنزلي مثلاً ترك وأمر  
بها ، ووكلت الى أماتته ، ( والا ) بأن لم يتوبا بذلك ( قتلا ) بضرب  
عنقهما بالسيف ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « واذا قتلتم فأحسنوا  
القتلة » أي : الهيئة من القتل ، ولا يزداد على ذلك ( كفرة ) على الصحيح  
من المذهب ، ذكره القاضي والشيرازي وغيرهما ، وهو مقتضى نص  
أحمد ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا  
يرث مسلماً ولا يرثه مسلم ، قال الآجري : من قتل مرتداً يترك بمكانه  
ولا يدفن ، ولا كرامة ، ولا يرق ولا يسمى له أهل ولا ولد .

( تنمة ) : قال « الازهري » : الكفر بالله أنواع : إنكار وجود  
وعناد ونفاق ، فمن لقي الله بواحدة لم يغفر له ، فالانكار : كفر بالقلب  
واللسان ، والجحود هو : أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ، والعناد هو :  
أن يعرف بقلبه ، ويقر بلسانه ، ويأبى أن يقبل الايمان بالتوحيد ، والنفاق  
هو : أن يقر بلسانه ، ويكفر بقلبه • ( ولا قتل ، ولا تكفير قبل دعاية )  
من إمام أو نائبه اليها ، لاحتمال أن تركها لشيء يظنه عذراً في تركها •  
( ومن ترك زكاة ) تهاوناً ( أو ) ترك ( صوماً أو ) ترك ( حجاً تهاوناً قتل  
حداً ) لا كفراً ، وذلك ( بعد استتابة وامتناع ) ، لقول عبد الله بن  
شقيق « لم يكن أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يرون شيئاً  
من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » ( ولا قتل بترك صلاة فائتة أو ) ترك  
( كفارة أو ) ترك ( نذر تهاوناً ) للاختلاف في وجوبها فوراً ، ( ولا كفر  
ب ) ترك ( شرط ) مختلف فيه كالاستنجاء ( أو ) ترك ( ركن مختلف فيه )  
كالرفع من الركوع اذا كان التارك له ( يعتقد وجوبه ) ، أي : وجوب  
فعل ذلك الشرط ، أو الركن للاختلاف فيه ، كما لاحد على متزوج بغير  
ولي ، جزم به الموفق ، ومن تابعه ، ( خلافاً لهما ) ، أي : « للمنتهى »  
و « الاقناع » حيث صرحا هنا بكفره تبعاً لابن عقيل ، والدليل والتعليل  
يشهدان بصحة ما قاله المصنف ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد  
قياساً على ما يأتي في الردة •

( قال الشيخ ) تقي الدين : ( وتنبغي الاشاعة عنه ) - أي : عن  
تارك الصلاة - ( بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا  
إجابة دعوته ) لعله يرتدع بذلك ويرجع • ومن جحد وجوب الجمعة  
كفر للاجماع عليها ، وظهور حكمها ، فلا يعذر بالجهل به إلا إذا كان  
قريب عهد باسلام ، أو نشأ ببادية •

خاتمة : اختلف العلماء بما كفر إبليس ، فذكر أبو اسحق بن شاقلا أنه كفر بترك السجود لا بجحوده ، وقيل كفر لمخالفة الامر الشفاهي من الله تعالى ، فانه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك ، قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب « الفروع » في الاستعاذة له . وقال جمهور الناس : كفر إبليس لانه أبى واستكبر وعاند وطعن وأصر واعتقد أنه محق في تمرده ، واستدل بـ « أنا خير منه » (١) فكأنه ترك السجود لآدم تسفيهاً لامر الله تعالى وحكمته ، وعن هذا الكبر عبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقوله : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » قال أحمد في رواية الميموني : انما أمر بالسجود فاستكبر ، وكان من الكافرين والاستكبار كفر ، وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله تعالى ، وكل معصية كفر ، وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الامة .

## ( باب الأذان )

لغة : الاعلام ، قال تعالى : « وأذن في الناس بالحج » (١) أي : أعلمهم به ، يقال : اذن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذيناً وأذينا كعليم اذا أعلم به ، فهو اسم وضع موضع المصدر ، وأصله من الاذن ، وهو الاستماع ، كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به .

وشرعاً : ( إعلام بدخول وقت لصلاة ، أو : ) إعلام ( بقربه ) - أي : وقتها - ( فجر ) فقط ( والاقامة ) : مصدر أقام ، وحقيقته : إقامة القاعد ، فكان المؤذن اذا أتى بالفاظ الاقامة أقام القاعدين ، وأزالهم عن قعودهم . وشرعاً : ( إعلام بالقيام اليها ) - أي : الصلاة - ( بذكر مخصوص فيهما ) أي : الاذان والاقامة ، ويطلقان على نفس الذكر المخصوص ، ( وهو ) - أي : الأذان - ( أفضل منها ) - أي : الاقامة - لانه أكثر

(١) سورة الأعراف / ١١ .



ألفاظاً ، وأبلغ في الاعلام ( و ) الاذان أفضل أيضاً ( من إقامة ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والامانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الارشاد ، اذ الارشاد : الاقامة على طريق الحق ، والمغفرة : مأخوذ من الغفر ، وهو : الستر ، والفرق بينهما لا يخفى . وانما لم يتول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه من بعده الاذان لضيق وقتهم ، قال عمر « لولا الخليفة لأذنت » ويشهد لفضل الاذان قوله ، صلى الله عليه وسلم « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم . وقوله « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار » رواه ابن ماجه . وأحاديث الباب كثيرة .

والاصل في مشروعيته : ما روى أنس قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه . وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً بيده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أدعو به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله الا الله . ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول اذا قمت الى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً

رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقه عليه فليؤذن ، فانه أندى صوتاً منك ، فقامت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله : لقد رأيت مثل الذي رأى . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فله الحمد « رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذي بعضه ، وقال : حديث حسن صحيح .

( ويتجه أنها ) - أي : الامامة - ( أفضل من إقامة ) لحديث « اللهم أرشد الأئمة » وتقدم ، وهو متجه (١) .  
 ( والجمع بينهما ) - أي : بين الاذان والإمامة - ( أفضل ) ، قاله أبو المعالي ، وقال : ما صلح له فهو أفضل .

( وسن أذان في يمنى أذني مولود ) ذكر أو أنثى ( حين يولد ، وإقامة يسراها ) لانه ، صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة « رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . ولخبر ابن السني « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » أي : التابعة من الجن . وليكون التوحيد اول شيء يقرع سمعه حين خروجه الى الدنيا ، كما يلحق عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه ، فانه يضر عند سماع الاذان ، وفي مسند ابن رزين « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص »

(١) أقول : استظهره الخلوئي ، واعتمده . انتهى .

والمراد : أذنه اليمنى ، قاله في « شرح المنتهى » . ومما جرب أن الأذان في أذن المحزون يصرف حزنه ، وإذا أذن خلف المسافر رجع ، وإذا أذن في أذن من خلقه سيء حسن خلقه ، ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ، ويقرأ الفاتحة سبعا ، ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق ، وآخر الحشر والصفات ، وإذا قرأ آية الكرسي سبعا على ماء ، ورشه على وجه المصروع فإنه يفيق . ( وهما ) - أي : الإذان والاقامة - ( فرض كفاية ) ، لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . والامر يقتضي الوجوب . وعن أبي الدرداء مرفوعاً « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد والطبراني . ولانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد ، ( ل ) الصلوات ( الخمس ) دون المنذورة وغيرهما ، ( المؤداة ) لا المقضيات ، ( والجمعة ) : عطف على الخمس ، من عطف الخاص على العام ، لمزيتها وفضلها على غيرها قال في « المبدع » : ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس ، وانما لم يفرض في غيرها ، لان المقصود منهما الإعلام بوقت الفريضة على الاعيان، والقيام اليها ، وهذا لا يوجد في غيرها . ( على رجال ) اثنين فأكثر لا الواحد ، ولا النساء ، ولا الخنثى ( احرار ) لا أرقاء ومبعضين ، اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً لاشتغالهم بخدمة ملاكهم ، ( حضراً ) في القرى والامصار ، وان اقتصر مسافر أو منفرد على الاقامة لم يكره .

( وسنا ) - أي : الاذان ( و ) الاقامة ( سفرأ ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمالك ابن الحويرث ولابن عم له « اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه . ( و ) سنا ( لمنفرد ) ، لحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل

يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : « انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة »  
رواه النسائي . والشظية بالشين والطاء المعجمتين : القطعة المرتفعة في رأس الجبل .

( و ) سنا أيضاً ( لمقضيته ) من الخمس ، لحديث عمرو بن أمية الضمري « قال : كنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم توضع فصلى ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » رواه أبو داود . ( برفع صوت ) في الكل ( إن لم يخف نحو لبس ) ، كما لو أذن في غير وقت الاذان ، وكره رفع صوته بالاذان في بيته البعيد عن المسجد ، لئلا يضيع من يقصد المسجد اذا سمعه ، وقصد الصلاة جرياً على العادة . ( ولو تركوهما ) ، أي : ترك المذكورون الاذان والاقامة ، وصلوا وبدونهما ( لم يكره ) ( ١ ) نصاً ( ويؤذن في ) صلاة ( جمع ) حيث جاز ، ( و ) في ( قضاء فوائت ل ) الصلاة ( الاولى ) فقط ، ( ويقوم للكل ) ، أي : لكل فريضة بمفردها .

( وكره ) أذان وإقامة ( لخثائي ونساء ولو ) كان الاذان والاقامة منهما ( بلا رفع صوت ) ، لانهما وظيفة الرجال ، ففيه نوع تشبه بهم ، ( ولا يشرعان ) - أي : الاذان والاقامة - ( لكل من بالمسجد ، وتحصل

( ١ ) أقول : وقال في « الاقناع » بالكراهة ، وكان على المصنف الاشارة الى خلافه ، ولم ار من وافق المصنف على عدم الكراهة ، وما ذكره في « الاقناع » ذكره الخرقي وغيره لا سيما وقد قيل بفرضيتهما سفرأ وحضراً وقيل أيضاً بفرضيتهما على المصلي وحده ولو قضاء او نذراً فتأمل . انتهى .

الفضيلة لهم بمتابعة مؤذن ومقيم ) في الاذان والاقامة • ( ويكفي ) في المصر ( مؤذن ) واحد ، ( بلا حاجة ) الى الزيادة نصاً ، ولا تستحب الزيادة على اثنين ، وقال القاضي : على أربعة ، لفعل عثمان الا من حاجة ، والاولى أن يؤذن واحد بعد واحد ، ( ويزاد ) مع الحاجة لاكثر بأن لم يحصل الاعلام بواحد ( بقدرها ) ، أي : الحاجة : كل واحد في جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد • ( ويقيم ) الصلاة ( من يكفي ) في الاقامة ، ويقدم من أذن أولاً ، ( ولا يلزم رقيقاً فرض كفاية ) ، لانه مشغول بخدمة سيده في الجملة ، يؤيده قوله :

( ويتجه ) : أنه لا يلزم الرقيق فرض كفاية من ( نحو أذان ) وإقامة ، ( و ) صلاة ( عيد ، لا نحو غسل ميت ) وصلاة عليه ( ودفنه ) ، ورد سلام وتشميت عاطس ، فيلزمه ذلك ( مع عدم حر يقوم به ) ، وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط عليه اذا لم يوجد غيره • ( خلافاً « للمنتهى » فيما يوهم ) من عبارته حيث اقتصر على عدم لزوم الرقيق فرض الكفاية ، وهو متجه (١) •

( ولا ينادي ) بأذان ولا غيره ( لجنازة وترأويح ) نصاً ، لانه لم ينقل ( بل ) ينادى ( ندباً لعيد ) : الصلاة جامعة ، أو : الصلاة ، قياساً على الكسوف ، وفيه نظر ، لحديث ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء » متفق عليه • ( و ) ينادى لصلاة ( كسوف ) ، لانه في الصحيحين ، ( و ) ينادى لصلاة ( استسقاء ) بأن يقال : ( الصلاة جامعة ) بنصب الاول على الاعراء ، والثاني على الحال ، وفي « الرعاية » بنصبها ورفعها ، ( أو ) يقال : ( الصلاة ) : بالنصب على الاول ، أو به ، وبالرفع

(١) أقول : صرح به البهوتي في « شرح المنتهى » انتهى •

على الثاني • ( الثاني ) • ( وكره ) النداء في عيد وكسوف واستسقاء  
 ب : حي على الصلاة ، ذكره ابن عقيل وغيره • ( وليسا ) - أي : الاذان  
 والاقامة - ( بشرط لصلاة فتصح ) الصلاة ( بدونها مع حرمة ) على  
 تاركهما ( حيث فرضا ) ، لان ابن مسعود « صلى بعلقمة والاسود بلا  
 أذان ولا إقامة » احتج به أحمد ، وقال في « الاقتناع » تبعاً « للخرقي »  
 وغيره : فتصح بدونها مع الكراهة وكان على المصنف أن يقول :  
 خلافاً له (١) .

( ويقا تل أهل بلد تركوهما ) - أي : الاذان والاقامة - لانها من  
 شعائر الاسلام الظاهرة كالعيد ، فيقاتلهم الامام أو نائبه ، واذا قام بهما  
 من يحصل به الاعلام غالباً ولو واحداً أجزأ عن الكل نصاً • ( ويحرم  
 أخذ اجرة ) على الاذان والاقامة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعثمان  
 ابن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد  
 وأبو داود والترمذي وحسنه ، وقال : العمل على هذا عند أهل العلم ،  
 والاقامة كالاذان معنى وحكماً •

و ( لا ) يحرم أخذ ( جعالة عليهما ) - أي : الاذان والاقامة -  
 كأخذ رزق من بيت المال وأولى ( فان عدم متطوع ) بأذان وإقامة ( جاز  
 رزق ) امام ( من بيت مال ) من مال الفيء ، لانه معد للمصالح والرزق والعطاء

(١) أقول : قول شيخنا : وقال .. الخ : تبع فيه الشارح ، وكتب الشيخ  
 ابراهيم النجدي شيخ بعض شيوخنا على هذا الموضع ما نصه قوله : فتصح  
 مع الحرمة توهم بعضهم أن الصلاة تصح مع الحرمة ، وفيه خلاف لعبارة  
 « الإقناع » حيث قال : مع الكراهة ، وليس كذلك فان عبارة « الاقتناع »  
 في الكراهة عائدة الى ذات الصلاة ، وعبارة المصنف في الحرمة عائدة الى  
 أهل البلد تركوا فرض الكفاية والا فالمصنف يقول بعدم الكراهة على  
 من تركهما فتدبر انتهى . قلت : الامر كما قال ، ويدل لذلك قوله : حيث  
 فرضا اذ لا يفترضان على كل مصل على المذهب فتأمل . انتهى .

والرزق ما ينفع ولو محرماً ، قال ابن الاثير : الارزاق نوعان : ظاهرة :  
للإبدان كالأقوات ، وباطنة : للقلوب والنفوس ، كالمعارف والعلوم .  
( لمن يقوم بهما ) ، لان بالمسلمين حاجة اليهما ، قال في « المغني »  
و « الشرح » : لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه ، وعلم منه أنه  
اذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيء لعدم الحاجة ، وصرح به في  
« الاقتاع » . ( ولا يصحان ) - أي : الاذان والاقامة - ( الا بوقت )  
أي : بعد دخوله ، لما روى مالك بن الحويرث « أن النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، قال : اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم  
أكبركم » متفق عليه . ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت ، وهو حث  
على الصلاة ، فلم يصح في وقت لا تصح فيه . ( و ) يصح الاذان  
( لفجر من بعد نصف ليل ) ، لان معظمه قد ذهب ، وبذلك يخرج وقت  
العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ، ورمي جمرة العقبة ،  
وطواف الافاضة فيعتد بالاذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره ، ولان  
وقت الفجر يدخل على الناس ، وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم  
أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة الوقت .

تنبيه : والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس ، وآخره  
طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس ، وآخره غروبها ،  
قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيراً ،  
لما في الصحيحين من حديث عائشة ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما  
الا أن ينزل ذا ويرقى ذا . قال البيهقي : مجموع ما روي في تقدم الاذان  
قبل الاذان للفجر انما هو بزمن يسير ، وأما ما يفعل في زماننا من الاذان  
للفجر من الثلث الاخير فخلاص السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر ، قاله  
في « المبدع » .

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، وأن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لثلا يغر الناس . ولا يصحان الا ( مرتبتين ) ، لانهما ذكر معتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كأركان الصلاة ( متوالين عرفاً ) لعدم حصول المقصود منهما بغير موالاة ، ويشترط كونهما منويين ( من شخص واحد لا أكثر ) ، فلو أتى واحد بالبعض ، وكمل آخر لم يعتد به ، كالصلاة ( وشرط ) - بالبناء للمفعول - في المؤذن شروط :

( كونه ذكراً ) : فلا يعتد بأذان امرأة وخشى ، قال جماعة : ولا يصح لانه منهي عنه كالحكاية ، وكونه ( عاقلاً ) : فلا يصح من مجنون كسائر العبادات ، وكونه ( مسلماً ) : فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية ، وكونه ( مميزاً ) ، لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس « كان عمومتي يأمروني أن أوذن لهم وأنا غلام لم أحتمل ، وأنس بن مالك لم ينكر ذلك » . ( ناطقاً ) ، ليحصل الاعلام به ، ( ناوياً ) ، لحديث « إنما الاعمال بالنيات » ( عدلاً ولو ظاهراً ) : فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم « وصف المؤذنين بالامانة » والفاسق غير أمين ، قال في « الشرح » أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف نعلمه . ( وبصير أولى ) بالاذان من أعمى ، لانه يؤذن عن يقين ، بخلاف الاعمى فربما غلط في الوقت ، ومثله عارف بالوقت مع جاهل به ، وعلم منه صحة أذان الاعمى ، لان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عمر « وكان رجلاً أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال أصبحت أصبحت » رواه البخاري . ( ورفع صوت ) بأذان ( ركن ليحصل سماع ) ، اذ هو المقصود للاعلام ( مالم يؤذن لحاضر ) فبقدر ما يسمعه ، وإن شاء رفع صوته وهو أفضل ، ( وتكره زيادة ) في رفع صوته ( فوق



طاقته ( خشية الضرر ، ( وإن خافت ببعضه ) - أي : الاذان - ( وجهه  
بعض ) منه ( فلا بأس ) ، قاله ابن تميم بمعناه ، وقال أبو المعالي : رفع  
الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن • ( وإن نكس ) الاذان  
أو الاقامة : بأن قدم بعض الجمل على بعض بطلا لعدم الترتيب ، ( أو  
سكت في الاثناء طويلاً عرفاً ) ولو بسبب نوم أو إغماء أو جنون ، ( أو  
تكلم ) في أثناءهما بكلام كثير بطلا ، لعدم الموالاة ، أو تكلم ( ب ) كلام  
( محرم : كسب وقذف بطلا ) - أي : الاذان والاقامة - وإن كان  
يسيراً ، لانه قد يظنه سامعه متلاعباً ، أشبه المستهزئ ، ذكره المجد •  
( وكره سكوت يسير ) في الاثناء لايهامه عدم الموالاة • ( و ) كره  
( كلام ) مطلقاً ( بلا حاجة ) اليه ، فان احتيج اليه لم يكره • ( وله رد  
سلام فيهما ) - أي : في الاذان والاقامة - ولا يبطلان به ، ولا يجب  
الرد ، لان ابتداء السلام اذن غير مسنون • ( وسن كونه ) - أي :  
المؤذن - ( صيئاً ) ، أي : رفيع الصوت ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ،  
لعبد الله بن زيد « قم مع بلال فألقه عليه فانه أندى صوتاً منك » و « اختار  
أبا محذورة للأذان لكونه صيئاً » ولانه أبلغ في الاعلام ( اميناً ) ، ، أي :  
عدلاً ، لما روى أبو محذورة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :  
أمناء الناس على صلاتهم وسجورهم : المؤذنون » رواه البيهقي ، وفي  
إسناده يحيى بن عبد الحميد ، وفيه كلام • ولانه مؤتمن يرجع اليه في  
الصلاة وغيرها ، ولا يؤمن بأذانه اذا لم يكن كذلك ، ولانه يعلم للأذان  
فلا يؤمن منه النظر الى العورات • ( بالغاً ) ، خروجاً من الخلاف ،  
( بصيراً ) ليؤمن خطؤه ( عالماً بالوقت ) ليتحراه فيؤذن في أوله ، ( ولو )  
كان المؤذن ( عبداً ) فله أن يؤذن ( بإذن سيده ) قاله أبو  
المعالي • وسن كونه ( واقفاً ) غير ماش ، ( قائماً فيهما ) ،

أي : الاذان والاقامة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لبلال « قم فأذن »  
 وكان مؤذنوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يؤذنون قياماً ، والاقامة  
 أحد الاذنين ( فيكرهان ) - أي : الاذان والاقامة - ( قاعداً ) - أي :  
 من قاعد - ( وماشياً ) أي : من ماش - ( لغير مسافر ومعدور ) لمخالفته  
 السنة ، وكذا راكباً ومضطجعاً • وصحا من نحو قاعد ، لانهما ليسا بأكاد  
 من الخطبة ، ( متطهراً ) من الحديثين ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يؤذن  
 الا متوضئ » رواه الترمذي والبيهقي ، وروي موقوفاً عن أبي هريرة  
 وهو أصح • والاقامة آكد من الاذان ، لانها أقرب الى الصلاة ، ( فيكره  
 أذان جنب ) لا يحدث نصاً ، ( و ) تكره ( إقامة محدث ) ، للفصل بين  
 الاقامة والصلاة بالوضوء •

وسن كون أذان وإقامة ( على علو ) أي : موضع عال كمنارة ، لانه  
 أبلغ في الاعلام • وروي عن امرأة من بني النجار قالت « كان بيتي من  
 أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر ،  
 فيجلس على البيت فينظر الى الفجر ، فاذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم  
 إني استعنيك واستعديك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن »  
 رواه أبو داود • وسن كونه ( رافعا وجهه ) الى السماء ، ولو كان  
 أعشى ، في أذانه كله ، وسن أيضاً كونه ( جاعلا سبائته في أذنيه ) ،  
 لقول أبي جحيفة « إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه » رواه أحمد  
 والترمذي ، وقال : حسن صحيح • وعن سعد القرظي « أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه  
 أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه ، وسن كونه أيضاً ( مستقبل القبلة )  
 لفعل مؤذني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فان أخل به كره ، وسن  
 كونه ( يلتفت ) برأسه وعنقه وصدرة ( في أذان يميناً لحي على الصلاة ،

وشمالاً لحي على الفلاح) في الاذان لا الاقامة ، ( ولا يزيل قدميه ) لقول أبي جحيفة رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت اتبع فاه ههنا يقول يمينا وشمالا : « حي على الصلاة حي على الفلاح » متفق عليه . وظاهره : سواء كان في منارة أو غيرها ، قال في « الانصاف » : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور ، و ( قال القاضي ) أبو يعلى ( والمجد وجمع ) ، منهم صاحب « الافادات » و « المذهب الاحمد » والمنور وابن نصر الله : ( الا ) إن أذن ( بمنارة ) ونحوها فيزيل قدميه ، قال في « الانصاف » : قلت : وهو الصواب ، لانه أبلغ في الإعلام ، وهو المعمول به ، زاد أبو المعالي : يفعل ذلك مع كبر البلد .

( و ) سن أيضاً ( أن يقولهما ) - أي : الاذان والاقامة - رجل ( واحد ) ، أي : أن يتولى الاقامة من يتولى الاذان ، لما في « حديث أبي الحارث الصّدائي حين أذن ، قال : فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « يقيم أخو صدّاء ، فانه من أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود . وكالخطبتين ( بمحل واحد ) بأن يقيم في الموضع الذي أذن فيه ، لقول بلال للنبي ، صلى الله عليه وسلم « لا تسبقني بآمين » لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها ، كذا استنبطه أحمد ، واجتج به ، ولقول عمر « كنا اذا سمعنا الاقامة توضعنا ثم خرجنا الى الصلاة » ولانه أبلغ في الاعلام ، وكالخطبة الثانية . ( ما لم يشق ) ذلك على المؤذن ، كمن أذن في منارة ، أو مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه ، لثلايفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم الا بإذن الامام ، ولا تعتبر الموالات بين الاقامة والصلاة إن أقام عند إرادة الدخول فيها ، ويجوز الكلام عند الاقامة قبل الدخول فيها ، روي عن عمر .

( و ) سن أيضاً ( أن يجلس ) مؤذن ( بعد أذان مغرب جلسة خفيفة )

بقدر ركعتين ، ( ثم يقيم ) - أي : الصلاة - ( بموضع أذان و ) سن  
( أن تؤخر إقامة ) عن أذان ( بقدر فراغ ) من قضاء ( حاجة ووضوء  
وصلاة ركعتين وفراغ ) آكل من ( أكل ونحوه ) كشارب من شرب ،  
لحديث أبي بن كعب « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ  
الآكل من طعامه والشارب من شربه ، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته »  
رواه أبو داود والترمذي . وليمكن نحو الآكل من ادراك الصلاة مع  
الامام ، ( و ) سن ( أن يحرم إمام ) بالصلاة ( عقب فراغ إقامة ) لا قبله  
نصاً ( وكره أذان ملحن ) بأن يطرب فيه ، يقال : لحن في قراءته إذا أطرب  
بها وغرد ، قال أحمد : كل شيء محدث أكرهه ، كالتطرب ، ويصح  
لحصول المقصود به ، ( و ) كره أذان ( ملحون ) لحناً لا يحيل المعنى  
كرفع تاء الصلاة أو نصبها ، أو حاء الفلاح . وكره الاذان أيضاً من  
( ذي لثغة فاحشة ) كالملحون وأولى ، فان لم تفحش لم يكره ، لان  
بلالا كان يبدل الشين سيناً ، ولم ينكر عليه ، لكن الفصيح أكمل ،  
( ويبطل ) الاذان ( إن أحيل معنى ) باللحن أو اللثغة ( نحو ) مد همزة  
الله أو أكبر أو بائه ، أو يقول : ( الله وأكبر ) ، أو يبدل قافاً او همزة ،  
لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يؤذن لكم من يدغم ، قلنا : كيف يقول ؟  
قال : يقول : أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله »  
أخرجه الدارقطني في الافراد ، وفيه إسقاط الهاء من كلمة الله ( ويستحب  
أن لا يقوم اذا أخذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلا ) الى أن يفرغ ، أو  
يقارب الفراغ ، ( لان في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشیطان )  
حيث يفر عند سماعه ، كما في الخبر ، قال في «الاختيارات» : اذا أقيمت  
الصلاة، وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد.  
قال ابن منصور : ورأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب ، فحين

اتتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس . انتهى . لما روى  
الخلال عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
جاء وبلال في الاقامة فقعده » .

## ( فصل )

( يقدم بأذان مع تشاح ) بين اثنين فأكثر في الاذان ( أفضل ) في  
خصال معتبرة في المؤذن ، لتقدمه ، صلى الله عليه وسلم ، بلالا على  
عبد الله بن زيد ، لانه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته ،  
وقس عليه باقي الخصال ، ( فأدين ) ، لحديث « ليؤذن لكم خياركم » ،  
ولانه اذا اقدم بالافضلية بالصوت ، فلاذ يقدم بالافضلية في الدين  
أولى ، ( فأعقل ) ، لما في العاقل من الكمال وحسن السميت ، ( ثم )  
يقدم في التساوي في جميع ما تقدم ( من يختاره أكثر جيران ) مصلين ،  
لان الاذان لاعلامهم ، ولانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، وبمن هو أعف  
نظراً . ( ثم ) مع التساوي أيضاً في رضى الجيران ( يقرع ) فمن خرجت  
له القرعة قدم ، لحديث « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ، ثم  
لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لا استهموا » و « لما تشاح الناس في  
الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد » ولانها تزيل الابهام . ( ولا بأس  
مع تساوي في الخصال السابقة ) بتقديم من هو أعمر لمسجد ، وأتم مراعاة له ،  
أو أقدم تأديناً هو أو أبوه ، أو لكونه من نسل من جعل رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، الاذان فيه ) ، وعلم منه انه لا يقدم بهذه الخصال ، الا  
اذا رآها من له ولاية التقديم ، بخلاف الخصال التي قبلها . ( واختير  
أذان بلال ) بن رباح ، وهو أول من أذن لرسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، ( فلا يشرع ) - أي : لا يصح أذان - ( بغير عربية ) على الصحيح  
من المذهب ، ( وهو ) - أي : الاذان - ( خمس عشرة كلمة ) - أي :

جملة - ( بلا ترجيع للشهادتين ) ، لحديث عبد الله بن زيد ، وكان بلال يؤذن كذلك ، ويقيم حضراً وسفراً مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى أن مات ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال أحمد : هو آخر الامرين وكان بالمدينة قيل له : إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله ، لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ، فقال : أليس قد رجع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى المدينة ، وأقر بلالا على أذان عبد الله ؟ ويعضده حديث أنس ، قال : « أمر بلال أن يشفع الاذان ، ويوتر الاقامة » متفق عليه . زاد البخاري « الا الاقامة » وحديث ابن عمر قال : « انما كان الاذان على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه . فان رجع في الاذان ، بأن قال الشهادتين ( سراً ) ، بحيث يسمع من قبره أو أهل المسجد إن كان واقفاً ، والمسجد متوسط الخط ( قبل جهر بهما ) - أي : الشهادتين - لم يكره ، لان ترجيع الاذان فعل أبي محذورة ، وعليه عمل أهل مكة . وعن أبي محذورة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علمه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة » رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان . والحكمة أن يأتي ( بهما ) بتدبير واخلاص ، لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام .

( والاقامة : إحدى عشرة ) جملة ( بلا تشية ) ، لحديث ابن عمر وتقدم ، ( ويباح ترجيعه ) - أي : الاذان - لحديث أبي محذورة ، ( و ) تباح ( تشيتها ) - أي : الاقامة - ( كأذان ) ، لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد « كان أذان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شفعا في الاذان ، والاقامة » فالاختلاف في الافضل .

( و سن ) أذان ( أول وقت ) ليصلي المتعجل ، وظاهره : أنه يجوز مطلقاً مادام الوقت ، ويتوجه سقوط مشروعته بفعل الصلاة ، ذكره في « المبدع » ( و ) سن ( ترسل فيه ) ، أي : تمهل في الاذان ، وتأن فيه من قولهم : جاء على رسله ، ( و ) سن ( حدرها ) ، أي : إسرع إقامة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لبلال « اذا أذنت فترسل ، واذا أقيمت فاحدر » رواه الترمذي ، وقال : إسناده مجهول . وروى أبو عبيد عن عمر قال للمؤذن : « اذا أذنت فترسل ، واذا أقيمت فاحدر » واصل الحدر في الشيء الاسراع ، ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام ، والاقامة إعلام الحاضرين ، فلا حاجة فيها له . ( و ) سن ( الوقف ) فيهما ( على كل جملة ) ، قال ابراهيم النخعي : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الاذان والاقامة جزم ، ومعناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة .

( و ) سن ( قول ) مؤذن : ( الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيلة أذان فجر ) ، وظاهره : ولو قبل طلوعه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لابي محذورة « فاذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود . والحيلة : قول حي على الصلاة ، حي على الفلاح . ( ويسمى التشويب ) ، من تاب : اذا رجع ، لان المؤذن دعا الى الصلاة بالجيعلتين ، ثم دعا اليها بالتشويب ، ( وكره ) تشويب ( في غيرها ) ، أي : الفجر ، أي أذانها ، لقول بلال : « أمرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء » رواه أحمد وغيره . ( و ) كره تشويب أيضاً ( بين أذان وإقامة ) ، لما روى مجاهد « أنه لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة ، وقد أذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،

فقال : ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ؟ ! ولانه دعاء بين الاذان والاقامة الى الصلاة ، فكان مكروهاً . ( و ) كره أيضاً ( نداء ) بالصلاة ( بعد أذان في نحو أسواق ) كأزفة ( بقول : الصلاة ، أو : الاقامة أو الصلاة رحمكم الله ، قال الشيخ ) تقي الدين في « شرح العمدة » . ( هذا إن كانوا قد سمعوا النداء الاول ) ، لعدم الحاجة اليه ، ( والا ) يكن الامام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء : ( فلا ينبغي أن يكره ) .

تنبيه : ( قال ) الشيخ : ( وقال ابن عقيل : فان تأخر امام ) أعظم أو امام ( الحي أو امائل الجيران فلا بأس ) من ( أن يمضي اليه منه يقول له : قد حضرت الصلاة ) - انتهى - لاحتمال أنه لم يسمع الاذان . ( وكره قبل أذان قول ) المؤذن : ( «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا.» )<sup>(١)</sup> ( الآية ) أي : اقرأها ونحوه ، ( وكذا إن وصله ) - أي : الاذان - ( بعده بذكر ) قاله في « شرح العمدة » لانه محدث ، ( و ) كره ( قبل إقامة قول ) مقيم : ( اللهم صل على محمد : ونحو ذلك ) من المحدثات ، ( ولا بأس بنحنة قبلهما ) - أي : الاذان والاقامة - ( و ) لا بأس ب ( أذان واحد بمسجدين لجماعتين ) ، لعدم المحذور فيه ، ( وشرعا ) - أي : الاذان والاقامة - ( لجماعة ثانية بغير جوامع كبار ، قاله أبو المعالي ) ، وقال في « التخليص » : غير مسجدي مكة والمدينة .

( ووقت إقامة ) مفوض ( لامام ) ، فان أراد المؤذن اقامة الصلاة ( فيأذنه ) - أي : الامام - ( يقيم ) تأدباً ، قال في « الجامع » : وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الامام ، ويأذن له في الاقامة ، نص عليه في رواية علي بن سعيد ، وقد سأله عن حديث علي « الامام أملك بالاقامة » فقال : الامام يقع له الامر ، أو تكون له الحاجة ، فاذا أمر المؤذن أن

(١) سورة الاسراء / ١١١ .



يقيم أقام • انتهى • وفي الصحيحين « إن المؤذن كان يأتي النبي ، صلى الله عليه وسلم » ففيه إعلام المؤذن للامام بالصلاة وإقامتها ، وفيهما قول عمر : « الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والصبيان » •

( و ) وقت ( أذان ) مفوض ( لمؤذن ) ، فيؤذن اذا دخل الوقت ، وإن لم يأذن الامام ، ( فيحرم أذان غير راتب بلا اذنه أو خوف فوت ) وقت التأذين كالامام ، جزم به أبو المعالي • ومتى جاء مؤذن راتب وقد أذن غيره قبله أعاد الاذان ، نص عليه ، قال في « الانصاف » : استحباباً • ( وكرهه أذان برمضان قبل فجر ثانٍ إن ) اقتصر عليه ، و ( لم يعده بعده ) ، أما إن عاد أو كان معه من يؤذن أول الوقت فلا يكرهه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه ، زاد البخاري : « وكان رجلا عمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » •

( وسن لمؤذن ) متابعة قوله سراً بمثله ليجمع بين أجري الاذان والمتابعة ، ( و ) سن أيضاً ل ( مقيم ) الصلاة متابعة قوله سراً كذلك ، ( و ) سن أيضاً ل ( سامعهما ) — أي : المؤذن والمقيم — متابعة قولهما سراً ، لما روي عمر « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله الا الله ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله الا الله ، فقال : لا إله الا الله مخلصاً من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم • وانما لم يتابعه في الحيعة ، لانها خطاب فاعادته عبث بل سبيله

الطاعة ، وسؤال الحول والقوة ، وتكون الاجابة عقب كل جملة للخبر .  
والاصل في استحباب اجابة المقيم ما روى ابو داود باسناده عن بعض  
اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « أن بلالا أخذ في الاقامة ،  
فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : أقامها  
الله وأدامها ، وقال في سائر ألفاظ الاقامة كنجو حديث عمر في الاذان »  
وانما استجبت الاجابة للمؤذن على ما تقدم ليجمع بين أجر الاذان أو  
الاقامة والاجابة . والحيعة : هي قول : حي على الصلاة ، حي على  
الفلاح ، على أخذ الحاء والياء من حي ، والعين واللام من على ، كما  
يقال : الحوقلة في : لا حول ولا قوة الا بالله ، على أخذ الحاء من حول  
والقاف من قوة ، واللام من اسم الله تعالى ، ومعناها : كما قال ابن  
مسعود : لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله  
الا بمعونته ، قال الخطابي : هذا أحسن ما جاء فيه . ( ولو ) سمع مؤذناً  
( ثانياً ، و ) مؤذناً ( ثالثاً ) حيث استحب ، ولم يكن صلى في جماعة  
لعموم الخبر ، فان صلى كذلك لم يجب ، لانه ليس مدعواً بهذا الاذان ،  
ذكره في « المبدع » ( أو ) كان السامع ( في طواف ، أو قراءة ، أو )  
كان السامع ( امرأة ) ، لعموم الخبر ، ( أو ) كان السامع ( داخل مسجد  
قبل ) صلاة ( تحية متابعة قوله ) - أي : المؤذن ( سراً بمثله ) ، أي :  
مثل قول المؤذن ، أو قول المقيم ، و ( لا ) تسن الاجابة ( لمصل ) لاشتغاله  
بالصلاة ، ( و ) لا ل ( متخل ) لاشتغاله بقضاء حاجته ، ( ويقضيانه )  
أي : يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما اذا فرغا ، وخرج المتخلي - من  
الخلاء - لزوال المانع ، ( فان أجابه ) - أي : المؤذن - ( مصل بطلت )  
صلاته ( بحيعة ) ، لانه دعاء آدمي ، وصدقت وبررت في الشويب ،  
لانه خطاب آدمي ( فيها ) - أي : الحيعة - ( يقول متابع : لا حول

ولا قوة الا بالله ) للخبر ، ( و ) يقول متابع ( في تشويب ) : - وهو قول : الصلاة خير من النوم في أذان فجر - ( صدقت وبررت ) - بكسر الراء الاولى - ( و ) يقول ( في لفظ إقامة : أقامها الله وأدامها ) للخبر ، وتقدم ، ( ثم يصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا فرغ ، ويقول : اللهم رب هذه الدعوة ) - أي : دعوة الاذان - ( التامة ) - لكمالها وعظم موقعها ، وسلامتها من نقص يتطرق اليها ، ولانها ذكر الله يدعى بها الى طاعته - ( والصلاة القائمة ) - أي : التي ستقوم وتفعل - ( آت محمد الوسيلة ) - منزلة عند الملك ، وهي : منزلة في الجنة - ( والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ) ، وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته ، وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منكرأ تأدباً مع القرآن ، فقوله : الذي وعدته نصب على البدلية ، أو على إضمار فعل ، أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . والاصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم . ( ثم يدعو هنا ) - أي : بعد الاذان - لحديث أنس مرفوعاً « الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه أحمد وغيره ، وحسنه الترمذي . ( و ) يدعو ( عند ) فراغ ( إقامة بما أحب ) ، فعله أحمد ورفع يديه ( ويقول عند أذان مغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك فاغفر لي » ) للخبر ويدعو أيضاً عند صعود الخطيب المنبر ، وبين الخطبتين ، وعند

نزول الغيث ، وبعد العصر يوم الجمعة • ( وحرّم خروج ) من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه إذن ( من مسجد بعد أذان ، وقبل صلاة بلا عذر ، أو نية رجوع ) الى المسجد ، لخبر عثمان قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من أدركه الاذان وهو في المسجد ، ثم خرج لم يخرج يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن ماجه ( قال : الشيخ ) تقي الدين : ( إن كان التأذين لفجر قبل وقت ) أو لعذر أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة ( لم يكره خروج ) من المسجد قبل الصلاة ( نصاً ) ، قال : في « الانصاف » : الظاهر : أن هذا مراد من أطلق •

( ويتجه مثله ) ، أي : مثل من خرج بعد اذان للفجر قبل طلوعه ( لو ) دخل عليه الوقت ، وهو في المسجد ، ولم يجد من يصلي معه ، ف ( خرج ) منه ( بعده ) ، أي : بعد دخول الوقت ، ( لكن ) انما خرج ( ليصلي جماعة بمسجد آخر ) اذ الجماعة واجبة ، والخروج بعد الوقت إما محرم على الصحيح من المذهب ، وإما مكروه على قول أبي الوفاء وأبي المعالي ؛ فعلى الثاني يجوز الخروج بعد الوقت استدراكاً للواجب ( لا سيما مع فضل إمامه ) ، أي : إمام المسجد الذي قصده لفعل الجماعة ، وقد علمت أن هذا الاتجاه متجه على الثاني لا على المذهب ( ١ ) •

( فرع : ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة فمن البدع المكروهة ) ، لأنه لم يكن في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، ( ولم يقل به أحد من العلماء ، فلا ) يسوغ لاحد أن

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، ولم يتعرض لتوجيهه ، ولم يذكر قول أبي الوفاء ، وأبي المعالي ، ولم أر من صرح به ، وظاهر عباراتهم لا توافقه فتأمله ، لكن في عبارات بعضهم في مواضع ما يشعر بما قاله المصنف لمن تتبع . انتهى .

يأمر به ، ولا ينكر على من تركه ، ولا ( يعلق استحقاق رزق به ) ، لأنه إعاقة على بدعة ، ( ولا ) يلزم أن ( يفعل ولو شرطه واقف ) لمخالفته السنة ، ( بل قال ) عبد الرحمن ( ابن الجوزي ) في كتاب « تلبيس ابليس » : قد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، و ( كل ذلك من المنكرات ) ، لأنه ( يمنع الناس نومهم ، ويخبط على المنتهجين قراءتهم ) • انتهى •

### ( باب شروط الصلاة )

( ما ) أي : أشياء ( تتوقف عليها ) - أي الأشياء - ( صحتها ) - أي : الصلاة - وكذا سائر العبادات والعقود ، فإن صحتها تتوقف على شروطها ، ومحل ذلك في العبادات : ( إن لم يكن عذر ) يعجز به عن تحصيل الشرط ، فإن كان عذر سقط الإلزام والاسلام والعقل والتمييز ، ودخول الوقت ، فإنها لا تسقط بحال • والشروط : جمع شرط كفلوس جمع فلس ، والشرائط : جمع شريطة ، كفرائض جمع فريضة ، والاشراط : جمع شرط كالأقمار جمع قمر وهو لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى « فقد جاء أشراطها » <sup>(١)</sup> أي : علاماتها ، وعرفاً : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهو عقلي كالحياة للعلم ، ولغوي ك : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وشرعي كالطهارة للصلاة • ( ويستمر حكمها الى انقضائها ) - أي : الصلاة - وبهذا المعنى فارقت الأركان ، ( وليست ) شروط الصلاة ( منها ) - أي : الصلاة - بخلاف أركانها ، ( بل تجب ) شروط الصلاة ( لها قبلها ) فتسبقها ، وتستمر فيها وجوباً الى انقضائها ، قال المنقح : ( إلا النية ) فتكفي مقارنتها للتحريم ، وهو الأفضل ، ( ولا تسقط ) الشروط ( عمداً أو سهواً أو جهلاً ) •

(١) سورة محمد / ١٨ •

( وهي ) - أي : شروط الصلاة - تسعة :

( إسلام ، وعقل ، وتمييز ) ، وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز ، ويأتي ، ( و ) الرابع : ( طهارة مع قدرة ) ، لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، و ( الخامس : دخول الوقت ) لصلاة مؤقته ، وهذا المقصود هنا ، وعبر عنه بعضهم بالمواقيت ، قال تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » (١) قال ابن عباس : دلوكها : اذا فاء النفيء ، قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به ، وهو حديث جبريل حين أم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلوات الخمس ، ثم قال : « يا محمد : هذا وقت الانبياء من قبلك » فان قيل : الخمس لم تجتمع لغير نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، فكيف قال : هذا وقت الانبياء من قبلك ؟ فالجواب : أن هذه الاوقات انما هي للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأما كل فرد على حدته فلا ينافي أنه كان لغيره ، لما ورد « إن الصبح كان لآدم ، والظهر لداود ، والعصر لسليمان ، والمغرب ليعقوب ، والعشاء ليونس » صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين .

( وتجب ) صلاة ( مكتوبة بدخول أوله ) - أي : الوقت - في حق من هو من أهل الوجوب وجوباً موسعاً بمعنى أنها تثبت في ذمته يفعلها اذا قدر ، لان الوقت سبب وجوب الصلاة ، لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره ، وهو سبب نفس الوجوب ، اذ سبب وجوب الاداء الخطاب ، ( وهو ) - أي : الوقت - ( لظهر ) ، واشتقاقه من الظهور ، لان فعلها يكون ظاهراً في وسط النهار ، والظهر لغة : الوقت بعد الزوال ، وشرعاً : صلاة هذا الوقت ، ( وهي أولى الصلوات ) لبداءة جبريل ، عليه الصلاة والسلام ، لما صلى بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفي البداءة بها إشارة الى أن هذا الدين ظهر أمره ، وسطع نوره من غير

(١) سورة الاسراء / ٧٨ .

خفاء ، ولانه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل ، وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر ، لانه وقت ظهور ، فيه ضعف إشارة الى أن هذا الدين يضعف في آخر الامر ، ( وتسمى ) أيضاً : ( الهجير ) ، لفعلها في وقت الهجرة ( من الزوال ) ، يعني : أن ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال ( وهو ) - أي : الزوال - ( ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره ) ، لان الظل أولاً يكون طويلاً عند ابتداء طلوع الشمس ، وكلما صعدت قصر الى أن تنتهي الى وسط السماء ، وهي حالة الاستواء فينتهي تقصانه فاذا أخذت في النزول مغربة طال الظل لابتداء المسافة ، ومحاذاة المنتصب قدحها ، فهذا أول وقت الظهر ، ويقصر الظل جداً في كل بلد بحسب وسط الفلك ، فيقصر في الصيف لارتفاعها الى الجو ، ويطول في الشتاء ، ( لكن لا يقصر ) الظل ( في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحيته عنها ) ، قاله ابن حمدان وغيره . فصيفها كشتاء غيرها ، ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل ، ( أو ) ابتداء ( حدوثه ) - أي : الظل من جهة المشرق - ( إن فقد ) من البلاد التي تحت وسط قبة الفلك ( كصنعاء اليمن ) وما والاها ، فان ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل ، فيعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، فيعلم أن الشمس قد زالت الى نحو المغرب ، وذلك ( في سبع عشر حزيران ) بخلاف غيرها من البلاد ، واليه الاشارة بقوله : ( ويختلف ظل ) الزوال ( باختلاف شهر وبلد ) ، فيقصر في الصيف ، ويطول في الشتاء ( فأقله ) - أي : أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس - ( باقليم الشام والعراق : قدم وثلث ) تقريباً بقدم ذلك الآدمي ( في نصف حزيران ) ، وسابع عشرة أطول أيام السنة ، ( وقدام ونصف وثلث في نصف تموز وأيار ، وثلاثة ) أقدام ( في نصف

آب ونيسان ، وأربعة ) أقدام ( ونصف في نصف آذار ) - بالذال المعجمة - ( وايلول ، وستة ) أقدام ( في نصف سباط ) - بضم السين المهمله (١) - ( و ) نصف ( تشرين الاول وتسعة ) أقدام ( في نصف كانون الثاني و ) نصف ( تشرين الثاني ، وعشرة ) أقدام ( وسدس في نصف كانون الاول ) ، وذلك مقارب لاقصر أيام السنة ، وأقصرها السابع عشر كانون الاول ، ( ويكون ) الزوال ( على اقل ) من ذلك ( و ) على ( أكثر ) منه ( في غير ذلك ) الوقت والاقليم ، فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض ، وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى ، والصق عقبك بإبهامك ، فاذا بلغت مساحتك هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس ، قاله في « المبدع » وغيره • ( وطول كل انسان بقدمه : ستة ) أقدام ( وثلثان تقريباً ) ، وقد ينقص في بعض الناس يسيراً أو يزيد يسيراً •

( ويمتد وقتها ) - أي : الظهر - ( من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ) ، فاذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس ، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر ، ( والافضل تعجيلها ) - أي : الظهر - لحديث أبي برزة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس » وقال جابر « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليهما ( الا ) لمتيمم يرجو وجود الماء ، والا ( مع شدة حر فيسن تأخير ) الصلاة ( حتى ينكسر ) الحر ، ( ولو صلى وحده أو ) صلى ( بيته ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه • وفي لفظ

(١) قال في « المختار » : وسباط اسم شهر بالرومية .



« أبردوا بالظهر » وفيها : هو غليانها ، وانتشار لهبها ووهجها • لا يقال :  
ترك الواجب لاجل السنة ، لان الجماعة ليست واجبة عليه حينئذ ،  
كما دفع أحد الاخبثين • ( و ) الا ( مع غيم لمصل جماعة فيسن ) له تأخيرها ، •  
( لقرب وقت عصر ) طلباً للسهولة ، لانه يخاف فيه العوارض من مطر  
وريح فيشق الخروج بتكرره ، فاستحب تأخير الاولى ليقترب وقت الثانية ،  
فيخرج لهما خروجاً واحداً ( غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقاً ) ، أي :  
في الحر والغيم ، لحديث سهل ابن سعد « ما كنا نقيل ولا نتغدى الا  
بعد الجمعة » • وقول سلمة بن الاكوع : « كنا نجتمع مع النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، ثم نرجع فنتتبع النبي » متفق عليهما • ( وتأخيرها ) - أي :  
الظهر - ( لمن لا جمعة عليه ) كعبد ( أو ) لمن ( يرمي الجمرات حتى  
يفعلها ) - أي : تصلى الجمعة ، وترمي الجمرات - ( أفضل ) من فعلها  
قبلها ، لما يأتي في الجمعة والحج •

( ثم يليه ) - أي : وقت الظهر - ( الوقت المختار للعصر ) من غير  
فصل بينهما ، ولا اشتراك والعصر : العشي ، قال الجوهرى : والعصران  
الغداة والعشي ، ومنه سميت العصر • وذكر الازهري مثله ، تقول : فلان  
يأتي فلاناً العصرين والبردين : اذا كان يأتيه طرفي النهار ، فكأنها سميت  
باسم وقتها • ( وهي ) - أي : العصر - الصلاة ( الوسطى ) ، قال في  
« الانصاف » : نص عليه الامام أحمد ، وقطع به الاصحاب ، ولا أعلم  
عنه ولا عنهم فيها خلافاً • انتهى • وفي الصحيحين « شغلونا عن الصلاة  
الوسطى حتى غابت الشمس » ولمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى  
صلاة العصر » وعن ابن مسعود وسيرة قالا : قال رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر » قال الترمذي :  
حسن صحيح • وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم • والوسطى

مؤنث الاوسط ، وهو والوسط : الخيار ، وفي صفة النبي ، صلى الله عليه وسلم « انه من أوسط قومه » أي : خيارهم ، وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الاولى ، بل بمعنى الفضلى . ( ويمتد ) الوقت المختار للعصر ( حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال ) ، أي : ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان هذا هو المذهب ، وعليه الجمهور منهم : الخرقى وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه ، وجزم به ابن عقيل و « التلخيص » و « البلغة » و « الافادات » و « نظم النهاية » و « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاويين » وابن تميم وابن رزين و « الفائق » و « الفروع » و « ادراك الغاية » و « تجريد العناية » وصححه في « المذهب » و « النظم » « لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : الوقت فيما بين هذين ( ثم هو ) - أي : الوقت - بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ( وقت ضرورة الى الغروب ) - مصدر غربت الشمس : بفتح الراء وضما - فتكون الصلاة فيها أداء ، لحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » متفق عليه . ولا فرق بين المعذور وغيره الا بالاثم وعدمه ، فيحرم التأخير اليه بلا عذر . ( وعنه ) - أي : الامام أحمد - هو ( وقت اختيار الى اصفرار شمس ، اختاره ) - أي : هذا القول - ( الشيخان ) : الموفق والمجد ، ( وجمع ) منهم : ابن عبدوس ، وصاحب « الوجيز » و « المنتخب » لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » رواه مسلم . وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروبها فتقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير اليه لغير عذر ، ( وتعجيلها

أفضل مع حر أو غيم) أو غيرهما للاخبار • (وسن جلوسه بعدها) - أي :  
العصر - ( في مصلاه لغروب ) شمس ، ( وبعد فجر لطلوع شمس ) ،  
لحديث مسلم « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقعد في مصلاه بعد  
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ، ( ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ) ،  
نص عليه ، ذكره ابن تميم ، واقتصر عليه في « المبدع » وغيره •

( ثم يليه ) ، أي : يلي وقت الضرورة للعصر ( وقت مغرب ) ،  
وهو في الاصل : مصدر غربت الشمس : بفتح الراء وضمها ، غروباً  
ومغرباً ، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه ، فسميت هذه الصلاة  
باسم وقتها كما تقدم ، ( وهي الوتر ) ، أي : وتر النهار لاتصالها به ،  
فكانها فعلت فيه ، وليس المراد الوتر المشهور بل انها ثلاث ركعات ،  
( ولا يكره تسميتها بالعشاء ) على الصحيح من المذهب ، ( و تسميتها  
( بمغرب أولى ) ، قال المجد وغيره : الافضل تسميتها بالمغرب ، ( ويمتد  
وقتها لمغيب شفق أحمر ) لحدث ابن عمر مرفوعاً « وقت المغرب :  
ما لم يغب الشفق » رواه مسلم • ولحدث ابن عمر مرفوعاً أيضاً « الشفق  
الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني ، ( وكره  
تأخيرها لظهور نجوم ) ، قال الآجري : من أخر حتى يبدو النجم خطأ ،  
وعلم منه أن لها وقتين : وقت فضيلة ، ووقت جواز مع الكراهة ،  
( والافضل تعجيلها ) إجماعاً ، لما روى جابر « أن النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، كان يصلي المغرب اذا وجبت » وعن رافع بن خديج قال : « كنا  
نصلي المغرب مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه  
ليبصر مواقع نبله » متفق عليهما ، ولما فيه من الخروج من الخلاف •  
( الا ليلة جمع ) ، أي : مزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ،  
وهي ليلة يوم النحر ، ( لمحرم ) يباح له الجمع ( قصد مزدلفة ) ، قال في

« الفروع » : إجماعاً ( إن لم يوافقها ) - أي مزدلفة - ( وقت غروب ) ،  
فان وافاها وقت غروبها صلاها في وقتها ، ولا يؤخرها ، والا ( في غيم  
لمصل جماعة ) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء ، ( و ) الا ( في جمع )  
تأخير ( إن كان ) التأخير ( أرفق ) لمن يباح له •

( ثم يليه ) - أي : وقت المغرب - ( الوقت المختار للعشاء ) : بكسر  
العين والمد : اسم لاول الظلام ، سميت الصلاة بذلك ، لانها تفعل فيه ،  
ويقال لها : العشاء الآخرة ، وأنكره الاصمعي ، وغلطوه في إنكاره •  
( ولا يكره تسميتها بالعتمة ) ، لقول عائشة « كانوا يصلون العتمة فيما  
بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل » رواه البخاري ، والعتمة في اللغة :  
شدة الظلمة ، والافضل أن تسمى العشاء ، قاله في « المبدع » •

( وكره نوم قبلها ) ولو كان له من يوقظه ، ( وحديث بعدها ) ،  
لحديث أبي برزة الاسلمي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستحب  
أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث  
بعدها » متفق عليه • وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكناً ،  
وهذا يخرج عن ذلك ( غير ) حديث ( سير أو لشغل وأهل وضيغ ) ،  
أو في أمر المسلمين فلا يكره ، لانه خير ناجز ، فلا يترك لتوهم مفسدة •  
ويمتد وقتها المختار ( الى ثلث الليل ) الاول ، هذا المذهب نص عليه ،  
« لان جبريل ، عليه الصلاة والسلام ، صلاها بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
في اليوم الاول حين غاب الشفق ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل  
الاول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين » رواه مسلم • وعن عائشة  
قالت : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل »  
رواه البخاري • ( وعنه ) - أي : الامام أحمد - يمتد وقت العشاء  
المختار الى ( نصفه ) - أي : الليل - ( اختاره الشيخان ) : الموفق

والمجد ، ( وجمع ) ، منهم : القاضي وابن عقيل ، وغيرهما ، لما روى أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخرجها الى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : الاصلى الناس وناموا ! أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها » متفق عليه . ( وصلاتها ) - أي : العشاء - ( آخر الثلث ) الاول من الليل ( أفضل ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وصححه . ( مالم يؤخر المغرب ) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع ، فتقدم العشاء ( ويكره ) التأخير ( إن شق ولو على بعض مأمومين ) لانه ، صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين » ( ثم هو ) - أي : الوقت - بعد ثلث الليل ( وقت ضرورة لطلوع فجر ثان ) ، لحديث « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم . ولانه وقت للوتر ، وهو من توابع العشاء .

( وهو ) ، أي : الفجر الثاني : المستطيل ( البياض المعترض بالشرق ، ولا ظلمة بعده ) ، ويقال له : الفجر الصادق ، ( و ) الفجر ( الاول ) - ويقال له : الكاذب - ( مستطيل ) بلا اعتراض ( أزرق له شعاع ، ثم يظلم ) ، ولدقته يسمى : ذنب السرحان وهو : الذئب .

( ثم يليه ) - أي : وقت الضرورة للعشاء - ( وقت فجر ) سمي به لانفجار الصبح ، وهو ضوء النهار اذا انشق عنه الليل ، وقال الجوهري : هو في آخر الليل كالشفق في أوله ، تقول : قد أفجرنا كما تقول : قد أصبحنا من الصبح : مثلث الصاد ، حكاه ابن مالك ، وهو ما جمع بياضاً وحمرة ، والعرب تقول : وجه صبيح ، لما فيه من بياض وحمرة . ويمتد وقت الفجر ( لطلوع شمس ) ، لما روى ابن عمر « أن النبي ، صلى الله

عليه وسلم ، قال : وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم .  
( وتسمى : الصبح ، ولا يكره تسميتها بالغداة ) ، قال في « المبدع » :  
في الاصح ، وهي من صلاة النهار ، نص عليه ، ( وتعجيلها ) أول الوقت  
( أفضل ولو قل الجمع ) في أوله ، لقول عائشة « كن نساء المؤمنات  
يشهدن مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الفجر متلفعات  
بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد  
من الغلس » متفق عليه . وعن ابن مسعود الانصاري « أن النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، غلس بالصبح ثم أسفر ، ثم لم يعد الى الاسفار حتى  
مات » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، قال الحارثي : إسناده  
ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قال ابن عبد البر : صح عن النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ،  
ومحال أن يتركوا الافضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل ، وحديث  
« أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » رواه أحمد وغيره . حكى الترمذي  
عن الشافعي وأحمد وإسحق أن معنى الاسفار أن يضيء الفجر فلا يشك  
فيه ، قال الجوهرى : أسفر الصبح ، أي : أضاء يقال : أسفرت المرأة عن  
وجهها اذا كشفته وظهرته .

( وكره حديث بعدها ) - أي : صلاة الفجر - ( بأمر دنيا حتى تطلع  
شمس ) ، ويأتي له تنمة في صلاة التطوع . ووقت المغرب في الطول  
والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف أطول ، ووقت الفجر يتبع الليل  
فيكون في الشتاء أطول ، لان النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ،  
وهذا يتأخر عنها ، فان كان الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمن الضوء  
التابع لها ، واذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع  
لها ، قال الشيخ تقي الدين : ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة

الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس • ( وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعدور ، كحاقن وتائق ) حتى يزيل ذلك إن أمن فوتها ( أفضل ) ليأتي بالصلاة على أكمل الاحوال ، ( ولو أمره به ) - أي : بتأخير الصلاة - ( والده ليصلي به آخر ) نصاً الى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها •

( ويتجه ) أن تأخير من أمره والده الصلاة استحباباً ( لا وجوباً خلافاً لبعضهم ) ، وهو صاحب « المنتهى » فإنه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده ، والنفس تميل اليه لانه لا محذور فيه (١) •

( و ) يؤخذ من نص الامام أنه ( لا يكره أن يؤم أباه ) ، لان الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً • ( ويجب تأخير ) الى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب ذكر ( لتعلم فاتحة ، وذكر واجب ) في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير ، ( و ) يجب تأخيرها كذلك ( لذي سلس اعتيد انقطاعه آخره ) - أي : الوقت - ( ويجب تعجيل ) الصلاة ( لمن ظن مانعاً ) عن فعلها في الوقت ، ( كموت وقتل وحيض كما هو ) في كتاب الصلاة • ( وتحصل فضيلة تعجيل ) الصلاة ( بتأهب ) لها ( أول وقت ) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله ، لانه لا إعراض منه •

( ويقدر للصلاة أيام الدجال ) الطوال ( قدر ) الزمن ( المعتاد ) ، فيقدر للصلاة في تلك الايام بقدر ما كان في الايام المعتادة ، لا أنه للظهر مثلاً بالزوال ، وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ،

---

(١) اقول : وافق البهوتي ، والخلوتي ، والشيخ عثمان ، والبعلي والشارح على ما استظهره صاحب المنتهى ، ولم أر من صرح يبحث المصنف فتأمل . انتهى •

بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الايام المعتادة ، قال ابن قندس : أشار الى ذلك - يعني : الشيخ تقي الدين - في « الفتاوي المصرية » ( من نحو ليل وشتاء ) فالليلة في ذلك كالיום ، فاذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار .

( ويتجه حج وصوم وزكاة وعدة ) ، أي : فيقدر أياماً للحج في اليوم الاول ، ويصوم فيه ويزكي ماله كذلك ، وكذلك يقدر لمعتدة صغيرة وآيسة ومتوفى عنها ، بخلاف حامل وذات أقرء كما لا يخفى ، وهو متجه . ( وأيامه ) - أي : الدجال - : ( أربعون ) يوماً ، منها ( يوم كسنة ) ، فيصلي فيه صلاة سنة ، ( ويوم كشهرا ) ، فيصلي فيه صلاة شهر ، ( ويوم كجمعة ) ، فيصلي فيه صلاة جمعة ، ( والباقي ) من أيامه كأيامنا هذه ، كما وردت الاخبار بذلك (١) .

(١) أقول : صرح بالاتجاه في شرحي « الاقناع » و « المنتهى » وقول شيخنا : فيقدر أياماً للحج فيه أنه هو يوم واحد ، وقد يقال : أي : لأفعاله التي تتكرر فيقدر لها أياماً . وقوله : بخلاف حامل أي : فانها تضع في ذلك اليوم ، وقوله : ذات أقرء أي : فانه يقدر زمان باعتبار عاداتها ، ثم انقطاع ، ثم رجوع ، وان استحيضت ، أو كانت مبتدأة أو غير ذلك يرجع في ذلك الى تفصيل باب الحيض ، ويقدر بالزمان ، وكذلك الصيام فيصوم زماناً ، ثم يفطر ، ثم يصوم ، وهكذا يفعل ذلك ثلاثين زماناً في ذلك اليوم ، وكذلك الزكاة ينظر متى وجب ادائها في أي ساعة من ذلك اليوم ، وكذلك وجوبها وكذلك الحج في أي زمان من ذلك اليوم وجب الوقوف وتوابعه قبل الزوال من ذلك اليوم أو بعده ، وهلم جرا ، وكذلك يفعل في اليوم الثاني الذي هو كشهرا ، واليوم الثالث الذي هو كجمعة ، وكذلك ليايه الطوال على هذا المنوال ، وينظر في اليوم الاول هل كان ابتداءه في زمن الصيف أو الخريف أو الشتاء أو الربيع ؟ فيحسب للاوقات بهذا الاعتبار ويفعل فيها ما يجب أو يسن أو يباح ، ويترك فيها ما يحرم أو يكره من عبادة وعادة ونحو ذلك فمثلا على اعتبار الاوقات في القطر الدمشقي لو كان اليوم الاول من أيامه



## ( فصل )

( يدرك وقت بتكبيرة إحرام ) في وقت مكتوبة سواء أخرجها لعذر كحائض تطهر ، ومجنون يعتقد أو لغيره لحديث عائشة : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه مسلم ، والبخاري . فليتم صلاته ، وكادراك المسافر صلاة المقيم ، وادراك الجماعة ، ( فتقع كلها أداء ، ولو ) كانت المكتوبة ( جمعة ) ، وأدرك منها تكبيرة الاحرام في وقتها فقد أدركها أداء كباقي المكتوبات ، ( أو ) كان الوقت الذي كبر فيه للاحرام ( آخر وقت ثانية في جمع ) ، فتكون التي أحرم بها فيه أداء ، كما لو لم يجمع ، ( ولا تبطل ) الصلاة التي أحرم بها ( بخروجه ) - أي : وقتها - ( وهو فيها ) - أي : الصلاة - فيتمها أداء ( ولو ) كان ( آخرها عمداً ) لعموم ما سبق ، ( و ) قال المجد : ( معنى )

يوم استواء الليل والنهار فيصير في ذلك اليوم من أوله ست ساعات ، فيصلي الظهر ، ثم ثلاث ساعات فيصلي العصر ، ثم ثلاث ساعات فيصلي المغرب ، ثم ساعة وربع فيصلي العشاء ، ثم يصبر عشر ساعات وثلاث ارباع ساعة فيصلي الصبح ، ثم يصبر زماناً مقدار حصة الفجر الى طلوع الشمس هو وقت النهي ، ثم يزداد بعده مقدار ما كان يزيد النهار على الليل في الزمن المعتاد ، وهو مقدار دقيقتين أو أكثر أو أقل ، ثم توزع الزيادة على بقية الايام من ذلك اليوم التي اعتبرناها أوقاتاً للعبادات ، ثم يعتبر الزمان يوماً ثالثاً ، ويفعل كذلك من زيادة أو نقص وهكذا ، وكذلك لو كان ابتداء اليوم غرة رجب مثلاً فيصبر زماناً يبلغ أيام شهرين ليل ونهار فيصام ، ثم يصبر بعد مضي ايام الصوم زماناً يبلغ شهرين وثمانية ايام ، ثم يوقف فيه في عرفة ، ثم يفاض وترمى الجمرات كذلك بهذا الاعتبار ، ومبيت بمنى ونحو ذلك ، وعلى هذا المنوال ، ولم أر من صرح بهذا التفصيل ، وهو مقتضى كلامهم فتأمل . انتهى .

إدراك ( أدائها ) بتكبيره الاحرام ( بناء ما خرج ) منها ( عن وقتها على تحريمه الاداء ) في الوقت ، وأنها لا تبطل بل تقع الموقع في الصحة والاجزاء ، وتبعه في « مجمع البحرين » وابن عبيدان • ( ومن جهل الوقت ) فلم يدر أدخل أولاً ؟ ( ولا تمكنه مشاهدة ) ما يعرف به الوقت لعى أو مانع ما ، ( ولا مخبر عن يقين ) بدخول الوقت : ( صلى اذا ظن دخوله ) - أي : الوقت - بدليل من اجتهاد ، أو تقدير الزمن بصنعة أو قراءة ونحوه ، لانه أمر اجتهادي فاكتفى به بغلبة الظن كغيره ، ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت ، قاله ابن تميم وغيره • ( لا إن شك ) في دخول الوقت فلا يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله ، لان الاصل عدم دخوله ، فان صلى مع الشك فعليه الاعادة ، وإن وافق الوقت لعدم صحة صلاته ، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد • ( ويعيد إن ) اجتهد ، وتبين له أنه ( أخطأ ظنه ) الوقت فصلى قبله ، لوقوعها نفلاً وبقاء فرضه عليه ، ولا يعيد إن تبين له أنه أصاب الوقت ، أي : صلى فيه ، ( أو ) اصاب ( ما بعده ) ، أي : الوقت ومضت صلاته على الصحة لوقوعها موقعها ، ( ولو نوى إن كان دخل الوقت ف ) هذه الصلاة ( فرض والا ) يكن دخل الوقت ( ف ) هي ( نفل لم تتعقد ) صلاته ، لعدم جزمه بالنية ، ( والاولى تأخير ) الصلاة ( احتياطاً ) حتى يتيقن دخول الوقت ، ويزول الشك ، ( الا أن يخشى خروج وقت ) ، أو ( الا ) في وقت ( غيم ) لصلاة ( عصر فيسن تكبير ) ، لحديث بريدة قال : « كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في غزوة فقال : بكروا لصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري • قال الموفق : ومعناه ، والله أعلم : التكبير بها اذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن ، وذلك لان وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق

فخشى خروجه ، وقال في « الانصاف » : فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت ، قاله ابن تميم وغيره . ( ويعيد أعمى عاجز ) عن معرفة الوقت ( عدم مقلداً ) - أي : من يقلده - ( ولو أصاب ) ، لان فرضه التقليد ، ولم يوجد ( ويتجه الا ) اذا صلى الاعمى العاجز عن معرفة الوقت ، وهو في ( سفر مع تحر فلا ) يعيد ، من اجتهد في ( قبلة ) وصلى ، ثم ظهر خطؤه فلا إعادة عليه كما يأتي وهو متجه (١) .

( ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارفت ) بأوقات الصلاة بالساعات ، لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ، ولم تزل الناس يعملون بالاذان من غير تكبير ، وكذا يعمل بأذانه اذا كان يقلد عارفاً ، قاله المجد وغيره ، وفي « المبدع » يعمل بالاذان بدارنا ، وكذا بدار الحرب إن علم اسلامه ، ( ولا ) يعمل بإخباره ( عن ظن ) بل يجتهد مرید الصلاة حيث أمكنه ، فان تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله ، ذكره ابن تميم وغيره ، ( كما ) لو سمع الاذان ( في غيم ، فان كان ) المؤذن أذن ( عن اجتهاد ) فلا يقبله اذا لم يتعذر عليه الاجتهاد ( واجتهد هو ) - أي : مرید الصلاة - إن قدر ، لقدرتة على

(١) أقول : قال الشارح : وظاهر اطلاقهم هنا لا فرق بين الحضر والسفر في وجوب الاعادة مطلقاً وإن كان فيه نوع مشقة لندوره انتهى . قلت : الامر كما قال ، ولم أر من صرح به ، وهو بالقياس على مسألة استقبال القبلة ، وهو قياس ظاهر ، فانهم قالوا : اذا عدم الاعمى من يقلده في القبلة فتحرى وصلى فلا إعادة ، لكنهم فرقوا بين البابين بما يقتضي ضعف القياس فارجع اليه وتأمل . وقوله : كقبلة أي : كتحريره في قبلة ، فقول شيخنا : كمن اجتهد . . الخ غير ظاهر ، وقال في « الانصاف » : الاعمى العاجز يقلد فان عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً على الصحيح ، وقيل لا يعيد الا اذا تبين خطؤه ، وجزم به في « المستوعب » وغيره انتهى . فهذا القول يجري الانجاه عليه فتأمل . انتهى .

العمل باجتهاد نفسه ، ( وإن كان المؤذن يعرف الوقت بساعات ) ، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال ، ( أو ) كان يؤذن ( بتقليد عارف بالساعات ) عمل به - أي : بأذانه - إن كان ثقة في الغيم وغيره ، ( وإذا دخل وقت صلاة ) مكتوبة ( بقدر ) تكبيرة ( إحرام ) كما لو زالت الشمس ، ( ثم ) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر ( طراً مانع ) من الصلاة ، ( بجنون وحيض ونفاس وردة ) ، ثم زال المانع : ( قضيت ) تلك الصلاة التي أدرك وقتها ، لوجوبها بدخوله على مكلف لا مانع به وجوباً مستقراً ، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها ، فوجب قضاؤها عند زواله ( فقط ) ، فلا يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع اليها ، ( وإن طراً ) على غير مكلف ( تكليف كبلوغ ) صغير ، ( وعقل ) مجنون ، ( وزوال حيض ، و ) رجوع عن ( ردة وقد بقي ) من وقت مكتوبة ( بقدرها ) - أي : التكبيرة - ( قضيت ) تلك الصلاة ( مع مجموعة اليها ) قبلها ، فلو طراً ذلك ( قبل غروب ) شمس ( تقضى ظهر وعصر ) وجوباً ، لانهما تجمعان في وقت إحداهما ، ( و ) لو كان طريانه ( قبل طلوع ) شمس ( تقضى فجر ) فقط ، لان التي قبلها لا تجمع اليها ، ولو كان قبل طلوع فجر ، لزم قضاء المغرب والعشاء ، لما روى الاثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض « تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء » فإذا تطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، لان وقت الثانية وقت الاولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزم قضاء فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية ، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة ، لانه إدراكي ، فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم ، وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ، لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة لتلايفوت في معظمها .

## (فصل)

(ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء مكتوبة فائتة) من الخمس (مرتباً) نصاً لحديث أحمد «أنه، صلى الله عليه وسلم، عام الاحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكالمجموعتين. (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت، فإن ترك ترتيبها بلا عذر لم يصح، لانه شرط كترتيب الركوع والسجود، هذا المذهب، وعليه جمهور الاصحاب (الا اذا خشي فوات) صلاة (حاضرة، ولو) كان ما خشي فواته (بعضها) فيقدمها، لانها أكد، وترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة في الوقت، (أو) الا اذا خشي (خروج وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين، (فيجب تقديم حاضرة) في وقتها المختار، لانه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير اليه بلا عذر.

(وتصح فائتة إذن)، أي: مع خشية فوات الوقت نصاً، (ولا) يصح (نفل) عند ضيق وقت الاختيار، (ولو) كان النفل (راتبة)، لتحريمها كأوقات النهي، (أو) الا اذا (نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها): بأن كان عليه ظهر وعصر مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر سقط وجوبه بالنسيان، لانه لا أمانة على المنسية تعلم بها فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصائم، بخلاف المجموعتين، فانه لا بد من نية الجمع، وذلك متعذر مع النسيان، (أو) الا اذا نسي الترتيب بين (حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة فلا يلزمه إعادتها نصاً، وأما حديث «صلى النبي، صلى الله عليه وسلم، عام الاحزاب» السابق: فيحتمل أنه ذكرها في الصلاة، (أو) الا اذا (اعتقد) حال قضائها (أن

لا صلاة عليه ) ، ثم بان بخلاف اعتقاده فلا يلزمه إعادتها ، ( فلو صلى الظهر ، ثم الفجر ) جاهلاً وجوب الترتيب ، ( ثم ) صلى ( العصر في وقتها صحت عصره ) مع عدم صحة ظهره ، ( لاعتقاده ) حال صلاة العصر ( أن لا صلاة عليه ، كمن صلاها ) - أي : العصر - ( ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء ) ، أو أنه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر ، لأنه في معنى الناسي •

ولا يسقط الترتيب ( إن جهل وجوبه ) ، لقدترته على التعلم فلا يعذر بالجهل لتقصيره ، بخلاف الناسي ، ( أو ) ، أي : ولا يسقط الترتيب إن ( خشي فوت جماعة ) بل يصلي الفائتة ، ثم الحاضرة ولو وحده ، ويسقط وجوب الجماعة للعدر ، ( وعنه ) - أي : الامام - ( يسقط ) الترتيب ( بخوف فوتها ) - أي : الجماعة - ( اختاره جمع ) ، منهم : صاحب « الحاويين » و « الرعاية الصغرى » ( لكن عليه فعل الجمعة ) في الاصح إن خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة فترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة ، اذ خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب، نص عليه ، فيصلي الجمعة قبل القضاء ، ( ويتجه ) سقوط الترتيب عنه ( في الكل ) ، أي : في الجمعة وغيرها جاهلاً كان أو ناسياً ، فلو أم جماعة فذكر بعد شروعه في الصلاة قبل فراغه منها أن عليه فوائت مضى في تلك الصلاة ولا يقطعها ( حيث خاف إمام بقطعها ) - أي : الصلاة - ( ضرراً ) ، فإن أمن الضرر ، وكان الوقت متسعاً قطعها كما يأتي ، وهو متجه ( ١ ) •

( ١ ) أقول : قال الشارح : وهو متجه وإن لم أر من صرح به على أن في كلام المجد أنسا لذلك ، قال في « الانصاف » : وان كان إماماً فالمنصوص عن أحمد أنه يقطعها ، وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل فعلى هذا اذا قلنا : يصح الفرض خلف النفل أتمها كالمفرد والمأموم ، واختار المجد سقوط

(ويجب) قضاء فائتة فأكثر (فوراً) ، لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » متفق عليه . (مالم ينضر في بدنه) بضعفه ، (أو) مالم ينضر في (معيشة يحتاجها) له أو لعياله دفعاً الحرج والمشقة . (أو) مالم (يحضر لصلاة عيد) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها لثلاثا يقتدى به ، (ولا يصح نفل مطلق اذن) ، أي : حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم ، كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان (لتحريمه ، ك) ما لا يصح في (أوقات نهي) لتعين الوقت للفائتة ، وكما لو ضاق وقت الحاضرة ، (وتصح رواتب) ووتر ، لانها تتبع الفرائض فلها شبه بها ، (ويجوز تأخير قضاء لفرض صحيح ، كانتظار رفقة أو) انتظار (جماعة لها) ، أي : الفائتة « لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح ، وتحولوا من مكانهم ، فصلى بهم الصبح » متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، والظاهر : أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره ، فان قلت الفوائت قضى سننها الرواتب معها ، « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى بينها سنة » ولان الفرض أهم فلاشتغال به أولى ، الا سنة فجر فيقضئها ، ولو كثرت الفوائت ، لتأكدها ، وحث الشارع عليها .

الترتيب ، والحالة هذه فيتمها الامام والمأموم فرضاً انتهى . قلت : يؤيده سقوط الترتيب بعذر النسيان ونحوه فعذر الضرر قياسه ، ولانه نوع من الاكراه والنسيان والاكراه سيان غالباً فحيث خاف بقطعها ضرراً من المأمومين خصوصاً اذا كان فيهم امرأه أو جهلة متعنتون ، أو كانوا جمعاً كثيراً يخشى على الامام منهم الضرر فالظاهر انه يعذر ، ولعله مراد لغيره ، لان له نظائر في كلامهم لمن تتبع مع ان في مسألة وجوب فورية القضاء والترتيب أقوالاً أخر فتأمل . انتهى .

( فرع : ولا تسقط فائتة بحج ، و ) لا يسقط شيئاً من الفوائت  
( تضعيف صلاة بالمساجد الثلاث ) : المسجد الحرام ، ومسجده ، صلى  
الله عليه وسلم ، والمسجد الاقصى • ( وإن ذكر فائتة إمام أحرم ) بمكتوبة  
( حاضرة لم يضق وقتها ) ، أي : الحاضرة عنها ، وعن الفائتة بأن اتسع  
لهما ( قطعها ) ، أي : قطع الامام الحاضرة التي أحرم بها وجوباً ، لانه  
لو لم يقطعها كانت نفلا ، والمأمومون مفترضون خلفه ، ثم يستأنفها  
المأمومون ( مع سעתه ) - أي : الوقت - فان ضاق وقت الحاضرة أتمها  
الامام وغيره لسقوط الترتيب إذن ، ( واستثنى جمع الجمعة ) ، فلا يقطعها  
الامام اذا ذكر الفائتة في أثنائها ، وإن ذكر الامام الفائتة قبل إحرامه  
بالجمعة أستتاب فيها ، وقضى الفائتة ، فان أدرك الجمعة مع نائبه ، والا  
صلى ظهراً ( كغيره ) ، أي : غير الامام ، وهو : المأموم والمنفرد اذا أحرم  
بحاضرة ، ثم ذكر فائتة فيقطعها ( إذا ضاق ) الوقت ( عنها ) بأن لم يسع  
الصلاة التي أحرم بها ، أو ضاق عنها ، ( وعن ) جميع ( المستأنفة ) أي :  
صاحبة الوقت التي يستأنفها بعد أن يصلي الفائتة ، لانها تنقلب نفلا ،  
ولا يصح النفل اذن ، ( والا ) ، أي : وإن لم يضق الوقت عن التي أحرم  
بها غير الامام ، وعن المستأنفة بأن اتسع لذلك ( أتمها ) ، أي : التي  
أحرم أربعاً أو ركعتين ( نفلا ) استحباباً ، ليحصل له ثوابها ، ثم يقضي  
الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة • ( ومن شك في ) قدر ( ما عليه ) من  
فوائت ، ( وتيقن قدر زمنه ) التي وجبت عليه فيه الصلاة : بأن علم أنه  
بلغ من سنة كذا ، وصلى البعض وترك البعض منها ( أبرأ ذمته ) ، أي :  
قضى ما تبرأ به ذمته ( يقيناً ) ، لان ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بمثله  
( والا ) بأن لم يتيقن قدر زمن الوجوب بأن لم يدر متى بلغ ، ولا  
ما صلى بعد بلوغه ، فيلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت ( مما )



أي : من الفرض الذي - ( تيقن وجوبه ) فيقضي منذ تيقن أنه بلغ ، لان ما زاد عليه الاصل عدم وجوب أدائه فضلاً عن قضائه بخلاف المسألة قبلها ، فانه تحقق الوجوب ، وشك في الفعل ، والاصل عدمه ، ( فلو ترك ) مكلف ( عشر سجدة من صلاة شهر ) مكتوبة : ( قضى ) صلاة ( عشرة أيام ) ، لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم ، ( ومن نسي صلاة ) واحدة من يوم ، ( أو ) نسي ( سجدة ) واحدة ( من يوم ) وليلة ، ( وجهلها ) ، أي : عين المنسية : ( قضى خمساً بنية فرض ) ، لان التعيين شرط في صحة المكتوبة ، ولا يتوصل اليه الا بذلك ، فلزمه خروجاً من العهدة بيقين ، غير أنه لا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحال ، لان الذي يلزمه في نفس الامر صلاة واحدة لا ترتيب فيها فما فعله قبلها أو بعدها نفل .

( و ) من نسي ( ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة ) منهما بأن لم يدر الظهر من اليوم الاول ، والعصر من اليوم الثاني أو بالعكس ( تحرى بأيهما يبدأ ) ، أي : اجتهد أيتهما نسي أولاً ؟ فيبدأ بها ، ثم يقضي الاخرى نصاً ، كما لو اشتبهت عليه القبلة ، ( فان استويا ) بأن تحرى فلم يظهر له شيء ( ف ) انه يبدأ ( بما شاء ) منهما ، لان الترتيب يسقط للعدر كما تقدم ، وهذا منه • ( و ) لو ترك ( ظهراً من يوم ، و ) ترك صلاة ( أخرى ) منه - أي : من ذلك اليوم - ( لا يعلم أمغرب ) هي ( أم فجر لزمه أولاً صلاة فجر فظهر فمغرب ) ، ولا يجوز أن يبدأ بالظهر ، لانه لم يتحقق براءته مما قبلها ، ( ولو ) صلى مكلف ( ظهراً ) بعد أن توضأ ، ( ثم أحدث ، ثم توضأ وصلى العصر ، ثم ذكر ترك فرض ، أو ) شرط ( من أحد الوضوئين ) لا بعينه ( لزمه إعادة وضوء ) ، لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني ، ( و ) إعادة ( صلاتين )

ليخرج من العهدة بيقين ، ( ولو كان ) لم يحدث بين الوضوئين بل ( توضاً لثانية تجديداً أعاد الاولى فقط ) ، لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الاول ، ولا يعيد الثانية ، لانها صحيحة بكل حال ، لان المتروك إن كان من التجديد لم يضره ترك ، وإن كان من الوضوء أولاً فالحدث ارتفع بالتجديد ( بلا إعادة وضوء ) لما ذكره ( و ) لو صلى (ظهراً فائتة و ) صلى ظهراً ( حاضرة ) ، ثم ذكر أنه ( ترك من إحداهما شرطاً أو فرضاً صلى ظهراً واحدة ، ينوي بها ما عليه ) من غير تعيين أداء ولا قضاء ، ( ولو كانتا ) - أي : الظهران - ( فائتتين ) وأراد قضاءهما ، ( فنوى ظهراً منهما ) لا بعينها ( لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين سابقة لاجل ترتيب ، بخلاف مندورتين ) فانه يجزئه نية مندورة منهما لا بعينها .

( ويتجه إعادة ) صلاة ( عصر فقط لماس أحد فرجي خشى ظهراً )  
 - أي : وقت الظهر - ( و ) فرجه ( الآخر عصرأ ) ، لان أحدهما أصلي يقيناً ، واعتبار النقض في العصر مع أن الاحتياط اعتباره في الظهر ، لان الطهارة متيقنة ، والنقض مشکوك فيه ، ولا يترك يقين لشك بخلاف العصر ، فان النقض متيقن فيه ، ولا يؤثر مس أحد الفرجين في الوضوء ( إن توضأ ) ماس ( بين المسين ) ، بأن كان مس وصلى الظهر ، ثم توضأ ، ومس الفرج الآخر ، وصلى العصر فلا إعادة عليه للعصر كما ذكرنا .  
 ( وإن كانت احداهما ) - أي : الصلاتين - وقعت ( بحدث ) قطعاً دفعاً للخرج ( كصلاتي مجتهد ) أداه اجتهاده فصلاهما ( لجهتين ) كل واحدة لجهة فلا إعادة عليه ، مع أن إحداهما لغير جهة القبلة يقيناً ، لكنها مجهولة .  
 ( ولو شك مأموم صلى الظهر هل صلى إمامه الظهر أو العصر ؟ اعتبر بالوقت ) : فان كان وقت ظهر فهي ظهر ، وإن كان وقت عصر فهي عصر ، لان الظاهر وقوع كل صلاة في وقتها ، ( فان أشكل ) الوقت لنحو غيم

ولم يوجد عارف به ( فلا إعادة ) ، لان الاصل براءة ذمته بتلك الصلاة ، وهو متجه (١) .

( وسن لمسافر نام ) عن الصلاة ( حتى خرج وقتها انتقال من مكان نومه ) ، لحضور الشيطان له فيه ( ليقضي ) الصلاة ( في غيره ) ، أي : غير المكان الذي نام فيه « لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، لما نام عن صلاة الصبح » .

### ( باب ستر العوره )

الستر : بفتح السين : مصدر ستره ، أي : غطاه ، وبكسرها : ما يستر به . والعورة لغة : النقصان ، والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء ، أي : قبيحة ، ( مع قدرة ) عليه ( من أعلى و ) من ( جوانب لا من أسفل ) ، فلا يجب سترها منه ، ولو تيسر النظر اليها بأن كان يصلي

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا ، وأقره . قلت : قال في « الانصاف » : في باب نواقض الوضوء وان توضأ خنثى ، ولمس أحد فرجيه ، وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر ، وصلى العصر أو فائتة لزمه إعادتهما دون الوضوء ، انتهى . قلت : ومثل الخنثى غيره في هذا المثال بأن كان اللامس لفرجي الخنثى غيره من ذكر أو أنثى ، وليس خاصاً بالحكم المذكور بكونه لمس فرجي نفسه كما في المثال كما هو مقرر في محله ، ووجه عدم إعادة الوضوء ظاهر ، لان النقض مشكوك فيه ، وأما وجه إعادة الصلاتين فلكونه صلى إحدى الصلاتين بغير طهر ، لان أحد الفرجين أصلي ، ومسه ناقض وجهل الحال فلا يخرج من العهدة الا بيقين فعلى هذا انظر هل يعارض بحث المصنف ؟ الظاهر نعم ، وقياس المصنف - في قوله : كصلاتي . . الخ - غير ظاهر ، لان الفرق فيه ان المقاس عليه يكون عن اجتهاد ، وهو منزل منزلة اليقين حكماً ، ومتى تكرر فكذلك ، ولا يكون نقضاً لما قبله ، لان أحد الاجتهادين لا ينقض الآخر بخلاف المقاس فتأمل وتدبر انتهى .

على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته (بما) - أي :  
ساتر - ( لا يصف لون بشرة ) من سواد وبياض ( حتى عن نفسه )  
- متعلق بستر العورة ، وهو : مبتدا خبره قوله - : ( من شروط  
الصلاة ) ، فلا تصح صلاة مكشوفها مع القدرة على سترها ، لقوله تعالى :  
« خذوا زينتكم عند كل مسجد » <sup>(١)</sup> وقوله ، صلى الله عليه وسلم  
« لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وحديث سلمة بن الاكوع قال :  
« قلت : يا رسول الله : إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟  
قال : نعم ، وازرره ولو بشوكة » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال فيهما :  
حسن صحيح • وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه • فلو صلى عريانا  
خالياً أو في قميص ، ولم يزرره ، ولم يشدد عليه وسطه ، وكان بحيث  
يرى عورة نفسه منه في قيامه أو ركوعه ونحوه : لم تصح صلاته ، كما  
لو رآها غيره • وهي - أي : العورة - شرعاً : ( سوءة الانسان ) ، أي :  
قبله أو دبره ، ( وكل ما يستحي منه اذا نظر اليه ) أي : ما يجب ستره  
في الصلاة ، أو يحرم النظر اليه في الجملة ، سمي بذلك لقبح ظهوره ،  
( ويجب سترها ) - أي : العورة - ( حتى خارجها ) - أي : الصلاة -  
( و حتى ) ( في ظلمة ، و ) حتى في ( خلوة ) ، لحديث بهز بن حكيم عن  
أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟  
قال : احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت :  
فاذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد  
فلا يرينها ، قلت : فاذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله تعالى أحق أن يستحي  
منه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ( ولو بنحو نبات ) كورق  
وخص مظفور <sup>(٢)</sup> ، لان المقصود سترها وقد حصل ، ولان الامر

(١) سورة الاعراف / ٣٠ .

(٢) قوله : مظفور الصواب مظفور قال في « المختار » : الضفر : نسج  
الشعر وغيره عريضاً ، وبابه : ضرب .

بسترها غير مقيد بساتر ، فيكفي أي ساتر كان ولو مع وجود ثوب ، (و) يكفي في سترها أيضاً (متصل به كيده ولحيته) ، فاذا كان جيبه واسعا ترى منه عورته ، فضمه بيده ، أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك ، لحصول الستر ، وكذا لو كان بثوبه ونحوه خرق محاذياً لفخذه ونحوه فوضع يده عليه ، و (لا) يلزمه ستر عورته (بنحو بارية) ، وهي : ما يصنع على هيئة الحصير من قصب (وحصير) ، ونحوهما (مما يضره) اذا لم يجد غيره دفعا للضرر والهرج ، (ولا) يلزمه أيضاً ستر عورته (بخفيرة وطين وماء كدر لعدم) غيره ، لان ذلك لا يثبت ، وفي الخفيرة حرج ، (ويباح كشفها) - أي : العورة - (لنحو تداو وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة وعيب) وولادة ، ويجوز نظر الغير اليها حينئذ كحلق عانة من لا يحسنه ، لانه ضرورة ، (و) يباح كشفها (لمباح) كزوج وسيد ، (ومباحة) كزوجة وأمة مباحة لا مزوجة ومجوسية ونحوها كمعتدة ومستبرأة من غيره ، (ولا) يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها (لتداو ونحوه مما تقدم ، لكن يكره كما يأتي في الانكحة ، (وعورة ذكر وخشى) حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين (بلغا) - أي : استكملا - (عشراً) من السنين : ما بين سرّة وركبة ، لحديث علي مرفوعاً « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وغيره . ولحديث أبي أيوب الانصاري يرفعه « أسفل السرّة وفوق الركبتين من العورة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما بين السرّة والركبة عورة » رواهما الدارقطني . (و) عورة (أمة مطلقاً) - أي : مدبرة كانت أو مكاتبه - (وأم ولد ومبعضة) - أي : بعضها حر وبعضها رقيق - ما بين سرّة وركبة ، لانها دون الحرّة فألحقت بالرجل . (و) عورة (حرّة مميّزة ومراهقة) قاربت البلوغ : (ما بين سرّة وركبة) ، لمفهوم حديث « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار »

وعلم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة ، وهذا كله في الصلاة .  
( وسن استتارها ) ، أي : الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة  
والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة ، والحررة المراهقة والمميرة والخشي  
المشكل ( كحرة بالغة ) احتياطاً . ( وعورة ابن سبع ) سنين ذكراً كان  
أو خشي ( الى عشر ) سنين : ( الفرجان فقط ) ، لانه دون البالغ ، ( والحررة  
البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفر ) ها ( وشعر ) ها ، لقول النبي ،  
صلى الله عليه وسلم « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .  
وعن أم سلمة « أنها سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة  
في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغاً يغطي  
ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف  
على أم سلمة . ( الا وجهها ) ، لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحررة  
كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في « المغني » وغيره . هذا المذهب ،  
وعليه الجمهور . ( قال جموع : وكفيها ) ، اختاره المجد ، وجزم به في  
« العمدة » و « الوجيز » ، لقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر  
منها » <sup>(١)</sup> قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها . رواه البيهقي ، وفيه  
ضعف ، وخالفهما ابن مسعود . ( وفي النظر ) الى الحررة البالغة ( تفصيل  
يأتي ) في النكاح مستوفى .

( وسن صلاة رجل بالغ سيما إمام ) ، لانه يقتدى به وبين يدي  
المؤمنين ، وتتعلق صلاتهم بصلاته ( في ثوبين قميص ورداء أو ازار  
وسراويل ) ذكره بعضهم إجماعاً ، قال ابن تميم وغيره : ( مع ستر رأسه )  
بعمامة وما في معناها ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان كذلك يصلي ،  
قاله المجد في شرحه ، وقال ابراهيم : كانوا يستحيون اذا وسع الله عليهم  
أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين ، ولا حمد عن أبي أمامة قال « قلنا :

(١) سورة النور / ٣١ .

يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون ، فقال : تسولوا  
واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » • ( ولا تكره ) الصلاة ( في ثوب واحد  
يستر ما يجب ستره ) من العورة ، وأحد العاتقين في الفرض ، ( والقميص  
أولى من رداء مع اقتصار على ثوب ) واحد ، ، لانه أبلغ ثم الرداء ثم  
المتزر أو السراويل ، قاله في « الشرح » •

( وسن أن يزر ) — بالبناء للمفعول — ( جيب قميص واسع ولو  
بشوكة ) ، لحديث سلمة بن الاكوع وتقدم ، ( فان رؤيت عورته منه  
بطلت ) صلاته لفوات شرطها ، والمراد : إن أمكن رؤية عورته ، وإن  
لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم ، ( ويجزىء ) من لم يزر  
جيبه شد وسطه عليه بما يستر العورة ، أو ( سده ) — أي : الجيب —  
( بلحيته ) لوجود الستر المأمور به ، فان اقتصر الرجل والخشى على ستر  
عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزاءه ، لان مبنى النفل على التخفيف ،  
ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر مع القدرة ، ولان  
عادة الانسان في بيته وخلواته تخفيف اللباس ، وغالب نفله يقع فيه  
فسومح فيه لذلك يؤيده حديث عائشة « رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، يصلي في ثوب واحد بعضه علي » رواه أبو داود • والثوب  
الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين •

( وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع أحد عاتقيه  
بلباس ) ، لحديث أبي هريرة « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس  
على عاتقه منه شيء » رواه البخاري • والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ،  
والمراد بالعاتق : موضع الرداء من المنكب ، وقوله : بلباس ، أي :  
سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره ، ومحل ذلك اذا  
قدر عليه ، فأى شيء ستر به عاتقه أجزاءه ، ( ولا ) يجزىء ستر ( بجبل )

وشبكة ونحوها ، لان ذلك لا يسمى لباساً ، ( ولو وصف ) اللباس  
( البشرة ) لرقته ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس على عاتقه  
منه شيء » وهو يعم ما يصف ، وما لا يصف .

( وسن صلاة حرة ) بالغة ( في درع ، وهو : القميص ، وخمار ، وهو :  
غطاء رأسها ) الذي يدار تحت حلقها ( وملحفة ) - بكسر الميم -  
( وهي : الجلباب ) ، لما روى سعيد عن عائشة « أنها كانت تقوم الى  
الصلاة في الخمار والازار والدرع ، فتسبل الازار فتجلبب ، وكانت  
تقول : ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة اذا وجدتھا : الخمار  
والازار والدرع » ولان المرأة أوفى عورة من الرجل ، ( ولا تضم ثيابها ) ،  
قال السامري : ( حال قيامها ، وتكره ) صلاتها ( في تقاب وبرقع ) ، لانه  
يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والاتف ويغطي الفم ، وقد « نهى النبي ،  
صلى الله عليه وسلم الرجل عنه » ( ويجزىء ) امرأة ( ستر عورتها ) ،  
قال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ،  
( واذا انكشف لا عمداء ) في صلاة ( من عورة ) ذكر أو خنثى أو أنثى  
( يسير لا يفحش عرفاً ) ، لانه لا تحديد فيه شرعاً فرجع فيه للعرف  
كالحرز ، فان فحش وطال الزمن بطلت ، ولا فرق بين الفرجين وغيرهما ،  
لكن يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه ، اذ يفحش من المغلظة مالا  
يفحش من غيرها ( في النظر ) - متعلق بيفحش - أي : لو نظر اليه ،  
( ولو ) كان الانكشاف زمناً ( طويلاً ) لم تبطل ، لحديث عمرو بن سلمة  
الجرمي قال : « انطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
في نفر من قومه يعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم ،  
فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة ، فكنت اذا سجدت  
انكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ،



فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بعد الاسلام فرحي به » وفي لفظ  
« فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت  
أستي » رواه أبو داود والنسائي وانتشر ، ولم ينقل أنه ، عليه الصلاة  
والسلام ، أنكره ، ولا أحد من أصحابه ، ولانه يشق الاحتراز منه اذ  
ثياب الفقراء لا تخلو غالباً من خرق ، وثياب الاغنياء من فتق .

( أو ) انكشف من العورة ( كثير في زمن قصير لم تبطل ) صلاته  
قياساً على ما تقدم ، فان تعمد ذلك بطلت ، لانه لا عذر له ، ( فمن كشفت  
ريح كل عورته ، فسترها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل ) صلاته ، لان  
التحرز منه ممكن من غير مشقة ، أشبه سائر العورة ، وكذا لو فحش  
وطال الزمن ولو بلا قصد . ( ومن صلى في غضب ) - أي : مغضوب -  
عيناً أو منفعة ، ومثله مسروق ونحوه ، ( ولو ) كان المغضوب ( بعضه )  
مشاعاً أو معيناً ، ذكره ابن عقيل ومقتضى كلامهم : ولو لم ير العورة  
لان بعضه يتبع بعضاً ( أو ) صلى فيما ( ثمنه المعين حرام أو بعضه )  
- أي : بعض ثمنه المعين حرام - أو الذي نوى الاتقاد منه غضب لم  
تصح إن كان عالماً ذاكراً ويأتي في الغضب - اذا كان الثمن في الذمة ،  
وبذله من الحرام ( ثوباً ) كان المغضوب كله أو بعضه ، ( ولو ) كان  
الثوب ( للكعبة ) لم تصح به ، لانه محترم ، ( أو بقعة ) مغضوبة لم تصح  
ويلحق به لو صلى في سباط لا يحل إخراجها ، أو غضب راحلة وصلى  
عليها ، أو لوحاً فجعله سفينة ، ( ولو كان على مصل ) في ثوب مغضوب  
ثوب ( مباح غيره ) - أي : غير المغضوب - سواء كان تحته أو فوقه  
بحيث لو انفرد المغضوب لكان ساتراً لم تصح صلاته ، لان المباح لم  
يتبين ساتراً ( و ) صلى ( في ) منسوج بـ ( ذهب أو فضة ، أو ) في ( حرير )  
كله ( أو غالبه ) حرير ، ( حيث حرم ) الذهب والفضة والحرير بأن كان

على ذكر ، ( ولو ) كان الذكر ( صيباً ) ، ولم يكن الحرير لحاجة لم تصح ، ( أو حج بغصب ) ، أي : بمال مغضوب أو على حيوان مغضوب ( عالماً ) بأن ما صلى فيه أو حج ( به ) محرم ، ( ذاكراً له وقت عبادة لم تصح ) صلاته ، لحديث عائشة مرفوعاً « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه الجماعة ، ولاحمد « من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود » ولأن الصلاة والحج قرابة وطاعة ، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه ، فلا يكون متقرباً بما هو عاص به ، ولا مأموراً بما هو منهي عنه ( والا ) يكن عالماً ذاكراً ( صحت ) صلاته وحجه ، ذكره المجد إجمالاً .

( ويتجه لو تاب ) من تلبس ( في حج ) بمال مغضوب ، أو على راحلة مغضوبة ، وكانت توبته عن فعل العبادة في المغضوب ( قبل دفع من عرفة أو بعده ) - أي : الدفع - ( إن عاد ) إلى عرفة ( فوقف ) بها ( مع ) بقاء وقت وقوف ( وتجديد إحرام : الصحة ) ، أي : صحة حجه ، ( لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان ) ، بشرط بقاءه على ذلك إلى الفراغ منها ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو كما قال انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لانه مقتضى عموم كلامهم ، لكن فيه كقوله : ومن .. الخ ما كتبه المحقق الشيخ عثمان في حاشيته على « المنتهى » وهي قوله : أو حج .. الخ وعبارته فائدة : قال في « الإقناع » : ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم ؛ صحت ، قال في شرحه : لان النهي لا يعود إلى العبادة ، ولا إلى شروطها فهو إلى خارج عنها وذلك لا يقتضي فساده ، لكن لو حج بغصب عالماً ذاكراً لم يصح حجه على المذهب انتهى . وكأنه يشير إلى أن كلام « الإقناع » ليس على إطلاقه بل يستثنى من العبادات الحج فاذا استعان عليه بأكل محرم لم يصح حجه كما قال في « المنتهى » أو حج بغصب عالماً ذاكراً ، وفيه نظر فان الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو

( ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة ) بلا غضب أو ضرر جاز ،  
( أو ) صلى ( على مصلاه ) - أي : الغير - ( بلا غضب أو ضرر جاز  
وصحت ) صلاته ، لرضاه بذلك عرفاً ، قال في « الفروع » : ويتوجه  
احتمال فيما إذا كانت لكافر لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه وفاقاً  
لابي حنيفة • ( وإن غير هيئة مسجد ) غضبه ( فكغصب ) لمكان غيره  
لصلاته فيه ، قاله في « الرعاية » : وعلم منه أنه لا تصح صلاته فيه ،  
وأما الغير فصلاته فيه صحيحة ، لأنه ليس بغاصب له ، ومنه يؤخذ صحة  
الصلاة بمساجد حريم النهر ، إذ المصلي فيه غير غاصب للبقعة ، إذ له  
الصلاة فيها لو لم تب ، كما كان له الصلاة في المسجد قبل أن يغير ( لا إن  
منعه ) أي : المسجد ( غيره ) بأن منع الصلاة فيه ، وأبقاه على هيئته فليس  
الحج عائدة فيهما الى خارج فاذا صحت الصلاة مع كونها أكد من الحج  
فلأن يصح الحج أولى ، فالأظهر بقاء كلام « الإقناع » على عمومته ، وحمل  
كلام « المنتهى » على ما إذا طاف طواف الغرض في سترة مفسوبة أو وقف  
أو سعى على دابة مفسوبة فان ذلك لا يصح كالصلاة أما الأكل فهو خارج  
فيهما فتدبر انتهى . قلت : وما قاله المحقق وجيه يعول عليه فعليه لو كان  
كل من زاده ودابته ولباسه حراماً بغصب أو غيره فاذا كان بعرفة ينزل  
عنها ويقف لحظة فيصح الوقوف ، وإذا أراد الطواف للحج أو العمرة سعى  
بتحصيل ساتر مباح واستتر به ، وخلع الحرام ، وإذا أراد السعي للحج  
أو العمرة ، وكان عاجزاً عن المشي سعى بتحصيل دابة على وجه مباح ،  
وأتم حجه وعمرته ، ولا نقول : حجه باطل أو عمرته كذلك ، سواء تاب أو لم  
يتب ، وعلى أنه لو تاب لا حاجة الى ما ذكره المصنف في بحثه ، بل إحرامه  
صحيح ، والعمل على ما ذكرنا ، وهو واضح فتأمل وقال في « الانصاف » :  
ومنها الحج بمال مفسوب ، والصحيح من المذهب أنه لا يصح ، وقيل عنه :  
يجزئه مع الكراهة ، قاله ابن أبي موسى ، واختاره ابن عقيل ، قال الحارثي :  
وهو أقوى ، قلت : وهو الصواب فيجب بدل المال ديناً في ذمته ، ولو  
أوقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المفسوبة ففي الصحة روايتا  
الصلاة في البقعة المفسوبة قاله الحارثي ، قلت : والنفس تميل الى صحة  
الوقوف على الدابة المفسوبة . انتهى كلامه .

كغصبه فتصح صلاته فيه ، ويجرم عليه المنع ، وكذا لو زحمه وصلى مكانه ، ويأتي في الجمعة اذا اقام غيره وصلى مكانه .

( ولا يبطلها ) - أي : الصلاة - ( لبس عمامة وخاتم منهي عنهما )  
كعمامة حرير وخاتم ذهب أو غضب ( أو خف حرير ) وتكة ( أو وضع ثوب نحو غضب بنحو كفه ) ، لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها ، ويصح الاذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغضب ، وكذا صلاة من طولب برد وديعة ونحوها قبله ، وعبادة من تقوى عليها بمحرم . ( وتصح ) الصلاة ( بلا إعادة فمن حبس بغضب ) به مالم يكن حبس بحق ، لانه قادر على استخلاص نفسه ، وفعل العبادة على الوجه المشروع ، وكذا اذا كان المحبوس هو الغاصب ، لانه قادر على رفع يد نفسه عنها ، أو استئذان ربها في صلاته فيها <sup>(١)</sup> ( وكذا ) ممن حبس ( ب ) بقعة ( نجسة ) ويركع ( ويسجد ) بياسة ( وجوباً ) ، لان السجود مقصود في نفسه ، ومجمع على فرضيته ، وعدم سقوطه ، بخلاف ملافاة النجاسة ، ( ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه ) تقليلاً للنجاسة ، لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( فلا يضع على الارض ) عضواً من أعضاء الصلاة ( غيرهما ) - أي : القدمين - لانه عاجز عن تحصيل شرط الصلاة ، وهو إباحة البقعة وطهارتها فلم يلزمه ، كالوضوء في حق من عدم الماء .

( ويتجه كغصب إكراه دام لآخر وقت ) الصلاة ، قال الشيخ تقي الدين :  
وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس من أنه تصح

(١) أقول : قول شيخنا : مالم يكن .. الخ هو من الخلوتي ومطلعها  
ولعله .. الخ انتهى .

صلاته فيه (١) ، ( و ) يتجه أيضاً ( أنه إن سجد ) المحبوس بمحل نجس ( برطوبة تبطل ) صلاته لمخالفته ما أمر به شرعاً ، وهو منته (٢) .

( ويصلي ) عاجز عن سترة مباحة ( عرياناً مع ) ثوب ( غضب ) ،  
لأنه يحرم استعماله بكل حال في حالة الضرورة وغيرها ، لعدم إذن  
الشارع في التصرف فيه مطلقاً ، ولأن تحريمه بحق آدمي ، أشبه من لم  
يجد الماء مغسوباً ، ( و ) يصلي ( في ) ثوب ( حرير لعدم ) غيره ولو  
معاراً ، لأنه مأذون في لبسه في بعض الاحوال كالحكة ، وضرورة البرد ،  
وعدم سترة غيره ، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه ، ( ولا إعادة ) على  
من صلى عرياناً مع غضب أو في حرير ، لعدم غيره كما تقدم ، ( و )  
يصلي ( في ) ثوب ( نجس لعدم ) غيره مع عجز عن تطهيره في الوقت ،  
لان الستر أكد من إزالة النجاسة لوجوبه في الصلاة وخارجها ، وتعلق  
حق الآدمي به ، ( ويعيد ) من صلى في ثوب نجس لعدم ، لأنه قادر  
على كل من حالتي الصلاة عرياناً ، والصلاة في الثوب النجس على تقدير  
ترك الحالة الاخرى ، وقد قدم حالة التزاحم أكدها فاذا زال التزاحم  
بوجوده ثوباً طاهراً أو جبناً عليه الاعادة ، استدراكاً للخلل الحاصل  
بترك الشرط الذي كان معذوراً عليه من وجه ، بخلاف المحبوس بمكان  
نجس ، فإنه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال .

( ويصلي ) من عنده ثوبان نجسان ( في أقل الثوبين نجاسة ) ،  
وإن كان طرف الثوب نجساً ، وأمكنه الستر بالطاهر منه لزمه ( ولا

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، ونقل عبارة الشيخ التي ذكرها شيخنا انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو مفهوم قولهم : ويومئ برطوبة  
انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لاتصال النجاسة به ، ولا عذر له  
بذلك بخلاف اتصالها بقدميه ، لأنه لا يمكنه غير ذلك انتهى .

يصح نفل ( صلاة ( آبق ) ، لحدیث جابر مرفوعاً : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم حسنة : العبد الآبق حتى یرجع الى مواليه فیضع یده فی أيديهم ، والمرأة الساخط علیها زوجها ، والسكران حتى یصحو » وإنما لم یصح نفل الآبق : لان زمنه مغضوب ، بخلاف فرضه ، فان زمنه مستثنى شرعاً •

( یتجه صحة نفل نحو صوم وحج ) من آبق لاختصاص عدم الصحة بنفل الصلاة دون فرضها ، ومنذورتها ، وأما الصوم والحج ، فلا مانع من صحته نفلاً كان أو فرضاً ، وهو متجه ( ١ ) •

## ( فصل )

( ومن لم یجد الا ما یستر عورته ) أو منكبه فقط ، وأراد الصلاة ، سترها ، لحدیث ابن عمر مرفوعاً « من كان له ثوبان فلیأتزّر ، ولیرتد ، ومن لم یکن له ثوبان فلیأتزّر ، ثم لیصل » رواه أحمد • ولحدیث جابر مرفوعاً « اذا كان الثوب واسعاً فخالف بین طرفیه وإن كان ضیقاً فاشدده علی حقوك » رواه أبو داود • ولان ستر العورة واجب خارج الصلاة ففیها أولى ، ( أو ) لم یجد الا ما یستر ( فرجیه ) سترهما ، لانهما عورة بلا خلاف وأفحش فی النظر ، ( أو ) لم یجد الا ما یستر ( أحدهما ) ستره والدبر أولى ) من القبل ، لانه أفحش وینفرج فی الركوع والسجود ، ( الا اذا كفت ) السترة عورته فقط ، أو ( منكبه وعجزه فقط ) ، بأن كانت اذا تركها علی كتفیه وسدلها من ورائه تستر عجزه دون قبله ، ( فیسترهما ) — أي : المنكب والعجز — وجوباً ، لان ستر المنكب لا یبدل له ، وصح الحدیث بالامر به ، فمراعاته أولى •

( ١ ) أقول : صرح به م ص والخلوتي انتهى •

( ويصلي جالساً ندباً ) لستر العورة المغلظة ، ( ويلزم ) عرياناً  
( تحصيل سترة بثن ) مثلها في مكانها مع القدرة ( أو ) وجدها تؤجر  
وقدر على الاجرة لزمه استئجارها ( بأجرة مثلها ) حيث كانت فاضلة  
عن حاجته ، ( فان زاد ) ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها ، ( فكباء وضوء )  
إن كانت يسيرة لزمته والا فلا ، ( ويلزمه قبولها عارية ) إن بذلت له ، لانه  
قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة ، ( لا ) قبولها ( هبة ) ، لعظم  
المنة فيه ، ( ولا ) يلزمه ( طلبها عارية ، كذا في « المبدع » ) لان فيه  
عاراً عليه ( فان عدم ) السترة فلم يقدر عليها بيع ولا اجارة ولم تبذل له  
عارية ( صلى جالساً ندباً : يومئ ) بركوع وسجود إيماء ، ( ندباً ) في  
الجلوس والإيماء • روي عن ابن عمر « أن قوماً انكسر بهم مركبهم  
فخرجوا عراة ، قال : يصلون جلوساً يومئون ايماء برؤوسهم » ولم ينقل  
خلافه • ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ( ولا يتربع ) في جلوسه  
( بل ينضام ) ، نقله الاثرم والميموني • ( فيقيم إحدى فخذيه على  
الآخرى ) ، لانه أقل كشفاً ، ( وإن صلى قائماً لزمه أن ) يركع ثم ( يسجد  
بالارض ) ، لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم « صل قائماً » وانما قدم  
الجلوس على القيام لان الجلوس فيه ستر العورة ، وهو قائم مقام القيام ،  
فلو صلى قائماً لسقط الستر الى غير بدل ، مع أن الستر أكد من القيام  
لانه يجب في الصلاة وغيرها ، ولا يسقط مع القدرة بحال ، والقيام  
يسقط في النافلة ، ولان القيام سقط عنهم لحفظ العورة ، وهي في  
السجود أفحش ، فكان سقوطه أولى ، لا يقال : الستر كله لا يحصل  
وإنما يحصل بعضه ، فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان القيام والركوع  
والسجود ، لان العورة إن كانت الفرجان فقد حصل سترهما ، وإلا حصل  
ستر أغلظهما وأفحشهما ، ( خلافاً له ) - أي : « للاقتناع » - فانه قال :

وإن صلى قائماً أو جالساً ، وركع وسجد بالأرض جاز ، مع أنه قدم  
كالمصنف أنه إذا صلى جالساً يومئذ إيماء ، ولعله سهو منه (١) .

(ولا يعيد) العريان إذا قدر على الستر بعد الفراغ من الصلاة سواء  
صلى قائماً أو جالساً كفاقد الطهورين ، (وإن وجدها) — أي : السترة —  
(مصل) عرياناً (قريبة) منه (عرفاً) ، أي : بحيث تعد في العرف  
قريبة ، (ستر) بها ما وجب عليه ستره ، (وبنى) على ما مضى من صلاة  
قياساً على فعل أهل قباء لما علموا تحويل القبلة إستداروا إليها وأتموا  
صلاتهم • (والا) : بأن كانت بعيدة لا يمكنه الستر بها الا بعمل كثيراً  
وزمن طويل ، ستر (وابتداً) صلاتها لبطانها • (وكذا من عتقت فيها)  
— أي : الصلاة — (واحتاجت إليها) — أي : السترة — بأن لم تكن  
مستترة كحرة ، فان كان الخمار قريباً تخمرت وبت والاتخمرت وابتدأت ،  
وكذا إن أطارت الريح ثوبه فيها • (فلو جهلت عتقتها ، أو) جهلت  
(وجوب ستر أو) جهلت (قدرة عليه) — أي : السترة — (أعادت)  
صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه ، (وتصلي العراة جماعة  
صفاً واحداً وإمامهم وسطاً) ، أي : لا يتقدمهم (وجوباً فيهن) ، أي :  
في صلاة الجماعة • وكونهم صفاً واحداً ، وكون إمامهم وسطاً ، لوجوب  
الجماعة مع القدرة من غير ضرر أشبهوا المستترين وكحال الخوف وأولى  
ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف ، ولأنهم لو صلوا صفاً لنظر  
المتأخر عورة المتقدم ، وهو محرم إجماعاً ، ولأن وقوف الامام وسطهم  
استر من تقدمه عليهم ، (فان تقدمهم) الامام (بطلت) صلاتهم ، (الا)  
أن يكونوا (في ظلمة) ، فيجوز أن يتقدم عليهم للامن من رؤيتهم عورته

(١) أقول : لعل مراد « الاقناع » بقوله : جاز أي : من حيث الصلاة  
قائماً لا من حيث كون السجود بالأرض جائزاً في حق القائم فتأمل انتهى .



( ويتجه : أو ) الا أن يكونوا ( عمياً ) ، فيجوز كذلك تقدمه عليهم ،  
وجعلهم صفوفاً لعدم رؤية بعضهم عورة بعض ، وهو متجه (١) .

( ومع ضيق مكان يصلون جماعتين ) فأكثر بحسب ما يسع المكان  
( و ) اذا كان المصلون نوعين ( يتباعد نساء ) عراة ( عن رجال ، ويصلي  
كل نوع جانباً ) ، لئلا يرى بعضهم عورة بعض ، ( فان شق ) ذلك لنحو  
ضيق صلى الفاضل ، وهم الرجال ، ( واستدبرهم مفضيل ) ، وهو  
النساء ، ( ثم عكس ) ، يعني : يصلي النساء ويستدبرهن الرجال ، لان  
النساء إن وقفن مع الرجال صفاً أخطأن سنة الموقف وإن صلين خلفهم  
شاهدن عوراتهم ، وربما افتتن بهم .

( ويتجه ) اعتبار ما ذكر من الاستقبال والاستدبار : ( إن لم يضق  
وقت ) الصلاة عن فعلها كلها فيه ، فان ضاق الوقت صلوا على حسب  
الامكان مع التحري على عدم رؤية بعضهم عورة بعض حسب الطاقة ،  
وهو متجه (٢) .

( ومن أعار ) ونحوه ( سترته ) لمن يصلي فيها ، ( وصلى ) - أي :  
صاحبها - عريانا ، ( لم تصح صلاته ) ، لتركه السترة مع القدرة .

( ويتجه ) محل عدم صلاة معير سترته ( مع قدرة على استردادها )  
من مستعير ، أما مع عجزه فتصح صلاته ، لان عجزه عن استردادها  
بمنزلة عادمها ، وهو متجه (٣) .

( وتسن اعارتها ) - أي : السترة - للصلاة ( اذا صلى ) ربها ،

---

(١) أقول : صرح به في شرح « الاقناع » وغيره انتهى .

(٢) أقول : لم أره لاحد ، وذكره الشارح ، وأقره ، وهو ظاهر مراد

لغيره لما له من النظائر في الباب ، لان استدراك الوقت أهم انتهى .

(٣) أقول : صرح به الخلوئي والشيخ عثمان انتهى .

لتكامل صلاة المستعير ، ( وإن صلح ) ربها أن يكون ( إماماً ، صلى بهم ندباً ) تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وإن كانت الجماعة واجبة في نفسها، لكن لا يجب عليه أن يؤم فيها ، بل الأفضل في حقه فعلها تحصيلاً لثوابها .  
 ( وإن كان ) مالك السترة ( أمياً ) لا يحسن الفاتحة ، ( صلى فيها )  
 - أي : السترة - وجوباً ، لانه واجد لها ، ( ثم بذلها لهم ) ندباً ( فصلوا بها واحداً بعد واحد ) ، لقدرتهم على الصلاة بشروطها ، الامع ضيق وقت عن فعلها واحداً بعد واحد ، ( فيصلى بها أحدهم إماماً ) لاستتار عورته ، ويكون وقوفه ( إماماً ) - أي : متقدماً عليهم كإمام المستورين ، ( و ) يصلي ( الباكون عراة ) خشية خروج الوقت ، هذا معنى كلامه في « الشرح » وغيره .

( ويقرع إن تشاحوا ) ، فيقدم من خرجت له القرعة لترجحه بها ، ( ويتعين من عينه ربها ) بالعارية ، لان الحق له وقد خص به من عينه .  
 ( فان اعارها ) لغير صالح للامامة جاز ، لانها ملكه ، ( وحكمه ) - أي : حكم معار غير صالح للامامة - ( كصاحبها ) - أي : السترة - لملكه الانتفاع بها ، فيصلى وحده ، ويصلون جماعة لانفسهم ، ( فان كان ثم نساء فهن أولى بها ) من الامام وغيره لان عورتهن أفحش وسترها أبعد من الفتنة ، ( فاذا صلين فيها ) - أي : السترة - ( دفعت لهم ) ، أي : الرجال ، وصلوا فيها إن اتسع الوقت والا صلوا عراة ، ( فان كان ثم ) - أي : في العراة - ( ميت صلى فيها ) ، أي : السترة المبذولة لهم ( حي ) فرضه ، لا على الميت ، ( ثم كفن ) بها الميت جمعاً بين الحقين ، ( وحرّم انتظار سترة ) ليصلي فيها ( مع ضيق وقت ) فيصلى عرياناً اذا خاف خروجه .

( ويتجه ) إنما تجوز الصلاة عرياناً ( لمسافر ) خشى خروج الوقت ، وظاهره : أن الحاضر يلزمه انتظار السترة ، ولو خرج الوقت ، وهذا أحد

وجيهين ، قال في « المغني » : وهذا أقيس لكن قدم ابن تميم ، والشارح  
وابن عييدان ، وابن رزين ، عدم لزوم انتظارها ، قال في « الانصاف » :  
وهو الصحيح والصواب ، وجزم به في الكافي (١) .

### ( فصل في جملة من احكام اللباس في الصلاة وغيرها )

( كره في صلاة ) فقط ( سدل وهو : طرح ثوب على كتفيه ) ، أي :  
المصلي ، ( ولا يرد طرفه ) - أي : الثوب - ( على الكتف الاخرى )  
سواء كان تحته ثوب أو لا ، والنهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي  
هريرة ، نقل منها : ليس بصحيح لكن رواه أبو داود باسناد جيد لم  
يضعفه أحمد . ( فان رد ) طرفه على الكتف الاخرى لم يكره ، لزوال  
معنى السدل ، زاد في « الشرح » : ( أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ) ،  
وهو رواية ، ومقتضى ما قدمه في « الفروع » وغيره وجزم بمعناه في  
« المنتهى » : يكره لبقاء معنى السدل ( فان طرح على كتفيه قباء )  
- بفتح القاف - ( من غير ادخال كفيه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء  
وليس من السدل المكروه ، قاله الشيخ ) تقي الدين .

( وكره ) في الصلاة ( اشتمال الصماء ) ، لحديث أبي هريرة

---

(١) اقول : عبارة الشارح بعد قول المصنف لمسافر فقال : فقط أن  
يصلي عريانا اذا خاف خروج الوقت قياساً على التيمم ، لكن صريح عبارات  
الاصحاب عدم الفرق بين المسافر وغيره انتهى . قلت : قال في « الانصاف » :  
وجعل المصنف واجد الماء أصلاً للزوم ، قال في « الفروع » : كذا قال ولا  
فرق انتهى ما ذكره في « الانصاف » . قلت : حيث جعل الموفق واجد الماء  
أصلاً للزوم ، ومعلوم أن واجد الماء في الحضر يلزمه انتظاره ، ولو خرج  
الوقت بخلاف المسافر فحيث كان الامر كذلك فالسترة فرعه فيكون بحث  
المصنف مصرحاً به ، لكنه غير وجيه لما علمت من عدم قبولهم قول الموفق  
فتأمل . انتهى .

وأبي سعيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن اشتمال الصماء »  
 رواه البخاري • ( وهو ) - أي : اشتمال الصماء - ( ان يضطبع بثوب )  
 واحد ( ليس عليه غيره ) ، والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه  
 الايمن وطرقيه على عاتقه الايسر ، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي سعيد ،  
 من رواية اسحق بن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن عطاء ابن  
 يزيد عنه مرفوعاً « نهى عن لبستين ، وهو : اشتمال الصماء ، وهو أن  
 يضع ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب • والاحتباء :  
 هو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء » وعلم منه أنه اذا كان عليه  
 ثوب آخر لم يكره ، لانها لبسة المحرم ، وفعلها النبي ، صلى الله عليه  
 وسلم ، وأن صلاته صحيحة الا أن تبدو عورته •

( و ) يكره في الصلاة ( تغطية وجه ) ، لما روى أبو هريرة « أن  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود  
 باسناد حسن • ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية  
 الفم ، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم ، فشرع لها كشف الوجه كالأحرام  
 ( و ) كره فيها أيضاً ( تلثم على فم وأنف ) ، روي ذلك عن ابن عمر ،  
 ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » متفق  
 عليه • ( ولف كم وتشميره ) ، قاله في « الرعاية » لقوله ، صلى الله عليه  
 وسلم « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » متفق عليه • ومحل كراهة تغطية  
 وجه وما بعده إن كان ( بلا سبب ) ، قال أحمد : لا بأس بتغطية الوجه  
 لحر أو برد ، وقياسه كف الكم ونحوه ، فان كان السدل وما بعده في  
 غير صلاة لم يكره •

( وكره ولو في غير صلاة ، تشبه بكفار ، وحرمة الشيخ ) تقي الدين ،  
 لحديث ابن عمر مرفوعاً « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وأبو

داود. وقال الشيخ: أقل أحواله - أي: هذا الحديث - أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان يقتضي ظاهره كفر المتشبه بهم، وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها • (و) كره أيضاً مطلقاً جعل صفة (صليب في نحو ثوب) كعمامة وخاتم، لانه من التشبه بالنصارى، وظاهر نقل صالح: تحريمه، وصوبه في الانصاف (و) كره أيضاً مطلقاً (شد وسط) - بفتح السين - (ب) شيء (مشبه شد زنار) - بوزن تفاح - لما فيه من التشبه باليهود، وقد نهى، صلى الله عليه وسلم، عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود • (ولا بأس) بشد وسط (بما لا يشبه) كذلك (لرجل)، قال أحمد: لا بأس به، اليس قد روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم» فعلم منه أنه لا يكره لرجل، (بل يستحب) له شد وسطه (بنحو منديل)، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال: نعم فعل ذلك ابن عمر • (وكره لاثنى) شد وسط (ولو في غير صلاة)، هكذا أطلقه في «التنقيح» و«المبدع» و«المنتهى» وتبعهم المصنف لانه يبين به حجم عجيزتها، وتبين به عكنها<sup>(١)</sup> وتقاطع بدنها، (خلافاً له) - أي: لصاحب «الاقناع» - حيث حمل كراهته شد وسطها على ما اذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها •

وكره أيضاً (مشي بنعل واحدة)، لقوله، صلى الله عليه وسلم «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، ونصه: ولو يسيراً لإصلاح الأخرى، لحديث مسلم «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» رواه أيضاً عن جابر

(١) العكن جمع عكنه، وهي: طيات البطن من السمن.

وفيه « ولا خف واحد » لانه من الشهرة (أو) كون النعلين (مختلفتين)،  
لانه خلاف عادة الناس .

(وسن كون نعل صفراء وخف أحمر أو اسود) ذكره أبو المعالي  
عن أصحابنا وسن تعاهد النعل عند باب المسجد ، لحديث أبي سعيد  
« فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ، ولينظر فيهما ، فان رأى خبثاً  
فليمسحه بالارض ، ثم ليصل فيهما » رواه أبو داود . وكان لنعله ،  
صلى الله عليه وسلم ، قبالاتان ، بكسر القاف ، وهو : السير بين الوسطى  
والتي تليها ، وهو حديث صحيح . واستحب الشيخ تقي الدين وغيره  
الصلاة في النعل الطاهر ، لحديث أبي سلمة قال : « سألت انساً : أكان  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » متفق عليه .

(وكره لبس معصفر) للرجل لا للمرأة ، لما روى علي قال : « نهاني  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن التختم بالذهب ، وعن لباس  
القصبي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » رواه  
مسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، رأى عليه ربيعة مضرجة بالعصفر ، فقال : ما هذه ؟ قال : فعرفت  
ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيها ، ثم أتيتها  
فأخبرته ، فقال ألا كسوتها بعض أهلك : فانه لا بأس بذلك للنساء »  
رواه أبو داود . والريطة : كل ثوب رقيق لين . والمضرجة : التي ليس  
صبغها بالمشبع (في غير إحرام) ، فلا يكره للرجل لبس المعصفر فيه  
نصاً ، ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي .

(و) كره للرجل دون المرأة لبس (مزعفر) ، لقول أنس « أن النبي ،  
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل » متفق عليه .

(و) كره للرجل لبس (أحمر مصمتاً) لحديث ابن عمر قال « مر

على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ، صلى الله عليه وسلم عليه « رواه أبو داود قال أحمد : يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون . و ( لا ) يكره لبس (أسود ولو لجند) ، لدخوله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة عام الفتح بعمامة سوداء .

( و ) كره للرجل أيضاً لبس ( طيلسان ، وهو : المقور ) على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس ، لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى ، وقال بعضهم : يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ، ولا القاء طرفيه على الكتفين ، أو يقور من أحد طرفيه ما يخرج الرأس منه ، ويرخي الباقي خلفه وفوق منكبيه ، لأنه شعار اليهود . وأما المدور الذي يدار تحت الحنك ، ويغطي الرأس وأكثر الوجه ، ويجعل طرفيه على الكتفين : فهذا لا خلاف في أنه سنة .

( و ) كره أيضاً لبسه ( جلدأ مختلفاً في نجاسته وافتراشه ) ، مع الحكم بطهارته ، خروجاً من الخلاف ، ومع الحكم بنجاسته يحرم ، الا ما نجس بموته ودمغ ، فيستعمل في يابس كما سبق . و ( لا ) يكره ( الباسه ) - أي : الجلد المختلف في نجاسته - ( دابته ) ، لان حرمتها ليس كحرمة الآدمي ، ويحرم الباسها ذهباً وفضة وحريراً ، قاله الشيخ تقي الدين .

( و ) كره ( كون ثيابه ) - أي : الرجل - ( فوق نصف ساقه ) نصاً ، ولعله لثلاث تبدو عورته ( أو تحت كعبه بلا حاجة ) ، نصاً للخبر ، فان كان ثم حاجة ، كحموشة ساقه - أي : دقته - لم يكره إن لم يقصد التدليس على النساء ، فانه من العنث ، وعنه : « ما تحتها فهو في النار و ( لا ) يكره جعل ثوبه ( ما بين ذلك ) ، أي : بين نصف الساق وفوق الكعب . ( و ) يباح ( لامرأة زيادة ) ذيلها على ذيل الرجل ( الى ذراع ) ،

ولو من نساء المدن ، لحديث أم سلمة ، قالت : « يا رسول الله : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، قالت اذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه . والظاهر : أن المراد بذراع اليد ، وهو شبران ، لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : « رخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لامهات المؤمنين شبراً ، ثم استزذنه فزادهن شبراً » .

( وحرّم ) ، - وهو ( كبيرة ) ، للوعيد الآتي بيانه في الخبر - ( في غير حرب إسبال ) شيء من ( ثيابه خيلاء ولو عمامة وسراويل ) ، لما روي « ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين رأى بعض اصحابه يمشي بين الصفيين يختال في مشيته قال : انها لمشيئة يبغضها الله الا في هذا الموطن » وذلك لان الخيلاء مذموم في غير الحرب ، لحديث « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه . ( فان اسبل ) ثوبه ( لحاجة : كستر ) ساق ( قبيح ، ولا خيلاء ولا تدليس ) على النساء : ( ايح ) . قال أحمد في رواية حنبل <sup>(١)</sup> : جر الازار وإسبال الرداء في الصلاة ، اذا لم يرد الخيلاء فلا بأس ، وكذلك اذا لم يرد التدليس ، فان إرادته ، ( ك ) امرأة ( قصيرة ) لم يرغب فيها ، ف ( اتخذت رجلين من خشب ) ، فلم تعرف : حرم عليها ذلك ، لانه من الغش ، وفي الخبر « من غشنا فليس منا » . ( ويحسن ) - وقال في « الانصاف » عن جماعة من الاصحاب : يسن - ( تطويل كم ) رجل ( لرأس أصابع أو أكثر قليلا ) ، لحديث أسماء بنت يزيد ، قالت : « كانت يدكم قميص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى الرسغ » رواه أبو داود . وعن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يلبس قميصاً قصير اليدين والطول » رواه

(١) هو خال الامام احمد .



ابن ماجه • ( وتوسيعه ) باعتماد من غير إفراط ، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش • قال ابن القيم : وأما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج ، وعمائم كالأبراج ، فلم يلبسها ، صلى الله عليه وسلم ، هو ولا أحد من أصحابه ، وهي مخالفة للسنة ، وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء •

( و ) يحسن ( قصر كهما ) - أي : المرأة - قال ابن حمدان : دون رؤوس أصابعها ، ( وتوسيعه بلا إفراط ) لما تقدم •

( وكره لهما ) - أي : الرجل والمرأة - ( لبس ما يصف البشرة ) ، أي : مع ستر العورة بما يكفي في الستر • ( و ) كره ( لها ) - أي : المرأة - لبس ( ما يصف الحجم ) ، لما روي عن اسامة ابن زيد ، قال : « كساني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبطية كثيفة كانت مما أهدي له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مالك لا تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فاني أخاف أن تصف حجم عظامها » رواه أحمد •

( وينتج تحريم ) لبس المرأة ( ما ) - أي : ثوباً ونحوه كمنديل على وجهها - ( يصف البشرة ) ، أي : يحكي هيئتها من بياض أو سواد اذا كانت يراها أجنبي في الصلاة ، وخارجها وكان ( مفرداً ) عن ساتر تحتها ، ( كما مر ) اول الباب وهو متجه ( ١ ) •

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وهو صريح كلامهم ، قال في « الاقناع » وشرحه : ويكره لبس ما يصف البشرة أي : مع ستر العورة بما يكفي في الستر لما تقدم اول الباب للرجل والمرأة انتهى . وهذا هو المراد من الاتجاه لا خصوص المرأة على ما ذكره شيخنا ، والمراد انه يحرم على الرجل لبس ما يصف البشرة حتى العورة اذا كان مفرداً والكرهية انما هو اذا كانت العورة

(وحرم لبسهن) - أي : النساء - (عصائب كبارا يتشبهن) بلبسها (برجال ، بل حرم تشبه أنثى برجل ، كعكسه) - أي : كما يحرم تشبه رجل بامرأة - (في لباس وغيره) ، لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن امثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم أسياط كأذئاب البقر يضربون بها الناس » رواه مسلم . (وكره لرجل لبس ثياب المرأة ، وعكسه) - أي : يكره للمرأة لبس ثياب الرجل - (نصاً) ، اذا لم يكن فيه تشبه وأما معه فيحرم ، كما تقدم . (و) كره لرجل لا امرأة (زيق عريض) ، وهو : لبنة الجيب ، (ولبس زي الاعاجم كعمامة صماء ونعل ضراوة لزينة) ، للنهي عن التشبه بهم . (ولبس ما فيه شهرة) ، أي : ما يشتهر به عند الناس ، ويشار اليه بالاصابع ، لئلا يكون ذلك سبباً الى حملهم على غيبتهم ، فيشاركهم في إثم الغيبة . (ويدخل فيه) - أي : في ثوب الشهرة - (خلاف) زي (معتاد ، و) خلاف (زي بلد) هو فيه . (و) كره أيضاً (لبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة) ، لحديث أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الشهرتين ، فقيل : يا رسول الله وما الشهرتان ؟ قال : رقعة الثياب وغلظها ، ولينها وخشوتتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداداً بين

مستورة بغيره ، وأما المرأة اذا كان يراها مثلها ونحوه فكذلك ، وان كان يراها محرم فكذلك الا أن العورة هنا الاعضاء الستة المعروفة ، وأما اذا كان يراها اجنبي فيحرم عليها لبس ما يصف شيئاً من البشرة مطلقاً اذا كان كذلك مفرداً ، وأما اذا كان بدنها مستوراً بما لا يصف البشرة في المسألة الاخيرة ، والعورة في الاولين فلا يحرم وهل يكره اولاً ؟ على الخلاف فارجع الى شرح « الاقناع » وغيره انتهى .

ذلك واقتصاداً» وعن ابن عمر مرفوعاً « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وكان الحسن يقول : إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف ، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف ، أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه ، قال في « القاموس » المطرف : المال المستحدث . وقال ابن رشد المالكي : كان العلم في صدور الرجال فانتقل الى جلود الضأن . قال في « شرح الاقناع » : قلت : والآن الى جلود السمور .

( فان قصد به ) - أي : لبس ثوب الشهرة - ( إظهار تواضع حرم ، لانه رياء ) . و « من رأى رأى الله به ، ومن سمع سمع الله به » ( قال ابن عقيل : لا ينبغي الخروج من عادات الناس ) مراعاة لهم وتأليفاً لقلوبهم ، ( الا في الحرام اذا ) جرت عاداتهم بفعله ، أو عدم المبالاة به ، فتجب مخالفتهم ، رضوا بذلك أو سخطوا .

تتمة : كره الامام أحمد الكلثة بالكسر ، وهي قبة ، أي : ستر رقيق يخاط شبه البيت لها بكر تجربها ، وقال : هي من الرياء ، لا ترد حرأ ولا برداً . انتهى . ويشبهها البشنخانة ، والناموسية لغير حاجة ، الا أن تكون من حرير ، أو منسوج بذهب ، أو فضة ، فتحرم .

( وسن تواضع في لباس ) ، لحديث أبي أمامة مرفوعاً « البذاذة من الايمان » قال أحمد : هو التواضع في اللباس . ( و ) سن ( بياضه ) - أي : اللباس - لحديث « البسوا من ثيابكم البيض ، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود .

( و ) سن ( نظافة نحو : ثوب ، وبدن ومجلس ) ، لخبر « إن الله نظيف يحب النظافة » . ( و ) سن ( إرخاء ذؤابة خلفه ) نصاً ، ( وتحنيكها )

— أي : العمامة — لان عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، روى ابن حبان في أخلاقه ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعتم يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه » .

( وكره ترك وسخ في يد وثوب ) لما تقدم ، ولخبر « أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه ؟ » ( و ) كره ( لبس سراويل ) قائماً خشية انكشاف العورة ، ( و ) لبس ( خف ) قائماً لما قيل إنه يورث الفقر ، ( و ) لبس ( إزار قائماً ) خشية أن يبدو منه ما يجب ستره . و ( لا ) يكره ( اتتعال ) قائماً جرياً على العادة . ( ولا بأس بلبس فراء طاهرة ) بأن تكون من جلد مذكاة مأكولة ، ( ولا ) بأس بلبس ما نسج من ( صوف ووبر وشعر من ) حيوان ( طاهر ) حي أو ميت ، لقوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين » <sup>(١)</sup> ( و ) تباح ( صلاة عليها كحصر ومعمول من نحو قطن ) كليف ، لما روي عن المغيرة بن شعبة ، قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي على الحصير والفروة المدبوغة » وفي حديث أنس مرفوعاً : « ونضح بساط لنا فصلي عليه » صححه الترمذي . قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط ، والطنفسة بأساً .

تنمة : ولا تصح الصلاة بجلد ثعلب وسنور ، وفنك وفاقم ، وسنور وسنجاب ، وذئب ونمر ونحوها من السباع غير المأكولة ، ولو ذكي أو دبغ على المذهب ، لانه لا يظهر بالتذكية كلحمه . ( و ) يباح لبس ( نعل خشب ) لحاجة ، قاله أحمد . ( وسن لمن لبس ثوباً جديداً قول :

(١) سورة النحل / ٧٩ .

الحمد لله كساني هذا ورزقي من غير حول مني ولا قوة) ، لحديث أبي سعيد ، قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا استجد ثوباً سماه باسم : عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول : اللهم لك الحمد انت كسوتيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، واعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه الترمذي .

(و) سن (تصدق بعتيق نافع) . قال عبد الله بن محمد الانصاري : ينبغي للفقهاء أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة : سراويله ، ومداسه ، وخرقة يصلى عليه .

## ( فصل )

( وحرّم على ذكر وانثى لبس ما فيه صورة حيوان ) ، لحديث أبي طلحة قال : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب » متفق عليه .

( وتعليقه ) ، أي : ما فيه صورة . ( وستر جدر به ) لما تقدم . ( وتصويره ولو بستر ، وسقف وحائط ) على الصحيح من المذهب ، ( وهو ) - أي : تصوير ذي الروح - ( كبيرة ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : احيوا ما خلقتم » . و ( لا ) يحرم ( افتراشه ، وجعله ) - أي : المصور - ( مخدأ ) بل يجوز بلا كراهة « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، اتكأ على مخدة فيها صورة » رواه أحمد . ( وكره صلاة على مصور ) ولو على ما يداس ، ( وسجود ) عليه ( أشد ) كراهة لحديث أبي طلحة ، وتقدم . ( ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب و ) ( لا ) ( صورة ) ، للخبر السابق . قال في « المبدع » : والمراد به : كلب منهي عن اقتنائه . ( ولا ) تدخل

بيتاً فيه ( جرس ) ، لحديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » رواه أبو داود . ( ولا جنب ) ، لحديث « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ولا جنب » . قال في « المبدع » : إسناده حسن . ( بلا وضوء ) ، لما تقدم أنه : رخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، له أن ينام إذا توضأ . ( ولا تصحب ) الملائكة ( رقيقة فيها جرس ) أو كلب اخبر أبي هريرة مرفوعاً « لا تصحب الملائكة رقيقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم . قال في « الآداب » : ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس ، ولم يقصد رققته ، فلا بأس . ( وإن أزيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كراس أو لم يكن لها رأس : فلا بأس ) به ، أي : فلا كراهة في المنصوص .

ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة ، أو مقطوع رأسها ، أو مصورة بلا رأس ولا بشرائها نصاً للتمرين . ( وجاز تصوير غير حيوان كشجر ) ، وكل ما لا روح فيه ، إلا الصليب فيكره تصويره في لباس ، ودراهم ودنانير ، وخواتيم وغيرها ، على الصحيح من المذهب ، لقول عائشة « إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً من تصليب الافضة » رواه أبو داود . قال في « الانصاف » : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح ، قلت : وهو الصواب . انتهى .

( وحرّم على ذكر ، ولو كافراً ) — لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة ، ( أو صبياً ) ، لانه يحرم إلباسه ما يحرم على البالغ ( أو خنثى ) تغليباً لجانب الحظر ، ( لا اثنى ) لانها محل للزينة لاجل الزوج ، ( لبس ) — فاعل حرم — ( ما كله حرير أو غالبه حرير ظهوراً ) كالخالص ، لان الأكثر ملحق بالكل في أكثر الاحكام ، لحديث عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه • (ولو) كان الحرير (بطانة) ، لعموم الخبر ، (و) لو (تكة) سراويل (وشراية) ، نصّ عليه • قال في «الفروع» : والمراد : شراية (مفردة) كشرابة البريد ، وهو رسول السلطان ، فانه كان يتخذ له شراية ليعرف بها ، والمراد بالمفردة : المخاطة في غيرها ، وغير المفردة التي تكون من بقية السدى واليها الاشارة بقوله : (لا تبعاً) فانها كزر فتباح ، وما روي «أن عمر بعث بما أعطاه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى أخ له مشرك» متفق عليه ، ليس فيه أنه أذن له بلبسها • وقد بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ، ولم يلزم منه إباحتها لبسه •

(و) حرم أيضا على غير أثى (افتراشه) ، أي : الحرير لما روى حذيفة «أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يلبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه» رواه البخاري • و (لا) يحرم افتراشه (تحت) حائل (صفيق) فيجوس الجلوس على الحائل ، وحرّم على غير اثى (استناد) اليه ، وتوسده ، وتعليقه (أي : الحرير) ، (وستر جدر به لغير ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل • قال ابن عبد القوي : ويدخل في ذلك شراية الدواء ، وسلك المسبحة ، كما يفعله جهلة المتعبدة ، لانه استعمال له أشبه لبسه • (غير الكعبة المشرفة) زادها الله تشريفاً وتعظيماً ، فلا يحرم سترها بالحرير (وفاقا) • قاله أبو المعالي ، وتبعه في «المبدع» • (و) حرم أيضاً (كتابة مهر) في حرير في الاقيس • قاله في «الرعاية الكبرى» وتبعه في «الاقناع» و «المنتهى» وقيل : يكره ، وعليه العمل قال في «الانصاف» : على الصحيح من المذهب • (ومنسوج) من (مشاقة حرير) ، وسقط حرير ، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج (كهو) ، أي : كحرير خالص ، وإن سمي

خزاً فيحرم على غير أثني ، لانه حرير • وظاهر كلامهم : يحرم الحرير ولو كان مبتذلاً ، بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه للنص • ( و ) حرم على غير اثني بلا حاجة ( لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بهما ) أو بأحدهما ، لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق التقدين ، وكالآنية • و ( لا ) يحرم ( مستحيل ) ، أي : متغير ( لونه ، ولم يحصل منه ) بعرضه على النار ( شيء ) لزوال علة التحريم • و ( لا ) يحرم ( حرير ساوى ما نسج معه ) من قطن ، أو كتان أو صوف أو وبر ( ظهوراً ) ؛ بأن كان ظهورهما على السواء ، ( ولو كان ) الحرير ( أكثر وزناً ) فلا يحرم ، لان الحرير ليس بأغلب • وإذا انتهى دليل الحرمة بقى أصل الإباحة •

( ولا ) يحرم ( خز ) ، أي : ثوب يسمى الخز ( وهو : ما سدي بأبريسم ، أي حرير ( وألحم بنحو قطن ) كوبر ( وصوف ) وكتان لقول ابن عباس : « إنما نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الثوب المصمت من الحرير ، أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً » رواه احمد وأبو داود باسناد حسن • قال في « الاختيارات » : المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب : إباحة الخز دون الملحم وغيره ، ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ، ولا الديباج • انتهى • والملحم ماسدي بغير الحرير وألحم به •

والحاصل : أن ما نسج بالحرير وغيره فيه ثلاثة أوجه :

إحداها: أن يسدي بالحرير وغيره ، ويلحم كذلك • الثانية: أن يسدي بغير الحرير ويلحم به • الثالثة : أن يسدي بغير الحرير ويلحم به وبغيره • فهذه الثلاث صور يعتبر فيها أغلبية الظهور ؛ فان كان الغالب ظهور الحرير حرم ، والا فلا • وأما الخز ، فجعله الاصحاب مسألة مستقلة بنفسها من غير اعتبار الظهور فيها ، بل أطلقوا إباحة ما سدي بالحرير



وألحم بغيره ، ولو كان الظهور فيها معتبراً لبيئوه ، فلما فصلوا مسألة الخز وأخروها عن قيد الظهور ، علمنا أنهم غير معتبرين هذا القيد وأيضاً: فأي فائدة في التنصيص على هذه المسألة ، مع ملاحظة هذا القيد ، فانها لم تفقدنا شيئاً ، اذ هي نسج حرير وغيره ، فيكون ذكرها بعدما ذكروه أولاً ، تكراراً بلا فائدة ، اذ لا اختلاف بينهما معنى ولا حكماً ، مع اعتنائهم بالاختصار . ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحم لما شملته العبارة الاولى ، وهذا ظاهر لمن تأمل بالانصاف ، فقد تقرر أن ما يصنعه أهل الشام وغيرهم الآن من البرود التي يسمونها بالقطني والكرمسون والاطاليس ونحوها يسدونها بالحرير ويلحمونها بنحو القطن . لكن يكون الظهور للحرير دون غيره مباح على المذهب (١)

( ولا ) يحرم ( خالص ) من حرير ( لمرض أو حكة ولو لم يؤثر ) لبسه ( في زوالها ) لحديث أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزيير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما » وما ثبت في حق صحابي ، ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به . ( أو قمل ) لما روى أنس « أن عبد الرحمن ابن عوف والزيير شكيا الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، القمل ، فرخص لهما في ثياب الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة » رواه البخاري . ( أو حرب مباح ، ولو في غير حالة قتال ) وكذا لغير حاجة على أرجح الروايتين

(١) أقول : هذا البحث من شيخنا ، والاطالة فيه اشارة الى عدم قبول قول الشيخ عثمان في تحريمه لذلك ، كما صرح به في شرح « العمدة » وتعرض له في حاشية « المنتهى » وقد وقع له بحث في خصوص هذه المسألة مع العلامة الكامل ابي المواهب ، ولم يسلم له ما حكم به من التحريم لذلك فهاجر من الشام الى مصر بسببها ، وقد نقل هذه القصة وفصل وحقق الشيخ محمد السفاريني رحمه الله تعالى في شرح « منظومة الآداب » فارجع اليه ترى العجب العجاب . انتهى .

في المذهب ، صححه في « تصحيح الفروع » وجزم به في « الوجيز » و« الافادات » و« المنتخب » و« ادراك الغاية » وغيرهم ، لان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وهو غير مذموم في الحرب • ( ولا ) يحرم ( الكل ) وهو ما فيه صورة ، والحرير والمنسوج بذهب أو فضة ( لحاجة ) بأن عدم غيره • قال ابن تميم : اذا احتاج الى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيع • وقال غيره : يجوز مثل ذلك ، من الذهب ، ( كدرع مموه ) به ( احتيج للسه وما حرم استعماله من حرير كله ) أو غالبه ( ومذهب ) ومفضض منسوج أو مموه ( ومصور حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته والامر به ) لذلك الاستعمال ، لقوله تعالى : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » <sup>(١)</sup> ولان الوسائل لها حكم المقاصد ، فان باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لتجارة أو كراء لمن يباح له : فلا يحرم •

( ويتجه بطلان عقد ) ما بيع ونحوه لمن لا يباح له للنهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وهو متجه (٢) •

(١) سورة المائدة/٣ .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، وسيأتي في كتاب البيع اتجاه للمصنف في هذا ، واستدل له بظاهر عبارة « المفني » ، ولم أر من صرح به هنا ولا هناك لكنه موافق للقواعد ويقتضيه كلامهم في أبواب مع ما يؤيد ذلك من ظاهر عبارة المفني ثم رأيت تقرير الشيخ منصور في حاشية « المنتهى » في باب الآنية عند قوله : ويحرم اتخاذ . . الخ قال : لا يحرم اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق أن الآنية تحرم مطلقاً بخلاف ثيابه فانها تباح للمرأة وفي الحرب وغير ذلك فأبيح اتخاذها والتجارة فيها انتهى . ويمكن الجمع بأن متخذها وصانعها والمتجر فيها ان علم أن من يشتريها ونحوه يستعملها لنفسه ، أو لمن تحرم عليه فلا يجوز ، لانه اعانة على معصية والا فلا فتأمل . انتهى .

( وكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة إن رغبه ) النظر إليها  
 ( في التزين بها والمفاخرة ) ذكره في « الرعاية » وغيرها • ( و ) كره  
 ( التمتع ) لأنه من الارفاه • ( ويباح من حرير كيس مصحف ) تعظيماً له ،  
 ولأنه يسير • ( ويباح ) أيضاً ( أزرار وخياطة به ) أي : الحرير • ( ويباح  
 أيضاً من حرير : ( حشو جياب وفرش ) لأنه لا فخر فيه ، ولا عجب ،  
 ولا خيلاء • وليس لبساً له ، ولا افتراضاً • ( و ) يباح أيضاً من حرير  
 ( علم ثوب وهو طرازه ) كالحاشية التي تنسج من حرير في طرف الثوب ،  
 بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع ، لحديث ابن عباس ، وتقدم •

( و ) يباح من حرير أيضاً ( لبنة جيب ، وهي : الزيق ) المخيطة بالعنق •  
 ( والجيب : ما يفتح على نحر ، أو طوق ) بالرفع عطفاً على ما قال في  
 « القاموس » • وجيب القميص ونحوه : بالفتح طوقه • وفسره صاحب  
 « المصباح » : بما انفتح على النحر • ( و ) يباح من حرير أيضاً ( رقع  
 وسجف نحو فراء ) ونحوها ، قدر أربع أصابع فما دون • ( ولا ) يباح  
 ( من ذلك فوق أربع أصابع مضمومة ) لحديث ابن عمر « نهى النبي ،  
 صلى الله عليه وسلم ، عن الحرير الا موضع اصبعين ، أو ثلاث ، أو  
 أربع » رواه مسلم • ( ولو لبس ثياباً بكل ثوب قدر يحل ) من سجف ،  
 أو رقع ونحوها ، ( ولو جمع ) ما فيها من الحرير ( صار ثوباً ؛ لم يكره )  
 ذلك ، لان كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره • هذا المذهب ، وقال  
 أبو بكر الجراعي في « الغاية » : يباح وإن كان مُذهباً • واختاره المجد  
 وحفيده ، وهو رواية ، ولأنه يسير أشبه الحرير ( والاسراف في المباح  
 مكروه ) لعدم الفائدة فيه • ( وقال الشيخ ) تبي الدين : ( والاسراف  
 هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم ) ، لقوله تعالى : « ولا تسرفوا  
 إنه لا يحب المسرفين » <sup>(١)</sup> والصحيح من المذهب : الكراهة •

(١) سورة الانعام/ ١٤١ .

## ( باب اجتناب النجاسة )

والمواضع التي لا تصح فيها الصلاة ، وما تصح فيه في بعض ، وما يصح فيه النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك . وهذا الشرط السابع للصلاة ، واجتنابها ( بدن مصل وثوبه وبقيتهما ) أي : الثوب والبدن . ( وعدم حملها ) ، أي : النجاسة ( شرط ) لصحة ( الصلاة مع قدرة ) علي اجتنابها ( حيث لم يعف عنها ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول ، فان عامة عامة عذاب القبر منه » وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما : فكان لا يستنثر من البول » بالثلثة قبل الراء . قاله في « شرح المنتهى » . والصواب : أنه بالتاء المثناة ، كما في « نهاية ابن الاثير » وفي رواية « لا يستنزه » . وقال تعالى : « وثيابك فطهر » <sup>(١)</sup> قال ابن سيرين ، وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها ، وذلك لان المشركين كانوا لا يتطهرون ، ولا يطهرون ثيابهم . وهذا أظهر الاقوال فيها ، وهو حمل اللفظ على حقيقته ، وهو أولى من المجاز . قاله في « المبدع » لكن صح « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم ، فجاء بسلا جزور بني فلان ، ودمها وفرثها ، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد ، حتى أزالته فاطمة » رواه البخاري من حديث ابن مسعود . قال المجد : لا نسلم أنه أتى بدمها ، ثم الظاهر أنه منسوخ ، لانه كان بمكة قبل ظهور الاسلام ، ولعل الخمس لم تكن فرضت ، والامر بتجنب النجاسة مدني متأخر ، بدليل خبر النعلين ، وصاحب القبرين ، والاعرابي الذي بال في طائفة المسجد ، وحديث جابر بن سمرة « أن رجلا سأل النبي ، صلى الله عليه

(١) سورة المدثر/٤ .

وسلم : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : نعم ، الا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد ، وابن ماجه ، وإسناده ثقات الى غير ذلك من الاحاديث فثبت بها أنه مأمور باجتنابها ، ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن يكون فيها • والامر بالشيء نهي عن ضده ، وهو يقتضى الفساد • وكطهارة الحدث ، وعلم منه أن النجاسة المغفو عنها : كأثر الاستجمار بمحله ، ويسير الدم ، ونحوه • ونجاسة بعين ، ليس اجتنابها شرطاً لصحة الصلاة • ( وهي ) أي : النجاسة : ( كل مستقذر ) عيناً كان ، كالميتة والدم ، أو صفة ، كأثر بول بمحل طاهر • ( ينزع صحتها حيث لا مرخص ) لمباشرتها ، أو حملها • ( فتصح ) الصلاة ( من حامل مستجمر ) لان أثر الاستجمار مغفو عنه في محله • ( و ) من حامل ( حيوان طاهر ) كالهر ، لان ما به من نجاسة في معدتها فهي كالنجاسة في جوف المصلي « وصلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حاملاً أمانة » •

( و ) تصح ( ممن مس ثوبه ثوباً ) نجساً ( أو حائطاً نجساً لم يستند اليه ) لانه ليس محلاً لثوبه ولا بدنه • فان استند اليه ، فسدت صلاته لانه يصير كالبقعة له : ( أو ) أي : وتصح ممن ( قابلها راعياً أو ساجداً ولم يلاقها ) لانه ليس بموضع لصلاته ، ولا محمولاً فيها • وكذا لو كانت بين رجله ، ولم يصبها • فان لاقاها بطلت صلاته • ( أو سقطت ) النجاسة ( عليه فزالته أو أزالها سريعاً ) ، فتصح صلاته ، لحديث أبي سعيد « بينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي بأصحابه ، اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعلك ، فألقينا نعالنا • قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن

فيها قدراً » رواه أبو داود • ولان من النجاسة ما يعنى عن سيرها ،  
فعني عن سير زمنها ، ككشف العورة • ( أو صلى على ) محل ( طاهر )  
من ثوب ، أو حصير ، أو بساط ( طرفه متنجس ) فتصح • ( ولو تحرك )  
المتنجس ( بحركته أو ) وضع ( حبلا تحت قدمه بطرفه ) الخالي من  
مباشرة قدمه ( نجاسة ) فتصح صلاته ، لانه ليس بحامل للنجاسة ، ولا  
مصل عليها • وإنما اتصل مصلاه بها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة  
متصلة بأرض نجسة • ( غير متعلق ) بمصل ، وهو مشدود بنجس ( بنجر )  
النجس ( به ) أي : معه اذا مشى ، ( فان انجر ) معه ( كحبل بيده أو  
وسطه مشدود بنجس أو بسفينة صغيرة فيها نجاسة ) ويمكن أن تنجر  
به اذا مشى ، فلا تصح صلاته ، ولو كان محل الربط طاهراً • ( أو ) كان  
في يده أو وسطه جبل مشدود في ( حيوان نجس ، ككلب وبغل وحمار )  
وكل ما ( ينجر معه اذا مشى لم تصح ) صلاته ، لانه مستتبع للنجاسة ،  
أشبه ما لو كان حاملها • وكذا لو أمسك حبلاً أو غيره ملقى على نجاسة ،  
فلا تصح صلاته • ذكره في « في الانصاف » وتبعه في « الاقتناع » قال  
ابن تميم : ومثله : لو سقط طرف ثوبه على نجاسة • ( وإن كان ) المشدود  
فيه الجبل ونحوه ( لا ينجر ) معه اذا مشى : ( كسفينة كبيرة وحيوان  
كبير لا يقدر على جره اذا استعصى ) عليه ، ( صحت ) صلاته ، سواء كان  
الشد في موضع نجس أو طاهر ، لانه لا يقدر على استتباع ذلك ، أشبه  
ما لو أمسك غصناً من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده • قال في  
« شرح الاقتناع » : قلت : واذا تعلق بالمصلي صغير ، به نجاسة لا يعنى  
عنها ، وكان له قوة بحيث اذا مشى انجر معه ، بطلت صلاته إن لم يزله  
سريعاً والا فلا •

( وتبطل ) صلاته ( بعجز عن إزالة ما ) أي : نجاسة ( سقطت عليه )

سريعاً) لافضائه الى استصحاب النجاسة في الصلاة زمناً طويلاً، أو لعمل كثير إن أخذ يطهرها • (أو جهل عينها) بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهراً أو نجساً، ثم علم نجاسته (أو) جهل (حكمها) بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة (أو نسيها)، أي: النجاسة • (أو) جهل (أنها كانت في الصلاة ثم علم) فلا تصح صلاته على المذهب، وجزم به في «الافادات» وقال في «الفروع»: إنه الأشهر، وجعله في «الحاويين» أصح الروايتين • وقطع به في «المنتهى»، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلا يسقط بالجهل، ولا بالنسيان، كطهارة الحدث • (خلافاً له)، أي: لصاحب «الاقناع» حيث قال: ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت (١) •

(أو حمل قارورة) باطنها نجس وصلى؛ لم تصح صلاته (أو) حمل (آجرة): واحدة الآجر، وهو: الطوب المشوي (باطنها نجس أو) حمل (بيضة مذرة) أو بها فرخ ميت (أو) حمل (عقوداً) من غناب (حباته مستحيلة خمرأ) لم تصح صلاته، لحمله نجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو حملها في كفه • (وتصح) الصلاة (بكراهة إن طين) أرضاً (نجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها)، أي: الأرض النجسة، طاهراً صفيقاً، ولو رطبة، ولم تنفذ الى ظاهره (أو) بسط (على حيوان نجس) طاهراً صفيقاً (أو) بسط على (حرير طاهراً صفيقاً) لا خفيفاً، أو

(١) أقول: عبارة «الاقناع»: ومتى وجد عليه نجاسة، وجعل كونها في الصلاة صحت، وإن علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت عليه أو ملاقيها أو عجز عن إزالتها سريعاً أو نسيها أعاد. وعنه: لا يعيد، وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين انتهى • فليس فيه مخالفة الا في قوله: وعنه.. الخ فهذا وجه المخالفة من هذه الحيثية كما ذكره الشارح فما ذكره شيخنا سبق قلم فتأمل. انتهى •

مهلهلاً ( مباحاً ) لا مغضوباً ( أو غسل وجه آجر ) ، معجون بالنجاسة ( وصلى عليه ) لان النار ، وإن كانت لا تطهر ، لكنها تأكل أجزاء النجاسة الظاهرة ، ويبقى الاثر فيطهر بالغسل ، كظاهر الارض النجسة ، ويبقى الباطن نجساً ، لان الماء لا يصل اليه . ذكره في « الشرح » بمعناه ( أو ) صلى ( على بساط باطنه فقط نجس ) وظاهره الذي صلى عليه طاهر ( أو ) صلى على ( علو مباح له ) بأن كان بناؤه قبل الغصب أو بعده ، لكن كان الباني هو مالك السفلى ، وصلى بالعلو بعد غصب السفلى منه ؛ صحت أو كان ( سفله غصب لغيره ) وصلى في العلو ؛ صحت مع الكراهة . بخلاف ما اذا غصب محلاً وبنى عليه ، ثم صلى في العلو لم تصح ، لان الهواء تابع للقرار . ( أو ) صلى على ( سرير تحته نجس ) كرهت صلاته — لاعتماده على ما لا تصح عليه ، وصحت ، لانه ليس حاملاً للنجاسة ، ولا مباشراً لما تصح عليه .

( وإن خيط جرح أو جبر عظم ) من آدمي ( بخيط ) نجس ، ( أو عظم نجس ، فصح ) الجرح أو العظم ؛ ( لم تجب إزالته ) ، أي : النجس منهما ( مع ) خوف ( ضرر ) على نفس أو عضو ، أو حصول مرض ، لان حراسة النفس وأطرافها واجب ، وأهم من مراعاة شرط الصلاة . ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل . واذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى . فان لم يخف ضرراً لزمه . ( و ) حيث لم تجب إزالته ، ف ( لا يتيمم له ) أي : للخيط أو العظم النجس ، ( إن غطاه لحم ) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها . ( والا ) بأن لم يغطه اللحم ( يتيمم ) له لعدم إمكان غسله بالماء . قال في « شرح الاقناع » : قلت : ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم ، غسله بالماء ، والا يتيمم له . ( وتصح إمامته ) ، أي : من خيط



جرحه ، أو جبر عظمه بنجس ( بمثله ) قطعاً ( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي  
( و ) كذلك تصح إمامته ( بغيره حيث صح تيمم لنجاسة ) على بدن  
لعدم ماء ، كما لو تضرر بقلع ما وضع على غير طهارة ، اذ لا فرق بينهما ،  
وهو متجه ( ١ ) .

( ومع عدم ضرر ) بإزالته ( تجب إزالته ) لانه قادر على ازالته من  
غير ضرر ، فلو صلى معه لم تصح . ( فلو مات ) من تلزمه ازالته لعدم  
خوف الضرر ( اذن ) أي : قبل إزالته ( أزيل ) وجوباً ( الامع مثله )  
بازالته ، فلا تلزم ازالته ، لانه يؤدي الميت ما يؤدي الحي . ( ولا يلزم  
شارب خمر قيء ) للخمر ، لانه وصل الى محل يستوي فيه الطاهر  
والنجس . وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف . ( وسؤره ) أي :  
شارب الخمر ( نجس ) لنجاسة فمه ( بخلاف طفل ) تنجس فمه فسؤره  
طاهر ، وتقدم ( ٢ ) .

( وإن أعيد نحو أذن ) آدمي قطعت ، أو أعيد سن منه قلعت ، فطاهر .  
( و ) كذا لو أعيد ( سن ) قلعت ( من حيوان طاهر ) أو عضو من أعضائه  
فأعاده بحرارته ( فثبت كما كان فطاهر ) لانه جزء من جملة ، فحكمه  
حكمها ؛ ( كما ) لو كان ذلك ( من نحو آدمي ) كسبك ( وإن لم يثبت )  
لطهارته حياً وميتاً . وكذلك لو جعل موضع سن قلعت سن شاة ، ونحوها

---

( ١ ) اقول : ذكره الشارح ، وقوى الاحتمال ، وقال : لصحة إمامة المتيّم  
بالتوضيء مطلقاً انتهى . قلت : لم ار من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه  
يقتضيه كلامهم ، ولم يظهر وجه تردد المصنف فتأمل . انتهى .  
( ٢ ) اقول : قال الشارح طفل أي : دون سبع سنين فإن سؤره طاهر  
مطلقاً فاذا اكل نجاسة ثم شرب ، أو رضع ونحوه لم ينجس لطهارة فمه  
بريقه انتهى .

مذكاة ، وصلى به ، صحت صلاته ، بخلاف سن شاة ونحوها ، قلع وهي  
هية أو ميتة ، فانه نجس ، اذ ما أبين من حي كميته .

## ( فصل )

في بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً ، وما يصح فيه  
النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك .

( ولا تصح تعبداً صلاة غير جنازة في مقبرة قديمة ، أولاً تقلبت  
أولاً ) وهي : مدفن الموتى ، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً « لا تتخذوا  
القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم . ( ولا يضر ) أي :  
لا يمنع صحة الصلاة مكان فيه ( قبران ) فقط ، ( ولو كثر مدفون بهما )  
لانه لا يتناول اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً نقله في  
« الاختيارات » عن طائفة من الاصحاب . وبني لفظها من القبر ، لان  
الشيء اذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه ، كمسبعة ومضبعة ،  
لما كثر فيه السباع والضباع . وأما الخشخاشة وتسمى الفسقية ، فيها  
أموات كثيرون ، فهي قبر واحد ، اعتباراً بها لا بمن فيها . قاله في  
« الفروع » ( ولا ) يضر ما أعد للدفن فيه ولم يدفن فيه ، ولا ( ما دفن  
بداره ولو ) كان ( قبوراً ) كثيرة ، لانه ليس بمقبرة .

( ولا ) تصح الصلاة ( في حمام ) داخله وخارجه وأتونه ( و ) كل  
( ما يتبعه في بيع مما يعلق عليه بابه ) لشمول الاسم لذلك كله ، وذلك  
لحديث أبي سعيد مرفوعاً قال « جعلت لي الارض كلها مسجداً الا المقبرة  
والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم ،  
وقال أسانيد صححة ، وقال ابن حزم : خبر صحيح . ( ولا ) تصح  
الصلاة ( في حش ) بفتح الحاء وضمها ( وهو : محل قضاء حاجة مما هو

داخل بابه ) ولو مع طهارته من النجاسة ، وهو لغة : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ، لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الاخلية في الحضر حشوشاً •

( ولا ) تصح أيضاً في ( أعطان إبل ) واحدها : عطن - بفتح الطاء - وهي : المعاطن ، جمع : معطن ، بكسرها • ( وهي : ما تقيم فيها وتأوي اليها ) لحديث البراء بن عازب : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الابل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه أحمد واسحق ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح • ( فلا يضرب ) فعل صلاة ( موضع ورودها ) أي : الابل الماء ( و ) لا موضع ( مناخ علفها و ) لا ( موضع نزولها في سيرها ) لان اسم الاعطان لا يتناولها ، فلا تدخل في النهي •

( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي ( زوال ) حكم ( عطن ) اتخذ مأوى للابل مدة ثم ترك ، فيزول عنه اسم العطن ( ب ) مجرد ( رحيل ) نحو ( عرب ) عن ذلك الموضع • وتصح الصلاة فيه لزوال الاسم عنه برحيلهم ، فان عادوا لتلك المنزلة عاد عطناً مدة استقامتهم ، لان الحكم يدور مع علته ، وهو متجه ( ١ ) •

( ولا ) تصح الصلاة أيضاً ( في مجزرة ، وهي ما ) أي : مكان ( أعد لذبح فيه ولا ) في ( مزبلة ، وهي مرمى الزبالة ، ولو ظاهرة ، ولا ) في ( قارعة طريق ، وهي : ما كثر سلوكه ، سواء كان فيه سالك أو لا ) لما

( ١ ) أقول : قيد الشارح هذا بقوله بحيث لم تنو الرجوع اليه انتهى • وهو ظاهر ، لانه اذا نوو الرجوع لا سيما اذا كان عودهم قريباً فلا يزول حكم العطن ، ولم أر من صرح بالبحث ، وهو فيما يظهر وجيه ، لانهم عرفوا العطن ما تقيم فيه الابل وتأوي اليه ففي الرحيل لا إقامة ، ولا ايواء فتأملته انتهى •

روى ابن عمر « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، ومعطن الابل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي . وقد رواه الليث ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ( ولا بأس ) بالصلاة ( بطريق أبيات قليلة ، وبما علا عن جادة مسافر يمنة ويسرة ) نصاً فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لانه ليس بمحجة . ( واسطحة ما مر ) من هذه المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ؛ ( كهي ) لان الهواء تابع للقرار ، لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد . وحث من حلف لا يدخل داراً بدخول سطحها . ( فلا تصح ) الصلاة ( بسباط حدث على طريق ) لتبعية الهواء للقرار ، بخلاف طريق أو غيره من مواضع النهي حدث تحت مسجد بعد بنائه ؛ فتصح الصلاة في ذلك المسجد ، لانه لم يتبع ما حدث بعده .

( ويتجه ) أنه ( يصح عدء اجتناب أماكن نهى شرطاً مستقلاً ) للصلاة ، ( وكذا ) يصح عد اجتناب ( مكان ) غصب ، ( وثوب غصب مع الذكر ) شرطاً مستقلاً لها ، ( كما ) يصح عد ( التسمية ) مع الذكر شرطاً ( لوضوء ) كذا قال . وفيه نظر ، لانه قد تقرر أن الشرط لا يسقط سهواً ولا جهلاً ، والصلاة فيما ذكر تصح من جاهل وناس ، فافترقا (١) .

( وتصح ) الصلاة ( على سطح نهر ) كبير أو صغير ، ( لعدم ورود نهى ) في حديث ابن عمر المتقدم ، ولا غيره ، وهو مبني على رواية .

(١) أقول : ناقش الشارح أيضاً بنحو مما ذكره شيخنا ، وأطال فيه قلت : لما كانت الصلاة لا تصح في هذه مع الذكر كما أن الوضوء لا يصح مع ترك التسمية مع الذكر ساوى الشرط من هذه الحيثية فيصح عدّها شرطاً بهذا الاعتبار ، وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به فما كتبه شيخنا كالشارح غير ظاهر فتأمل . انتهى .

ذكره أبو المعالي ، واختاره ( خلافاً « للمنتهى » ) فإنه جزم بعدم صحته الصلاة في سطح النهر ، تبعاً لابن عقيل القائل بعدم الصحة ، معللاً ذلك بأن الماء لا يصلى عليه . وقيد القاضي ومن تابعه عدم صحة الصلاة على سطح نهر تجري فيه سفينة ، وقالوا : كالطريق ، وعللوه بما يأتي . ( و ) قول المصنف : ( التعليل ) أي : تعليل القاضي ومتابعيه ( بأن الهواء تابع للقرار ؛ يرده سفينة ، وراحلة ، وبيت ) مبني ( على بركة ) لصحة الصلاة فيها . أوجب عنه : بأن الفرق بين سطح النهر وبين السفينة ونحوها بأنها مظنة حاجة ، ولا حاجة هنا . ( ولو جمد الماء فكسطحه ) قال أبو المعالي : إنه كالطريق ، أي : فلا تصح الصلاة فيه . قدمه في « الانصاف » خلافاً لابن تميم ، وصاحب « الاقناع » .

( وتصح ) الصلاة ( على ثلج ) بحائل أولاً ، ( اذا وجد حجمه ) لاستقرار أعضاء السجود . وكذا حشيش ، وقطن ، وصوف منتفش اذا وجد حجمه .

و ( لا ) تصح الصلاة في بقعة ( غصب من أرض وحيوان ) بأن يغصب ما ذكر من الارض والحيوان ، ويصلي عليه الغاصب أو غيره ، لانها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ؛ فلم تصح كصلاة الحائض . ( وغيره ) كما لو غصب سفينة أو لوحاً ، فنجره سفينة لم تصح الصلاة فيها . ( ولو ) كان المغصوب ( جزءاً مشاعاً ) من بقعة ، فإن كان المغصوب جزءاً معيناً تعلق الحكم به وحده ، فإن صلى فيه ؛ لم تصح وإن صلى في غيره ؛ صحت ( أو ) أي : ولا تصح الصلاة على مغصوب ، ولو ( بسط عليه مباحاً ) أو بسط غصباً على مباح ، جزم به في « المبدع » وغيره ، بخلاف ما لو بسط طاهرأ صفيقاً على حرير . والفرق أنه لا يعد مستعملاً للحرير اذن ، بخلاف البقعة ، فإنه حال فيها ، وإن كان تحته مباح . ولا فرق

بين غضبه لرغبة الارض ونحوها ( سواء غضب ذلك أو ادعى ملكه ) بغير حق ، وبين وضع يده على المغضوب مدة ظلماً ( أو ) غضب المنافع ، بأن يدعي ( إجارته ظلماً ، أو أخرج سابطاً بموضع لا يحل ) إخراجه ، كأن يخرج في درب غير نافذ بلا اذن أهله ، فإن أذنوا ، صحت . أو في نافذ بغير اذن إمام أو نائبه أي : فلا تصح ولو أذن ، كما تقدم .

( ويصح وضوء وصوم وأذان وإخراج زكاة وعقود ) كبيع ونكاح وغيرها ، وفسوخ : كطلاق ، وخلع وعتق ( بمكان غضب ) لان البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة . ( و ) تصح ( صلاة في بقعة أبنيتها غضب ، ولو استند ) الى الابنية لباحة البقعة المعتبرة في الصلاة . ومقتضى كلامه في « المبدع » : وتكره . وفي معنى ذلك ما بينى لحريم الانهار من مساجد وبيوت ، لان المحرم البناء بها ، وأما البقعة فعلى أصل الاباحة ، ( أو ) أي : وتصح صلاة من ( طوب برد وديعة أو ) رد ( غضب ( ولم يفعل ) ولو بلا عذر ، لان التحريم لا يختص الصلاة .

وتصح صلاة ( قن خالف سيده باقامة بمكان ) أو ذهاب الى غيره . وتصح صلاة ونحوها من ( متقوً على أداء عبادة بأكل حرام ) لان النهي لا يعود الى العبادة ، ولا الى شروطها ، بل الى خارج عنها ، وذلك لا يقتضي فسادها . لكن لو حج بغضب عالماً ذاكراً ، لم يصح حجه على المذهب . ( و ) تصح صلاة ( نحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف ) واستسقاء ( لضرورة بطريق ) بأن ضاق المسجد أو المصلى ، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة . ( و ) تصح صلاة عيد وجمعة وجنازة ونحوها بموضع ( غضب ) أي : مغضوب نص عليه في الجمعة ، لانه اذا صلاها الامام في الغضب ، وامتنع الناس من الصلاة معه ، فاتتهم . ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج ، والمبتدعة ، وفي الطريق لدعاء الحاجة اليها ،

وكذا الاعياد والجنازة • ( بل و ) تصح الصلاة ( في الكل ) أي : كل  
الاماكن المتقدمة ( مطلقاً ) أي : سواء خشى فوت الوقت أولاً • نص  
عليه • قال في « المبدع » : وهو المذهب ( لعذر ) كما لو حبس فيها ،  
ولم يمكنه الخروج منها ، فيصلي ولا إعادة كالمتييم يجد الماء بعد الصلاة •  
( ويتجه الاصح ) أن ( منه ) أي : من العذر المبيح للصلاة في  
أماكن النهي ، ( خوف خروج وقت ) ، وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه <sup>(١)</sup> •

( وتكره صلاة اليها ) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعاً « لا تصلوا  
الى القبور ولا تجلسوا اليها » رواه الشيخان • قال القاضي : ويقاس  
على ذلك جميع مواضع النهي الا الكعبة • وفيه نظر لان النهي عنده تعبد ،  
وشرط القياس فهم المعنى • فان بعض الاصحاب منع صحة الصلاة الى  
المقبرة ، وبعضهم والى الحش ، والمذهب الصحة مع الكراهة • نص  
عليه في رواية أبي طالب وغيره ، وعليه الجمهور ، وحزم به في « الوجيز »  
و « الافادات » وقدمه غيرهما •

ومحل الخلاف : اذا كانت الصلاة الى ذلك ( بلا حائل ) فان كان  
حائل لم تكره الصلاة ، ( ولو ) كان ( كمؤخرة رحل ) كستره المتخلي ،  
لا كستره صلاة • فلا يكفي الخط ونحوه ، ولا ما دون مؤخرة رحل ، بل  
( ولا يكفي حائط المسجد نصاً ) حزم به جماعة ، منهم : المجد ، وابن  
تميم ، والناظم ، وغيرهم • وقدمه في « الرعايتين » و « الحاويين »  
وغيرهم ، لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش ( خلافاً لابن

---

(١) اقول : قال الشارح : غير مسلم ، وحكاه في « المبدع » بقيل والله  
اعلم انتهى • وكذا قرر نحوه م ص في الشروح والحواشي ، وتبعه الخلوئي  
والشيخ عثمان ، ولم أر من صرح ببحث المصنف غير قول في « المبدع » وهو  
مقبول لو ساعدته النقول فتأمل • انتهى •

عقيل) حيث اعتبر أن حائط المسجد كاف في السترة ، وتأول النص على  
سراية النجاسة تحت مقام المصلي •

(ولو غيرت أماكن نهى غير) أماكن (غصب بما يزيل اسمها ، كجعل  
حمام داراً ، ومقبرة مسجداً) ، أو نبش الموتى وحولت عظامهم ، (وصلى  
فيها ؛ صحت) الصلاة ، لأنها خرجت بذلك عن كونها من مواضع النهي  
(وكمقبرة ، مسجد حدث بها) أي : المقبرة ، فلا تصح الصلاة فيه سوى  
صلاة جنازة ، أو لعذر • قال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث  
(لا إن حدثت هي) أي : القبور ، (حوله) أي : المسجد وكذا (لو) حدثت  
(في قبلته ف) تكره (كصلاة اليها) بلا حائل (ولو وضع قبر) أي :  
مقبرة ، (ومسجد معاً ، لم يجز) وضع ذلك ، (ولم يصح وقف ، و) لا  
(صلاة) به • (قاله) ابن القيم (في «الهدى» النبوي) «(وتصح)  
الصلاة (بطريق حدثت بمسجد) وكذا لو حدث غيره من مواضع  
النهي ، كحش بعد بناء المسجد ، فالصلاة فيه صحيحة ، لأنه ليس بتابع  
لما حدث بعده •

(وتكره) الصلاة (بأرض خسف ، وما نزل بها عذاب) من الأراضي  
المسخوط عليها ، (ك) أرض (بابل) وأرض الحجر (وديار ثمود) «لأنه  
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال : إنها ملعونة»  
ولأنها مواضع مسخوط عليها ، وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
يوم مر بالحجر «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ،  
أن يصيبكم مثل ما أصابهم» (و) تصح الصلاة مع الكراهة (بمسجد  
الضرار) إذا لم تكن أرضه مغضوبة • (و) تصح أيضاً في (مدبغة  
ورحى) (و) تصح (عليها) أي : الرحى مع الكراهة • (و) تصح أيضاً  
(بأرض سبخة) • نص عليه ، قال في «الرعاية» : مع الكراهة • (و)



تصح أيضاً مع الكراهة وتصح أيضاً في (مقصورة مسجد تحمى لا كابر) من أمراء (وسلاطين) نصاً .

(ولا تكره) الصلاة (بيع) وهي : معبد النصرى (وكنائس) : معبد اليهود ، (ولو مع) وجود (صور) على الصحيح من المذهب ، وهو مخالف «للاقناع» ، وكان عليه الإشارة الى ذلك قال الشيخ تقي الدين : (وليست) البيع والكنائس (ملكاً لاحد ، فليس لهم منع من يعبد الله فيها ، لانا صالحناهم عليه) . نقله في «الفروع» في الوليمة . (فرع : يثاب على ما كرهه لا لذاته بل لعارض ، كما مر) من الصلاة الى أماكن النهي ، وأرض الخسف وما نزل بها عذاب ، ومسجد الضرار ، والمدبغة ، والرحى ، والأرض السبخة ، والمقصورة المحمية ، (وكوضوء بما كرهه) استعماله لشدة حره أو برده (بخلاف ما كرهه لذاته ؛ كسواك صائم بعد الزوال . ولا يعد) ما كرهه لذاته (عبادة) ، بخلاف ما كرهه لعارض .

## ( فصل )

(ولا يصح فرض في الكعبة) المشرفة ، (ولا على ظهرها) لقوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» (١) والشطر : الجهة . ومن صلى فيها ، أو على سطحها ؛ غير مستقبل لجهتها ، ولانه يكون مستديراً من الكعبة ، ما لو استقبله منها ، وهو خارجها ، صحت صلاته ولان النهي على ظهرها قد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمر السابق ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها ، لانها سواء في المعنى . والجدار لا أثر له ، اذ المقصود البقعة ، بدليل : أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار ، (الا اذا وقف على منتهائها) ، أي : الكعبة (بحيث لم يبق وراءه شيء)

(١) سورة البقرة / ١٤٤ .

منها ، ( أو ) وقف ( خارجها ) ، أي : الكعبة ، ( وسجد فيها ) فيصح فرضه ، لانه مستقبل لطائفة من الكعبة ، غير مستدبر لشيء منها ، كما لو صلى الى أحد أركانها • ( وتصح نافلة ) في الكعبة ، وعليها • ( و ) تصح ( مندورة فيها وعليها ، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها ) ، على المذهب • اختاره الموفق في « المعنى » ، والمجد في « شرحه » ، وابن تيميم ، وصاحب « الحاوي الكبير » ، والفائق • قال في « الانصاف » • وهو المذهب على ما اسلفناه في الخطبة ، وهو معنى ما قطع به في « المنتهى » • ( خلافاً له ) أي : لصاحب « الاقناع » فانه قال : ولو صلى لغير وجهة اذا دخل جاز ، اذا كان بين يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء ، والباب ولو مفتوحاً ، أو عتبه المرتفعة ، فلا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا بالخشب غير المسمور ، ونحو ذلك • فان لم يكن شاخص ، وسجوده على منتهاها ، لم تصح • انتهى • ( ما لم يسجد على منتهاها ) أي : الكعبة ، وليس بين يديه شاخص متصل بها ، فلا تصح صلاته قولاً واحداً ، لانه لم يستقبلها فيه •

( ويسن نقله فيها ، والافضل ) أن يتنفل ( وجهه ، اذا دخل ) لحديث ابن عمر قال : « دخل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، البيت وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان ابن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة ؟ قال : ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » رواه الشيخان • ولفظه للبخاري • وأما ما روى الشيخان عن أسامة أيضاً ، والبخاري عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة » فجوابه أن الدخول كان مرتين ، فلم يصل في الاولى ، وصل في الثانية • كذا رواه أحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » •

( ويجوز ) التنفل ( لغير وجاهه ) اذا دخل ، لان كل جهة من جهاته  
 قبة • ( ونفل سنن جماعة ) فعله ( خارجها ) ، أي : الكعبة ، ( بها )  
 أي : بالجماعة ، ( أفضل منه ) ، أي : من فعله ( داخلها بدونها ) ، أي :  
 الجماعة • ( اذ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة  
 على فضيلة تتعلق بمكانها ) اذا تقرر هذا ( فنفل بيته أفضل منه بمسجد ،  
 ولو الحرام ) ، لما فيه من اتباع السنة ، وبعده من الرياء ، وقربه من  
 الاخلاص • ( وسن تنفل في الحجر ) بكسر الحاء ، ( وهو ) أي : الحجر  
 ( منها ) أي : من الكعبة ، لخبر عائشة ( وقدره ستة أذرع ) بذراع اليد  
 ( وشيء ) • قال الشيخ تقي الدين : الحجر جميعه ليس من البيت : وانما  
 الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء ، فمن استقبل ما زاد على  
 ذلك ، لم تصح صلاته البتة انتهى • وهذا بالنسبة لغير الطواف <sup>(١)</sup> والا  
 فلا بد من خروجه جميعه احتياطاً ، ويأتي • ( ويصح التوجه اليه ) أي :  
 الى ذلك القدر من البيت ، أشبه سائرهِ ( ولو لمكي ) ، سواء كانت الصلاة  
 فرضاً أو نفلاً • ( والفرض فيه ) ، أي : الحجر ، ( كدائها ) ، أي :  
 لا يصح الا اذا وقف على منتهاه ، أو لم يبق وراءه منه شيء أو وقف  
 خارجه وسجد فيه قال أحمد : الحجر من البيت •

( ولو نقض بناء الكعبة ) أو سقط ( وجب استقبال موضعها ، وهوائها  
 دون أقطابها ) ، لان المقصود البقعة لا الاقراض • ( ولو صلى على جبل  
 يخرج عن مسامحة بنيانها ) كأبي قبيس ؛ ( صحت ) الصلاة ( لهوائها ) وكذا  
 لو حفر حفرة في الارض بحيث ينزل عن مسامحة بنيانها ؛ صحت الى  
 هوائها ، اذ المقصود البقعة لا الجدار •

( ولا بأس بتغيير حجارته ) ، أي : الكعبة ، وإبدالها بحجارة أقوى

(١) في المخطوطة الثانية : الطريق ، بدلا من الطواف والصحيح ماوردناه .

منها (إن حاجت لمرمة) ، ولم تمكن بدون التغيير ، والا فلا . ( لا الحجر الاسود ، فيحرم ) تغييره ( لعدم قيام غيره مقامه ) ، بل يجب بقاؤه على حاله . ولو تشعث أو تكسر يلصق في محله ، ولا ينقل الى غيره . ( ولا ينتقل النسك معه ) أي : الحجر الاسود ، اذا نقل من مكانه ، لان النسك إنما هو الطواف بجملته البيت ، لا بالحجر على انفراده . ( وكره نقل حجارتها ) ، أي : الكعبة ، ( عند عمارتها الى غيرها ) من الاماكن . ( وفي « الفنون » : لا يجوز أن تعلق أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها )  
 زمنه صلى الله عليه وسلم ، ( وفي « الفروع » : يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم عليه ) الصلاة و ( السلام ، يعني إدخال الحجر في البيت انتهى ) . كلام صاحب « الفروع » . ( وقد فعله ) أي : البناء ، على قواعد ابراهيم ، عليه الصلاة والسلام : ( عبد الله بن الزبير ) رضي الله عنهما ، ثم أعادها الحجاج على ما كانت عليه من بناء قريش ، وأخرج الحجر منها ، وهي باقية الى الآن . ( ورأى ) الامام ( الشافعي ، و ) الامام ( مالك ) رضي الله عنهما ( تركه ) ، أي : البناء على ما هو عليه ( لثلا يصير البيت ملعبة للمملوك ) فيسقط تعظيمه من أعين الجهال .

## ( باب استقبال القبلة )

وبيان أدلتها ، وما يتعلق بذلك .

قال الواحدي : القبلة : الوجهة ، وهي : الفعلة من المقابلة ، والعرب تقول : ما له قبلة ، ولا دبرة ، اذا لم يهتد لجهة أمره . وأصل القبلة في اللغة : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها ، الا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها . وسميت قبلة لإقبال الناس عليها ، أو لان المصلي يقابلها ، وهي تقابله .

واستقبالها ( في جميع الصلاة شرط لها ) ، أي : الصلاة ، لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة . ( مع قدرة ) عليه ( لا مع عذر ) كعجز عن الاستقبال ؛ كالتحام حرب ، وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه . ( ولو ) كان العذر ( نادراً ، كمرضى ) ، ومصلوب ( ومربوط عجز عن استقبال ) وعن يديه إلى القبلة ، فتصح صلاتهم إلى غيرها بلا إعادة ، لعجزهم عن الشرط فيسقط ، كالقيام ، وستر العورة .

( وصلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لبيت المقدس عشر سنين بمكة ) . جزم به القاضي في « شرح الخرقى الصغير » والسامري في « المستوعب » وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة بناء على حديث أنس ، قال : « بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين » الحديث . وما ذكره أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة . قال الفخر الرازي في تفسيره : اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس ، فقال قوم : كان بمكة يصلي إلى الكعبة ، فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، وقال قوم : بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس ، إلا أنه يجعل القبلة بينه وبينها ، وقال قوم : بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً ، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة ، لما فيه من الصلاح .

( و ) صلى أيضاً ، صلى الله عليه وسلم ، إلى بيت المقدس ( سبعة عشر شهراً بالمدينة ) ، وقيل ستة عشر شهراً . روي عن البراء قال « قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً

(١) سورة البقرة/ ١٤٤ .

ثم إنه وجه الى الكعبة ، فمر رجل كان صلى مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على قوم من الأنصار ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة ، فانحرفوا الى الكعبة » أخرجه النسائي ، وجزم به في « الاقتناع » ، ولم يشر الى خلافه . وقد ورد ( بالسنة ) قولان ، كما يعلم من كتب الحديث . ( و ) ورد في ( القرآن ) أيضاً ( قولان ) قيل عن أحدهما : إنه نزل به قرآن ونسخ ، والثاني : قوله تعالى « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » (١) . ( ثم أمر ) صلى الله عليه وسلم ( بالتوجه للكعبة ) بقوله تعالى « قد نرى قلب وجهك في السماء فلتوولينك قبلة ترضاها » (٢) الآية .

( فلا تصح ) الصلاة ( لتأدب ) على الاستقبال ( بدون استقبالها ) أي : القبلة ، ( الا في نفل ، وراتبة مسافر ، فقبلته جهة سيره ) على ما يأتي تفصيله للخبر في الراكب ، ويأتي . ( ولو ) كان المسافر ( ماشياً ) لمسأواته له في خوف الانقطاع عن القافلة في السفر ( سفرأباحاً ) كالتجارة ، ( ولو قصيراً ) بدون المسافة ( لا مكروهاً ) كسياحة ، ولا محرماً ، لان نفله كذلك رخصة ، ولا تناط بالمعاصي . ( أو ) تنفل ( حضراً ) كالراكب السائر في مصره ، أو قرينه ، فلا يسقط عنه الاستقبال ، لانه ليس بمسافر . ( ولا ) يسقط الاستقبال في نفل ( راكب تعاسيف وهو ) ، أي : التعاسيف : ( ركوب فلاة وقطعها على غير صوب ) ، ومنه الهائم ، والثائه ، كما لا يقصر ولا يفطر برمضان . ( ولا ) يسقط الاستقبال عن ( راكب محفة واسعة ) أو عمارية وهودج ، فيلزمه ذلك لقدرته عليه بلا مشقة . ( ولا )

(١) سورة البقرة/ ١١٦ .

(٢) سورة البقرة/ ١٤٤ .

عن راكب ( نحو سفينة ) كزورق ، اذا كان ( غير ملاح ) ، أما الملاح  
فمعدور لانفراده بتدبيرها • ( وإن لم يعذر من عدلت به دابته ) الى  
غير القبلة ؛ بأن علم بعدولها ، وقدر على ردها ، ولم يفعل ؛ بطلت ، ( أو  
عدل ) هو ( الى غيرها ) أي : القبلة ، ( عن جهة سيره مع علمه ) بعدوله ،  
بطلت ، لانه ترك قبلته عمداً • وسواء طال عدوله ، أولاً ، ( أو عذر )  
من عدلت به دابته لعجزه عنها كجماحها ، أو نحوه ، أو عذر من عدل الى  
غيرها لغفلة ، أو نوم ، أو جهل أو ظنّها جهة سيره ، ( وطال ) عدول دابته  
أو عدوله عرفاً ( بطلت ) صلواته ، لانه بمنزلة العمل اليسير ( و ) إن حصل  
العدول ( بعذر سهو قصير ) زمنه ، فانه ( يسجد له ) • فان لم يسجد ،  
بطلت ، لانه لا يعفى عن يسير السهو ، بخلاف الغفلة والنوم • ( وإن  
وقف ) المسافر المتنفل لجهة سيره ( لتعب دابته ، أو ) وقف ( منتظراً رفقاً  
أو ) وقف لكونه ( أيسر لسيرهم ) أي : الرفقة ، استقبال القبلة • ( أو  
نوى النزول ببلد دخله ، أو نزل في أثناءها ) أي الصلاة ، ( استقبال )  
القبلة حال كونه ( نازلاً ) في الاخرة ( ويتمها ) لاقطاع سيره كالخائف  
يأمن •

( ويتمه وجوب نزول راكب ) وقف لتعب دابته ، أو منتظراً رفقاً  
أو لم يسر لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله إن كان ( لا يتمكن ) وهو  
راكب ( من نحو سجود ) ، وركوع ، وطمأنينة ، واعتدال ( سيما مفترض )  
وهذا الاتجاه في المفترض ظاهر ، ويأتي • وأما المتنفل فغير مسلم ، لانه  
يكتفي بالايماء بالركوع والسجود حيث لم يتمكن من فعلهما <sup>(١)</sup> •

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وقول شيخنا : فغير مسلم ، لانه يكتفي  
في الايماء .. الخ هذا محمول عند المصنف على الراكب السائر اذا لم يتمكن  
من فعلهما بلا مشقة ، وأما صاحب الراحلة الواقفة فيجب عليه الركوع  
والسجود لتمكّنه منه ، واذا لم يتمكن منهما يجب عليه النزول ، لانه لا عذر

( وإن نذر صلاة على دابة ، جاز وصحت ) الصلاة ( عليها ) أي :  
على الدابة • ( وشرط طهارة محل راكب ) ، من بردعة ، وسرج ، ونحوه ،  
( وعدم ملاقاته ) أي : الراكب ( لنجس ، كحمار ) وبغل ، وفيل ، ونحوه ،  
لما تقدم من اعتبار طهارة المكان • ( ولا يضر وطء دابة نجاسة ) • قال  
ابن حمدان : إن أمكن رده عنها ولم يفعل ، بطلت • ( بل ) يضر ( وطء  
ماش ) نجاسة ( عمداً ) كغير المسافر •

( ويتجه ) أنه لا يضر وطء دابة نجاسة إذا كانت غير رطبة ، لانه  
لا يعلق منها بها شيء ، بخلاف الرطبة ، فتبطل الصلاة بوطء الدابة ، لها  
لانها لا تخلو عن أثر يصحب يد الدابة أو رجلها منها ، فيكون كمن صلى  
بمحل نجس ولا يرد أن جميع أعضاء الدابة نجسة كما لو كانت بغلا ،  
أو حماراً لان الدابة لا غناء عنها في السفر • وأما النجاسة فيمكن اجتنابها  
والتحرز منها ، وهو متجه (١) •

( وإن ركب ماش ) متلبس ( في نفل ، أتمه ) راكباً ، كما لو نزل في  
أثناء الصلاة عن الدابة ، فيتمها من غير قطع ولا استئناف • نص عليه •

( ويتجه : و ) كذا لو ركب بعد شروعه ( في فرض ) ماشياً ، فله

له ، وإذا كان عذر من سيل أو مطر أو وحل ونحوه فسيأتي إذا تقرر هذا  
فكلامه وجيه الا أن كلامهم في ذلك يعارضه وقد سبق شيخنا بعدم التسليم  
في النفل الشارح انتهى •

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وجعله راجعاً للدابة كما صنع شيخنا ،  
وهو غير ظاهر كما أن قول شيخنا : ولا يرد . الخ غير ظاهر ايضاً لمن تأمل  
كلامهم لا سيما صاحب « المنتهى » في شرحه وغيره ، وانما هو راجع الى  
الماشي فان قولهم : بل وطء ماش عمداً ؛ مفهومه : أن وطء الماشي غير العائد  
لا يضر ، وهو يشمل الرطبة واليابسة ، فأما اليابسة فالامر فيه ظاهر ، وأما  
الرطبة فلا لانها تعلق برجله أو نعله وهو يضر العائد وغيره ، لان اجتناب  
النجاسة شرط للصلاة كما هو مصرح به في محله على التفصيل فيه فتأمل ،  
وهو ظاهر انتهى •



أن يتنه راكباً ، ( حيث جاز ) الشروع فيه ماشياً ، كخائف على نفسه من  
سبع ، أو نار أو ماء ، أو فوت وقت وقوف بعرفة ونحوه ، لان المحافظة  
على هذه الاشياء واجبة شرعاً ، وهو متجه (٢) .

( وتبطل ) النافلة ( بزكوب قاعد وقائم ) ، لان حالته حالة إقامة ،  
فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير .

( و ) يجب ( على ) مسافر ( ماشٍ إحرام ) الى القبلة ، ( وركوع  
وسجود اليها ) بالارض ( إن أمكن ) لتيسر ذلك عليه ، ( ويفعل ما سواه  
الى جهة سيره . وكذا راكب ) متنفل ، يستقبل القبلة في كل صلاته ،  
ويركع ، ويسجد وجوباً إن ( أمكنه ) ذلك ( بلا مشقة ) كراكب المحفة  
الواسعة ، والسفينة والراحلة الواقعة ، لانه كالمقيم في عدم المشقة ، ( وإلا )  
يمكنه ذلك بلا مشقة ، كراكب نحو بعير مقطور تعسر عليه الاستدارة  
بنفسه ، أو راكب حرون تعسر عليه إدارته ، ولا يمكنه ركوع ولا سجود  
( ف ) يحرم ( الى جهة سيره ، ويومئ ) بركوع وسجود . ( ويلزم قادراً  
جعل سجوده أخفض ) من ركوعه ، لحديث جابر ، قال « بعثني رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو  
المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود . ( و ) تلزمه  
( طمأنينة ) لانها ركن في الصلاة قدر على الاتيان به ، فلزمه ، كما لو  
كان بالارض .

## ( فصل )

في بيان ما يجب استقباله ، وأدلة القبلة وما يتعلق بها . ( وفرض من  
قرب من قرب من الكعبة ) ، وهو من يمكنه المشاهدة ، أو من يخبره  
عن يقين ، إصابة العين بيدنه ، بحيث لا يخرج منه شيء عنها . فان كان

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم ار من صرح به هنا ويأتي ما يريده  
صريحاً في صلاة الخوف انتهى .

بالمسجد الحرام أو على ظهره ، فظاهر ، وإن كان خارجه ، فإنه يتمكن من ذلك بنظره ، أو علمه ، أو خبر عالم به ، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتها ؛ لم تصح صلاته • (أو) أي : وفرض من قرب ( من مسجده ، صلى الله عليه وسلم ، إصابة العين بكل بدنه ) ، قاله الاصحاب • لان قبلته متيقنة الصحة ، لانه ، عليه الصلاة والسلام ، لا يقر على الخطأ • وروى أسامة بن زيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ركع ركعتين قبل القبلة ، وقال : هذه القبلة » • قال في « الشرح » : في قول الاصحاب نظر ، لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صحيحة ، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ، لكون الصف أطول منها • وقولهم انه ، صلى الله عليه وسلم ، لا يقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة ، وقد فعله ، وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى • وقد يجب : ان المراد بقوله : فرضه استقبال العين ، أي : انه لا يجوز في مسجده ، صلى الله عليه وسلم ، وما قرب منه ، الانحراف عنه يمناً ولا يسرة ، كمن بالمسجد الحرام ، لان قبلته بالنص ، فلا تجوز مخالفته • قال الناظم : وفي معناه ، أي : مسجده صلى الله عليه وسلم ، كل موضع ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى فيه اذا ضبطت جهته •

( ولا يضر علو ) عن الكعبة ، كالمصلي على جبل أبي قبيس • ( و ) لا يضر ( نزول ) عنها ، كمن في حفيرة في الارض تنزل عن مسامتها ، لان العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم • ( أو ) أي : ولا يضر ( حائل حادث ) ، كالابنية ( حيث أمكن تيقن ) إصابة عينها ( بنظر أو خبر ثقة عن يقين ) • فان من نشأ بمكة ، أو أقام بها كثيراً تمكن من الامر اليقيني في ذلك • ( فان تعذر ) عليه إصابة العين ( بحائل أصلي كجبل ) صلى خلفه ،

( اجتهد الى عينها ) ، أي : الكعبة ، لتعذر اليقين عليه • ومع حائل غير أصلي كالمنازل ، لا بد من محاذاتها بيده ييقين ، إما بنظر أو إخبار ثقة • والاعمى المكى والغريب اذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ، فرضه الخبر عن يقين ، أو عن مشاهدة ، ككونه من وراء حائل ، وعلى الحائل من يخبره ، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه الى عين الكعبة ، فيلزمه الرجوع الى قولهم ، ولا يجوز له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص •

( وفرض من بعد ) عن الكعبة ومسجده ، صلى الله عليه وسلم ، ( وهو من لم يقدر على المعاينة ) لذلك ، ( ولا ) يقدر ( على من يخبره ) بالعين ( عن يقين ، إصابة الجهة ) أي : جهة الكعبة ( بالاجتهاد ) ، لما روى أبو هريرة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه • ولان الاجماع انعقد على صحة صلاة الاثني المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو ، لا يقال مع البعد يتسع المحاذي ، لانه إنما يتسع مع التقوس ، لا مع عدمه • ( ويعفى عن انحراف يسير ) يمينه ويسرة للخبر ، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة ، فسقطت ، وأقيمت الجهة مقامها للضرورة ( فان أمكنه ذلك ) أي : معرفة فرضه من عين أو جهة ( بخبر مكلف ولو أتى عدل ، ظاهراً باطناً ) حراً كان أو عبداً ( عن يقين ، ك ) قوله : ( رأيت القطب هنا ) ، أو : رأيت النجم الذي تجاهه الجدي ، فيعلم محل القبلة منه ، ( أو ) قوله : رأيت ( الجم الغفير يصلي الى كذا ) كخط بحائط ، أو عمود ونحوه ، ( لزمه العمل به ) ، ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد •

وعلم منه أنه لا يقبل كافر ، ولا غير مكلف ، ولا فاسق ، لكن قال ابن تميم : ( ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته ) • ذكره في « الاشارات »

وجزم به في « المبدع » . فلو شك في حاله قبل قوله في الاصح ، وإن شك في إسلامه ، فلا . وإنه إذا أخبره عن اجتهاد ، لا يجوز تقليده في الاصح .

(تتمة) : وإن أمكنه استدلال بمحاريب المسلمين ، لزمه العمل به ، إذا علمها للمسلمين ، عدولا كانوا أو فساقا ، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار إجماع عليها ، ولا تجوز مخالفتها . قال في « المبدع » : ولا ينحرف ، لأن دوام التوجه اليه كالقطع . انتهى . قات : الا أن تكون كمحاريب غالب الصعيد ، والفيوم ، فإن قبلتهم كثيرة الانحراف ، كما شوهد باخبار الثقات ، وامتنحن بالادلة . ففي هذه الحالة لا يلزمه التوجه اليها ، لتحقق خطئها بل يجتهد إن كان أهلا ، والا قلد عدلا (١) .

وإن وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها للمسلمين ، لم يلتفت اليها ، لأنها لا دلالة فيها ، لاحتمال كونها لغير المسلمين ، وإن كان عليها آثار الاسلام ، لجواز أن يكون الباني لها مشركا ، عملها ليغريها المسلمين . قال في « الشرح » : الا أن يكون لا يتطرق اليه هذا الاحتمال ، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين ، فيستقبله .

(ومتى اشتبهت القبلة (سفرأ) ، وحان وقت الصلاة ، اجتهد في طلبها وجوبا (بدلائلها) ، جمع : دليل بمعنى دال . (وسن تعلمها) أي : أدلة القبلة ، (مع أدلة وقت) ولم يجب لندرة التباسه . والمكلف يجب عليه تعلم ما يعلم ، لا ما يندر . (فإن دخل) الوقت ، (وخفيت عليه) أدلة القبلة ، (لزمه) تعلمها ، لأن الواجب لا يتم الا به مع قصر زمنه ، فإن صلى قبله ، لم تصح . ذكره في « الشرح » .

(ويقلد) جاهل (غيره لضيقه) ، أي : الوقت ، عن تعلم الادلة ،

---

(١) اقول قول شيخنا لا يلزمه التوجه اليها صوابه لا يجوز لتحقق الخطأ فتأمل انتهى .

ولا يعيد لجواز ترك الاستقبال للضرورة ، كشدّة الخوف ، بخلاف الطهارة • ( وأصح الأدلة النجوم ) ، قال تعالى : « وبالنجم هم يهتدون » (١) وقال : « جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » (٢) وقال عمر : « تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق » • وقال الاثرم : قلت لاحمد : ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار ، وكم يبقى ؟ فقال : ما أحسن تعلمها • ( وأثبتها القطب ) بتثليث القاف • حكاه ابن سيده ، لانه لا يزول عن مكانه ، ويمكن كل أحد معرفته ، ( ثم الجدي ) نجم نير على ما حكاه جماعة من أصحابنا وغيرهم ، خلافاً لابي الخطاب ( والفرقدان • فالقطب : نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة رحي ، أو كسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين • و ) في « الشرح » و « شرح المنتهى » : في أحد طرفيها الفرقدان ، ( وفي ) الطرف ( الآخر الجدي ) ، قالوا : وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كقنوش الفراشة ، ثلاثة من فوق ، وثلاثة من تحت ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحي حول سفودها ، في كل يوم و ليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار ، في الزمان المعتدل ، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل ، وساعاته ، وغيره من الأزمنة لمن عرفها ، وفهم كيفية دورانها • ( والقطب وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً ) • قدمه في « الشرح » وفي « شرح المنتهى » الا قليلا . قال في « الشرح » وقيل إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر ( ينظره حديد بصر في غير ليالي قمر ) فاذا قوي نور القمر ، خفي ( ويستدل عليه ) ، أي : على القطب ، اذا

(١) سورة النحل/١٦ .

(٢) سورة الانعام/٩٧ .

خفي ( بجدي ، وفرقدين ، فانه بينهما ، وعليه تدور بنات نعش ) الكبرى  
قال الحجاوي في « حاشيته » : بنات نعش : أربعة كواكب ، وثلاثة  
تتبعها الاربعة ، والثلاثة بنات •

( فيكون ) القطب ( وراء ظهر مصل بشام ، وما حاذها من عراق ،  
وحران ) وقيل : أعدل القبل قبلتها ( وسائر الجزيرة ، لكن ينحرف بعراق  
قليلا لمغرب ) لانحرافها عن مسامته القبلة للقطب الى المشرق ، فينحرف  
المصلي فيها الى المغرب بقدر انحرافها • ( وكلما قرب من مشرق انحرف  
أكثر ) الى المغرب واذا جعله الانسان وراء ظهره ، كان مستقبلا وسط  
السماء في كل بلد • ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة  
للقطب مثل آمد ، وما كان على خطها ؛ فهو مستقبل القبلة • ( و ) إن  
كان البلد منحرفا عنها الى جهة المغرب ، انحرف المصلي الى المشرق بقدر  
انحراف بلده • ( ففي دمشق وما قاربها ينحرف ) المصلي ( قليلا لمشرق ) ،  
لان انحرافها لمغرب نحو نصف سدس الفلك ، يعرف ذلك الفلكية •  
( وكلما قرب من مغرب انحرف أكثر ) لمشرق بقدره • وعكس ذلك  
بعكسه كما تقدم • ( حتى أن قبلة مصر مطلع الشمس شتاء ) لكثرة  
انحرافها لجهة المغرب • ( و ) يجعل القطب ( يمين قبالة مما يلي جانبه )  
أي : المصلي ، ( الايسر • و ) يجعله ( بمصر على عاتقه الايسر • و ) يجعله  
( بمشرق خلف أذنه اليمنى ) ، وبمغرب خلف أذنه اليسرى • ( واذا جعل  
الشامي القطب بين أذنه اليسرى وقررة القفا ، فقد استقبل ما بين الركن  
الشامي والميزاب • قاله الشيخ ) تقي الدين في « شرح العمدة » • وإن  
جعله وراء ظهره في الشام وما حاذها ، وانحرف قليلا الى المشرق ،  
كان مستقبلا القبلة •

( ومطلع سهيل ) ، وهو نجم صغير مضيء يطلع من مهب الجنوب ،

ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يعرب بقرب محل  
الدبور، (قبلة لاهل الشام) • ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال  
علو أحدهما وهبوط الآخر، فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما  
في غير هذه الحالة فهو مستقبل للجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منهما،  
انحرف الى المشرق قليلا، وإن استدبر الغربي، انحرف قليلا الى المغرب،  
ليتوسط الجهة، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من  
انحرافه لاستدبار الفرقدين، لانه أقرب الى القطب منهما • وإن استدبر  
بنات نعش، كان مستقبلا للجهة أيضاً لكنه عن وسطها أبعد، فيجعل  
انحرافه اليه أكثر • قاله في « شرح الهداية » •

ومما يستدل به أيضاً المجرة، فانها تكون في الشتاء في أول الليل  
في ناحية السماء، ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الايسر من الانسان،  
اذا كان متوجهاً الى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً  
على كنفه الايمن، وأما في الصيف فانها تتوسط السماء •

(ومنها) أي : الأدلة، ( الشمس والقمر، ومنازلهما، وما يقترن  
بها )، أي : بمنازل الشمس والقمر ( ويقاربها )، كلها ( تطلع من مشرق  
على يسرة مصل بشام، وتغيب بمغرب عن يمينته ) •

ومنازل القمر ثمانية وعشرون منزلاً : أربعة عشر شامية، تطلع من  
وسط المشرق مائلة عنه الى الشمال • وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق  
مائلة الى اليمن ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، اذا طلع أحدهما  
غاب رقيب • ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه • قال تعالى :  
« والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » (١) والشمس تنزل  
بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً، فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به

(١) سورة يس/ ٣٩ •

عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية (والهلال) يبدو (عن يمينته)، أي: المصلي (عند غروب شمس) أول ليلة من الشهر الى ثلاثة (وفي ثامن ليلة) من الشهر يكون (عند غروب شمس على قبلته)، أي: المصلي (وفي) ليلة (عاشرة) يكون (على سمت قبلته) وقت العشاء، (بعد مغيب شفق) أحمر • (وفي) ليلة (ثنتين وعشرين) يكون (على سمتها وقت طلوع فجر) تقريباً فيهن بالشام • والشمس تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها • وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبة المصلي، وفي الصيف محاذية لقبلته •

(ومنها)، أي: الأدلة، (الرياح • ويعسر استدلال بها، بصحارى، وبين جبال، وبنيان، تدور فتختلف، وتبطل) دلالتها، ولهذا قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف • انتهى • (وأصولها) أي: الرياح، (أربع: الجنوب، تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء)، أي: في زمنه، (و) تهب (بعراق لبطن كنف مصل يسرى مارة ليمينه • والشمال مقابلتها: تهب من قطب لمغرب شمس بصيف • و) ريح (الصبا، وتسمى: القبول)، تهب (من يسرة مصل بشام، لانه من مطلع شمس صيفاً لمطلع: عيوق<sup>(١)</sup> • و) تهب (بعراق خلف أذنه اليسرى مارة ليمينه والدبور مقابلتها لانها تهب) بالشام، (بين قبة ومغرب، و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن) • وبين كل ريحين من الاربع المذكورات ريح تسمى النكباء لتتكبها طريق الرياح المعروفة • ولكل من هذه الرياح صفات وخواص، تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها •

(ومنها) أي: الأدلة، (الجبال الكبار، فكلها ممتدة عن يمينه مصل ليسرته • ودلالاتها قوية) تدرك بالحس، (لكنها تضعف من حيث اشتباه

(١) العيوق: نجم يتلو الثريا ولا يتقدمها •



على مصل ، هل يجعل ممتدا خلفه أو قدامه ؟ ) والاشتباه على جهتين .  
هذا ( اذا لم يعرف وجه الجبل ) . فان عرفه ، استقبله ( فان وجوها )  
أي : الجبال ( للقبلة ) وهو ما فيه مصعدة . ( كذا ) قاله ( في « الخلاصة » )  
فهذا أصبح ما يستدل به على القبلة .

( ومنها ) أي : الأدلة ( الانهار الكبار ) ، فلا اعتبار بالانهار المحدثه  
فانها تحدث بحسب الحاجات الى الجهات المختلفة ، ولا  
بالسواقي والانهار الصغار ، فانها لا ضابط لها . والانهار الكبار ( كدجلة ،  
والفرات والنهروان ) ، وهو جيحون ، ( وغيرها ) كالنيل ؛ ( فتجري )  
هذه الانهار ( عن يمينه مصل ليسرته ، الانهاراً بخراسان وهو المقلوب ) ،  
ويسمى سيحون ، ( والا نهر العاصي بالشام فيجريان من يسرته ) ، أي :  
المصلي ( ليمينته ) . قال في « المغني » : وهذا الذي ذكروه لا ينضبط  
بضابط ، فان كثيراً من أنهار الشام تجري على غير السميت الذي ذكروه .  
فالاردن يجري نحو القبلة ، وكثير منها يجري نحو البحر ، حيث كان منها ،  
حتى يصب فيه . وإن اختلفت الدلالة بما ذكره ، فليس شيء منها في  
« الشام » سوى العاصي ، والفرات حد الشام من ناحية المشرق . انتهى .  
قال في « الاقناع » : قلت : والاستدلال بالانهار فرع على الاستدلال  
بالجبال ، فانها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتداها .

## ( فصل )

( ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ) ، بأن ظهر لكل منهما جهة غير  
التي ظهرت للآخر ، لان كلاهما معتقد خطأ الآخر ، فاشبهها المجتهدين  
في الحادثة اذا اختلفا فيها . والمجتهد هنا : العالم بأدلة القبلة ، وإن جهل  
أحكام الشرع . ( يقتدي ) أي : لا يأتيهم مجتهد ( به ) أي : بمجتهد

خالفة جهة ، كما لو خرجت ريح من أحد اثنين ، واعتقد كل منهما أنه من الآخر ، ( إلا إن اتفقا على جهة ) واحدة • ( ولا يضر ) بعد اتفاقهما ( انحراف واحد يميناً وآخر شمالاً ) ، لا تفارق اجتهادهما في الجهة • والواجب الاجتهاد الى الجهة ، وقد اتفقا عليه ، وهذا الانحراف معفو عنه • ( فان اتفقا ) على جهة ، وائتم أحدهما بالآخر ( فبان ) يقيناً ، ( لا إن شك أو ظن ) ولم يظهر له جهة أخرى ، فيبني على صلاته ، ولا يلتفت الى ذلك الشك أو الظن ، لانه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة • ( لاحدهما ) : متعلق ببيان ( الخطأ ) : فاعل بان ، في اجتهاده وهو إمام أو مأوم ، ( انحرف ) الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها ، لانها ترجحت في ظنه ، فتعينت عليه • ( وأتم ) صلاته ، ولا يلزمه الاستئناف ، لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، ويتبعه مقلده الى الجهة التي بان له وجوباً ، لان فرضه التقليد • ( وينوي مؤتم منهما المفارقة ) لإمامه للعذر المانع له من اقتدائه به • ( وكذا إمام بقي منفرداً ) فيتمها لنفسه •

( ويتبع وجوباً جاهل ) بأدلة القبلة ، عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت ( الاوثق ) عنده • ( و ) ويتبع وجوباً ( أعمى ) لا يمكنه اجتهاد ، الاوثق ) من المجتهدين ( عنده ) ، لانه أقرب اصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في متابعتة ، بخلاف تكليف العامي تقليد الاعلم في الاحكام ، فان فيه حرجاً وتضييقاً ، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة ، ولآخر في أخرى ، ولثالث في ثالثة ، وكذلك الى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم •

تمة : قال المصنف في تعليقه له : أعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد ، حيث أدى الى التلفيق من كل مذهب ، لانه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان ، كمن توضع مثلاً ومسح

شعرة من رأسه مقلداً للشافعي ، ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابي حنيفة ، فلا يصح التقليد حينئذ . وكذا لو مسح شعرة ، وترك القراءة خلف الامام مقلداً للائمة الثلاثة ، أو اقتصد مخالفاً للائمة الثلاثة ، ولم يقرأ مقلداً لهم . وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل ، والتعليل فيه واضح ، لكنه فيه حرج ومشقة خصوصاً على العوام ، الذي نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين . وقد قال غير واحد : لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين ، كما لم يلزم في عصر أوائل الامة . والذي أذهب اليه وأختاره : القول بجواز التقليد في التلفيق ، لا بقصد تتبع ذلك ، لان من تتبع الرخص فسق ، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً ، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك . فلو توضأ شخص ، ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي ، فوضوؤه صحيح بلا ريب . فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلداً لابي حنيفة ، جاز ذلك ، لان وضوء هذا المقلد صحيح ، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ، فاذا قلده في عدم تقض ما هو صحيح عند الشافعي ، استمر الوضوء على حاله بتقليده لابي حنيفة ، وهذا هو فائدة التقليد . وحينئذ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ، لانهما قضيتان منفصلتان ، لان الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر صحيحاً بعد اللبس بتقليد الحنفي ، فالتقليد لابي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها ، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً ، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته .

وكذا لو قلد العامي مالكا وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، وكان قد ترك التدليك في وضوئه الواجب عند مالك ، أو مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند أحمد ، لان الوضوء صحيح عند

أبي حنيفة ، والشافعي ، والتقليد في ذلك صحيح ، والروث المذكور  
ظاهر عند مالك وأحمد . وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في  
مختلف فيه ، غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ  
للمخالف تقضه سداً للنزاع ، وقطعاً للخصومات .

وهنا التقليد نافع عند الله تعالى ، منج لصاحبه ، ولا يسع الناس غير  
هذا . واعلم أن التلقيح كما يتأتى في العبادات ، كذلك يتأتى في غيرها ،  
فلو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة من غير رؤية ، مقلداً في المدة  
للشافعي وأحمد ، وفي عدم الرؤية لابي حنيفة ، جاز له ذلك ، وقال :  
هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه . وأما من حيث النزاع ، فالامر  
بحاله ، بمعنى أن الامر لو رفع الى حاكم يرى البطلان ، فانه يعمل بذلك  
في مذهبه ، بخلاف ما اذا وجد الحكم . انتهى ملخصاً . ثم قال : فتدبر  
ما قلته فانه الحق إن شاء الله تعالى .

( ويخير ) جاهل وأعمى وجداً مجتهدين فأكثر ( مع تساو عنده ) ،  
بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره ، فيتبع أيهما شاء ( ك ) ما يخير  
( عامي في الفتيا ) لما تقدم . ( ومن ) عجز عن الاجتهاد ، ( وقلد اثنين )  
مجتهدين ، ( لم يرجع برجوع أحدهما ) عن الجهة التي اتفقا عليها أولاً .  
( وإن صلى بصير حضراً فأخطأ ، أو ) صلى ( أعمى مطلقاً ) حضراً كان  
أو سفيراً ( بلا دليل ، أعاداً ) ، أي : البصير المخطىء ولو اجتهد ،  
والاعمى ولو لم يخطىء القبلة ، لان الحضرة ليس محلاً للاجتهاد ، لقدرة  
من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، لوجود من يخبره عن يقين  
غالباً . وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو  
الاستدلال بالمحاريب ، كما مع القدرة عليه .

( و ) إن صلى الاعمى ( بدليل ، كلمس محراب ، وباب مسجد ، فلا )

إعادة عليه ( إن أصاب ) . وعلم منه أنه لو صلى بلا دليل ولا مخبر ،  
يعيد ، لان فرضه التقليد ، أو الاستدلال ، ولم يفعل واحداً منهما .  
( فان لم يظهر لمجتهد جهة ) في السفر ، بأن تعادلت عنده الامارات ،  
وكذا لو منعه من الاجتهاد رمد ونحوه ، صلى على حسب حاله ، ولا  
اعادة ، لحديث عامر بن ربيعة ، قال : « كنا مع رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم ، في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل  
رجل حياله ، فلما أصبحنا ، ذكرنا ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
فنزل : فأينما أتولوا فثم وجه الله » رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه .  
ولان خفاء القبلة في الاسفار لوجود نحو غيم يكثر ، فيشق ايجاب الاعادة .  
( أو لم يجد أعمى ) من يقلده ، ( أو ) لم يجد ( جاهل ) بأدلة القبلة من  
يقلده ، ( أو ) لم يجد ( محبوس من يقلده ، فتحروا ) وصلوا ، فلا اعادة  
لإتيانهم بما أمروا به على وجهه ، فسقطت عنهم الاعادة ، كالعاجز عن  
الاستقبال . ( أو أخطأ مجتهد ) فلا إعادة عليه . ( أو قلد ) جاهل مجتهداً  
( فإخطأ مقلده ) : بفتح اللام ، ( سفرأ ) فصلى الى غير القبلة ، ( فلا  
إعادة ) عليه ، لان حكمه حكم من قلده ، فان كان ذلك حضراً ، وجبت  
الإعادة ، لانه ليس بمحل للاجتهاد .

( ويجب ) على عالم بأدلة القبلة ( تحر لكل صلاة ) مفروضة دخل  
وقتها ، لانها واقعة متجددة ، فتستدعي طلباً جديداً . هذا في المجتهد ،  
وأما المقلد ، فلا يلزمه أن يجدد تقليداً لكل صلاة . ( كحادثة في فتيا )  
لمقت ومستفت ، وكطلب الماء في التيمم . ( فان تغير ) اجتهاده ( ولو  
فيها ) ، أي : في الصلاة ، ( عمل ) باجتهاد ( ثان ) لترجحه في ظنه ،  
فوجب العمل به ، ويستدير الى الجهة التي أداه اجتهاده اليها ثانياً ،  
( وبنى ) على ما عمل بالاول نصاً ، ولم يعد ما صلاه بالاجتهاد الاول ،

لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . والعمل بالثاني ليس نقضاً للاول ، بل لما أداه اجتهاده الى جهة امتنع عليه أن يصلي الى غيرها . ولهذا قال عمر، لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الاول : ذلك على ما قضيناه ، وهذا على ما تقضي . ( وإن ظن الخطأ ) بأن ظهر له أنه يصلي الى غير القبلة ( فقط ) ، بأن لم يظهر له جهة القبلة ، ( بطلت ) صلاته ، لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ، ولم يظهر له جهة يتوجه اليها ، فتعذر إتمامها .

( ومن أخبر ) بالبناء للمفعول ( فيها ) ، أي : الصلاة ( بخطأ ) للقبلة، وكان الاخبار ( يقيناً لا ظناً ) ، والمخبر ثقة ، ( لزم قبوله ) ، أي : الخبر ، فيعمل به ، ويترك الاجتهاد ، كما لو أخبر قبله .

( ويتجه ) أنه يجب على من تيقن خطأ نفسه باخبار ثقة يقيناً ترك اجتهاده ، ( ويستأنف ) الصلاة لتبين عدم انعقادها . وهو متجه ( ١ ) .

## ( باب النية وما يتعلق بها )

وهي : الشرط التاسع ، وبها تمت شروط الصلاة . وهي لغة : القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أي : قصدك به . و ( حقيقتها ) شرعاً : ( العزم على فعل الشيء ) من عبادة ، وغيرها . ( ويزاد في حد ) نية ( عبادة تقريباً الى الله تعالى ) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر ، من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمداً عند الناس ، أو محبة مدح منهم ، أو نحوه . وهذا هو الاخلاص . وقال بعضهم : هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين وقال آخر : هو التوقي عن ملاحظة الاشخاص . وهو قريب من الذي قبله . وقال آخر : هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ، ولا يكون لغيرها

( ١ ) اقول : استوجهه الشارح ، وصرح به الشيخ عثمان انتهى :

من الدواعي تأثير في الدعاء الى ذلك الفعل . وفي الخبر : « الاخلاص سز من سري أستودعه قلب من أحبته من عبادي » . ودرجات الاخلاص ثلاثة : عليا : وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لامره ، وقياماً بحق عبوديته . ووسطى : أن يعمل لثواب الآخرة . ودنيا : وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا ، والسلامة من آفاتنا . وما عدا الثلاث من الرياء ، وإن تفاوتت أفراده ، ولهذا قال أهل السنة : العبادة ما وجبت لكونها مفضية الى ثواب الجنة ، أو الى البعد من عقاب النار ، بل لاجل أنك عبد وهو رب هذا ملخص كلام الشمس العلقمي في « حاشية الجامع الصغير » .

( وهي ) أي : النية ( شرط ) للصلاة ، لقوله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » (١) والاخلاص عمل القلب ، وهو محض النية ، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله وحده ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات » ولانها قرينة محضة ، فاشتطت لها النية . ( لا ركن ) أي : ليست النية ركناً خلافاً للقاضي وغيره . ( ولو ) قيل : إن النية قبل الصلاة شرط ، و ( داخلها ) ركن ، كما قاله الشيخ عبد القادر ، لزم أن يقول في بقية الشروط كذلك ، ولا قائل به .

( ولا تسقط ) النية ( بحال ) لان محلها القلب ، فلا يتأتى العجز عنها ( كإسلام ، وعقل ، وتمييز ودخول وقت ) ، فلا تصح بدونها ( وشرط صحتها اسلام ، وعقل وتمييز ) فلا تصح من كافر ومجنون وغير مميز وتقدم . ( و ) شرط صحتها أيضاً ( علم بمنوي ) ، قال في « الاختيارات » : النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله ، قصده ضرورة . ويحرم خروجه لشكه في النية ، لعلمه أنه ما دخل الابه ( ومحلها ) أي : النية : ( القلب ) وجوباً ، واللسان استحباباً . ( وزمنها أول عبادة أو

(١) سورة التوبة/٣٢ .

قبيله يسير ) وكيفيتها : الاعتقاد ، وإن لم يتلفظ بها • ولا يضر سبق لسانه بغير قصده ، وتلفظ بما نواه تأكيد ( سوى صوم ) ، فتصح نية من أول الليل ، ويأتي • ( ولا يمنع صحتها ) ، أي : صحة الصلاة ( بعد إتيان بها ) أي : بنية ( معتبرة ، قصد تعليمها ) ، أي : تعليم الصلاة ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، في صلاته على المنبر ، وغيره ، ( أو ) قصد ( خلاص من خصم ، أو إدمان سهر ) • قال في « الفروع » : كذا وجدت ابن الصيرفي نقله • ( وينقص أجر ) قاصد ذلك ( كنية هضم طعام مع صوم ) • ذكره ابن الجوزي • ( و ) مثله ( رؤية بلاد ) نائية مع حج • ( أو ) قصد ( متجر مع حج ) • لأنه قصد ما يلزم ضرورة • ( و ) كذا قصد ( تبرد ونظافة مع وضوء ) ، وتقدم • ( وإن تمحضت ) العبادة ( لذلك ) المذكور ، من تعليمه ، أو خلاص من خصم ، ونجوه ، ( فعبادة باطلة كقصد رياء ، ويأثم ) فاعلمها كذلك ، لتلبسه بعبادة فاسدة • ( قال ) الحافظ زين الدين ، ( بن رجب ) : الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم ، وقد يصدر في نحو صدقة وحج ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط •

وتارة تكون العبادة لله ، ويشاركها الرياء • ( فان شارك الرياء العمل من أصله ، فالنصوص الصحيحة ) تدل على ( بطلانه ) ، وإن كان فيه خلاف لبعض المتأخرين • ( وإن كان أصل العمل لله ، ثم ) بعد الشروع فيه ( طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه ، لم يضر ) في عبادته ، ويتمها صحيحة ( بلا خلاف ) بين العلماء في ذلك • ( وإن استرسل ) خاطر الرياء ( معه ف ) هل يحبط به عمله أو لا يضره ، في ذلك ( خلاف ) بين السلف حكاه ابن جرير • ( ورجح ) الامام ( أحمد أن عمله لا يبطل بذلك ) لبناء عبادته على أصل صحيح ، فلا يقدر فيه طروء ذلك خاطر عليه •



( وذكر غيره ) ، أي : غير الامام أحمد : ( لا إثم في ) عمل ( مشوب برياء ، اذا غلب قصد الطاعة ) لان الحسنات يذهبن السيئات • (وعكسه) بأن غلب عليه قصد الرياء : ( يَأْتِم ) للاخبار الواردة بالنهاي عنه • ( فان تساوى الباعثان ، فلا ) ثواب ( له ، ولا ) إثم ( عليه ) لقوله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليهم » <sup>(١)</sup> • ( ولا تترك عبادة خوف ) نسبة الى ( رياء ) اذا اصلحت نيته ، لان تركها لاجل الناس شرك كما أن فعلها لاجلهم رياء • ( و نرجوا الثواب لمن تلى ) القرآن ونحوه ( بلا نية ) خصوصاً في هذه الازمنة التي أدهشت نوائبها العقول • ( وفي « المبدع » : لا ثواب في غير منوي بالاجماع ) مع أن اختيار جماعة خلافه ، وهو اللائق بفضل سبحانه وتعالى ، فانه وعد أن لا يضيع أجر من أحسن عملاً • ( والافضل قرنها ) ، أي : النية ( بأول عبادة فهنا ) ، أي : في الصلاة ، الافضل قرنها ( بتكبير ) إحرام لتقارن العبادة ، وخروجاً من الخلاف • ( فان تقدمته ) ، أي : تقدمت النية التكبير ( ب ) زمن ( يسير بعد دخول وقت أداء ) مكتوبة ( وراتبة ، صحت ) الصلاة ، لان تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منوياً كالصوم ، وكبقية الشروط ، ولان في اعتبار المقارنة حرجاً ، ومشقة ، فوجب سقوطه ، لقوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » <sup>(٢)</sup> • فان تقدمت النية الوقت ، لم تعتبر للاختلاف في كونها ركناً ، وهو لا يتقدم الوقت كبقية الاركان ومحل صحة النية في الوقت ( ما لم يفسخها ، أو ) ما لم ( يرتد ) فان فسخها ، أو ارتد ، والعياذ بالله ، بطلت صلاته •

( ويجب استصحاب حكمها ) ، أي : النية ( لآخر عبادة ) ، بأن

(١) سورة التوبة/ ٣٠ .

(٢) سورة الحج/ ٧٨ .

لا ينوي قطعها دون ذكرها . فلو ذهل عنها ، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة ، لم تبطل ، لان التحرز منه غير ممكن ، وكالصوم . وقد روى مالك في « الموطأ » عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فاذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى » وإن أمكنه استصحاب ذكرها ، فهو أفضل قال في « الصحاح » والحصاص ، بضم الحاء : شدة العدو . ( فتبطل ) النية أو الصلاة ( بفسخ ) النية ( في صلاة ) قبل تلبسه بها . كذلك قاله في « الشرح » لان النية شرط في جميعها ، وقد قطعها . والفرق بينها وبين الحج أنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة ، فان فسخها بعد الصلاة ، لم تبطل . ( و ) تبطل أيضاً ( بتردد فيه ) ، أي : الفسخ لانه يبطل استدانتها ، فهو كقطعها . ( و ) تبطل أيضاً ( بعزم عليه ) ، أي : الفسخ ، ( ولو ) كان العزم على الفسخ ( معلقاً ) على حدوث شيء ، لان النية عزم جازم ، ومع العزم على فسخها ، أو تعليقها على شرط ، لا جزم .

( ويتجه : وكذا وضوء ) فيبطل بالتردد في فسخ نيته في أثناءه ، وبالعزم عليه ، منجزاً كان أو معلقاً ، وهو متجه (١) .

( و ) تبطل النية ( بشكه ) أي : المصلي ، ( هل نوى ) الصلاة ، ( أو كبر ) لها ؟ فعمل معه عملاً . ( أو ) شكه : هل ( عين ) ظهرأ ، أو عصرأ أو مغربأ ، أو عشاء ، ( فعمل مع ) شكه ( عملاً ) فان كان قولياً ( كقراءة ) ثم ذكر أنه كان نوى أو عين ، لم تبطل ، كتعمد زيادته ، ولا يعتد به .

(١) اقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو ظاهر ، وضريح في مواضع ، لان النية هي العزم على فعل الشيء ، وهي شرط لكل عبادة ، ومع الفسخ أو التردد ونحوه لا عزم فيبطل ، ومثل الوضوء الفسل والتيمم ونحوه الا في الحج كما يأتي فتأملته انتهى .

قاله المجد ، وصححه في « الانصاف » وحينئذ فيتمها نفلا . ( و ) إن عمل مع الشك عملا فعليا ( كركوع ثم ذكر ) أنه كان نوى أو عين ، بطلت صلاته ( ١ ) ، لان ما عمله خلا عن نية جازمة ، فهو كتعمده عملا في غير

( ١ ) أقول : ما سلكه شيخنا في حل عبارة المصنف اعتمد العلامة الشيخ محمد السفاريني عدم البطلان ويتمها فرضا كما وجدته بخط تلميذه ، وعبارته كان الذي يظهر والله أعلم عدم بطلانها اذا قال مع الشك قولاً ، ثم ذكر أنه كان نوى ، نعم لا يعتد به ، لانه قول غير مقرون بنية مجزوم بها ، ونحن لا نبطل الصلاة بأقوالها في غير محالها ، وكأنهم نظروا الى أنه يلزم من القول الفعل يعني القيام ، ويرد عليهم أنهم قالوا : وقف حتى يتبين فاذا تحقق أنه نوى ، مضى ، فقد صدق عليه أنه أطال القيام ، فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم عدم بطلان الصلاة فيما اذا قال قولاً ثم تبين أنه نوى ، وأعاده والله أعلم ، ثم رأيت صاحب « الانصاف » صرح بما قلناه ، وعبارته ، قال المجد : إن كان العمل قولاً لم تبطل كتعمد زيادته ، ولا يعتد به ، وإن كان فعلاً بطلت لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه انتهى . وقول شيخنا : قاله المجد . . . الخ ، فيه أن الذي يفهم من « الانصاف » فيمن شك هل نوى ، فعمل معه عملاً ؟ أن في المسألة وجهين المصحح البطلان ؛ ظاهره أن العمل مطلقاً قولاً أو فعلاً ، والثاني عدم البطلان على ما اختاره ابن حامد وغيره بل يبني على ما فعل من غير إعادة ، وأما المجد فيفرق بين العمل والقول ، فالعمل يبطل ، والقول لا يبطل ، ولا يعتد به بلد بعيدة ، وكذلك لو شك هل أحرم بظهور أو عصر وذكر فيها ؟ يعني : فالحكم كما تقدم ، وقيل فيها يتمها نفلاً ، وهو احتمال في « المغني » و « الشرح » ، وأما إن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها نفلاً الا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً ، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان المتقدمان البطلان وعدمه . قال المجد : والصحيح بطلان فرضه انتهى ملخصاً فارجع اليه إن شئت وتأمل . وما نقله السفاريني عن المجد مبني على ما ذكرنا ، وأما على ظاهر كلام المتأخرين تبعاً لما صححه في « الانصاف » وغيره في غير مسألة الشك في هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ فالبطلان مع العمل مطلقاً قولاً أو فعلاً فالذي يفهم من قول المجد كالسفاريني أنه بعيد القراءة وتتم له فرضاً فتأمل ، انتهى .

موضعه • ( و ) إن شك ( أنوى الصلاة فرضاً أو نفلاً ؟ ولم يعمل ) عملاً من أعمال الصلاة الفعلية والقولية ( أتم ) ذلك ( فرضاً ) ، إن ذكر أنه نوى الفرض ، لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة ( وإلا ) بأن عمل عملاً من أعمالها ، ( ف ) يتمها ( نفلاً ) لأنه أتى فيها بما يفسد الفرض ، وكذا إن لم يذكر أنه نوى الفرض ، فبتمها نفلاً لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة •

و ( لا ) تبطل النية ( بعزم على ) فعل ( محذور ) في الصلاة ، ( ك ) ما لو عزم على ( كلام فيها ) ولم يتكلم ، ( أو ) عزم على فعل ( حدث ، أو ) أي : ولا ب ( نية قطع قراءة ) ونحوه ، ولم يفعله ، لعدم منافاته الجزم المتقدم ، لأنه قد يفعل المحذور ، وقد لا يفعله ، ولا مناقض للحال في النية المتقدمة ، فتستمر إلى أن يوجد مناقض • ( و شرط ) ، بالبناء للمفعول ( مع نية صلاة ) ، أي : نية كون العبادة صلاة ( تعيين معينة من نحو ظهر أو عصر فرض عين أو نذر أو فرض ) كفاية • كعيد وجنازة ( أو راتبة ، أو نحو وتر ) ، كاستسقاء ( وكسوف ) ، لتمتاز كل عن غيرها • فلو كانت عليه أربع صلوات ، وصلى أربع ركعات ينويها مما عليه ، لم تصح • ( وإلا ) تكن الصلاة معينة ، بأن كانت نفلاً مطلقاً ( أجزأته نية صلاة ) •

و ( لا ) تشترط ( نية قضاء في فائتة ) لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر ، يقال : قضيت الدين ، وأديته • وقال تعالى : « فإذا قضيتم مناسككم » <sup>(١)</sup> أي : أديتموها ، ولأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت ، وهو غير معتبر ، بدليل أنه لا يلزم منه عليه فائتة تعيين يومها ، بل يكفي كونهما السابقة ، أو الحاضرة فلو كان عليه ظهران : فائتة ،

(١) سورة البقرة/ ٢٠٠ .

وحاضرة ، وصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطا من احدهما وجهلها ،  
لزمه ظهر واحدة ، ينوي بها ما عليه • وإن كان عليه ظهران فائتتان ،  
اعتبر تعيين السابقة للترتيب ، بخلاف المنذورتين ، فلا يحتاج الى تعيين  
السابقة من اللاحقة ، لانه لا ترتيب بينهما •

( و ) لا تشترط نية ( أداء في ) صلاة ( حاضرة ) ، لانه لا يختلف  
المذهب ، أنه لو صلاها ينويها أداء ، فبان وقتها قد خرج ، أن صلاته  
صحيحة ، وتقع قضاء • وكذا لو نواها قضاء ، فبان فعلها في وقتها ؛  
وقعت أداء • ( و ) لانية ( فرضية ) في صلاة ( فرض ) فلا يعتبر أن  
يقول : أصلي الظهر فرضا ( ولا إضافة فعل لله ) تعالى ، بأن يقول :  
أصلي لله في كل عبادة ، لان العبادات لا تكون إلا لله تعالى ، ( بل  
تستحب ) اضافته لله خروجاً من خلاف من أوجب ذلك • ( ولا ) يشترط  
في النية أيضا تعيين ( عدد ركعات ) بأن ينوي الفجر ركعتين ، والظهر  
أربعاً ، لكن إن نوى الظهر مثلا ثلاثا ، أو خمسا ، لم تصح ، ( أو )  
أي : ولا تشترط ( نية استقبال ) بأن يقول : أصلي العصر مستقبل  
القبلة • ولا يشترط نية إعادة في معادة ، كما في « مختصر المقنع » •

( ويصح قضاء بنية أداء ) اذا بان خلاف ظنه • ( و ) يصح  
( عكسه ) ، أي : الاداء بنية القضاء ، ( اذا بان خلاف ظنه ) ، كما  
تقدم • ( لا ) يصح ذلك ( إن علم ) أو قصد معناه المصطلح عليه ،  
( لتلاعبه ) بغير خلاف نعلمه • ( وإن أحرم ) مصل ( بفرض ) ، كظهر  
( في وقته المتسع له ) ولغيره ، ( ثم قلبه نفلا ) بأن فسح نية الفرضية  
دون نية الصلاة ، ( صح ) ، سواء كان صلى الاكثر منها ، أو الاقل •  
فان كان الوقت ضيقا ، لزمه استئناف فرضه • ( ويتجه ) صحة قلب  
الفرض نفلا : ( ولو ) كانت صلاته ( بوقت نهي ) لانه ليس ابتداء

للصلاة بذلك الوقت ، وانما هو استدامة لها . وقد يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها . ومقتضى « شرح الهداية » عدم الصحة ، ويأتي (١) .  
 ( أو ) كان قلبه نفلا ( لغير غرض صحيح ) ، فيصح على المذهب ،  
 ( ك ) ما يصح ذلك لغرض صحيح ، مثل إحرام ( منفرد ) ، ثم ( يريد )  
 أن يصلي ( جماعة ) ، لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض ، فاذا قطع  
 نية الفرض ، بقيت نية النفل . ( بل هو ) أي : قلب الفرض من المنفرد  
 نفلا ليصله في جماعة ( افضل ) من إتمامه منفردا ، ثم اقيمت لانه  
 إكمال في المعنى ، كنتقض المسجد ، للاصلاح . وعن أحمد ، فيمن صلى  
 ركعة من فرض منفردا ، ثم اقيمت الصلاة : أعجب إلي بقطعه ثم يدخل  
 معهم . فعلى هذا يكون قطع النفل أولى . ( وكره ) قلب الفرض نفلا  
 ( بدونه ) ، أي : بدون غرض صحيح ، لكونه أبطل عملا . ( وإن  
 انتقل ) من فرض أحرم به كالظهر ( لفرض آخر ) كالعصر ، بمجرد  
 النية من غير تكبيرة احرام للثاني ، ( بطل فرضه ) الاول الذي انتقل  
 عنه ، لقطعه نيته ، ( وصار نفلا ان استمر ) على نية الصلاة ، لانه قطع  
 نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولا دون نية الصلاة ،  
 فتصير نفلا . ( و ) لا يصح الفرض الذي انتقل اليه إن ( لم ينو )  
 الفرض ( الثاني من أوله بتكبيرة احرام ) ، لخلو أوله عن نية تعينه .  
 ( فان نواه ) من أوله بتكبيرة إحرام ، ( صح ) كما لو لم يتقدم احرام  
 بغيره .

( ولو ظن ) مصل أن عليه ( ظهرا فائتة ، فقضاها ، ثم بان عدمه ) ،  
 أي : أنه لم يكن عليه فائتة ، ( لم تجزئه ) الظهر النبي صلاحها ( عن )

(١) أقول : أقر الشارح الاتجاه ، وقال : لإطلاق عباراتهم انتهى .

قلت : وصرح به م ص في حاشية « الاقناع » في كتاب الصيام . وقول  
 شيخنا : ومقتضى ... الخ ظاهر فتأمل ، انتهى .

ظهر (حاضرة) ، لانه لم ينوها . وكذا لو نوى ظهر اليوم ، وعليه فائنة ، لم تجزئه عنها . (ومن أتى بمفسد فرض فقط) ، أي : دون النفل ، (جهلا ، كترك) رجل (ستر أحد عاتقيه ، و) (ترك ، قيام مع قدرة) بلا عذر يسقطه ، (و) ك (صلاة بكعبة ، وشرب يسير عمداً وائتمام بصبي ، ومتنفل ؛ انقلب نفلا) ، لانه كقطع نية الفرضية مع بقاء نية الصلاة . وعلم من قوله جهلا أنه لو فعل ذلك عالماً عدم جوازه ، لم تتعد صلواته فرضاً ، ولا نفلاً ، لتلاعبه .

(ويتجه : ولو) كان اتيانه بمفسد فرض (مع ضيق وقت) ، أي : فينقلب فرضه نفلاً ، اذا لا فرق بينهما ، لكن قال في « شرح الهداية » : المراد اذا كان النفل يصح في ذلك الوقت . فان كان وقت كراهة ، كوقت الغروب أو الاستواء لم يصح نفلاً أيضاً ، فمقتضاه عدم انعقادها مع ضيق الوقت ، لعدم صحة النفل حينئذ <sup>(١)</sup> ، (وينقلب نفلاً ما) أي : فرض (بان عدمه ، ك) ما لو أحرم ب (فائنة) يظنها

(١) أقول : قال الخلوئي على قول « المنتهي » ومن ... الخ : وهذا الكلام يدل بظاهره على أن له الاتمام مطلقاً ولعل محله ما لم يكن إماماً أو يضيق الوقت بناء على ما ذكره فيمن أحرم بحاضرة ، ثم تذكر أن عليه فائنة ، ويمكن أن يقال : ان قولهم بصحة الانقلاب لا ينافي حرمة الاتمام في بعض الاحوال ، وضيق الوقت ، أو كونه إماماً انما يقتضي كون القطع واجبا لا عدم صحة الانقلاب ، وفيه ما يأتي في الباب الآتي في التكبير ، فان أتى به أو أتمه أو ابتدأه غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت ، لان ذلك بعد انعقاده ، وهم يفتفرون في الثواني ما لا يفتفرون في الاوائل انتهى . وهو كلام تحقيق يؤيد ما قاله المصنف ، ومراد من الاتجاه ، وذكر الاتجاه الشارح ، وأورد ما قاله في شرح « الهداية » ، ولكن ما ذكره المصنف ، وقرره الخلوئي هو مقتضى إطلاقهم ، وبه يجاب عما قاله في شرح « الهداية » ، وكلام شارح « الهداية » وأقره ابن قندس يرد فيما سبق ولا أعلم عنه جواباً فتأمل انتهى .

عليه ، فتبين أنه ( لم تكن ) عليه فائتة • ( أو ) أحرم بفرض ، ثم تبين أنه ( لم يدخل وقته ) ، لأن الفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل • ( وإن علم ) أن لا فائتة ، أو أن الفرض لم يدخل وقته ، ونواه ؛ ( لم تعتقد ) صلاته ، لأنه متلاعب ، كمن أحرم بفرض قبل وقته علماً •

## ( فصل )

( يشترط ل ) صلاة ( جماعة نية كل ) من إمام ومأموم ( حاله ) لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع ، وسقوط نحو السهو والفاحة عن المأموم ، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه ، وإنما يتميز الامام عن المأموم بالنية ، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة • ( وإن ) كانت الصلاة ( نفلاً ) كالتراويح والوتر ، فلا بد من نية كل منهما حاله كالنفل ، ( من أول صلاة ، غير ما يأتي ) من أن احد المسبوقين له نية الامامة ، وللباقي نية الائتنام بعد سلام إمامهم ( فينوي إمام امامة ) عند دخوله في الصلاة • ( أو ) ينوي إمام ( انه مقتدي به ، و ) ينوي ( مأموم ائتماماً ؛ أو ) ينوي مأموم ، ( أنه مقتد • فان اعتقد كل ) من المصلين ( أنه إمام الآخر ، أو ) اعتقد كل منهما أنه ( مأمومه ) - أي : الآخر - لم تصح لهما نصاً ، لأنه أم من لم يأتيهم به في الاولى ، وائتم بمن ليس إماماً في الثانية • ( أو نوى مصل الائتتمام أو الامامة بمن لا يصح أن يؤمه ، كأبي ) لا يحسن الفاتحة ( بقارئ ) يحسنها ، ( وامرأة برجل ) ، لم تصح لهما لفساد الامامة والائتمام ( أو ائتم ، باحد امامين لا بعينه ) ، لم تصح صلاته لعدم التعيين • ( أو ) نوى الائتتمام ( بهما ) ، أي : بالامامين ، لم تصح صلاته ، لعدم امكان الاقتداء بهما • ( أو ) نوى



الائتمام (بمأموم أو منفرد) ، لم تصح صلاته ، لانه ائتم بغير إمام •  
(أو شك) (مصل) (في كونه إماما أو مأموما) ، لم تصح صلاته لعدم  
الجزم بالنية • (أو عين إماما) ، بأن نوى أنه يصلي خلفه زيد ،  
فأخطأ ، لم تصح صلاته • (أو) عين (مأموما) بأن نوى أنه يصلي  
اماما بعمرو ، (وإن كان) تعيين الامام والمأموم (غير واجب) على  
الاصح ، (فأخطأ) ، لم تصح صلاته • وعلم من قوله : عين إماما  
أو مأموما ، أنه لو ظنه من غير تعيين له ، لصحت صلاته ، وهو  
الصحيح (أو نواها) ، أي : الامامة (شاكا حضور مأموم) يأتيه به ؛  
(لم تصح) صلاته ، كما لو علم عدم مجيئه ، لانه الاصل • وتصح  
صلاة من نوى الامامة (فلان حضوره) • أي : المأموم فحضر ، ودخل  
معه • (وتبطل صلاته ، إن لم يحضر) لانه نوى الامامة بين لم يأتيه  
به ، (أو) أي : وكذلك لو (حضر) ، ولم يدخل معه ، (أو كان  
حاضرا ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع) قولوا واحدا • و (لا)  
تبطل (إن دخل) معه من ظن حضوره ، (ثم انصرف) قبل اتمامه  
صلاته ويتمها الامام منفردا لانها لا في ضمنها ، ولا متعلقة بها ، بدليل  
سهوه وعليه بحدته •

(ومن) أحرم منفردا ، ثم (نوى إمامة) في أثناء الصلاة ، لم  
يصح • (أو) أحرم منفردا ، ثم نوى (ائتماما في أثناء) الصلاة ،  
(لم يصح ، ولو) فعل ذلك في (إمامة نفل) ، كالتراويح والوتر •  
قال في «الانصاف» ، هذا المذهب ، وعليه الجمهور (خلافه) أي :  
لصاحب «الاقناع» في تصحيحه القولين • وعبارته : وإن أحرم  
منفردا ، ثم نوى الائتمام أو الامامة ، لم يصح فرضا كان أو نفلا ،  
والمنصوص صحة الامامة في النفل ، وهو الصحيح • انتهى (الا اذا

أحرم) متصل (إماما لغيبة امام الحي) ، أي : الامام الراتب ، (ثم حضر) إمام الحي ، فأحرم ، (وبنى) صلاته (على صلاة) الامام (الاول) الذي أحرم لغيبته ، (فيصير) هذا (الامام مأموما) بالامام الراتب ، سواء كان الامام الاعظم أو غيره ، لما روى سهل بن سعد ، قال : « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى ابو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فاستأخر ابو بكر حتى استوى في الصف ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، ثم انصرف » متفق عليه . و (إلا اذا أم مقيم) (مقيما) (مثله) فيما بقي من صلاتهما ، (اذا سلم امام مسافر) قصر الصلاة . وكانا قد اتما به ؛ صح ذلك ، لانه انتقال من جماعة الى جماعة أخرى لعذر ، فجاز كالاستخلاف . (أو) أم (مسبوق) (مسبوقا) (مثله) ؛ وافقه في عدد ما بقي عليهما ، أو خالفه بزيادة أو نقص <sup>(١)</sup> (في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما (في غير جمعة) ، صح ذلك لعذر السبق . فان اتمت مسبوق بامام جماعة أخرى في قضاء ما فاته ، أو كانا في جمعة ؛ لم يصح . قال القاضي : لانها اذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية . وفيه نظر ، اذ ليس في ذلك إقامة ثانية ، وانما هو تكميل لها بجماعة ، وغايته أنها فعلت بجماعتين ، وهذا لا يضر ، كما لو صليت الاولى منها بستين ، ثم فارقه عشرون ، وصليت الثانية باربعين . وقيل : لعله لاشتراط العدد لها ، فيلزم لو اتمت تسعة وثلاثون بالآخر ، تصح .

(١) اقول : قول شيخنا : وافقه ... الخ قاله م ص في حاشية

« المنتهى » انتهى .

( ويتجه : و ) لو ائتم مسبوق بمثله ( فيها ) ، أي : الجمعة :  
( لا تبطل ) ، حيث كان اقتداؤه ( جهلاً ) منه بعدم صحة الاقتداء من  
المسبوق بمثله ، إذ الجهل مفتقر معنى عنه في هذه الصورة وهو متجه<sup>(١)</sup> .  
( أو ) أي : ولا يصح أن يؤم من لم ينو الإمامة أولاً بلا عذر السبق  
والتقصير السابقين ، إلا إذا ( استخلفه إمام لحدوث مرض ) للإمام ( أو )  
حدوث خوف ( أو ) حدوث ( حصر ) له ( عن قول واجب ) ، كقراءة ،  
وتشهد وتسميع ، وتكبير ركوع وسجود ، ونحوه ، لوجود العذر  
الحاصل للإمام مع بقاء صلاته ، بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث لبطلان  
صلاة الكل ، ( فيصير المأموم إماماً ، ويبنى ) خليفة الإمام ( على ترتيب )  
الإمام ( الأول ) لأنه فرعه ، ولثلاثاً يخلط على المأمومين ( لكن يتبدىء  
القاتحة مسبوق ) استخلفه الإمام ( يسر ما ) كان ( قرأه مستخلفه ) بكسر  
اللام ، ( ثم يجهر بياق ) ، صححه المجد . فان شك كم صلى الإمام ؛  
بنى على اليقين ، فان سبح به المأموم ، رجع . ( ويستخلف ) ذلك  
المسبوق ( من يسلم بهم ) ، أي : المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من  
أول الصلاة . ( فان لم يفعل ) ، أي : فان لم يستخلف من يسلم بهم ،  
( فلهم سلام ، و ) لهم ( انتظار ) له حتى يتم صلاته ، ويسلم بهم نصاً .  
( ولا استخلاف بعد بطلان ) صلاة إمام سبقه الحدث ، أو فعل  
ما يبطلها ، لحديث علي بن طلق مرفوعاً « إذا فسا أحدكم في صلاته ،

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر  
لما له من النظائر ، وذكر في « الانصاف » بعد أن قدم الخلاف ، وأن  
الصحيح صحة اقتداء المسبوق بمثله ، وذكر ما قابله من عدم الصحة  
كما قاله بعضهم ، ثم استثنى الجمعة من أنه لا يصح اقتداء المسبوق  
بمثله ، ثم قال وذكر ابن البناء في شرح « المجرى » أن الخلاف ، يعني  
المقدم جار في الجمعة أيضاً ويحتمله كلام المصنف وغيره . انتهى .  
قلت : فبحث المصنف توسط بين القولين فتأمل . انتهى .

فليصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة » رواه أبو داود باسناد جيد .  
وحينئذ ، فتبطل صلاة الامام والمأمومين معاً ، لارتباطها بها .

( وضح ) لمصل جماعة ( لعذر يبيح ترك جماعة أن ينفرد بنية )  
الانفراد ( إمام وكذا ) يصح أن ينفرد ( مأموم ) لعذر كذلك ، كتطويل  
إمام ، وغلبة نعاس ، ومرض ، وخوف فساد خللاته بمدافعتة أحد الاخبيين  
إن ( عجل ) أي : استفاد بتعجيله إدراك بغيته . ( فان لم يتميز انفراده )  
أي : المأموم ( عن إمامه ) أو لم يتميز انفراد الامام عن الجماعة ( بنوع  
تعجيل لم يصح ) الانفراد ، لعدم الفائدة فيه ، الا إن عذر بإخراجه من  
الصف مغلوباً ، فله المفارقة . وانما صح الانفراد للعذر ، لحديث جابر ،  
قال : « صلى معاذ بقوم : فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ،  
فقبل له : نافقت . فقال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم ، فأخبره . فأثنى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك  
فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين » متفق عليه .

فان لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقتة ( فان زال عذره ) أي : المأموم  
المفارق ، وهو ( في ) ال ( الصلاة ، فله دخول مع إمامه ) فيما بقي من  
صلاته ، ويتمه معه ، ولا يلزمه الدخول معه ، خلافاً « للفصول » .  
( ويقرأ مأموم فارق في قيام ) قبل قراءة الامام الفاتحة ، لصيرورته  
منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الامام ، ( أو يكمل ) ما بقي  
من الفاتحة ( و ) إن فارقه ( بعدها ) ، أي : بعد قراءة الفاتحة ، فانه  
( يركع في الحال ) لان قراءة الامام أجزاء عنه ، وعن المأموم ( وإن  
ظن ) مأموم فارق إمامه ( في صلاة سر ) كظهر ( أن إمامه قرأ ) الفاتحة  
( لم يقرأ ) أي : لم تلزمه القراءة إجراء للظن مجرى اليقين . ( و ) إن  
فارق ( في ثانية جمعة ) وأدرك معه الاولى ل ( يتم ) مفارق صلاته ( جمعة )  
لانه أدرك مع إمامه منها ركعة .

(ويتجه) صحة المفارقة لعذر ، ويتمها جمعة • (ولو نقص به) أي :  
 بين فارق ، ( العدد ) المعتبر للجمعة ( إذ كأنه لم ينقص ) العدد بهذه  
 المفارقة ( حكماً ) لأنها قد ، تمت جمعة بالاحرام ، فلا تبطل بمفارقة بعض  
 المأمومين • لكن يأتي في الجمعة أنه يشترط حضور أربعين من أهل  
 وجوبها ، وسماعهم الخطبة ، واستمرارهم بعد إحرامهم مع الإمام الى  
 فراغ الصلاة ، فان نقصوا قبل ذلك ، بطلت جمعتهم ، لان العدد شرط ،  
 فاعتبر في جميعها كالطهارة • ولا يرد صحتها من المسبوق مع كونه لم  
 يسمع الخطبة ، لأنها قد تمت بدونه ، فصحت منه بالتبعية لمن حضر  
 الخطبة وسمعها • ( و ) يتجه ( انه لا يصح دخول مسبوق بعده ) أي :  
 بعد نقص العدد بمفارقة بعض المأمومين ، اذ لو فرضنا بقاء الجمعة على  
 الصحة ، فهذا لا يصلح مكملًا للعدد ، لانه لم يسمع الخطبة ، وأما على  
 المعتد من أن الجمعة بطلت بمجرد المفارقة ، والامر ظاهر لا غبار  
 عليه ( ١ ) •

(١) أقول : ذكر الباحثين الشارح ، وأورد ما أورده شيخنا ، ولم أر من  
 صرح بهما ، وهما وجهان فيما يظهر ، وبيان ذلك أن المفارق لما أدرك الركعة  
 الأولى في حال اجتماعه مع بقية العدد المعتبر ، وأتى بالآخرى بعد المفارقة  
 فقد تمت جمعته ، لأنها تدرك بركعة ، وأما بقية المأمومين فكذلك ، لانهم  
 أدركوا ركعة في حال وجود المفارق معهم ، ثم بعد خروجه اتوا بالركعة  
 الأخرى ، وتمت لهم جمعتهم ، لانهم لما أدركوا الركعة في حال وجوده معهم  
 فقد أدركوا المقصود الذي تحصل به الجمعة فخروجه بعدها لا يضر إذ كأنه  
 لم ينقص حكماً لما تقدم فدخل المسبوق اذن لا يصح ، لان جمعة الباقيين  
 انما تمت لأدراكهم ركعة مع المفارق ، والركعة الأخرى مبنية على التبعية  
 للأولى التي حصل بها ادراك الجمعة فعلى أي شيء يبنى المسبوق ركعته التي  
 يريد أدراكها معهم ؟ فلذلك لم يصح لانه على غير أصل قوي يعتبر فعلى  
 هذا لا ينافي بحث المصنف ما أورده شيخنا والشارح من قولهم في  
 باب الجمعة : فان نقصوا ... الخ ، لامكان حمله على ما اذا نقصوا

( وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه ) فلا استخلاف إن سبقة الحدث . و ( لا ) تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه ( مطلقاً ) ، بل في بعض الصور ( لما يأتي في ) باب سجود ال ( سهو ) ، أن الامام اذا قام لزائدة ، ونبه المأمومون ، فلم يرجع ؛ وجبت مفارقتة ، وبطلت صلاته وحده . و ( و ) كذلك يأتي في صلاه ال ( خوف ) في آخر الوجه الثاني : أن الامام اذا فرق المأمومين أربعاً ، وصلى بكل طائفة ركعة ؛ صحت صلاة الاولين لا الامام ، والآخرين ، الا إن جهلوا البطلان . وصرح في « المنتهى » ببطلان صلاة المأموم بمجرد بطلان صلاة إمامه ، أي : سواء كان لعذر أو غيره . وكان على المصنف أن يشير الى خلافه (١) . ( لا عكسه ) أي : لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ، ما لم يكن من العدد المعتبر في الجمعة ، لما تقد أنها ليست في ضمنها ، ولا متعلقة

---

حقيقة وحكماً ، وهذا بناء على المذهب ، واما على قول الموفق ومن تابعه من انهم إن نقصوا بعد الركعة الاولى ويتمون جمعة سواء كان نقصهم حقيقة وحكماً أم لا فالامر ظاهر في البحث الاول ، وصرح فيه ، واما الثاني فلا لانه يصح اذن دخول المسبوق ، ويدرك الجمعة إن دخل قبل الفراغ من ركوع الركعة الثانية فتأمل ذلك وتدبر . انتهى .

(١) أقول : كتب الخلوئي على قول « المنتهى » : تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً فقال : أي : سواء كان لعذر أو غيره ، وقد تبع المصنف في هذا الاطلاق المنقح . قال الحجاوي في حاشيته بعد نقل ذلك عنه : وقد ذكر في باب سجود السهو فيما اذا سبجوا بالامام فلم يرجع أن صلاته تبطل ، وصلاة من اتبعه عالماً عامداً وإن فارق أو كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل فتناقض كلامه فما هنا مبني على رواية ، وهي المذهب ، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة . انتهى ملخصاً . انتهى . قلت : فقول المصنف : لا مطلقاً مبني على ما يأتي وهو مرجوح فتأمل . انتهى .

بها • (ويتنهما) الامام (منفرداً بنيته) ، أي : الانفراد ، وإن لم يكن معه غير من بطلت صلاته (١) •

( ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ، ف ) ظهر أنه ( لم يكن ) أحدث ، ( بطلت ) صلاته لفسخه نية الصلاة بخروجه منها ( ك ) ما تبطل صلاة ( رباعية ) كظهر ( ظنها فجراً ، أو ) ظنها ( جمعة فسلم ) لما تقدم (٢) •

( فرع : سئل ) الامام ( أحمد عن إمام صلى العصر ، فظن أنها الظهر ، فطول القراءة ، ثم ذكر ) أنها العصر ؟ ( فقال : يعيد ) الامام صلاته لبطلان فرضه بتطويل القراءة مع الشك ، ( ويعيدون ) ، أي : المقتدون به ، لا انقلاب فرض إمامهم نقلاً ، وهم مفترضون ، واقتداء المفترض بالمتنقل في الفرض باطل (١) •

(١) أقول : قال الشارح : وقوله : بنيته ذكره المصنف في مواضع تقدم بعضها ، ولعله توهمه من قول « الاقناع » هنا : فنوى الانفراد ، وقد صرح في شرحه بأنه ولو لم ينوه أي : الانفراد تصح صلاته فعلى هذا لا مفهوم له . قال في « الفروع » : واذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً قطع به جماعة لانها لا ضمنها ، ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه . وعنه : تبطل ذكره في « المغني » قياس المذهب . انتهى . قلت : قال في حاشية « الاقناع » قوله : فنوى الانفراد الظاهر أنه لا مفهوم له ، ولذلك قال في « الانصاف » : اذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً لانها ، لا ضمنها ولا متعلقة بها بدليل السهو وعلمه بحدثه . انتهى .

(١) أقول : قول المصنف : ومن خرج ... الخ ، قال الشيخ عثمان : أي : نوى الخروج . انتهى أي : لا يتوقف البطلان على الخروج بالفعل بل بمجرد النية . انتهى .

(١) أقول : ما علل به شيخنا تبعاً للشارح غير ظاهر ، والظاهر أن يقال : لانه بظنه أنها الظهر صار كأنه قطع نية الفريضة الاولى ، لان دوام النية ذكراً أو حكماً شرط ، وبكونه اعتقد أنه في أخرى ، وعمل لها ماينافي

## (باب صفة الصلاة)

وما يكره فيها ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وما يتعلق بها  
(سن خروج اليها) أي : الصلاة (بسكينة) : بفتح السين وكسرهما ،  
وتخفيف الكاف ، أي : طمأنينة ، وتأن في الحركات ، واجتناب العبث  
(ووقار) ، كسحاب ، أي رزانة ، كغض الطرف وخفض الصوت وعدم  
الالتفات ، (وخضوع) أي : تواضع ، لحديث أبي هريرة « إذا سمعتم  
الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم  
فأنتموا » • ولمسلم : « فان أحدكم إذا كان يعمد الى الصلاة فهو  
في صلاة » • (مقارباً بين خطاه لتكثر حسناته) ، فان كل خطوة يكتب  
له بها حسنة ، لحديث زيد بن ثابت قال : « اقيمت الصلاة فخرج رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم ، يمشي وأنا معه ، فقارب في الخطا ، ثم قال :  
تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة » • (قائلاً) ما روى  
ابو سعيد ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من خرج  
من بيته الى الصلاة فقال : (اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي  
هذا ، فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً) - قال الجوهري : البطر : الاشر ، وهو :  
شدة المرح ، والمرح : شدة الفرح والنشاط - (ولارياء ولا سمعة) - الرياء :  
إظهار العمل للناس ليروه ، ويظنوا به خيراً • والسمعة : إظهار العمل  
ليسمعه الناس • - (خرجت اتقاء سخطك) أي : غضبك (وابتغاء مرضاتك ،  
فأسألك أن تقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب

الاولى قد قطعها فتصير نفلا ، كمن انتقل من فرض الى فرض آخر بالنية  
يبطل فرضه ، ويصير نفلا ، وليس هذا بشك ، لانه قال وظن ، وايضا  
القراءة مع الشك في النية مبطله للصلاة على المعتمد ، وما ذكرناه يؤخذ  
من شرح مصنف « المنتهى » ملخصا وغيره . انتهى .



الا أنت ) ؛ اقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون الف ملك « رواه أحمد ، وابن ماجه .

وسن أن يقول : « اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من توسل اليك ، وأفضل من سألك ورجب اليك اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي قبري نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً ، وفي دمي نوراً ، وفي شعري نوراً ، وفي بشري نوراً ، وفي نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً ، واجعلني نوراً ، اللهم أعطني نوراً ، وزدني نوراً » ، روى مسلم بعضه .

(و) سن أن يقول اذا خرج من بيته ، ولو لغير صلاة : « بسم الله ، آمنت بالله ، واعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أذل أو أذل ، او اظلم او اظلم » او اجهل او يجهل علي « وما دعا به مما ورد فحسن وسن أن يقول في دخول مسجد : « بسم الله » مقدماً رجله اليمنى ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحب التيامن في شأنه كله ، والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . ويقول ما ذكر في خروج من المسجد ، إلا أنه يقول : أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك ، لحديث فاطمة ، رواه احمد ، وغيره : ( اللهم إني اعوذ بك من ابليس وجنوده ) لما روى ابن السني ، عن ابي أمامة مرفوعاً ، قال : « إن أحدكم اذا أراد أن يخرج من المسجد ، تداعت جنود ابليس ، واجتلبت ، كما تجتمع النحل على يعسوبها ، فاذا قام أحدكم على باب المسجد ، فليقل : اللهم إني اعوذ بك من ابليس وجنوده ، فانها لم تضره » . واليعسوب : ذكر النحل ، وقيل : أميرها .

وكره ( لمن سمع ) الإقامة إسراع مثير ، لانه يذهب السكينة والوقار ، إلا لخوفه فوت جماعة ، فلا يكره . قال الامام احمد : إن طمع في إدراك تكبيرة أولى ، فلا بأس بأسرعه لذلك ، ما لم تكن عجلة تقبح ، فلا يرتكبها لانه قد يعثر فينضر .

( واذا دخل المسجد ) لم يجلس حتى يركع ركعتين تحية المسجد ، إن كان في غير وقت نهي ، لحديث أبي قتادة : « اذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . ثم جلس مستقبل القبلة ، و ( اشتغل بنحو ذكر ) كقراءة ، ( أو سكت ) إن لم يشتغل بذلك ( وكره خوض بأمر دنيا ) ، فانه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كما في الخبر . ( و ) كره ( فرقة أصابع ) لانها من الشيطان . ( فما دام كذلك ) ، أي : مشغلا بالذكر أو ساكنا منتظرا للصلاة ( فهو في صلاة ، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث ) ، للخبر .

( وسن قيام إمام ، ف ) قيام ( مأموم ) غير مقيم ، ( لصلاة اذا قال مقيم : قد قامت الصلاة ) ، « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك » ، رواه ابن أبي أوفى : ولانه دعى الى الصلاة ، فاستحب المبادرة اليها عنده . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين . ( إن رأى ) المأموم ( الامام ، وإلا ) بأن لم ير المأموم الامام عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، ( ف ) انه يقوم ( عند رؤيته ) لإمامه ، فلا يقوم حتى يرى الامام ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الاصحاب ، وصححه المجد وغيره ، لقول أبي قتادة ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم . والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائما . ولا يحرم الامام حتى تفرغ الإقامة . نص عليه ، وهو قول جل أئمة الامصار .

( ويتجه هذا ) أي : قيام المأموم اذا رأى الامام معتبر ( فيمن ) ،  
 أي : مأموم ( يمكنه رؤية إمام ) ، بأن كان قريبا منه ، أو في المسجد .  
 جزم به الموفق ، والشارح ، فلا حاجة الى اتجاهه (١) . ( ثم يسوي إمام  
 الصفوف ندبا بمنكب وكعب ) ، دون اطراف الاصابع ، ( فليتنفت يمينا  
 وشمالا قائلا : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، أو ) يقول كما في « المغني »  
 وغيره ، وتبعه في « شرح المنتهى » : ( استووا رحمكم الله ) ، وفي  
 « الرعاية » : اعتدلوا رحمكم الله ، لحديث محمد بن مسلم ، قال :  
 « صليت الى جنب أنس ابن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟  
 فقلت : لا والله ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا  
 قام الى الصلاة أخذ يمينه ، فقال : اعتدلوا ، وسووا صفوفكم » ،  
 رواه أبو داود ، قال احمد : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل  
 الامام .

( وسن تكميل صف ، أول فأول ) ، حتى تنتهي الى الآخر ، ( فيكره  
 تركه ) ، أي : ترك تكميله ( لقادر ) عليه ، لحديث : « لو يعلم الناس

(١) اقول : ذكر الاتجاه الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ،  
 وهو ظاهر ، لان قولهم : إن رأى الامام ، والا فعند رؤيته أي : إن أمكنت  
 رؤيته ، وإلا تمكن لكثرة الناس أو سعة المسجد ، وصلى بأخراه ، أو كان  
 الامام خارج المسجد ، ودخل من جهة أخرى لا تمكن رؤيته فيقوم عند  
 قول المقيم : قد قامت الصلاة ، وقول شيخنا : بان ... الخ غير ظاهر ،  
 وليس هو في الاتجاه فان قول الموفق ومن تابعه فيه تفصيل آخر ،  
 ومشى عليه في « الاقناع » فارجع اليه وتأمل ، وقول شيخنا أيضا :  
 فلا حاجة الى اتجاهه ليس في محله وسيأتي هذا لشيخنا في مواضع لان  
 المصنف تقدم أول الكتاب نص على أنه اذا كان من بحثه يعلم له بقوله :  
 ويتجه قال : وقد يكون منقولاً ، ولم أطلع عليه فحيث كان منقولاً لا يقال :  
 لا حاجة الى اتجاهه اذ كثير منها منقول . انتهى .

ما في النداء والصف الاول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك  
لاستهموا عليه » • وظاهره : حتى بمسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
وإن كان الصلاة في محراب زيادة عثمان •

(و) سن (مراسة) ، أي : التصاق بعض المأمومين ببعض ، وسد خلل  
الصفوف • (ويمينه) ، أي : الامام لرجال أفضل من يساره (مطلقا) ، أي :  
سواء قرب من على اليسار من الامام أو بعد • (و) صف (أول لرجال)  
مأمومين (لا نساء وصبيان أفضل) مما بعده ، وكذلك كل صف أفضل من  
الصف الذي بعده من صفوف الرجال • و صفوف النساء عكس ذلك ،  
لحديث : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف  
النساء آخرها ، وشرها أولها » • رواه مسلم ، والترمذي ، من حديث أبي  
هريرة • قال ابن هبيرة : وله ثوابه وثواب من وراءه ، أي : للامام  
ثواب نفسه وثواب من وراءه <sup>(١)</sup> ، ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به •

(و) الصف (الاول) : هو (ما يقطعه المنبر) ، يعني : ما يلي الامام ولو  
قطعه المنبر فلا يعتبر أن يكون تاما • (و) قال (في « الفروع » ظاهر  
كلامهم) ، أي : الاصحاب : (أن بعيدا عن يمين) الامام (أفضل من) مأموم  
(قريب عن يساره) ، لاطلاقهم أن يمينه لرجال أفضل • قال ابن نصر الله :  
وهو أقوى عندي ، لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل ، كما أن من  
وقف وراء الامام أفضل ، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين  
الامام ملتصقا به • (و) ظاهر كلامهم أيضا : (أنه يحافظ على) الصف (الاول) ،  
وإن فاتته ركعة ) ، أي : بسبب مشيه الى الصف الاول ، ويتوجه من  
نصفه يسرع الى الاولى للمحافظة عليها ، لا إن خاف فوت (جماعة) • قال  
في « الفروع » : والمراد من اطلاقهم المحافظة على الصف الاول : اذا  
لم تفته الجماعة ، أما اذا خشي من اشتغاله بادراك الصف الاول سلام

(١) قوله : ( أي : للامام ثواب نفسه وثواب من وراءه ) هو من  
عاشية المخطوطة الثانية .

الإمام ، فالمحافظة على الجماعة متعينة ، لان إدراكها أكثر فضلا من إدراك الصف الاول . ( وما قرب من ) ال ( إمام ف ) هو ( أفضل ) مما هو أبعد منه . ومقتضاه : أفضلية الاقرب ممن على يساره على الابد ، ممن على يمينه ، لمزية القرب . وهذا توجيه احتمال ذكره في « الفروع » وتقدم أن بعد يمينه أفضل من قرب يساره ، لامتياز اليمين على الشمال .

( وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، عكس صفوف نساء ) للخبر ، وتقدم . ( فيسن تأخيرهن ) ، أي : النساء خلف صفوف الرجال ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أخروهن من حيث أخرهن الله » .

( ويتجه ) محل تأخير نساء ( إن صلين خلف رجال ، لا مع بعضهن ) فان صلين مع بعضهن فكالرجال وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي ) لما تقدم من الخبر . ( وإلا ) تكن تصلي ؛ ( فلا ) كراهة .

( وليس بين إقامة وتكبير دعاء مسنون ) نصاً ، قيل لاحمد : قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا . اذ لم ينقل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه . ( وإن دعا ) بينهما ؛ ( فلا بأس ، فعله ) الإمام ، ( أحمد ) ، ورفع يديه ، وهو رواية ، المقدم خلافها .

## ( فصل )

( ثم يقول ) : مصل إماماً كان أو غيره ، قائماً مع قدرة ) على قيام ( لفرض : الله أكبر ، لا يجزئه غيره ) ، لحديث أبي حميد الساعدي ، قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر » . رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

(١) أقول : صرح به في شرح « الاقناع » . انتهى .

وحديث علي ، قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وروى مرسلًا ، قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب ، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . وقال ، صلى الله عليه وسلم ، للمسيء في صلاته : « اذا قمت فكبر » متفق عليه . ( مرتباً متواليًا ) وجوباً .

( ويتجه ) : اشتراط التوالي بين هذين الاسمين الجليلين ، ( ولو حكماً ) . فلو غلبه سعال ، أو عطاس بينهما ، لم يكن مانعاً من التوالي وهو متجه (١) . ( فان أتى به ) ، أي : بتكبير الاحرام كله ، غير قائم ، بأن قاله وهو قاعد ، أو راحع ونحوه : الله أكبر ، ( أو ابتداءه ) ، أي : التكبير ، غير قائم ، كأن ابتداءه قاعدا وأتمه قائماً ، ( أو أتمه ) ، أي : التكبير ، ( غير قائم ) ، بأن ابتداءه قائماً ، وأتمه راعياً مثلاً ، ( صحت ) صلاته ( نفلاً ) ، لان ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل ، فتقلب به صلاته نفلاً ( إن اتسع وقت ) لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه ولم يكن وقت نهى . وإن لم يتسع الوقت لما ذكر ، استأنف الفرض قائماً . ( واذا زاد بعد ) قوله : الله ( أكبر كبيراً ، أو ) قال : الله أكبر و ( أعظم ، أو ) الله أكبر و ( أجل ، ونحوه ؛ كره ) له ذلك ، لانه محدث . والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبه ، فيحضر قلبه ، ويخضع ولا يغيب . وسميت

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وهو بمعنى ما قالوه : فان سكت بين قوله : الله ، وبين قوله : أكبر سكوتاً يمكنه الكلام فيه ؛ لم تنعقد كما في حاشية « الاقناع » لم ص فمن غلبه نحو عطاس لا يمكنه الكلام ، وحيث كان كذلك فهو متوال حكماً . انتهى .

التكبير التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام ، لأنه يدخل بها في عبادة ، يحرم فيها أمور • والاحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك • (وتعتقد) الصلاة (إن مد اللام) ، أي : لام الجلالة ، لأنها ممدودة ، فغايتها زيادتها من غير إتيانه بحرف زائد و ( لا ) تتعقد إن مد ( همزة الله ، أو ) مد همزة ( أكبر ) ، لأنه يصير استفهاما ، فيختل المعنى • (أو قال : إكبار) ، لأنه جمع كبر - بفتح الكاف - وهو : الطبل،(أو) قال : الله (الأكبر) ، لحديث ابي حميد وغيره ، وتقدم • وكذلك لو قال : الله الكبير أو الجليل ونحوه ، أو قال : الله أكبر أو : الله ، فقط ، أو أكبر فقط • ( وحذف ) زيادة ( مد لام أولى ، لأنه يكره تمطيظه ) أي : التكبير • ( ويلزم جاهل تكبيرة إحرام تعلمها ) إن قدر عليه في مكانه ، أو ما قرب منه فلا يلزمه السفر لتعلمه • ( فان عجز ) عن تعلم التكبير ، ( أو ضاق وقت ) عنه ، ( كبير بلغته ) ، لأنه عجز عن اللفظ ، فلزمه الاتيان بمعناه ، كلفظة النكاح • ( فان عرف لغات فيها أفضل ، كبر به ، فيقدم سرياني ) بعد العربي ( ففارسي ) بعد السرياني ( وإلا خيّر ) من يعرف لسانيين ( كتركي وهندي ) بالتكبير بأيهما شاء لتساويهما • فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها ، سقط عنه كالأخرس ، لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (١) • ( وكذا كل ذكر واجب كتحميد ، وتسييح ، وتشهد ) فيلزمه تعلمه إن قدر • فإن عجز عنه بالعربية أتى به بلغته • ( وإن علم البعض ) من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن أحسن لفظ الله ، أو أكبر ، أو سبحان دون الباقي ، ( أتى به ) لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » • ( وإن ترجم ) بغير العربية ( عن ) ذكر ( مستحب ، بطلت ) صلاته ، لأنه كلام أجنبي •

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي ، لو ترجم بغير العربية عن قول من اقوال الصلاة غير المستحب ، فيجب اقتصاره على ما يجزىء ، ويمتنع عليه الاتيان بشيء من المستحبات والواجبات ( حتى ) لو أتى ( بزائد عن مرة في واجب ) بطلت صلاته ، كالمصلي على حسب حاله وأولى ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( ويحرم أخرس ونحوه ) كقطع اللسان ، ( بقلبه ) لعجزه عنه بلسانه ، ( ولا يحرك لسانه ولو أمكنه ) لانه عبث ، ولم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه ، وإنما لزم القادر ضرورة . ( وكذا حكم نحو قراءة ) كتحميد ، ( وتسييح ) وتسميع ، وتشهد ، وسلام ، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه .

( وسن جهر إمام بتكبير ) ، ليمكن المأموم من متابعتة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا كبر فكبروا » ( وتسميع ) أي : قول : سمع الله لمن حمده ، ( وتسليمة أولى ) ليقندي به المأموم بخلاف التسليمة الثانية ، والتحميد . ( و ) سن جهره أيضا ب ( قراءة في ) صلاة ( جهرية ، بحيث يسمع ) الامام بالتكبير ، والتسميع ، والتسليمة الاولى ، والقراءة في الجهرية ( من خلفه ) ليتابعوه ، ويحصل لهم

(١) أقول : في عبارة شيخنا قلق يظهر للمتأمل ، وذكر الشارح البحث ، وقال : لعموم قولهم : وإن ترجم عن ذكر مستحب ، ولا شك أن ما زاد على المرة مستحب فليتأمل ، انتهى قلت : ولقولهم لامامة غير محتاج اليه ، وذلك كالصريح في بحث المصنف ، وهو ظاهر ، ولا يظهر وجه تردده بذلك فتأمل ، فائدة : ذكر الخلوئي في حاشيته ، قال في الصحاح : يقال : ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ، ومنه الترجمان . انتهى المراد ، ومنه تعلم أن نطق الانسان بلغة نفسه لا يقال له ترجمة ، فكان حق العبارة حينئذ وإن أتى بمستحب بلغته المفارقة للعربية بطلت الى آخره . انتهى وهو ظاهر ، انتهى .



استماع قراءته ( وأدناه ) أي : أدنى جهر الامام بذلك ( سماع غيره )  
من المأمومين •

( ويتجه ) أنه ( لا يضر قصد جهر ) مصل بذكر ( واجب ) كتكبير ،  
وتسميع ( ل ) أجل ( تبليغ ) المأمومين ، ليتابعوا إمامهم • ويجوز الاخفات  
( اذا الجهد ليس بواجب ) اتفاقا ، وانما هو مسنون إن أتيح اليه كما  
يأتي • وهذا متجه •

( و ) يتجه ( أنه يضر ) جهره ( إن قصد ) بجهره ( ب ) الذكر  
( الواجب التبليغ ) • فقط ، أي : دون قصده به الانتقال ، ( أو ) أي :  
ويضر لو كان القصد ( ولو ) ، أي : الذكر ، ( والتبليغ ) لانه خطاب  
آدمي بالتبليغ ؟ فتفسد صلاته على رواية ، وقد علل احمد الفساد  
بالخطاب ، لكن قد يفرق بين الخطاب والتبليغ ، بأن ذلك ليس لمصلحة  
الصلاة ، وهذا لمصلحتها ؛ فلا يبطل الصلاة ، وإن قصد به الاعلام  
على المذهب • وقياسه - قصد الاعلام على قوله : ( كحمد ) أي :  
كما لو عطس بعد أن أحرم قبل شروعه في القراءة ، فحمد الله جاعلا  
حمده ( لعطاس و ) ل ( قراءة ) فلا يجزئه نسا • ويأتي في الفصل  
الذي بعد الآتي - غير مسلم : اذا الحمد للعطاس ليس لمصلحة الصلاة ،  
والتبليغ لمصلحتها ، فافترقا (١) • ( وكره جهر مأموم ) في الصلاة بقول

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، وتأتي له نظائر ، انتهى قلت :  
وهو ظاهر ، وما ناقش به شيخنا ، وكتبه مأخوذ من حاشيتي « الاقناع »  
و « المنتهى » ونصه في حاشية « الاقناع » : فان قصد به إعلام المأمومين  
ففي « الفروع » يتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به . قال ابن  
نصر : الله في شرحه : أي : بالتكبير فإنه لو قصد خطاب آدمي به لغير  
ما ذكر ففيه رواية بفساد الصلاة فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور  
فإن احمد علل الفساد به ، ويفرق بينهما بأن ذلك ليس لمصلحة الصلاة ،  
وهذا لمصلحتها . انتهى وكتبه في حاشية « المنتهى » وزاد فعلمت أن

من أقوالها ( إلا بتكبير ، وتحميد ، وسلام لحاجة ) بأن لم يكن الامام  
أسمع جميعهم ، لنحو : بعد ، وكثرة ( فيسن ) جهر بعض المأمومين

الصلاة لا تبطل ، ولو قصد التبليغ خلافاً للشافعية . انتهى فالكلام في  
هذا من جهة قصد الاعلام الذي هو خطاب آدمي كما تقدم ، وليس فيه  
ما بحثه المصنف ، ويدلك على هذا قول البهوتي : خلافاً للشافعية أي :  
فإن ذلك يبطل عندهم لكون الإعلام تنبيه المخاطب فصار الذكر بقصد ذلك  
كأنه كلام أجنبي وبحث المصنف في شيئين : فأولا : هو أن الجهر بالذكر  
الواجب لاجل التبليغ لا يضر أي : بنفس الجهر ولو قصد به الإعلام ،  
وعلى المصنف ذلك بأن الجهر ليس بواجب أي ولو كان واجبا فلا يتأني  
فيه ما بحثه . ثانيا : للتساوي ، ثم بحثه ثانيا من جهة أخرى ، وهي  
فيما اذا قصد بنفس الذكر الواجب التبليغ فقط ، أو التبليغ والواجب  
فيضر ففي الاول كونه قصد غير الواجب ، وفي الثاني التشريك بين الواجب  
والمسنون كما لو كبر ونوى به الاحرام ، والانتقال فيما اذا أدرك الامام  
راكما . وأنه لا تنعقد ، وكما ذكره المصنف في قوله : كحمد لعطاس ،  
وقواه بموجب القياس ، والعلة في ذلك كما سيأتي ، لانه لم يخلصه للرفع  
من الركوع ولا القراءة الواجبة فهنا كذلك ، لانه لم يخلص التكبير للاحرام  
أو الانتقال والتسميع والتحميد للرفع من الركوع ونحو ذلك وستأتي  
مسألة الحمد في أنه لا يجزيء ، ولا تبطل به إن أعاده وفي ذلك بحث  
يأتي فما قرره شيخنا على البحث من التعليل وقول المصنف : وأنه غير  
موافق ولا مراد يضر إن قصد بالواجب ، أي : بنفس الذكر الواجب ،  
وليس المراد الجهر به ، لانه يناقض ما قدمه في قوله : لا يضر قصد  
الجهر ، فما قرره شيخنا بقوله جهر هو بجهره مضر ومخل بالمعنى ، وغير  
مراد قطعاً ، وما أجاب به بأن هذا لمصلحة الصلاة يجري في مسألة قصد  
الإعلام كما ذكره البهوتي ، وأما في بحث المصنف فلا ، لانه ينوب عنه  
الجهر بالذكر ، ولو كان بقصد الإعلام لمصلحة الصلاة ، وأما القصد بنفس  
الذكر لا حاجة فيه فيضر لذلك ، ولا مخالفة بين كلام المصنف والبهوتي ،  
وإنما تكلم كل منهما على جهة ، وبحث المصنف الاول تضمنه قولهم :  
وسن جهر ... الخ ، بحيث يسمع ... الخ وهو لازم معناه ، والثاني  
صريح كلامهم من أن واجبات الصلاة وأركانها اذا قصد بها شيئاً آخر  
لا تجزيء سواء كان مسنوناً أو مباحاً أو مكروهاً ، ومثله لو شرك بين  
ذلك هذا ما ظهر لي فتأمله فإنه خفي ، والله تعالى أعلم . انتهى .

بذلك ، ليسمع من لا يسمع الامام ، لحديث جابر قال : « صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كبر أبو بكر ، لسمعنا » متفق عليه . قال في « شرح الفروع » : إلا المرأة اذا كانت مع الرجال ، فلا تجهر هي ، بل أحدهم ( وإلا ) تكن حاجة للجهر ( سن إسراره ) ، أي : المأموم بالتكبير ، ونحوه . ( قال الشيخ ) تقي الدين : ( إذا كان الامام يبلغ صوته المأمومين ، لم يستحب لاحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين ) لانه عبث . ( وجهر كل مصل ) إمام ، أو مأموم ، أو منفرد ( في ركن ) كتكبيرة إحرار وتشهد أخير ، وسلام ( و ) في ( واجب ) كتسميع ، وتحميد ، وباقي تكبير ، وتشهد أول ( فرض بقدر ما يسمع نفسه ) حيث لا مانع . ( ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه ) ، أي : المانع ، لانه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت ، والصوت يسمع ، وأقرب السامعين اليه نفسه .

( وسن ) لمن أراد الاحرام بصلاة ( رفع يديه ) معاً مع قدرة . قال في « الشرح » و « المبدع » : بغير خلاف نعلمه . وذلك ( إشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه ) كما أن رفع السبابة إشارة للوحدانية . قاله ابن شهاب . ( أو ) رفع ( إحداهما عجزاً ) عن رفع اليد الاخرى لمرضها . فلو قطعت يده من الكوع ، رفع الساعد ، أو من المرفق ، رفع العضد . قال في « شرح الفروع » : وكذا لو عجز عن رفعها لمانع ، يتوجه أن ينوي رفعها لو كانا ؛ لحديث : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . فيكون ابتداء رفع ( مع ابتداء تكبير ) . فان لم يمكن الرفع إلا بزيادة على القدر المسنون ؛ رفعها لإتيانه بالسنة وزيادة هو مغلوب عليها . والافضل كون يديه ( مكشوفتين هنا ، وفي دعاء )

لأنه أدل على المقصود ، وأظهر في الخضوع ، وتكون اليدان حال الرفع ( مبسوطتي الاصابع ) ، لخبر ابي هريرة ، ويأتي ( مضمومتها ) لأن الاصابع اذا ضمت تمتد ( مستقبلا ببطونها القبلة ) • ويكون الرفع ( الى حذو ) بالذال المعجمة ( منكيه ) ، بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف ، ( برؤوسهما ) ، أي : يقابل برؤوس أصابعه منكيه • ومحل ذلك ، ( إن لم يكن ) للمصلي ( عذر ) يمنعه من ذلك ، فان كان عذر ، رفع أقل ، أو أكثر بحسب الحاجة • ( وينيه ) أي : الرفع ( معه ) أي : التكبير ، لحديث وائل ابن حجر : « أنه رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه مع التكبير » ، وللبخاري عن ابن عمر أيضاً : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه حين يكبر » ، وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكيه » ، وروى ابو هريرة : « أنه صلى الله عليه وسلم ، كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا » • وأما خبره الآخر : « كان ينشر أصابعه للتكبير » ، فقال الترمذي : خطأ ، ثم لو صح فمعناه المد • قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم ، وضم أصابعه ، وهذا النشر ، ومد أصابعه ، وهذا التفريق ، وقذف أصابعه • ولأن النشر لا يقتضي التفريق كشر الثوب • ( ويسقط استحباب رفعهما ) ، أي : يديه ( بفراغ تكبير ) لفوات محله • فان ذكره في أثناء التكبير ، رفع فيما بقي لبقاء محله ، ( ومن رفع ) يديه ، فهو ( أتم صلاة ممن لم يرفع ) لانيانه بها على الوجه الاكمل • ( ثم ) بعد فراغ التكبير ( يعطهما ) أي : يديه ( بلا ذكر ) • لعدم وروده • ( ثم يضع كف ) يد ( يمينى على كوع ) يد ( يسرى ) ، لما

روى قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه » . رواه الترمذي وحسنه ، وقال : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ومن بعدهم . ( ويجعلهما ) أي : يديه ( تحت سرتة ) ، لقول علي : « من السنة وضع اليمين على الشمال ، تحت السرة » . رواه أحمد ، وأبو داود . ( ومعناه ذل بين يدي عز . ويكره ) جعلهما ( على صدره ) ، نقله أحمد عن يحيى الرقي .

( وسن نظره لموضع سجوده ) في سائر حالات الصلاة ، لقول أبي هريرة : « كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ، فلما نزل « الذين هم في صلاتهم خاشعون » (١) رمقوا بأبصارهم الى موضع سجودهم » ، ولأنه أخشع للمصلي ، وأكف لبصره ، ( إلا ) اذا كان المصلي ( في نحو صلاة خوف ) اذا كان العدو في جهة القبلة ، فينظر الى العدو للحاجة . وكذا اذا اشتد الخوف ، أو كان خائفا من سيل ، أو سبع ، أو فوات وقت وقوف بعرفة ، أو ضياع ماله ، وشبه ذلك ما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده . قال في « المبدع » : وحال إشارته في التشهد ، فانه ينظر الى سبابته ، لخبر ابن الزبير . وصلاته تجاه الكعبة ، فانه ينظر اليها . وفي « الغنية » ، يكره إصاق الحنك بالصدر ، وعلى الثوب ، وإنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته .

(١) سورة المؤمنون / ٢

## ( فصل )

( ثم يستفتح ندبا فيقول ) ما روت عائشة ، قالت : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .  
رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وعن أبي سعيد مثله ،  
رواه الترمذي ، والنسائي ، ورواه أنس أيضا ، وعمل به عمر بين يدي  
أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلذلك اختاره إمامنا ، وجوز  
الاستفتاح بغيره مما ورد .

وقوله : سبحانك ، أي : تنزيهاً لك عما لا يليق بك من النقائص  
والرذائل ، وبحمدك ، أي : وبحمدك سبحتك . وتبارك اسمك ، أي :  
كثرت بركاته ، وهو مختص به تعالى ؛ ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ،  
ولا اسم فاعل ، وتعالى جدك : ارتفع قدرك وعظم . وقال الحسن :  
الجد : الغنى ، فالمعنى ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من  
خلقك ، ولا إله غيرك ، أي : لا إله يستحق أن يعبد ، ويرجى رحمته ،  
وتخاف سطوته غيرك .

( ويتجه ) : أنها تبغي المحافظة على الاتيان بدعاء الاستفتاح  
في أول كل صلاة مفروضة أو مندورة . ( وفي استفتاح أول راتبة ) :  
كسنة فجر ، وظهر ، ومغرب ، وعشاء ، ( و ) في أول ركعتي ( نفل ) :  
كترارويح ، وضحي ، ووتر أراد فعلها كلها ؛ فيستفتح في أول ركعة  
منها ، و ( لا ) يستفتح في ( كله ) أي : النفل ، طلبا لليسر ، والسهولة ،  
وعدم السأمة ، وفيه نظر ، لان ما ورد عنه ، صلى الله عليه وسلم ،  
فعله في عبادة لا يقتصر فيه على نوع منها ، بل يؤتى به في سائر

أنواعها ، لئلا يكون تاركاً لبعض السنن في بعض الحالات دون بعض ، وهذا لا نظير له (١) . ( ثم يستعيد ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) ، لقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » ، الآية (٢) ، أي : إذا أردت القراءة . وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقولها قبل القراءة ( وكيفما تعوذ مما ورد فحسن ) ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ، قال الترمذي : هو أشهر حديث في الباب . وهو متضمن للزيادة ، والاخذ بها أولى ، لكن ضعفه أحمد . ( ثم يقرأ البسمة ) ، أي : يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ( ندباً ) ، لما روى أبو نعيم ، قال : « صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ : ولا الضالين . الحديث . ثم قال : والذي نفسي بيده ، إنني لاشبهكم صلاة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم » . رواه النسائي .

( وليست ) بسم الله الرحمن الرحيم ( من الفاتحة ) ، أي : ولا من غيرها ، لحديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . . . »

(١) أقول : انتقد هذا الاتجاه الشارح أيضاً ، وقال : لم نره لغيره ، وهذا مخالف لظاهر إطلاقهم ، وأيضاً فإنه إذا صلى الضحى مثلاً ركعتين ركعتين فإنه يتعوذ قطعاً في أول كل ركعتين فكذا ينبغي أن يستفتح له . انتهى قلت : لم أر من صرح به ، ولا ما يؤيده ، وكأن ملخصه أنه إذا كان المسنون ذا عدد ، ويسن الفصل فيه بسلام فكأنه صلاة مستقلة لا فصل فيها ، وهي إنما يكون فيها استفتاح واحد لكن فيه أن ظاهر كلامهم خلافه فتأمله وتدبر . انتهى .

(٢) سورة الاعراف / ١٩٩

الحديث « رواه مسلم • ولو كانت آية لعدها وبدأ بها ، ولما تحقق التنصيف ، لان ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ، وما هو لآدمي آيتان ونصف ، لانها سبع آيات إجماعاً • ونظيره قول عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة ، بالحمد لله رب العالمين » ، ويتعين حمله على هذا ، لحديث أنس قال : « صليت خلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » • ( بل ) البسمة بعض آية من النمل إجماعاً ، و ( آية فاصلة بين كل سورتين ، سوى براءة ، فيكره ابتداءها بها ) لنزولها بالسيف ، وقيل : لانها مع الاقوال سورة واحدة • وتستحب في ابتداء جميع الافعال المشروعة ، وكتابتها أوائل الكتب • ولا تكتب أمام الشعر ، ولا معه ، نقله ابن الحكيم • وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه ؛ قال القاضي : لانه يشوبه الكذب والهجو غالباً •

ويجوز الجهر بها خارج الصلاة • ( ولا يسن جهر بما مر ) من الاستفتاح والتعوذ والبسمة في الصلاة ، لحديث أنس : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه • ومعناه : أن الذي يسمعه منهم : الحمد لله رب العالمين ، كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » • وفي لفظ : « فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » ، وفيه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر » • رواه ابن شاهين • ( ويسقط ) كل ( أول ) من استفتاح ، وتعوذ ، وبسمة ( بشروع بثان ) فلو ترك الاستفتاح ولو عمداً حتى تعوذ ،



أو ترك التعوذ حتى بسمل ، أو البسملة حتى شرع في القراءة ، سقط ،  
لأنه سنة فات محلها • ( ثم يقرأ الفاتحة ) تامة بتشديداتها ، وهي  
ركن في كل ركعة ، لحديث أبي قتادة مرفوعاً : « كان يقرأ في الظهر  
في الركعتين الأوليين بأَم الكتاب وسورتين ، ويطول الأولى ويقصر  
الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وفي الركعتين الأخيرتين بأَم الكتاب » •  
وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » • متفق عليه • ولحديث أبي  
سعيد مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » •  
وعنه ، وعن عبادة ، قالاً : « امرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » ، رواهما اسماعيل بن سعيد  
الشالنجي •

( وفيها ) أي : الفاتحة ( إحدى عشرة تشديدة ) ، أولها اللام في  
الله ، وآخرها تشديدا الضالين • ويكره الإفراط في التشديد والمد •  
( فإن ترك ) غير مأموم ( واحدة ) من تشديداتها ، لزمه استئناف  
الفاتحة ، لتركة حرفاً منها ، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين •  
هذا إذا فاته محلها وبعد عنه ، بحيث يخل بالموالاة ، أما لو كان قريباً  
منه ، فأعاد الكلمة ، أجزاء ذلك ، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ،  
ثم أتى بها على وجهه • وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ، ومقتضى  
ذلك أن يكون ترك التشديد سهواً أو خطأ ، أما لو تركها عمداً ،  
فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته ، إن انتقل عن محلها كغيرها من  
الاركان • أما ما دام في محلها وهو حرفها ، لم تبطل صلاته • قال في  
« شرح الفروع » ، قال في « شرح الاقناع » : وفيه نظر ، فإن الفاتحة  
ركن واحد محله القيام ، لا أن كل حرف ركن ، وهو كما قال : ( أو )  
ترك ( ترتبها ) أي : الفاتحة ( غير مأموم ) ، بأن كان إماماً ، أو منفرداً

( بسكوت طويل ) عرفاً ، ( أو بذكر ) كثير ، ( أو دعاء ) كثير غير مشروع ، لزمه استئنافها لقطعها موالاتها • ( أو ) قطعها غير مأموم بـ ( قرآن كثير ) عرفاً ، ( لزمه استئنافها ) ، أي : أن يبتدئها من أولها ( إن تعمد ) القطع المبطل ( بخلاف نحو سهو ونوم ) فيعفى عنه • قال ابن تيميم لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً ، أو انتقل الى غيرها غلظاً ، فطال ؛ بني على ما قرأ منها ، ( وكان ) القطع ( غير مشروع ) • فان كان القطع مشروعاً كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة ، وكسجوده لتلاوة ، وسؤاله الرحمة عند آية رحمة ، وتعوذه عند آية عذاب ، فلا يضر ذلك ، ولو كان كثيراً ، لانه ليس بإعراض عن القراءة •

( ولا تبطل ) القراءة ( بنية قطعها ) ، لان نية القطع حديث النفس ، وهو معنوي • وإنما جعلنا نية قطع الصلاة مؤثرة فيها ، لان النية شرط في الصلاة تجب استدامتها فيها حكماً ، والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة ، فلا تؤثر فيها نية القطع • ( ولو سكت يسيراً ) فبني على ما قرأه ، لان القراءة باللسان فلم تنقطع ، بخلاف نية الصلاة • ( ولا ) تبطل ( إن غلط ) بانتقاله عن الفاتحة الى قراءة غيرها ، ولو طال ( فرجع وأتم ) ، فلا يلزمه استئنافها لما تقدم •

( وسن قراءتها ) ، أي : الفاتحة ، ( مرتلة معربة ) ، لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » <sup>(١)</sup> ( يقف ) فيها ( عند كل آية ) كقراءته ، صلى الله عليه وسلم ، ( ولو تعلق ) الآية الثانية ( بما بعدها ) ، أي : بالاولى ، تعلق الصفة بالموصوف ، ك : « الرحمن الرحيم » بعد « الحمد لله رب العالمين » • أو كانت متعلقة تعلق البدل بالمبدل منه

(١) سورة المزمل / ٤

ك : « صراط الذين أنعمت عليهم » بعد « إهدنا الصراط المستقيم » •  
( ويمكن حروف مد ولين ) ، وهي : الالف اللينة ، والواو المضموم  
ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها ، ( ما لم يؤد ) التمكين ( لتمطيط )  
فيتركه •

( وهي ) ، أي : الفاتحة ( أعظم سورة في القرآن ) • وقال  
الشيخ تقي الدين : أفضل سورة • وذكر ابن شهاب وغيره معناه ،  
لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيها : « أعظم سورة في القرآن ، وهي  
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه » • رواه البخاري من  
حديث أبي سعيد بن المعلى • ( وأعظم آية فيه ) ، أي : القرآن :  
( آية الكرسي ) ، كما رواه أحمد ، ومسلم عنه ، صلى الله عليه وسلم ،  
ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض ، باعتبار متعلقه  
من المعاني ، والبلاغة ، وغير ذلك • ولا يمنع من ذلك كون الجميع  
صفة لله تعالى ، لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات •  
وللترمذي وغيره أنها - أي : آية الكرسي - سيدة آي القرآن •

( وكره إفراط بتشديد ومد ) ، لأنه إخراج للقراءة عن موضوعها •  
( و ) كره ( قول مع إمامه : « إياك نعبد وإياك نستعين » ونحوه ) ،  
لان المأموم مأمور بالاستماع والانصات • ( فاذا فرغ ) من الفاتحة  
( قال : آمين ، بقصر ) الهمزة ، ( ومد ) ها ( أولى ، بعد سكتة لطيفة ،  
ليعلم أنها ليست من الفاتحة ) ، وإنما هي طابع الدعاء ومعناه : اللهم  
استجب ، وقيل : اسم من اسمائه تعالى • ( وحرّم وبطلت ) الصلاة  
( إن شدد ميمها ) ، لانه يصير بمعنى قاصدين • ( يجهر بها إمام  
ومأموم معاً ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا آمن الامام فأمنوا ،  
فانه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه • وروى أبو

وائل أن النبي ، صلى الله عليهم وسلم ، « كان يقول : آمين ، يمد بها صوته » رواه أحمد ، وابو داود ، والدارقطني ، وصححه . وقال عطاء : « كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون ، حتى إن للمسجد للجة » . رواه الشافعي . ( و ) يجهر بها ( منفرد فيما يجهر فيه ) من القراءة تبعاً لها ، ( فان تركه ) ، أي : التأمين ( إمام ) في جهرية ، ( أو أسره ) الامام فيها ، ( أتى مأموماً جهراً ) ، لان جهر المأموم به سنة ، فلا يسقط بترك الامام له ، كترك التعوذ ، ولانه ربما نسيه الامام فيجهر به المأموم ليذكره ، فيأتي به .

( وسن سكوت إمام بعدها ) ، أي : بعد قراءة الفاتحة ، ( بقدر قراءة مأموم ) الفاتحة في الصلاة الجهرية ، لحديث أبي داود ، وابن ماجه عن سمرة ، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الانصات لقراءة الامام . و ( لا ) يسن ( قول ) مصل : ( آمين رب العالمين ) ، لما تقدم في التكبير ، ذكره القاضي . ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة ) ، لانها واجبة في الصلاة ، فلزم تحصيلها اذا أمكنه كشرروطها . ( فان ) لم يقدر على تعلمها ، أو ( ضاق وقت ) عن التعلم ، سقط كسائر ما يعجز عنه ، و ( لزمه قراءة قدرها حروفاً وآيات ) من غيرها من أي سورة شاء من القرآن ، لمشاركته لها في القرآنية . وإنما اعتبر عدد الحروف لانها مقصودة ، بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها ، فاعتبرت كالأمي . ( فإن لم يعرف ) من القرآن ( إلا آية ) واحدة ( منها ) ، أي : الفاتحة ، ( كررها ) ، أي : الآية التي يحسنها من الفاتحة ( بقدرها ) لانها بدل عنها ، فتعتبر المماثلة حسب الامكان . وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة ، وآية فأكثر من غيرها ، كرر الذي من الفاتحة بقدرها . ( ولا يجزئه آية من غيرها ) . ذكره القاضي ، لانه أقرب

اليها من غيرها ، ( بخلاف ) من عرف ( بعض آية ) فلا يكرره ، ويعدل  
الى الذكر .

( فإن لم يحسن قرآنا ) ، أي : آية فيه ، ( حرم ترجمته ) ، أي :  
تعبير عنه بلغة أخرى ، ( اذ ) الترجمة ( لا تسمى قرآنا ) ، بل هي  
تفسير للقرآن ، لان القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد ،  
صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « بلسان عربي مبين » <sup>(١)</sup> ( فلا  
تحرم ) الترجمة ( على جنب ، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ ) . وأما  
قوله تعالى : « وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » <sup>(٢)</sup> .  
والإنذار بالترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير .

( وتحسن ) ترجمة القرآن ( لحاجة تفهيم ) بها ، وتكون تلك  
الترجمة عبارة عن معنى القرآن ، وتفسيرا له بتلك اللغة ، لا قرآنا ،  
ولا معجزاً ( ولزمه ) ، أي : من لم يحسن آية من القرآن ( قول :  
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) وذكر جماعة :  
ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لخبر أبي داود ، عن ابن أبي أوفى ، قال :  
« جاء رجل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لا أستطيع  
أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : سبحان الله ،  
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » .  
والحديث ، ومن أسقط : لا حول ولا قوة إلا بالله ، اعتمد على حديث  
رفاعة ابن رافع : « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، علم رجلا  
الصلاة ، فقال : ان كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره  
وهلله ، ثم اركع » رواه ابو داود ، والترمذي .

تنبيه : الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه وإن لم يكن

(١) سورة الشعراء / ١٩٥

(٢) سورة الانعام / ١٩

بقدر الفاتحة ، بخلاف القراءة من غيرها ، خلافا لابن عقيل حيث اعتمد أن يكرر الذكر ، أو يضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة ، لان هذا بدل من غير الجنس ، فأشبهه التيمم • ( فإن عرف بعضه ) أي : بعض الذكر المذكور ( كرره ) أي : ذلك البعض ( بقدره ) مراعى لعدد الحروف والجمال ، كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة •

( ويتجه جواز ترجمة هنا ) أي : فيما اذا عرف بعض الذكر ، وعجز عن بيان باقيه فيأتي بما عرفه منه ، ويترجم عن الباقي بلغته ، ليستوعب جميع الذكر المأمور به ، بعضه بلفظه ، وبعضه بمعناه • وهذا الاتجاه تميل النفس اليه ، لكن يعكر عليه أن الذكر بدل عن القرآن ، ولا ريب أنه أضعف منه ، والترجمة عن الذكر بدل عنه ، وهي أضعف من الاضعف ، فلا تقوم مقام مبدلها <sup>(١)</sup> • ( وإلا ) يعرف شيئا من الذكر ، ( وقف بقدر قراءة ) الفاتحة ( كأخرس ) ومقطوع لسان ، لان القيام ركن مقصود في نفسه ، لانه لو ترك مع القدرة عليه ، لم تجزئه ، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها ؛ فاذا عجز عن أحدهما ، لزمه الآخر ، لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه على قول من يقول : ليس فسي بعض آية إعجاز ، وهو صحيح لان هذه الكلمات أبعاض آيات ، ومع هذا فيأتي لم أره لغيره فتأمل ، انتهى قلت : قول شيخنا : فيما عرف بعضه مراد المصنف يترجم عن الكل إن لم يعرفه ، وأما عن البعض فلا بل يكرر ما عرف ، وهو داخل في قولهم : يترجم عن ذكر واجب ، وهذا ذكر واجب وقول شيخنا : لكن ... الخ غير ظاهر لما ذكرنا ، وقول الشارح : على قول ... الخ غير ظاهر أيضا لان الأذكار الواجبة هي أبعاض آيات فتأمل ، ولم أر من صرح ببحث المصنف لكنه ظاهر ، لان قولهم : إن لم يعرف شيئا من الذكر وقف بقدر الفاتحة لا ينافي جواز الترجمة عن الذكر على ما ذكره المصنف فتأمل . انتهى .

ما استطعتم» • ( ولا يلزم ) عاجزاً عن الفاتحة إتيانه ( بصلاة خلف قاريء ) ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي اوفى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز •

( ويسن له ) أن يصلي خلف قاريء لتكون قراءة الامام قراءة له ، وخروجاً من خلاف من أوجه • ( ومن صلى وتلقف القراءة من غيره ، صحت صلاته ) ، لأنه أتى بفرض القراءة ، أشبه القاريء من حفظه ، أو من مصحف • والتلقف : التناول بسرعة • وإنما اعتبر سرعة التناول لئلا تفوت الموالاتة • ( ثم يقرأ ) المصلي بعد الفاتحة حال كونه ( مبسلاً ) نصاً ( سورة كاملة ندباً ) • قال في « شرح الفروع » : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة (من طوال المفصل) ، أي : المبين قال تعالى : « كتاب فصلت آياته » (١) ، أي : جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم ، وأمثال ، ومواعظ ، ووعد ووعيد ، وحلال وحرام • وقيل : سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور • وقيل : لقلة المنسوخ فيه • ( في ) صلاة ( فجر ، و ) من ( قصاره في ) صلاة ( مغرب ، وفي الباقي ) من الخمس ، وهي : الظهر والعصر والعشاء : ( من أوساطه ) أي : المفصل ، لكن يأتي في باب سجود السهو أنه يطيل في الظهر أكثر من العصر ، لحديث سليمان بن يسار ، عن ابي هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من فلان ، قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل » • رواه أحمد والنسائي ، ولفظه له ، ورواه ثقة •

(١) سورة حم السجدة / ٣٠

( ولا يكره ) أن يقرأ مصلى ( لعذر : كمرض ، وسفر ) وخوف ،  
وغلبة نعاس ، ولزوم غريم ( بأقصر من ذلك ) في فجر ، وغيرها  
للعذر ( وإلا ) يكن عذر ( كره بقصاره في فجر ) • نص عليه لمخالفة  
السنة • و ( لا ) تكره القراءة ( بطواله في مغرب ) • نص عليه للخبر •  
« أنه صلى الله عليه وسلم ، قرأ فيها بالاعراف » والسورة وإن قصرت  
أفضل من بعض سورة •

( وأوله ) أي : المفصل : سورة ( ق ) ، لحديث أوس بن حذيفة  
قال : « سألت أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كيف يجزبون  
القرآن • ( ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ) لعدم وقوعها موقعها •  
( وتجوز ) أي : تجزىء ( آية ، إلا أن ) الامام ( أحمد استحب أن  
أول المفصل : السورة التاسعة والاربعون من أول البقرة ، لا من  
الفاتحة ، وهي : ق • قاله ابن نصر الله •

( وآخر طواله : الى ) سورة ( عم ، وأوسطه منها ) أي : من  
سورة عم ، ( للضحى ، وقصاره منها ) أي : الضحى ( لآخره ) أي :  
القرآن • ( ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ) لعدم وقوعها موقعها •  
( وتجوز ) أي : تجزىء ( آية ، إلا أن ) الامام ( أحمد استحب : أن  
تكون طويلة كآية الدين ، وآية الكرسي ) لتشبه بعض السور  
القصار • قال في « شرح الاقناع » : قلت : والظاهر : عدم إجزاء  
آية لا تستقل بمعنى أو حكم ، نحو : ثم نظر ، ومد هامتان • ( فإن  
قرأ من أثناء سورة ؛ فلا بأس أن ييسملى نصاً ) • قال في « الرعاية » :  
ويجوز قراءة آخر سورة ، وأوسطها ، فيسمى إذن • انتهى • وظاهره  
حتى براءة ، ولبعض القراء فيه تردد • وإن كان يقرأ في غير صلاة ؛  
فإن شاء جهر بالبسملة ، وإن شاء خافت ، كما يخير في القراءة •  
ويكره اقتصار مصلى على سورة الفاتحة ، لأنه خلاف السنة •



( وحرّم تنكيس الكلمات ) القرآنية ؛ لإخلاله بنظمها • ( وتبطل ) الصلاة ( به عمداً ) لأنه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً يبطل الصلاة عمده وسهوه • و ( لا ) يحرم تنكيس ( السور ) ولا تنكيس ( الآيات ) ، ولا تبطل به ؛ لأنه لا يخل بنظم القرآن ، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها • ( ويكره ) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين ، واحتج أحمد بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تعلم على ذلك • ( ك ) ما تكره القراءة ( بكل القرآن في ) صلاة ( فرض ) ، للاطالة ، وعدم نقله • وعلم منه أنها لا تكره القراءة بكله في نفل ، ( أو ) أي : وتكره القراءة ( بالفاتحة فقط ) ظاهره : في الفرض ، والنفل و ( لا ) يكره ( تكرار سورة ) في ركعتين ، لحديث زيد بن ثابت : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما » • رواه سعيد • ( أو ) أي : ولا يكره ( تفريقهما ) أي : السورة ( في ركعتين ) ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « كان يقرأ البقرة في الركعتين » • رواه ابن ماجه • ( ولا ) يكره أيضاً ( جمع سور في ركعة ، ولو في فرض ) ، لما في الصحيحين : « أن رجلاً من الانصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة : « قل هو الله احد » ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » • وفي الموطأ عن ابن عمر : « أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة » •

( ولا ) يكره أيضاً ( قراءة آخر السور وأوساطها ) ، لعموم « فاقروا ما تيسر منه » <sup>(١)</sup> • ولحديث ابن عباس « كان يقرأ في

(١) سورة المزمل / ٢٠

الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » (١) وفي الثانية الآية في آل عمران : « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » .. الآية » (٢) . رواه أحمد ومسلم . (أو) أي : ولا يكره لمصل ( ملازمة ) قراءة ( سورة ) بعد الفاتحة في كل صلاته ( مع اعتقاد جواز غيرها ) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها ، للخبر . وإلا حرم اعتقاده لفساده . ( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( ترتيب الآيات واجب ؛ لان ترتيبها بالنص إجماعاً ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم : المالكية ، والشافعية ) فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه . واختاره صاحب « المحرر » وغيره . وكذا تجوز كتابة هذه قبل هذه ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها . فعلى هذا يحرم تنكيس الآيات . والمذهب يكره كما تقدم . ( ولما اتفقوا ) أي : الصحابة ، ( على المصحف زمن عثمان ) بن عفان ، رضي الله عنهم ، ( صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون ، وقد دل الحديث ) أي : حديث العرياض بن سارية الذي من جملته : « فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين ، المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » . الحديث ( أن لهم سنة يجب اتباعها ) للخبر .

( ولا تصح ) الصلاة ( بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ) كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ؛ لعدم تواترها .

( ويتجه هنا ) أي : عدم الصحة ، إنما يكون ( في قراءة تبدل الحروف ) بغيرها ( كقراءة يعبد : بالياء ) المثناة التحتية ( و ) في

(١) سورة البقرة / ١٣٦

(٢) سورة آل عمران / ٦٤

قراءة ( من أنعمت ) بفتح الميم ( بدل الذين ) لأنها من الشواذ ، وهو متجه . ( ويحرم ) على قارئ أن يقرأ بما خرج عن مصحف عثمان ( لعدم تواتره ، وتصح ) الصلاة ( بما وافق المصحف ) العثماني ، ( وإن لم يكن من العشرة نصا ) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة ؛ كسورة المعوذتين ، وزيادة بعض الكلمات . قال الشيخ تقي الدين : لم نعلم أحداً من أئمة المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، ولكن من لم يكن عالماً ، أو لم يثبت عنده ، ليس له أن يقرأ بما لم يعلم ، ولا أن ينكر على من علم ما لم يعلمه .

والعشرة هم قراء الاسلام المشهورون : فمن أهل المدينة اثنان : ابو جعفر ونافع بن عبد الرحمن . ومن أهل مكة : عبد الله ابن كثير . ومن أهل الشام : عبد الله بن عامر . ومن البصرة : أبو عمرو ، ويعقوب ابن اسحق الحضرمي . ومن الكوفة : عاصم ابن ابي النجود ، وحمزة بن حبيب الزيات القسلي ، وابو الحسن علي ابن حمزة الكسائي ، وخلف بن هشام البزار . نص عليه .

وفي « الرعاية » قيد آخر : مع موافقة مصحف عثمان ، وهو : صحة سنده عن صحابي ، ولا بد من اعتبار ذلك . قال في « شرح الفروع » : وحاصله ان القرآن على ثلاثة أنواع ، أحدها : ما وافق مصحف عثمان ، وصح سنده ، ولم يخرج عن قراءة العشرة ؛ فهذا تصح الصلاة به ، وتتعلق به الاحكام رواية واحدة . والثاني : ما وافقه ، وصح سنده عن صحابي ، ولكنه خرج عن قراءة العشرة ، فهذا على روايتين ، أصحهما تصح الصلاة به أيضا ، ولو لم يكن من قراءة العشرة ، وتتعلق به الاحكام أيضا . والثالث : ما خرج عن مصحف

عثمان ، فلا تصح الصلاة به (١) .

( وكره ) الامام ( احمد قراءة حمزة ، والكسائي ) وإن كاتبا متواترتين لما يأتي . و ( لا ) تكره الصلاة بقراءة ( غيرهما ) ، أي : غير حمزة والكسائي ( من العشرة ) المذكورين . ( و ) عنه : يكره ( الادغام الكبير لابي عمرو ) للادغام الشديد . ( وإنما كره ) الامام ( قراءة حمزة والكسائي لزيادة المد ، وللکسر والادغام الشديدين ، فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسانات ) ولهذا يعتمد : أن الحرف الذي تترتب عليه العشر حسانات ، هو الحرف من الكلمة ، لا الكلمة كلها ( واختار ) الامام ( قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ) ، لأن اسمعيل قرأ على شيبة شيخ نافع . ( ثم ) المختار بعد قراءة نافع ( قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش ) ، لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان وعلى زيد وأبي ابن كعب ، وابن مسعود وظاهر كلام أحمد أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه ، لأنه اضبط من أخذها عنه ، مع علم وعمل وزهد . ( ومالك أحب الى ) الامام ( أحمد من ملك ) . وكل قراءة فيها زيادة حرف مثل : فأزلهما ، وأزلهما وأوصى ووصى ، فهي أولى لاجل زيادة العشر حسانات ، نقله حرب .

(١) في حاشية المخطوط هذه الزيادة : ( قال الشيخ تقي الدين : لم نعلم احدا من أئمة المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، ولكن من لم يكن عالما ، أو لم يثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لم يعلمه ، ولا أن ينكر على من علم ما لم يعلم ) .

أقول : هذه السوادة من حاشية « الاقناع » وأطال في ذلك فارجع اليه فإنه مفيد ، وصرح بما في الاتجاه لكن قال في الحاشية المذكورة : وأما المخالفة في الإعراب فلا تفسد الصلاة إن امتنعت القراءة بالشاذ ، وهو ظاهر إذ اللحن غير المحيل لا تفسد به الصلاة فكيف بهذا ؟ انتهى فقول المصنف : في قراءة تبدل الحروف كقراءة : يعبد ؛ غير ظاهر على هذا ، إذ ليس فيه تبديل كلمة وإنما هو تغيير إعراب وهو غير مضر ، ولا لحن فيه . انتهى .

(وقال ابن الجوزي : كان ) الامام ( أحمد لا يدغم شيئاً في القرآن  
الا اتخذتم ، وبابه ) لانها قراءة أهل الحجاز • ( و ) كان ( يمد ) المتصل  
والمنفصل والبدل ( مدأ متوسطاً ) من غير إفراط ، فيجعل المتصل والمنفصل  
ثلاث ألفات والبدل ألفاً واحداً •

( وسن جهر إمام بقراءة ) الفاتحة والسورة ( في صبح وجمعة وعيد ،  
وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بعدها ، وفي أولتي مغرب ، وعشاء  
ويسر فيمعدا ذلك ) لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه ، صلى الله  
عليه وسلم ، وإجماع العلماء عليه في غير كسوف •

( وكره لمأموم ) جهر بقراءة ، لانه مأمور باستماع قراءة إمامه ،  
والانصات لها ، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود • ( و ) كره ( لكل  
مصل ) جهر بقراءة ( نهاراً في نفل ) غير كسوف ، واستسقاء ( ويخير  
منفرد ) في جهر بقراءة ، وإخفات في جهرية • ( و ) يخير أيضاً ( قائم  
لقضاء ما فاته ) من صبح ، وأوليي مغرب وعشاء • وترك الجهر أفضل ،  
لان المقصود منه إسماع نفسه ، وجاز له الجهر لشبهه بالامام في عدم  
الامر بالانصات • ( ويسر ) مصل بقراءة ( في قضاء صلاة جهر ) كصبح  
( نهاراً مطلقاً ) ، أي : في جماعة أو منفرداً ، اعتباراً بزمن القضاء ( ويجهر  
بها ) أي : القراءة ، في صلاة جهر قضاها ( ليلاً في جماعة ) اعتباراً بزمن  
القضاء وشبهها بالاداء ، لكونها في جماعة • فان قضاها منفرداً أسرها  
لفوات شبهها بالاداء ( وفي ) قراءة صلاة ( نفل ) ليلاً ( يراعي المصلحة )  
فان كان بحضرته ، أو قريباً منه ، من يتأذى بجهره ، أسر ، وإن كان من  
ينتفع بجهره ، جهر • ( قال ) المحب ( ابن نصر الله الكتاني : والاطهر أن  
النهار هنا من طلوع شمس ) لا من طلوع فجر ، والليل من غروبها الى  
طلوعها ، وتقدم في الأذان معناه •

## (فصل)

ثم بعد فراغه من القراءة يثبت قائماً ، ويسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع . قاله أحمد ، لحديث سمرة في بعض رواياته : « فاذا فرغ من القراءة سكت » رواه أبو داود . ثم ( يركع مكبراً ) أي : قائلاً في هويه لركوعه : الله أكبر ، ( رافعاً يديه مع ابتدائه ) ، أي : التكبير ، الى حذو منكبيه كرفعه الاول عند افتتاح الصلاة ، لما روى ابن عمر قال : « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » متفق عليه . وروى أحمد باسناد جيد عن الحسن « أن أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يفعلون ذلك » . وكان ابن عمر اذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع « ومضى عمل السلف على هذا » ( فيضع ) راع ( يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ) ملفاً كل يد ركبته ، لما في حديث رفاة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « واذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » رواه أبو داود . وروى أحمد من حديث ابن مسعود « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، فرج أصابعه من وراء ركبتيه » . ( ويمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حياله ) ، أي : حيال ظهره ، لا يرفعه ولا يخفضه ، لما روت عائشة قالت : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا ركع لم يرفع رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك » متفق عليه . وروي : أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره » . ذكره في « المغني » و « الشرح » . قال في « المبدع » : والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابسه بن معبد ، قال : « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي ، وكان اذا ركع سوى ظهره

حتى لو صب عليه الماء لاستقر» • (ويجافي مرفقيه عن جنبه) لما روى أبو حميد: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبه» رواه أبو داود والترمذي، وصححه • (والمجزىء) في الركوع انحناءه (بحيث يمكن) من كان (وسطاً) في الخلقة (مس ركبتيه بكفيه نصاً، لانه) لا يسمى راعياً بدونه، و (لا يخرج عن حد قيام لركوع الاب) أي: بالمس (أو قدره) أي: قدر هذا الانحناء (من غير وسط) كطويل اليدين، وقصيرهما، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس، لا يمكنه مس ركبتيه يديه •

(و) قدر المجزىء (من قاعد مقابلة وجهه) بانحنائه (ما أمام ركبتيه من الارض أدنى)، أي: أقل (مقابلة)، لانه ما دام قاعداً معتدلاً، لا ينظر ما أمام ركبتيه من الارض، فاذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزاء ذلك من الركوع • (وتتمتها) أي: تنمة مقابلة ما أمام ركبتيه من الارض، (الكمال) في ركوع قاعد • وقال المجد: ضابط الأجزاء: الذي لا يختلف أن يكون انحناءه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام المعتدل •

(وينويه) أي: الركوع، (أحذب لا يمكنه) ركوع كسائر الأفعال التي يعجز عنها فان أمكنه بعضه، كعاجز عن الانحناء المجزىء للصحيح، أو كان به عذر يمنعه من الانحناء الا على أحد جانبيه، فانه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» •

(ومن انحنى لتناول شيء، ولم يخطر ركوع بباله، لم يجزئه) لعدم نيته • (ولو سقط) راعع الى الارض (لعله) طرأت عليه، أو

كانت به وسقط منها ( قبل رفعه منه ) ، أي : الركوع ، ( عاد ) ، أي :  
لزمه العود الى الركوع ، ليأتي بالرفع بعده ، ثم يسجد هذا ( إن زالت )  
العلة التي سقط منها . و ( لا ) يلزمه العود الى الركوع إن كان زوالها  
( بعد سجوده ) لفوات محل الركوع بالسجود ، فتلغو تلك الركعة ،  
وتقوم التي تليها مقامها (١) .

( فان عاد منه ) أي : من السجود الى الركوع ( عالماً ) عمداً ،  
( بطلت صلاته ) . وإن كان سهواً ، أو جهلاً ، وجب السجود لذلك ، لانه  
إذا لم يجزه فهو كمن تركه (٢) .

ولو سقط على جنبه بعد اعتداله ، وانقلب ساجداً ، لم يجزه حتى  
ينويه ، لانه خرج عن هيئة الصلاة . فان سقط ساجداً ، أجزاءه بلا نية ،  
لانه على هيئته ، قاله في « المبدع » .

( ويتجه : لو سقط ) مصل ( قبل ركوع ) لعلة ( فرقع جالساً ) ،  
ثم زالت العلة ، ( لا يعود ) أي : لا يلزمه القيام ليركع قائماً ، ولو كان  
زوال علة ( قبل سجود ) كذا قال والذي جزم به ابن قندس : عدم سقوط  
القيام والحالة هذه ، ما لم يتلبس بالسجود ، فتفتن لذلك (٣) .

(١) أقول : قول شيخنا : فتلغوا . . . الخ سبق قلم ، لانهم قالوا :  
فإن ركع واطمان فحدثت به علة منعت القيام سقط الرفع لعجزه عنه ،  
ويسجد عن الركوع . انتهى فعلمت من هذا انه يسقط ، وتصح ركعته ،  
ولا تلغو ، وما ذكره شيخنا هذا فيما اذا ترك ركناً سهواً أو جهلاً من  
ركعة ، ولم يأت به حتى شرع في أخرى فتلغو تلك الركعة ، وتقوم التي  
تليها مقامها ، وليس هذا الحكم في حالة العجز بل فيها يسقط فتأمل .  
انتهى .

(٢) أقول : قول شيخنا : لانه اذا . . . الخ سبق قلم بل يجب عليه  
السجود لزيادته فعلاً مبطلا عمده فتأمل . انتهى .

(٣) أقول : قال الشارح عن البحث : وهو ظاهر مما تقدم . انتهى



(ويقول) في ركوعه : ( سبحان ربي العظيم ) لما روى حذيفة قال : « صليت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الاعلى » رواه الجماعة الا البخاري . وعن عتبة بن عامر ، قال : « لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم » قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت : « سبح اسم ربك الاعلى » قال : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد ، وابو داود . والافضل الاقتصار عليها من غير زيادة : وبحمده ، والواجب مرة كما يأتي .

والسنة ( ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ) لما روى أبو داود ، وابن ماجه عن ابن مسعود : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات » وذلك أدناه . (وأعلاه) أي : الكمال (لامام عشر) لما روي عن أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز ، فحزروا ذلك بعشر تسيحات » .

( و ) أعلى الكمال في التسييح ( لمنفرد : العرف ) أي : المتعارف في موضعه ، وسكت عن المأموم ، لانه تبع لإمامه ( وكذا : سبحان ربي

ووجه الظهور أن زوال علة الساقط حصلت بعد أن أتى بالبدل الذي هو الركوع جالساً بدلا عن الركوع قائما العاجز عنه فلا يلزمه حينئذ اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، بخلاف ما لو زالت العلة قبل الركوع جالسا فيلزمه العود ويؤيده ما يأتي أيضا في صلاة أهل الاعذار ، ولم أر من صرح به ، ولا ما جزم به ابن قندس فتأمل ذلك ، ووجدت بهامشه معزية للمصنف التصريح بذلك من غير بحث ، قال : وكذا من سقط قبل ركوع فركع جالسا ، ثم زالت العلة فلا يلزمه القيام ليركع قائما . انتهى وهو ظاهر . انتهى .

الاعلى ، في سجوده ) أي : حكمها حكم تسييح الركوع فيما تقدم .  
( والكمال في : رب اغفر لي بين السجدين ثلاث ) ، إماماً كان أو منفرداً  
( في غير صلاة كسوف في الكل ) لما فيها من استحباب التطويل .

( وتكره قراءة فيه ) أي : الركوع ( وفي سجود ) لنيه ، صلى الله  
عليه وسلم ، ولانهما حال ذل وانخفاض ، والقرآن أشرف الكلام .

( ثم يرفع رأسه مع يديه ) الى حذو منكبيه ، لما تقدم من حديث ابن  
عمر المتفق عليه ( قائلاً إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ومعناه : أجاب )

حال كونه ( مرتباً وجوباً ) لحديث بريدة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
قال : « يا بريدة ! اذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ،

ربنا ولك الحمد » . رواه الدارقطني فلو قال : من حمد الله سمع له ،  
لم يجزئه ، لتغير المعنى ، فان الاول صيغة تصلح للدعاء ، والثاني صيغة

شرط وجزاء لا تصلح لذلك ، فافترقا . ومعنى سمع ، أي : تقبله وجزاه  
عليه . ( ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما ) بجانبه ، فيخير

نصاً . ( فاذا قام ) أي : استوى قائماً ، حتى رجع كل عضو الى موضعه ،  
لقول أبي حميد في صفة صلاته ، صلى الله عليه وسلم : « واذا رفع

رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه » . ( قال : ربنا لك الحمد )  
بلا واو ، لورود الخبر به ( وبواو أفضل ) نص عليه ، لما روى ابو هريرة

قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول سمع الله لمن حمده حين  
يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

ولكونه أكثر حروفاً ، ويتضمن الحمد مقدرأ ومظهرأ ، فان التقدير :  
حمدناك ربنا ولك الحمد ، لان الواو للعطف ، ولما لم يكن في الظاهر

ما يعطف عليه ، دل على أن في الكلام مقدرأ ( ومع تركها ) أي : الواو ؛  
( فالأفضل ) قول : ( اللهم ربنا لك الحمد ) . نقله ابن منصور لوروده

في خبر ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري .

( ثم يزيد غير مأموم ندباً بعد رفع ) من ركوع ، وقول : ربنا ولك الحمد أو : اللهم ربنا لك الحمد ( ملء السماء وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ) أي : بعد السماء والارض ، كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله ، لحديث ابن أبي أوفى : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد » متفق عليه . والمعنى : حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك .

( و ) نقل أبو الحرث : ( إن شاء زاد ) على ذلك ( أهل الثناء والمجد ) قال أحمد : وأنا أقوله ، فظاهره يستحب ، واختاره أبو حفص ، وصححه في « المغني » و « الشرح » وغيرهما . وأهل منصوب على النداء أو مرفوع على الخبرية لمحدوف ، أي : أنت أهلها . ( أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) لحديث ابن عمر قال : « سمعت أبا جحيفة يقول : ذكرت الحدود عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فقال رجل : جد فلان في الخيل ، وقال آخر : جد فلان في الابل ، وقال آخر : جد فلان في الغنم ، وقال آخر : جد فلان في الرقيق . فلما قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاته رفع رأسه من آخر الركعة ، فقال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات والارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه ابن ماجه ، قال : « وطول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون » هكذا ذكره بلفظ السماوات بالجمع ، والجد : الحظ ، أي : لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك ، أي : بدل طاعتك أو بدل حظك ، أي : بدل حظه منك ، قاله في « مغني اللبيب » ( أو ) يقول ( غيره مما ورد ) ، ومنه : « اللهم طهرني بالثلج

والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب  
الابيض من الوسخ » •

( ومأموم يحمد ) بالتشديد ، أي : يقول : ربنا ولك الحمد ونحوه  
( فقط حال رفعه ) من الركوع ، لما روى أنس ، وأبو هريرة : أن رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ،  
فقولوا ربنا ولك الحمد » متفق عليه فأما قول : ملء السماء وما بعده  
فلا يسن للمأموم ( وإن عطس ) المصلي ( إذن ) أي : طال رفعه من  
الركوع ( فحمد ) الله ( لهما جميعاً ) بأن قال : ربنا ولك  
الحمد ، أو نحوه مما ورد ناوياً العطاس وذكر الانتقال ؛  
( لم يجزه ، نصاً ) هذا هو المنقول عن أحمد جواباً عن السؤال المذكور  
وظاهره أنه لا يجزئه عن التحميد ، لأن الاجزاء إنما يكون في الواجب  
والحمد للعطاس ليس بواجب •

( ولا تبطل ) الصلاة ( به ) أي : الحمد لهما لانه ذكر مشروع ،  
والاذكار الواجبة في الصلاة اذا قصد بها مع واجب الصلاة أمراً آخر  
مشروعاً ، أو غيره ، لم يجزئه عن الواجب في الجملة ، ففي مسألتنا يعيد  
الحمد ثانياً قبل هويه الى السجود ، ويمضي في صلاته ( ومثله ) لو  
عطس ، فحمد الله لعطاسه ، و ( لشرع ) في ( فاتحة ) لم يجزه لما  
تقدم ( ١ ) •

( ١ ) أقول : قال الشيخ عثمان في حاشيته بعد ان نقل المسألة  
المذكورة : فقال : ويشكل على المسألة الاخيرة قولهم في المسبوق اذا أدرك  
الإمام راعها ، فكبر ونوى الاحرام والركوع بالتكبير : لم تنعقد ، لانه شرك  
بين الواجب وغيره بالنية فينبغي ان يقال هنا بالبطلان إن لم يأت بذلك ،  
اذ كل من القراءة وتكبير الاحرام فرض ، وأما المسألة الاولى فمقتضى  
القواعد انه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً أو جهلاً وجب  
السجود لذلك ، لانه اذا لم يجزه فهو كمن تركه ولعل مرادهم في المسألتين  
ما ذكرناه ، ولم أر من تعرض له . انتهى قلت : كتب الشيخ ابراهيم  
النجدي على ذلك ، فقال : الذي ينبغي أن يجزم بما قاله الشيخ عثمان

وإذا رفع رأسه من الركوع ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله ، لانه انتقل الى ركن مقصود ، فلا يعود الى واجب . فان عاد الى التسبيح بعد اعتداله ، فقد زاد ركوعاً تبطل الصلاة بعمره ، فان فعله ناسياً ، أو جاهلاً ، لم تبطل صلاته بذلك ، ويسجد للسهو وجوباً ، لانه زيادة فعلية .

(ثم) بعد الاعتدال من الركوع (يخر) ساجداً (مكبراً ، ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر « وكان لا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه . ولم يذكره أبو حميد في وصف صلاته ، صلى الله عليه وسلم ( فيضع ركبتيه) أولاً بالارض ، لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ،

---

هو الصحيح ، وهو المذهب فقول صاحب « الاقناع » : بعدم البطلان مراده والله أعلم اذا أعاد القراءة بنية الركن ، لان الحمد مشروع في الصلاة فلم تبطل غايته أنه مكروه ، واما اذا اقتصر على الحمد الذي شرك فيه فان الصلاة تبطل ، لانه ترك بعض ركن ، وترك البعض كترك الكل ، فلا يقول عاقل : إن صلاته صحيحة فضلاً عن صاحب « الاقناع » واما في المسألة الاولى فما قدره الشيخ عثمان صحيح لكن ان استدرك وأتى بالحمد في محله لم تبطل صلاته ، ولم يجب عليه سجود السهو ، والله تعالى أعلم . انتهى . قلت : قال في « الانصاف » : لو رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال : ربنا ولك الحمد ، ينوي بذلك العطسة وذكر الرفع ، لم يجزئه ، على الصحيح من المذهب ، ولا تبطل صلاته ، وقال المصنف : يجزئه ، ومثل ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فعطس ، فقال : الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة قال في « الفروع » ، وفي الأجزاء عن فرض القراءة وجهان ، واطلقهما ابن تميم فظاهر كلامهما انها لا تبطل ، وإنما الخلاف في الأجزاء عن فرض القراءة . انتهى فقول الشيخ عثمان : لم أر من تعرض له فيه ، وقول الشيخ ابراهيم : فلا يقول عاقل ... الخ كأنهما لم يخطر ببالهما حين كتبا ما ذكره في « الانصاف » فتأمل . انتهى .

صلى الله عليه وسلم ، اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم في « مستدركه » قال الخطابي: هو اصح من حديث أبي هريرة أي : الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين ، ورواه الاثرم عنه « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ، ولا يترك بروك البعير » • وعن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخاري، وغيره •

( ثم ) يضع ( يديه )، أي: كفيه ( ثم ) يضع ( جبهته وأنفه ويكون ) في سجوده ( على أطراف أصابعه ) أي : أصابع رجليه ، مثنية الى القبلة ، لحديث « أمرت أن اسجد على سبعة اعظم » وروي « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سجد غير مفترش ، ولا قابضهما » ( ويسبح ) في سجوده فيقول : سبحان ربي الاعلى ( والسجود بالمصلى على هذه الاعضاء ) السبعة أي : مع الانف : ( فرض لقادر ) لحديث ابن عباس : « أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يسجد على سبعة ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » متفق عليه • وللأثرم ، وسعيد في « سننهما » عن عكرمة مرفوعاً : « لا تجزىء صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة » • وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الارض » •

( ويتجه ) وجوب السجود على هذه الاعضاء السبعة ( في آن واحد ) ، بحيث لا يجعل بين وضع عضو وآخر فاصلاً طويلاً ، فلو وضع ركبتيه ، ثم صبر مقدار جلسة الاستراحة لغير عذر ، ثم وضع

يديه ، لم تصح صلاته ، وهو متجه (١) . و (لا) تجب (مباشرتها له) أي : للمصلي ، (بشيء منها) ، أي : من أعضاء السجود . أجمعوا عليه في القدمين والركبتين ، ويشهد له في الجبهة حديث أنس : « كنا نصلي مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض ، بسط ثوبه من الأرض ، فصلى عليه » ، رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر : « أنه كان يسجد على كور عمامته » ، (وكره تركها) أي : مباشرة المصلي باليدين والجبهة والانف ، (بلا عذر) من (نحو حر) ، أو برد ، أو مرض ، خروجاً ، من الخلاف ، وأخذاً بالعزيمة (سوى ركبتين ، فيكره كشفهما) ، لانه مظنة كشف العورة ، (فلو سجد على متصل به ، غير أعضاء ، سجود ككور عمامته ، وكمه وذيله ، صحت)

(١) أقول : عبارة الشارح ويتجه : يفترض السجود على هذه الاعضاء في آن واحد فلو سجد على بعضها ، ثم رفعه ، ثم سجد على البعض الآخر لم يصح . انتهى قلت : فمثلاً لو وضع يديه بالأرض ، ثم رفعهما ، ثم وضع جبهته ، ثم رفعها ونحو ذلك فلا يعتد بهذا السجود ، لانه ليس في آن واحد وهو واضح ، وما قرره شيخنا غير ظاهر إذ لو تراخى في وضع الاعضاء شيئاً بعد شيء من غير رفع لما وضعه زاد على جلسة الاستراحة أو نقص لا يضر ، وليس مراداً من البحث ، وإنما المراد ما ذكره الشارح وذكرناه ، ولم أر الاتجاه لآحد ، ولكن لا شيء يرد عليه ، ولا تأباه القواعد إذ السجود ظاهره أن المراد به هذا أي : السجود على السبعة في آن واحد ، وعليه فالطمأنينة كذلك يلزم أن يطمئن بأن يسكن جميع أعضائه في آن واحد لا بتفرق بأن يسكن البعض ويحرك البعض فلا يصدق عليه السكون في آن واحد فتأمله ، ولم أر من صرح به أيضاً لكن هو المراد من قولهم وهي السكون وإن قل أي : السكون لجميع الاعضاء فلو حرك البعض لا يسمى ساكناً ، وهو واضح فليحرر . انتهى .

صلاته • ( ويجزيء بعض كل عضو ) في السجود عليه ، لانه لم يقيد في الحديث في الكل • ويجزئه ( ولو ) كان سجوده على ( ظهر كف ، و ) ظهر ( قدم ) ، واطراف أصابع يدين ، لظاهر الخبر أنه قد سجد على يديه ، أو قدميه و ( لا ) يجزئه السجود ( إن كان بعضها فوق بعض ) كوضع يديه تحت ركبتيه ، أو جبهته على يديه ، لانه يفضي الى تداخل أعضاء السجود •

( ومن عجز ) عن السجود ( بجبهته ، لم يلزمه ) سجود ( بغيرها ) من أعضاء السجود ؛ لانهم جعلوها أصلا في وجوب السجود عليها ، وجعلوا غيرها من بقية الاعضاء ( تبعاً لها ) ، لما روى ابن عمر رفعه : « إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه ، فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وابو داود والنسائي • وليس المراد أن اليمين يوضعان بعد وضع الوجه ، لما تقدم ، وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود به • واذا ثبت ذلك في اليمين ، فبقية أعضاء السجود مثلها لعدم الفارق • ( ويومئ ) عاجز عن السجود على جبهته ، غاية ( ما يمكنه ) وجوباً ، لحديث : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •

( وسن أن يجافي ) رجل في سجوده ( عضديه عن جنبه ، و ) أن يجافي ( بطنه عن فخذه ، وهما ) أي : فخذه ( عن ساقيه ) ، لحديث عبد الله بن بحنة : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا سجد تجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه » متفق عليه • ( ما لم يؤذ جاره ) بذلك ، ( ف ) يجب تركه ، و ( يحرم ) عليه فعله لحصول الإيذاء المنهي عنه •

( و ) سن له أن يضع ( يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع )



لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « كان اذا سجد أمكن أنفه وجبته من الارض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه أبو داود ، ورواه الترمذي وصححه . وفي حديث وائل ابن حجر : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا سجد ضم أصابعه » رواه البيهقي . ( وله ) أي : المصلي ، ( أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال ) سجوده ليسترخ ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم : « استعينوا بالركب » رواه أحمد . ( و ) سن له أن ( يفرق ركبتيه ) لما في حديث أبي حميد : « واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » . ( و ) سن له أن يفرق ( أصابع رجليه ) إن أمكن ، و ( لا ) يفرقها ( إن تعذر ) عليه تفريقها ، كما لو كانت ( بنحو خف ) كجورب ( ويوجهها لقلبة ) لما في البخاري : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سجد غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة » . وفي رواية : « وفتح أصابع رجليه » . يقال : فتح : بالخاء المعجمة ، وأصل الفتح : اللين ، أي : نصبهما ، وغمز المفاصل منهما ، وثناها الى باطن الرجل .

( وإن علا موضع رأسه على ) موضع ( قدميه ، فلم تستعل أسافله بلا حاجه ، فلا بأس بيسيره ) صححه في « المبدع » وغيره ، ( وكره كثيره ) أي : يكره الكثير من ذلك . ( ولا يجزىء ) سجوده مع عدم استعلاء الاسافل ( إن خرج عن صفة سجود ) ، لانه لا يعد ساجداً .

## ( فصل )

( ثم يرفع رأسه ) من سجوده ( مكبراً ) لحديث أبي هريرة وفيه « ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه » متفق

عليه • ( ويجلس مفترشا على يسراه ) ، بأن ييسط رجله اليسرى ويجلس عليها ( وينصب يميناه ) أي : يمينى رجله ، ويخرجها من تحته ، ( ويشي أصابعها نحو القبلة ) فيجعل بطون أصابعها على الارض معتمداً عليها ، لقول أبي حميد : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم الى موضعه » قال الاثرم : تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى ، ويستقبل بها القبلة • ( وييسط يديه على فخذه مضمومتي الاصابع ) كجلوس التشهد ، ولفعل الخلف عن السلف ، ( ثم يقول : رب اغفرلي ) وإن قال : رب اغفر لنا ، أو : اللهم رب اغفرلي ، فلا بأس • قال في « المبدع » : ولا يكره في الاصح ، لما ورد عن ابن عباس ، قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول بين السجدين ، اللهم اغفرلي وارحمني ، واهدني وارزقني ، وعافني » رواه ابو داود • ( ثم يسجد ) سجدة أخرى ( كالاولى ) في الهيئة والتكبير ، والتسييح ( ثم يرفع ) من السجدة الثانية ( مكبراً قائماً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ) بيديه نصاً ، لحديث ابن عمر قال : « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة » رواه ابو داود ، ولانه أشق ، فكان أفضل كالتجافي • ( فانه شق ) عليه الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف ، أو سمن ، ونحوه ( ف ) يعتمد ( بالارض ) ، لما روى الاثرم عن علي قال : « من السنة في الصلاة المكتوبة ؛ اذا نهض ألا يعتمد بيديه على الارض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » • ( وكره إذن ) أي : حين قيامه ، ( تقديم احدى رجله ) • ذكره في « الغنية » ، وكذا في « رسالة أحمد » •

( ولا تسن جلسة الاستراحة ، وهي جلسة يسيرة ) صفتها ( كجلوس بين سجدين ) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها

قيام • والاستراحة : طلب الراحة ، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه • والقول بعدم استحبابها مطلقاً هو المذهب المنصور عند الاصحاب ، وما روى مالك بن الحويرث : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » متفق عليه ، أوجب بأنه كان في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الاخبار • ( ثم يأتي بركة كالاولى ) ، لانه عليه الصلاة والسلام ، وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ، ثم قال : « افعل ذلك في صلاتك كلها » • ( إلا في تجديدية ) فيكفي استصحاب حكمها ، قال جمع : ولا حاجة لاستثنائه ، لان النية شرط لا ركن • ( و ) إلا في ( تحريمة ) فلا تعاد ( و ) إلا في ( استفتاح ) فلا يشرع في غير الاولى ، لما روى ابو هريرة قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا نهض الى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت » • رواه مسلم • ولفوات محله • ( و ) إلا في ( تعوذ إن ) كان ( تعوذ في الاولى ) للخبر ، ولان الصلاة جملة واحدة ، فاكتفى بالاستعاذة في أولها • وأما البسمة فيأتي بها في كل ركعة ، لانه يستفتح بها السورة ، فأشبه أول ركعة • فإن لم يكن تعوذ في الاولى ولو عمداً ، أتى به فيما بعدها • ( ثم بعد فراغها ) أي : الركعة الثانية ( يجلس مفترشاً ) كجلوسه بين السجدين ( ويضع يديه على فخذه ) ولا يلقمها ركبتيه ، ( ويقبض من ) أصابع ( يمينه خنصراً ، فبنصراً ويحلق إبهامها بوسطى ، بأن يجمع بين رأسيهما ) فثبه الحلقة من حديد ونحوه ( ويسط أصابع يسه يراه مضمومة لقبلة ) ليستقبلها بأطراف أصابعه ، وروي عن ابن عمر : « أنه اذا صلى استقبال القبلة بكل شيء حتى بنعله » رواه الاثرم • وعن وائل ابن حجر في صفة صلاته ، صلى الله عليه وسلم : « أنه وضع

مرفقه الايمن على فخذة اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر ، والتي  
تليها ، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ، ورفع السبابة يشير  
بها » • رواه أحمد وأبو داود • ( ثم يتشهد وجوباً سرّاً وندباً ) لقول  
ابن مسعود : « من السنة إخفاء التشهد » رواه ابو داود • ( كتسييح )  
ركوع وسجود ( وسؤال مغفرة ) بين السجدين ، لعدم الداعي للجهر  
به •

( ولا تكره تسمية أوله ) أي : التشهد • ( وترك ) التسمية (أولى)  
لان ابن عباس سمع رجلاً يقول : بسم الله ، فاتهره • ( فيقول :  
التحيات ) جمع : تحية ، أي : العظمة ، روي عن ابن عباس : أو :  
الملك ، أو : البقاء • وعن ابن الانباري : السلام ، وجمع ، لان ملوك  
الارض يحيون بتحيات مختلفة ( لله ، والصلوات ) قيل : الخمس ،  
وقيل : المعلومة في الشرع ، وقيل الرحمة ، وقال الازهري : العبادات  
كلها ، وقيل الادعية ، أي : هو المعبود بها ، ( والطيبات ) أي : الاعمال  
الصالحة ، روي عن ابن عباس • أو : من الكلام ، قاله ابن الانباري •  
( السلام عليك أيها النبي ) بالهمز : من النبأ ، وهو : الخبر ، لانه  
ينبئ الناس بالوحي ، وبترك الهمزة تسهيلاً ، أو من النبوة ، وهي :  
الرفعة ، لرفعة منزلته عن الخلق • ( ورحمة الله وبركاته ) جمع : بركة ،  
وهي النماء والزيادة • ( السلام علينا ) أي : الحاضرين من إمام  
ومأموم وملائكة ، ( وعلى عباد الله الصالحين ) الصالح : القائم بحقوق  
الله ، وحقوق عباده ، أو الإكثار من العمل الصالح ، بحيث لا يعرف  
منه غيره • ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته ، لقوله ، صلى  
الله عليه وسلم ، « فإنكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في  
السماء والارض » • قال أبو علي الدقاق : ليس شيء أشرف ، ولا

اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية • (أشهد أن لا إله إلا الله) ،  
 أي : أخبر بأني قاطع بالوحدانية ، ومن خواص الهيلة أن حروفها كلها  
 جوفية ليس فيها حرف شفوي ، لان المراد بها الاخلاص ، فيأتي بها  
 من خالص جوفه ، وهو القلب ، لا من الشفتين • وكل حروفها مهملة  
 دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى • ( وأشهد أن محمداً  
 عبده ورسوله ) لحديث ابن مسعود ، قال : « كنا اذا جلسنا مع  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة قلنا : السلام على الله من  
 عباده ، السلام على جبريل ، السلام على فلان • فسمعنا رسول الله ،  
 صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله هو السلام ، فاذا جلس أحدكم  
 فليقل : التحيات لله ... الى آخره ، قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه  
 اليه ، فيدعو » ، وفي لفظ « علمني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 التشهد ، كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن » • قال  
 الترمذي : هو أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل  
 العلم من الصحابة والتابعين ، وليس في المتفق عليه حديث غيره ، ورواه  
 أيضاً : ابن عمر وجابر ، وابو هريرة ، وعائشة ، ويرجح بأنه اختص  
 بأنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمره بأن يعلمه الناس • رواه احمد •

( وبأي تشهد تشهد بما صح عنه ، صلى الله عليه وسلم ، جاز )  
 كتشهد ابن عباس ، وهو : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات  
 لله ... الخ » ولفظ مسلم : « واشهد أن محمداً رسول الله » •  
 وكتشهد عمر : « التحيات لله ، الزاكيات والطيبات ، الصلوات لله ، سلام  
 عليك ... الخ » •

( وذكر جماعة : ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له ) لفعل ابن  
 عمر • ( والاولى تخفيف ) التشهد ( وعدم زيادة عليه ) ، لحديث أبي

عبيد ، عن أبيه ابن مسعود ، ولقول مسروق : « كنا إذا جلسنا الى أبي بكر كأنه على الرضف ، حتى يقوم » رواه أحمد . وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلي ، فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ، ثم يقوم كأنه على الرضف . أي : الحجارة المحماة بالنار . قال : وإنما قصد الاقتداء برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه .

( ويشير بسبابة يمنى لا غيرها ) من الاصابع . ( ولو عدمت ) فيرفعا ( من غير تحريك ) لها ، سميت بذلك ، لأنها يشار بها للسب ، وسباحة ، لأنها يشار بها للتوحيد ، ( في تشهده ، ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالى ) لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا : « كان يشير بأصبعه ولا يحركها اذا دعا » رواه ابو داود ، والنسائي . وعن سعد بن ابي وقاص ، قال : « مر عليّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة » رواه النسائي . ( ثم ينهض ) قائما في صلاة ( مغرب ، ورباعية ) كظهر ( مكبرا ) لأنه انتقال الى قيام ، فأشبهه القيام من سجود الاولي . ( ولا يرفع يديه ) لأنه لم ينقل في كثير من الروايات ، ولكنه صح في بعض الطرق .

( ويصلي الباقي ) من صلاته ، وهو ركعة من مغرب ، وركعتين من رباعية ( كذلك ) أي : كالركعة الثانية ( إلا أنه يسر ) القراءة إجماعا . ( ولا يزيد على الفاتحة ) لان عليا كان يأمر بذلك ، وكتب عمر الى شريح يأمره به . وروى الشالنجي باسناده ، عن ابن سيرين ، قال : لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ( فإن زاد ) عليها ( لم يكره )

إلا الامام في صلاة الخوف ، اذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة ، فيقرأ سورة معها • ( ثم يجلس ) للتشهد الثاني ( متوركا ، ولا يتورك في ثنائية ) بل يفترش ، والتورك : هو أن ( يفرش ) رجله ( اليسرى ، وينصب ) رجله ( اليمنى ويخرجهما ) أي : رجله من تحته ( عن يمينه ، ويجعل أليته على الارض ) لقول أبي حميد في صفة صلاته ، صلى الله عليه وسلم ، : « فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض ، واخرج قدميه من ناحية واحدة » رواه ابو داود . وخص التشهد الاول بالافتراش ، والثاني بالتورك ؛ خوف السهو ، ولان الاول خفيف ، والمصلي بعده يبادر للقيام ، بخلاف الثاني فليس بعده عمل ، بل يسن مكنة لنحو تسبيح ودعاء •

( ثم يتشهد ) سرا ( التشهد الاول ، ثم يقول ) سرا : ( اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ) أي : ابراهيم وآله ( إنك حميد ) أي : محمود ومستحق للحمد على السراء والضراء ، والشدة ، والرءاء ( مجيد ) أي : كامل في الشرف والكرم ( وبارك على محمد ) أي : أثبت له دوام ما أعطيته • قال الجوهري : يقال : بارك الله لك وفيك وعليك ، وباركك • ( وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ) لحديث كعب بن عجرة قال : « قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، أو عرفنا كيف السلام ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : فذكره » • متفق عليه • ( أو ) يقول : ( كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ) لوروده أيضا • ( و ) الوجه ( الاول أولى ) لكون حديثه متفقاً عليه •

وقد يضاف آل الشخص اليه ويكون داخلا فيهم ، كقوله تعالى :

« أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » (١) ، « وإذ نجيناكم من آل فرعون » (٢) ، « وأغرقنا آل فرعون » (٣) . فإن فرعون داخل في ذلك كله ، ويرجح أيضا بأن تشبيه الصلاة على آل محمد بالصلاة على آل ابراهيم أولى من تشبيهها بالصلاة على ابراهيم وآله ، إذ لا يليق كون آل محمد مساوين لابراهيم في ذلك لجلالة رتبته .

( ويتجه ) أولوية الوجه الاول ( لانه أقرب إشعاراً بتشبيه صلاة الآل بالآل ) ، أي : اجعل صلاة منك وبركة على آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم ، لان الكلام قد تم عند قوله على محمد ، ثم استأنف : وعلى آل محمد ؛ فالتشبيه للصلاة المطلوبة للآل ، لا المطلوبة لمحمد ، صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد السلام : القاعدة : أن المشبه أدنى من المشبه به ، أو مساو له . فالتشبيه بين الآل والآل فقط ، وآل ابراهيم أنبياء ، بخلاف آل محمد . ( والا ) نجعل التشبيه بين الآل والآل ، بل قابلنا الجملة بالجملة . ( فمحمد ) صلى الله عليه وسلم ( افضل ) من ابراهيم ، عليه الصلاة والسلام ، بل ومن سائر الخلق ، فلا يطلب له صلاة كالصلاة على ابراهيم . وقد أجاب القرافي عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآله : أن التشبيه وقع بين عطية تحصل له ، عليه الصلاة والسلام ، لم تكن حصلت له قبل الدعاء ، لانه إنما يتعلق بمعدوم مستقبل ، فهما كرجلين ، أعطي أحدهما ألفاً ، والآخر ألفين ، ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما أعطي صاحب الالف ، فيحصل له ثلاثة آلاف ، فلا يرد السؤال من أصله . وهو متجه (١) .

(٢) سورة البقرة/٤٩

(١) سورة المؤمن/٤٦

(٣) سورة البقرة/٥٠

(١) أقول : وأجاب القسطلاني بجواب حسن وهو أنه في قوله : اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم أي : كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم . انتهى .



( وآله : أتباعه على دينه ) صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكونوا من أقاربه ، فهو داخل فيهم كما تقدم في الآيات • ( ولا يجزىء إبدال آل بأهل ) لأن أهل الرجل أقاربه ، أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه ، فتغاييرا ( ولا ) يجزئه التشهد ( إن لم يرتبه ) ، كما لو قدم الصلاة عليه ، لم يعتد به ، لقوات الترتيب بينهما • ( وتجاوز صلاة على غيره ، صلى الله عليه وسلم ، منفرداً ، نصاً ) ، واحتج بقول علي لعمر « صلى الله عليك » واختاره الشيخ تقي الدين ، وذكره القاضي ، وابن عقيل ، وعبد القادر • قال : وإذا جازت ، جازت أحيانا على كل أحد من المؤمنين ، فأما أن يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس ، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض ، فهذا لا يجوز ، وهو معنى قول ابن عباس ، قال : والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد •

( وتسن صلاة عليه ، صلى الله عليه وسلم ، في غير صلاة ) فإنها ركن في التشهد الاخير ، وكذا في خطبة الجمعة ، ( بتأكد ) ، لقوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » • الآية (١) • والاحاديث بها شهيرة • ( وتتأكد ) الصلاة عليه ( عند ذكره ) صلى الله عليه وسلم ، وأوجبها ابن بطة من الحنابلة ، والحنلي من الشافعية ، والبخمي من المالكية ، والطحاوي من الحنفية • ( و ) في ( يوم جمعة وليلتها ) للخير • وأما الصلاة على الانبياء ؛ فقال ابن القيم في « جلاء الافهام » : هي مشروعة • وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، منهم : النووي ، وغيره ، ذكرها النووي في « اذكاره » • وذكر أن الملائكة مع الانبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً ، وذكر أن الصلاة على الانبياء مستحبة •

(١) سورة الاحزاب/٥٦

( فرع : وقع خلف كبير ) بين العلماء ( في جواز الدعاء له )  
 صلى الله عليه وسلم ( بالرحمة ، واختار ) الحافظ جلال الدين  
 ( السيوطي من الشافعية الجواز تبعاً للصلاة والسلام ) كقول :  
 اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد ، وقوله  
 في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته • و ( لا )  
 يجوز الدعاء بالرحمة ( انفراداً • ك : قال النبي رحمه الله • وهو )  
 أي : اختيار السيوطي : ( حسن ، لانه ) أي : انفراد الترحم عليه ،  
 صلى الله عليه وسلم ( خلاف الادب ) في مقامه الرفيع ( وغير المأمور  
 به عند ذكره ) إذ المأمور به الصلاة ، لا الدعاء بالرحمة •

( ثم يقول ندباً : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ،  
 ومن فتنة المحيا والممات ) أي : الحياة والموت • وأصل الفتنة :  
 الاختبار ، ثم استعمل فيما اخرجته الاخبار الى المكروه ، ثم استعمل  
 في المكروه ، فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى : « والفتنة أشد  
 من القتل » (١) ، وبمعنى الإثم كقوله تعالى : « ألا في الفتنة  
 سقطوا » (٢) ، وبمعنى الإحراق ، كقوله تعالى : « إن الذين  
 فتنوا المؤمنين والمؤمنات » (٣) ، ومنه : أعوذ بك من فتنة النار ،  
 وبمعنى : الإزالة والصرف ، كقوله تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك » (٤)  
 وفتنة المحيا كثيرة ، والجمع بين فتنة المحيا والممات ، وفتنة الدجال ،  
 وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام • ( ومن فتنة المسيح ) :  
 بالحاء المهملة على المعروف ، وهو : فعيل ، بمعنى مقعول ، لانه

(١) سورة البقرة/١٩١

(٢) سورة التوبة /٥٠

(٣) سورة البروج/١٠

(٤) سورة الاسراء /٧٣

مسوح إحدى العينين ، والمسيح بن مريم عليهما السلام : بمعنى :  
فاعل ، لأنه كان إذا مسح ذا عاهة عوفي ، ( الدجال ) لحديث أبي  
هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « إذا فرغ  
أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ،  
ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح  
الدجال » . رواه مسلم ، وغيره . ( اللهم إني أعوذ بك من المأثم  
والمغرم ) للآثار الواردة بذلك .

( ولا بأس إن دعا بما ورد في كتاب ) نحو : « ربنا آتنا في  
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (١) ، ( أو )  
دعا بما ورد في ( سنة ) نحو : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً  
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ،  
وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه . ( أو ) دعا بما  
ورد ( عن صحابة ) كحديث ابن مسعود موقوفاً ، وذهب إليه  
أحمد ، قال ابنه عبد الله : سمعت أبي يقول في سجوده : « اللهم  
كما صنت وجهي عن السجود لغيرك ، فصن وجهي عن المسألة لغيرك » ،  
( أو ) دعا بما ورد عن ( سلف ) صالح ، ( أو ) دعا ( بأمر آخرة )  
ك : اللهم أحسن خاتمتي ، ( ولو لم يشبه ما ورد ) مما سبق ،  
لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثم يدعوا لنفسه بما بداله » . ( كدعاء  
برزق حلال ، ورحمة ، وعصمة من فواحش ) وكل ما يتعلق بأمر  
آخريته ، وحوائج دنياه أيضاً : لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ثم  
ليتخير من المسألة ما شاء » . ( أو عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى ) فلا  
بأس . لما ذكرناه ، لأنه قرآن قصد به معنى يليق به لا ينافي

(١) سورة البقرة / ٢٠١

الصلاة ، فلم يبطلها ، كمن قصد بقراءة الفاتحة فرضها في الصلاة مع التبرك بها ، ولأنه ثناء بصيغة ، فلا يتغير بعزيمته ، لأن مفسدها اللفظ ، لا القصد والعزم ، اذ لو تفكر فتذكر كلاما مرتبا ، لم تفسد صلاته إن لم يتلفظ بلسانه ، ( أو لدغته ) : بمهملة فمعجمة ، أو بالعكس ، ولا يجمع بين معجمتين ، ( عقرب ) ونحوها ، ( فقال : بسم الله ) ، ووافق أكثرهم على قول : بسم الله ، لوجع مريض عند قيام وانحطاط . ( أو ) دعا ( لشخص معين ) في النفل والفرض على الاصح . قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي ، أبوك أحدهم . وقد روي ذلك عن علي ، وأبي الدرداء ، واختاره ابن المنذر ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في قنوته : « اللهم أنج الوليد ، وعياش ابن ابي ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين » . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين ، أشبه ما لو قال : رب اغفر لي ولوالدي .

( وينتجه ، أو ) أي : ولا بأس أن يدعو في الصلاة ( عليه ) ، أي : على شخص معين ، ( حيث جاز ) كدعائه ، صلى الله عليه وسلم ، في قنوته على الكفار المعينين ، وهو اتجاه حسن (١) . ( بغير كاف خطاب ) نحو : عافاك الله ، وغفر لك ، ونحو ذلك ، كما صرح به جماعة . ( وتبطل ) الصلاة ( به ) أي : بالدعاء بكاف الخطاب ، كما لو خاطب آدمياً بغير دعاء . وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لإبليس : « ألعنك بلعنة الله » ؛ فمؤول ، أو كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، أو من خصائصه ، ومحل بطلانها بالدعاء

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وهو ظاهر يؤيده قولهم : ولا تبطل بقول المصلي : لعنه الله عند ذكر إبليس . انتهى .

بكاف الخطاب ، حيث كان ( في غير الله ) ك : إياك نعبد ( ورسوله )  
 صلى الله عليه وسلم ، ك : السلام عليك أيها النبي ، فلا تبطل به ،  
 ( و ) تبطل الصلاة ( بدعاء بأمر دنيا ) وملاذها ( ك ) : قول  
 مصل : اللهم ( ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ، أو دابة هملاجة ) ،  
 أو داراً وسيعة ، لانه من كلام الآدميين ( ما لم يشق ) إمام بالدعاء  
 ( على مأموم ) ، أو على نفسه ، أو يخشى فوات الوقت الذي هو  
 فيه بتطويله ، ( أو ) ما لم ( يخف سهواً ) بإطالة دعائه ، فيتركه ،  
 ولو كان منفرداً . ( وكذا ) أي : الدعاء في التشهد الاخير ، ( دعاء  
 في ركوع ، وسجود ) ، واعتدال ، وجلوس بين السجدين ، لموم  
 حديث أبي هريرة السابق ، وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أما  
 السجود فأكثروا فيه الدعاء » ( وقنوت ) للاخبار الواردة بذلك .

## ( فصل )

( ثم يلتفت ندباً ) وهو جالس بلا نزاع ، ( عن يمينه وعن  
 يساره ) . ويلتفت ( أكثر ) من التفاته عن يمينه ، لحديث عمارة  
 مرفوعاً : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ، واذا  
 سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن واليسر » رواه يحيى بن  
 محمد بن صاعد باسناده . ( قائلًا : السلام عليكم ورحمة الله ) ،  
 روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ،  
 لقول ابن مسعود : « إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يسلم  
 عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم  
 ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه » . رواه أبو داود ، والنسائي  
 والترمذي ، وقال : حسن صحيح . ( مرتباً ، معرفاً بال وجوباً ) ،

لأن الأحاديث قد صحت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقوله كذلك ، ولم ينقل عنه خلفه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ( فإن نكّره ) بأن قال : سلام عليكم ، ( أو نكسه ) بأن قال : عليكم السلام ، ( أو قال : عليكم بإسقاط ميم ) بأن قال : السلام عليك ، ( لم يجزه ) وكذا لو قال : سلامي عليكم ، أو : سلام الله عليكم ، أو : السلام عليهم ، ( وكذا تنكيسه ) أي : السلام ( في تشهد ) كقوله : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فإن تعدد قولاً مما ذكر ، بطلت صلاته على الصحيح من المذهب . ( ولا يجزىء في غير ) صلاة ( جنازة إن لم يقل : ورحمة الله ) لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقوله ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهو سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلم يجزئه بدونها ، كالسلام في التشهد ، ( والاولى أن لا يزيد : وبركاته ) كما في أكثر الأحاديث ، لكن لا يضر : « لفعله عليه الصلاة والسلام » رواه أبو داود .

( وسن ) أيضاً ( حذف سلام ) لقول أبي هريرة : « حذف السلام سنة » وروي مرفوعاً ، رواه الترمذي ، وصححه . ( وهو ) أي : حذف السلام : ( أن لا يطوله ، ولا يمدّه ، لا في الصلاة ، ولا على الناس ) إذا سلم عليهم ، لعموم ما سبق . ( و ) سن أيضاً ( جزمه ) أي : السلام ، بأن يقطع إعراب آخر الجلالة بحذف الحركة من الهاء ، ومن راء أكبر في التكبير ، لقول النخعي : السلام جزم ، والتكبير جزم ( بأن يقف على آخر كل تسليم ) . والمراد بالجزم هنا : معناه اللغوي ، وهو : قطع الإعراب . ( و ) سن ( نيته به ) ، أي : السلام ( الخروج من الصلاة ) ، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة فإن لم ينوّه جاز ، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها ،

والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام ( فإن نوى معه ) أي : مع الخروج من الصلاة ، السلام ( على حفظة وإمام ومأموم ، جاز ) • نص عليه ، لما روى سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نرد على الامام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود ، وإسناده ثقات •

( وأنتى كرجل فيما مر ) في صفة الصلاة ، لشمول الخطاب لها في قوله ، صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » • ( حتى في رفع يدين ) قبل ركوع ، وبعده • ( لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود ، فلا تتجافى ) ، لما روى زيد بن أبي حبيب : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر على امرأتين تصليان ، فقال : اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه ابو داود في مراسيله • ولانها عورة ، فكان الاليق بها الانضمام • ( وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو أفضل ) من تربعها ، لانه غالب جلوس عائشة ، وأشبهه بجلسة الرجل ، وأبلغ في الإكمال والضم ، وأسهل عليها • ( أو ) تجلس ( متربعة ) لان عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة • ( وتسرى بقراءة وجوباً إن سمعها أجنبي ) خشية الفتنة بها • ( وإلا ) يسمعها أجنبي ، ( فلا بأس بجهرها ) لعدم المحذور ( وختى كأنتى ) لاحتمال أن يكون امرأة •

( ثم يسن بعد تسليم ) من مكتوبة ( أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ) السلام : من أسمائه تعالى ، ومعناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء ، ( ومنك السلام ) أي : ومنك حصول السلام للخلق • ولعل مناسبة ذكر السلام عقب الصلاة

إشارة الى أن سلامة المصلي من نقص صلاته إنما يحصل منه تعالى ( تباركت ) من : البركة ، أو : من البروك ، وهو : الدوام والثبوت . ( يا ذا الجلال والاکرام ) ، الجلال : العظمة ، والاکرام : الإعزاز ، والمراد : أنه تعالى متصف بالعظمة والعزة اتصافا ذاتيا لا انفكاك له ، ولا نقص فيه . روى ثوبان : « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا سلم استغفر ثلاثا ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاکرام » رواه مسلم . قال ابن نصر الله وانظاهر : أن مراده أن يقول ذلك وهو قاعد ، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه ، فالظاهر أنه مصيب لسنة أيضا ، اذ لا تحجير في ذلك . ولو شغل عن ذلك ثم تذكره ، فذكره ، فالظاهر : حصول أجره الخاص له أيضا اذا كان قريبا للعدر . أما لو تركه عمداً ، ثم استدركه بعد زمن طويل ، فالظاهر فوات أجره الخالص ، وبقاء أجر الذكر المطلق له . انتهى .

ومما ورد من الذكر : ما روي عن عبد الله بن الزبير : « أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ) » . قال ابن الزبير : « وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يهلل بهن دبر كل صلاة » رواه مسلم ، والتهليل : رفع الصوت بما تقدم . وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب الى معاوية : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول في دبر كل صلاة مكتوبة - أي : بعد ما تقدم - : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ( متفق عليه . والجد : بفتح الجيم على



المشهور هو الغنى ، والحظ ، أي : لا ينفع ذا الغنى والحظ من الدنيا  
 بذلك ، أي : بدل طاعتك ، أو بدل حظك ، أي : بدل حظه منك .  
 قاله ابن هشام . وبكسر الجيم ضعيف ، وعليه : لا ينفع ذا الاجتهاد  
 في العبادة منك اجتهاده ، انما ينفعه رحمتك . وقيل : المراد الجد  
 والسعي التام في الحرص على الدنيا ، وقيل : معناه : الإسراع في  
 الهرب ، أي : ذا الاسراع في الهرب منك هربه ، فإنه في قبضتك  
 وسلطانك .

( و ) يقول : ( ثلاثاً وثلاثين : سبحان الله ، والحمد لله ، والله  
 أكبر ) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة  
 مرفوعاً « تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً  
 وثلاثين » . ( فان زاد في العدد ؛ فلا بأس ) ، لانه لم يرد نهي عن الزيادة  
 هنا كالزكاة ، ( ويفرغ من عدد الكحل معاً ) لقول أبي صالح راوي  
 الحديث : تقول : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله حتى تبلغ من  
 جميعهن ثلاثاً وثلاثين . ( ويعقده ) ، أي : العدد المتقدم بيده ، ويعقد  
 ( الاستغفار بيده ) ، أي : يضبط عدده بأصابعه ، لحديث بسرة مرفوعاً :  
 « واعقدن بالانامل ؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات » رواه أحمد ،  
 وغيره .

( وتماث المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله  
 الحمد ، وهو على كل شيء قدير . قال الشيخ ) تقي الدين :  
 ( ويستحب الجهر بذلك ) ، أي : بالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير  
 عقب الصلاة ، لقول ابن عباس : « كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك  
 اذا سمعته » وفي رواية : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ، صلى  
 الله عليه وسلم ، بالتكبير » متفق عليه : ( و ) يقول ( بعد كل من )

صلاتي ( صبح ومغرب ، وهو ثان رجله ، قبل أن يتكلم ) بما  
يظل الصلاة ( عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له  
الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ) ، لخبر  
أحمد عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن ابن غنم مرفوعاً . ولهذا  
مناسبة ، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل لتحترس به من  
الشیطان فيهما ، والخبر رواه الترمذي أيضا ، وقال : حسن صحيح ،  
والنسائي ، ولم يذكر المغرب ، فلهذا اقتصر في المذهب وغيره على  
الفجر فقط . قال في « الفروع » : وشهر متكلم فيه جداً . انتهى .  
ويقول أيضا ، وهو على الصفة المذكورة : ( اللهم أجرني من النار ،  
سبع مرات ) لما روي عن عبد الرحمن بن حسان ، عن مسلم بن  
الحارث التميمي ، عن أبيه ، وقيل الحارث بن مسلم ، عن أبيه : « أن  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسر إليه فقال : اذا انصرفت من  
صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات » ، وفي  
رواية : « قبل أن تكلم أحداً ، فانك اذا قلت ذلك ، ثم مت في  
ليلتك ، كتب لك جوار منها ، واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك ،  
فانك اذا مت في يومك ، كتب لك جوار منها . قال الحارث : أسر  
بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن نخص بها إخواننا »  
رواه ابو داود . وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل ؛ فلهذا قال  
الدارقطني : لا يعرف ، وكذلك رواه أحمد ، وفي لفظه : « قبل أن  
تكلم أحدا من الناس » .

( و ) يقرأ ( بعد كل صلاة ) مكتوبة ( آية الكرسي والإخلاص ) ،  
لخبر أبي أمامة : « من قرأ آية الكرسي ، وقل هو الله احد ، دبر كل  
صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » . إسناده

جيد . وقد تكلم فيه ، ورواه الطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » .  
 ( و ) يقرأ ( المعوذتين ) ، لما روي عن عقبة بن عامر ، قال : « أمرني  
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة » .  
 له طرق ، وهو حديث حسن ، أو صحيح ، رواه أحمد وأبو داود ،  
 والنسائي ، والترمذي ، وقال : غريب . قال بعض أصحابنا : وفي هذا  
 سر عظيم في دفع الشر من الصلاة الى الصلاة ، قاله في « الفروع » .  
 ( ويدعو ) مصل استحباباً ( بعد كل ) صلاة ( مكتوبة ) ، لقوله  
 تعالى « فإذا فرغت فانصب » ( سيما ) بعد ( فجر ، وعصر ، لحضور  
 الملائكة فيهما ) ، فيؤمنون على الدعاء ، فيكون أقرب للإجابة ،  
 ( سيما الامام ) ليقندي به غيره . ( ولا يكره ) للامام ( أن يخص  
 نفسه بدعاء نصاً ) لما في حديث ابي بكر ، ولحديث أم سلمة ،  
 وحديث سعد بن أبي وقاص . إذ أولها : « اللهم إني أعوذ بك ،  
 وأسألك » وذلك يخص نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم . والمراد  
 بالدعاء الذي لا يكره أن يخص به نفسه ( إن لم يؤمن مأموم )  
 كدعاء المنفرد ، وفي التشهد والسجود ، ونحوه ( وإلا ) بأن أمن  
 مأموم على دعائه ( فيعم ) بالدعاء . ( وإلا ) بأن كان يؤمن عليه  
 المأموم ، ولم يعم ، فقد ( خانه . وكدعاء قنوت ) ، فإذا لم يعم به ؛  
 كان خائناً للمأموم ، لخبر ثوبان ، فإن فيه : « لا يؤم رجل قوماً  
 فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل ؛ فقد خانهم » .

( ويستحب أن يخففه ) أي : الدعاء ؛ لانه ، صلى الله عليه وسلم ،  
 نهى عن الافراط في الدعاء ، والافراط : كثرة الاسئلة . ( ويبدأ )  
 الدعاء ( بالحمد لله والثناء عليه ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا  
 صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء » رواه أبو داود ، والنسائي ،  
 والترمذي . وصححه . ( ويختم ) دعاءه ( به ) أي : بالحمد ، لقوله  
 تعالى : « وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) . ( كالصلاة  
 عليه ، صلى الله عليه وسلم ، أوله وآخره ) . قال الآجري : ووسطه ،  
 لخبر جابر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لاتجعلوني  
 كقدح الراكب ، يملأ قدحه ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فان احتاج  
 الى شراب شربه ، أو الوضوء توضأ ، وإلا أهرقه ، ولكن اجعلوني  
 في أول الدعاء ، وأوسطه وآخره » .

( ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ) ، أي : في الدعاء ، خلافا  
 « للغنية » ، لحديث المقداد : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رفع  
 رأسه الى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من  
 سقاني » . ( وكره رفع صوت به ) ، أي : الدعاء ( في صلاة وغيرها )  
 لحديث : « إنكم لا تنادون أصم » ، ( لغير حاج ) أما له فيسن ،  
 لحديث : « أفضل الحج : العج ، والثج » (٢) . ( و ) كره الدعاء ( لامام )  
 حال كونه ( مستقبل قبة ، بل يستقبل مأموما ) حال دعائه ، لان  
 انحرافه الى المصلين مطلوب اذا سلم . ( ويلح ) الداعي في الدعاء  
 ( رافعا يديه الى صدره مبسوطتين ، ويدعو بدعاء معهود ) ، أي :  
 مأثور من الكتاب ، أو السنة ، أو عن السلف الصالح ، ويكرره ثلاثا ،  
 لانه من الإلحاح . وفي الحديث : « إن الله يحب الملحين في  
 الدعاء » .

( ويجتنب السجع ) في الدعاء ، كما يدعو بعض جهلة المتعبدة ،

(١) سورة يونس / ١١

(٢) العج : رفع الصوت بالدعاء ، والثج : الذبح وإهراق الدم .

يلتزمون السجع غالباً والادعية غير المأثورة ك : اللهم اكشف غين قلبي ،  
وافتح عين بصيرتي ولبى ، وأشباه ذلك ، فانه غير معهود ، ولا مأثور . وأما  
الذي ورد مسجماً ، كدعاء القنوت ونحوه ، فالدعاء به مطلوب .  
ويكون الدعاء جامعاً ( بتأدب ) في هيئته والفاظه ، فيكون جلوسه إن  
كان جالساً كجلوس أقل العبيد بين يدي أعظم الموالي ( وخشوع )  
وخضوع ( وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ) لحديث « لا يستجاب  
من قلب غافل » رواه أحمد ، وغيره . ويتملق ، ويتوسل اليه باسمائه ،  
وصفاته وتوجيهه ، ويقدم بين يدي دعائه صدقة .

( وشرط ) في الدعاء ( إخلاص ، واجتناب حرام ) من مطعم ،  
ومشرب ، وملبس ، وغيره . ويتحرى أوقات الإجابة ، وهي : الثلث  
الاخير من الليل ، وعند الاذان ، وبين الاذان والإقامة ، وأدبار الصلوات  
المكتوبة ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي  
الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة . ( وينتظر الإجابة ) ،  
لحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » . ( ولا يعجز فيقول :  
دعوت فلم يستجب لي ) ، لما في الصحيح مرفوعاً « يستجاب لاحدكم  
ما لم يعجل ، قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله ؟ قال : يقول قد دعوت ،  
وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك » .

ويدعوا الدعاء وينتظر الفرج ، فهو عبادة أيضاً قال ابن عيينة : لم  
يؤمر بالمسألة الا ليعطي . وروى الترمذى ، وصححه من حديث عبادة :  
« ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله إياها ، أو صرف  
عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم . فقال رجل من  
القوم : اذن نكث ، قال : الله أكثر » . ولاحمد من حديث أبي سعيد  
مثله ، وفيه : « إما أن يعجلها ، أو يدخرها له في الآخرة ، أو يصرف  
عنه من السوء مثلها » . ويبدأ في دعائه بنفسه .

## ( فصل )

فيما يكره في الصلاة ، وما يباح ، وما يستحب فيها وما يتعلق بذلك  
( يكره في صلاة التفتات ) يسير ، لحديث عائشة قالت « سألت  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الالتفات في الصلاة ، فقال :  
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري . ( بلا  
حاجة ) فان كان لحاجة ( كخوف ) على نفسه ، أو ماله ( ونحوه ) أي :  
نحو الخوف ، كمرض ، لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال :  
« ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يلتفت الى  
الشعب » رواه أبو داود . قال : « وكان أرسل فارساً الى الشعب  
يحرس » وعليه يحمل ما روى ابن عباس : « كان رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم ، يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه » رواه النسائي  
( ولا تبطل ) الصلاة بالتفتات ، ( ولو التفت بصدرة ووجهه ) لانه لم  
يستدر بجملته . ( وتبطل إن استدار ) عن القبلة ( بجملته أو استدبرها )  
أي : القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر . و ( لا ) تبطل الصلاة لو استدبر  
تجاهه ( في الكعبة ) لانه اذا استدبر جهة ، فقد استقبل أخرى ( أو )  
في ( شدة خوف ) ، فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة لسقوط  
الاستقبال اذن ( و ) كذا لا تبطل ( اذا تغير اجتهاده ) ، لانه لم يستدبر  
القبلة ، بل استدار اليها ، لانه صارت قبلته .

( و ) يكره في الصلاة ( رفع بصره ) الى السماء لحديث أنس  
قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون  
أبصارهم الى السماء في صلاتهم ؟ فاستد قوله في ذلك حتى قال :  
لينتهن عن ذلك أو أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري . و ( لا )  
يكره رفع بصره الى السماء ( حال جشاء ، وظاهره ) : ولو في غير جماعته

خلافاً له) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قيد كراهة الجشأ ، حيث كان في جماعة ، قال في « الانصاف » اذا تجشأ وهو في الصلاة ، ينبغي أن يرفع وجهه الى فوق ، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : اذا تجشأ وهو في الصلاة ، فليرفع رأسه الى السماء حتى يذهب الريح ، واذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه . انتهى . فمقتضى تعليل « الانصاف » وصنيع غيره يؤيد ما قاله صاحب « الاقناع » .

( و ) يكره في الصلاة ( تغميضه ) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم ( بلا حاجة ، كخوف ) محذور ( من نظر عورة ) يحرم نظره اليها . وأما نظره لمباحة له ، فيكره . نقل أبو داود : إن نظر امرأته عريانة غمض . ( و ) يكره أيضاً فيها ( حمل مشغل ) عنها ، لانه يذهب الخشوع . ( و ) يكره أيضاً ( اقتراش ذراعيه ساجداً ) ، لحديث جابر مرفوعاً : « اذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفرش ذراعيه اقتراش الكلب » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

( و ) يكره ( إقعاءه ) في جلوسه ( بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ) كذا فسره به أحمد . قال أبو عبيد : هو قول أهل الحديث ، ( أو ) أن يجلس ( بينهما ) أي : بين عقبيه على أليتيه ، ( ناصباً قدميه ) قال أبو عبيد : وأما الإقعاء عند العرب ، فهو جلوس الرجل على اليتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب . قال في « شرح المنتهى » : وكل من الجنسين مكروه ، لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تقنع بين السجدين » . وعن أنس مرفوعاً : « اذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقنع كما يقنع الكلب » رواهما ابن ماجه .

( و ) يكره أيضاً فيها ( عبث ) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، رأى

رجلا يعبث في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه •  
 ( و ) يكره أيضاً ( مس لحيته ) لانه من العبث • ( و ) كذا ( عقص شعر ) ، أي : ليّه وإدخال أطرافه في أصوله ، ( وكف ) ثوب ) لقوله ،  
 صلى الله عليه وسلم « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » ( وجمعه بيده اذا سجد ) ، لان أحمد نهى رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى •  
 ونقل عبد الله : لا ينبغي أن يجمع ثيابه ، واحتج بالخبر • ونقل  
 ابن القاسم : يكره أن يشمر عن ثيابه ، لقوله : ترتب ترتب ، وذكر بعض  
 العلماء حكمة النهي أن الشعر ونحوه يسجد معه •

( و ) يكره أيضاً ( تشمير كم ) قاله في « الرعاية » • ( ولو )  
 كان عقص الشعر ، وكف الثوب ، وتشمير الكم ، قدفعه لاجل عمل ( قبل  
 دخول فيها ) ، فيكره له إيقاؤه كذلك ، لحديث ابن عباس : « أنه رأى  
 عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل  
 يحله ، فلما انصرف أقبل الى ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسي ؟ قال :  
 سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إنما مثل هذا مثل  
 الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم •

( و ) يكره أيضاً ( مس حصى ) وتقليبه ، لحديث أبي ذر مرفوعاً:  
 « اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فان الرحمة تواجهه »  
 رواه أبو داود • ( وتسوية تراب بلا عذر ) لحديث معيقب : « أن  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ،  
 قال : إن كنت فاعلاً فواحدة » متفق عليه • ( ونفخه ) ، أي : التراب  
 لانه عبث • ( و ) يكره أيضاً ( تروح بمروحة بلا حاجة ) اليه ، كغم  
 شديد ، فلا يكره للحاجة • ( و ) يكره أيضاً ( فرقعة أصابع ، وتشبيكها ) ،  
 أي : الاصابع •



(وتبطل) الصلاة (إن كثر) فعل (ذلك) فيها • وكان (متواليًا عرفًا) لما روى الحارث عن علي يرفعه ، قال : « لا تقتع أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه • وعن كعب بن عجرة : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج بين أصابعه » رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وإسناده ثقات • وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه : « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه •

(و) يكره (تخصر وتمط) لقول أبي هريرة : « نهي أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه ، ولفظه للبخاري • ولفظ مسلم : « نهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » • (و) يكره فيها : (إخراج لسان) لانه عبث • (و) يكره فيها (فتح فـ) هـ (ووضع شيء فيه) لانه يذهب الخشوع ، ويمنع إكمال الحروف • (لا) يكره وضع شيء (في يد) نصاً ، ولا في كم •

(و) يكره فيها (استقبال صورة) حيوان محرمة اذا كانت منصوبة ، نص عليه ، لما فيه من التشبيه بعبادة الاوثان والاصنام • وظاهره : ولو صغيرة لا تبدو لناظر اليها ، وانه لا يكره الى غير منصوبة ، ولا كونها خلفه في البيت ، ولا فوق رأسه في سقف ، أو عن أحد جانبيه • (و) يكره (سجود عليها) أي : الصورة • قاله الشيخ تقي الدين ، وجزم به في « الاقناع » • (و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصاً ، والى امرأة تصلي بين يديه ، لا حيوان غير آدمي ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يعرض راحته ويصلي اليها • وظاهره : لا فرق بين الحيوان النجس كالبعل ، والطاهر كالبعير •

(و) تكره الصلاة الى (كافر) ، لانه نجس الاعتقاد ، (و) الى

( متحدث و ) الى ( نائم ) « لئله صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة الى النائم والمتحدث » رواه أبو داود • ( و ) يكره أيضاً استقباله ( ما يليه ) لحديث عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى في خيمة لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، وأتوني بانجانية أبي جهم ، فانها الهنتي أنفاً عن صلاتي » متفق عليه • والخميصة : كساء مربع • والانجانية : كساء غليظ •

( و ) يكره فيها استقبال ( نار مطلقاً ) ، أي : سواء كانت نارحطب أو سراج ، أو قنديل أو شمعة ، نصاً ، لانه تشبه بالمجوس • ( أو ) ، أي : ويكره أن يصلي و ( بين يديه نجاسة ) خشية أن يلاقها طرف ثوبه ، فتبطل صلاته • ( و ) يكره أيضاً ( تعليق ، وكتابة شيء في قبلته ) ، لا وضعه بالارض ، قال أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف • ( و ) تكره ( صلاته مكتوفاً ) ، لانه لا يتمكن من الافعال على الوجه الاكمل • ( و ) يكره فيها ( اعتماده على يده جالساً ) لقول ابن عمر : « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وأبو داود • ( و ) يكره أيضاً لمصل ( حمل فص أو ثوب ) ونحوه ( فيه صورة ) وفاقاً •

( ويتجه : المراد ) انما يكره حمل ما فيه صورة حيث كان ( بلا لبس ، والا ) فلو لبس خاتماً في فسه صوره ، أو لبس ثوباً فيه صورة حيوان يعيش ، ( حرم ) عليه ذلك لما فيه من التشبه التام بأهل الكتاب ، ولحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » وهو متجه ( ١ ) •

( ١ ) أقول : تقدم الكلام على هذا صريحاً في ستر العورة . انتهى .

( و ) يكره لمصل ( خص جبهته بما يسجد عليه ، من شعار روافض )  
أو جلهم ، فيجتنب ، لانه بدعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « عمل  
قليل في سنة خير من العمل الكثير في بدعة » ( و ) يكره له فيها  
( مسح أثر سجود ) لحديث أبي هريرة « أن رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، قال : إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ  
من صلاته » رواه ابن ماجه . وكذلك ذكر في « المغني » : يكره  
اكثره منه ، ولو بعد التشهد . ( وتكرار ) ال ( فاتحة ) لانه لم ينقل ،  
وخروجاً من خلاف أبطلها به ، لانها ركن ، والفرق بين الركن القولي  
والفعلّي : أن تكرار القولي لا يخل بهيأة الصلاة . ( واقتصار عليها )  
أي : الفاتحة . ( و ) يكره لمصل فيها ( حمده ) لفظاً ( اذا عطس أو )  
اذا ( وجد ما يسره و ) مثله ( استرجاعه ) ، أي : قول : إنا لله وإنا اليه  
راجعون ( اذا وجد ما يعمه ) وكذا قول : بسم الله اذا لسع ، أو :  
سبحان الله اذا رأى ما يعجبه ، ونحوه خروجاً من خلاف من أبطل  
الصلاة به . وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، كقوله لمن دق عليه :  
« ادخلوها بسلام آمين » <sup>(١)</sup> ولمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب  
بقوة » <sup>(٢)</sup> .

( و ) يكره ( لإمام قراءة مخالفة عرف بلده ) لما في حصره بها من  
التنفير للجماعة . ( و ) يكره لمصل ( استناده ) الى نحو جدار ، لانه  
يزيل مشقة القيام ( بلا حاجة ) اليه « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لما  
أسن ، وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود .  
واللحم القنور . ( فان سقط ) مستند ( لو أزيل ) ما استند اليه ، ( لم

(١) سورة الحجر / ٤٦

(٢) سورة مريم / ١١

تصح ( صلواته ، لانه كغير قائم • ( و ) يكره ( ابتداءها ) أي : الصلاة ،  
 ( فيما ) أي : حال ( يمنع كما لها ، كحر ) مفرط ، ( وبرد ) مفرط ،  
 ( وعطش مفرط ) ، لانه يقلقه ، ويشغله عن حضور قلبه فيها • ( أو )  
 أن يتدئها ( حاقناً ) : بالنون ، أي : محتبس بول ، ( أو حاقباً ) : بالباء  
 الموحدة ، أي : محتبس غائط ، ( أو ) يتدئها ( مع ريح محتبسة أو  
 تائفاً ) ، أي : مشتاقاً ( لطعام ونحوه ) كجماع ، وشراب ، لحديث  
 عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الاخبثان »  
 رواه مسلم • وظاهره : ولو خاف فوت الجماعة ، لما في البخاري :  
 « كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ،  
 وإنه يسمع قراءة الامام » • ( ما لم يضق وقت ) عن فعل جميع المكتوبة  
 فيه ، ( فتجب ) المكتوبة ( وحرم اذن ) أي : اذا ضاق وقتها ( اشتغال  
 بغيرها ) ، لتعين الوقت لها •

( ومن صلى على وجه مكروه سن ) له ( إعادتها على وجه غير  
 مكروه ، ما دام بقاء وقت ) • وظاهره : ولو منفرداً ( لان الإعادة  
 مشروعة لخلل في ) فعل الصلاة ( الاولى ) ، والإتيان بها على وجه  
 مكروه خلل في كمالها ، ومنه تعلم أن العبادة اذا كانت على وجه مكروه  
 لغير ذاتها ، كالصلاة التي فيها سدل ، أو من حاقن ونحوه ، فيها ثواب ،  
 بخلاف ما اذا كانت مكروهة لذاتها ، كالسواك بعد الزوال للصائم ،  
 فانه نفسه مكروه ، فلا ثواب فيه ، بل ثياب على تركه أشار اليه صاحب  
 « الفروع » في شروط الصلاة •

( وسن ) لمصل ( تفرقته ) بين قدميه ، ( ومراوحته بين قدميه ) بأن  
 يقوم على إحداهما مرة ، وعلى الاخرى أخرى اذا طال قيامه ، قال  
 الاثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ، ورأيته يراوح بينهما •

وروى الاثرم باسناده ، عن أبي عبيدة : « أن عبد الله رأى رجلا يصلي صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائي ، وفيه قال : « اخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب » .  
 و ( لا ) تسن مراوحته ( كثيراً ) بل تكرهه ، لانه يشبه تمايل اليهود .  
 وروى النجاد باسناده مرفوعاً : « اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل ميل اليهود » .

( و ) سن ( صلاته عليه ، صلى الله عليه وسلم ، عند قراءته ذكره ) نحو : « محمد رسول الله » لتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ( في نفل ) نص عليه .

( ويتجه : و ) اذا قرأ مصلى ( في ) صلاة ( فرض ) آية فيها ذكره ، صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى : « وما محمد إلا رسول » (١) . فانها ( تباح ) صلاته عليه ، لاطلاق بعض الاصحاب الصلاة عليه كلما ذكر . قال في « الاقتناع » : ولا يبطل الفرض به ، أي : بذكره الصلاة عليه ، لانه قول مشروع في الصلاة ، وهو متجه (٢) .

( و ) سن ( كظم عند غلبة ثأوب ، والا ) يقدر على الكظم ( وضع يده على فيه ) لحديث « اذا ثأب أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع ، فان الشيطان يدخل في فمه » رواه مسلم .

( و ) سن ( رد مار بين يديه ) كبيراً أو صغيراً فرضاً كانت الصلاة ، أو نفلاً . ( ولو ) كان المار ( غير آدمي ) ، فيرده بلا عنف ، لحديث أبي

(١) سورة آل عمران / ١٤٤

(٢) أقول : قال في « الانصاف » : إن كان في نفل صلى عليه . هذا المذهب ، وأطلقه بعضهم قال في « الرعاية » و « الحاوي » : « وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه جاز الصلاة عليه ، ولم يقيداه بنافلة قال ابن القيم : هو قول أصحابنا . انتهى .

سعيد قال : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان » متفق عليه .  
وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الى جدار اتخذته قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ، فمرت من ورائه » .  
( ما لم يغلبه ) المار ، لحديث أم سلمة : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله ، أو عمرو ابن أبي سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : هن أغلب » رواه ابن ماجه . ( أو يكن المار محتاجاً ) الى المرور لضيق الطريق ( أو ) يكن ( بمكة ) المشرفة ، فلا يرد المار بين يديه نصاً .  
قال أحمد : لان مكة ليست كغيرها ، أي : لان الناس يكثرون بها ويزدحمون ، فمنعهم تضيق عليهم « ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر » رواه أحمد ، وغيره . ( وألحق بها ) ، أي : بمكة ( الموفق سائر الحرم ) . قال في « المغني » : والحرم كهي ، لمشاركته لها في الحرمة .

( ويتجه ) : إنما يتمشى كلام الموفق ( في زمن حاج ) لكثرة الناس واضطرارهم الى المرور ، وأما في غير أيام الحج ، فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي ، للاستغناء عنه . وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف ، أو قريباً منه ، وهو متجه ( ١ ) .

( فان أبي المار ) الا المرور بين يدي المصلي ( دفعه بعنف وتقص

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر .

صلاته إن لم يرده ) ، أي : المار بين يديه ، نص عليه • ( مع قدرة )  
على رده • روي عن ابن مسعود « إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة »  
وهو محمول على من أمكنه الرد ، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة ،  
لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، ولا يؤثر فيها ذنب غيره • ( فان  
أصر ) على ارادة المرور ، ولم يندفع بالدفع ، ( فله ) أي : المصلي :  
( قتاله ) لا بسيف ، ولا بما يهلكه ، ( ولو مشى ) له قليلا ، ولا تبطل  
الصلاة به ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا كان أحدكم يصلي ،  
فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراً ما استطاع ، فان أبى فليقاتله ،  
فانما هو شيطان » ، أي : فعله فعل الشيطان ، أو : هو يحمله عليه ،  
وقيل : معه شيطان • ( بدفع ، ووكز بيده ) ، ونحو ذلك قال الشيخ  
تقي الدين : ( ولا يضمنه ) لفعله ما هو مأذون فيه شرعاً • قال الشيخ  
تقي الدين : فإن مات من ذلك ؛ فدمه هدر • ( ولا يكرره ) ، أي :  
الدفع ( إن خاف فسادها ) ، أي : الصلاة ، لانه يؤدي الى إفسادها •  
( ويحرم ) عليه التكرار المؤدي الى إفساد الصلاة • ( ويضمنه ) ،  
أي : يضمن مصل ماراً بين يديه إن قتله ( إذن ) ، أي : مع تكرار  
الدفع ، مع خوف الفساد ، لعدم الإذن فيه حينئذ ، وعلم منه أنه  
لا يضمنه بدونه •

( وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمروور ) ، ذكره في المذهب  
وغيره • ( وله ) أي : المصلي ( عد أي ، و ) ( تسبيح بأصابعه )  
بلا كراهة فيهما ، لما روى أنس قال : « رأيت النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، يعقد الآي بأصابعه » رواه محمد بن خلف • وعد التسبيح في  
معنى عد الآي • ( ك ) ( عد ) ( تكبير عيد ) وصلاة استسقاء ، فيباح •  
( و ) لمصل ( قراءة بمصحف ، ونظر فيه ) ، أي : المصحف • قال

أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام ، وهو ينظر في المصحف .  
قيل له : الفريضة ؟ قال : لم اسمع فيها شيئاً . وسئل الزهري عن رجل  
يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرؤون في  
المصاحف .

( و ) لمصل ( سؤال ) الله الرحمة ( عند ) قراءته ، أو سماعه  
( آية رحمة ، و ) له ( تعوذ ) ، أي : أن يستعيد بالله ( عند ) مروره  
علي ( آية عذاب ) ، لحديث حذيفة : « صليت مع النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم  
مضى ، الى أن قال : اذا مر بآية فيها تسييح ، سبح ، واذا مر بسؤال ؛  
سأل ، واذا مر بتعوذ ، تعوذ » . مختصر ، رواه مسلم . ولانه دعاء  
بخير فاستوى فيه الفرض والنفل . ( و ) لمصل ( قول : سبحانك فبلى ،  
اذا قرأ : « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » (١) نسا ، فرضاً  
كانت ، أو نفلاً ، للخبر . وأما « أليس الله بأحكم الحاكمين » (٢) ،  
ففي الخبر فيها نظر ، ذكره في « الفروع » .

( وله رد سلام إشارة ) لحديث ابن عمر ، وأنس « أن النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، كان يشير في الصلاة » . حديث أنس رواه الدارقطني ،  
وابو داود ، وحديث ابن عمر رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .  
فإن رده لفظاً ؛ بطلت ، وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة ، فإن  
رده عليه بعد السلام ، فحسن ؛ لحديث ابن مسعود . ولا يرده في  
نفسه ، بل يستحب بعدها ، لرده ، صلى الله عليه وسلم ، على ابن  
مسعود بعد السلام . ( وله ) أيضاً ( قتل حية ، وعقرب ، وقملة ) ،  
« لانه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتل الاسودين في الصلاة : الحية ،

(١) سورة الجاثية / ٣٣

(٢) سورة التين / ٨



والعقرب « رواه ابو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح • وابن عمر ، وأنس ، كانا يقتلان القملة فيها • ( ويباح ) قتلها ، و ( دفنها بمسجد ) إن لم يكن مبلطاً ، لانه لا تقذير فيه ، وهي طاهرة ، وفي معناها البرغوث •

( و ) له أيضا ( لبس ثوب وعمامة ) ، وثفها ، لحديث وأئل بن حجر « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، التحف بإزاره في الصلاة » • ( و ) له ( إشارة بنحو يد ، كوجه ) ، وعين ، وحك جسده إن احتاج إليه ، لما روى أنس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يشير في الصلاة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، وابو داود ، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ، وقال : حسن صحيح • ( ما لم يطل ) • قال في « المبدع » : راجع الى قوله : وله رد المار بين يديه ، السى آخره • ولا يتقدر الجائز منه بثلاث ، ولا بغيرها من العدد ، بل اليسير ما عده العرف يسيراً ، لانه لا توقيف فيه ، فيرجع للعرف كالحرز ، والقبض ، وما شابه فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حمل أمامة ، وفتح الباب لعائشة ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وتقدمه ، فهو يسير لا تبطل الصلاة بمثله ، لانه مشروع •

( و ) لما موم ( فتح على إمامه ) اذا ( أرتج ) بالبناء للمفعول ، أي : ألبس ، وأغلق ( عليه ) تقول : أرتجت الباب اذا أغلقتة ، ( أو غلط ) في الفرض ، والنفل • روي عن عثمان ، وعلي وابن عمر لحديث عمر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لا يبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تنبه علينا ؟ » رواه ابو داود ، وقال الخطابي : إسناده جيد • وكالتنبيه بالتسبيح ، ( ويجب ) فتحه على إمامه اذا أرتج عليه ، أو غلط ( بفتاحة ،

كنسيان) إمامه (سجدة) ، فيلزمه تنبيهه عليها ، لتوقف صحة صلاته عليها ، فإن عجز عن إتمام الفاتحة ، فسدت صلاته - صححه الموفق - لقدرته على الصلاة بها ، كماي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت . فان كان إماما ، فله أن يستخلف من يصلي بهم ، وإن عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به ، كالركوع ، فانه يستخلف من يتم بهم . وكذا لو حصر عن قول من الواجبات .

(وكره) لمصل (افتتاحه على غير إمامه) مصلياً كان المرتج عليه ، أولاً ، لعدم الحاجة إليه . ولا تبطل الصلاة به ، لانه قول مشروع فيها . (واذا نابه) ، أي : عرض (له شيء) وهو في الصلاة (كاستئذان) إنسان (عليه ، أو سهو إمامه) عن واجب ، أو بفعل في غير محله ، (سبح رجل ، ولا تبطل) الصلاة بالتسييح (إن كثر) لانه قول من جنس الصلاة ، وكذا لو كلمه إنسان بشيء ، فسبح ليعلمه أنه في صلاة ، أو خشي على إنسان الوقوع في شيء ، وأن يتلف شيئاً ، فسبح به ليركه ، أو ترك إمامه ذكراً فرغ صوته به ليذكره ، أو نحوه ، لما روى سهل بن سعد قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » . متفق عليه . وعن علي قال : « كنت اذا استأذنت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإن كان في صلاة سبح ، وإن كان في غير صلاة أذن » . (وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر أخرى) ، لما تقدم . والخنثى كامرأة . (وتبطل به) ، أي : التصفيق ، (إن كثر) لانه عمل من غير جنس الصلاة ، فأبطلها كثيره ، عمداً كان ، أو سهواً .

(وكره) تنبيهه (بنحنة) ، للاختلاف في الابطال بها ، وهذا اذا

لم بين حرفان ، وإلا بطلت • ( و ) كره بـ ( صفيير ) لقوله تعالى :  
 « وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية » (١) • والمكاء :  
 الصفيير ، والتصدية : التصفيق • ( و ) كره ( تصفيقه ) لتنبيه أو  
 غيره ، للآية • ( و ) كره ( تسيحها ) للتنبيه ، لانه خلاف ما أمرت  
 به • و ( لا ) يكره التنبيه ( بقراءة ، وتكبير ، وتهليل ، ونحوه ) ،  
 كتحميد ، واستغفار ، كما لو أتى به لغير تنبيه •

( ومن بدره بصاق ، أو مخاط ) وهو في المسجد ، ( أو نخامة ؛  
 أزاله في ثوبه ) ، وحك بعضه ببعض ، إذهابا لصورته ، لحديث أنس :  
 « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا قام أحدكم في صلاته ،  
 فانه يناجي ربه ، فلا ييزقن قبل قبلته ، لكن عن يساره ، أو تحت  
 قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه ، فبزق فيه ثم رد بعضه على  
 بعض » رواه البخاري • ولمسلم معناه من حديث أبي  
 هريرة • ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه •  
 ( ويباح ) بصاق ونحوه ( بغير مسجد عن يساره ، وتحت قدمه ) •  
 قال بعض الاصحاب : اليسرى ، لان بعض الاحاديث مقيد بذلك •  
 والمطلق يحمل على المقيد ، وإكراماً للقدم اليمنى ، للحديث الصحيح ،  
 وتقدم • ( و ) بصفه ( في ثوب أولى ) إن كان في صلاة • ( ويكره )  
 بصفه ونحوه ( يمينه وأماماً ) لخبر ابي هريرة : « وليبصق عن  
 يساره ، أو تحت قدمه فيدفعها » رواه البخاري • ( ولزم ) من رأى  
 نحو بصاق في مسجد ( حتى غير باصق ، إزالته من مسجد ) ، لخبر  
 أبي ذر : « وجدت في مساويء أعمالنا النخامة تكون في المسجد  
 لا تدفن » • رواه مسلم • ( والبصاق فيه ) ، أي : المسجد ( خطيئة ؛  
 فيأثم ) لحديث حذيفة مرفوعاً « من تفل تجاه القبلة ؛ جاء يوم القيامة

(١) سورة الانفال / ٣٥

وتفله بين عينيه » رواه ابو داود بإسناد جيد • ( وكفارتها دفنها )  
 لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها  
 دفنها » • ( قال بعضهم ) ، أي : الاصحاب • ( فإن قصد البصاق )  
 في المسجد ( الدفن ابتداء ؛ فلا إثم ) عليه ، أشار اليه صاحب  
 « المحرر » • ( وسن تخليق محل بصاق ) ، أي : طلي محل البصاق  
 ونحوه بالخلوق ، وهو : نوع من الطيب ، لفعله ، صلى الله  
 عليه وسلم •

( وسن لغير مأوم صلاة الى سترة ) مع القدرة عليها ، بغير  
 خلاف نعلمه ، قاله في « المبدع » • ( مرتفعة قريب ذراع فأقل ) ،  
 ولو لم يخش ماراً ، أي : حضراً كان أو سفراً ، لحديث أبي سعيد يرفعه :  
 « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ، وليدن منها » رواه أبو داود ،  
 وابن ماجه • وليس ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ،  
 صلى الله عليه وسلم ، صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » رواه  
 أحمد ، وابو داود ، والسترة : ما يستتر به ( من جدار ، أو بهيم ) ،  
 أو شيء شاخص ، كحربة ونحوها ، يعرضه ويصلي اليهم • ( أو آدمي  
 غير كافر ) ، لانه يكره استقباله ( و ) يستحب ( قربه ) ، أي : المصلى  
 ( منها ) ، أي : السترة ، ( نحو ثلاثة أذرع من قدميه ) لحديث سهل  
 ابن أبي حشمة مرفوعاً : « اذا صلى أحدكم فليدن منها ، لا يقطع  
 الشيطان عليه صلاته » رواه ابو داود • وعن سهل بن سعد :  
 « كان بين النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبين السترة مر الشاة »  
 رواه البخاري • وصلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة  
 أذرع ، ولانه أصون لصلاته ، فإن كان في مسجد ، قرب من الجدار ،  
 أو السارية نحو ذلك ، وإن كان في الفضاء ، فالى شيء شاخص مما

سبق • ( و ) يستحب ( انحرافه عنها ) ، أي : السترة ( يسيراً ) ؛  
لفعله ، صلى الله عليه وسلم • رواه أحمد ، وأبو داود من حديث  
المقعد بإسناد لين ، لكن عليه جماعة من العلماء عسى ما قال ابن  
عبد البر •

( ويحرم مرور بينه ) ، أي : المصلي ، ( وبين سترته ، ولو ) كانت  
السترة ( بعيدة ) من المصلي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لأن يقف  
أحدكم مائة عام ، خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » •  
( وإلا ) تكن سترة ، فيحرم المرور ( في ) مقدار ( ثلاثة أذرع بذراع  
يد من قدم مصل ) ، لما روى أبو جهم قال : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان يقف  
أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » • قال أبو النصر - أحد  
رواته - : لا أدري ، أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة •  
متفق عليه • ( وليس وقوفه ) بين يدي مصل ( كمروره ) ، لأن النهي  
ورد عن المرور لا عن الوقوف • ( وعرض سترة أعجب السى ) الامام  
( احمد ) ، قال : ما كان أعرض فهو أعجب إلي • انتهى • لحديث  
سمره : « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الاثرم • فقوله : ولو  
بسهم ؛ يدل على أن غيره أولى منه ، ولا حد لغلظها ، فقد تكون  
غليظة ، كالحائط ، أو دقيقة ، كالسهم • وروي عن طلحة بن عبيدالله  
مرفوعاً « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصل  
ولا يبالي من مر وراء ذلك » رواه مسلم • ( وان تعذر ) على مصل  
( غرز عصا ؛ وضعها ) بين يديه ، نقله الاثرم • ( ويصح ) تستر  
( ولو بخيط ، أو ما يعتقده سترة ) ، سواء كان الواضع لها المصلي ،  
أو غيره •

( ويتجه : ولو صلى لشاخص ) بين يديه ؛ ( صح ) اعتبار ذلك الشاخص ( سترة بلا نية ) من المصلي ، فعليه : لو مر من ورائه حيوان ؛ لم يؤثر في صلاته ، لكن قواعدهم تأباه <sup>(١)</sup> . ( فإن لم يجد ) المصلي شيئاً مما تقدم ؛ ( خط ) خطأ . نص عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فليصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضر ما مر بين يديه » . رواه أحمد ، وابو داود من حديث ابي هريرة ، وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً ، وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا . وصفته ( كالهلال ) لا طولاً ، لكن قال في « الشرح » : وكيف ما خط أجزاءه . ( فاذا مر من ورائها ) ، أي : السترة ( شيء ؛ لم يكره ) لما تقدم . ( وإن لم يكن ) له سترة ( فمر بين يديه ) قريباً منه نحو ثلاثة أذرع فأقل ( كلب أسود بهيم ) ، أي : لا يخالطه لون آخر ؛ ( بطلت ) صلاته . وكذا لو مر بينه وبين سترته ولو بعيداً ، لحديث ابي ذر مرفوعاً : « اذا قام أحدكم يصلي ، فانه يستره مثل آخرة الرجل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ؛

(١) أقول : قال الشارح : وفيه تأمل . انتهى قلت : لم أر من صرح به ، ويقتضي كلامهم فيما يظهر أن تكون السترة مقصودة فلو حصلت اتفاقاً بأن صلى الى شاخص من غير أن يقصده سترة أو احرم بصلاة الى غير سترة فوضع له احد سترة فهل يكون ذلك سترة ؟ فبحث المصنف صريح في أنه سترة ، ويدل لذلك قول « المستوعب » : إن احتياج الى المرور القى شيئاً ، ثم مر . انتهى لانه لو قلنا باشتراط قصدها من المصلي لما جاز المرور ، لان وجود هذه السترة كلا وجود فحيث جاز علم أنها سترة كافية ، ولم يصرح احد باشتراط النية للسترة ، ولعل البحث مراد لغيره ويكون اقتضاء كلامهم غير مراد بل هو باعتبار الغالب فليتأمل . انتهى .

فانه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الاسود . قال عبد الله ابن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الاسود ، من الكلب الاحمر ، من الكلب الاصفر ؟ قال : يا ابن اخي ، سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما سألتني ، فقال : الكلب الاسود شيطان » رواه مسلم ، وابو داود ، وغيرهما . والمذهب : أنه ( لا ) يقطع الصلاة ( امرأة ، وحمار أهلي ، وشيطان ) ، « لان زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطع صلاته » رواه أحمد ، وابن ماجه باسناد حسن . وعن الفضل بن عباس : « أتانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن في بادية ، فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا ، وكلبة ، يعبثان بين يديه ، فما بالي بذلك » . رواه أحمد ، وابو داود ، ولكنه مخصوص بحديث أبي ذر . وأما حديث أبي سعيد : « لا يقطع الصلاة شيء » رواه ابو داود ، فيرويه مجاهد ، وهو ضعيف .

( وتجزىء سترة نجسة ) صوبه في « الانصاف » و ( لا ) تجزىء سترة ( مغصوبة ) ؛ فتركه الصلاة اليها ، كما تركه الصلاة الى القبر ، لانها كالبقعة المغصوبة ، وسترة الذهب والفضة كذلك ، قياساً على السترة المغصوبة .

( وسترة الامام سترة لمن خلفه ) روي عن أنس ، سواء صلوا خلف الامام ، كما هو الغالب ، أو عن جانيبه ، أو قدامه حيث صحت . ومنه تعلم أنه لو مر الكلب بين الامام وسترته ، وكان لا يرى بطلان الصلاة به ، والمأموم يراه ؛ فإن صلاة المأموم صحيحة ، كما لو ترك الامام ستر أحد عاتقيه ، أو مسح جميع رأسه نظراً الى اعتقاد الامام ، ( فلا يضر صلاتهم ) ، أي : المأمومين ( مرور شيء بين أيديهم ) لما

روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « هبطنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من ثنية الى أخرى ، فحضرت الصلاة ، فعمد الى جدار فاتخذه قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءته بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ، فمرت من ورائه » رواه أبو داود . فلو لا أن سترته سترة لهم ، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق . ( وإن مر مايقطعها ) ، أي : الصلاة ؛ وهو : الكلب الاسود البهيم ( بين إمام وسترته ؛ قطع صلاته وصلاتهم ) ، لانه مر بينهم وبين سترتهم . ( وهل لهم ) ، أي : المأمومين ( رد مار ) بين أيديهم ؟ ( وهل يَأْتُم ) المار ، أو لا ؟ فيه احتمالان : ( مال صاحب « الفروع » الى أن لهم رده ، وأنه يَأْتُم ، وتبعه في « المبدع » ) ، وقال صاحب « النظم » : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المأمومين ، فيحتمل جوازه اعتباراً بستره الامام له حكماً ، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الابطال ، لما فيه من المشقة على الجميع .

( ويتجه ) : أنه يباح للمأمومين رده إن كان مروره ( في ) ممر ( قريب منهم ) ، كثلاثة أذرع ، فما دونها ، أما اذا كان بينهم وبين الإمام ، أو كان المر بين الصفوف فوق ذلك . فليس لهم رده ، لانه غير آثم بمروره ، وهو متجه ( ١ ) .

( وفي « المستوعب » : إن احتاج لمرور ، القى شيئاً ، ثم مر ) من ورائه ، ليكون مروره من وراء السترة ، وإن وجد فرجة في الصف قام فيها إن كانت بحدائه فان مشى اليها عرضاً ؛ كره ، قاله ابن تيميم .

( ١ ) أقول : قال الشارح : وهذا توسط بين القولين . انتهى قلت : الاتجاه في الشئيين في إثم والرد ، فاقصر شيخنا على الرد فقط ليس في محله فتأمله ، والاتجاه ظاهر ، لانه حيث حكمنا بالرد والإثم فهو كما لو لم يكن سترة فليحذر . انتهى .



## (فصل)

تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها الى ثلاثة أقسام :

الاول : ما لا يسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً ، وهي : الاركان  
لان الصلاة لا تتم الا بها ، فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم الا به •  
وبعضهم سماها فروضاً والخلاف لفظي •

الثاني : ما تبطل بتركه عمداً ، ويسقط سهواً ، وجهلاً ، ويجبر  
بالسجود ، وسموه واجباً اصطلاحاً •

الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً ، وهو السنن •

( أركان صلاة ، وتسمى فروضاً ما كان فيها ) احترازاً عن الشروط ،  
( ولا تسقط عمداً ) ، خرج السنن ، ( أو سهواً أو جهلاً ) ، خرج  
الواجبات • ( وهي أربعة عشر ) ، ركناً بالاستقراء :

( أحدها : قيام قادر في فرض ) ، ولو على الكفاية ، لقوله تعالى :  
« وقوموا لله قانتين » (١) وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « صل قائماً ،  
فان لم تستطع فقاعداً •• الى آخره » رواه البخاري • وخص بالفرض ،  
لحديث عائشة مرفوعاً : « كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً » • الحديث  
رواه مسلم • ( والقدرة شرط في الجميع ) ، أي : في جميع الاركان ،  
( سوى خائف به ) ، أي : بالقيام ، كمن بمكان له حائط يستتره جالساً  
لا قائماً ، ويخاف بقيامه لصاً أو عدواً ، فيصلي جالساً للعذر ، ( و )  
سوى ( عريان ) لا يجد سترة ، فيصلي جالساً ندباً ، وينضم ( و ) سوى  
مريض يمكنه قيام ، لكن لا تمكنه مداواته قائماً ، فيسقط عنه القيام  
( لمداواة ) ، ويصلي جالساً ، دفعاً للخرج • ( و ) كذا يعنى عن قيام

(١) سورة البقرة / ٢٣٨

مع ( قصر سقف لعاجز عن خروج ) لحبس ونحوه ، بمكان قصير  
السقف • ( و ) كذا يصلي جالساً مع قدرته على القيام ( خلف إمام حي )  
أي : راتب ، ( عاجز ) عن القيام ( بشرطه ) ، وهو أن يرجى زوال علته ،  
ويأتي تفصيله في الجماعة • ( وحد قيام : مالم يصير راکعاً ) ، أي : أن  
لا يصير الى الركوع المجزئ ، ( فلا يضرب ) في القيام ( خفض رأس )  
على هيئة الإطراق ( وانحناء قليلاً ) ، لانه لا يخرج عن كونه يسمى  
قائماً • ( ولو وقف على احدى رجليه لغير عذر ، كره ، وأجزأ ) ه ذلك  
في ظاهر كلام الاكثر • ( والركن منه ) أي : القيام ، ( الانتصاب بقدر  
تكبير إحرام ، وقراءة فاتحة ) في الركعة الاولى ، وفيما بعدها بقدر  
قراءة الفاتحة فقط ، لما تقدم أن من عجز عن القراءة ، وبدلها من الذكر ،  
وقف بقدرها • ( وعود ) ، أو اضطجاع ( عاجز ) عن القيام ، أو عنه  
وعن القعود ركن ، لانه يقوم مقام القيام • ( و ) كذلك القعود ل (متنفل  
ركن في حقه ) لقيام القعود مقام الركن • وإن أدرك المأموم الامام في  
الركوع ، فالركن من القيام بقدر التحريمه •

و ( الثاني : تكبيرة إحرام ) ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « اذا  
قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وسددوا الفرج ، واذا قال إمامكم :  
الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر » رواه أحمد • ولم ينقل أنه ، عليه الصلاة  
والسلام ، افتتح الصلاة بغيرها • وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » •  
( وممر ) ذكر ( شروطها ) في أول الفصل بعد باب صفة الصلاة • وليست  
تكبيرة الإحرام بشرط بل هي من الصلاة ، لحديث : « انما هي التسييح ،  
والتكبير ، وقراءة القرآن » رواه مسلم •

و ( الثالث : قراءة الفاتحة ، أو ) قراءة ( ما قام مقامها ) من الذكر  
( لعاجز عنها في كل ركعة لإمام ، ومنفرد ) لحديث : « لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأما المأموم فيتحملها الامام عنه للخبر . قال ابن قندس : الذي يظهر أن قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم ، اذا كانت صلاة الامام صحيحة ، احترازاً عن الامام اذا كان محدثاً أو نجساً ولم يعلم ذلك . وقلنا بصحة صلاة المأموم ، فانه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام ، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة ، فلا يسقط عن المأموم ، وهذا ظاهر . قال في « شرح الاقتناع » : لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثنائه ، نعم وجدته في كلام بعض المتأخرين . انتهى . وقال : وظاهر كلام الاشياخ والاخبار خلافه ، للمشقة .

و ( الرابع : الركوع ، وهو فرض بإجماع ) المسلمين ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا » <sup>(١)</sup> ، وحديث المسيء في صلاته ، وهو ما رواه أبو هريرة « أن رجلاً دخل المسجد ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ؛ فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » رواه الجماعة . فدل على أن المسامة في الحديث لا تسقط بحال ، فانها لو سقطت ، لسقطت عن الاعرابي لجهله بها .

و ( الخامس : الرفع منه ) ، أي : من الركوع للخبر ، ( لا ما ) ، أي : ركوعاً ( بعد ) ركوع ، ( أول منهما ) ، أي : من الركوعين ( في

(١) سورة الحج / ٧٧

صلاة كسوف ) ، فانه سنة ، وكذا الرفع منه ، والاعتدال عنه ، ولو آخر قوله لاما بعد الى آخره ، حتى يذكر الاعتدال ، لكان أولى ، لان الرفع ، والاعتدال في الركوع الاول ركن في صلاة الكسوف أيضاً ، وغيره سنة . ( واذا رفع ) من الركوع ، ( وشك : هل أتى منه بقدر أجزاء ، أم لا ؟ وجب عليه أن يعود ، فيركع حتى يطمئن ، ) ليخرج من العهدة بيقين .

و ( السادس : الاعتدال ) بعد الركوع الركن ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » .

( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي ( وأقله ) أي : الاعتدال ( عوده ) ، أي : المصلي ( لهيأته المجزئة ) أي : التي تجزئه من القيام ( قبل ركوع ) فلا يضر بقاؤه منحياً يسيراً حال اعتداله ، واطمئنانه ، لان هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائماً . وتقدم أن حد القيام مالم يصر راکعاً ، والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو الى محله ، وهو متجه (١) .

( ولا تبطل ) الصلاة ( بطول اعتدال ) . قال محمد بن حسن الانماطي : رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، لان في حديث البراء المنفق عليه « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، طوله قريب قيامه ، وركوعه » .

( ويتجه المراد بطوله ) ، أي : القيام ( نحو قرب قيامه ) ، أي : وركوعه فقط ، ( لا مطلقاً ) ، أي : فلا يزيد على ذلك لحديث البراء المتقدم آنفاً وهو متجه (١) .

(١) أقول : هو صريح « الاقناع » وشرحه . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : وفيه بعد فتأمل . انتهى قلت : في حاشية ابن عوض قال : بأن يكون مدة الإطالة قريباً من مدة القيام أو مدة الركوع كما هو مفهوم حديث البراء المذكور . انتهى ففي هذا ميل

( وأدخل في « الاقناع » الرفع في الاعتدال ) لاستلزامه له •  
 و ( السابع : السجود ) إجماعاً في كل ركعة مرتين ، لقوله تعالى :  
 « واسجدوا » (١) لحديث النبي في صلاته ، وتقدم • ( ومر أكمله ،  
 وأقله ، مع ذكر ركوع ) في صفة الصلاة •  
 و ( الثامن : الرفع منه ) ، أي : السجود •  
 و ( التاسع : الجلوس بين السجدين ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 للنبي في صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » • ( وشرط في نحو  
 ركوع وسجود ورفع منهما : أن لا يقصد غيره ) • فلو ركع ، أو  
 سجد أو رفع خوفاً من شيء ، لم يجزئه • و ( لا ) يشترط ( أن يقصده ) ،  
 أي : المذكور ، من نحو ركوع الى آخره ، ( اكتفاء بنية الصلاة  
 المستصحب حكمها ) بل لا بد من قصد ذلك وجوباً (٢) •

الى ما قاله المصنف ، ولم يعزه ، ولم أر من صرح به ، لكن الذي يظهر  
 توجيهه ، لانه اذا طال كثيرا يخرج عن سنن الصلاة وهيئتها ، ولم يرد  
 شيء من ذلك فليحرج وليتأمل . انتهى .

#### (١) سورة الحج / ٧٧

(٢) اقول : اقر الشارح كلام المصنف ، وهو ظاهر كلامهم ، ولانهم  
 قالوا : يسن ذكر النية ، ويجب استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها  
 ونية الصلاة اولها وهي قصد جميع افعالها واقوالها فيكفي استدامة  
 هذا القصد بأن لا ينوي قطعه ، ومعارضة شيخنا للمصنف فيما يظهر  
 لقولهم : ولو انحى لتناول شيء ، ولم يخطر الركوع بباله لم يجزئه •  
 انتهى وبيان ذلك انه لما قصد بالانحناء غير الركوع بل تناول الشيء  
 فقط فقتبت منه النية المستدامة ، لانه ليس من افعال الصلاة فلهذا  
 لم يجزئه لا لكونه لم يقصد الركوع بخلاف ما لو خطر الركوع بباله  
 فيجزئه لعدم فقد النية فهذا لا يعارض كلام المصنف ولا يخالفه ،  
 ومثله لو رفع فزعاً من شيء ويؤيده أيضاً م ص في حاشية « الاقناع » :  
 اذا اراد السجود فسقط على وجهه فماسبت جبهته الارض اجزاه ذلك

و ( العاشر : الطمأنينة في كل ركن فعلي ) من الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، لحديث حذيفة « أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ، ولا سجوده ، فقال له : ماصليت ، ولومت ، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ، صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري • ( وهي ) أي : الطمأنينة : ( السكون وإن قل ) • قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمئناناً ، وطمأنينة ، أي : سكن • ( وما فيه ) ذكر ( واجب ) وعلم منه أن ما زاد عن هذا السكون ، كذكر واجب من عالم ذلك ، فواجب • ولا يبعد اجتماع الركن والواجب ، كما لا يبعد اجتماع أحدهما ، أو مع مسنون • ( ف ) الطمأنينة فيه ( بقدر إتيانه ) به ( لذاكر ) إذا ذكره • قال في « الاقتناع » : والطمأنينة في هذه الافعال بقدر الذكر الواجب لذاكره ، ولناسيه بقدر أدنى سكونه • وكذا لما موم بعد اتصابه من الركوع ، لانه لا ذكر فيه • قال شارحه هذه التفرقة لم أجدها في « الفروع » ولا « المبدع » ولا « الانصاف » ولا غيرها ، مما وقفت عليه ، وفيها نظر ، لان الركن لا يختلف بالذاكر والناسي ، بل في كلام « الانصاف » ما يخالفها ، فانه حكى في الطمأنينة وجهين ، أحدهما : هي السكون وإن قل ، وقال : على الصحيح من المذهب والثاني : بقدر الذكر الواجب • قال المجدي في « شرحه » : وتبعه في « الحاوي الكبير » وهو الاقوى ، وجزم به في المذهب • ثم قال

إلا أن يقطع نية السجود ، وإن سقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الارض لم يجزئه ذلك الا أن ينوي السجود ، والفرق بين المسألين انه هنا خرج عن سنن الصلاة وهيئتها ، ثم كان بانقلابه عائدا الى الصلاة فافتقر الى تجديد النية ، وفي التي قبلها هو على حياة الصلاة وسننها فاكثفي باستدامة النية قاله في الشرح • انتهى فتأمل ذلك ، وتدبر • انتهى •

في « الانصاف » : وفائدة الوجهين : اذا نسي التسبيح في ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد في اعتداله ، وسؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه ، وقلنا هو سنة ، واطمأن قادراً لا يتسع له ؛ فصلاته صحيحة على الوجه الاول ، ولا تصحح على الثاني .

و ( الحادي عشر : التشهد الاخير ) لحديث : « اذا قعد أحدكم في صلاته ، فليقل : التحيات لله . . . » الخبر متفق عليه . وقال عمر : « لا تجزىء صلاة الا بتشهد » رواه سعيد ، والبخاري في تاريخه . ( بعد ) الايتان بـ ( أقل مجزىء من ) التشهد ( الاول ) ، وتقدم . ( والركن منه ) ، أي : من التشهد الاخير : ( اللهم صل على محمد ) فقط . قال في « الانصاف » : على الصحيح من المذهب .

و ( الثاني عشر : الجلوس له ) ، أي : التشهد الاخير ، ( و ) الجلوس ( للتسليمتين ) لمداومته ، صلى الله عليه وسلم ، على الجلوس لذلك وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ( قال ابن حامد : فان زحم ) مصل ( عن الجلوس للتشهد ، أتى به ) ، أي : بالتشهد ( قائماً ، وأجزأه ) إتيانه به قائماً للعجز ، عن القعود .

( ويتجه ) : إنما يجزئه الايتان به قائماً ، إن زحم ( في تشهد أول ) ، لا مطلقاً ، لان الجلوس للتشهد الثاني ركن ، بخلافه للاول ، فانه واجب وهو أخف من الركن ، فلا يعطى حكمه من كل وجه ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال الشارح : لكن لا فرق بينهما في عدم السقوط مع القدرة ، ولا في السقوط مع العجز ، ويؤيده نقل ذلك في « الانصاف » في الجمعة ، وليس فيها إلا تشهد واحد والله أعلم . انتهى قلت : وقال في « الانصاف » : وقال ابن تميم : الاولى انتظار زوال الزحام ، وقدمه في « الرعاية » . انتهى فظاهر صنيع « الانصاف »

و ( الثالث عشر : التسليمتان ) لحديث : « وتحليلها التسليم » .  
 وقالت عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يختم صلاته  
 بالتسليم » ، وثبت ذلك من غير وجه ولانهما نطق مشروع في أحد  
 طرفيها ، فكان ركناً كالطرف الآخر . ( فلا يخرج من ) صلاة ( فرض ) .  
 ( ويتجه : ولو نذراً ) ، وهو متجه ( ١ ) .

( الابهما ) ، أي : التسليمتين ، ( سوى ) صلاة ( جنازة ) ، وسجود  
 تلاوة ، وشكر ، فيخرج منها بتسليمية واحدة ، ويأتي . ( ويخرج من  
 نفل ب ) تسليمية ( واحدة ، و ) التسليمية ( الثانية سنة ) ، ويأتي . قال  
 في « المغني » و « الشرح » : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمية  
 واحدة . قال القاضي : الثانية سنة في الجنازة ، والنافلة ، رواية واحدة

أنه في الجمعة فقياسه في بقية الصلوات ، إذ لا فرق فيما يظهر إلا  
 أن يكون هناك فرق فيطلب وليحرر ، وظاهر بحث المصنف أنه لم  
 يرتض ذلك ، وحمله على التشهد الأول إن كان لها تشهدان ، والأفلا  
 وهو قياس على الركوع والسجود في أنه لا بد من الإتيان بها إذا  
 زال الزحام ونحوه على ما فصل فيه في محله ، إذ لا فرق في أن كلاً  
 من ذلك ركن فعلي يجب الانتظار ، ولا بد من الإتيان جالساً ، ولم أر  
 من صرح به ، ولا من أشار إليه ، وقد يقال : يفرق في ذلك بأن التشهد  
 الأخير ركن قولي ، والجلوس تبع له فحيث حصل عذر نحو زحام منع  
 الجلوس سقط ، وأتى بالتشهد قائماً وأجزأ لا سيما وقد روي عن  
 الإمام أن التشهد الأخير ، والجلوس له سنة بخلاف الركوع والسجود  
 فانهما ركنان فعليان إجماعاً مقصودان في نفسيهما ، فلا يسقطان  
 بالعذر من زحام ونحوه فتأمل ذلك وتدبر . انتهى .

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو  
 ظاهر ، لانهم لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة  
 والنفل فدخّل النذر في الفرض ، إذ هو واجب كالفرض ، وكالفرض  
 العين فرض الكفاية كصلاة العيدين إلا الجنازة . انتهى .



وظاهر « المنتهى » : أن النفل كالفرض . وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه .

و ( الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا ) هنا ، وفي صفة الصلاة ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصليها مرتبة ، وعلمها للمسيء في صلاته مرتباً بشم ، ولانها عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره . ( فمن سجد مثلاً قبل ركوع عمداً ، بطلت ) صلاته ، لإخلاله بالترتيب ( وسهواً يرجع ) وجوباً ، ( ليركع ثم يسجد ) ليأتي بالترتيب على وجهه .

( فرع : لو اعتقد مصل هذه الأركان ) المذكورة ( سنة ) ، وأدى الصلاة بهذا الاعتقاد ، فصلاته صحيحة ، ( أو اعتقد السنة فرضاً ) فصحيحة أيضاً ( أو لم يعتقد شيئاً ) مسنوناً ، ولا واجباً ، ولا غيره ، ( وأداها عالماً أن ذلك كله من الصلاة ، ف ) صلاته ( صحيحة ) . وكذلك إذا لم يعرف الشرط من الركن ، والفرض من السنة . قاله أبو الخطاب ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نقل بفعل الصحابة ، فمن بعدهم ، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة ، ولأن اعتقاد الفرضية والنقلية يؤثر في جملة الصلاة ، لا تفاصيلها ، لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح منها بعضها فرض ، وبعضها نقل ، وهو يجهل من السنة ، أو يعتقد فرضاً ، صحت صلاته إجماعاً . قاله في « المبدع » .

( ويتجه : وعلى قياسه ) ، أي : قياس فعل الصلاة ، ( نحو وضوء ) : كغسل ، وتيمم ، وزكاة وحج ، فعلها معتقداً أركانها فروضاً ، أو سنناً أو فعلها ولم يعتقد شيئاً ، فعبادته صحيحة لما تقدم ، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله منها ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر بل هو في الصحة في غيرها بالأولى ، لانها أكد من غيرها ، وهو الذي يقتضيه كلامهم . انتهى .

## (فصل)

( و ) الضرب الثاني من أقوال الصلاة ، وأفعالها ( واجباتها ) ، وهي : ( ما كان فيها ) • خرج الشروط • ( وتبطل ) الصلاة ( بتركها عمداً ) • خرج السنن • ( وتسقط سهواً وجهلاً ) خرج الأركان • ( ويجب السجود لذلك ) ، أي : لتركها •  
( وهي ) ثمانية :

الأول : ( تكبير بعد إحرام ) ، لحديث أبي موسى الأشعري : « فإذا كبر الإمام وركع ، فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا » رواه أحمد ، وغيره • وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب • ( سوى تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راعياً ) ، فكبر للإحرام ، ثم ركع معه ، فإن تكبيرة الإحرام ركن ، وتكبيرة ( الركوع سنة ) ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام • ( فإن نواها ) ، أي : تكبيرة الركوع ( مع تكبيرة إحرام لم تنعقد ) صلاته •

( و ) الثاني : ( تسميع ) ، أي : قول : سمع الله لمن حمده ( لإمام ومنفرد لا لمأموم ) لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأتي به ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » •

( و ) الثالث : ( تحميد ) ، أي : قول : ربنا ولك الحمد ، لإمام ومأموم ، ومنفرد ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » •

( و ) الرابع : ( تسيحة أولى في ركوع ) •

( و ) الخامس : تسيحة أولى في ( سجود ) ، وتقدم دليله •

( و ) السادس : ( رب اغفربي ) إذا جلس ( بين السجدين ) مرة

( للكل ) ، أي : الامام والمأموم ، والمنفرد ، لثبوته عنه ، صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ( ومحل تكبير ) الانتقال ، والتسميع . وكذا ، التحميد للمأموم ( بين ابتداء انتقال وانتهاه ) لانه مشروع له ، فاخص به . ( فلو ) كمله في جزء منه أجزاء ، لانه لم يخرج عن محله وإن ( شرع فيه ) ، أي : المذكور ( قبله ) أي : قبل شروعه في الانتقال ، بأن كبر لسجود قبل هويه اليه أو سمع قبل رفعه من ركوع ، لم يجزئه ، ( أو كمله بعد ) انتهاه ، كأن أتم تكبير الركوع فيه ، ( لم يجزئه ) ، لانه في غير محله . وكذا لو شرع في تسييح ركوع ، أو سجود قبله ، أو كمله بعده . وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس ، أو كمله بعده ، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله ، أو كمله بعد هويه منه ، ( كتكميله واجب قراءة راکعاً ، أو شروعه في تشهد قبل قعود ) للتشهد الاول ، أو الاخير ، لم يجزئه ، على الصحيح من المذهب .

( و ) السابع : ( تشهد أول ) لداومته ، صلى الله عليه وسلم ، على فعله ، وأمره به . وسجوده للسهو حين نسيه ، وهذا هو الاصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ، لسقوطها بالسهو ، وانجبارها بالسجود ، كواجبات الحج .

( و ) الثامن : ( جلوس له ) ، أي : للتشهد الاول ( على غير من قام إمامه سهواً ، ولم ينه ) : بالبناء للمفعول ، فيتابعه وجوباً ، ويسقط عنه التشهد الاول ، ويسجد للسهو . ( والمجزيء منه ) ، أي : من التشهد الاول : ( التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ) أو أن محمداً عبده ورسوله ، فمن ترك حرفاً من ذلك

عمداً ، لم تصح صلاته ، للاتفاق عليه في كل الاحاديث . ( ومن ترك واجباً عمداً ، لشك في وجوبه ) ، بأن تردد : أوجب أولاً ؟ ( لم يسقط ) وجوبه ، ( وأعاد ، لانه بتردده في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً ) كمن تردد في عدد الركعات ، فلم يبين على اليقين ، وتشهد وسلم ( بخلاف من جهله ) ، أي : جهل حكمه ، بأن لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه ، فهو كالساهي ، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله ، والا فلا ، وصلاته صحيحة .

## ( فصل )

( و ) الثالث من أقوال الصلاة ، وأفعالها : ( سننها ) ، وهي : ما كان فيها مما سوى ركن ، وواجب . ولا تبطل ( الصلاة ) بتركها ولو عمداً ( بخلاف الاركان والواجبات . ) ( ويباح سجود لسهوه ) ، أي : تركه سهواً ، فلا يجب ، ولا يستحب . ( وهي ) ، أي : السنن ضربان :

الاول : ( قولية : كاستفتاح ، وتعوذ ) قبل القراءة في الاولى ، ( وقراءة بسملة ) في أول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة ( و ) قراءة ( سورة في نحو فجر وجمعة وعيد ، وأوليتي مغرب ، ورباعية ، وكل تطوع وتأمين ، وقول : ملء السماء .. الى آخره ، بعد تحميد لغير مأموم ) . وأما المأموم ، فلا يزد على ربنا ولك الحمد . ( وما زاد على مرة في تسبيح ) ركوع وسجود ، ( و ) ما زاد على مرة في ( سؤال مغفرة ) بين السجدين ، ( ودعاء في تشهد أخير ، وقنوت ) في ( وتر ، وما زاد على مجزئ من تشهد أول ، أو أخير ) .

( و ) الضرب الثاني : ( فعلية ، وتسمى ) هذه السنن : ( هيئة ) ،

لان الهيئة صفة في غيرها ( كجهر ) في محله ( وإخفاق وترتيل قراءة ،  
 وتخفيف صلاة ) الامام ، للخبر ( وتطويل ) الركعة الاولى ، ( وتقصير )  
 الركعة الثانية في غير صلاة الخوف في الوجه الثاني ، ( ورفع يدين  
 وكونهما مكشوفتين ) ، مسوطين ، ( مضموتي أصابع ) ، مستقبل  
 القبلة يبطونها الى حذو منكبيه ( عند إحرام و ) عند ( ركوع و ) عند  
 ( رفع منه ) ، أي : الركوع ( وحطهما ) ، أي : اليدين ( بعد ذلك ) ،  
 أي : عقب الفراغ من الإحرام ، أو الركوع ، أو الرفع منه • ( ووضع  
 يمين على شمال تحت سرة ، ونظر لموضع سجود ) في غير صلاة خوف ،  
 ( وقبض ركبتي يدين مفرجتي أصابع ) في ركوع ، ( ومد ظهر )  
 مستويا ، ( وجعل رأس حياله ) ، فلا يخفضه ، ولا يرفعه • ( ومجافاة  
 عضدين ) في ركوع ( عن جنبين ، وبداءة بوضع ركبتي يدين ، فجبهة  
 فأنف ، وتمكين جبهة وأنف من محل سجود ، ومجافاة عضدين عن  
 جنبين ، وبطن عن فخذين ، وفخذين عن ساقين ، وتفريق بين ركبتي ،  
 وإقامة قدمين ، وجعل بطون أصابعهما على أرض ) مفرقة في السجود ،  
 والجلوس بين السجدين ، والتشهد على ما سبق • ( ووضع يدين  
 حذو منكبين مسوطين ) ، أي : أصابعهما حال السجود ، ( وتوجيه  
 أصابع ) يديه ( لقبلة مضمومة ، ومباشرة مصلي بأعضاء سجود ) بأن  
 لا يجعل حائلا بينها وبين مصلاه ، ( وقيام لركعة ثانية على صدور  
 قدمين ) ، وكذا الى الثالثة والرابعة ، ( واعتماد ) يدين ( على ركبتي  
 في قيام ) الا إن شق ، فبالارض • ( وافتراش في جلوس بين سجدين ، و )  
 افتراش ( في تشهد أول ، وتورك ) بتشهد ( ثان ، ووضع يد يمنى على  
 فخذ يمنى ، و ) يد ( يسرى على ) فخذ ( يسرى على صفة ما مر ) ، أي :  
 مسوطين ، مضموتي الاصابع ، مستقبلا بهما القبلة ، ( فيهما ) ، أي :

بين سجدين ، وتشهد مطلقاً لكنه يستحب له قبض خنصر وبنصر اليمنى ،  
وتحليق إبهامها مع الوسطى ، ( وإشارة بسبابة ) عند ذكر الله ، ( وإشارة  
بوجه لقبله في ابتداء سلام ، والتفات يميناً ، فشمالاً فيه ) ، أي : في  
السلام ، ( وتفضيل شمال على يمين في التفات ) ، ونية الخروج من  
الصلاة بالسلام ، وتقدم دليل كل من ذلك في موضعه .

( وسن خشوع ) لقوله تعالى : « الذين هم في صلاتهم  
خاشعون » (١) . ( وهو ) ، أي : الخشوع : ( حضور القلب ، وسكون  
الجوارح ) وفي « الاقناع » : هو معنى يقوم في النفس ، يظهر منه  
سكون الاطراف . وقال الجوهرى : الخشوع : الخضوع ، والإخبات :  
الخشوع . قال البيضاوي : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » ، أي :  
خائفون من الله ، متذللون له ، ملزمون أبصارهم مساجدهم .

## ( باب سجود السهو )

قال الحجاوي في « حاشيته » : سها عن الشيء سهواً : ذهل وغفل  
قلبه عنه حتى زال عنه ، فلم يتذكره . وفرقوا بين الساهي والناسي : أن  
الناسي اذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهي انتهى . وفي « النهاية » :  
السهو في الشيء : تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء تركه مع العلم  
به . انتهى . وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، غير ما مرة ، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله ،  
كما أشار اليه بعضهم .

ولا مرية في مشروعية سجود السهو . قال الامام أحمد : نحفظ  
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء ، سلم من اثنتين فسجد

(١) سورة المؤمنون / ٢

سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمس ، يعني : حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بحنة .

( سبب ) ، أي : السهو : ( زيادة ) في الصلاة ، ( أو نقص ) منها سهواً ، ( أو لحن محيل ) للمعنى ، ( أو شك في الجملة ) ، أي : في بعض المسائل كما يأتي تفصيله ، فلا يشرع لكل شك ولا لكل زيادة ، أو نقص ، كما ستقف عليه .

و ( لا ) يشرع سجود السهو ( إذا كثرت ) الشك ، ( حتى صار كوسواس ، فيطرحة . وكذا ) لو كثرت الشك ( في وضوء وغسل وإزالة نجاسة ) ، وتيمم ، فيطرحة ، لأنه يخرج به الى نوع من المكابرة ، فيفضي الى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ، فوجب اطراحه ، واللهم عنه لذلك . ( وهو ) ، أي : سجود السهو ( مشروع بنقل وفرض ) ، لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود ، أشبه الفريضة . ( سوى ) صلاة ( جنازة ) ، فلا سجود لسهو فيها ، لأنه لا سجود في صلبها ، ففي جبرها أولى . ( و ) سوى ( سجود تلاوة ، و ) سجود ( شكر ) ، لئلا يلزم زيادة الجابر على الاصل . ( و ) سوى سجود ( سهو ) ، كما لو سها في سجدتيه . حكاه اسحاق إجماعاً ، لئلا يفضي الى التسلسل . وهكذا لو سها بعد سجود السهو ، لم يسجد لذلك .

( وكذا ) لا سجود لسهو في ( صلاة خوف . قاله في « الفائق » ) واقتصر عليه . ( وهو ) أي : سجود السهو ( إما مباح ، كترك سنة ) قولية ، كاقْتِصَارِهِ عَلَى مَرَّةٍ فِي التَّسْبِيحِ ، أَوْ فَعْلِيَّةً كَالِهَيَّاتِ ، ( أَوْ

مسنون ، كإتيان ) مصل ( بقول مشروع في غير موضعه ، سهواً كقراءته  
سور في ) الركعتين ( الاخيرتين ) من رباعية ، أو فسي ثالثة مغرب ،  
( أو ) قراءته ( قاعداً ) أو راکعاً ، ( أو ساجداً ، وتشهده قائماً ) لعموم :  
« اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم . وكالسلام من نقصان ،  
فإن لم يكن مشروعاً ك : آمين رب العالمين ، و : الله أكبر كبيراً ، لم  
يشرع له سجود ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر به من سمعه  
يقول في صلاته : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا  
ويرضى . ( أو واجب فيما اذا زاد سهواً فعلاً ، وإن قل ، من جنسها ) ،  
أي : الصلاة ( قياماً أو قعوداً ، ركوعاً أو سجوداً ) ولو قدر جلسة  
الاستراحة ، فيسجد له وجوباً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في  
حديث ابن مسعود : « فاذا زاد الرجل أو نقص في صلاته ، فليسجد  
سجدتين » رواه مسلم . ( أو ترك واجباً ) سهواً ، ( أو سلم قبل إتمام )  
صلاته ، ( أو لحن ) في الفاتحة أو السورة <sup>(١)</sup> ( لحناً يحيل المعنى سهواً  
أو جهلاً ) ؛ سجد للسهو ، لينجبر النقص . ( أو شك في زيادة وقت  
فعلها ) ، بأن شك في الاخيرة : هل هي زائدة أم لا ؟ أو وهو ساجد ؛  
هل سجوده زائد أو لا ؟ فيسجد لذلك جبراً للنقص الحاصل بالشك .  
( أو ) شك ( في إدراك ركعة ) سهواً ، سجد وجوباً . ( أو نوى القصر )  
حيث أبيع ، ( فأنم سهواً ) ، سجد للإتمام استحباباً ، لحديث « اذا زاد  
الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم . ( ولا يعتد به ) ، أي :

(١) أقول : قول شيخنا في الفاتحة اي : ولا بد من الاتيان بها صحيحة  
بعد أن سبق منه اللحن بغير قصد ، بخلاف السورة ، فانه اذا لحن فيها  
من غير تعمد لا يلزمه بعد الاتيان بها صحيحة ، لانها ليست ركناً ، بخلاف  
الفاتحة . فلا يفهم منه أن اللحن في الفاتحة من غير قصد يجبر بالسجود  
فقط ، بل لا بد من تصحيحها ، وسجود السهو لكونه لحن فيها فقط انتهى .



بما زاده ، من نوى القصر على الركعتين سهواً ، ( مسبوق ) لأنه يصير حينئذ من اقتداء المفترض بالمتنفل ، لخلوه عن النية . ولهذا : لو أراد الامام الإتمام ، لم يعتد به أيضاً فيأتي بما بقي من الرابعة سوى ما سها عنه ، فإنه يلغو ( وإن فعل شيئاً مما مر ) ، وكان فعله ذلك ( عمداً ؛ بطلت ) صلاته ، لأنه يخل بهيأتها ، ( إلا في الإتمام ) ، أي : إذا نوى القصر ، فأتم عمداً . ( ويكره ) له الإتمام ، لكن لا تبطل صلاته به ، لأنه رجع الى الاصل . ومقتضى كلامهم : عدم الكراهة . وبعضهم كصاحب « الفروع » صرح بالجواز ، لأنها زيادة على وجه مباح ، فلا أثر لها (١) . ( ويعتد ) بالإتمام عمداً ( لمسبوق ) ، بخلاف من أتم سهواً كما تقدم .

( ويتجه والا ) ، أي : فلا تبطل الصلاة ( فيما اذا سجد ) عمداً ( لتلاوة ) لأنه أتى بفعل مشروع لا يبطل الصلاة . ( أو سبق ) : بالبناء للمفعول ، أي : تخلف عن إمامه حتى سبقه الى ركن فأقل ، لا بركن فانها تبطل ، كما يعلم مما يأتي ، ( فتابع ) مسبوق إمامه قبل انسلاخه عن ذلك الركن ، ولحقه ، ولو بعد تلبسه بغيره ، فلا تبطل ، لأنه لم يخرج بذلك عن الإتمام . ( أو تعمد سبق إمامه ) الى ركن ، ( ثم رجع ) قبل أن يلحقه إمامه وهو متلبس به ، ( فوافقه ) بأن أتى به معه أو بعده ، فلا تبطل أيضاً ، ولا سجود عليه ، لان تعمد ذلك محرم ، والسجود لا يشرع فيه ، وهو متجه (٢) .

(١) أقول : قول المصنف : ويكره قال الشارح : لم نره لغيره ، ثم قرر ما قرره شيخنا ، قلت : وسيأتي في القصر أنه لا يكره الإتمام على المعتمد ، وقيل : يكره . اختاره الشيخ تقي الدين ، قال في « الفروع » : وهو أظهر . انتهى . فيكون المصنف جرى هنا على هذا القول فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ذكر الشارح البحث ، وأقره وقال : ولا سجود في ذلك ،

( وتشهد قبل سجدي ) ركعة ( أخيرة ) زيادة فعلية ، ( أو بعد سجدي ) ركعة ( أولى زيادة فعلية ) يجب السجود لسهوها ، ويبطل الصلاة عمدتها ، لانه ليس محلاً للجلوس . ( و ) تشهدة ( قبل سجدة ثانية ) زيادة ( قولية ) ، يسن السجود لها سهواً ، ولا يبطل عمدتها الصلاة ، لانه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة ، والجلوس له ليس بزيادة ، لانه بين السجدين ، فهو في محل الجلوس .

( ومن قام لركعة زائدة ) سهواً ، كالثالثة في فجر ، أو رابعة في مغرب ، أو خامسة في رباعية ( جلس ) بلا تكبير ( متى ذكر ) أنها زائدة وجوباً ، لثلا يغير هيئة الصلاة . ( ولا يتشهد إن ) كان ( تشهد ) قبل قيامه ، لوقوعه موقعه . وإن كان تشهد ، ولم يصل على النبي ، صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ( وسجد ) للسهو ( وسلم ) . وإن لم يكن تشهد قبل قيامه ، تشهد ، وسجد وسلم ، فإن لم يذكر حتى فرغ منها ؛ سجد لها ، لحديث ابن مسعود قال : « صلى لنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال ما شأنكم ؟ فقالوا يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ فقال : لا . قالوا : فانك صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجديتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، اذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجديتين للسهو » . وفي رواية قال : « واذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجديتين » . رواه بطرقه مسلم .

( ومن نوى ) صلاة ( ركعتين ) نفلاً ، ( فقام لثلاثة نهاراً ، فالأفضل له ) ( أن يتم أربعاً ، ولا يسجد لسهو ) لإباحة ذلك . وإن شاء رجع ،

لانه لا يشرع في العمد فلو فعله سهواً بأن سبق إمامه بركن أو أكثر سهواً فأتى به ، ولم يخل بمتابعة امامه فالظاهر وجوب السجود عليه إن كان مسبقاً والله أعلم . انتهى قلت : والبحث مصرح به في مواضعه انتهى .

وسجد للسهو . وإن قام الى خامسة فأكثر ، رجع وسجد ، والا بطلت  
وإن نوى صلاة ركعتين نفلا ، فقام الى الثالثة ( ليلا ، فالأفضل ) له ( أن  
يرجع ) ، ويسجد للسهو .

( ويتجه ) : وهو ( الأصح . و ) يتجه أن من قام سهواً الى ثلاثة ليلا  
( لا تبطل ) صلاته ( بعده ) ، أي : الرجوع ، غير أنه يكون تاركاً  
للأفضل ، وترك فعل ما هو أفضل لا يقتضي البطلان ، وهذا الاتجاه  
مبني على أحد وجهين في المسألة ، أحدهما : تبطل ، والثاني : لا .  
والمنصوص عن الامام أحمد خلاف الثاني ، وقوله ( خلافاً لهما ) ، أي :  
« للمنتهى » و « الاقناع » ، غير مسلم ، لانهما جزما بما جزم به صاحب  
« المغني » و « الشرح » ، وغيرهما . وقال في « الانصاف » : إنه  
المذهب ، فعليه : إن لم يرجع عالماً عمداً ، بطلت صلاته ، لقوله ، صلى  
الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثني مثني » ، ولانها صلاة شرعت  
ركعتين ، فأشبهت صلاة الفجر ، وهذا معنى قول « المنتهى » ، وغيره .  
وليلا ، فكقيامه الى الثالثة في فجر . قال في « الشرح » : نص عليه  
أحمد ، ولم يحك فيه خلافاً في المذهب قال في « شرح الاقناع » : فإن  
قليل الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط ، وذلك لا يقتضي بطلانها ،  
قلت : هذا اذا نواه ابتداء ، وأما هنا فلم ينو الا على الوجه المشروع  
لمجاوزته زيادة غير مشروعة .

ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلا ، ثم زاد عليه إن كان على  
وجه مباح ، فلا أثر لذلك ، والا كان مبطلا له . وقوله : ( و ) يتجه ( أن  
مثله ) ، أي : مثل من قام سهواً الى ثلاثة ليلا ( ناو أربعة نهاراً ، فقام )  
سهواً ( لخامسة ) ، أي : فالأفضل له الرجوع ، ولا تبطل صلاته بعده ،

مبني على الوجه الثاني ، وهو ضعيف ، والصحيح من المذهب : بطلانها لإتيانه بزيادة غير مشروعة (١) .

(ومن ) سها عليه ( فنبهه ثقتان فأكثر ، ولو امرأتين ) ، سواء شاركوه في العبادة بأن كانوا ( مأمومين ، أو غير مأمومين ، ويلزمهم تنبيهه ) ليرجع للصواب ، ( لزمه الرجوع ) الى تنبيههم « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، قبل قول القوم في قصة ذي البدين » . فان نبهه واحد لم يرجع ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يرجع لذي البدين وحده . ( ولو ظن ) مصل ( خطأهما ) أي : المنبهين له ، كما يلزم الحاكم الرجوع الى شهادة العدلين ، ( وكما ) لو نبهه ثقتان فأكثر ( في طواف ) ، بأن قالوا له : طفت كذا ، عمل بقولهما . ( مالم يتيقن ) المصلي ( صواب نفسه ) ، فلا يجوز رجوعه ، كالحاكم اذا علم كذب البينة . ( أو ) مالم ( يختلف عليه من ينبهه ) ، فيسقط قولهم كيبنتين تعارضتا . و ( لا ) يلزم رجوع ( الى فعل مأمومين ) من نحو قيام ، وعود بلا تنبيه ، لامر الشارع بالتنبيه بتسييح الرجال ، وتصفيق النساء .

( ويتجه : لا تبطل ) صلاة الامام ( لو رجع لفعلهم ) ، أي : المأمومين من غير تنبيه منهم ، استثناساً بفعلهم ، وتقوية لظنه ، يؤيده ما نقل أبو

(١) أقول : ذكرهما الشارح ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف ، وما قرره شيخنا والشارح صريح كلامهم ، ولعل ملحظ المصنف أن الزيادة على ركعتين ليلاً وأربع نهاراً مكروهة ، وذلك لا يقتضي البطلان ، وفيه أنه اجيب عن ذلك ، بأنه اذا نواه ابتداءً ، وأما هنا فلم ينو الا على الوجه المشروع ، فمجاوزته زيادة غير مشروعة ، فلذلك حصل البطلان ، فتأمل ، وفي حل شيخنا للاتجاه السابق مالا يخفى على المتأمل . انتهى .

طالب : اذا صلى بقوم تحرى ونظر الى من خلفه ، فان قاموا تحرى  
وقام ، وهو متجه (١) .

( فان أباه ) ، أي : الرجوع ( إمام ) ، وجب عليه الرجوع ، و ( قام

(١) أقول : قال الشارح : قال في « الفروع » : ويتوجه تخريج  
واحتمال يعني : أنه يرجع الى فعلهم قال : وفيه نظر انتهى . وفي  
« الانصاف » قلت : فعل ذلك منهم مما يستأنس به ، ويقوي ظنه . انتهى  
فظاهر ما يأتي من ان الامام لا يبني على غالب ظنه على الصحيح أنه يجب  
عليه العمل باليقين مطلقاً الا اذا نبهه ثقتان ، ولم يتيقن خطأهما فقط ،  
فلو رجع الى قول فاسقين او واحد عدل ، او الى فعل مأموم فقد ترك  
الواجب عليه ، وقد قال صاحب « المنتهى » في شرحه ما معناه : إنه متى  
مضى الصلي في موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضي  
عالمًا بتحريمه تبطل ، لانه كترك الواجب عمداً ، وإن فعله يعتقد جوازه  
لم تبطل ، لانه تركه غير متعمد . انتهى . قلت : قولهم لا يلزمه الرجوع  
الى فعلهم أي : ما لم يتذكر فان تذكر بفعلهم وجب الرجوع قطعاً لتذكره  
لا لفعلهم ، وما نقله شيخنا عن أبي طالب مما يستأنس به للاتجاه ، وما قاله  
الشارح تبعاً للشيخ عثمان اذا العبارة له ، والمناقشة للمصنف منه ظاهر ،  
ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وعبارة « الانصاف » ظاهر كلام الاصحاب  
ان الامام لا يرجع الى فعل المأموم من قيام وقعود وغير ذلك . انتهى وهي  
صيغة تفيد المنع صريحاً فيظهر فيها ما قرره في شرح « المنتهى » لمصنفه  
بخلاف تعبير المتأخرين في قولهم : لا يلزم . الخ فانه يفهم منه الجواز  
وحيث جاز فلا وجه للبطلان كما بحثه المصنف فحاصل ما يفهم من  
كلامهم انه اذا حصل له بفعل المأموم ظن ، وقلنا : للامام أن يبني على  
غالب ظنه كما اختاره جمع ، وكان المأموم أزيد من واحد ، ومال الى هذا  
المصنف كما يعلم مما يأتي قريباً فله الرجوع بل يجب ، وإن قلنا : لا يبني  
على غالب ظنه الذي هو المعتمد عند المتأخرين ليس له الرجوع فان رجع  
فعلى ما ذكره مصنف « المنتهى » في شرحه تبطل كما قرره الشيخ عثمان  
فتأمل . انتهى .

ل) ركعة ( زائدة ) ، مثلاً ( وجبت مفارقتة ، وبطلت صلاته ) ، لتعمده ترك ما وجب عليه ، ( ك ) صلاة ( متبعه ) ، أي : مأموم تابعه في الزائدة ، ( علماً ) زيادتها ، ( ذاكراً ) لها ، لانه إن قيل يبطلان صلاة الامام ، لم يجز اتباعه فيها . وإن قيل بصحتها ، فهو يعتقد خطأه . وإن ما قام اليه ليس من صلاته ، فان تبعه جاهلاً ، أو ناسياً ، أو فارقه ، صحت له ، لان الصحابة تابعوا في الخامسة لتوهم النسخ ، ولم يؤمروا بالاعادة . وفي « الاقناع » : إن كان عمداً ، بطلت صلاته وصلاة المأمومين ، قولاً واحداً ، قاله ابن عقيل . وحينئذ لا مفارقة ، لان الصلاة بطلت ، فكان على المصنف أن يقول خلافاً له . ( ولا يعتد ) ، أي : لا يحسب ( بها ) أي : بالركعة الزائدة ( مسبوق ) دخل مع الامام فيها ، أو قبلها ، لانه زيادة لا يعتد بها الامام ، ولا يجب على من علم بالحال متابعتة فيها ، فلم يعتد بها للمأموم . ( ولا يصح أن يدخل معه ) ، أي : مع الامام القائم لزائدة ( فيها من علم أنها زائدة ) ، لانها سهو ، وغلط . وعلم منه أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة أنه تنعقد صلاته ، وهو الصحيح من المذهب ، ثم متى علم في أثناء صلاته أنها زائدة ، لم يعتد بها ، لما تقدم ، وإن علم بعد الصلاة ، فترك ركعة على ما يأتي .

( ويسلم ) مأموم ( مفارق ) لإمامه بعد قيامه لزائدة ، وتنبهه ، وإبائه الرجوع اذا أتم التشهد الاخير . ( ولا تبطل ) صلاة إمام ( إن أبى أن يرجع لجبران نقص ) ، كما لو نهض عن تشهد أول ، ونحوه ، ونهوه بعد أن قام ، ولم يرجع .

( ومن نبهه ثقة ، لم يرجع لقوله ) ، نص عليه ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يرجع الى قول ذي اليمين وحده ، ( الا إن غلب على

ظنه صدقه ، فيعمل بـ ) غلبة ( ظنه ، لا بتبنيها (١) .  
 والمرأة المنية كالرجل في ظاهر كلامهم ، والا لم يكن في تبنيها  
 فائدة ، ولما كره تبنيها بالتسييح ، ونحوه ، وفي الميز خلاف  
 قاله في « الفروع » . (ومن نهض عن ترك تشهد أول مع ) ترك  
 ( جلوس له ، أو ) ترك التشهد ( دونه ) ، أي : الجلوس ، بأن جلس  
 ونهض ولم يتشهد ( ناسياً ) لما تركه ، ( لزم رجوعه ) إن ذكر قبل أن  
 يستقيم قائماً ليتدارك الواجب ، ويتابعه مأموم ولو اعتدل .

( ويتجه احتمال ، وتبطل ) صلاته ، ( إن ) ذكر ذلك حال نهوضه ،  
 و ( لم يرجع ) ، لتعمده ترك الجلوس الواجب في محله . وهذا معلوم  
 من تصريحهم بأنه اذا مضى في موضع يلزمه فيه الرجوع ، أو رجع في  
 موضع يلزمه فيه المضي ، عالماً ذاكراً ، بطلت صلاته . وقد جزموا  
 بوجود رجوعه اذا نهض تاركاً للتشهد الاول ، ناسياً ، اذا لم يستتم  
 قائماً ، فعلم أنه متى لم يرجع والحالة هذه ، بطلت صلاته جزماً ، فما  
 بقي للبحث مدخل ، فضلا عن الاحتمال ، الا أن يكون ذكره له تشحيذاً  
 للاذهان ، فيكون متجهاً (٢) .

(١) أقول : قال الشارح : وهذا على مرجوح كما علم مما تقدم أن الامام  
 لا يعمل بغلبة الظن قال في « الفروع » : واختار أبو محمد الجوزي رجوعه  
 الى واحد بظن صدقه ، ولعل المراد ما ذكره الشيخ يعني به : الموفق إن  
 ظن صدقه عمل بظنه لا بتسييحه ، قال في « الانصاف » وأطلق الامام  
 أحمد انه لا يرجع لقوله ، وفي « الاقناع » ولا اذا نهه واحد الا اذا تيقن  
 صوابه أي : فيعمل بيقينه لا بتبنيها . انتهى ، وقد تقدم في الاتجاه السابق  
 كلام الشيخ عثمان فارجع اليه ، والحاصل أن المصنف يميل الى العمل  
 بالظن كما اختاره الموفق وغيره ، والعجب من شيخنا لم يتعرض لهذا ،  
 وأقر كلام المصنف فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : كتب الخلوئي على قول « المنتهى » : — ولا تبطل إن أبى  
 أن يوضع لجبران نقص — ما نصه : قال في شرحه : كما لو نهض قبل أن

(وكره) رجوعه (إن استتم قائماً) لحديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود، وابن ماجه .  
وأقل أحوال النهي: الكراهة . ولم يمتنع عليه الرجوع، لأن القيسام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز، لا إلى بدل، بخلاف غيره .  
(وحرّم) رجوعه (إن شرع في القراءة)، لأنه شرع في ركن مقصود، وهو: القراءة، فلم يجوز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع .  
(وبطلت) صلاته إن رجع، لأنه تلبس بركن مقصود في نفسه .

(ويتجه: لا) تبطل (صلاة مأموم فارق) إمامه، فيتم صلاته لنفسه، ويسلم على قول والمنصوص أن المأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تشهد لنفسه وتبعه (١) .

يتشهد التشهد الأول فسبح به اثنان قبل أن يستتم قائماً فلم يرجع؛ فان صلاته لا تبطل . انتهى . وهو معارض لما يأتي في شرحه في اثناء الفصل الآتي ما لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به ويسجد ويسلم، حيث قال: والحاصل: متى مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالماً بتحريمه؛ بطلت لتركه الواجب عمداً، وان فعله يمتد جوازه؛ لم تبطل، لأنه تركه غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذلك المتروك . انتهى . وقد قال: قبل ذلك في المتن: ومن نهض عن ترك تشهد أول، مع جلوسه له أو دونه ناسياً؛ لزم رجوعه، فتدبر . قال شيخنا: إلا أن يفرق بحمل ما هناك على التذكر، وما قال هنا مفروض في حال التنبيه، والتذكر أقوى . انتهى . قلت: ففيه تأييد للاحتمال كما ترى؛ لكن على التفصيل، لما في ذلك من الجمع بين الكلامين، وأجرى المصنف ذلك بالاحتمال، لما علمت من تعارض كلام شارح «المنتهى»، والشارح قوى الاحتمال وجزم به، وهو ظاهر، إلا أنه يرد عليه ما تقدم، وكلام الشيخ م ص هو الذي يظهر لما علمت . فتأمل . انتهى .

(١) أقول: قال مصنف «المنتهى» في شرحه: ويلزمهم متابعتة إذا رجع قبل شروعه في القراءة، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطئه، وينوون



و ( لا ) تبطل صلاة الامام برجوعه بعد شروعه في القراءة ( إن نسي أو جهل ) تحريم رجوعه ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » . ومتى علم ذلك وهو في التشهد ، نهض ولم يتمه . ( وحيث رجع ) الامام ( قبل شروع ) في القراءة ( لزم مأموماً متابعته ) ، كما يلزمه متابعته في قيامه ناسياً ، لحديث : « انما جعل الامام ليؤتم به » . ولما قام ، عليه الصلاة والسلام ، عن التشهد ، قام الناس معه ، وفعله جماعة من أصحابه . ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه ، ( ولو ) كان رجوع الامام ( بعد شروعه ) ، أي : المأموم في القراءة ، لوجوب متابعته اذن ، لا إن رجع الامام بعد شروعه في القراءة ، فلا يتابع لخطئه .

( وكذا ) أي : كترك تشهد اول ناسياً ( كل واجب ) تركه مصل ناسياً ، ( فيرجع لتسييح ركوع و ) تسييح ( سجود قبل اعتدال ) عن ركوع ، ( و ) قبل ( جلوس ) من سجود . ومتى رجع الى الركوع حيث جاز وهو امام ، فأدركه فيه مسبق ( أدرك الركعة ) ، بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسياً و ( لا ) يرجع الى تسييحهما ( بعده ) ، أي : الاعتدال أو الجلوس ، لان محل التسييح ركن وقع مجزئاً صحيحاً ، ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة ، وتكراراً للركن . ( فان رجع ) بعد اعتدال ، أو جلوس ، ( عالماً ، عمدأ ، بطلت ) صلاته . و ( لا ) تبطل برجوعه ( سهواً أو جهلاً ) ، لانه معذور ، ( وعليه السجود ) للسهو ( للكل ) من الصور المذكورة .

مفارقتة . انتهى . وتبعه م ص وغيره كما قال في شرح « الاقناع » : وتبطل صلاة الامام اذا رجع بعد شروعه فيها إلا ان يكون جاهلاً أو ناسياً ، وكذا حال المأمومين إن تبعوه . انتهى ، ثم ذكر قول شيخنا : إن المأموم ... الخ وهو شيء آخر ليس في البحث ، وقد سبق شيخنا بذلك الشارح ، فالبحت صريح في كلامهم لما علمت فتأمل . انتهى .

(ومن سلم قبل إتمامها) ، أي : صلاته ( عمدًا ؛ بطلت ) صلاته ،  
لأنه تكلم فيها ، والباقي منها إما ركن أو واجب ، وكلاهما تبطل  
الصلاة بتركه تعمدًا . وإن سلم قبل إتمامها ( سهوا ) ، لم تبطل  
به ، رواية واحدة ، قاله في « المغني » ، ( أو ) سلم ( ظن أنها قد  
تمت ) صلاته ؛ لم تبطل ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، فعله هو  
وأصحابه ، وبنوا على صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع فيها ، أشبه  
الزيادة فيها من جنسها . ( ثم ) إن ( ذكر قريبا ) عرفًا ؛ أتمها ،  
( ولو خرج من مسجد ) ، فيتبطل ، ويسجد للسهو ، لما روى ابن  
سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة  
لكن نسيت أنا - فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام الى خشبة معروضة  
في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ،  
وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ،  
وخرجت السرعان من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي  
القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يده  
طول ، يقال له : ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت  
الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو  
اليمين ؟ فقالوا : نعم ! فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد  
مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه ، فيقول :  
أنبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم « متفق عليه ، ولفظه  
للبخاري .

( ويتجه ) بـ ( احتمال ) قوي : ( أو انحرَف عن قبلة ) ، أي :  
فينقل ويتبطل ، ويسجد للسهو ، وصرح به في « حواشي الكافي » ،

و « الفروع » و « شرح الاقناع » ، وكان المصنف لم يطلع على ذلك ، ( أو ) لم يذكر من سلم قبل إتمامها حتى ( شرع في ) صلاة ( أخرى ، فيقطعها ) مع قرب الفصل ، ( ويتم الأولى ) ، لتحصل الموالاة بين أركانها ، ( ويسجد للسهو ) وجوباً .

( ويتجه ) : إنما يجب عليه أن يقطع التي شرع فيها ، ويعود الى الأولى ليتها ، ( إن كان صلى الأخرى بدون اقامة ) ، إذ الاقامة تبطل صلاته بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لانه دعاء آدمي . ( و ) كذلك يبطل صلاته ( تلفظ ) بكل كلام أجنبي ، حتى تلفظه ( ب : نويت ) ، بخلاف ما لو شرع في الثانية بدون اقامة ولا تلفظ بنية ، ولا غيرها ، فيعود الى الأولى ويتها ، لانه لم يأت بمناف لها وهو متجه (١) .

( وعلى من ) سلم قبل إتمامها سهواً ، ثم ( ذكر بعد قيام ) من مصلاه ، ( أن يجلس ليتهض ) عن جلوس ( للإتيان بما بقي ) من صلاته ( مع نية ) ، لان هذا القيام واجب للصلاة ، ولم يأت به لها . وإن كان سلامه قبل إتمامها ( ظاناً ) أن صلاته قد انقضت ، فيعود ويتها اذا ذكر قريباً عرفاً . ( وإن سلم من رابعة ) ، كظهر ، ( ظلها نحو فجر ) ، كجمعة ، وتراويح ، بطلت صلاته ، لتركه استصحاب حكم النية ، وهو واجب ، ( أو طال فصل عرفاً ) ، بطلت ، لانها صلاة واحدة ، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل ، لتعذر البناء معه . قال في « المعني » ، و « الشرح » : والمقاربة

(١) أقول : نقل الاتجاه الشيخ عثمان ، وأقره وهو ظاهر ، وقول شيخنا : بقوله حي على الصلاة ... الخ مثله تلفظه بقول : قد قامت الصلاة ، لانه كلام أجنبي ، وهو واضح فتأمل . انتهى .

كمثل حاله ، صلى الله عليه وسلم ، في خبر ذي اليمين ، إذ لم يرد بتحديد نص ، ( أو أحدث ) بطلت ، لأن استمرار الطهارة شرط ، وقد قلت • ( أو تكلم ) مصل إماما كان ، أو غيره ، طائعا ، أو مكرها ، فرضا ، أو نفلا ، ( ولو لمصلحة ) لها عمداً ( أو سهواً ) ، في صلبها ، أو بعد سلامه سهواً ، لتحذير نحو ضريب ، أولا ؛ بطلت • هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي ، وأبو الحسين ، واستظهره المجد ، وصححه الناظم ، وجزم به في « الإيضاح » لحديث : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن » رواه مسلم • وفي « الاقتناع » : وإن تكلم يسيرا لمصلحتها ؛ لم تبطل • وكان على المصنف أن يقول : خلافا له • ( أو ضحك ) في صلبها ، أو بعد سلامه سهواً ، وكان ضحكه ( قهقهة ؛ بطلت ) حكاه ابن المنذر إجماعاً • ولو لم بين حرفان ، لما روى جابر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف • ولأنه تعمد فيها ما ينافيها ، أشبه خطاب الآدمي •

ولا تبطل ( إن نام ) يسيراً قائماً ، أو جالساً ، ( فتكلم أو سبق ) الكلام ( على لسانه حال قراءته ) لأنه مغلوب عليه ، أشبه ما لو غلط في القراءة ، فأتى بكلمة من غيره ، ولأن النائم مرفوع عنه القلم • ( وكلام ) • في الحكم : ( إن تنحج بلا حاجة ) ، فبان حرفان ، ( أو نفخ فبان حرفان ) ؛ فتبطل به صلاته ، لقول ابن عباس : « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد • وعن أبي هريرة نحوه ، وقال ابن المنذر : لا يشيت عنهما ، والمثبت مقدم على النافي • فإن كانت

النخحة لحاجة ، لم تبطل صلاته ، ولو بان حرفان • قال المروزي :  
كنت آتي أبا عبد الله ، ففتح في صلاته لا علم أنه يصلي • و ( لا )  
تبطل ( إن انتحب ) مصل ( خشية ) من الله تعالى ، لكونه غير داخل  
في وسعه • ( أو غلبه نحو سعال ) ، كبكاء • ( أو عطاس ، أو  
تثاؤب ) ، ولو بان منه حرفان ، نص عليه ، فيمن غلبه البكاء ، وقال  
مهنا : صليت الى جنب أبي عبد الله ، فتأب خمس مرات ، وسمعت  
لتثاؤبه : هاه ، هاه • وذلك لانه لا ينسب اليه ، ولا يتعلق به حكم  
من أحكام الكلام • تقول : تئأبت على تفاعلت ، ولا تقل تئأبت •  
قاله في « الصحاح » • ويكره استدعاء بكاء ، كضحك ، لتلا يظهر  
حرفان ، فتبطل صلاته •

تتمة : غلم مما سبق : أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه  
حرفان فصاعدا ، لان الحرفين يكونان كلمة : كأب ، وأخ ، وكذلك  
الافعال والحروف ، لا تنتظم كلمة في أقل من حرفين ، قاله في  
« الشرح » • ولا يرد عليه : ق ، و : ع ، لانه قد يراعى المحذوف  
كالثابت ، ويجب مصل والديه في نفل ، وتبطل به ، ويجوز إخراج  
زوجة من نفل لحق زوجها •

## ( فصل )

( ومن ترك ركناً غير تكبيرة إجماع ) سهواً ، كركوع أو سجود ،  
أو رفع من أحدهما ، أو طمأنينة ( و ) غير ، ( قيام فذكره ) ، أي :  
الركن للمتروك ، ( بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ) ، غير التي  
تركة منها ، ( بطلت ) الركعة ( التي تركه منها ) ، وقامت التي تليها  
مقامها ، لانه لا يمكنه استدراك المتروك لتليسه بفرض قراءة الركعة

الآخري ، فلفت ركعته . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام الى أخرى ، فذكر أنه سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى ؛ فقال : إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للثانية ؛ فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وإن كان قد أحدث عملاً لها ؛ جعل هذه الاولى ، وألقى ما قبلها . قلت : فيستفتح ، أو يجتزئ بالاستفتاح الاول ؟ قال : يجزئه الاول . قلت : فنسي سجدة من ركعتين ؟ قال : لا يعتد بتلك الركعتين .

وأما تكبيرة الاحرام ؛ فلا تعتقد بتركها ، وكذا النية إن قيل هي ركن ، ( فلو رجع ) ، من ترك ركناً اليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، ( عالماً ) بتحریم الرجوع ( عمداً ؛ بطلت صلاته ) ، لان رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام ، وهو القراءة ، يحصل به إلغاء عمل من ركعتين . و ( لا ) تبطل الرجوع الى المتروك بعد أن شرع في قراءة الركعة الآخري إن كان رجوعه ( سهواً أو جهلاً ) ، لانه معذور في ذلك .

( وينتج : ولا يعتد برجوعه ) ، لانه لما شرع في القراءة بطل سائر ما فعله قبل ذلك . والباطل لا يتقلب صحيحاً ، فلا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لفساده ، وهو منتهج ، مصرح به في « الشرح » ، وغيره . ( و ) إن ذكر ما تركه ( قبل شروع ) في قراءة ركعة أخرى ؛ لزمه أن يعود الى الركن المتروك ليأتي به ، لانه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره ، ويأتي بما بعده ، لانه قد أتى به في غير محله ، لان محله بعد الركن المنسي ، فلو ذكر الركوع وقد جلس ؛ عاد فأتى به وبما بعده . وإن سجد سجدة ثم قام ؛ فإن جلس للفصل بسجد الثانية ولم يجلس ، وإلا جلس ، وإن كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة

الفصل ، ف ( إن لم يعد ) الى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الاخرى ( عمداً ؛ بطلت ) صلاته ، لانه ترك ركناً أمكنه الإتيان به في محله عالماً عمداً ، أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وسلم ، ثم ذكر ولم يسجدها في الحال ، ( و ) إن لم يعد ( سهواً أو جهلاً ؛ بطلت الركعة ) المتروك ركنها فقط بشروعه في قراءة ما بعدها ، لانه فعل غير متعمد ، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة . ( و ) إن لم يذكر ما ترك إلا ( بعد السلام ف ) ذلك ( كترك ركعة كاملة ) ، لان الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها ، فوجودها كعدمها ، فاذا سلم قبل ذكرها فقد سلم عن نقص . ( يأتي بها ) ، أي : بالركعة ( مع قرب فصل ) عرفاً ( كما مر ) ، ولو انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد ، نص عليه . ويسجد له قبل السلام ، نقله حرب ، بخلاف ترك الركعة بتمامها ، قاله في « المبدع » . وإن طال الفصل ، أو أحدث ؛ بطلت لفوات الموالاته ، ( ما لم يكن ) المتروك ( تشهداً أخيراً ) ؛ فيأتي به ، ويسجد ويسلم . ( أو ) - ما لم يكن ( سلاماً ؛ فيأتي به ويسجد ) للسهو ، ( ويسلم ) بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي ، ولم يكن كترك ركعة ، وظاهره ، أو صريحه : أن السجود هنا بعد السلام ، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثنائهما . ( وإن نسي من أربعم ركعات أربع سجديات ) من كل ركعة سجدة ، ( وذكر وقد قرأ في ) ركعة ( خامسة ؛ فهي أولاه ) لان الثانية صارت أولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الاولى ، ثم صارت الثالثة أولاه أيضاً لذلك ، ثم الرابعة ، ثم الخامسة كذلك لان كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها . ( و ) إن ذكر المنع من السجديات ( قبله ) ، أي : الشروع في قراءة الخامسة ، فانه يعود ف ( يسجد سجدة

فتصح له ركعة) ، وهي : الرابعة ، لانه لم يشرع في قراءة ما بعدها ،  
وتصير أولاه ، ( ويأتي بثلاث ) ركعات ، لان الثلاث قبل الرابعة كما  
تقدم . ( و ) إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجديات ( بعد  
السلام بطلت ) صلاته لما تقرر أن من ترك ركناً من ركعة ولم يذكره  
حتى سلم ، كترك ركعة ، فيكون هذا كترك أربع ركعات ، فلم يبق  
شيء يبني عليه ، فتبطل . ( و ) إن نسي من رباعية ( سجدتين ، أو )  
نسي ( ثلاثاً ) من السجديات ( من ركعتين جهلها ) فلم يدر أيهما  
من الأولى والثانية ، أو الأولى والثالثة ، أو الأولى والرابعة ، أو  
الثانية والثالثة ، أو الثانية والرابعة ، أو الثالثة والرابعة ، ( وقد قرأ ،  
أتى بركعتين ) ، لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة ،  
فيصح له ركعتان يبني عليهما ، ويأتي بركعتين .

( و ) إن نسي ( ثلاثاً أو أربعاً ) من السجديات ( من ثلاث ) ركعات  
من رباعية ، وجهلها ، ( أتى بثلاث ) ركعات وجوباً ، لاحتمال أن  
تكون من غير الأخيرة ، فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة ، وتصير  
أولاه ، فيبني عليها . ( و ) إن نسي ( خمساً ) من السجديات ( من  
أربع ركعات ، أو ) نسي خمس سجديات من ( ثلاث ) ركعات من  
أربع ، وجهلها ، ( ولم يقرأ ، أتى بسجدتين ) ، فتم له ركعة في  
الصورتين ، ( ثم أتى بثلاث ركعات ) إن كان الترك من أربع ركعات ،  
( أو ) أتى ( بركعتين ) إن كان الترك من ثلاث ركعات . ( و ) من  
نسي ( من ) الركعة ( الأولى سجدة ، و ) نسي ( من ) الركعة ( الثانية  
سجدتين ، و ) نسي ( من ) الركعة ( الرابعة سجدة ، و ) أتى بالثالثة  
تامة ، جعلها أولاه إن ( لم يشرع في قراءة ) ركعة ( خامسة ) ،  
فإن شرع في قراءتها لما قبلها ، وإن لم يشرع في قراءتها ( أتى



بسجدة ) ليتم له ركعتان ، وهما الثالثة والرابعة ، وتكون الرابعة  
 ثانية ، ( ثم ) يأتي ( بركعتين ) فتتم له الاربع . ( ومن ذكر ) في صلاته  
 ( ترك ركن ، وجهل ) بأن لم يعلم ( اركوع هو ) ، أي : المتروك ،  
 أم رفع منه ، ( أم سجود ) ، أم رفع منه ، ( أم قراءة ، أو ) علم الركن  
 المتروك ، لكنه جهل ( محله ) ، أي : محل الركن المتروك ، ( ك ) كونه  
 ( من ) ركعة ( أولى ، أو من ) ركعة ( ثانية ؛ عمل ) وجوباً ( بأسوأ  
 التقديرين ، وهو ) أن يجعل الركن المجهول في الصورة الاولى  
 ركوعاً ، فيقوم ويركع ، ويرفع ، ويعتدل ويسجد ، ويجعل السجدة  
 التي نسي محلها مما قبل الركعة الرابعة في الصورة الثانية سجوداً ،  
 فيأتي بركعة كاملة . وكذلك اذا كان المتروك ( قراءة ) ؛ فيقوم ،  
 ويأتي بها ، ( و ) يجعلها ( من ) ركعة ( أولى ) ، فيأتي بركعة بدلها ،  
 ليحصل له تأدية فرضه يقينا . وعلى قياس هذا يأتي بكل ما يقن به  
 إتمام صلاته ، لئلا يخرج منها وهو شاك فيها ، فيكون مغرراً بها .  
 وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا غرار في صلاة ولا  
 تسليم » . رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن  
 تفسير هذا الحديث ، فقال : أما أنا ؛ فأرى أن لا يخرج منها إلا على  
 يقين أنها قد تمت . ( وإن ) ذكر أنه ( ترك آيتين ) متواليتين ( من  
 الفاتحة ، ف ) يجعلهما ( من ركعة ) عملاً بالظاهر . ( وإن لم يعلم  
 تواليهما ) ، فيجعلهما ( من ركعتين ) احتياطاً لما تقدم ، وعليه  
 السجود للكل .

## ( فصل )

( ويبنى على اليقين ، وهو الاقل ) ، مصل شك في ترك ركن ، بأن تردد في فعله ، فيجعل كمن يتيقن تركه ، لان الاصل عدمه . وكما لو شك في أصل الصلاة ، ( أو ) شك في ( عدد ركعات ) ، كما لو شك : أصلي ركعة ، أو ركعتين ؛ بنى على ركعة ، واثنتين أو ثلاثاً ؛ بنى على ثنتين ، وهكذا ، ( ولو ) كان الشاك ( إماماً ) ، روي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؛ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه مسلم . وكطهارة وطواف ، ذكره ابن شهاب . ولان الاصل عدم ما شك فيه ، وكما لو شك في أصل الصلاة ، وسواء تكرر ذلك منه ، أو لا .

( فمن شك ) في أثناء صلاة ( في ترك ركعة ) فهو كتركها ، ( أو ) شك في ترك ( ركن فهو كتركه ) ، أي : الركن ؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » رواه الجماعة إلا الترمذي . فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين ، لانه أحوط .

( ولا أثر لشك بعد سلام ، أو ) بعد ( فراغ كل عبادة ) ، لان الظاهر أنه أتى بها على وجهها . ( ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه مع تعدد مأموم غيره ) ، لانه يبعد خطأ اثنين ، وإصابة واحد . قال في « المبدع » : وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه . ( و ) المأموم ( في فعل نفسه يبنى على اليقين ) لما تقدم . ( فلو شك )

المأموم ؛ ( هل دخل معه ) ، أي : مع الامام ، ( ب ) ركعة ( أولى ، أو ثانية ؛ جعله ) ، أي : الدخول معه ( بثنائية ) ؛ فيقضي ركعة اذا سلم إمامه احتياطا . ( ولو أدرك ) المأموم ( الامام راکعا ، فشك بعد أن أحرم ، هل رفع الامام رأسه قبل إدراكه راکعا ؛ لم يعتد بتلك الركعة ) ، لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه . ( وإن كان المأموم واحداً ، لم يرجع لفعل إمامه ) ، لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك ؛ بدليل ما لو شك إمام ، فسبح به واحد ، بل يبني على اليقين كالمفرد ، ولا يفارقه قبل سلام إمامه ؛ لانه لم يتيقن خطأه . ( فاذا سلم إمامه أتى ) مأموم ( بما شك فيه ) مع إمامه ، ليخرج من الصلاة ييقين ، ( وسجد ) للسهو ، ( وسلم ) . فان كان مع إمام غيره ، وشك ؛ رجع الى فعل إمامه ومن معه من المأمومين ، كمن نبهه اثنان فأكثر .

( ويتجه وجوب مفارقتة ) ، أي : مفارقة المأموم لامامه ( مع تيقن خطأ إمامه ) ، كذا قال . وفي « المبدع » : وإن جزم بخطئه لم يتبعه ، ولم يسلم قبله . انتهى . وذكر مثله ابن نصر الله في « حواشي الكافي » ، والمجد ، وابن تميم ؛ فمقتضاه : أنه لا يفارقه ، وانما يكرر التشهد الى ان يفرغ إمامه ، ويسلم معه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : نظر فيه الشارح أيضا ، ونقل عبارة « المبدع » ولم أر من صرح به لكن مفهوم قول مصنف « المنتهى » في شرحه : لكن لا يفارقه ، لانه لم يتيقن خطأه فلا يترك متابعتة بالشك . انتهى يوافق البحث ، وهو أمر ظاهر ، لكن مخالف لصريح « المبدع » وغيره وقد يقال : هذا المفهوم غير مراد لما فيه من المخالفة ، ولعل مأخذ بحث المصنف مما تقدم في قولهم : ولو نبهه ثقتان فأبى ان يرجع فيجب على المأموم المفارقة . . . الخ ، وفيه أن وجوب المفارقة هناك لكونه يجب على الامام

( ولا ) يشرع ( سجود ) سهو ( لشك في ) ترك ( واجب ) ؛ لانه شك في سبب وجوب السجود ، والاصل عدمه . ( أو ) ، أي : ولا يشرع سجود لشك في ( سهو ) ؛ لان الاصل عدمه ، ( أو زيادة ) فلا يشرع سجود ، لشكه في حصولها ، كما لو شك هل زاد ركوعاً ، أو سجوداً ؟ لان الاصل عدم الزيادة ؛ فلحق بالمعدوم يقيناً . ( إلا اذا شك ) في الزيادة ( وقت فعلها ) كما لو شك في سجدة وهو فيها ، هل هي زائدة ، أو لا . أو في الركعة الاخيرة كذلك ؛ فيسجد ، لانه أدى جزءاً من صلاته ، متردداً في كونه منها ، أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود .

ومن شك في عدد الركعات أو غيره ، فبنى على يقينه ، ثم زال شكه ، وعلم أنه مصيب فيما فعله ؛ لم يسجد ، إماما كان ، أو غيره . صححه في « الانصاف » ، وتبعه في « الاقناع » خلافاً « لشرح المنتهى » . ( فلو شك في تشهد ) أخير ؛ ( هل صلى أربعاً أو خمساً ؛ لم يسجد ) لذلك الشك ، لانه شك في زيادة في غير وقت فعلها ، فلا أثر له . ( ومن سجد لشك ) ظناً أنه يسجد له ، ( ثم تبين ) له ( أنه لم يكن عليه سجود ) لذلك الشك ؛ ( سجد ) وجوباً ( لذلك ) ،

الرجوع لتنبية الثقتين فان لم يرجع تبطل صلاته فيجب على المأموم المفارقة بخلاف ما هنا فان الامام لا يجب عليه الرجوع الى تنبيه المأموم الواحد بل يعمل بيقينه ، أو بظنه على الخلاف فحيث لم يجب فيمضي في صلاته ، فالمأموم إذا لا يفارقه ، ولو تيقن من خطئه ، لان الامام معدوم فالمأموم ان تيقن زيادة الامام فلا يتابعه فيها ، وان تيقن نقصه فيأتي به المأموم بعد سلام الامام ، وقول شيخنا : ويسلم معه فيه أنه ان شك أو تيقن خطئه عن نقص لا يسلم بل يأتي به المأموم فان سلم تبطل صلاته لكونه قبل اتمامها ، وان شك في زيادته أو تيقنها ، وقلنا : لا يفارق فيسلم معه حينئذ فتأمل ما تقدم وتدره . انتهى .

أي : لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم سهواً ،  
 ولم يعلم أيسجد له ، أم لا ؛ لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه ، والاصل  
 غدمه . ( ومن شك ؛ هل سجد لسهوه ) المتيقن ، ( أو لا ) ، أي :  
 أو أنه لم يسجد له ؛ ( سجد ) للسهو وجوباً ، وكفاه سجدتان .

( وليس على مأموم غير مسبوق سجود سهو ) سهاه المأموم  
 دون إمامه ، لما روى ابن عمر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
 قال : ليس على من خلف الامام سهو ، فإن سها الامام ؛ فعليه وعلى  
 من خلفه » . رواه الدارقطني . وظاهره : ولو أتى بما محل سجوده  
 بعد السلام ( إلا أن يسهو إمامه ؛ فيسجد ) المأموم ( معه ) ، سواء  
 سها المأموم ، أو لا . حكاه اسحاق ، وابن المنذر اجماعاً ، لعموم  
 قوله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا سجد  
 فاسجدوا » . ( ولو لم يتم ) المأموم ( ما عليه من ) واجب ؛ ( تشهد ،  
 ثم يتمه ) بعد سلام إمامه ، لما تقدم . ( ولو ) كان المأموم ( مسبوقاً ) ،  
 وسها الامام ( فيما لم يدركه ) المسبوق فيه ، بأن كان الامام سها  
 عليه في الاولى ، وأدركه في الثانية مثلاً ؛ فيسجد معه متابعة له ،  
 لان صلاته نقصت حيث دخل مع الامام في صلاة ناقصة ، وكذا  
 لو أدركه فيما لا يعتد له به ، لانه لا يمنع من وجوب المتابعة في  
 السجود ، كما لم يمنعه في بقية الركعة . ( فلو قام ) مسبوق ( بعد  
 سلام إمامه ) ظاناً عدم سهو إمامه ، فسجد امامه ؛ ( رجع ) المسبوق  
 ( فسجد معه ) ؛ لانه من تمام صلاة الامام ، أشبه السجود معه قبل  
 السلام ، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم ، فان استتم ، فالاولى ألا  
 يرجع ، كمن قام عن التشهد الاول . و ( لا ) يرجع ( إن شرع في  
 القراءة ) ، لانه تلبس بركن مقصود ، فلا يرجع الى واجب . ( وإن

أدركه ) ، أي : أدرك مسبقاً امامه ( في آخر سجدي السهو ؛  
 سجد ) مسبقاً ( معه ) ، أي : مع إمامه السجدة التي أدركه فيها  
 متابعة له ، ( فإذا سلم ) الإمام ؛ ( أتى ) المسبق ( ب ) السجدة  
 ( الثانية ) ، ليوالي بين السجدين ، ( ثم قضى صلاته ) نصاً ، لعموم  
 « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . ( وإن أدركه ) المسبق  
 ( بعدهما ) ، أي : سجدي السهو ( وقبل السلام ؛ لم يسجد ) المسبق  
 لسهو إمامه ، لانه لم يدرك معه بعضاً ، فيقضي الفائت ، وبعد السلام  
 لا يدخل معه ، لانه خرج من الصلاة .

( ويتجه : وكذا مسبقاً ) نوى الامامة بمثله ، فجاء مسبقاً  
 آخر ، و ( دخل معه ) ، أي : مع المسبق الذي أدركه إمامه ،  
 ( إذن ) ، أي : بعد سجدي السهو ، وقبل السلام في أنه لا يجب  
 عليه سجود السهو إذن ، لانه لم يحصل منه ، ولا من إمامه سهو ،  
 والإمام الاول انجبرت صلاته بسجوده قبل دخول المسبق الاول  
 معه ، وهو متجه بهذا الاعتبار ( ١ ) .

( ١ ) أقول : عبارة الشارح ويتجه : وكذا أي : وكمسبقاً قام بعد  
 سلام امامه ، ثم رجع فأدرك امامه بعد سجدي السهو ، وقبل السلام  
 في عدم السجود مسبقاً دخل معه أي : مع الإمام اذن أي : بعد سجدي  
 السهو وقبل السلام ، فانه لا يسجد للسهو مطلقاً . انتهى قلت : كتب  
 الشيخ ابراهيم النجدي على هذا المحل فقال : قوله : وإن أدركه بعدهما  
 وقبل السلام ... الخ صورتها والله اعلم أن الإمام عليه سجود سهو  
 افضليته بعد السلام فلما سلم قام المسبق قبل السجود فسجد الإمام  
 السجدين قبل رجوع المسبق فانه حينئذ لا يسجد المسبق بل في  
 آخر صلاته ، وقوله : ويتجه وكذا مسبقاً ... الخ صورتها أن الإمام  
 حصل عليه سجود سهو فسجد له قبل السلام ففي هذه الصورة اذا  
 دخل معه مسبقاً فانه لا يسجد للسهو رأساً ، لانه أدرك الصلاة وقد

( ويسجد مسبقاً إن سلم معه ) ، أي : مع إمامه ( سهواً )  
بعد قضاء ما فاتته ، لأنه صار منفرداً . ( و ) يسجد أيضاً مسبقاً  
( لسهوه ) ، أي : المسبوق ، دون إمامه ( معه ) ، أي : مع إمامه

انجبرت بالسجود هذا ما ظهر والله أعلم ، ويؤخذ ذلك من شرح م ص  
على « المنتهى » . انتهى قلت : فما قرره الشارح والشيخ إبراهيم هو  
الذي يظهر معنى البحث عليه ، والظاهر أنه مراد المصنف ، والا فلا يظهر  
له معنى وفيما قرراه نظر من حيث أن الذي يفهم من كلام شراح الاصلين  
أن قولهما : وان أدركه في آخر سجدي السهو ... الخ المراد من الإدراك  
الدخول أي : دخل معه وان هذا السجود وقع قبل السلام سواء كان  
محلّه قبل السلام أو لا ، وان قولهما : وان أدركه بعدهما ... الخ  
فكذلك من أن المراد من الإدراك الدخول ، وان السجود وقع أيضاً قبل  
السلام كما في الصورة التي قبلها ، ويدل لذلك قول م ص في شرح  
« المنتهى » بعد قوله وان أدركه بعدهما ... الخ فقال : معللاً له ، لأنه  
لم يدرك معه بعضاً فيقضي الفائت ، وبعد السلام لا يدخل معه . وعبارة  
شرح مصنف « المنتهى » : لأنه لم يدرك بعضاً من سجود السهو حتى  
إنه يقضي البعض الفائت . وعبارة شرح « الإقناع » بعد قوله أيضاً :  
وان أدركه بعد سجود السهو ، وقبل السلام لم يسجد ، قال : لان سهو  
الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه ، أشبه ما لو لم يسنه .  
انتهى . فعلى هذا لا يظهر للبحث معنى ، ولو كان المراد ما قرراه من  
أن المراد بالإدراك إدراك المسبوق السجود مع الإمام بعد رجوعه من  
القيام لقالوا : فلو رجع المسبوق فلم يدرك إلا سجدة واحدة سجدها ...  
الخ أو رجع بعد سجود الإمام فلا يسجد المأموم أذن بل في آخر صلاته ،  
وعليه لا يتم التشبيه والقياس في قول المصنف : ويتجه وكذا ... الخ  
لان في صورة المشبه به كان سجود الإمام بعد السلام ، ويأتي به المأموم  
في آخر صلاته ، وفي المشبه كان سجود الإمام قبل السلام ، وحينئذ  
دخل المأموم وأن المأموم لا يأتي به أصلاً لعدم الموجب كما تقدم ، وما فهمناه  
من كلام الشراح هو الذي فهمه شيخنا ، وتكلف لتوجيه الاتجاه عليه ،  
وتكلفه غير ظاهر مع ما فيه مما ينتقد يظهر للمتأمل . وقول الشيخ  
إبراهيم : ويؤخذ ... الخ غير ظاهر وإن كان توجيهه للكلام المصنف حسناً بل  
الذي يظهر من كلامهم بتعمد ما ذكرناه فتأمل في هذا المحل ، فانه حقيق  
بالتأمل . انتهى .

فيمًا أدركه معه ، ولو فارقة لعذر . ( و ) يسجد مسبوق أيضا اذا سها ( فيما انفرد به ) ، وهو ما يقتضيه بعد سلام إمامه ، لانه صار منفردا ، فلم يتحمل عنه سجوده . ( فان لم يسجد إمام ) سها سهواً يجب السجود له ؛ لم يسقط عن المأموم ، مسبوقا كان أو غير مسبوق ، لان صلاته نقصت بنقصان صلاة امامه . و ( سجد مسبوق اذا فرغ ) من قضاء ما فاته مع الامام ، ( و ) يسجد ( غيره ) ، أي : غير المسبوق ، وهو من دخل مع الامام من أول صلاته ( بعد إياسه ) ، أي : إياس المأموم ( من سجوده ) ، أي : سجود الامام ، لانه ربما ذكر قريبا فسجد ، وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك للسجود إلا بعد الإياس منه ، وهذا فيما اذا كان الامام لا يرى وجوبه ، أو ترك السجود سهوا . وأما اذا كان يعتقد وجوبه ، وترك ما قبل السلام منه عمدا ؛ فتبطل صلاته ، وتبطل صلاة المأموم ببطان صلاة امامه .

## ( فصل )

( وسن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد ) ، وفراغ دعاء بعده ، ( إلا اذا سلم قبل إتمامها ) ، أي : الصلاة ، ( مطلقا ) ، أي : سواء كان سلامه عن نقص ركعة أو أكثر ، ( ف ) يسجد ( بعد سلام ) ، لقصة ذي اليمين . وقوله : وسن سجود . . . . . الخ ، هذه السنية في محله لا في ذاته ، وإلا فهو لما يبطل عمده ، وللحن يحيل المعنى سهواً ، أو جهلا ؛ واجب . ثم اختلف الاصحاب ؛ هل محله قبل السلام ، أو بعده ، أو فيه التفصيل ؟ . قال القاضي : ولا خلاف في جواز السجود قبل السلام ، وبعده ، وانما الكلام في الأولى



والأفضل ، فلا معنى لا دعاء النسخ ، وقال في « المقتنع » : ومحلّه قبل السلام ، إلا في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه . قال في « الانصاف » : وهذا المذهب في ذلك كله ، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . ( ولا تبطل ) الصلاة ( بتعمد تركه ) ، أي : السجود الذي محله بعد السلام ، لأنه جبر للصلاة ، خارج عنها ، فلا يؤثر في إبطالها . ( ك ) ما لا تبطل ( بترك ) سجود ( غير واجب ) ، كسنون ، ( لانه ) ، أي : السجود الذي محله بعد السلام ( منفرد عنها ) ، أي : الصلاة ، فلم تبطل بتركه ، كجيرانات الحج ، ولانه ( واجب لها كأذان ) ، يعني : أنه يفرق بين الواجب في الصلاة ، والواجب لها ، لان الأذان واجب للصلاة كالجماعة ، ولا تبطل بتركه ، بخلاف الواجبات في الصلاة اذا ترك منها شيئاً . ( وتبطل ) الصلاة ( بتعمد ترك ) سجود ( واجب سن ) فعله ( قبل سلام ) ، لتعمد ترك واجب في الصلاة .

( ويتجه لا ) تبطل ( صلاة مأوم سجد ) بعد سلام إمام ترك السجود عمداً ، لكونه لا يرى وجوبه ، وأما إذا كان الإمام يرى وجوبه ، وتركه عمداً ، فلا ريب ببطان صلاته وصلاة المأموم ، لارتباطها بها صحة وفساداً ، كما تقدم قبيل الفصل ، وهو متجه بهذا الاعتبار ( ١ ) .

( ١ ) أقول : ذكره الشارح وأقره ، وهو ظاهر ، وصريح فيما اذا كان الإمام لا يرى وجوبه ، وأما اذا كان يرى وجوبه فقال في شرح « الاقناع » : وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاد وجوبه عمداً بطلت صلاة الإمام ، قال في « المبدع » : وفي صلاتهم روايتان ، وفي الشرح وجهان ، قلت : مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم . انتهى . فبحث المصنف على إطلاقه يجري على الرواية المرجوحة ، والوجه كذلك ، وقد أخذ به بعضهم كما يعلم من « الانصاف » فاقتصر الشارح لإطلاقه بناء على هذا فتأمل . انتهى .

(وإن نسيه) أي السجود ، وقد تدب (قبله) ، أي : قبل السلام ثم ذكر ؛ أتى به بعده ما لم يطل الفصل ، لما روى ابن مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سجد بعد السلام والكلام » رواه مسلم . (أو) نسيه (بعده) ، أي : بعد السلام ، (ثم ذكر ، أتى به مع قصر فصل) عرفاً ، (ولو تكلم أو انحرف عن قبله) لما تقدم ، (أو) ، أي : ولو نسي سجود السهو ، و (شرع في) صلاة (أخرى) ، ثم ذكره ، (ف) يقضيه (بعد فراغها) إذا سلم منها إن لم يطل الفصل ، (ولا يصير به) ، أي السجود المقضي (عائد الصلاة) ، على الصحيح من المذهب ، لحصول التحلل بالسلام ، فلا يجب عليه نية العود للصلاة .

إذا تقرر هذا ، (فلا تبطل) الصلاة المنسي سجودها (بوجود مفسر فيه) أي : السجود من حدث ، أو غيره . ولا يصح اقتداء مسبق أدرك الامام فيه ، (وإن طال فصل عرفاً ، أو أحدث أو خرج من مسجد ، سقط) عنه السجود لفوات محله ، (وصحت) صلاته كسائر الواجبات إذا تركها سهواً .

(ويكفي لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلها) ، أي : السهوين ، بأن كان محل أحدهما قبل السلام ، كترك تشهد أول ، والآخر بعده ، كما لو سلم قبل إتمام صلاته ، ثم ذكر قريباً ، وأتمها وكذا لو كان أحدهما جماعة ، والآخر منفرداً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين » وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر ، كما لو اتحد الجنس . وأما حديث « لكل سهو سجدتان » ففي إسناده مقال . ثم المراد لكل سهو في صلاة . والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو ، لانه اسم جنس ، فالتقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدتان . (و) إذا اجتمع ما محله قبل السلام ، وما

محلّه بعده ، ( يغلب ما قبل السلام ) ، فيسجد للسهو لسجدتين قبل السلام ، لأنه أسبق وأكد ، وقد وجد سببه ، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه ، فإذا سجد له سقط الثاني ، ( وإن شك في محله ) هل السجود له السلام أو بعده ؟ ( ف ) يجعله ( قبله ) ، أي : السلام ، لأنه الاصل .  
له قبل السلام أو بعده ؟ ( ف ) يجعله ( قبله ) ، أي : السلام ، لأنه الاصل .

( ومتى سجد ) لسهو ( بعد سلام لا قبله ، جلس ) بعد رفعه من السجدة الثانية ، ( فتشهد وجوباً التشهد الاخير ثم سلم ) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ، لحديث عمران بن حصين « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج الى التشهد ، كما احتاج الى السلام إلحاقاً له بما قبله ، بخلاف سجود تلاوة وشكر ، فليس قبلهما ما يلحقان به ، وبخلاف ما قبل السلام ، فهو جزء من الصلاة بكل وجه ، وتابع ، فلم يفرده تشهد ، كما لا يفرده بسلام . ( ولا يتورك فيه ) ، أي : في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ( في ) صلاة ( ثنائية ) ، بل يجلس مفترشاً كتشهد نفس الصلاة . فإن كانت ثلاثية ، أو رباعية ؛ تورك لما ذكر ، ( وهو ) ، أي : سجود السهو ، قبل السلام وبعده . ( وما يقال فيه ) من تكبير وتسييح ، ( و ) ما يقال فيه من تكبير ( عند هوي ) اليه ، ( و ) بعد ( رفع ) منه ، كقول : رب اغفر لي ، بين السجدتين ، ( كسجود صلب ) الصلاة ، لأنه أطلق في الاخبار ، فلو كان غير المعروف لينة .

## ( باب مبطلات الصلاة (١) )

( تبطل الصلاة بمبطل طهارة ) من حدث ونحوه : ( و ) تبطل أيضا ( بترك واجب ) من تكبير وتسييح ، وتسميع وتحميد ، وطلب مغفرة ، ونحوها ، ( عمداً ) لا سهواً ، أو جهلاً . ( و ) تبطل أيضا بترك ( ركن ) ، كتكبيرة إحرام ، وركوع ، وسجود ( مطلقاً ) ، أي : سواء كان عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً . ( و ) تبطل أيضا ب ( اتصال نجاسة ) غير معفو عنها ( به ) ، أي : بالمصلي ( إن ) قدر على إزالتها ، ( لم يزلها حالا ) ، وإلا فلا . ( و ) تبطل أيضا ( باستدبار قبلة حيث شرط استقبالها ) بأن كانت على غير راحلة ، ولا تبطل في نحو خوف . والاستدبار حقيقة : أن يجعل القبلة خلف دبره ، وليس مراداً ؛ بل المراد عدم الاستقبال ، ليشمل ما اذا كان مجانباً لها . ( و ) تبطل أيضا ( بكشف ) كثير من ( عورة ) إن لم يستره في الحال (٢) . ( و ) تبطل أيضا ب ( زيادة ركن فعلي ) ؛ كركوع ، وسجود عمداً . ( و ) تبطل أيضا ب ( تقديم بعض الأركان على بعض ) ، كسجود قبل ركوع . ( و ) تبطل أيضا ب ( سلام قبل إتمامها ) ، أي : الصلاة . ( و ) تبطل أيضا ب ( إحالة معنى قراءة ) ؛

(١) أقول : سلك المصنف رحمه الله تعالى ، وجزاه خيراً مسلماً لطيفاً حيث جعل لسجود السهو باباً مستقلاً ، ولمبطلات الصلاة كذلك ، وصاحب « الأقتناع » و « المنتهى » جعل ذلك في باب واحد مع الحذف لكثير من ذلك اعتماداً على ما ذكرناه مفرقاً في أبوابه ، وما سلكه المصنف اتقن واحكم . انتهى .

(٢) أقول : تقييد شيخنا هو لاطلاق المصنف يظهر فيما إذا كان غير عامد ، وأما مع العمد فمطلقاً ، وهذا مراد المصنف ، لقوله بعد عمداً ... الخ فتأمل . انتهى .

كضم تاء أنعمت ، أو كسرهما • وإنما تبطل بفعل ذلك ( عمداً في الكل ) ، أي : كل ما تقدم •

( و ) تبطل أيضاً ( بوجود سترة بعيدة لعريان • و ) تبطل أيضاً ب ( استناد ) مصل استناداً ( قوياً بلا عذر و ) تبطل أيضاً ب ( رجوعه ) ، أي : المصلي ( عالماً ذاكراً لتشهد أول بعد ) استواء قائماً ، ( وشروع في قراءة ) لا قبله ، وتقدم مفصلاً • ( و ) تبطل أيضاً ب رجوع مصل ل ( تسبيح ركوع و ) تسبيح ( سجود بعد اعتدال ) من ركوع ( و ) بعد ( جلوس ) من سجود لفوات محله • ( و ) تبطل أيضاً ب رجوعه ( لسؤال مغفرة بعد سجود ) ثان • ( و ) تبطل أيضاً ( بفسخ نية ) في أثناء الصلاة ، ( وتردد فيه ) ، أي : الفسخ لاشتراط استدامة النية في الصلاة ، ولا استدامة مع التردد • ( و ) تبطل أيضاً ب ( عزم عليه ) ، أي : الفسخ ، وتقدم • ( و ) تبطل أيضاً ( بشكه ؛ هل نوى ، أو ) هل ( عين ) صلاة بعينها ، أو لا ؟ ( فعمل مع الشك عملاً ) من أعمالها ؛ كركوع أو سجود أو قراءة أو تسبيح ، ونحوه (١) • ( و ) تبطل أيضاً ( بمرور كلب أسود بهيم ) ؛ لا لون فيه سوى السواد ( بين يديه ) في ثلاثة أذرع فما دونها • ( و ) تبطل أيضاً ( بدعاء بملاذ الدنيا ) ؛ ك : اللهم ارزقني جارية حسناء ، ونحو ذلك • ( و ) تبطل أيضاً ( بنطق ) مصل ( بكاف الخطاب لغير الله ) ؛ ك : إياك نعبد ، ( و ) لغير ( رسوله أحمد ) ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) أقول : قول شيخنا : أو قراءة أو تسبيح تقدم في باب النية انه اذا شك هل نوى فعمل عملاً ؟ فان كان قولياً ، ثم ذكر انه كان نوى او عين لم تبطل ، ويتمها نقلاً ، وهنا اطلق ولم يفصل ، وهو عجيب فتنبه له . انتهى .

ك : السلام عليك أيها النبي • ( و ) تبطل أيضا ( بتهمة و ) ب ( كلام ، ولو قل ) الكلام ، اذ لا فرق بين قليله وكثيره ، ( أو ) كان تكلم وهو فيها ( سهواً أو مكرهاً أو لتحذير ) عن ( مهلكة ) وتقدم • ( و ) تبطل أيضا ( بتقدم مأوم على إمامه ) عمداً مطلقاً وسهواً إن بقي الى رفعه من ركوع <sup>(١)</sup> • ( و ) تبطل أيضا ( ببطان صلاة إمامه ) في الجملة ( لا مطلقاً ) ، اذ قد تبطل صلاة الامام مع بقاء صحة صلاة المأموم في بعض الصور ، منها لو قام الى خامسة سهواً فبهوه ، ولم يرجع ، ثم تبين له أنه مخطيء ، فاستمر على ذلك ؛ فتبطل صلاته ، وتصح صلاتهم إن فارقوه وأتموا لانفسهم • ( و ) تبطل أيضا ( بسلامه ) ، أي : المأموم ( عمداً قبل ) سلام ( إمامه أو سهواً ولم يعده ) ، أي : السلام ( بعده ) ، أي : بعد إمامه • ( و ) تبطل أيضا ( بأكل وشرب ) في فرض عمداً ، قل ذلك أو كثر ، لانه ينافي الصلاة • وأما في النفل فيعفى عن يسير الشرب ، لانه قد يطيل القيام فيه فيحتاج الى جرعة ماء •

و ( لا ) تبطل بأكل وشرب ( يسير عرفاً لساه وجاهل ) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، فيسجد له ، لبطان الصلاة بتعمده • فتلخص أن كثير الاكل والشرب يبطل الصلاة مطلقاً ، وأن يسيرهما عمداً يبطل الفرض ، وأن يسير الاكل عمداً يبطل النفل والفرض ، خلافاً « للاقتناع » • وكان على المصنف أن يشير الى ذلك بخلاف يسير

(١) أقول : سيأتي في موقف المأموم انه إن تقدمه بطلت لا إن كان قهراً ، ويجب عليه الرجوع فوراً فما قاله شيخنا من التفصيل لم اره لغيره ، ولا هو موافق فتأمله وحرر ، وانما يجري إن بقي ... الخ فيما اذا كان تأخر عن الامام أو عن الصف وبقي الى أن رفع الامام من الركوع ففد . انتهى .

الشرب ، ويأتي • وإن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً •  
( و ) يبطلها أيضاً ( بلع نحو سكر ذوب ) كفالوذج ، وحلوى ،  
( بضم كآكل ) لحصول التغذية ، أو التلذذ في كل • ( و ) تبطل أيضاً  
( بعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها ، ولو سهواً أو جهلاً )  
لأنه يذهب الخشوع ، ويقطع الموالاتة ، ويمنع المتابعة ، وكل ذلك  
مناف لها ، ( إن لم تكن ضرورة ؛ كخوف وهرب من عدو ، ونحوه ) ،  
كسيل وسبع ونار ، فإن كانت ضرورة لم تبطل • ( ومن علم ببطلانها  
ومضى فيها أدب ) لاستخفافه بحرمتها (١) •

( ولا تبطل ) الصلاة ( بعمل يسير ) مطلقاً ، ( أو ) ، أي : ولا  
بعمل ( كثير غير متوال ) عرفاً • ( وكره ) العمل اليسير أو الكثير غير  
المتوالي ( بلا حاجة ) ، كحكة ونحوها • ( ولا يشرع له سجود )  
سهو ، ولو فعله سهواً • ( وإشارة أحرص ) مفهومة ، أو لا ( كفعله ) ،  
فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفاً • ( ولا يقدر ) عمل ( يسير  
بثلاث ) حركات ( ولا بغيرها من العدد ) إذ الاعتبار بالعرف  
قلة وكثرة •

( ولا ) تبطل ( يبلع ما بين أسنان ) من بقايا الطعام ( عمداً بلا  
مضغ ولو لم يجر به ريق ) ، جزم في « التنقيح » و « الانصاف » وتبعه  
في « المنتهى » ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » ، فإنه  
قال : وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ، وهو ما له جرم ،  
تبطل به • انتهى • ( ولا ) يبطل ( نقل يسير شرب عمداً ) لما تقدم ،  
( ولا باطالة نظر لشيء ولو ) كانت إطالة النظر ( لكتاب ) أو مصحف ،

(١) أقول : قال الشارح : إن لم يكن مقلداً من لا يرى البطلان •  
انتهى •

( وقرأ ما فيه ) ، أي : الكتاب ( بقلبه ) دون لسانه ، روي عن أحمد أنه فعله . ( ولا ) تبطل أيضا ( بعمل قلب ولو طال ) ، لعموم البلوى به ، ( فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها ) فيجتهد من ابتلي به على رفضه حسب الامكان ، لئلا يؤدي الى افساد عبادته .

## ( باب صلاة التطوع وما يتعلق بها )

والتطوع في الاصل : فعل الطاعة ، وشرعاً ، وعرفاً : طاعة غير واجبة . والنفل ، والنافلة : الزيادة ، والتنفل : التطوع .

( صلاة التطوع أفضل تطوع بدن لا قلب <sup>(١)</sup> ) . لما روى سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات الى سالم . قال أحمد : سالم لم يلق ثوبان ، بينهما شعبان بن أبي طلحة ، وله طرق فيها ضعف . ولأن فرضها أكد الفروض ، فتطوعها أكد التطوعات ، ولأنها تجمع أنواعا من العبادة : الاخلاص والقراءة ، والركوع والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه الى القبلة ، والتسييح والتكبير ، والصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال في « الاختيارات » : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها . وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في « المسند » وكذلك الزكاة ، وبقية الاعمال . انتهى .

(١) أقول : قال الشارح : وقوله : لا قلب اشارة الى أن عمل القلب أفضل قال الشيخ تقي الدين : الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب ، وهو معنى كلام ابن الجوزي فإنه قال : اصوب الامور أن تنظر الى ما يظهر القلب ويصفيه للذكر والانسان فتلازمه . ونقل مهنا : الفكر أفضل من الصلاة والصوم . انتهى .



إذا تقرر هذا ، فصلاة التطوع أفضل تطوعات البدن ( بعد جهاد ) ، لقوله تعالى : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » (١) وحديث : « وذروة سنامه الجهاد » . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد ( فتابعه من نحو نفقة فيه ) لقوله تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ... » الآية (٢) . وحديث : « من انفق نفقة في سبيل الله كتبت سبعمائة ضعف » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وحسنه . ( فعلم تعلمه وتعليمه من نحو حديث وفقه ) كتفسير وأصول ؛ لحديث : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » الحديث . قال أبو الدرداء : « العالم والمتعلم في الاجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم » . ( قال الشيخ ) تقي الدين : ( تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد ) ، أي : من حيث انه من فروض الكفاية ، وأما من حيث إقامة الحجج على المعاند ، وإقامة الادلة ؛ فهو كالجهاد بالرأي . ( وقال ) الامام ( أحمد العلم لا يعدله شيء . و ) نقل مهنا : ( طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته ) . قيل : فأى شيء تصحيح النية ؟ قال : يطلب ( بنية تواضع به ونفي جهل عنه ) . وقال لابي داود : شرط النية شديد ، حب إلي فجمعته . وسأله ابن هانئ : يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؛ قال : العلم لا يعدله شيء . ( ونقل ابن منصور : أن تذاكر بعض ليلة ) في مسائل العلم ( أحب الى ) الامام ( أحمد من إحيائها ) ، وأنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم ، قلت : الصلاة والصوم والحج والطلاق ، ونحو

(١) سورة النساء / ٩٤

(٢) سورة البقرة / ٢٦١

هذا ؟ قال : نعم . قال الشيخ تقي الدين : من فعل هذا أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له ، لا لله ، ولا لغيره من الشركاء ليس مذموما ، بل قد يثاب بأنواع من الثواب ، اما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ، قال : وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله الى أن يتقرب بها اليه ، وهو معنى قول بعضهم : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله . وقول الآخر : طلبهم له نية ، يعني نفس طلبه حسن ينفعهم .

قال أحمد : ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ، قيل له : فكل العلم يقوم به دينه ، قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه . قيل : مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله : صلاته وصيامه ونحو ذلك . ومراد أحمد : ما يتعين وجوبه ، وإن لم يتعين ففرض كفاية ، ذكره الاصحاب . فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ، ثم من تلبس به فنقل في حقه وجوبه ، مع قيام غيره به ، دعوى تقتقر الى دليل ، وليحذر العالم ويجتهد ، فإن ذنبه أشد . نقل المروزي : العالم يقتدى به ، ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك ، وغيره . وقال الفضل بن عياض : يغفر لسبعين جاهلا قيل أن يغفر لعالم واحد . وقال الشيخ تقي الدين : أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، فذنبه من جنس ذنب اليهود ، والله أعلم . وفي « آداب عيون المسائل » : العلم أفضل الاعمال ، وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به ، أكثرهم له خشية .

( وذكر بعضهم : أفضل العلم : العلم بالله وصفاته ) ، فظاهاه : أن العلم بالله وصفاته أفضل من العلم بالاحكام الشرعية . قال في

« الفروع » : ( لان العلم يشرف بشرف معلومه ) وثمراته • وقال ابن عقيل : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من الباري ، فيكون العلم المؤدي الى معرفته ، وما يجب له ، وما يجوز ، أجل العلوم •

( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله ، وهي ) ، أي : العبادة ( في غير العشر تعدل الجهاد • انتهى ) • لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - واحسبه قال - : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » • متفق عليه • وفي لفظ البخاري : « وكالذي يصوم النهار ، ويقوم الليل » • ( ونص ) الامام ( أحمد أن الطواف لغريب أفضل منها ) ، أي : الصلاة ( بالمسجد الحرام ) • نقل حنبل : نرى لمن قدم مكة أن يطوف ، لان الطواف أفضل من العبادة والصلاة لأهل مكة • وكذا عطاء ، وذلك لان الصلاة لا تختص بمكان ، فيمكن التنفل بها في أي مكان أراد ، بخلاف الطواف • ( قال المنقح : والوقوف بعرفة أفضل منه ) ، أي : من الطواف ، لانه لا يتأتى سوى مرة في السنة • ولا كذلك الطواف ( خلافا لبعضهم ) هو صاحب « الفروع » ، حيث جعل الطواف أفضل من الوقوف • ( ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض ) ، وذب عن معصوم ، وتخليص من مظلمة ، ( وقضاء حاجة مسلم ، وإصلاح ) بين الناس ، وإبلاغ حاجة من لا يستطيع ابلاغها الى ذي سلطان ، لان نفعه متعد ، أشبه الصدقة • وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى • قال : إصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة » رواه أحمد وابو داود والترمذي

وصححه • ونقل جنبل : اتباع الجنازة أفضل من الصلاة ، ولهذا حمل صاحب « المحرز » وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج ، وإلا فالمتعدي أفضل •

( ويتفاوت ) ما يتعدى نفعه ، ( فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ) أجنبي ، لأنها صدقة وصله ، ( وهو ) ، أي : العتق ، ( أفضل منها ) ، أي : الصدقة ( على أجنبي ) لما فيه من تخليصه من أسر الرق ( إلا زمن غلاء وحاجة ) فالصدقة حتى على الأجنبي أفضل من العتق ، لمسيس الحاجة إليها • ( ثم حج ) ، لحديث : « الحج جهاد كل ضعيف » • رواه ابن ماجه ، وغيره • وفي الباب أحاديث كثيرة • قال في « الفروع » : وظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ، ومن الاضحية • قال : وعلى ذلك ؛ إن مات في الحج مات شهيداً • قال : وعلى هذا ؛ فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق ، وفي الترمذي ، وقال : حسن غريب ، عن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم ؛ فهو في سبيل الله حتى يرجع » • وظاهر كلام أحمد والاصحاب ، وبقية العلماء : ان المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق • ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء ، للتعب الذي فيه ، ولتلك المشاعر ، وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة ، وفيه إنهاك المال والبدن ، وإن مات من عرفة ؛ فقد طهر من ذنوبه • ( فصوم ) ، لحديث : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ؛ فإنه لي ، وأنا اجزي به » وإنما أضاف الله تعالى الصوم إليه ، لانه لم يعبد به غيره في جميع الملل ، بخلاف غيره • وإضافة عبادة الى غير الله قبل الاسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الاسلام ، فان الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مسجد قرى الشام إجماعاً ، وإن

كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط ، وقد أضافه الله اليه بقوله : « وأن المساجد لله » (١) ، فكذا الصلاة مع الصوم ، وقيل : أضاف الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره ، وهذا لا يوجب أفضليته ، « وسأله : عليه الصلاة والسلام ، رجل : أي العمل أفضل ؟ قال : عليك بالصوم ، فانه لا مثل له » . إسناده حسن ، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة . فان صح ؛ فما سبق أصح ، ثم يحمل على غير الصلاة ، أو بحسب السائل . قاله في « الفروع » ، وكذا اختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد بحسبه ، وقال في الرد على الرافضي . وقد يكون كل واحد أفضل في حال ، كفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة ، ويوافقه قول أحمد لابراهيم بن جعفر : انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله .

( وأفضل صلاة تطوع ما سن ) أن يصلى ( جماعة ) ، لانه أشبه بالفرائض ، ثم الرواتب ، ( وآكدها ) ، أي : أكد ما يسن جماعة : كسوف « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، فعلها ، وأمر بها في حديث ابن مسعود » متفق عليه . ( فاستسقاء ) لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستسقي تارة ، ويترك أخرى ، بخلاف الكسوف ؛ فلم يترك صلاته عنده فيما نقل عنه ، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء ، كحديث أبي داود عن عائشة : « أمر بمنبر فوضع له ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه » . ( فتراويح ) لانها تسن لها الجماعة ، ( فوتر لانه يسن ) فعله ( جماعة بعد تراويح ) وهو سنة مؤكدة . روي عن أحمد : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة .

( وليس ) الوتر ( بواجب ) . قال في رواية حنبل : الوتر ليس

(١) سورة الجن / ١٨

بمنزلة الفرض ، فإن شاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضه ؛ وذلك  
لحديث طلحة بن عبد الله : « إن أعرابياً قال : يا رسول الله ! ماذا  
فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة ،  
قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » متفق عليه . وعن  
علي ، قال : « الوتر ليس يحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ؛ ولكنه سنة  
سناها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » . رواه أحمد والترمذي  
وحسنه . ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، أشبه  
السنن . وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعاً : « من لم يوتر فليس  
مننا » ففيه ضعف . وحديث أبي أيوب : « الوتر حق ؛ فمن أحب  
أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب  
أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ورواه  
ثقات ، والنسائي ، وقال : الموقوف أولى بالصواب ، فمحمول على  
تأكيد الاستحباب . ( إلا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ) فكان  
الوتر واجبا عليه ، لحديث : « ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم :  
الضحى ، والاضحى ، والوتر » واعترض بأنه ، صلى الله عليه وسلم ،  
كان يوتر على الراحلة ، كما ثبت في الصحيحين . وأجيب بأنه يحتمل  
أنه من عذر ، أو خصائصه ، أو أنه كان واجبا عليه في الحضر دون  
السفر ، جمعاً بين الدليلين . وليس بواجب على أمته ، لحديث الاعرابي  
المتقدم .

( وافضل رواه سنة فجر ) ؛ لقول عائشة : « لم يكن النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على  
ركعتي الفجر » متفق عليه . وقال ، صلى الله عليه وسلم : « صلوا  
ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » رواه أحمد ، وأبو داود . ( وسن

تخفيفها ) ، أي : ركعتي الفجر ، لحديث عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب ؟ ! » متفق عليه . ( واضطجاع بعدها على جنب أيمن ) قبل صلاة الفرض نصاً ، لقول عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » متفق عليه . ( فيلي سنة فجر في الأفضلية سنة مغرب ) ، لحديث عبيد مولى النبي ، صلى الله عليه وسلم : « سئل : أكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم ، بين المغرب والعشاء » . ( ثم ) باقي الرواتب ، ( سواء ) في الفضيلة . ( والرواتب المؤكدة عشر ) ركعات : ( ركعتان قبل فجر ، و ) ركعتان قبل ( ظهر ، وركعتان بعد ظهر ، وركعتان بعد مغرب ، و ) ركعتان بعد ( عشاء ) ، لحديث ابن عمر : « حفظت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيها أحد . حدثتني حفصة أنه إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر صلى ركعتين » . متفق عليه . وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعاً ، وقال : صحيح .

( وسن قراءة ) : « قل يا أيها الكافرون » ( في ) ركعة ( أولى ) من ( راتبة فجر ، و ) في ركعة أولى من راتبة ( مغرب ، و ) قراءة ( الاخلاص في ثانيتهما ) ، أي : الفجر والمغرب ، لحديث أبي هريرة : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد » رواه مسلم .

( وكره ترك رواتب بلا عذر . وتسقط عدالة ) مواظب على تركها ( إلا في سفر ، فيخير بين فعل وترك ) للمشقة ، ( إلا سنة فجر ووتر فيفعلان ) ، أي : فيحافظ على فعلهما حضراً وسفراً لما تقدم في ركعتي الفجر ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً : « كان ، صلى الله عليه وسلم ، يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه .

( وسن قضاؤها ) ، أي : الرواتب ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر ، وقيس الباقي .

( و ) سن أيضاً قضاء ( وتر ) ، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح ، أو ذكر » . رواه أبو داود والترمذي . ( إلا ما فات ) من رواتب ( مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه ) لحصول المشقة به ، ( إلا سنة فجر ) ، فيقضيها مطلقاً ، لتأكيدها ، ( وهي ) ، أي : سنة الفجر ، ( وسنة ظهر أولى بعدهما ) ، أي : بعد الفجر ، والظهر ( قضاء ) ، فيبدأ بسنة الظهر التي قبلها إذا قضاها قبل السنة التي بعد الظهر ندباً ، مراعاة للترتيب ، ولأن السنة قبل الصلاة ، وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة ، فإذا فعلت بعدها كانت قضاء ، وأما السنة بعد الصلاة ؛ فوقيتها من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها . ( ولزوجة ، وأجير ) خاص ، ( وولد ) صغير أو كبير ، ( وقن ) بسائر أحواله ( فعل رواتب مع فرض ) لأنها تابعة له . ( وحرّم منعهم ) من فعلها ؛ لأن زمنها مستثنى شرعاً كالفرائض .

( والسنة غير الرواتب ) أربع وعشرون ركعة ، وهي : ( أربع



قبل ظهر ، و ) أربع قبل ( عصر ، و ) أربع قبل ( جمعة ، وأربع بعد ظهر ، و ) أربع بعد ( مغرب ، و ) أربع بعد عشاء ، لحديث أم حبيبة مرفوعا : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله تعالى على النار » . صححه الترمذي ، وحديث علي في صفة صلاته ، صلى الله عليه وسلم ، ذكر فيه « أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر » رواه ابن ماجه . وحديث ابي هريرة : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي ، وفي اسناده عمرو بن أبي خثعم ، وضعفه البخاري . وعن عائشة : « ما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قط إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات » . رواه أبو داود .

( ويباح ثنتان بعد أذان مغرب ) قبل صلاتها ، لحديث أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . قال المختار بن فلفل : قلت له : أكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاحهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا » متفق عليه . ( وكذا ) يباح صلاة ركعتين ( بعد وتر جالساً ) . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر ، فقال : أرجو إن فعله انسان أن لا يضيق عليه ، ولكن تكون وهو جالس ، كما جاء الحديث . قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ، ما أفعله ، أي : لانه لم يذكره أحد من الواصفين لتهجده صلى الله عليه وسلم .

( وفعل ) السنن ( الكل ) الرواتب ، والوتر وغيرها ( بيت أفضل ) من فعلها بالمسجد ، ولو الحرام ، ( كصلاة تطوع ) ، لحديث : « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة» رواه مسلم • لكن ما تشرع له الجماعة مستثنى أيضا ،  
وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف • ( وإن فعلها ) ، أي : الرواتب  
( بمسجد ، ف ) فعلها بـ ( مكانه ) من المسجد الذي صلى فيه ( أفضل  
نصاً ، وفيه نظر مع الحديث السابق • وهذه العبارة لم يذكرها في  
« الاقناع » ، ولا في « المنتهى » ، وربما سرى إليه ذلك من عبارة  
« الاقناع » حيث قال : وفعلها ، أي : سنة الجمعة في المسجد مكانه  
أفضل نصاً • وجعل في « المبدع » ركعتي الجمعة كغيرها من صلاة  
البيوت •

( وسن فصل بين فرض وسنة بقيام ) ، أي : انتقال ، ( أو كلام ) ،  
لقول معاوية : « إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمرنا أن لا نوصل  
صلاة حتى نخرج ، أو نتكلم » رواه مسلم •

( وتجزئ سنة ) صلاة ( عن تحية مسجد ) ، لان القصد منهما  
أن يبدأ الداخل بالصلاة ، وقد وجد • ( ولا عكس ) ؛ فلا تجزئ  
تحية عن سنة ، لانه لم ينوها ، وإنما لكل امرئ ما نوى • ( وإن  
نوى بركعتين التحية والسنة ) حصلا ، لانه نواهما • ( أو نوى )  
بصلاة ( التحية والفرض حصلا ) ، أي : التحية ، وما نواه معها ،  
أما التحية ؛ فلبدئه بالصلاة مع نيتها ، وأما ما نواه معها ؛ فلانه لم  
يوجد ما يقدر في صحته ، كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة •  
( لا إن نوى نقلا غيرها ) ، أي : التحية ( مع فرض ) ؛ فلا تحصل  
به التحية ، ولا يصح فرضه ، ولا تحصل تحية بركعة ، ولا بصلاة  
جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر •

## ( فصل )

( ووقت وتر : ما بين صلاة عشاء ولو ) كانت صلاة العشاء ( مع جمع تقديم ) بأن جمعها مع المغرب في وقتها ( و ) بين ( طلوع فجر ) ثان ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ؛ هي : الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » • رواه أحمد وغيره ، وفيه ضعف • وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم • ولا يصح قبل صلاة العشاء ، لعدم دخول وقته •

( و ) فعله ( آخر ليل لمن يثق بنفسه أن يقوم فيه أفضل ) ، لحديث جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل ؛ فليوتر ، ثم ليرقد • ومن وثق بقيام من آخر الليل ؛ فليوتر من آخره ، فان قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل » • رواه مسلم •

( وأقله ركعة ، ولا يكره ) الإيتار ( بها ) مفردة ( ولو بلا عذر ) من مرض أو سفر أو نحوها ، وهو قول كثير من الصحابة •

( وأكثره ) ، أي : الوتر ، ( إحدى عشرة ؛ يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير ) لها عنه ( ندباً ) • نص عليه ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى • فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » • متفق عليه • وعن عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » رواه مسلم • ( وإن صلى الكل ) ، أي : كل الوتر الاحدى عشرة ركعة

( بسلام واحد ) ، بأن سرد عشرًا ( وجلس بعد عشرة فتشهد )  
 التشهد الاول ، ( ثم قام ) فأتى برکعة ؛ جاز • ( أو ) سرد الاحدى  
 عشرة ، و ( لم يجلس إلا في أخيرة ؛ جاز ) ، لكن الصفة الاولى  
 أولى ، لانها فعله ، صلى الله عليه وسلم • ( وكذا ما دونها ) ، أي :  
 دون الاحدى عشرة ؛ بأن أوتر بثلاث أو بخمس أو سبع أو تسع •  
 ( وإن أوتر بتسع ، تشهد بعد ثامنة ) التشهد الاول ، ( ثم ) قام  
 وصلى ( تاسعة ) وتشهد ( وسلم ) لما روت عائشة : « أن النبي ،  
 صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك » رواه مسلم • ( و ) إن أوتر  
 ( بسبع أو خمس ؛ سردهن ، فلا يجلس ندبًا إلا في آخرهن ) ، لحديث  
 أم سلمة قالت : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوتر بسبع ،  
 أو خمس ، لا يفصل بتسليم » رواه النسائي • وعن عائشة قالت :  
 « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي من الليل ثلاث عشرة  
 ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها »  
 رواه مسلم •

( وأدنى الكمال : ثلاث ) ركعات ، لان الركعة الواحدة يختلف  
 في كراهتها ، والافضل أن يتقدمها شفع ، فلذلك كانت الثلاث أدنى  
 الكمال • ( سلامين ) ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « أفضل بين الواحدة  
 والثنتين بالتسليم » • رواه الاثرم • ( وهو ) ، أي : جعل الثلاث  
 سلامين ( أفضل ) من جعلها بسلام واحد لما سبق •

( وسن كلام بين شفع ووتر ) ليفصل بينهما • ( وتجوز ) أن  
 تصلي الثلاث ركعات ( ب ) سلام ( واحد سرداً ) فلا يجلس إلا في  
 آخرهن • ( وتجوز كمغرب ) جزم به في « المستوعب » وغيره •  
 ( وقيل : ) اذا جلس عقب الثانية ( لا ) يجوز ، لانه يكون وترًا ،  
 وهو وجه للاصحاب ، اختاره القاضي ، والمذهب الجواز •

( ومن أدرك مع إمام ركعة ) من الثلاث ، ( فان كان ) الامام ( يسلم من ثنتين ؛ أجزاء ) هـ ما أدركه ، لان أقل الوتر ركعة ، ( وإلا )  
يكن الامام يسلم من ثنتين ، كما لو كان أحرم بثلاث ، وأدركه في  
الاخيرة ؛ ( قضى ) كصلاة الامام ، لحديث : « ما أدركتم فصلوا ،  
وما فاتكم فاقضوا » ، ولان القضاء يحكي الاداء .

( ويتجه : ولو نوى ) المأموم ركعة ( واحدة هنا ) ، أي : فيما  
اذا كان الامام أحرم بثلاث ، ولم يسلم حتى دخل المأموم معه ناوياً  
واحدة ؛ قضى المأموم اذا سلم إمامه تنمة الثلاث . ( و ) كذلك لو  
نوى المأموم ( ثلاثاً في ) الصورة ( الاولى ) ، وهي لو كان الامام  
أحرم بثنتين وسلم منهما ؛ فيقضي المأموم الباقي بعد سلام  
الامام ( ١ ) .

( و ) يتجه : ( أن من أحرم بعدد فله زيادته ونقصه بالنية ) ،  
أما النقص في النفل ؛ فظاهر ، وأما الزيادة ؛ فصريح كلامهم فيمن  
نوى ركعتين ليلاً ، فقام الى الثالثة عمداً أنها تبطل صلاته ( ٢ ) .

( ١ ) أقول : قول المصنف : وثلاثاً في الاولى اي : فيكفيه ركعة لقولهم :  
فان ... الخ ففي قول شيخنا : فيقضي ... الخ نظر ظاهر فتأمل .  
انتهى .

( ٢ ) أقول : الاتجاه الاول ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح  
به ، وهو مقتضى اطلاقهم ، ولانه في الاولى داخل تحت قولهم من أحرم  
بعدد فله نقصه ، وفي الثانية له الزيادة ، لان القضاء يحكي الاداء لا لكونه  
له الزيادة على ما نوى ، والاتجاه الثاني ذكره الشارح أيضاً ونظر في  
اطلاقه ، لان كلامهم صريح فيما قرره شيخنا ، وظاهر كلامهم أن من  
نوى عدداً نفلاً ، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك  
وإلا كان مبطلاً على المذهب ، ومر في باب سجود السهو اتجاه نظير هذا ،  
وانه الاصح ، ومر الكلام فيه . فائدة : قال الخوتي : ويبقى النظر فيمن

(وسن) لمن أوتر بثلاث (قراءة : سبح بأولى ، و : ) قل يا أيها الكافرون ، بثانية ، و ) سورة : (الصمد ، بثالثة ) ؛ لقول ابن عباس : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقرأ ذلك » رواه أحمد والترمذي ، ورواه أبو داود ، وغيره من حديث أبي بن كعب .

(ويقت) في الركعة الثالثة (بعد) رفع من (ركوع ندباً) في جميع السنة ، لان ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده ، وأما ما رواه أبو داود ، والبيهقي : « أن أياً كان يفت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح » ؛ ففيه انقطاع ، ثم هو رأي أبي . ومحله ( إذا فرغ من تحميد واعتدال ) ، روي عن الخلفاء الراشدين ، لحديث ابي هريرة ، وأنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قنت بعد الركوع » متفق عليه . ( وإن كبر ورفع يديه وقنت قبل ركوع ؛ جاز ) ، لانه روي عن جمع من الصحابة . قال الخطيب : الاحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة .

( وسن رفع يديه لصدرة ، يبسطهما ويطونها نحو السماء ، ولو ) كان ( مأموماً ) ، نص على ذلك ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا دعوت الله ، فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فاذا

أدرك ركعة مع إمام صلى ثلاثا بسلام وتشهدين كالمغرب ، أو بواحد سرداً هل يصح اقتصاره في النية على ركعة ، ويقضي أو لا بد من نية جملة ما صلاه الإمام إن تحققه ؟ قال شيخنا : الظاهر انه يتعين الثاني حتى تتوافق نية الإمام والمأموم . اقول : ويصح الاول ، والتوافق غير لازم بدليل صحة نية الظهر ممن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية من الجمعة إلا أن يقال : إن هذا ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه فلتحرر المسألة انتهى . وهذا الكلام ينافي قول المصنف : ويتجه ولو نوى واحدة هنا وثلاثا في الاولى فتأمل . انتهى .

فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه • ( ويدعو  
جهرأ ولو منفردأ ) نصأ ، وقياس المذهب يخير المنفرد بالجهر وعدمه  
كالقراءة ، وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالامام فقط • قال  
في « الخلاف » ، وهو أظهر ( بسورتي القنوت وكاتتا ) ، أي : سورتما  
القنوت ( في مصحف أبي ) بن كعب •

( الاولى ) منها : ( اللهم ) : أصله : يا الله ، حذف يا من أوله ،  
وعوض عنها الميم في آخره ، ولذلك لا يجمع بينهما إلا في ضرورة  
الشعر ، ولحظوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى  
تبركا وتعظيماً ، أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً • ( إنا  
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ) ، أي : نطلب منك المعونة والهداية  
والمغفرة • ( وتوب إليك ) • التوبة لغة : الرجوع عن الذنب ،  
وشرعاً : الندم على ما مضى من الذنب ، والاقلاع في الحال ، والعزم  
على ترك العود في المستقبل تعظيماً لله ، فان كان الحق لآدمي ؛ فلا  
بد أن يحلله ، ذكره في « المبدع » • ( وثؤمن بك ) ، أي : نصدق  
بوحدايتك ، ( وتوكل عليك ) • قال الجوهري : التوكل : إظهار  
العجز والاعتماد على الغير ، والاسم : التكلان • وقال ذو النون  
المصري : هو ترك تدبير النفس ، والانخلاع من الحول والقوة • وقال  
سهل بن عبد الله : هو الاسترسال مع الله على ما يريد • ( ونشي عليك  
الخير كله ) ، أي : نمدحك ونصفيك بالخير • والثناء : بالخير خاصة ،  
والثناء بتقديم النون : في الخير والشر ، ( ونشكرك ولا تكفرك )  
أصل الكفر : الجحود والستر • قال في « المطالع » : والمراد هنا : كفر  
النعمة ، لاقترانه بالشكر •

( و ) السورة ( الثانية : اللهم إياك نعبد ) • قال الجوهري :

معنى العبادة : الطاعة والخضوع والتذلل ، ولا يستحقه إلا الله تعالى . وقال الفخر اسماعيل ، وأبو البقاء : العبادة : ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي ، وسمي العبد عبداً لذاته ، واثقياده لمولاه . ( ولك نصلي ونسجد ) لا لغيرك ، ( واليك نسعى ) يقال : سعى يسعى سعياً : اذا عدا . وقيل اذا كان بمعنى الجري ؛ عدت ي إلى ، واذا كان بمعنى العمل ؛ فباللام ، لقوله تعالى « وسعى لها سعيها » (١) . ( ونحفد ) : بفتح النون ، ويجوز ضمها ، يقال حفد بمعنى : أسرع ، وأحفد لغة فيه ، فمعنى نحفد نسرع ، أي : نبادر بالعمل والخدمة . ( نرجو ) ، أي : نؤمل ( رحمتك ) ، أي : سعة عطائك ( ونخشى ) : نخاف ، ( عذابك ) ، أي : عقوبتك ، ( إن عذابك الجد ) : يكسر الجيم : الحق ، لا اللعب ، ( بالكفار ملحق ) : بكسر الحاء ، أي : لاحق بهم ، ويجوز فتحها لغة ، على معنى أن الله تعالى يلحقه بهم ، وهو معنى صحيح . قال في « الشرح » و « المبدع » : غير أن الرواية هي الاولى ، وهذا الدعاء قنت به عمر ، رضي الله عنه ، وفي أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي آخره : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك . وهاتان سورتان في مصحف أبي ، قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه الى قوله : ملحق . زاد غير واحد : « ونخلع وتترك من يكفرك » .

( ويزيد ) مصل في قنوته : ( اللهم اهدني فيمن هديت ) أصل الهدى : الرشاد والبيان ، قال تعالى : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم » (٢) فأما قوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن

(٢) سورة الشورى / ٥٢

(١) سورة الاسراء / ١٩



الله يهدي من يشاء» (١) فهي من الله تعالى التوفيق والارشاد ،  
وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها ،  
أو بمعنى المزيد منها ( وعافنا فيمن عافيت ) من الاسقام والبلايا ،  
والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ( وتولنا فيمن  
توليت ) الولي : ضد العدو من تليت الشيء : اذا اعتنيت به ، ونظرت  
اليه ، كما ينظر الولي في مال اليتيم ، لان الله تعالى ينظر في أمر وليه  
بالعناية . ويجوز أن يكون من : توليت الشيء : اذا لم يكن بينه وبينه  
واسطة ، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى  
يصير في مقام المراقبة والمشاهدة ، وهو مقام الاحسان ( وبارك  
لنا ) البركة : الزيادة ، وقيل : هي حلول الخير الإلهي في الشيء  
( فيما أعطيت ) ، أي : أنعمت به ( وقنا شر ما قضيت إنك ) سبحانه  
( تقضي ، ولا يقضى عليك ) لا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، فانه  
يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ( إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من  
عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ) ، رواه أحمد ، ولفظه له ، وتكلم  
فيه ، وابو داود والترمذي وحسنه ، من حديث الحسن بن علي قال :  
« علمني النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كلمات أقولهن في قنوت الوتر :  
اللهم اهدني ... الى وتعاليت » وليس فيه : « ولا يعز من عاديت »  
ورواه البيهقي ، واثبتها فيه ، وتبعه المؤلف وغيره . والرواية أفراد  
الضمير ، وجمعها المؤلف ، لان الامام يستحب له أن يشارك المأموم  
في الدعاء . وفي « الرعاية » : « لك الحمد على ما قضيت ، نستغفرك  
اللهم وتتوب اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا اليك » ، ( اللهم إنا نعوذ  
برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ) قال الخطابي :

في هذا معنى لطيف ، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه ،  
وهما ضدان ومتقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة لجأ الى  
ما لا ضد له ، وهو الله أظهر العجز والانتقاع ، وفرغ منه اليه ،  
فاستعاذ به منه ، قال ابن عقيل : لا ينبغي أن يقول في دعائه : أعوذ بك  
منك ؛ إذ حاصله أعوذ بالله من الله ، وفيه نظر ، إذ هو ثابت في الخبر  
( لا نحصي ثناء عليك ) ، أي : لا نحصي نعمك ، والثناء بها عليك ،  
ولا نبلغه ، ولا نطيعه ، ولا تنتهي غايته ، والاحصاء : العد والضبط  
والحفظ ، قال تعالى « علم أن لن تحصوه » (١) ، أي : تطيقوه .  
( أنت كما أثبتت على نفسك ) : اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ،  
ورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا ، كما أنه تعالى  
لا نهاية لسلطانه وعظمته ، لا نهاية للثناء عليه ، لانه تابع للمشي عليه .  
روى علي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في آخر وتره :  
« اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ  
بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه  
الخمسة ورواته ثقات . قال في الشرح : ويقول في قنوت الوتر، ماروي  
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ؛ وهو معنى ما نقله أبو  
الحارث : يدعو بما شاء ، واقتصر جماعة على دعاء : « اللهم اهدنا »  
وظاهره أنه يستحب وإن لم يتعين ، واختاره أحمد ، ونقل المروزي  
أنه كان يستحب بالسورتين ، وأنه لا توقيت . ( ثم يصلي على النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ) ، نص عليه . ( ولا بأس ) أن يقول : و ( على  
آله ) ، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصاً .  
( ويؤمن مأموم ) على قنوت إمامه إن سمعه ، وإلا فيقنت لنفسه ،

( ويفرد منفرد ) ، أي : مصل وحده ( الضمير ) فيقول : اللهم إني أستعينك ، اللهم اهدني الى آخره .

( وتحصل سنة قنوت بكل دعاء ) ، ك : اللهم اغفر لي ( وبآية فيها دعاء ) ، ك : « ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وإسرافنا في أمرنا » الآية (١) .  
( إن قصده ) ، أي : الدعاء (٢) ( قال ابو بكر ) في روايته عن الامام أحمد : ( مهما دعا به ، جاز ) ما لم يكن من ملاذ الدنيا ، ( ثم يمسح وجهه بيديه هنا ) ، أي : بعد قنوته ، لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « كان اذا دعا رفع يديه ، ومسح بهما وجهه » رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة . و ( كخارج صلاة ) اذا دعا ، لعموم حديث عمر « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عباس « فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه . ( ويرفع يديه اذا أراد السجود ) نصاً ، لانه مقصود في القيام ، فهو كالقراءة ، ذكره القاضي .

( وكره قنوت في غير وتر ) حتى فجر روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وابي الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه » وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً .  
وعن سعد بن طارق الاشجعي « قال : قلت لابي : إنك قد صليت

(١) سورة آل عمران / ١٤٧

(٢) اقول : قال الشارح : إن قصده أي : القنوت . انتهى . وهو

أظهر مما قاله شيخنا فتأمل . انتهى .

خلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وخلف علي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ؛ أكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث .» رواه أحمد باسناد صحيح والترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وليس فيه في الفجر . وأما حديث أنس - « ما زال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد وغيره - فيحمل على أنه أراد طول القيام ، فانه يسمى قنوتاً ، أو أنه كان يقنت اذا دعا لقوم ، أو دعا عليهم ، للجمع بينهما ، يؤيده ما روى سعد عن أبي هريرة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان لا يقنت في الفجر إلا اذا دعا لقوم ، أو دعا عليهم » وكذلك ما روي عن عمر - « أنه كان يقنت في الفجر بحضور من الصحابة وغيرهم » - يحمل على أنه كان في أوقات النوازل ، ولانها صلاة مفروضة ، فلم يسن فيها كبقية الصلوات ( إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ) ، أي : شدة من الشدائد ، ( غير طاعون ) لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره ، ولانه شهادة للاخبار ، فلا يسأل رفعه ، ( فيسن لامام الوقت خاصة ) القنوت ، هذا المذهب ، لانه صلى الله عليه وسلم ، هو الذي قنت ، فيتعدى الحكم الى من يقوم مقامه .

( ويتجه : ويباح ) القنوت في النازلة ( لغيره ) أي : غير الامام ، كوابه ، على ما اختاره جماعة لقيامهم مقامه فيقنتون بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة « لفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عباس » رواه مسلم وابو داود . وعليه : فيقول في قنوته : نحو ما روي عن ابن عمر أنه كان يقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ،

وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين » (١) .

( فيما عدا الجمعة ) من الصلوات ، لرفع تلك النازلة ، وأما الجمعة ؛ فيكفي الدعاء في آخر الخطبة ( ويجهر به ) ، أي : القنوت للنازلة ( في ) صلاة ( جهرية ) كالقراءة ، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة ، أو كل مصل ؛ لم تبطل صلاته ، لانه من جنس الصلاة ، كما لو قال : آمين رب العالمين ( واستحب ) الامام ( أحمد أن يدع ) ، أي : يترك ( الامام ) فعل ( الافضل عنده ) أي : في مذهبه ( تألفاً للمأموم ) ( ك ) ما لو أم جماعة في تراويح ، وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الاول من رمضان كالشافعية ، فيترك ( قنوت وتر ) استعظافاً لهم ، ( وقاله ) ، أي : قال ( الشيخ ) تقي الدين : إنه مستحب ، وكذلك لو أم جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أم بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفاً لهم ( وقال ) الشيخ تقي الدين ( إلا أن يكون الامام مطاعاً ) كالسلطان والامير ( ف ) إتيانه بما هو ( السنة ) عنده ( أولى ) ، سواء رآه المأمومون أم لا (٢) .

(١) أقول : جزم في « الاقناع » بعدم البطان لو قنت إمام كل جماعة ، وكل مصل وظاهره الاباحة . وفي « الانصاف » يقتضي انه مطلوب حيث قال : وعنه ويقنت إمام جماعة ، وعنه وكل مصل ، اختاره الشيخ تقي الدين كما يقتضي صنيعه أيضاً « كالاقناع » انه يسر لنائب الامام على ما اختاره جماعة لا الاباحة فقط فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : قول شيخنا أو أم بمن يرى . . . الخ لا بد فيه اذا أمهم ان يقلد في اعتقاد وجوب الوتر حتى يصح أن يؤمهم إذ الصورة في ذلك ان يكون المأمومون احنافاً فيؤمهم وعندهم اقتداء المفترض أو المتلبس بالواجب بالمتنفل لا يصح ، والوتر عندهم واجب فتنبه له . انتهى .

( ومن أئتم ) وهو لا يرى القنوت في فجر ( بقانت في فجر ، تابع ) إمامه ، لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ( وأمن ) على دعاء إمامه ( إن سمع ) صوته كما لو قنت لنازلة ، لحديث ابن عباس : « قنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري • ( وإلا ) يسمع صوت إمامه ( دعا ) كقراءة • ( وسن قوله إذا سلم من وتر سبحان الملك القدوس ؛ ثلاثاً ) زاد الشيخ تقي الدين وغيره : رب الملائكة والروح ، ( ويرفع صوته بثلاثة ) للخبر ، رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبزي •

## ( فصل )

( ووقت ) ال ( تراويح : ما بين صلاة عشاء ووتر ) على الصحيح من المذهب ، ( والافضل ) فعل التراويح ( بعد سنتها ) أي : العشاء • قال المجد في شرحه : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها لها أولى ، وأما التراويح ؛ فلا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل ، فهي بالوتر أشبه • فلا تصح التراويح قبل صلاة العشاء ، فمن صلى العشاء ، ثم التراويح ، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً ؛ أعاد التراويح ، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة ، فلم تصح قبلها كسنة العشاء ، وإن طلع الفجر فات وقتها ، وظاهر كلامهم : لا تقضى • وإن صلى التراويح بعد العشاء ، وقبل سنتها ، صح

جزماً . قال في « شرح الاقناع » : قلت : وكذا لو صلاها بعد  
الوتر ، وقبل الفجر .

( وهي ) سنة مؤكدة سنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
وليست محدثة لعمر ، ففي المتفق عليه من حديث عائشة : « أن النبي :  
صلى الله عليه وسلم ، صلاها بأصحابه ، ثم تركها خشية أن تفرض »  
وهي من أعلام الدين الظاهرة ، سميت بذلك ، لانهم كانوا يجلسون  
بين كل أربع يستريحون ، وقيل : هي مشتقة من المراوحة ، وهي :  
التكرار في الفعل . ( عشرون ركعة برمضان ) ، لما روى مالك عن  
يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في  
رمضان بثلاث وعشرين ركعة » والسرفيه ، أن الراجعة عشر ، فضوعفت  
في رمضان ، لانه وقت جد ، وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة  
فكان إجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه « الشافعي » عن ابن  
عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي في شهر رمضان  
عشرين ركعة » ( ولا بأس بزيادة ) على العشرين نصاً . قال عبدالله  
ابن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي ، وكان  
عبد الرحمن بن الاسود يقوم بأربعين ركعة ، ويوتر بعدها بسبع .

( وتسن ) صلاة التراويح ( جماعة ) لان عمر جمع الناس على  
أبي بن كعب ، فصلى بهم التراويح ، ( يسلم من كل ثنتين ) بنية  
التراويح في أول كل ركعتين . ( وفي رواية لـ ) الامام ( أحمد  
تشعر بالوجوب ) ، أي : وجوب نية التراويح ، على الصحيح من  
المذهب <sup>(١)</sup> . ( بنيتها ) ، أي : التراويح ( في أول كل ركعتين ) ،

(١) أقول : قوله : وفي رواية ... الخ أي : وجوب التراويح كما  
نقله في « غاية المطلب » ، فما قرره شيخنا غير مراد له في قوله : وفي ...  
الخ . فتأمل . انتهى .

لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » فينوي أنهما من التراويح ، أو من قيام رمضان ، ( ويستراح بين كل أربع ) ركعات بجلسة يسيرة ، ( ولا بأس بترك استراحة ) بينها ، ( ولا يسن دعاء اذا استراح ) لعدم وروده ، ولا يكره الدعاء بعد التراويح ، خلافا لابن عقيل ، لعموم : « فاذا فرغت فانصب » <sup>(١)</sup> ( وفعلا بمسجد ) أفضل ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاها مرة ثلاث ليال متوالية ، كما روت عائشة ، ومرة ثلاث ليال متفرقة ، كما رواه أبو ذر ، وقال : « من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده ، وجمع عمر الناس على أبي ، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم •

( و ) فعلها ( أول ليل أفضل ) لان الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله ( ويوتر بعدها ) ، أي : التراويح ( في الجماعة ندباً ) ، لحديث أبي ذر ، وتقدم • ( والافضل لمن له تهجد غير إمام ) كما موم ومنفرد ( أن يوتر بعده ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه • ( وإن أحب ) من له تهجد ( متابعة الامام ) في وتره ؛ ( قام اذا سلم ) الامام ( فشفعها ) أي : الركعة الوتر ( بأخرى ) ثم اذا تهجد أوتر ، فينال فضيلة الامام حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاة •

( وإن أوتر ) وحده أو مع الامام ( ثم أراد التهجد لم ينقض ) ، أي : لم يشفع ( وتره بركة وصلوى ) تهجده ، ( ولم يوتر ) ، لحديث « لا وتران في ليلة » رواه أحمد وأبو داود • وصح أنه ، صلى الله عليه وسلم « كان يصلي بعد الوتر ركعتين » وسئلت عائشة عن

(١) سورة الانشراح / ٧



الذي ينقض وتره ، فقالت : « ذاك الذي يلعب بوتره » رواه أبو سعيد وغيره .

( وكره تطوع بين تراويح ) نص عليه ، روي عن جمع من الصحابة . وذكر لابي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل . وروى الاثر من أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح ، فقال : « ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك ؟ ! ليس منا من رغب عنا » .

و ( لا ) يكره ( طواف ) بين التراويح ، ولا بعدها وسكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ، ويصلون ركعتي الطواف . ( ولا ) يكره ( تعقيب ، وهو : صلاته بعدها ) ، أي : التراويح ( وبعد وتر جماعة ) سواء طال الفصل أو قصر ، نص عليه في رواية الجماعة ، ولو رجعوا الى ذلك قبل النوم ، أو لم يؤخروه الى نصف الليل ، لقول أنس : « لا ترجعون إلا لخير ترجونه » وكان لا يرى به بأسا ، ولأنه خير وطاعة فلم يكره ، كما لو أخروه الى آخر الليل .

( وسن أن لا ينقص عن ختمة في تراويح ) ليسمع الناس جميع القرآن . ( ولا ) يسن أن ( يزيد ) الامام على ختمة ، كراهية المشقة على من خلفه ، نقله في « الشرح » عن القاضي . وقال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق ، سيما في الليالي القصار . ( إلا أن يوتروا ) زيادة على ذلك .

( و ) سن أن ( يتدئها ) ، أي : التراويح ( أول ليلة بسورة القلم ) يعني : « اقرأ باسم ربك » بعد الفاتحة ، لانه أول ما نزل من القرآن ، ( فاذا سجد ) للتلاوة ( قام فقرأ من البقرة ) نص عليه .

والظاهر : أنه بلغه أثر في ذلك ، ( ويختم آخر ركعة من التراويح ، ويدعو عقبها ) بدعاء القرآن ( قبل ركوعه ) نص عليه ، واحتج بأنه رأى أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه • قال العباس بن عبد العظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه ، وبمكة • وذكر عن عثمان ، وهو : « اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة ، اللهم ذكرني منه ما نسيت ، وعلمي منه ما جهلت ، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار ، واجعله لي حجة يارب العالمين » رواه ابو منصور المظفر أبو الحسين في « فضائل القرآن » وابو بكر الضحاك في « الشمائل » لكن قال ابن الجوزي : حديث معضل • وقال : لا أعلم ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ختم القرآن حديث غيره • انتهى • ولم أر في كلام الاصحاب ما قيل بدعاء القرآن ، بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الامام : بهم أَدْعُو ؟ قال : بما شئت • لكن قال البيهقي في شعب الايمان : قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات ، وفضائل الاعمال ، ما لم يكن في رواية من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية • انتهى •

والمختار : الدعاء بالمأثور ، لانه صلى الله عليه وسلم « أوتي جوامع الكلم » ولم يدع حاجة الى غيره ، ( ويرفع يديه ) اذا دعا ، لما سبق ، ( ويطيل ) القيام ، نص عليه • في رواية الفضل ابن زياد ، ويعظ بعد الختم نصاً • وقيل لاحمد : يختم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه • وقراءة الانعام في ركعة كما يفعله بعض الناس ؛ بدعة إجماعاً •

## ( فصل )

( وصلاة الليل ) أي : النفل المطلق فيه ( أفضل من صلاة ) نفل مطلق بـ ( نهار ) ، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ولأنه محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

( ووقته ) أي : النفل ( من غروب ) شمس ( لطلوع فجر ) ثان ، نص عليه . ( و ) فعله ( بعد نوم أفضل ) منه قبله ، ( والتهجد : ما ) كان ( بعد نوم ، والناشئة ) : ما كان ( بعد رقدة ) . قال أحمد : الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له ، وقال : هي أشد وطئاً ، أي : تثبتاً ، تفهم ما تقرأ ، وتعني ذلك .

( ونصفه ) ، أي : الليل ( الآخر : أفضل من ) نصفه ( الاول ) ، لحديث مسلم : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » وفي رواية عمرو بن عبسة قال : قلت : « يا رسول الله ! أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت » وفي رواية : « حين يبقى ثلث الليل الآخر » قال ابن حبان في صحيحه : يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا ، وفي بعضها هكذا ، أو نصفه الآخر أفضل ( من الثلث الاوسط ) ، للخبر . ( والثلث بعد النصف ) ، أي : الذي يلي النصف الاول ( أفضل مطلقاً ) ، أي : سواء ضم اليه السدس السادس أو لا ، لحديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » وأما حديث أبي ذر - وقد سئل : « أي

الليل أفضل ؟ فقال : ثلث الليل الاوسط ، قيل له : ومن يطيق ذلك ؟ قال : من خاف أدلج « رواه سعيد - ، فغيره أصح منه ، وهذا موقوف . وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده ، صلى الله عليه وسلم « أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، ثم استيقظ فوصف تهجده ، وقال : ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن » .

( وسن قيام الليل ) لحديث « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قرينة لكم الى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الاثم » رواه الحاكم وصححه ، وقال : على شرط البخاري . ( و ) سن ( افتتاحه ) ، أي : قيام الليل ( بركعتين خفيفتين ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ( و ) سن ( نيته ) ، أي : قيام الليل ( عند ) إرادة ( نومه ) ، لحديث أبي الدرداء مرفوعاً « من نام ونيته أن يقوم ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه » حديث حسن رواه أبو داود والنسائي .

( وكان ) قيام الليل ( واجباً على النبي ، صلى الله عليه وسلم ) ، لقوله تعالى : « قم الليل إلا قليلاً » الآية <sup>(١)</sup> ( ولم ينسخ ) وجوبه عليه ، قال في « الانصاف » : على الصحيح من المذهب ، ذكره أبو بكر وغيره ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد . انتهى .

والوتر غير قيام الليل ، استظهره في « الاقناع » في فصل الخصائص . ( وتكره مداومة قيامه ) ، أي : الليل كله ، لانه لا بد في قيامه كله من ضرر أو تفويت حق . وعن أنس : « ليصل أحدكم نشاطه ، فاذا كسل أو فتر فليقعد » كسل : بكسر السين . وعن عائشة

(١) سورة الزمل / ٢

مرفوعاً « خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » متفق على ذلك . وقال ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله ابن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ؛ صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، ولزواجك عليك حقاً » متفق عليه .

( ولا يقومه ) أي : الليل ( كله ) لحديث عائشة : « ما علمت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قام ليلة حتى الصباح » وظاهره حتى ليالي العشر ، واستحبه الشيخ تقي الدين ، وقال : قيام بعض الليالي كلها ؛ مما جاءت به السنة ، ( إلا ليلة عيد ) فطر أو ضحى ، وفي معناها ليلة النصف من شعبان ، للخبر . ( ومن شق عليه عبادة ) من صيام أو صلاة أو حج أو غيرها ( ففعلها ) أي : تلك العبادة ؛ ( فهو ) أي : فعلها مع المشقة ، ( أفضل ) من فعلها ( ممن لا تشق عليه ، لا اعتيادها ) إذ من اعتاد شيئاً سهل عليه فعله ، وإن كان عسراً على غيره ، ولأن للكراهة نفسه عملين : جهاد وطاعة ، ولذلك كان له أجران في قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « من تعلم القرآن ، وهو كبير يشق عليه ؛ فله أجران » وهذا قول غطاء وطائفة من الصوفية . ( واختار جمع ) من أصحابنا ( عكسه ) منهم : الشيخ تقي الدين ، وهو قول الجنيدي ، وجماعة من عباد البصرة ، فالباذل لذلك طاعته ومحبته أفضل ، لأن مقامه في طمأنينة النفس أفضل من أعمال متعددة ، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات ، والآخر من أرباب السلوك والبدايات .

( وسن تنفل بين العشائين ) ، وهو من قيام الليل ، لأن الليل من

المغرب الى طلوع الفجر الثاني ، لقول أنس بن مالك في قوله تعالى :  
« تتجافى جنوبهم عن المضاجع .. » الآية (١) . قال : « كانوا  
يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون » رواه أبو داود . قال عبد الله :  
كان أبي ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ، ثم يقوم الى  
الصباح يصلي ويدعو ، وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم  
بالليل .

( و ) سن ( أن يكون له تطوعات يداوم عليها ، ويقضيها بفوت )  
لقول عائشة : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا عمل  
عملا أثبته ، وكان اذا نام من الليل أو مرض ؛ صلى ثنتي عشرة ركعة »  
رواه مسلم . واستحب الامام أحمد أن يكون له ركعات معلومات  
من الليل والنهار ( اذا نشط طولها ، والا ) بأن لم ينشط ؛  
( خففها ) ، لحديث : « أحب العمل الى الله أدومه وإن قل » . ( و )  
سن أن ( يقضى تهجده قبل ظهر ) ، لما روى : أحمد ، ومسلم ، وأهل  
السنن ، عن عمر مرفوعا : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء  
منه ، فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ؛ كتب له ما كان قرأه  
من الليل » .

( و ) سن ( أن يقول عند صباح ومساء ) ما ورد قال الموفق  
البغدادي في ذيل « فصيح ثعلب » : الصباح عند العرب : من نصف  
الليل الاخير الى الزوال ، ثم المساء : الى آخر نصف الليل . انتهى .  
ومن الوارد في ذلك : « قل هو الله أحد » والمعوذتين ؛ ثلاث مرات ،  
حين يمسي وحين يصبح ، وأنه يكفي من كل شيء . وعن عثمان  
مرفوعا : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ، ومساء كل ليلة :

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ،  
وهو السميع العليم : ثلاث مرات ؛ لا يضره شيء » رواه ابو داود  
وغيره • وعنه ، صلى الله عليه وسلم : « من قال اذا أصبح واذا  
أمسى : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ، صلى الله عليه  
وسلم ، نبياً ؛ إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » رواه ابو داود ، وابن  
ماجه ، وزاد : « يوم القيامة » وعنه ، صلى الله عليه وسلم : « من  
قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ؛ فمك وحدك لا شريك  
لك ، فلك الحمد ، ولك الشكر ؛ فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل  
ذلك حين يمسي ؛ فقد أدى شكر ليلته » رواه ابو داود •

( و ) سن أن يقول عند ( نوم واتباه ) منه ما ورد ، ومنه :  
حديث حذيفة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا أخذ  
مضجعه من النوم ؛ وضع يده تحت خده ، ثم يقول : اللهم باسمك  
أموت وأحيا • واذا استيقظ ؛ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما  
أماتنا ، واليه النشور » رواه البخاري •

( و ) سن أن يقول عند ( سفر ما ورد ) ، ومنه : حديث مسلم  
عن ابن عمر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا استوى  
على بعيره خارجاً الى سفر ؛ كبر ثلاثاً ثم قال : سبحان الذي سخر لنا  
هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك  
في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا  
سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة  
في الاهل ، اللهم إني أعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء  
المتقلب في المال والاهل ، واذا رجع ؛ قالهن ، وزاد فيهن : آيئون  
تائبون لربنا حامدون » ومعنى مقرنين : مطيقين •

(ومنه) أي : الوارد (بعد انتباه) من نوم : « (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ) ثم إن قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ؛ استجيب له ، فإن توضأ وصلى ؛ قبلت صلاته » رواه البخاري . ومنه : « ( الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني واليه النشور ) » رواه البخاري عن حذيفة ابن اليمان . وعن أبي ذر مرفوعاً : « لا إله إلا أنت ، لا شريك لك ، سبحانك ، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ) ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب » .

تنمة : سن أن يقال لمسافر سفراً مباحاً : أستودع الله دينك ، وأماتتك ، وخواتيم عملك ، وزودك الله التقوى .

( فرع : أول ما يحاسب به العبد صلاته ؛ فإن صلحت أفلح ) ونجا ، ( وإلا ) تصلح خاب وخسر ، ( وإذا نقص فرضه ) بسبب من الاسباب ، كعدم خشوع أو غفلة أو عبث ( كمل ) نقصه ( من نقله ) ، ولذلك شرعت النوافل ، وندب الاكثار منها ، ( وكذا باقي أعماله ) من زكاة وحج إذا نقص من فرض ذلك كمل من نقله بمحض فضل الله تعالى .

## ( فصل )

( صلاة ليل ونهار مثني ) أي : يسلم فيها من كل ركعتين ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثني » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد . ولا يعارضه حديث « صلاة الليل مثني مثني »



متفق عليه . لانه وقع جواباً لسؤال سائل عينه في سؤاله ، ومثل هذا لا يكون مفهومه حجة باتفاقنا ، ولانه سيق لبيان حكم الوتر ، فلذلك خصه بالليل ، ولانها صلاة نفل فكانت سنتها بركعتين ، كتحية المسجد والتراويح ، ولان تجاوز الركعتين يتعرض به لكثرة السهو ، والاختصار عليهما أبعد منه فكان أولى ، والنصوص الواردة بمطلق الاربع سرداً : سنة الظهر القبليّة والبعديّة ، وسنة العصر ، لا تنفي فضل الفصل بالسلام . ( وإن تطوع بأربع نهاراً ؛ فلا بأس ) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم » رواه أبو داود وابن ماجه . ( و ) كون الاربع ( بتشهدين ) كسنة الظهر والعصر ( أولى من سردها ) ، لانه أكثر عملاً .

( ويقرأ في كل ركعة ) من أربع تطوع بها نهاراً ( مع الفاتحة سورة ) كسائر التطوعات . ( وإن زاد على أربع ) ركعات ( نهاراً ) ؛ صح ، وكره ( أو ) زاد على ( ثنتين ليلاً ولو جاوز ثمانية ) نهاراً أو ليلاً ( بسلام واحد ؛ صح ) ذلك لانه ، صلى الله عليه وسلم « قد صلى الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد » وهو تطوع ، فألحق به سائر التطوعات . وعن أم هانئ مرفوعاً « صلى يوم الفتح الضحى ثمانين ركعات لم يفصل بينهن » ولا ينافيه ما روي عنها أيضاً « أنه سلم من ركعتين » لإمكان التعدد ( وكره ) للاختلاف فيه ، إلا في الوتر والضحى لوروده .

( ويصح تطوع بركعة ونحوها ) كثلث وخمس ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل » رواه ابن حبان في صحيحه . وعن عمر « أنه دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما صليت ركعة ! قال : هو تطوع ، فمن

شاء زاد ، ومن شاء نقص » وصح عن اثني عشر من الصحابة تقصير  
الوتر ركعة ، ( وكره ) له ذلك • جزم به في « الاقناع » لحديث :  
« صلاة الليل والنهار مثني مثني » والمراد غير الوتر •

( و ) يصح تطوع ( جالساً ) ولو غير معذور ، و ( لا ) يصح  
تنفله ( مضطجعا ) • قاله الشيخ تقي الدين ، وجزم به في « الرعايتين »  
و « الافادات » لانه لم ينقل ، ودلت النصوص على افتراض الركوع  
والسجود عنهما ، ( غير معذور ) ، فان كان معذورا ، صحت صلاته  
مضطجعا •

( وأجر ) صلاة ( قاعد غير معذور نصف ) أجر ( صلاة قائم ) ،  
لحديث « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله أجر نصف  
القائم » متفق عليه • وأما المعذور ، فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر •  
( وسن تربعه ) أي : المصلي جالساً لعذر أو غيره ( بمحل قيام ) ،  
لحديث عائشة « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي متربعا »  
زواه النسائي وغيره ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط  
الشيخين • ( و ) اذا فرغ من القراءة ( إن شاء ) ركع من قعود ، وإن  
شاء ( قام فركع ) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، فعل الامرين •

( و ) سن له أيضا ( ثني رجله بركوع ) أي : في حال ركوع  
( وسجود ) ، روي عن أنس ، ( وكثرتهما ) ، أي : الركوع والسجود  
( أفضل من طول قيام ) ، وقيل : عكسه ، وقال الشيخ تقي الدين :  
التحقيق أن ذكر القيام ، وهو : القراءة أفضل من ذكر الركوع  
والسجود ، وهو الذكر والدعاء ، وأما نفس الركوع والسجود ؛  
فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا ، وكهذا كانت صلاته ، صلى الله عليه  
وسلم ، معتدلة ، فكان اذا أطل القيام أطل الركوع والسجود بحسب

ذلك حتى يتقاربا (إلا ما ورد) عنه ، صلى الله عليه وسلم ، (تطويله) ، كصلاة كسوف ، (فاتباعه أفضل) ، لحديث : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وأمر ، صلى الله عليه وسلم ، بالاستكثار من السجود في غير حديث ، ولأنه في نفسه أكد وأفضل ، لأنه يجب في الفرض والنفل ، ولا يباح بحال إلا لله تعالى ، بخلاف القيام ، فإنه يباح للوالدين والعالم وسيد القوم .

(ولا بأس بصلاة تطوع جماعة) كما تفعل فرادى ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعاته منفرداً ، قاله في «الشرح» . قال في «الاختيارات» وما سن فعله منفرداً ، كقيام الليل ، وصلاة الضحى ونحو ذلك ؛ إن فعله جماعة في بعض الأحيان ؛ فلا بأس بذلك ، لكن لا يتخذ سنة راتبية . (وإساراه) ، أي : التطوع (أفضل) ، ويكره الجهر به نهاراً ، لحديث «صلاة النهار عجماء» والمراد : غير الكسوف والاستسقاء ، بدليل ما يأتي في بابهما . (سيما لخائف) بجهره بالتطوع (رياء) فيسره دفعاً للمفسدة .

(وجاز جلوس لمبتدئ نفلًا قائمًا كعكسه) ، لقول عائشة «إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته ، وهو جالس» رواه مسلم . وسومح في التطوع ترك القيام ترغيباً في تكثيره .

(وسن استغفار بسحر وإكثار منه) ، لقوله تعالى «وبالأسحار هم يستغفرون» <sup>(١)</sup> وسيد الاستغفار : «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك

(١) سورة الذاريات / ١٨

من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ؛  
فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت « قال في « الفروع » : وظاهره : يقوله  
كل أحد ، وكذا ما في معناه . وقال الشيخ تقي الدين : تقول المرأة :  
أمتك بنت عبدك ، أو بنت أمتك ؛ وإن كان قولها عبدك له مخرج في  
العربية بتأويل شخص .

## ( فصل )

( تسن صلاة الضحى ) ، لما روى أبو هريرة : « أوصاني خليلي  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل  
شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » رواه أحمد ومسلم .  
وعن أبي الدرداء نحوه متفق عليه . ( غباً ) بأن يصليهما في بعض  
الايام دون بعض ، نص عليه في رواية المروزي ، وهو الصحيح من  
المذهب ، وعليه جمهور الاصحاب ، قال في « الهداية » : لا تستحب  
المداومة عليها عند أصحابنا ، لحديث أبي سعيد الخدري « كان النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، يصلي الضحى حتى تقول : لا يدعها ، ويدعها  
حتى تقول : لا يصليةا » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن غريب ،  
ولانها دون الفرائض والسنن المؤكدة ، فلا تشبه بهما .

( واستحب جموع محققون ) ، منهم : الآجري ، وابن عقيل وأبو  
الخطاب وصاحب « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » و « مجمع  
البحرين » والمجد وابن حمدان وابن تميم ( فعلها كل يوم ، واختاره  
الشيخ ) تقي الدين ( لمن لم يقم ليلاً ) حتى لا يفوته كل منهما ، وله  
قاعدة في ذلك .

( وأقلها ركعتان ) ، لانه لم ينقل أنه ، صلى الله عليه وسلم ،

صلاها دونها ، وفي حديث أبي هريرة « ركعتي الضحى » و « صلاها ، صلى الله عليه وسلم ، أربعاً » كما في حديث عائشة ، رواه أحمد ومسلم . وستاً كما في حديث جابر بن عبد الله ، رواه البخاري في تاريخه . ( وأكثرها ثمان ) لحديث أم هانئ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح ، صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة .

( ووقتها ) ، أي : صلاة الضحى : ( من خروج ) وقت ( نهي ) أي : ارتفاع الشمس قيد رمح ، قال الله تعالى « ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار اكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ( الى قبيل الزوال ) أي : الى دخول وقت النهي بقيام الشمس . ( وأفضله ) أي : وقت صلاة الضحى ( اذا اشتد الحر ) ، لحديث « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم .

( وصلى الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهما ) بسلام ( سعد بن أبي وقاص ) رضي الله عنه ( ويروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ) ، أنه صلاها كذلك سرداً من غير فصل بينها بسلام .

( ويتجه على هذا ) أي : فعل سعد ، والمروي عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ( جواز صلاة الضحى ) بتسليمة واحدة ( و ) جواز صلاة ( التراويح بتسليمة واحدة ) ، وهو متجه (١) . ( و ) يعضده ( عبارة شرح « الهداية » صلى ) رسول الله ، ( صلى الله عليه وسلم ، الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد ، وهو ) أي : الوتر ( تطوع ؛ فألحقنا به سائر التطوعات ) ، لعدم الفارق .

(١) أقول : ذكره الشارح وأقره ، وهو صريح في « الانصاف » وغيره ، لكن على خلاف في ذلك ، وفي الكراهة والاباحة ، وعموم عبارة شرح « الهداية » هنا تفيده . انتهى .

تتمة : لصلاة الضحى فضائل لا تحصى ، منها : حديث أنس :  
أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من قعد في مصلاه حين  
ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ،  
غفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داود ، وفي  
الباب غيره •

( وتسن صلاة الاستخارة ) إذا هم بأمر ، أطلقه الامام والاصحاب •  
( ولو في خير كحج وجهاد ) أو غيره من العبادات وغيرها ( ويصدر  
به ) ، أي : الخير ( بعدها ) ، أي : الاستخارة ، لحديث جابر : « كان  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعلمنا الاستخارة في الامور كلها ،  
كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالامر ، فليركع  
ركعتين من غير الفريضة » ( وهي ) ، أي : صلاة الاستخارة :  
« ( ركعتان ) يركعهما ، ثم ( يقول بعدهما : اللهم إني استخيرك  
بملكك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك  
تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب • اللهم إن كنت  
تعلم أن هذا الامر - ويسميه بعينه - خير لي في ديني ومعاشي ،  
وعاقبة أمري ، أو : في عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ،  
ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي ،  
وعاقبة أمري ، أو : في عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني  
عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ) » رواه البخاري  
والترمذي ، ولفظه : ثم رضني به له • ( ويقول فيه : مع العافية •  
ولا يكون مع الاستخارة عازماً على الامر ) الذي يستخير فيه ، ( أو )  
على ( عدمه ، فإنه خيانة في التوكل • ثم يستشير ، فإذا ظهرت  
المصلحة في شيء ، فعله ) ، فينجح مطلوبه •

(وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى ، أو ) . لـ (آدمي ، وهما) أي : صلاة الحاجة : ( ركعتان ) يركعها ، ثم ( يثنى على الله بعدها ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها ، يا ارحم الراحمين ) • « لحديث عبد الله بن أبي أوفى » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب •

( وتسب صلاة التوبة ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى ) ، لحديث : « ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله ؛ إلا غفر له ، ثم قرأ : « والذين اذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ... » (١) الى آخر الآية • رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وفي اسناده مقال • ( وكذا ) تسن ( ركعتا سنة وضوء عقبه ) أي : الوضوء اذا لم يكن وقت نهى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « قال بلال عند صلاة الفجر : يا بلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، فقال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أنظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت في ذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » متفق عليه ، ولفظه للبخاري •

( ولا تسن صلاة التسييح • قال ) الامام (أحمد) : ما يعجبني ؛ قيل لم ؟ قال : ( ليس فيها شيء يصح ) ، ونفض يده ، كالمنكر ، ولم يرها

(١) سورة آل عمران / ١٣٥

مستحبة . قال الموفق : ( وإن فعلها ) إنسان ؛ ( فلا بأس ، لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ) . قال الشيخ تقي الدين : العمل بالخير الضعيف ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب . ومثله : الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره ؛ لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه ، وقبحه بأدلة الشرع ، فإنه ينفع ولا يضر ، واعتقاد موجه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي . ( واستحبها جماعة ) للخبر ، ويأتي .

( وهي : أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يسبح ويحمد ويهمل ويكبر خمس عشرة مرة قبل أن يركع ، ثم يقولها ) ، أي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ( في ركوعه عشرأ ، ثم ) يقولها ( بعد رفعه منه ) أي : الركوع ( عشرأ ، ثم ) يقولها ( كذلك ) أي : عشرأ ( في سجوده ثم ) يقولها ( بعد رفعه منه عشرأ ثم ) يقولها ( في سجوده ثانياً ، ثم بعد رفعه منه قبل قيامه ) ، ثم يأتي بذلك في كل ركعة من الأربع . ( يفعلها ) أي : صلاة التسبيح ، على القول باستحبابها ، ( كل يوم مرة ، فإن لم يفعل ) كل يوم مرة ؛ ( ففي كل جمعة ، فإن لم يفعل ) في كل جمعة مرة ؛ ( ففي كل شهر مرة ، فإن لم يفعل ) في كل شهر مرة ؛ ( ففي كل سنة مرة ، فإن لم يفعل ) في كل سنة مرة ؛ ( ففي العمر مرة ) ، لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال للعباس ابن عبد المطلب : « يا عماء : ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك ؛ غفر لك ذنبك : أوله



وآخره ، وقديمه وحديثه ، خطؤه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره  
وعلايته ؟ عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات . . . » وذكر ما تقدم .  
( وأما صلاة الرغائب ) التي تفعل في ليلة أول جمعة من رجب ،  
( وصلاة ليلة نصف شعبان ) الشهيرة : بالالفية ، ( فبدعة لا أصل لها .  
قاله الشيخ ) تقي الدين ، ( وقال : ليلة النصف من شعبان فيها فضل ،  
وكان في السلف من يصلي فيها ، لكن الاجتماع فيها لاحتوائها في  
المساجد بدعة . انتهى . واستحباب قيامها كليلة العيد ميل ) زين الدين  
عيد الرحمن ( بن رجب ) البغدادي ثم الدمشقي في كتابه المسمى  
بـ ( « اللطائف » ) فيما في اليوم والليلة من الوظائف ، ويعضده  
حديث « من أحب ليالي العيدين ، وليلة النصف من شعبان ، أحب  
الله قلبه يوم تموت القلوب » رواه المنذري في تاريخه ، بسنده عن  
ابن كردوس عن أبيه . قال جماعة : وليلة عاشوراء ، وأول ليلة  
رجب ، وليلة نصف شعبان . وفي « الرعاية » : وليلة نصف رجب ،  
وفي « الغنية » وبين الظهر والعصر ، ولم يذكر ذلك جماعة ، وهو  
أظهر لضعف الاخبار ، وهو قياس نصه في صلاة التسييح وأولى .  
وفي « آداب القاضي » صلاة القادم ، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد  
سفرًا ، قاله في « الفروع » .

### ( فصل )

( يسن بتأكد سجود تلاوة عقبها ) أي : عقب تلاوة آية السجدة  
لقوله تعالى « إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون  
للأفان سجداً » (١) وحديث ابن عمر : « كان النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه حتى

(١) سورة الاسراء / ١٠٧

ما يجد أحدنا موضعاً لجهته « ولمسلم « في غير صلاة » وليس بواجب،  
 لحديث زيد بن ثابت : « قرأت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
 والنجم ، فلم يسجد فيها » رواه الجماعة . وللدارقطني « فلم يسجد  
 منا أحد » وروى البخاري « أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة  
 النحل ، حتى إذا جاء السجدة ، نزل فسجد ، فسجد الناس ، حتى  
 إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها  
 الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا  
 إثم عليه ، ، ولم يسجد عمر » ورواه مالك في «الموطأ» وقال فيه : « إن  
 الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » ولم يسجد ، ومنعهم أن  
 يسجدوا ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً  
 والواو امر به محمولة على الندب . وقوله « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا  
 ذكروا بها خروا سجداً » (١) المراد به : التزام السجود واعتقاده ،  
 فإن فعله ليس شرطاً في الايمان إجماعاً ، ولذلك قرنه بالتسبيح .  
 ( لقارئ ومستمع ) له ( وهو من يقصد السماع ) في الصلاة وغيرها ،  
 حتى في طواف .

و ( لا ) يسن السجود ل ( سامع ) من غير قصد الاستماع ،  
 روي عن عثمان وابن عباس وعمران ابن حصين ، قال عثمان : « انما  
 السجدة على من استمع » وقال ابن مسعود وعمران : « ما جلسنا لها »  
 وما روي عن ابن عمر « انما السجدة على من سمعها » ، محمول على  
 ما اذا قصد .

( و شرط ) لاستحباب السجود ( كون قارئ يصلح إماماً  
 للمستمع ) أي : يجوز اقتداؤه به ، ولو في نفل ، ( فلا يسجد )

(١) سورة الم السجدة / ١٥

مستمع ( إن لم يسجد ) تال ، لما روى عطاء « أن رجلا من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا معك » رواه الشافعي مرسلا ، وفيه ابراهيم بن يحيى ، وفيه كلام . وقال ابن مسعود لتميم وهو غلام ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : « اسجد فانك إمامنا » رواه البخاري تعليقا .

( ولا ) يسجد مستمع ( قدامه ) أي : القارىء ، ( أو عن يساره مع خلو يمينه ) ، أي : التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الائتسام به اذن ، فإن سجد عن يمينه معه جاز ، وكذا عن يساره مع من عن يمينه .

( ويتجه : ولا ) يسجد مستمع اذا كان ( خلفه ) ، أي : القارىء فذا أو خلف الصف ( فذا ) قياساً على صلاة الجنابة وهو متجه (١) .

( ولا ) يسجد ( رجل ) مستمع ولا خنثى ( لتلاوة امرأة و ) تلاوة ( خنثى ) ، لعدم صحة ائتمامه بهما . ( ويسجد ) مستمع من رجل وامرأة وخنثى ، ( لتلاوة ) رجل أمة وتلاوة ( زمن ) لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود وتلاوة مميز ، لصحة إمامته في النقل .

( ويتجه ) أنه ( لا ) يسجد مستمع لتلاوة ( فاسق ) لانه لا يصح الاقتداء به في الصلاة ، لكن قوة التعليل فيما يأتي آنفا تقتضي عدم اعتبار العدالة في القارىء ، لعدم تأثير حياته في شيء ، فهو مأمون الغائلة في هذا السجود (٢) .

(١) اقول : ذكره الشارح وأقره ، وصرح به الخلوتي ، وهو ظاهر تعليل م ص في شرح « المنتهى » . انتهى .  
(٢) اقول : أقر الشارح الاتجاه ، وهو قياس ظاهر على ما تقدم ،

(ولا يضر رفع رأس مختتم) قبل رفع قارئه ، (و) كذا لا يضر  
(سلامه) أي : المستمع (قبل) سلام (قارئه) ، لانه ليس إماماً  
له حقيقة ، بل بمنزلة ، وإلا لما صح ذلك ، وأما المأموم في الصلاة ،  
فلا يرفع قبل إمامه كسجود الصلبي .

(وسن تكرر سجود بتكرار تلاوة) لانها سببه ، فتكرر بتكررها  
كركتي الطواف . وإن سمع سجدتين معاً سجد سجدتين ، قال في  
« الفروع » : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله . انتهى .  
والمراد غير قيمه ، ومثله من يكرر التلاوة للحفظ . ويسن السجود  
للتلاوة (حتى في طواف وصلاة مع قصر فصل) بين التلاوة أو  
الاستماع والسجود ، فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله ،  
(فيشيم محدث) تلا آية سجدة أو استمعها (بشرط) وهو تعذر  
الماء لعدم أو ضرر .

(ويومئ ركب) بالسجود للتلاوة حيث كان وجهه كسائر النوافل ،  
(ويسجد ماش) مسافر بالأرض مستقبلاً للقبلة كما يسجد للنافلة .  
(وكره جمع آيات سجود) في وقت ليسجد لها ، (و) كره (حذفها) ،  
أي : آيات السجود بأن يتركها حتى لا يسجد لها ، لان كلاً منهما لم  
ينقل عن السلف ، بل نقلت كراهته ، وسواء في الصلاة وخارجها  
(وهي) أي : سجدة التلاوة (أربع عشرة) سجدة في آخر الإعراف ،  
وفي الرعد عند « بالغدو والآصال » وفي النحل ، وفي الإسراء عند

ولعموم تعليلهم ذلك بقولهم : لان القارئ لا يصلح اماماً في هذه الاحوال ،  
وما ذكره شيخنا هو الذي يؤخذ من كلام الشيخ عثمان . وفي « الأنصاف »  
قال : قال في « الفروع » و « المحرر » وغيرهما : ويسن للقارئ والمستمعه  
الجائز اقتداؤه به ، وقيل : يصح ان صحت إمامته واطلقهن في  
« الرعاية » انتهى . فهذا يؤيد بحث المصنف فتأمل . انتهى .

« ويزيدهم خشوعاً » وفي مريم « خروا سجداً وبكياً » و ( فني الحج ثنتان ) الاولى عند « يفعل ما يشاء » والثانية « لعلكم تفلحون » وفي الفرقان « وزادهم نفوراً » وفي النمل « رب العرش العظيم » وفي الم السجدة « لا يستكبرون » وفي فصلت « وهم لا يسأمون » وفي آخر النجم وفي الانشقاق « لا يسجدون » وآخر اقرأ • روى الامام أحمد عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى « أنهم سجدوا في الحج سجدتين » ويؤيده ما روى عقبه بن عامر قال : « قلت : يا رسول الله ! أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه احمد وابو داود ، واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله ، مع أن فني اسناده ابن لهيعة ، وقد تكلم فيه • « وسجد ، صلى الله عليه وسلم ، في النجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون » رواه البخاري من حديث ابن عباس • وعن أبي هريرة ، قال : « سجدنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في : الانشقاق ، وفي : اقرأ باسم ربك » رواه مسلم •

( وسجدة ص ) ليست من عزائم السجود ، بل ( سجدة شكر ) ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، قال : « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يسجد فيها » • وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » رواه النسائي • فعلى هذا يسجد لها خارج الصلاة • ( تبطل بها صلاة غير جاهل وناس ) كسائر سجديات الشكر • ( وسجود تلاوة وشكر ك ) صلاة ( نافلة فيما يعتبر لها من شرط ) كطهارة واجتناب نجاسة ، واستقبال قبلة وستر عورة ( و ) من ( ركن ) وكسجود على

الاعضاء السبعة ، وطمأنينة ورفع منه ( و ) من ( واجب ) كتنسيح  
 وتكبير ، لانه سجود الله تعالى يقصد به التقرب اليه له تحريم وتحليل ،  
 فكان صلاة ، كسجود الصلاة والسهو ، ( سوى تكبيره إجماع ) ؛  
 فليست بواجبة على المذهب ، ( وتشهد ) لانها صلاة لا ركوع فيها ،  
 فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة . ( وكذا جلوس ) في  
 غير صلاة ، أي : اذا رفع رأسه من السجود فلا يجب عليه أن يجلس  
 ( ل ) أجل ( تسليم ) ، بل يندب له الجلوس ( على ما بحثه في  
 « الاقناع » ) تبعاً للانصاف ، لكن أصل البحث لصاحب « الفروع »  
 وعبارته : قال جماعة : ويجلس ، ولعل المراد : الندب ، لان السلام  
 يعقبه ، فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه ، بخلاف ما اذا كان في  
 الصلاة . ( والافضل سجود عن قيام ) ، لما روى اسحق بن زاهويه  
 بإسناده عن عائشة « أنها كانت تقرأ في المصحف ، فاذا انتهت ،  
 الى السجدة ، قامت ، فسجدت » وتشبيهاً لها بصلاة النفل . ( ويرفع  
 يديه ) ندباً اذا أراد السجود ، ( ولو كان في صلاة ) نصاً ( وإن  
 زاد في سجوده على قول سبحان ربي الاعلى ، مما ورد ؛ فحسن ،  
 ومنه ) ، أي : الوارد : ( اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع ) ،  
 أي : امح ( عني بها وزراً : أو اجعلها لي عندك ذكراً ، وتقبلها مني  
 كما تقبلت من عبدك داود ) ، لحديث ابن عباس ، رواه أبو داود وابن  
 ماجه والترمذي ، وقال : غريب . ومنه أيضاً : سجد وجهي للذي خلقه  
 وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

( ولا يسجد مأموم إلا لقراءة إمامه إن سجد ) امامه لانه مأموم  
 باستماع قراءته فلا تكون قراءة غير قراءة إمامه سبباً لاستجاب  
 السجود في حقه . و ( لا ) يسجد مأموم ( لقراءة نفسه )

لأنه اختلاف على الإمام ، وهو منهي عنه • ( أو ) أي : ولا يسجد  
مأموم لقراءة ( غير إمامه ) ، سواء كان التالي في صلاة ، أو لا ،  
لأن المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه ، والاشتغال  
بصلاته ، والمأموم مشتغل باستماع قراءة إمامه • ( ولا ) يسجد  
( إمام ) أو منفرد ( لقراءة غيره ) ، لما تقدم ، ( فإن فعل ) عمداً  
( بطلت ) صلاته ، لأنه زاد فيها سجوداً •

( ويتجه : لا ) تبطل صلاة من سجد لقراءة غير إمامه وهو ( ناس )  
أنه في الصلاة ، ( وكذا ) لا تبطل صلاة ( جاهل ) الحكم سواء ، كان  
إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، كما لو زاد فيها ركناً ، وهو كذلك لأن  
صحة العبادة وفسادها مبنيان على الذكر والعمد ، وهذا الاتجاه  
مقيس على ما لو سجد للشكر في الصلاة كذلك بجامع عدم إباحته  
لهما ، ونصهم على عدم بطلان صلاة جاهل وناس سجد لشكر فيها ،  
إذ لا فرق بينهما <sup>(١)</sup> وهو متجه •

( ويلزم مأموماً متابعة إمامه ) في سجود تلاوة ( في صلاة جهر ) ،  
لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ( ويتجه ) محل لزوم المأموم  
متابعة إمامه : ( إن سمع ) قراءته ، لو لا المانع من السماع ؛ كبعد  
وطرش ، لأنه لا يمنع وجوب المتابعة ، وكذا لو أحس بهويه إلى  
السجود ، وهو متجه <sup>(٢)</sup> •

(١) أقول : قال الشارح : كما لو زاد فيها سجوداً كذلك . انتهى . وهو  
مفهوم قول « الاقناع » : فان فعل عمداً بطلت ، ولأنه زيادة فعلية غير  
مشروعة فمع العمد تبطل ، ومع الجهل والنسيان لا ، ويجب سجود  
السهو لذلك ، والبحث كالصريح في كلامهم على أنه مع العمد في  
البطلان أقوال ووجهان كما في « الانصاف » . انتهى .  
(٢) أقول : عبارة الشارح بعد قوله : إن سمع قراءته ، وإلا فهي

و ( لا ) يلزم مأموماً متابعة إمامه اذا سجد للتلاوة في صلاة سر ،  
لانه ليس فيها بتال ولا مستمع ، بخلاف الجهرية ، ( فلو تركها ) ، أي :  
ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية ( عمداً ،  
بطلت ) صلاته ، لتعمده ترك الواجب عليه . وغير مصل أن يسجد  
لسجود تال مصل ، اذا استمع له ، لعموم ما سبق .

( وكره قراءة إمام ) آية ( سجدة بصلاة سر ) كظهر وعصر ، لانه  
إن سجد لها خلط على المأمومين ، وإلا ترك السنة . ( و ) كره  
( سجوده ) ، أي : الامام ( لها ) ، أي : التلاوة لصلاة سر ، لما  
فيه من التخليط على من معه . ( ويخير مأموم ) سجد إمامه في  
صلاة سرية بين المتابعة وتركها ، ( و ) كون المأموم ( يتابع ) إمامه  
( أولى ) ، لعموم « واذا سجد فاسجدوا » . ( واذا سجد مصل )  
للتلاوة ، ( ثم قام ؛ فإن شاء ركع في الحال ) من غير قراءة ، لان  
القراءة قد تقدمت ، روي عن ابن مسعود ، ( وإن شاء قرأ ثم ركع ) ،  
ليأتي بالصلاة على الوجه الاكمل . ( ولا يجزئ ركوع صلاة ولا  
سجودها عن سجود تلاوة ) نصاً ، لانه سجود مشروع ، أشبه  
سجود الصلاة .

( ويتجه : وتبطل ) الصلاة بسجود لها ولسجود التلاوة ( لعالم )

في حقه كصلاة السر ، وصرح في شرح « الاقناع » بلزوم المتابعة في  
الصلاة الجهرية ، ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش ، قال :  
لانه لا يمنع وجوب المتابعة فتأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ،  
وقول شيخنا : لولا . . . الخ صرف له عن ظاهره ليوافق كلام شارح  
« الاقناع » وفي شرح « المنتهى » لم ص وإن كان ثم مانع كبعد وطرش  
لانه محل الانصات في الجملة . انتهى . فعلى هذا يحمل اطلاق المصنف  
على ما اذا لم يكن مانع فتأمل . انتهى .



بالحكم (إن نواهما) ، أي : سجود الصلاة مع سجود التلاوة ،  
لأنه شرك بينهما ، وكذا لو جعل مكان السجود ركوعاً ، فتبطل  
صلاته ، قاله في المذهب .

( و ) يتجه : أنها ( لا تجزئ ) سجدة نوى بها ذلك ( لناس و )  
لا ( جاهل ) فيعيد سجوده إن لم يكن شرع في قراءة الركعة التي  
بعدها ، ويسجد للسهو ، وهو متجه ( ١ ) .

( وسن سجود شكر عند تجدد نعم ) عامة أو خاصة ، ( و )

( ١ ) أقول : ذكر الشارح البحث ، ونقل عبارة المذهب وبعضاً من  
عبارة « الانصاف » وعبارة « الانصاف » تامة ، قال : لا يقوم ركوع ولا  
سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة على المذهب ، وعنه بلى وقيل :  
يجزئ الركوع مطلقاً أعني : سواء كان في الصلاة أو لا قاله في  
« الفروع » وغيره وقال في « الرعاية » : وعنه يجزئ عنه ركوع  
الصلاة وحده اختارها أبو الحسين ، وقال في « الفائق » : لا يقوم  
الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه ، نص عليه ، وجزم به في  
« مجمع البحرين » ، وقدمه ابن تميم . انتهى . قلت : وليس في  
ذلك ما يحثه المصنف ، ولم أر من صرح به ، والذي يظهر لعدم  
البطلان لعدم تصريحهم بذلك ، ولأنه ليس في ذلك تعمد زيادة فعلية ،  
وكونه لا يجزئ ذلك فأمر ظاهر ، لكونه شرك بين شيئين فلم يخلص  
الركوع أو السجود للصلاة فعلية إعادة ذلك ، فإن لم يعده عمداً أو  
سهواً أو جهلاً فعلى ما مر في باب سجود السهو فيمن ترك ركناً ،  
ودليل ذلك تصريحهم في صفة الصلاة من أنه إذا عطس المصلي قبل  
قراءة الفاتحة ، ثم شرع فيها ناوياً بالحمد لله ، القراءة والعطاس ؛ فلا  
يجزئه ذلك ، ولا تبطل صلاته ، وعليه إعادة القراءة فإن ترك ذلك  
تبطل صلاته ، ومر الكلام على ذلك مستوفى ، ولا فرق بينا هنا وهناك  
فيما يظهر لا سيما في هذه المسألة خلاف كما ترى في عبارة « الانصاف »  
فتأمل ما تقرّر وتدبره ، وليحرر بحث المصنف بنقل أو بثوجيه موافق .  
انتهى .

عند ( اندفاع تقم عامة ) له وللناس ، ( أو خاصة به ظاهرة ) ، كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصره على عدو ، لحديث أبي بكره « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتاه أمر يسر به ، خر ساجداً » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن غريب . والعمل عليه عند أكثر العلماء ، وكذلك رواه الحاكم وصححه . « وسجد ، ، صلى الله عليه وسلم ، حين قال له جبريل : يقول الله : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم سلمت عليه » رواه أحمد . وروى البراء « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، خر ساجداً حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان » رواه البيهقي في « المعرفة » وفي « السنن » وقال : هذا إسناد صحيح . و « سجد حين شفع في أمته فأجيب » رواه أبو داود . و « سجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة » رواه سعيد . و « سجد علي حين رأى ذا الثدية من الخوارج » رواه أحمد . و « سجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه » وقصته متفق عليها .

( وإلا ) أي : وإن لم نشترط في النعمة الظهور ، ( فنعم الله في كل وقت لا تحصى ) ، والعقلاء يهتؤون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة . ( وإن سجد لشكر في صلاة بطلت ، لا ) من ( جاهل وناس ) ، كما لو زاد فيها سجوداً ( وصفته ) ، أي : سجود الشكر . ( وأحكامه كسجود تلاوة ) ، فيكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويقول فيه : سبحان ربي الأعلى ، ويسلم ، وتجزئ تسليمه واحدة . ( ومن رأى مبتلي في دينه ، سجد ندباً بحضوره وغيره ، أي : وبغير حضوره ، ) وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق ، تفضيلاً . ( وإن كان ) مبتلي ( في بدنه ، سجد ، وقال ذلك ، وكنه منه ، ويسأل الله العافية ) ، قال ابراهيم النخعي :

كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبلى ، ذكره ابن عبد البر . وروى الحاكم « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، سجد لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية قرد ، وأخرى لرؤية نفاش » - بالنون ، والغين ، والشين المعجمتين - قيل : ناقص الخلقة ، وقيل : المبلى ، وقيل : مختلط العقل . ( ولا يكره سجود ) لله تعالى ، ( وتعفير وجهه بتراب ، لدعاء ) ، أي : لاجل أن يدعو الله على هذه الهيئة ، فهذا سجود لاجل الدعاء ، ولا شيء يمنع ، ( والمكروه ) هو ( السجود بلا سبب . قاله الشيخ ) تقي الدين .

## ( فصل )

( أوقات النهي ) عن الصلاة : ( خمسة ) ، هذا هو المشهور ، وظاهر الخرقى ، وتبعه بعضهم أنها ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وهو يشمل وقتين ، وعند قيامها حتى تزول ، ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ، وعلى الأول ، فالأوقات الخمسة :

أحدها : ( من طلوع فجر ) ثان ( لطلوع شمس ) ، لحديث « إذا طلع الفجر ، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به أحمد ، ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر . ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره « ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » لأنه دليل خطاب ، فالمنطوق أولى منه .

( و ) الثاني : ( من طلوعها ) ، أي : الشمس ( لارتفاعها قدر رمح ) في رأي العين .

( و ) الثالث : ( عند قيامها ) ، أي : الشمس ( حتى تزول ) .

( و ) الرابع : ( من صلاة العصر ، ولو ) كانت ( مجموعة ) مع ظهر في ( وقت ظهر ، ل ) شروعا في ( غروب ) ، لما روى ابو سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه . وعن عقبه بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نغيب فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم . والظهيرة : شدة الحر ، وقائمه : البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض ، وتضيف : بمثابة من فوق مفتوحة ، ثم ضاد معجمة ، ثم ياء مشددة ، أي : تميل ، ومنه : الضيف ، تقول : أضفت فلانا اذا أملت اليك وأترلته عندك .

( ولا اعتبار ) لمن لم يصل العصر ( بصلاة غيره ) ، بل الاعتبار بصلاته نفسه ، فيجوز له التنفل ولو صلى غيره ، قال في « الشرح » : لا نعلم فيه خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر ، ( و ) الاعتبار بفرغ صلاة العصر ، ( لا بشروعه ) فيها ، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا ( قبل فراغها ) ؛ لم يمنع من التطوع حتى يصلها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد صلاة العصر » ولا يتحقق ذلك إلا بفرغها .

( و ) الخامس : ( عند غروب ) شمس ( حتى يتم ) ، لما تقدم ، ( فيحرم إيقاع ) صلاة ( تطوع أو ) إيقاع ( بعضه ) ، أي : التطوع بغير ما استثنى ( في هذه الاوقات ) الخمسة ، كما لو شرع في صلاة تطوع ، فدخل وقت النهي وهو فيها ؛ فيحرم عليه استدامتها ، قال

في « الانصاف » : على الصحيح من المذهب . ( حتى صلاة على قبر ) ، ولو كان له دون شهر ، ( و ) حتى صلاة على ميت ( غائب ) ، لان الصلاة على الجنائز إنما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها ، وهو منتف في الصلاة على القبر ، والغائب .

( ولا يقطعها ) ، أي : صلاة التطوع ( أن دخل وقت نهي وهو ) أي : المتطوع ( فيها ) ، أي : في الصلاة النافلة ، ( قاله الزركشي ) . وقال ابن تميم : وظاهر الخرقى : أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به ، بل يخففه .

( ويتجه ) : حيث جاز للمتطوع إتمام ما شرع فيه مع التخفيف ؛ فيجب ( جلوسه ) إن دخل وقت النهي حال تلبسه في سجود الركعة الثانية ( فوراً ، ليتشهد ويسلم ) ، ولا يزيد على ما يجزىء من تسييح وتشهد ، ليصدق عليه انه أتم نفعه مع التخفيف ، وهذا الاتجاه مبني على قول الزركشي ، وظاهر الخرقى ، والمذهب : أنه يأثم باستدامته<sup>(١)</sup> ، كما تقدم .

(١) أقول : قال الشارح : وهذا ملفق من القولين ، قال في « الانصاف » : لكن قال الزركشي : يخففها واقتصر عليه ابن تميم ، وهو الصواب . واختيار الزركشي مبني على أنه لا تحرم الاستدامة ، وحكاه في « الانصاف » بقيل . انتهى . قلت : قول شيخنا : إن دخل وقت نهي الخ ... ظاهر الاتجاه مطلقاً متى دخل وقت النهي ، وهو فيها سواء صلى ركعة أو أكثر يجلس فوراً ويتشهد ويسلم ، ولا يتوقف ذلك على إتمام ركعتين بل لا يجوز ، والنفل يصح بركعة ، ولم أر من صرح بالاتجاه ، لكنه هو الذي يقتضيه كلامهم ، وهو مبني على المذهب ، لانه لم يقل أحد بوجود القطع . فما قرره شيخنا والشارح غير ظاهر ، وأما من قال بالتخفيف فمراده يتم ما شرع فيه على وجه الاقتصار على ما يجزىء والسرعة في ذلك فتأمل . انتهى .

( ولا ينعقد ) التطوع ( إن ابتدأه ) مصل ( فيها ) ، أي : أوقات النهي ، ( ولو ) كان ( جاهلاً ) بالتحريم أو بكونه وقت نهى ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . ( أو ) كان ما تطوع به ( له سبب ، كسجود تلاوة ) وشكر ، ( وصلاة كسوف ) واستسقاء ، ( وقضاء ) سنة ( راتبة ) كسنة صبح اذا صلاها بعد صلاة الصبح ، أو بعد العصر ، ( وتحية مسجد ) ، وسنة وضوء واستخارة ، لعموم النهي ، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها ، لأنها حاضرة ، وتلك مبيحة ، والصلاة بعد العصر من خصائصه ، صلى الله عليه وسلم ، و ( لا ) يحرم إيقاع نافلة ( تبعاً ) كركعتي طواف بعده ، ثم استثنى ما يجوز فعله فيها بقوله :

( إلا ) تحية مسجد ممن دخله ( حال خطبة الجمعة ) ؛ فيفعلها ولو حال قيام الشمس قبل زوالها ، لما روى أبو سعيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة » رواه أبو داود .

( و ) إلا ( سنة فجر حاضرة قبلها ) ، أي : صلاة الفجر ؛ فلا تفعل بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح .

( و ) إلا ( سنة ظهر مجموعة ) مع عصر . ( ولو جمع تأخير بعدها ) ، أي : بعد العصر ، لحديث أم سلمة ، قالت : « دخل علي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ؛ صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ! فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما ؛ فهما هاتان الركعتان » متفق عليه . لكن ليس فيه أنه كان جمع ، فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر والمذهب خلافه .

( و ) الا ( ركعتي طواف ) ، لحديث جبير بن مطعم « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل ، أو نهار » رواه الاثرم ، والترمذي وصححه •

( و ) إلا ( إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد بشرطه ) ، وهو أن لا يأتي المسجد لاجل الاعادة ، لحديث أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها ، فان أقيمت وأنت في المسجد ؛ فصل ، ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم •

( ويجوز فعل ) صلاة ( مندورة ) نذراً مطلقاً فيها ، ( و ) يجوز ( نذرها ) ، أي : الصلاة ( فيها ) ، أي : في أوقات النهي ، أشبهت الفرائض ، ( و ) يجوز فيها أيضاً ( قضاء فوائت ) لحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها اذا ذكرها » متفق عليه • ولحديث « اذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس ؛ فليتم صلاته ، واذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فليتم صلاته » متفق عليه •

( لا ) تجوز ( صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر ) ، لحديث عقبة بن عامر ، وتقدم ، وذكره للصلاة في الحديث مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة ، ولانها صلاة من غير الخمس ، أشبهت النوافل ، وإنما أبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما ، فالانتظار يخاف منه عليها ، وكذا إن خيف عليها في الاوقات القصيرة للعدر •

( ومكة كغيرها في النهي ) عن الصلاة في هذه الاوقات ، إلا ركعتي الطواف • ( وإن ) أراد التطوع ، و ( شك في دخوله ) ، أي : وقت النهي ؛ ( فالاصل الإباحة ) ، أي : إباحة الصلاة الى أن يتيقن دخوله •

( ويتجه : وعكسه بعكسه ) ، أي : اذا تيقن دخول وقت النهي ،  
وشك في خروجه ، فالاصل بقاؤه ، وهو متجه •

## ( فصل في مسائل تتعلق بالقرآن )

( القراءة تباح بكل زمان ) من ليل أو نهار وقت نهي أو غيره ،  
( ومكان ) في المساجد والبيوت والصحارى وغيرها ، ( و ) بكل  
( حال ) ، أي : قائماً كان أو جالساً ، مضجعاً أو على جنب ، لحديث  
عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتكئ في حجري وأنا  
حائض ، ثم يقرأ القرآن » متفق عليه • وعنهما أنها قالت : « اني لأقرأ  
القرآن وأنا مضطجعة على سريري » رواه الفريابي • ( ولو مع نجاسة  
قم ) أو ثوب أو بدن لانه لا دليل على المنع ، ( لسوى متخل ومن  
عليه غسل ) ؛ فتحرم عليهما •

( وتسن ) القراءة ( على أكمل أحواله من طهارة ) الباطن والظاهر ،  
( واستقبال ) قبله ، ( ولا بأس بها لمضطجع ، وماش ونحوه ) كراكب ،  
( ولا تكره بطريق ) • قال ابراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى  
وهو يمشي في الطريق • ( أو ) ، أي : ولا بأس بها ( مع حدث أصغر  
أو مع نجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس ذكر و ) ، حال مس ( نحو  
زوجة ) وجارية مباحة له •

( وتكره ) القراءة ( بموضع قدرة ) تعظيماً للقرآن • ( و ) تكره  
القراءة ( حال خروج ريح ) من قارىء ، فاذا غلبه الريح ؛ أمسك عن  
القراءة حتى يخرجها ، ثم يشرع بها • ( و ) يكره ( جهر بها ) ، أي :  
القراءة ( مع جنازة ) ، ويأتي •

( وكرهها ) ، أي : القراءة ( ابن عقيل باسواق ينادى فيها ببيع •  
وحرّم رفع صوت ) القارىء ( بها ) ، أي : بالقراءة باسواق ( مع



اشتغالهم) ، أي : أهل الاسواق (بتجارة ، وعدم استماعهم له ) قال في « الفنون » قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعة عند العامة ، وهي مأثم عند العلماء ، مثل القراءة في الاسواق ، يصيح فيها أهل السوق بالنداء والبيع ، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع ، وذلك ( لما فيه من الامتحان ) ، وقال في « شرح المنتهى » : لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الاسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهن ، وعدم استماعهم له ، لما فيه من الامتحان •

( وكره رفع صوت بقراءة تغلط المصلين ) لاشتغالهم •

( ويتجه التحريم ) : أي : تحريم رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ( للإيذاء ) قال الشيخ تقي الدين : ليس لهم القراءة إذن ، وهو متجه (١) •

( وكره ) الامام ( أحمد السرعة في القراءة ، وتأوله القاضي ) أبو يعلى : ( اذا لم يبين الحروف وتركها ) ، أي : السرعة ( أكمل ) ، لان الترتيل مستحب •

( وكره أصحابنا قراءة الادارة ) ، وقال حرب : حسنة ، وهي : ( بأن يقرأ قارئ ، ثم يقطع ، ثم يقرأ غيره ) بما بعد قراءته ، وأما لو أعاد ما قرأه الاول ، وهكذا ، فلا يكره ، لان جبريل كان يدارس

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجه ، ولم أر من صرح به ، وعبارة الشيخ ليست صريحة فيه ، لكنه موافق للقواعد . وقولهم في صفة الصلاة : ويسن أن يجافي عضديه ... الخ ما لم يؤذ جاره فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله . انتهى . يؤيد اتجاه المصنف ، والظاهر أن مثله رفع الصوت بالعلم أو بغيره اذا آذى المصلين قياسا على ما ذكره المصنف ، ولعل مراد من قال بالكراهة فيما اذا لم يتحقق الإيذاء وإن تحقق حرم اذن فتأمل . انتهى .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، القرآن بـرمضان • ( وحكى الشيخ )  
تقي الدين ( عن أكثر العلماء أنها ) أي : قراءة الادارة ( حسنة ،  
كالقراءة مجتمعين بصوت واحد ) ، ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء  
وذكر ؛ فعنه : وأي شيء أحسن منه ، كما قالت الانصار • ونقل ابن  
منصور : ما أكرهه اذا اجتمعوا على عمل إلا أن يكثروا ، قال ابن  
منصور : يعني : يتخذه عادة • قال في « الفنون » : أبرأ الى الله من  
جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء •

( وكره ) الامام ( أحمد ) والاصحاب ( قراءة الالحن ، وقال :  
هي بدعة ) ، لما روي أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذكر في  
أشراط الساعة : « أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليس  
بأقرئهم ولا أفضلهم ، إلا ليغنيهم غناء » ولان الإعجاز في لفظ القرآن  
ونظمه ، والألحن تغيره • ( فإن حصل معها ) ، أي : الالحن ( تغيير  
نظم القرآن ، كجعل الحركات حروفاً ؛ حرم ) ذلك • ( وسئل ) الامام  
( أحمد عن ذلك ) ، أي : عن تغيير نظم القرآن ، ( فقال للسائل :  
ما اسمك ؟ فقال : محمد ، فقال : أيسرك أن يقال لك : يا موحامد ؟ )  
فقال : لا ( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( التلحين الذي يشبه الغناء  
مكروه ) •

ولا يكره الترجيع ، وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث  
أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغن بالقرآن ، يجهر به »  
رواه البخاري • وقال ، صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن  
بأصواتكم » وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال طائفة :  
معناه : تحسين قراءته والترنم ، ورفع صوته بها • وقال أبو عبيدة  
وجماعة : يتغن به •

( وسن تعوذ قبل قراءة ) ، لقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (١) . ( و ) سن ( حمد الله ) تعالى ( عند قطعها ) ، أي : الفراغ من القراءة ، ( على توفيقه ونعمته ) عليه ، لجعله من آل القرآن . ( و ) سن ( سؤال ثبات ) عليها ، ( و ) الإهام قصد ( إخلاص ) في القراءة بأن ينوي به التقرب الى الله تعالى فقط . ( وإن قطعها ) ، أي : القراءة ( قطع ترك ) وإهمال ، ( ثم أرادها ؛ أعاد التعوذ ، و ) ( إن قطعها ) قطعاً لعذر ، عازماً على إتمامها إذا زال ( العذر ) ( كتناول شيء ) أو إعطائه ، أو أجاب سائلاً أو عطس ونحوه ؛ ( فلا ) يعيد التعوذ ، لأنها قراءة واحدة ، وإن ترك الاستعاذة قبل القراءة — قال في « الآداب » — : فيتوجه أن يأتي بها ، ثم يقرأ ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب ، فلا تسقط بتركها إذن ، لأن المعنى يقتضي ذلك ، أما لو تركها حتى فرغ ؛ سقطت .

( وتفهم فيه ) ، أي : القرآن ( وتدبر بقلب أفضل من إدراجه كثيراً بغير تفهم ) ، لقوله تعالى : « كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته » (٢) ( قال ) الامام ( أحمد : يحسن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر ) ، لقول أبي موسى للنبي ، صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً » وعلى كل حال ، فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض الى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه .

ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى : البكاء ، فإن لم يبك فليتبأك ، وأن يسأل الله عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ، ولا يقطعها لحديث الناس ، ولعل المراد : إلا من

(١) سورة النحل / ٩٨

(٢) سورة ص / ٢٩

حاجة ، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها ،  
وأن يتطهر ويستقبل القبلة اذا قرأ قاعداً ، ويتحرى أن يعرضه كل عام  
على من هو أقرأ منه ، ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية ،  
ويترك المباهاة ، ولا يطلب به الدنيا ، بل ما عند الله تعالى ، وينبغي  
أن يكون ذا سكينه ووقار ، وقناعة بما قسم الله له • زاد الحافظ أبو  
موسى وغيره : وأن لا يجهر بين مصلين ، أو نيام ، أو تالين جهراً  
يؤذيهم •

(ويمكن حروف مدولين من غير تكلف) ، لقوله : « ورتل القرآن  
ترتيلاً » (١) • (وذكر) الامام (احمد ما جاء في الفكر) من الثواب ؛  
فقال : (وتفكر ساعة خير من قيام ليلة) ، لما فيه من جمع الهمة وترك  
المثبطات عن السير الى الله تعالى ، (وعنه) ، أي : الامام أحمد  
(الاسراع) بالقراءة (أفضل) ، لما فيه من تكثير القراءة ، (وقال :  
أليس قد جاء : بكل حرف كذا وكذا حسنة) ؛ يشير الى قوله ، صلى  
الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن وأعربه ؛ كان له بكل حرف عشرون  
حسنة » رواه البيهقي • وفي الباب غيره • (وقال الشيخ) تقي الدين :  
(قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ،  
ولعله لقوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » (٢) (وقراءة  
الكلمة الواحدة بقراءة قارئ ، يعني : من القراء) السبعة وغيرهم  
(رحمهم الله) تعالى ، (و) قراءة (الأخرى بقراءة قارئ آخر  
جائز ولو بصلاة ، ما لم يكن في ذلك إحالة) ، أي : تغيير (لمعنى  
القراءة) فيمتنع ، والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس • قال  
ابن الجزري : إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الاخرى ؛ فالمنع

(١) سورة المزمل / ٤

(٢) سورة الاسراء / ٧٨

تحريم ، كقراءة : « فتلقى آدم من ربه كلمات » (١) برفعهما ، أو نصبهما ، ونحوه مما لا تجيزه العربية ، ولا يصلح في اللغة ، وأما ما لم يكن كذلك ؛ فإننا نفرق بين مقام الرواية وغيرها ، فإن قرأ فيه على سبيل الرواية ؛ لا يجوز أيضا من حيث إنه كذب في الرواية ، وتخطيط على أهل الدراية ، وإن كان على سبيل التلاوة والقراءة ؛ فإنه جائز صحيح مقبول لا منع فيه ، وإن كنا نعيه على أئمة القراءات ، العارفين بالروايات ، لكن من وجه تساوي العلماء بالعوام ، لا من وجه أنه مكروه أو حرام ؛ إذ كل من عند الله نزل به الروح الامين تخفيفاً على الامة ، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة ، لثق عليهم تمييز القراءة الواحدة .

( وسن تحسين القراءة وترتيلها ) ، لقوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا » (٢) وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ، يعني : ان الترتيل والتدبير ، مع قلة القراءة ، أفضل من السرعة مع كثرتها ، لان المقصود من القرآن فهمه وتدبره . قال ابن القيم : المرتل كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً ، والمسرع كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، وأعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة .

( و ) سن ( إعرابها ) ، أي : القراءة ، لحديث : « أعرابوا القرآن ، والتمسوا في إعرابه » ، ( وهو ) ، أي : الإعراب هنا : ( معرفة معاني ألفاظها ) ، أي : القراءة . ( وأما الإعراب النحوي ؛ فيجب ، ولا يجوز الإخلال به عبداً ، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ) ، ذكره بمعناه ابن مفلح في « الآداب الكبرى » عن بعض الاصحاب .

(١) سورة البقرة / ٣٧

(٢) سورة الزمل / ٤

(وتسن) القراءة (بمصحف) لاشغال حاسة البصر بالعبادة ،  
وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا . ( و )  
يسن (استماع لها) ، أي : القراءة ، ليشارك القارئ في أجره .  
( وكره حديث عندها ) ، أي : القراءة ( بما لا فائدة فيه ) ،  
لقوله تعالى « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » (١) ولأنه  
إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الثواب بما لا طائل تحته .  
( وسن حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ) قال  
ابن الصلاح : قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم ، والملائكة  
لم يعطوا هذه الفضيلة ، وهي حريصة على استماعه من الإنس .  
انتهى . قال الدميري : وقد يتوقف فيه من جهة جبريل أنه هو النازل  
بالقرآن على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى في وصف  
الملائكة : « فالتاليات ذكراً » (٢) ، أي : تتلو القرآن . انتهى . قال  
في « شرح الاقناع » : قلت : يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح  
الملائكة غير جبريل ، أو يقال : لا يلزم من نزوله بقاء حفظه له جملة ؛  
لكن يبعده حديث مدارسته ، صلى الله عليه وسلم ، إياه القرآن إلا  
أن يقال : كان يلهمه إلهاماً عند الحاجة الى تبليغه ، وأما تلاوة الملائكة  
له ؛ فلا يلزم منها حفظه .

(ويتجه) ب ( احتمال ) قوي : أنه يحصل فرض الكفاية بحفظ  
جميع القرآن ( من شخص ) واحد ( لا أن كلاً ) من جماعة ( يحفظ  
بعضاً ) من القرآن ، بحيث لو جمع ما معهم لاجتمع جميعه ؛ فلا

(١) سورة الاعراف / ٢٠٣

(٢) سورة الصافات / ٣

يسقط بهم الفرض ، وهو متجه <sup>(١)</sup> ( ويجب حفظ ما ) أي : قدر  
( يجب في صلاة ، كفاتحة ) ، لتوقف صحة الصلاة عليها .

( وهو ) ، أي : القرآن ( أفضل من سائر الذكر ) ، لقوله ، صلى  
الله عليه وسلم : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن  
وذكرني عن مسألتي ؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . وفضل كلام  
الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذي ،  
وقال : حديث حسن صحيح . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في  
محله ، كأدبار الصلوات ؛ أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المصل .

( و ) القرآن ( أفضل من توراة وانجيل ) وزبور ، وسائر  
الصحف ، ( وبعضه ) ، أي : القرآن ( أفضل من بعض ) إما باعتبار  
الثواب ، أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ما ورد في : قل هو الله أحد ،  
والفاتحة ، وآية الكرسي .

( ويتجه ) أن صرف الزمان في ( ما ورد ) أن يتلى ( فيه ) من  
الاقوات ( ذكر خاص ) ، كاجابة المؤذن ، والمقيم ، وما يقال أدبار  
الصلوات ، وفي الصباح والمساء ، والصلاة على النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، يوم الجمعة ( أفضل من ) صرفه في ( قراءة ) القرآن تأديباً  
أن يفضل شيء عليه ، وهو اتجاه حسن ، بل مصرح به في مواضع  
من كلامهم <sup>(٢)</sup> .

( ويقدم صبي بتعليمه القرآن كله قبل العلم ) ، لانه اذا قرأ أولاً ؛

(١) اقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، ولعله مراد  
لمن اطلق ، لانه هو الذي يفهم من كلامهم فتأمل . انتهى .

(٢) اقول : ذكره الشارح ، وقرر ما قرره شيخنا ، وهو ظاهر .

انتهى .

تعود القراءة ، ثم لزمها ( إلا أن يعسر ) عليه حفظه كله ؛ فيقرأ ما تيسر منه • ( ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب في صلاة ) ، لانه لا تعارض بين الفرض والنفل ، ( كما يقدم كبير نفل علم على نفل قراءة ) في ظاهر كلام الامام والاصحاب •

( وسن ختمه ) في ( كل اسبوع ) ، قال عبد الله بن الامام أحمد : كان أبي يختم القرآن في النهار كل اسبوع ، يقرأ كل يوم سبعا ، لا يكاد يتركه نظراً ، أي : في المصحف ، وذلك لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في كل اسبوع ، ولا تزيدن على ذلك » رواه أبو داود • ( وإن قرأه في ثلاث ؛ فحسن ) ، لما روي عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : « قلت : يا رسول الله ؛ إن لي قوة ، قال : اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود • ( ولا بأس به ) ، أي : بالختم ( فيما دونها ) ، أي : الثلاث ( أحيانا ) •

( وسن إكثار قراءة بزمان ومكان فاضل ، كرمضان ومكة ، اغتناماً للزمان والمكان ) • قال بعض الاصحاب : والاطهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة ؛ فمن وجد نشاطاً في ختمه في أقل من ثلاث ؛ لم يكره ، والا ؛ كره ، لان عثمان كان يختمه في ليلة ، وروي ذلك عن جمع من السلف •

( وكره تأخير ختم ) القرآن ( فوق أربعين ) يوماً ( بلا عذر ) ، قال أحمد : أكثر ما سمعت ؛ أن يختم القرآن في أربعين • ولانه يفضي الى نسيانه والتهاون به • ( وحرّم ) تأخير الختم فوق أربعين ( إن خاف نسيانه • قال ) الامام ( أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه • قال أبو يوسف ) يعقوب ، صاحب الامام أبي حنيفة ( في معنى حديث نسيان القرآن : المراد بالنسيان : أن لا يمكنه القراءة في



المصحف ) ، وهو من أحسن ما قيل في ذلك • ( ونقل ابن رشد المالكي الإجماع على أن من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب ، فهو غير مأثوم ) •

ويستحب أن ( يختم بثناء أول ليل ) لطوله ، ( وبصيف أول نهار ) لذلك روي عن ابن المبارك ، وكان يعجب أحمد ، لما روى طلحة بن مصرف ؛ قال : « أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة ، يستحبون الختم أول الليل وأول النهار ؛ يقولون : إذا ختم في أول النهار ، صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم في أول الليل ، صلت عليه الملائكة حتى يصبح » ورواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن • ( ويجمع أهله وولده عند ختمه ) رجاء عود نفع ذلك وثوابه اليهم ، وعن ابن عباس « أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم ؛ أعلم ابن عباس ، فيشهد ذلك » وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس : « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ، ودعى » ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى ، لحديث أنس « خير الاعمال : الحل والرحلة ؛ قيل وما هما ؟ قال : افتتاح القرآن ، وختمه » • ( ويدعو ) عقب الختم نصاً ، لفعل أنس ، وتقدم •

( و ) يسن أن ( يكبر فقط ) ، فلا يستحب التهليل والتحميد ( لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ) الى آخره ، لأنه « روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمره بذلك » رواه القاضي في « الجامع » بإسناده •

( ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة ، وخمساً ) ، أي : خمس آيات ( من ) أول ( البقرة عقب الختم نصاً ) ، لأنه ثم يبلغه فيه أثر صحيح ، ( فإن فعل ) ذلك ؛ ( فلا بأس ) ، لكن تركه أولى •

## (فصل)

(يسن تعلم التأويل ، وهو ) أي : التأويل ( هنا : التفسير ) لا إخراج اللفظ عن ظاهره . ( ويجوز تفسير ) القرآن ( بمقتضى اللغة ) العربية ، لانه نزل بها ، و ( لا ) يجوز تفسير القرآن ( بالرأي ) من غير لغة ولا نقل ، ( فمن قال فيه ) ، أي : القرآن ، أي : فسرته ( برأيه أو بما لا يعلم ؛ فليتبوا مقعده ) ، أي : لينزل منزله ( من النار ، وأخطأ ولو أصاب ) ، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم ؛ فليتبوا مقعده من النار » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه . وعن سهيل ابن حزم عن أبي عمران الجوني عن جنبد مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه فأصاب ؛ فقد أخطأ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب ، وسهيل ضعفه الائمة ، وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين .

( ويلزم الرجوع لتفسير صحابي ) ، لانهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل ، فهو أمانة ظاهرة . و ( لا ) يلزم الرجوع لتفسير ( تابعي ) ، لان قوله ليس بحجة على المشهور ، قال بعضهم : ولعله مراد غيره ، إلا أن ينقل ذلك عن العرب ، قاله في « الفروع » ولا يعارضه ما نقله المروزي : تنظر ما كان عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ فان لم يكن فعن الصحابة ، فان لم يكن فعن التابعين ، لإمكان حمله على إجماعهم ، لا على ما انفرد به أحدهم . قاله القاضي .

( واذا قال الصحابي ما يخالف القياس ، فهو توقيف ) منه على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيجب العمل به ، لانه لا يمكن أن يكون عن اجتهاد ، فهو في حكم المرفوع .

( وحرّم جعل القرآن بدلا من الكلام ، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته ، فيقول « ثم جئت على قدر يا موسى » (١) ، فلا ) يجوز أن ( يستعمل ) القرآن ( في غير ما هو له ) ، لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه . ( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( إن قرأ عندما يناسبه فحسن ، كقول من دعي لذنب تاب منه : « ما يكون لنا أن نتكلم بهذا » (٢) ) ، وكفوله عند إصابته ( وعند ) ما ( أهمه ) : « إنما أشكو بثي وحزني الى الله » (٣) ، و ( كفوله ) ( لمن استعجله ) : « خلق الانسان من عجل » (٤) فهذا وأمثاله مما هو مناسب لمقتضى الحال جائز ، لانه لا تنقيص فيه .

— ( ولا يجوز نظر في كتب أهل الكتاب نصاً ) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، « غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب . . . ؟! » الحديث . ( ولا ) النظر في ( كتب أهل بدع ، و ) لا النظر في ( كتب مشتملة على حق وباطل ، ولا روايتها ) ، لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد .

( ويتجه جواز نظر ) في كتب أهل البدع : لمن كان متضلعا من الكتاب والسنة مع شدة تثبت ، وصلابة دين ، وجودة فطنة ، وقوة ذكاء واقترار على استخراج الأدلة ، ( لرد عليهم ) وكشف أسرارهم ، وهتك أستارهم ، لئلا يغتر أهل الجهالة بتمويهاتهم الفاسدة ، فتختل عقائدهم الجامدة . وقد فعله أئمة من خيار المسلمين ، وألزموا أهلها بما لم يفصحوا عنه جوابا . وكذلك نظروا في التوراة ، واستخرجوا

(١) سورة طه / ٤٠

(٢) سورة النور / ١٦

(٣) سورة يوسف / ٨٦

(٤) سورة الانبياء / ٣٧

منها ذكر نبينا من مخلات ، وهو متجه (١) . ( وتقدم حكم المصحف )  
في باب نواقض الوضوء .

تتمة : ينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكمل الاحوال ، وأكرم  
الشمائيل ، قال الفضيل بن عياض : حامل القرآن حامل راية الاسلام ،  
لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو  
مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن .

## ( باب صلاة الجماعة )

ومن تجوز إمامته ، ومن الأولى بالإمامة ، وموقف الامام  
والمأموم ، وما يبيح ترك الجماعة من الاعذار ، وما يتعلق بذلك .

وهي ( واجبة ) وجوب عين ، ( للخمس المؤداة ) ، لقوله تعالى :  
« فإذا كنت فيهم ، فأقم لهم الصلاة ؛ فلنقم طائفة منهم معك » (٢)  
فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى ، يؤكد قوله تعالى :  
« واركعوا مع الراكعين » (٣) وروى أبو هريرة أن النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، قال : « أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ،  
ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حيوياً . ولقد هممت أن آمر  
بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال  
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ؛ فأحرق عليهم  
بيوتهم بالنار » متفق عليه . وروى أيضاً أن رجلاً أعمى ، قال :  
« يا رسول الله ؛ ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فسأل رسول

(١) أقول : قال الشارح ، ونص عليه ابن القيم رضي الله عنه  
وغيره . انتهى .

(٢) سورة النساء / ١٠١

(٣) سورة البقرة / ٤٣

الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يرخص له فيصلي في بيته ؛ فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ؛ قال : فأجب » رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا ، وما يتخلف عنا إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمن ، وأباح الجمع لاجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة ؛ لما جاز ذلك ( على رجال ) لا النساء والخائى ( أحرار ) دون العبيد والمبعضين ، ( قادرين ) عليها دون ذوي الاعذار ، ( ولو سافراً في شدة خوف ) ، لعموم الآية السابقة .

( ويقا تل تاركها ) ، أي : الجماعة ، لحديث أبي هريرة المنفق عليه . ( كأذان ) ، أي : كما يقا تل تارك الأذان ؛ لكن الأذان إنما يقا تل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم ، بخلاف الجماعة ؛ فانه يقا تل تاركها وإن أقامها غيره ، لان وجوبها على الاعيان بخلافه ، ( لا شرط ) ، أي : ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه الجماعة إلا النسائي ، وأبا داود . ولا يصح حمله على المعذور ، لانه يكتب له من الاجر ما كان يفعله لو لا العذر للخير . ولا يمتنع أن يجب للعبادة شيء ، وتصح بدونه كواجبات الحج ، وكالصلاة في الوقت ؛ ( فتصح ) الصلاة ( من منفرد ) لا عذر له ، ( ويأثم ، وفي صلاته فضل ) ، لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما جزء معلوم ثبوت الاجر فيهما ، وإلا فلا نسبة ولا تقدير .

( وتفضل الجماعة ) على صلاة المنفرد ( بسبع وعشرين درجة ) ،

لما تقدم ، قال ابن هبيرة : لما كانت صلاة الفذ مفردة ؛ أشبهت العدد المنفرد ، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد ، وكانت خمساً ، فضربت في خمس ؛ فصارت خمساً وعشرين ، وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه ، وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الامام مع المضاعفة ، في الحساب .

( ولا ينقص أجره ) ، أي : المصلي منفرداً ( مع عذر ) ، لما روى أحمد والبخاري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له ما كان يعمل ، صحيحاً مقيماً » . ( وتعتقد الجماعة ) ( باثنتين ) ، لحديث أبي موسى مرفوعاً « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه . وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمالك بن الحويرث : « وليؤمكما أكبركما » ( في غير جمعة وعيد ) ، لاشتراط العدد فيهما ، ( ولو ) كانت الجماعة ( بأثنى ) والامام رجل أو أثنى أو خثنى ، ( أو ) كانت بـ ( عبد ) ، والامام حر أو عبد ، لما سبق .

و ( لا ) تعتقد ( بصبي ) ، والامام بالغ ( في فرض ) ، لانه لا يصلح إماماً في الفرض ، ويصح في النفل ، لانه ، صلى الله عليه وسلم « أم ابن عباس وهو صبي في التهجد » ويصح أن يؤم رجل رجلاً متنفلاً ، ( وتحصل ) الجماعة ( بيته و صحراء ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الارض مسجداً ، وطهوراً ؛ فأبنا رجل أدركته الصلاة ؛ فليصل حيث أدركته » متفق عليه .

( وتسب ) الجماعة ( بمسجد ) ، لحديث زين بن ثابت مرفوعاً « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » متفق عليه . ولما فيه من إظهار الشعار ، وكثرة الجماعة . وقريب منه إقامتها بالربط والمدارس ونحوها ، قاله بعضهم ، وإن

أدى ذهابه الى المسجد الى انفراد أهله ، فالمتجه إقامتها في بيته  
تحصيلا للواجب . ولو كان اذا صلى في المسجد صلى منفرداً ، وفي  
بيته صلى جماعة ؛ تعين فعلها في بيته ، لما تقدم . ولو دار الامر بين  
فعلها في المسجد في جماعة يسيرة ، وفعلها في البيت في جماعة كثيرة ؛  
كان فعلها في المسجد أولى .

( وتسن الجماعة لمقضية وكسوف ، واستسقاء ، وتراويح ) ،  
لعموم الاخبار . ( و ) تسن ل ( عبيد وصبيان وخنائي ) تحصيلا  
للفضيلة . ( و ) تسن أيضا ( لنساء منفردات عن رجال في دورهن ) ،  
لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني . و « أمر ، صلى الله عليه  
وسلم ، أم ورقة بان تجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل  
دارها » رواه أبو داود ، والدارقطني . وسواء كان ( منهن إمامهن  
أو لا ) ، لانهن من أهل الفرض ، أشبهن الرجال .

( ويكره لحسناء ) ولو غير شابة ( حضور جماعة مع رجال ) ،  
خشية الافتتان بها ، ( وبياح الحضور لغيرها ) ، أي : غير الحسناء ،  
كعجائز لا حسن لهن ، فيحضرن الجماعة ( تفلت ، أي : غير مطيبات )  
ولا مزينات يقال : تفلت المرأة تفلأ ، من باب ، تعب ؛ اذا أتت ريحها  
لترك التطيب والادهان ، وتفلت : اذا تطيبت ؛ فهو من الاضداد ،  
ذكره الحجاوي في « حاشية التنقيح » ، ( بإذن ازواج ) هن ، لان النساء  
كن يحضرن على عهد ، صلى الله عليه وسلم ، ويأتي أنه يحرم خروج  
المرأة بغير إذن زوجها . ( وكذا مجالس وعظ ) وأولى ، لكن يبتهن  
خير لهن ، للخبر .

( وحرم عليهن ) ، أي : النساء ( تطيب لحضور مسجد أو غيره )  
ما تجتمع فيه الرجال ، كصلاة عيد أو استسقاء ، لئلا يفتتن بهن .

(ومن استأذنته امرأته ) التي المسجد ، ( أو استأذنته أمته التي المسجد ، ليلاً أو نهاراً ؛ كره ) له ( منعها ) منه ، لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . ( وبيتها خير لها ، ولو ) كن ( يمكة ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود .

( ولأب ثم ولي محرم ) لامرأة كأم وعم ( منع موليته ) من خروج من بيتها ( إن خشي ) بخروجها ( فتنه أو ضرراً ) استصحاباً للحضانة . قال أحمد : الزوج أملك من الأب ، ( و ) لمن ذكر منعها ( من الافراد ) ، لانه لا يؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . ( ومن بطريق مسجده منكر ، كفناء ) ، لم يدع المسجد ، بل ( يبر وينكره ) بحسبه ، وكذا لو كان المنكر في المسجد ، فيحضر وينكره . ( قال الشيخ ) تقي الدين : ( ولو لم يمكنه ) إتيان المسجد ( إلا بمشيئه في ملك غيره ؛ فعل ) واقتصر عليه في « الفروع » .

( وتسب لاهل كل ثغر ) من ثغور الاسلام ( اجتماع بمسجد واحد ) ، لانه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة ، فاذا جاءهم خبر من عدوهم ؛ سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم ، وإن جاءهم عين للكفار ؛ رأى كثرتهم ، فأخبر بها . قال الاوزاعي : لو كان الامر الي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد . ( والافضل لوجيه غيرهم ) ، أي : غير أهل الثغر ( المسجد الذي لا تقام فيه ) الجماعة ( إلا بحضوره ) ، لانه يعمره بإقامة الجماعة فيه ، ويحصلها لمن يصلي فيه ، وذلك معدوم في غيره ، ( أو تقام ) فيه الجماعة ( بدونه ) ، أي : حضوره ؛ ( لكن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ) ، فحجر قلوبهم أولى ، ( قاله جمع ) ، منهم : الموفق



والشارح وابن تيميم . ( ثم ) إن استوى حضوره وعدمه ، فالمسجد ( الاقدم ) ، لان الطاعة فيه أسبق ، ( فالأكثر جماعة ) لانه أعظم أجراً ، ( وأبعد ) مسجدين قديمين أو جديدين ( أولى من أقرب ، ولو كثر جمعه ) ، أي : الأقرب . هذا المذهب ، جزم به في « الوجيز » و « المنور » لحديث أبي موسى مرفوعاً : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممثي » رواه مسلم . وكثرة حسناته بكثرة خطاه ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث اعتبر تقديم ما كان أكثر جمعاً على الأبعد .

( وفضيلة أول وقت أفضل من انتظار كثرة جمع ) ، قال في تصحيح « الفروع » : وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ، ومما يؤيد ذلك قول أكثر الاصحاب : إن صلاة الفجر أول الوقت أفضل ولو قل الجمع ، وهو المذهب . ( وتقدم جماعة مطلقاً على أول وقت ) لانها واجبة ، وأول الوقت سنة ، ولا تعارض بين واجب ومسنون . ( وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب ) ، وهو ( أهل لها ) ، أي : الإمامة بغير إذنه ، لانه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه » ولانه يؤدي الى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ، ومع الإذن هو نائب عنه ؛ ( فلا تصح ) إمامة غير الراتب ( قبله ) ، أي : الراتب بلا إذنه في ظاهر كلامهم . قاله في « الفروع » و « المبدع » ، ومعناه في « التنقيح » وقطع به في « المنتهى » ، ( أو ) ، أي : ولا تصح ( معه إلا بإذنه ) ؛ فيباح للمأذون أن يؤم ، وتصح إمامته . ( و ) قدم ( في « الرعاية » ) أنها ( تصح ) مع الكراهة ، ولا يحرم أن يؤم بعد الامام الراتب ، لانه استوفى حقه ،

فلا افتتات عليه . وفي « الاقناع » : إلا لمن يعادي الامام ، أي :  
 فليس له أن يؤم بعده لقصد إيداءه بذلك فيشبه ما لو تقدمه .  
 ( ويراسل ) راتب ( إن تأخر عن وقت معتاد مع ) سعة وقت  
 و ( قرب ) محله ( وعدم مشقة ) ، ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ،  
 ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك ؛ ( فإن تأخر ) حضوره ، ( وضاق  
 وقت ) ؛ صلوا ، ( أو بعد ) محله ، ( أو شق ) الذهاب ، اليه ، ( أو  
 لم يظن حضوره أو ظن ) حضوره . ( ولا يكره ذلك ) ، أي : أن  
 يصلي غيره مع غيبته ؛ ( صلوا ) ، « لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في بني عمرو بن عوف ، ليصلح بينهم »  
 متفق عليه . وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة ، فقال النبي ، صلى  
 الله عليه وسلم : « أحسنتم » رواه مسلم .

( ويتجه : وصاحب بيت أهل لها ) ، أي : الامامة ( كراتب ) ،  
 فيحرم أن يؤم أحد في بيته بغير إذنه للخبر ، وتقدم ، وهو متجه ( ١ ) .  
 ( ومن صلى ) فرضه ( مطلقاً ) ، أي : منفرداً ، أو في جماعة ،  
 ( ثم أقيمت ) الصلاة وهو في المسجد ( مطلقاً ) ، أي : سواء كانت

( ١ ) أقول : صرح المصنف في الاصل و « الاقناع » وغيره بحرمة  
 فالظاهر أن المراد هنا من الاتجاه ؛ أن التفصيل الجاري في إمام المسجد  
 الراتب يجري في صاحب البيت ، لا كما قرره شيخنا تبعاً للشارح  
 من جهة الحرمة فقط ، بل وفي بقية الاحكام من الصحة وغيرها ،  
 ولم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه ، لان الراتب مقاس على  
 صاحب البيت ، كما هو صريح كلامهم ، وما عللوا به في الراتب يجري  
 فيه ، اذ لا فرق ، ولان لكل منهما حقاً في ذلك ، فهو قياس ظاهر ،  
 ويقتضيه كلامهم لا سيما في شرح « المنتهى » لمصنفه ؛ فارجع اليه  
 وتامل ، فائدة : الامام الراتب : هو من ولاة الامام أو نائبه ، قاله  
 الخلوئي . انتهى .

وقت نهي أو لا ؛ ( سن ) له ( أن يعيد ) مع الجماعة ثانياً مع إمام الحي وغيره ، لحديث أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد ؛ فصل ولا تقل : إني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم . ( غير مغرب ) ، فلا تسن إعادتها لان المعاد تطوع ، ولا يكون بوتر ، ولو كان صلى وحده - ذكره القاضي وغيره - فيعيد غير المغرب ، ( ولو ) كان ( مسبوفاً ، ويقضي ما فاته ) ، فلو أدرك من رباعيته ركعتين ؛ قضى ما فاته منها ، ولا يسلم مع الامام نصاً ، لعموم : « وما فاتكم فأتوا » ( والأولى فرضه ) ، لما تقدم في الخبر ؛ ( فينوي الثانية نفلاً أو ظهراً معادة مثلاً ، ولا ) ينوي الثانية ( فرضاً ) ، لان الصلاة الاولى أسقطت فرضه .

( ويتجه : الأولى : التفويض ) في النية من غير تقييد بنفل ولا فرض ، وإن نواها نفلاً مطلقاً ؛ صح ، لمطابقة الواقع ، وهو متجه (١) . ( وكذا إن جاء مسجداً ) وقد أقيمت الصلاة فيسن له أن يعيدها ، ( ولو ) كان مجيؤه المسجد ( بوقت نهي ، خلافاً لهما ) ، أي « للاقناع » و « المنتهى » قال في « الاقناع » : وإن أقيمت وهو خارج المسجد : فإن كان في وقت نهي ؛ لم يستحب له

(١) أقول : قال الشارح : بأن يقول : أصلي الظهر مثلاً من غير أن يقيد بمعادة أو نفل قال الشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الاولى فرضاً ، والثانية نفلاً على الصحيح ، وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : ذلك الى الله تعالى . انتهى . قلت لم أر من صرح به فهو ظاهر يؤيده ما ذكره الشيخ في الفتاوي ، ولاحتمال أن يكون ترك من الصلاة الاولى شيئاً من الأركان أو اعتراها مفسد فإذا كانت النية مفوضة اجزأت عن الاولى ظاهراً وباطناً بخلاف ما لو قيد بنية الاعادة أو النفلية ، ثم تبين له ذلك فلا تجزئه عن الاولى فتأمل ذلك . انتهى .

الدخول ، وقال في « المنتهى » : وكذا إن جاء مسجداً غير وقت  
 نهى ، فيسن له أن يعيد ، فمفهومه أنه إن جاء إلى المسجد في  
 وقت النهي ، لا يعيد ، ولا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا . وما  
 ذكره المصنف مبني على جواز فعل ما له سبب في أوقات النهي ،  
 مع أنه مشى هناك على منعه موافقة للكتابين ، وما قالاه جزم به  
 في « الوجيز » و « المحرر » وغيرهما ، وقال في « الانصاف » :  
 إنه المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، ومحل استحباب الاعادة ؛  
 إن جاء المسجد ( لغير قصدها ) ، أي : الاعادة ؛ ( و ) إن كان  
 مجيؤه المسجد ( لقصدها ) ، فإنه ( يكره ) ، زاد بعضهم : ولو كان  
 صلى فرضه وحده . ( و ) إن جاء المسجد ( بوقت نهى ، وقصد )  
 الاعادة ؛ ( فكفعل ما له سبب ) في وقت النهي ، والمذهب :  
 لايجوز ، فلا إعادة (١) . قال في شرح « الاقتناع » : قلت : وكذا  
 إن لم يقصد الاعادة .

( ولا تكره إعادة جماعة في ) مسجد له إمام راتب كغيره ،  
 ( غير مسجدي مكة والمدينة ) فقط ، فالأقصى كسائر المساجد ،

(١) أقول : نظر فيه الشارح أيضا ، وتبع الاصلين واتجاه المصنف  
 ومخالفته الاصلية غير ظاهر لان صريح كلام م ص في شرح « الاقتناع »  
 وغيره يخالف ما ذكره المصنف من أنه لا فرق بين القصد وعدمه حيث  
 قال : قلت وكذا إن لم يقصد الاعادة كما هو مفهوم قوله أي : الاقتناع  
 وقول « المنتهى » فيما سبق أي : في اوقات النهي واعادة جماعة  
 اقيمت ، وهو بمسجد . انتهى . والمصنف يفرق بين القصد وعدمه  
 فحيث أتى المسجد لا يقصد الاعادة سن له أن يعيد ، ولو كان وقت  
 نهى مثل ما لو كان بالمسجد ، اقيمت فيسن له أن يعيد ولو كان وقت  
 نهى ، اذ لا فرق عنده فيما يظهر من كلامه ، ولا أعلم احدا صرح يبحث  
 المصنف فتأمل . انتهى .

وفيهما تكره ، وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة ، أي : لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة ، مع الراتب في المسجدين إذا أمكنتهم الصلاة في جماعة أخرى قال في شرح « الاقناع » : قلت : فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب .

( ولا ) تكره صلاة الجماعة ( فيهما ) ، أي : مسجدي مكة والمدينة ، ( لعذر ) في إقامتها ثانيا ، لأن إقامتها إذن أخف من تركها ، ( وليس لإمام اعتياد صلاة مرتين ، وجعل ثانية عن فائنة ) أو غيرها ، ( والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ ) تقي الدين . وفي « واضح ابن عقيل » : لا يجوز فعل ظهري في يوم ، أي : على اعتقاد فرضيتهما ، وإلا فإذا كانت إحداها معادة أو فائنة ، فلا مانع . ومن نذر أنه متى حفظ القرآن ، صلى مع كل صلاة أخرى ، وحفظه ، لا يلزمه الوفاء بما نذره ، فانه منهي عنه ، ويكفر كهارة يمين .

( وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة أخرى ، فان لم يجد ) جماعة أخرى ؛ ( سن لبعضهم ) ، أي : الحاضرين ( أن يصلي معه ) ، لحديث « من يتصدق على هذا ؟ » .

( ويتجه ) : أن ( هذا ) الفعل مسنون اذا أراد فعل الصلاة ( في ) موضع ( غير مسجد اعتيد بإقامة جماعة بعد ) جماعة ( أخرى ) ، كمسجد دمشق ، ونحوه من المساجد المعمورة بالعبادة ، ( وإلا ) يرد فعلها في مسجد هو كذلك ، بل أراد فعلها في بيته أو في مسجد لا تقام فيه الجماعة إلا مرة واحدة ؛ ( فيلزم ) تحري الصلاة في جماعة ، لثلا تفوته فيأثم ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : عبارة الشارح بعد قوله : وإلا بان كان في مسجد اعتيد فيه

( فرع : من أدرك جماعة في الاثناء ) ، أي : أثناء الصلاة ،  
 ( و ) يعلم أن ( بعدها ) تقام ( جماعة أخرى ، فهي ) ، أي : الجماعة  
 التي ستقام ( أفضل ) لأنه يدخل فيها من أولها ، فيجوز فضيلتها على  
 الكمال ، ( إلا أن تمييز ) الجماعة ( الأولى بكثرة جمع أو فضل إمام  
 أو راتب ) ، أي : إمامها راتب ، ( قاله الشيخ ) تقي الدين ، ( وقال :  
 مثل هذه المسألة ) ، أي : مسألة تعدد الأئمة في المسجد الواحد  
 في كل وقت ( لم يكن يعرف في السلف ، لأنه لم يكن يصلي في  
 المسجد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع ) الإمام ( الراتب ) ،  
 فلا يتخلف منهم أحد عن حضور الجماعة في أول الوقت .

### ( فصل )

( ويمنع شروع في إقامة ) صلاة ( انعقاد نافلة وراتبة ) من ( مرید  
 صلاة ) لم يكن صلاحها ( مع إمامها ) ، لحديث « اذا أقيمت الصلاة ؛  
 فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه . وكان عمر يضرب على الصلاة  
 بعد الاقامة ، فلو شرع في نافلة بعد الشروع في الاقامة ، ( ولو

ذلك فيلزمه أن يصلي في جماعة أخرى إلا أن يخاف خروج الوقت .  
 انتهى . قلت : وفي حل شيخنا لعبارة الاتجاه قلق يظهر بالتأمل ، والمراد  
 منه التنبيه على لزوم الجماعة اذا تسرت لا كما يوهم قولهم : وسن وقد  
 أجاب عن ذلك م ص في حاشية « المنتهى » ونصه قال في « الانصاف » :  
 الذي يظهر أن مراد من يقول : يستحب أو لا يكره نفي الكراهة لا أنها  
 غير واجبة إذ المذهب ان الجماعة واجبة فاما أن يكون مرادهم نفي الكراهة،  
 وقالوه لاجل المخالف ، أو يكون على ظاهره لكن يصلون في غيره . انتهى .  
 أي : غير المسجد الذي أقيمت فيه . قلت : وفي كلام « الانصاف » ما  
 يقتضي أنه يجوز الخروج من المسجد بعد الوقت لاجل الجماعة كما  
 تقدم بحث للمصنف بجواز ذلك في باب شروط الصلاة فتأمل . انتهى .

بيته) ؛ لم تتعقد ، ( أو ) شرع فيها حال كونه ( جاهلا ) الإقامة ، فوافق أنه كان الشروع فيها ؛ لم تتعقد ، روي عن أبي هريرة .

( ويتجه : ) أنه ( لا يضر ) من أحرم بنافلة ، ثم أقيمت الصلاة التي لم يرد الدخول فيها ( طروء إرادة ) الصلاة مع من أقامها ( في أثناء ) تلك النافلة ، أي : فلا تبطل نافلته ، لأنه لم يقطعها ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( ومن ) شرع ( فيها ) أي : في النافلة ، ثم أقيمت الصلاة ( ولو ) كان ( خارج مسجد ، يتم ) ما ابتداء ولو فاتته ركعة ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » <sup>(٢)</sup> هذا ( مع أمن فوت جماعة ، ويخفف ) صلاته حسب إمكانه ، قال ابن تميم وغيره : ولا يزيد على ركعتين ، فإن كان شرع في ثلاثة ؛ أتم نافلته أربعاً ، لأنها أفضل من الثلاث ، ( فإن سلم من ثلاث ) ركعات ( من نوى أربعاً ؛ جاز نصاً ) ، قال في « شرح الاقناع » : ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعدر .

( ويتجه : و ) إن سلم يريد الاقتداء بجماعة أقيمت ( من ) ركعة ( واحدة ) ، وهو ( ناو ثنتين ) ؛ جاز ، لان الشروع في النفل لا يوجب إتمامه ، وهو متجه <sup>(٣)</sup> . ( ومع خوف ) من أقيمت الصلاة وهو محرم في نافلة ( فوت ) ما تذرك به الجمعة أو الجماعة ( يقطعها ) ، أي : النافلة ، لان الفرض أهم ، ( قاله جماعة ) منهم صاحب التلخيص .

(١) اقول : ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر كالصريح في كلامهم في مواضع فتأمل . انتهى .

(٢) سورة محمد / ٣٣

(٣) اقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لان التطوع يصح بركعة ، ولانه في الاولى اذا سلم من ثلاث جازمع الكراهة، ولكن انتفت الكراهة فيه هنا للعدر ففيما بحثه المصنف كذلك ، إذ لافرق بينهما فتأمل . انتهى .

( وفضيلة تكبيرة أولى ) ، أي : تكبيرة الاحرام . ( لا تحصل إلا بشهود تحريم إمام ) اقتصر عليه في « المبدع » وغيره . ( ومن كبر قبل تسليمة إمام أولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس ) ، لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام ، أشبه ما لو أدرك ركعة ، وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، ولانه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها ، وهو كونه مأموماً ، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة . ( ومن أدرك الركوع مع الامام ) بانه لحد أجزاء قبل رفع ) رأس ( إمام ) من الركوع عن حد الأجزاء ( غير شاك ) في إدراك الامام راعياً ( دون طمأننته ) أي : ولو لم يطمئن معه ( اطمأن ) المسبوق ، ( ثم تابع ) ، امامه ( وقد أدرك الركعة ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجدوا ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود بإسناد حسن . ولانه لم يفته من الاركان غير القيام ؛ وهو يأتي به مع التكبيرة ، ثم يدرك مع الامام بقية الركعة ، وعلم منه أنه لو شك : هل أدركه راعياً أو لا ، لم يعتد بها ، وسجد للسهو ، ( وأجزأته ) أي : من أدرك الامام راعياً ( تكبيرة إجماع عن واجب تكبير ركوع نصاً ) ، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولانه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، فأجزء الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع ، قال ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة : وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزىء في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون . ( وإن ) كبر مسبوق والامام في الركوع ، ثم لم يركع حتى ( رفع إمام رأسه ) عن قدر الأجزاء في الركوع ؛ ( فانت الركعة ) . ولو أدرك ركوع المأمومين ، وإن أتم التكبير



في أثناء ركوعه ؛ اقلبت نقلاً ، وإن نوى المدرك في الركوع الاحرام  
والركوع بالتكبير ؛ لم تنعقد صلاته ، لأنه شرك بين الواجب وغيره  
في النية ، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه ، فقال : ربنا ولك الحمد  
عنهما ، وإن نوى بتكبيره الركوع ؛ لم يجزئه ، لأن تكبيره الاحرام  
ركن ولم يأت بها .

( وسن دخول مأموم معه ) أي : الامام ( كيف أدركه ) ، وإن  
لم يعتد له بما أدركه فيه ، لحديث أبي هريرة ، وتقدم . ( وينحط )  
مأموم أدرك إمامه غير راكم ( بلا تكبير ) نصاً ، ( ولو أدركه  
ساجداً ) ، لكن لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير ، ( ويقوم  
مسبوق ) سلم إمامه ( به ) أي : بالتكبير ( وجوباً ) نص عليه ،  
لأنه انتقال يعتد به ، أشبه سائر الانتقالات . ( و ) تجب ( عليه  
المتابعة ) لامامه ( قولاً وفعلاً ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم :  
« إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود ؛ فاسجدوا ، ولا تعدوها  
شيئاً » والمراد بمتابعته في الاقوال : أن يأتي بتكبير الانتقال  
عما أدركه فيه ، وما في السجود من التسييح وما بين السجدين ،  
وأما التشهد اذا لم يكن محلاً لتشهده ؛ فلا يجب عليه .

( ويتجه : وبطل ) صلاة المأموم ( بترك متابعة ) إمامه في  
( فعل ) ، كركوع ( لعالم ) عمداً ، و ( لا ) تبطل صلاته بتركه  
متابعته في ( قول ، كتسييح ) ، أي : كما لو ركع أو سجد مع  
إمامه أو بعده ، ثم سبح معه أو قبله أو بعده ، لتعسر المتابعة  
عليه في هذه الحال ، ويأتي ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : عبارة الشارح : ويتجه وبطل صلاة مسبوق بترك متابعة  
في فعل لا يعتد به لعالم كسجود وجلس ، ولا تبطل الصلاة بترك المتابعة  
في قول كتسييح ، وفيه نظر لتصريحهم بوجوب المتابعة عليه ، قال

( وإن قام مسبوقي ) لقضاء ما فاتته ( قبل تسليمه ثانية ولم يرجع ) ، ليقوم بعد سلامها ، ( ويلزمه ) الرجوع ؛ ( اقلبت ) صلاته ( نفلا ) ، لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج من الائتمام ، ويبتطل فرضه .

( ويتجه : ) أن صلاة المسبوق تنقلب نفلا بمجرد قيامه قبل تسليمه إمامه الثانية إن لم يرجع ، ( ولو ) كان المسبوق ( جاهلا ) أن قيامه مضر في فرضه . ( و ) يتجه أيضا ( انه ) أي : المسبوق ، له أن ( يقوم بإياس ) من تسليمه ( ثانية ) ممن لا يرى وجوبها ( من نحو شافعي ) ، كما لكي ، لانه خرج من صلاته بالتسليمه الاولى . ( و ) يتجه أيضا : ( أنه يقوم ) وجوباً ( فوراً بعد ) تسليمه ( ثانية ) ، هذا ( إن لم يكن ) المسبوق ( بموضع جلوس ) لاجل ( تشهده ) ، كما لو أدرك مع الامام ركعتين من رباعية مثلاً ، ثم سلم إمامه ؛ فله البقاء جالساً الى أن يتم تشهده الواجب ، لان هذا موضع جلوسه للتشهد الاول ، ( وإلا يكن ) فراغ إمامه من ثانية بموضع جلوس المسبوق ، ككونه سبقه بركعة من رباعية ، ثم سلم الثانية ؛ فعلى

في شرح « الاقناع » : والمراد بمتابعته في الاقوال ان يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه ، وما في السجود من تسبيح ، وما بين السجدين ، واما التشهد اذا لم يكن محلاً لتشهده فلا يجب عليه . انتهى . قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف ، وكلام شارح « الاقناع » هو الذي يظهر ، وحيث كان كل منهما واجباً فتبتطل صلاة من ترك ذلك علماً عمداً فتأمل . وما سلكه شيخنا في حله غير مراد للمصنف هنا ، وامل قول المصنف : لا قول الخ . . . . قياس على التشهد اذا لم يكن محلاً لتشهده ، وهو قياس مع الفارق فيما يظهر من كلامهم على أن قوله : اولاً وعليه المتابعة الخ . . . . تفيد الوجوب فحيث نص على وجوبه فلا وجه لعدم البطلان بتركه علماً فيما يظهر فتدبر . انتهى .

المسبوق أن يقوم فوزاً ، ولو لم يتم تشهده ، فإن لم يقم فوراً ؛  
 ( بطلت لعامد ) عدم القيام ، لا جاهل أو ناس ، وهو متجه (١) .  
 ( وما أدرك ) مسبوق مع إمامه ( فأخرها ) ، أي : آخر صلاته ،  
 ( فلا استفتاح له ) ، أي : لما أدركه ، سواء قرأ ، أو لم يقرأ ، ( و  
 لا استعاذة إن لم يقرأ ) ، فإن أراد القراءة ؛ استعاذ وسمى ، وقرأ  
 الفاتحة فقط ، قال في « المستوعب » : هذا هو المنصوص . وفي  
 « الاقناع » : فإن أدركه فيما بعد الركعة الاولى ؛ لم يستفتح ، ولم  
 يستعد ، وكان على المصنف أن يشير الى خلافه (٢) ، ( ويتورك )

(١) أقول : قال الشارح : بعد قول المصنف بطلت : لان هذا المحل  
 غير موضع لتشهد المسبوق فاذا تباطأ عن القيام فقد زاد فعلا ، وهو  
 جلوس في غير محله فأبطل صلاته ، وهو متجه ، ولم أره لغير المصنف  
 رحمه الله تعالى . انتهى . قلت : الاتجاه الاول يؤخذ من ظاهر إطلاقهم  
 كما قاله الشارح ، ويؤخذ أيضاً من كلام شارح « الاقناع » حيث قال :  
 لا فرق بين العمد والذكر وضدهما ، والاتجاه الثاني تعرض له في شرح  
 « الاقناع » وصرح به في غيره والخلوتي ، نقله عن الشارح و « الانصاف »  
 وأما الثالث فظاهر الاتجاه قول « الاقناع » : في صفة الصلاة قام ولم يتمه  
 الوجوب ، وهو مقتضى قولهم : وجوب الجلوس للمتابعة فحيث سلم الامام  
 فلا متابعة فجلوسه زيادة على ذلك زيادة فعل ، والزيادة يبطل عمدتها  
 الصلاة ، نظيره قولهم في صلاة أهل الاعذار : ومن ابطاً متشافلاً فعاد العجز  
 فان كان بمحل قعود كتشهد صحت ، وإلا يكن بمحل قعود بطلت  
 صلاته لزيادته فعلا في غير محله . انتهى . لكن قد يقال : انه لو لم يقم  
 فوراً لا يضر ، لاحتمال أن يكون على الامام سجود سهو بل ينبغي ذلك ،  
 كما نقل الشيخ م ص في حاشية « الاقناع » عن « المستوعب » في باب  
 صفة الصلاة انه قال : ينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاتته حتى  
 يسلم الامام التسليمتين وينتقل . انتهى . فظاهره مطلقاً من غير تفصيل  
 فحيث كان كذلك فلا إبطال به فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح ، وما جزم به المصنف ، قال في « الانصاف »  
 إنه الصواب على الروایتين ، قال : ولم أر أحداً من الاصحاب ،  
 قاله . انتهى .

المسبوق (فيه) ؛ أي : في تشهده الذي أدركه (مع إمامه) ، لانه آخر صلاته وإن لم يعتد له به ، كما يتورك للتشهد الثاني فيما يقضيه ، فلو أدرك ركعتين من رباعية ؛ جلس مع الامام متوركا للتشهد الاول متابعة له ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا ، لانه يعقبه سلامه ، ( مكرراً التشهد الاول ندباً حتى يسلم إمامه ) التسليمتين ، لانه تشهد واقع في وسط الصلاة ، فلم تشرع فيه الزيادة على الاول ، فإن سلم الامام قبل إتمام مسبوق التشهد الاول ؛ قام لقضاء ما فاته ، ولم يتم التشهد الذي يكرره إن لم يكن واجباً عليه ، ( وما يقضي ) مسبوق ( أولها ) ، أي : أول صلاته على المذهب ( يستفتح له ) ، أي : لما يقضيه ، ( ويتعوذ ويقرأ سورة ) ، لما روى أحمد عن ابن عينية عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما أدركتم الصلاة فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » وفي رواية لمسلم : « واقض ما سبقك » والمقضي هو الفائت ، فيكون على صفته .

( ويأتي ) مسبوق ( بعدد ما في أولى ) صلاة ( عيد من تكبير ) ، لما تقدم . ( و ) كذلك مسبوق ( ب ) صلاة ( جنازة يقرأ ) بعد صلاة إمامه ( الفاتحة ، فما بعد مما فاته ) ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد ثاني تكبيرة ، ويدعو بعد الثالثة ، ( ويطول أولى ) الركعتين المقضيتين ( على ثانية ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب ؛ تشهد ) التشهد الاول ( عقب ) قضاء ركعة ( أخرى ) نصاً كالرواية الاخرى أن ما أدرك أول صلاته ، وما يقضيه آخرها ، لحديث « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، من حديث أبي قتادة وأبي هريرة . وأجيب بأن المعنى :

فأتبعوا قضاء للجمع بينهما ، وإنما قلنا : يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى ؛ لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة ، لأنه لو تشهد عقب ركعتين ؛ لزم عليه قطع الرابعة على وتر الثلاثة شفعا ، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ، ولا ضرورة التي تركها ، فلزم الإتيان به ، ( ويتورك ) مسبق ( في ) التشهد ( الأخير ) من رابعة ومغرب .

( ويتحمل إمام عن مأموم قراءة ) فاتحة ( وسجود تلاوة ) أتى بها المأموم في الصلاة خلفه ، ( و ) سجود ( سهو بشرط ) ، وهو إذا كان معه في الركعة الأولى ( وسترة ) ، لأن سترة الامام سترة لمن خلفه ، ( ودعاء قنوت ) فيؤمن اذا سمع الامام ، وإلا فيقنت . ( و ) يتحمل الامام ( عن ) المأموم أيضا ( تسميعة ) ، أي : قول : سمع الله لمن حمده ، ( و ) قول ( ملء السماء الى آخره ) بعد التحميد ، ( وكذا تشهد أول ) وجلوسه له ( إذا سبق ركعة ) من رابعة ، لوجوب المتابعة .

( ويتجه : في غير مغرب ) ، وأما في المغرب ؛ فلا يتحمل عنه ، لأن محل تشهده الاول هو محل تشهد الامام الأخير ، فلا عذر له في تركه ، ( خلافا لهما ) ، أي : « للاقتناع » و « المنتهى » ( فيما يوهم ) من اطلاقهما ، وهو متجه ( ١ ) .

( و ) سن ( لمأموم استفتاح وتعوذ في ) صلاة ( جهرية ) كالصبح ، لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام ، لعدم جهره بهما ، بخلاف القراءة . ( و ) سن لمأموم أيضا ( قراءة فاتحة وسورة حيث شرعت ) السورة ( في سكتاته ) يعني : أنه يستفتح ويتعوذ في السكتة الاولى عقب إحرامه ، ويقرأ الفاتحة في الثانية

(١) أقول : ذكره الشارح ، وهو ظاهر ومضرح به . انتهى ،

عقب فراغه لها ، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها ، ( وهي )  
 أي : سكتات الامام ثلاث ( قبل فاتحة ) في الركعة الاولى فقط ،  
 ( وبعدها ) أي : الفاتحة في كل ركعة . ( وتسن ) أن : تكون ( هنا )  
 أي : بعد الفاتحة ( بقدرها ) ، ليقراها المأموم فيها ، ( وبعد فراع  
 قراءة ) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها .

( و ) يسن لمأموم أيضاً أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة  
 حيث شرعت ( فيما لا يجهر فيه ) إمامه كالظهر ، وكذا يقرأ الفاتحة  
 في الاخيرة من مغرب ، وفي الاخيرتين من العشاء ، لحديث جابر « كنا  
 نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة  
 الكتاب ، وسورة ، في الاخيرين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه .  
 قال الترمذي : أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الامام . ( أو ) ،  
 أي : ويسن لمأموم قبل أن يأتي بما تقدم حيث كان ( لا يسمعه )  
 أي : الامام ( لبعده ) عنه ( أو لطرش إن لم يشغل ) مأموم بقراءته ( من  
 بجنبه ) من المأمومين فاذا شغله تركه .

( وينتج التحريم ) : لإيذائه من بجنبه ، وهو متجه (١) . ( فإن  
 لم يكن له ) ، أي : الامام ( سكتات ) يتمكن المأموم فيها من  
 القراءة ؛ ( كره ) له ( أن يقرأ نصاً ) ، لما تقدم . ( فلو سمع )  
 المأموم ( هممته ) ، أي : الامام ، ( ولم يفهم قوله ؛ لم يقرأ )  
 نصاً ، لانه سامع لقراءة إمامه .

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجه ، ولم أر من صرح به ، وله نظائر ،  
 تؤيده كما في صفة الصلاة في كيفية السجود بيناه قريبا عند الاتجاه  
 للمصنف في تحريم رفع الصوت بالقراءة إن كان يغلط المصلين لما في  
 ذلك من الإيذاء ، وصرح كلامهم النهي عن القراءة فيحتمل ، إن حصل  
 التأذي التحريم ، لانه لا ياباه كلامهم لما تقدم ، ولعله مراد ، وأما الكراهة  
 فمصرح بها فيما اذا اشغل فقط فتأمل . انتهى .

تتمة : لو أدرك من الرباعية ركعة ، قرأ في الأولين بالحمد  
وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، وإذا فاتته ركعتان من المغرب  
أو العشاء ، جهر في قضائهما .

## ( فصل )

( والأولى للمأموم شروع في فعل ) صلاة ( بعد ) شروع ( إمام  
فوراً ) والمراد : بعد فراغ إمامه مما كان فيه ، قاله ابن تميم وغيره ،  
لحديث « فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » إذ الفاء  
للتعقيب ، فلو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع ، تبعه المأموم ،  
و ( يقطع القراءة ) التي شرع بها ، ( ويركع عقبه ) ، لان القراءة من  
المأموم مستحبة والمتابعة واجبة ، ولا تعارض بين واجب ومستحب ،  
( بخلاف تشهد ) اذا سبق به الإمام وسلم ، ( ف ) لا يتابعه المأموم بل  
( يتمه ) اذا سلم إمامه ، ثم يسلم لعموم الاوامر بالشهد . ( فإن  
واقفه ) ، أي : وافق المأموم الإمام في الافعال ؛ ( كره ) لمخالفة السنة ،  
ولم تبطل صلاته سواء كانت في الركوع أو غيره ، صححه في  
« الانصاف » . ( و ) أما موافقة المأموم الإمام في أقوال الصلاة  
( إن كبر لإحرام معه ) أي : مع إمامه ، ( أو ) كبر ( قبل إتمامه )  
الإحرام ؛ ( لم تنعقد ) صلاته عمداً كان أو سهواً ، لان شرطها أن يأتي بها  
بعد امامه وقد فاتته ، ( وإن سلم ) مأموم ( قبله ) أي : قبل إمامه ( عمداً بلا  
عذر ) للمأموم ؛ بطلت لتركه فرض المتابعة عمداً ، ( أو ) سلم مأموم  
قبله ( سهواً ، ولم يعده ) ، أي : السلام ( بعده ) ، أي : بعد إمامه  
أو معه ، اذا البعدية ليست شرطاً للصحة ؛ ( بطلت ) صلاته ، لانه  
لا يخرج من صلاته قبل إمامه ، فإذا لم يعده بعده ؛ فقد ترك فرض  
المتابعة . ( و ) إن سلم مأموم ( معه ) ، أي : الإمام فإنه ( يكره )

له ذلك ، ( ولا يكره سبق ) مأموم إمامه ( بقول ) من أقوال الصلاة ( غيرهما ) ، أي : غير الاحرام والسلام كالقراءة والتنسيح وسؤال المغفرة والتشهد ، وفاقاً ، قاله في « الفروع » ، ( والأولى تسليمه ) ، أي : المأموم ( عقب فراغ إمامه من تسليمته ) ، فلو سلم المأموم الأولى بعد سلام إمامه الأولى ، وقبل سلامه الثانية ، وسلم المأموم الثانية بعد سلام إمامه الثانية ؛ جاز ، لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه إلا أن الأول أبلغ في المتابعة لا إن سلم المأموم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها ؛ فلا يجوز ، لتركة متابعة إمامه بلا عذر كالأولى •

تتمة : فإن سبق إمام بالسلام قبل أن يكمل مأموم دعاء التشهد ؛ أتمه إن كان يسيراً ، ثم سلم ، وإن كان كثيراً تابعه بالسلام ، ولا يشتغل بإتمام ذلك ، نقله أبو داود • ( ومن ركع أو سجد ونحوه ) ، كأن رفع من كوع أو سجود ( قبل إمامه ) ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه ؛ فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع ، ولا بالرفع حتى يهوي الى السجود ( علماً عمداً حرم ) ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا » وقال البراء : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ لم يكن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده » وقال : صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليهن • ( وعليه ) أي : على مأموم تعمد السبق ، ( وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به ) أي : بما سبق به إمامه ( معه ) أي : عقبه ،



والا فتقدم تكره موافقته في الافعال ، ( فان أبى ) الرجوع  
ليأتي به مع إمامه عالماً عمداً واستمر على حاله ( حتى أدركه ) إمامه  
( فيه ) أي : في الركن الذي سبق اليه ، ( بطلت ) صلاته ، لانه ترك  
الواجب عمداً ، و ( لا ) تبطل صلاته بركوعه ونحوه قبل إمامه ( جاهلاً  
أو ناسياً ، ويعتد ) له ( به ) أي : بالذي سبقه اليه ، لانه سبق يسير  
يعسر التحرز منه ، ولانه اجتمع مع إمامه فيه ، فلم يخل ذلك باقتدائه  
للمعذر . ( ومن سبق بركن ) فصلى ( بأن ركع ) قبل ركوع إمامه ( ورفع  
لا ليأتي به مع إمامه ) أي : عقبه ( قبل ركوعه ) أي : الامام عالماً عمداً ؛  
بطلت صلاته نصاً ، لانه سبقه بركن كامل : هو معظم الركعة ، أشبه  
ما لو سبقه بالسلام ، وإن كان ركوعه ورفعته قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً  
بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته عقب إمامه ، لانه لم يقتد بإمامه  
في الركوع ، أشبه ما لو لم يدركه ، وصلاته صحيحة ، لحديث « عفي  
لامتي عن الخطأ والنسيان » .

تنبية : لا فرق عند محققي أصحابنا في السبق بركن بين الركوع  
وغيره في أن تعمد به مبطل للصلاة ، جزم به في « المغني » و « الكافي »  
و « المجرى » و « غاية المطلب » و « الانصاف » و « شرح الوجيز »  
وغيرهم ، ولا سيما مع قولهم بالبطلان بالسبق اليه عمداً حتى أدركه  
إمامه فيه ، والسبق بالركن يستلزم السبق اليه وزيادة ، وعدم العذر  
مفروض فما بقي لعدم البطلان مسوغ ، قال في « المحرر » : وإن سبقه  
بالركن عمداً ، ولم يدركه فيه ، فسدت صلاته ، نص عليه ، وقدم في  
« الشرح » : تبطل الصلاة بأي ركن من الاركان ركوعاً كان أو سجوداً  
أو قياماً أو قعوداً ، وهذا ظاهر « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما .  
والتقول ، بعدم البطلان بالسبق بالركن الذي هو غير الركوع ، ولو

عمداً ، ضعيف مرجوح مخالف للمذهب ولصنيعهم<sup>(١)</sup> ، ( أو ) سبق  
مأموم إمامه ( بركنين بأن ركع ) المأموم ( ورفع واعتدل ) وهوى الى  
السجود ، إذ الرفع إنما يتم بالهوي لا بالاعتدال ، كما هو صريح

(١) أقول : قول : شيخنا : تنبيه الخ . . . . فيه نظر من وجهين :  
الاول أنه عليه لا فائدة في قولهم : وإن سبق بركنين عمداً لأنه حيث  
قلنا : تبطل بأي ركن كان عمداً فزيادتهم وإن الخ . . . عبث كما أن  
تمثيلهم للركن والركنين عبث كذلك فكان الصواب والاخصر أن يقولوا :  
وإن سبقه بأي ركن كان عمداً يبطل الصلاة وسهواً وجهلاً تلتغو الركعة  
ما لم يأت بذلك مع إمامه فلا حاجة الى هذا التطويل الذي لا فائدة فيه  
على ما قرره شيخنا ، والثاني أن صنيعهم وتصويرهم السابق بالركن  
المبطل في الركوع ، وتعليل الشراح والمحشين ذلك بأن السابق فيه سبق  
بركن هو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام ، وأنه الركن الذي يدرك  
به المأموم الركعة ، وتفوت بفواته وغيره لا يساويه صريح في أن السابق  
بركن غيره ليس كذلك ، وظاهر « المنتهى » حيث قال : لا تبطل بركن غير  
ركوع كذلك أي : لا تبطل الصلاة كما صرح به م ص في حاشية « المنتهى »  
والشيخ عثمان وغيره ، وهو الذي يظهر من كلام مصنف « المنتهى »  
في شرحه ، ومن كلام شارح « الاقتناع » حيث قال : بعد ذكر عبارة  
« المنتهى » المذكورة : وظهره أن السابق بركنين يبطل الصلاة مع العمد  
مطلقاً ، وقوله : مطلقاً ، أي : سواء كان أحدهما ركوعاً أو لا وسيأتي قول  
المصنف : لا تبطل ركعته الخ . . . لكن فيه زيادة ركعته على « المنتهى »  
ولا ترد ، لأنه إذا لم تبطل الركعة فلا تبطل الصلاة ، هذا إذا كان مراده  
في العمد ، وإن كان المراد في حال الجهل والتسيان ، كما في تقييد  
شيخنا لها بذلك كما سيأتي ؛ فهو امر ظاهر كذلك ، إلا أن فيه إيهام  
أنه مع العمد يبطل الركعة ، وإذا بطلت فاذن تبطل الصلاة ، وهذا غير  
مراد ، يدل له كلامه كما ترى وكلام غيره كذلك . وأما اعتماد شيخنا  
على هذا الإيهام فانما سرى اليه ذلك مما قدمه كما علمت ، وقوله : لاسيما  
الى قوله في المحرر : لا يرد ، لان البطلان حصل لتركة المتابعة حيث أوجبنا  
عليه الرجوع فأبى ذلك عمداً لا لكونه سبق بركن على أن القاضي وجماعة  
يقولون : بعدم البطلان فيما إذا أبى الرجوع كما في « الانصاف » ومثله

كلامهم (٢) ، ( قبل ركوعه ) أي : الامام ( أو رفع ) المأموم ( واعتدل وهو إلى السجود قبل رفعه ) أي الامام ( عالماً عمداً ، بطلت ) صلاته ( مطلقاً ) سواء عاد وأتى به عقب إمامه أولاً ، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة ، ( و ) إن سبقه بركن أو ركنين ( جاهلاً أو ناسياً ، بطلت ) تلك ( الركعة ) التي وقع السبق فيها ( ما لم يأت بها مع إمامه ) ، ولا تبطل صلاته ، قاله جمع ، وجزم به في « الاقناع » و « المنتهى » و ( لا )

من سبق بركن غير ركوع عمداً فعليه ان يرجع فان ابى فتبطل لإبائه لا لكونه سبق بركن ، أو يقال فيه : ما ذكر الشيخ عثمان حيث قال : ومحل عدم البطلان اذا سبق بركن غير ركوع عمداً إن أتى بذلك الركن مع الامام ، وإلا فيصدق عليه انه تخلف بركن أيضاً ، وهو كالسبق به فكانه سبق بركنين فتبطل صلاته ، هذا ما ظهر لي فليحرر . وقد يؤخذ من قوله قبل : فان ابى عالماً الخ . . . . وتلخيص القول في السبق انه اذا سبق إمامه إلى ركن ، ولم يرجع حتى أدركه فيه أو بركوع أو بركنين غيره عالماً عمداً فيهن بطلت صلاته مطلقاً في الاخيرتين ، أي : سواء أتى به مع الامام أو لا وسهواً أو جهلاً بطلت الركعة في الاخيرتين فقط إن لم يأت بذلك معه . انتهى . وزاد الشارح بعد هذا التلخيص : وصحت في الاولى واعتد به والله أعلم . انتهى . واما قول شيخنا : جزم به في « المغني » الخ . . . فلم أر ذلك بل الذي رأيته موافق لصنيع المتأخرين إلا أنهم ذكروا اقوالاً وروايات في المسائل المذكورة على عاداتهم فمنها ما رجحوه على أنه لو كان الامر كذلك فنظرنا إلى « التنقيح » ومن تبعه من المتأخرين من أهل الترجيح والنظر ، ولسنا في قوة ترجيح كلام من سبق . واما قوله : قال في « المحرر » الخ . . . فهو موافق لمن تأخر ، والمراد به كما ذكرناه فيما سبق قريباً ، واما قوله : وقدم الخ . . . فصريح « الانصاف » عنه انه في السبق إلى ركن ، والسبق بركن كالسبق إليه على كلامه ، وهذا خلاف صريح « الانصاف » من أن المذهب خلافه ، وتبعه المتأخرون فتأمل ذلك وتدبر . انتهى .

(١) أقول : قول شيخنا : وهو الخ . . . سيأتي الكلام على ذلك من إن المصنف جرى هنا على ما تقدم في عد الأركان في الصلاة . انتهى .

تبطل (ركعته) إن سبق إمامه جاهلاً أو ناسياً (بركن) غير ركوع كقيام وهوي إلى السجود ، وأما الركوع ، فتبطل الركعة بالسبق به ، لأنه تدرك به الركعة وقوله :

(ويتجه) : لا تبطل ركعة من سبق إمامه جاهلاً أو ناسياً بركن ، (أو بركنين غير ركوع) ، لأنه معظم الركعة ، فالسبق به كالسبق بركنين مخالف لصحيح المذهب ، بل لم يحك في « الانصاف » في ذلك خلافاً ، وعبارته : الجاهل والناسي تصح صلاتهما ، وتبطل تلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها ، قال في « الفروع » : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه (١) .

(١) أقول : عبارة « الانصاف » قال : قوله : وإن ركع ورفع قبل ركوعه ، ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما إلى آخر ما ذكره شيخنا ، وليس فيه ما ذكره المصنف كما ترى ، وأما الشارح ؛ فقال عنه البحث : وفيه نظر : لأنه إن أراد ذلك لا يضر ، ولو عمداً ؛ لم يسلم له قوله : أو بركنين وإن أراد سهواً أو جهلاً فهو أيضاً مخالف لاطلاقهم أن السبق بركن أي : ركن الركوع أو بركنين سهواً أو جهلاً يبطل الركعة ، ولو كان أحدهما غير ركوع كما قدمه أيضاً في قوله : أو رفع واعتدل وهوى إلى السجود قبل رفعه . انتهى . ثم ذكر عبارة « المنتهى » وأنها لا تبطل أي : الصلاة . وعبارة شرح « الإقناع » وبعضاً من عبارة الشيخ عثمان كما قدمنا ذلك ، ثم قال : تنبيه ما ذكره المصنف : من أن كلاً من الرفع والاعتدال هنا ركن على حدة هو مقتضى ما تقدم في الأركان ، وخالف في ذلك في « الانصاف » فقال : فوائده : الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال سبقه بركنين أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه كما قال المصنف يعني : الموفق فيهما . انتهى . ومثى على ذلك صاحب « الإقناع » و « المنتهى » انتهى . قلت : ولم ينبه على هذا شيخنا ، وقال في شرحي « المنتهى » و « الإقناع » : ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه ، فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع ،

( وإن تخلف ) مأموم ( عنه ) أي : عن إمامه ( بركن ) فعلى أي : ركن كان ( فأكثر بلا عذر ) من نوم وسهو وزحام وعجلة ، ( فكسب ) ، ( فتبطل ) الصلاة به ( لعامد ، وتصح لجاهل وناس ) ، وقوله : ( وتبطل ركعة ) جاهل وناس ( بركوع ) إمامه ، ( لتخلفه ) عنه بما هو معظم الركعة ، فيه نظر إذ لو أتى بما تخلف به عن إمامه ، صحت صلاته ، ( و ) إن تخلف عنه ( لعذر كنوم وسهو وزحام ، إن أتى بما تركه في غير ركوع ) ، صوابه : وإن كان ركوعاً ، ( خلافاً لجمع ) ، منهم : صاحب « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما ، بل ما قاله الجمع هو المذهب (١) .

( مع أمن فوت آتية ولحقه ، صحت ) ركعته ، ويلزمه ذلك حيث

لانه يتخلص منه بالرفع ، ولا يكون سابقا بالرفع ، لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى السجود فقد يتخلص من القيام وحصل السبق بركنين . انتهى . فعلى هذا اذا سبق بالرفع ، ثم اعتدل ، ثم هوى الى السجود فهو سبق بركن ، لانه لم يتخلص من ركن الرفع إلا بالهوي الى السجود مع أنه على ما تقدم في الأركان سبق بركنين ، ومثله لو سبق بالسجود ، ثم رفع فهو أيضا سبق بركن ، لانه لم يتخلص من ركن السجود إلا بالرفع منه مع أنه سبق بركنين أيضا ، وعلى هذا ؛ فالاتجاه وجيه ، لكونه مبنياً على ما تقدم في عد الأركان لا على ما مشى عليه أصلا هنا ، وهو ظاهر ، ولم أر من صرح به ، لكنه مراد وإن أجريناه على ما مشى عليه هنا في الأصلين على ما تقدم ، فهو غير متجه ، لانهم صرحوا بالسبق بالركنين المرادين في هذا الباب يضر وليس هذا مراداً للمصنف على ما يظهر ، لانه سبق بركنين أو أكثر على ما قدمناه من كلامهم ، فالسبق بركن عندهم سبق بركنين عنده ، وقد صرحوا بأن السبق بركن لا يبطل ، وكان المصنف لم يرتض ما مشى عليه أصلا هنا تبعا للانصاف ، ولم ينبه على هذا على عادته فتأمل . انتهى .

(١) أقول : عبارة الشارح منهم صاحب « الاقناع » و « المنتهى » حيث اطلقوا الاتيان بما تركه فظاهره ولو في ركوع الامام . انتهى .

أمكنه استدراكه من غير محذور ، ( والا ) أي : وإن لم يفعل ما فاته مع إمامه ، ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (١) .

( أو خاف فوت ) ركعة ( آتية لغت الركعة ) التي تخلف عنه بركنها ( وتابع إمامه ، والتي تليها عوضها ) ، فيبني عليها ويتم إذا سلم إمامه ، ( فان ظن ) من تخلف بركن فأكثر لعذر ، ثم زال عذره قبل رفع إمامه من الركوع ( تحريم متابعتة إذن ) أي : حال خوف فوت آتية ، ( فسجد جهلا ، اعتد به ) أي : السجود لعذر الجهل ( كسجوده ) أي : المأموم ( يظن لحوقه ) أي : الامام فلم يلحقه .

تنبیه : عبارة المصنف هنا أعني في قوله : وإن تخلف عنه بركن فأكثر بلا عذر ، فكسب قب ، فتبطل لعامد ، وتصح لجاهل وناس ، وتبطل ركعته بركوع ، ولعذر كنوم وسهو الى آخره ، مع كونها مخالفة للمذهب غير محررة ، فليستظن لها ، وكذلك البهوتي وهم في شرح

(١) أقول : عبارة الشارح وإلا يكن ما تخلف به غير ركوع بل كان ركوعاً لغت الركعة ، ولم يأت به وحده هكذا قال ، ولم نره لغيره بل خالف في ذلك أصله كما تقدم . انتهى . قلت : المصنف في السبق وافق الجمع و « المنتهى » ، وهنا خالفهم ، ووجه المخالفة على ما يظهر أنه في السبق يمكن استدراك ذلك ، والاتيان به مع إمامه بخلافه في التخلف فإنه لا يمكن ذلك ، ولما تقدم نقله قريبا من تعليلهم السبق بالركوع بأن الركعة تفوت بفواته ، وأنه الركن الذي يدرك به المأموم الركعة ، وغيره لا يساويه ، فالتخلف في الركوع فاته الإدراك فلهذا أبطلت ركعته ولو أتى به لا يعتد به لان ركعته بطلت ، وهو موافق لرواية عن الامام وأخذ بها بعضهم ، لكنه ضعيف كما يعلم من « الانصاف » وأما ما عليه الجمهور فهو مخالف لكلامهم ، فإنه كالصريح لبعضهم ، وصريح لآخر كما في « الكافي » في انه إن أتى بذلك سواء كان ركوعاً أو غيره صححت ركعته فتأمل . انتهى .

« المنتهى » بحله قوله : لا بركن غير ركوع ، وتبعه النجدي ، فليراجعاً<sup>(١)</sup> .  
 ( وإن زال عذر من أدرك ركوع ) ركعة ( أولى وقد رفع إمامه من  
 ركوع ) ركعة ( ثانية تابعه في سجودها ، وتصح له ركعة ملفقة من  
 ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة ) إن كانت الصلاة جمعة ، ولم نقل  
 بالتلفيق فيمن نسي أربع سجادات من أربع ركعات ، لتحصل  
 الموالات بين ركوع وسجود معتبر ، ( ولو أدركه ) المأموم بعد أن فعل  
 ما تخلف به عنه ( في ركوع ) ركعة ( ثانية ؛ تبعه فيه وتمت جمعته ) ،  
 لانه قد أتى بالركعتين . ( و ) إن أدركه ( بعد رفعه منه ) أي : من ركوع  
 الثانية ، ( تبعه ) في سجودها ( وقضى ) أي : أتى بركعة ، وتمت جمعته .  
 ( وإن تخلف ) مأموم ( بركعة فأكثر لعذر ، تابع ) إمامه ، وقضى ما تخلف

(١) أقول : قول المصنف : فان ظن الخ ... لا محل لها هنا فيما  
 يظهر ، وإنما محلها بعد قوله في الاصل « كالمنتهى » وإن زال عذر  
 من أدرك ركوع أولى ، وقد رفع إمامه من ركوع ثانية تابعه في سجودها ،  
 وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة فان ظن الخ ...  
 ولعل تقديمها سهو من الكاتب اذ يبعد كل البعد أن يكون ذلك من المصنف  
 لما ترى ، وفي حل شيخنا كالشارح لذلك ما لا يظهر له معنى ، وقول  
 شيخنا : تنبيه الخ ... فيه أن عبارة المصنف في قوله : من سبق  
 الخ ... فيها ما يخالف أصله أيضا كما مر ، وأما قوله : وهم البهوتي  
 فيه نظر يعلم مما سبق بما فيه كفاية ، وما قاله شيخنا مبني على ما قرن  
 في التنبيه السابق ، وقد علمت ما فيه قريبا ويبعد كل البعد توهم  
 البهوتي في هذا مع أنه تابع في ذلك ، وظواهر عباراتهم ومقتضى  
 تصويرهم وتعليقهم تقتضي ما ذكره البهوتي ، وقد تابع ووافق البهوتي من بعده  
 كالخلوتي والنجدي والتغلي وغيرهم ، وهم جمع غير الى عصرنا هذا  
 فلم نر أحدا منهم تكلم عليه بذلك أو عارضه فليت شعري كلهم وهموا  
 في ذلك فتأمل ذلك وتدبر . انتهى .

به ( كمسبوق ) ( ١ ) ، في مجرد القضاء فإن كان ما تخلف به أول  
صلاته ؛ فما يقضيه أولها ، وإن كان آخرها فهو آخرها ، قال أحمد  
في رجل نعت خلف الامام حتى صلى ركعتين : كأنه أدرك ركعتين ،  
فاذا سلم الامام ؛ صلى ركعتين .

(١) حاشية لطيفة للعلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، على  
مسألة السبق والتخلف على عبارة المتن من قوله : ومن ركع أو سجد  
ونحوه قبل إمامه عالماً عمداً . . . ص ٦٢٥ الى قوله : كمسبوق .  
قال السفاريني ما نصه :

قوله : ومن ركع أو سجد ونحوه الخ . .

اعلم أن المأموم : تارة يسبق إمامه الى الركن ، بأن يشرع في فعله قبل  
شروع الامام ، كأن يركع قبل ركوع إمامه ، أو يرفع من ركوعه قبل رفع  
إمامه ، أو يشرع في السجود قبل امامه ، أو يرفع منه قبله .

وتارة يسبق امامه بالركن ، بأن يأتي به قبل امامه ، كأن يركع ويرفع  
قبل إمامه ، ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه ، فلا يعد سابقاً بالركوع  
حتى يرفع ، ولا بالرفع حتى يهوي الى السجود ، خلافاً للمصنف حيث  
عده سابقاً بالرفع بالاعتدال .

وقد يسبق إمامه بركنين فأكثر ، واذا سبقه بركن ، فتارة يكون  
ركوعاً ، وتارة لا .

واذا سبق بركنين ، فتارة يكون أحدهما ركوعاً ، أو لا .

اذا علمت ذلك ، فحكم السبق الى الركن أنه يحرم وتبطل الصلاة  
به ولو عمداً ، وعليه أن يرجع ليأتي بذلك مع الامام ، فان لم يرجع حتى  
أدركه الامام . فان كان عالماً عمداً ، بطلت . وان كان جاهلاً ، أو ناسياً  
لم تبطل صلاته ، بل يعتد بالذي سبقه اليه من ركوع ، وسجود ، ونحوهما  
من بقية الأركان ، لانه سبق يسير يعسر التحرز منه ، ولانه اجتمع مع  
إمامه فيه ، فلم يخل ذلك بالاعتداء ، للعدر .

وأما السبق بالركن . فان كان ركوعاً ، بطلت الصلاة حيث كان عالماً  
عمداً .

قلت : وكذا إن كان غير ركوع ، خلافاً للمصنف والنجلي ، بل الذي



## ( فصل )

( يسن لإمام تخفيف ) صلاته ( مع إتمام ) لها ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا صلى أحدكم بالناس ، فليخفف ، فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ، واذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء » رواه

عليه الأئمة : من « المغني » و « الكافي » و « المحرر » و « غاية المطلب » و « الانصاف » و « شرح الوجيز » وغيرها ، الجزم بالبطلان .  
نعم حكى في « الشرح » و « شرح الوجيز » ك « الانصاف » و « المحرر » وجهاً بعدم البطلان بالسبق بالركن حيث كان عمداً ، وقيده في « المحرر » ومن نحا نحوه بشرط كونه غير ركوع .

والمذهب المعتمد بطلان الصلاة بتعمد السبق بالركن مطلقاً ، ولا سيما مع قولهم : بالبطلان بالسبق اليه عمداً حتى أدركه إمامه فيه .  
والسبق بالركن ، يستلزم السبق اليه وزيادة ، وعدم العذر مفروض ، فما بقي لعدم البطلان مسوغ .

قال في « المحرر » : وان سبقه بركن عمداً ولم يدركه فيه ، فسدت صلاته ، نص عليه .

وقدم في « الشرح » : تبطل الصلاة بتعمد السبق بأي ركن من الاركان ، ركوعاً كان أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً ، وهذا ظاهر « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما .

واما القول بعدم البطلان بالسبق بالركن الذي هو غير الركوع ولو عمداً ، فحكى في « الشرح » عن بعض علماء المذهب ، فقال : وقال بعضهم : السبق المبطل يختص بالركوع ، لانه الذي يحصل به إدراك الركعة ، ويفوت بفواته ، فجاز ان يختص بطلان الصلاة بالسبق به ، وهذا ضعيف مرجوح ، مخالف للمذهب ولصنيعهم وكلام المصنف كأصليه ، وإن خبط شارحه ، يدل على ما ذكرنا ، لا على غيره ، وكذا « شرح المنتهى » للمصنف .  
واما السبق بالركن جاهلاً أو ناسياً ، فان كان غير ركوع ، واستمر على ذلك ، لم تبطل صلاته ، ولم تلغ ركعته ، بل يعتدله بذلك .

قال ابن نصر الله في « حاشية الكافي » : الصحيح لا تبطل صلاته ، ويعتد له بها .  
واما إن سبقه بركنين ، أو بركن الركوع خاصة . فان كان عالماً عمداً ،

الجماعة . وعن عقبه بن عامر ، قال : « جاء رجل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ؛ إن

بطلت صلاته . وإن كان جاهلا ، أو ناسياً ، بطلت تلك الركعة ان لم يأت بما سبق به مع الامام ، وكذا ما زاد على الركنين ، وهذا على الصحيح المعتمد من عد الركوع بركنين ، وقد علمت أنه لو أتى بما تركه جاهلا ، أو ناسياً مع إمامه ، لم تبطل ركعته ولو ركوعاً ، خلافاً للمصنف .  
وقوله : ويتجه أو بركنين .

مخالف لصحيح المذهب ، بل لم يحك في «الانصاف» في ذلك خلافاً .  
وعبارته : الجاهل والناسي تصح صلاتهما ، وتبطل تلك الركعة ، ما لم يأت بذلك مع إمامه .

قوله : وان تخلف عنه بركنين فأكثر الخ . .

لم يذكر هنا المتخلف عن الركن ، لانه مشروع ، فان الاولى للمأموم ان لا يشرع بالركن الفعلي الا بعد شروع امامه فيه . فان وافقه ، كره له ذلك كما تقدم .

وحاصل هذا : أن من تخلف عن إمامه بركن . فان كان لعذر من نوم يسير ، لم ينقض الوضوء ، أو زحام ، أو غفلة ، أو نحو ذلك من الاعذار ، لم تبطل الصلاة ، وعليه أن يأتي بما تخلف به عن إمامه . وان لم يمكنه ذلك ، أو تركه غير عالم عامد مع الامكان ، لفت الركعة ، وسواء في ذلك الركوع وغيره ، خلافاً للمصنف .

وان كان التخلف بلا عذر ، بطلت صلاته بأي ركن من الاركان الفعلية كان . وان كان التخلف بأكثر من ركن ؛ فان كان بلا عذر ، بطلت صلاته . وان كان لعذر ، إن أتى بما تركه مع أمن فوت آتية ، ولحقه ، صحت . والا ، أو خاف فوت آتية ، لفت الركعة ، وتابع إمامه ، والتي تليها عوضها .

واعلم أنه لا فرق بين تخلفه عن الامام بركن ، أو بأكثر من ركن ، لانه إن كان بلا عذر ، بطلت الصلاة . وان كان لعذر ، فان أتى بما تخلف به ، وتابع إمامه ، صحت صلاته ، وسلمت له ركعته .

وان لم يأت به لعدم التمكن ، أو لخوف فوت الآتية ، أو لعذر ، لفت الركعة ،

منكم منفرين ، فأيكّم أم بالناس ؛ فليوجز ، فإن فيهم الضعيف  
والكبير وذا الحاجة « متفق عليه . قال في « المبدع » : ومعناه أن

وانما جعل ذلك غالب علماء المذهب صورتين مع اتحاد الحكم ، لان أكثر  
علماء المذهب اطلقوا إلقاء الركعة بالتخلف بركنين لعذر ، بل صرح بعضهم  
بذلك ، ومنع الإتيان بما تخلف به عن الامام .  
هذه نكتة ذكر المسألين وفصلهما مع اتحاد الحكم .

### تنبيهان :

اعلم أن الشيخ منصور زعم في « شرح المنتهى » أن من سبق إمامه  
بركن غير ركوع ولو عمداً ، لم تبطل صلاته ، وهذا وهم ظاهر ، وتبعه  
عليه النجدي ، وقد علمت الصحيح المعتمد .

الثاني : خالف المصنف هنا أصله في عدة مسائل :

الاولى : عده الاعتدال بعد الرفع ركن ، وهما لم يعتبرا ذلك ، بل جعلوا  
الرفع إنما يتم بالهوي الى السجود ، لا بالاعتدال .

الثانية : زعمه بطلان الركعة بترك الركوع ، جاهلاً أو ناسياً . ظاهره  
ولو أتى بما تخلف به عن إمامه ، وهذا أيضاً ساقط .

الرابعة : وهي عين الثالثة : قوله : ولعذر ، كنوم ، وسهو ، وزحام .  
إن أتى بما تركه في غير ركوع ، خلافاً لجمع مع أمن فوت الخ . . .

وصوابه ، وإن أتى بما تركه ، وإن كان ركوعاً ، وفاقاً لأئمة المذهب ،  
وما أفهمه كلامه ، من أن الركوع أزيد من ركنين فأكثر ، ساقط بالمرّة ،  
بل صرح غالب أئمة المذهب بأنه كركن واحد ، سوى صاحب « المحرر »  
وإن اعتمد المتأخرون أنه كركنين .

وأما أنه أزيد من ركنين ، وأن تخلف بركنين ؛ يمكن جبر ركعتيه  
بالإتيان بما تخلف ، بخلاف الركوع ؛ فما علمت للمصنف في ذلك سلفاً .

تنمة : عبارة المصنف هنا ، أعني في قوله : وإن تخلف عنه بركن  
فأكثر بلا عذر ؛ فكسبك ، فتبطل لعامد ، وتصح لجاهل وناس ، وتبطل  
ركعة بركوع ، ولعذر ، كنوم ، وسهو الخ . . . . .

مع كونها مخالفة للمذهب فيما ذكرنا ، غير محررة ؛ فتفتن له ،  
واعتمد هذا التحرير ، فلعلك لاتجده في غير هذه الرقعة ، والله تعالى الموفق .

تمت هذه المقالة على يد كاتبها الفقير ، عبد القادر بن أحمد بدران  
الدوماني الدمشقي الاثري ، غفر الله ولوالديه ، ولكافة مشايخه ، ولكل  
المسلمين .

حرر لاربع خلون من ذي الحجة ، سنة احدى عشرة وثلاثمائة وألف .

« ن »

يقتصر على أدنى الكمال من التسييح وسائر أجزاء الصلاة ، ( ما لم يؤثر مأموم التطويل ، فإن آثروا كلهم ) التطويل ، ( استحب ) ، لزوال علة الكراهة ، وهي : التنفير • قال في « المبدع » : وعددهم منحصر ، وهو عام في كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل •

( وتكره ) للإمام ( سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن ) له فعله ، ( بل يرتل نحو قراءة وتسييح ) ركوع وسجود ( بقدر ما يرى أن من خلفه من يثقل لسانه قد أتى به ) ، ويتمكن من ركوعه وسجوده ، لثلا يفوت على المأموم ما يستحب له فعله من قراءة السورة ، والمرة الثانية والثالثة من تسييح الركوع والسجود ، وقول : رب اغفر لي ، وإتمام ما تسن له في التشهد الاخير •

( ويسن ) لامام ( تخفيف ) الصلاة ( اذا عرض لبعض مأمومين ) في أثناء الصلاة ( ما يقتضي خروجه ) منها ( كسماع بكاء صبي ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فاتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه « رواه أبو داود • ( قال الشيخ ) تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه ، وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وانه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفعله غالباً ، ( ويزيد وينقص للمصلحة ) كما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يزيد وينقص أحياناً •

( و ) سن لامام ( انتظار داخل ) معه ( مطلقاً ) ، أي : سواء كان ذا حرمة أو لا ( في ركوع وغيره ) • وسن كون انتظاره له ( بنية تقرب ) الى الله تعالى ( لا ) بنية ( تودد ) <sup>(١)</sup> ، لان الانتظار ثبت عن

(١) أقول : قال الشارح : لان ذلك رياء . انتهى •

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الخوف لإدراك الجماعة ، وذلك موجود هنا ، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة ، فكان مستحباً كرفع الصوت بتكبيره الاحرام ( إن لم يشق ) انتظاره ( على مأموم ) بأن كانت الجماعة يسيرة ، ولا يشق عليهم ، ولا على بعضهم ، وإلا ( فيكره ) ، لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل ، ( وكذا لو كثرت جماعة ) أو كان الداخل من ذوي الهيئات ، فيكره انتظاره ، ( لأنه ) ، أي : الحال والشأن ( يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ) ذلك ، زاد جماعة أو طال ذلك •

( وسن تطويل قراءة ) ركعة ( أولى ) لامام أو غيره ( عن ) قراءة ركعة ( ثانية ) ، لما روى أبو قتادة قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يطول في الركعة الاولى » متفق عليه • وقال أبو سعيد : « كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب الى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الركعة الاولى مما يطولها » رواه مسلم • ويلحقه القاصد اليها ، لئلا يفوته من الجماعة شيء ( إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ) كما يأتي في صلاة الخوف ، ( فثانية أطول ) من أولى ، لتتم الطائفة الاولى صلاتها ، ثم تذهب لتحرس ، ثم تأتي الاخرى ، فتدخل معه ، ( أو ) إلا اذا كان تطويل قراءة الثانية عن الاولى ( يسير ، ك ) ما اذا قرأ ب : ( سبح ، والغاشية ) لوروده في نحو الجمعة ( وفي « الاقناع » : ) و ( لعل المراد : لا أثر لتفاوت يسير ، وهو ) ، أي : ترجي صاحب « الاقناع » ( حسن ) ؛ فلا كراهة في ذلك ، لما تقدم •

## (فصل)

في مسائل من أحكام ( الجن ) منزلون على مراتب :  
فاذا أريد ذكر الجن خاصة ؛ قيل : جني ، فإن أريد أنه ممن  
يسكن مع الناس ؛ قيل : عامر ، فإن كان ممن يعرض للصبيان ؛  
قيل : أرواح ، فإن خبث وتعزم ؛ قيل : شيطان ، فإن زاد على ذلك ؛  
قيل : مارد ، فإن قوي على نقل الصخور والاحجار وتفرعن ؛ قيل :  
عفريت •

وهم ( مكلفون في الجملة إجماعاً ) ، لقوله تعالى : « وما خلقت  
الجن والإنس إلا ليعبدون » (١) ( يدخل كافرهم النار ، إجماعاً ، و )  
يدخل ( مؤمنهم الجنة ) ، لعموم الاخبار ، ( ولا يصير تراباً ، خلافاً  
لأبي حنيفة والليث ) ، رحمهما الله تعالى ، في أنه يصير تراباً ، وأن  
ثوابه النجاة من النار كالبهائم ، ( وهم ) ، أي : مؤمنوا الجن ( فيها  
كغيرهم ) من الآدميين ( على قدر ثوابهم ) ، لعموم الاخبار ، ( لا  
أنهم حولها ) ، أي : الجنة ( خلافاً لعمر بن عبد العزيز ، ويأكلون  
ويشربون فيها ، خلافاً لمجاهد ) ، قال ابن حجر : الجن أجسام هوائية  
أو نارية ، أي : يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة  
كالملائكة على قول ، وقيل : أرواح مجردة ، وقيل : نفوس بشرية  
مفارقة عن أبدانها ، وعلى كل ؛ فلهم عقل وفهم ، يقدرون على  
التشكل بأشكال مختلفة ، وعلى الاعمال الشاقة في أسرع زمن ،  
وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات ، وآخرون  
يحلون ويرحلون ، ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع  
الثقة بشيء ، فإنه من رأى ولو ولده ؛ يحتمل أنه جني تشكل به ،

(١) سورة الذاريات / ٥٦

ويرد بأن الله تكفل لهذه الامة بعصمتها عن أن يقع فيها ما يؤذي ،  
كمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم أو غيره ،  
فاستحال شرعاً الاستلزام المذكور ، قال الشافعي رضي الله عنه : ومن  
زعم أنه رأيهم ردت شهادته ، وعزر ، لمخالفته القرآن ، وحمل بعضهم  
قول الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها (١) .

( ويتجه ) : أن مؤمني الجن يدخلون الجنة على الصحيح من  
المذهب ، ( ويرون الله تعالى هم ) ، أي : الجن ( والملائكة ، قيل  
لابن عباس : كل من دخل الجنة يرى الله ؟ قال : نعم ) وحيث ثبت  
أن مؤمنهم يدخل الجنة ؛ فلا مانع من رؤية الله تعالى ، بل اللائق  
بفضله ، سبحانه وتعالى ، أن لا يحرم من أدخله جنته النظر الى وجهه  
الكريم تمييزاً للمنة ، وهو متجه (٢) .

( قال الشيخ ) تقي الدين : ( ونراهم فيها ) ، أي : الجنة ( ولا  
يرونا ) عكس ما في الدنيا ، ( وتعتقد بهم الجماعة ) على المذهب .  
( وفي « النوادر » : و ) ( تعتقد بهم ) ( الجمعة ) ، وهو موجود زمن

(١) أقول : نقل الشارح عن « الفروع » في مسألة نكاحهم اي : أن  
نكح منهم أو ينكحوا منا ، قال : ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية  
وبعض الشافعية ، وجوزه منهم ابن يونس في « شرح الوجيز » وفي  
« مسائل حرب » : باب مناكحة الجن ، ثم روي عن الحسن وقتادة  
والحكم واسحاق كراهتها . وعن زيد العمي : اللهم ارزقني جنية أتزوج  
بها تصاحبني حيث ما كنت ، ولم يذكر حرب عن أحمد شيئاً . وفي  
كتاب « الإلهام والوسوسة » لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن  
مالك : لا بأس به في الدين ، ولكن أكره اذا وجدت امرأة حامل فقيل : من  
زوجك ؟ فقالت : من الجن فيكثر الفساد . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : وذكر فيه السيوطي خلافاً طويلاً في كتابه  
« تحفة الجلساء برؤية الله النساء » فليراجع . انتهى .

النبوة • ( وفي « الفروع » : المراد ) بالجمعة : ( من لزمته ، و )  
 تنعقد الجمعة والجماعة أيضاً ( بالملائكة ) كانعقادها بالجن وأولى ،  
 لما روي عن سلمان الفارسي مرفوعاً ، قال : « اذا كان الرجل بأرض  
 - أي : قفر - ، فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد ، فليتيمم ،  
 فإن أقام ؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » رواه عبد  
 الرزاق شيخ الامام أحمد في كتاب الصلاة له ، فظاهره : سواء نوى  
 الإمامة أو لا • فإن قيل : هل له أن ينوي الامامة أو لا ؟ قلت :  
 إن كشف له أن ثمة من يقتدي به من جن أو ملائكة ؛ جاز له أن  
 ينويها تحصيلاً لفضيلة الجماعة ، وإلا فلا •

( ولم يبعث لهم ) ، أي : للجن ( نبي قبل نبينا ) ، صلى الله  
 عليه وسلم ، ( قاله في « المبدع » . وليس منهم من رسول ) ، وأما  
 قوله تعالى : « يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم » (١) ،  
 فهي كقوله « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » (٢) وإنما يخرجان من  
 أحدهما ، وكقوله « وجعل القمر فيهن نورا » (٣) وإنما هو في  
 سماء واحدة •

( ويتجه : ولا ) ، أي : وليس من الجن ( نبي ) ، أي : لم  
 يوجد منهم ، ولو جد لنقل ، وهو متجه (٤) • قال ابن حامد :  
 الجن كالإنس في التكليف والعبادات ، قال : ومذاهب العلماء :  
 إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد • وقال الشيخ تقي الدين :  
 ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به ، وما

(١) سورة الانعام / ١٣٠

(٢) سورة الرحمن / ٢٢

(٣) سورة نوح / ١٦

(٤) أقول : ذكره الشارح ، وهو مصرح به . انتهى



نهو عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة ، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، بلا نزاع أعلم بين العلماء • ( ويقبل قولهم : إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم ) ؛ فتصح معاملتهم ، إذ لا دليل على المنع • قال في « مغني دوي الأفهام » : ويباح فعل دواء لرؤية أرواح الجن وتردهم مع أمن ضررهم ، وكذا طاغتهم له • ( وكافرهم كحربي ) يجوز قتله إن لم يسلم • ( وظاهره ) ، أي : ظاهر ثبوت الملك لهم : أنه ( يجزىء التوارث بينهم ) ، ويجوز الحكم بينهم كما يجوز بينهم وبين إنسي ، ولا تقبل شهادتهم على إنسي ، وتقبل على بعضهم ، وشهادة إنسي عليهم •

( ويحرم عليهم ظلم آدمي ) لانهم مكلفون بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ؛ فيحرم عليهم التعدي على الانس بقتل أو ضرر في نفس أو مال ، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف ، ( و ) يحرم عليهم ( ظلم بعضهم بعضاً ) ، لحديث « يا عبادي ؛ إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » فلا يجوز لهم سرقة مال بعضهم ، ولا سرقة مال انسي ، ولا يجوز تسليطهم على انسي في نفس ولا مال ، ويضمن من فعل ذلك •

ويحرم عليهم الزنى بإنسية ، كما يحرم ببعضهم ، وكذلك يحرم على نسائهم بإنسي ، ويقام عليهم الحد في ذلك ، وكذلك بسكر وقذف ، ولا يجب على إنسي غلبه جني على ذلك • ويحرم تعدي إنسي عليهم بقتل أو قطع طرف أو إفساد نفس أو مال من غير موجب لذلك ، ويحرم زنى بجنية ولواط ، ولا يجب بهم قصاص •

( وتحل ذبيحتهم ) ، وأما ما يذبحه الآدمي ، لئلا يصيبه أذى من

الجن ؛ فمنهي عنه • ( وبولهم وقيئهم طاهران ) ، لظاهر حديث ابن مسعود قال : « ذكر عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال رجل : بال الشيطان في أذنه » متفق عليه • ولحديث « لما سمي الرجل في أثناء طعامه ، قال : قاء الشيطان كل شيء أكله » رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم •

( ويتجه : لا روئهم ) ، وقوفاً مع مورد النص ، لكن قال الخلوئي : قوله : وبولهم وقيئهم ، وكذا غائطهم ، لانه ليس لنا ما بوله وقيؤه طاهران وغائطه نجس ، وإنما نص عليهما لمحل الورود ، ثم رأيت فيما علقه الفارضي على متن « صحيح البخاري » ما نصه : ومن جعل بول الشيطان في الاذن حقيقة استدل به على طهارة بول الجن وغائطهم وهو مذهب أحمد ، لانه لم يأمر بغسل الاذن • انتهى •

( وجرى في جواز مناكحتهم لنا ) معشر الإنس ( خلاف ) بين علمائنا ؛ فمنهم من أجازته ، ومنهم من منعه ، والمذهب عدم جواز مناكحتهم ، قال في « المغني » وغيره : ولا تصح الوصية لجنبي ، لانه لا يملك بالتملك كالهبة والزكاة ، فيتوجه من انتفاء التملك انتفاء منافع الوطاء ، لانه في مقابلة مال ، قال الله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا » (١) وقال « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » (٢) والجن ليسوا من أنفسنا ، فلا يأمن من تزوج منهم على نفسه ، لان لهم قدرة على النفوذ في بواطن البشر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم » وكان الشيخ تقي الدين اذا أتى بالمصروع

(١) سورة النحل / ٧٢

(٢) سورة الروم / ٢١

وعظ من صرعه وأمره ونهاه ، فإن انتهى وفارق المصروع ؛ أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يَأْتَمِر ولم ينته ولم يفارقه ؛ ضربه حتى يفارقه ، والضرب في الظاهر يقع على المصروع ، وفي الحقيقة على من صرعه ، ولهذا يتألم من صرعه ويصيح ، ويخبر المصروع اذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك •

( وفي الجنة يتزوجون بحور من جنسهم ) ، لحديث « وما في الجنة أعزب » • ( وقد أشبعت الكلام فيهم في كتابي « بهجة الناظرين » ) فليراجع •

والحاصل : أن وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة ، واتفق السلف من الامة ، ودخول الجن في بدن الانسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره يدخل في المصروع ، ويتكلم بكلام لا يعرفه ، بل ولا يدري به ، بل يضرب ضرباً لو ضربه جمل لمات ، ولا يحس به المصروع ، ومعالجته بالرقى ، والتعوذ اذا كان معلوماً غير شرك جائز ، قاله الشيخ تقي الدين في « الفتاوى المصرية » •

## ( باب الامامة )

( الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ) لجمعه بين المزيّنين في القراءة والفقه ، ( ثم ) يليه ( الأجود قراءة الفقيه ) ، لحديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » ( ثم ) يليه ( الأقرأ ) جودة وإن لم يكن فقيهاً إن كان يعرف فقه صلاته ، حافظاً للفتاحة ، للحديث المذكور ، وحديث ابن عباس : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود • وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدمه على من هو أقرأ منه ، لتفهم الصحابة من

تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى ، وتقديمه فيها على غيره ، وقدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآناً ، لأنه أعظم أجراً ، لحديث « من قرأ القرآن فأعربه ؛ فله بكل حرف عشر حسنة ؛ ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر : إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه . ( ثم ) مع الاستواء في الجودة يقدم ( الأكثر قرآناً الأئمة ) ، لجمعه الفضيلتين ، ( ثم ) يليه ( الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم ) مع الاستواء في الأكثرية يقدم ( قارئ أفقه ، ثم ) يليه ( قارئ فقيه ، ثم ) قارئ ( عالم فقه صلواته ) من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحوها ، ( ثم قارئ لا يعلم ) ، أي : فقه صلواته ، بل يأتي بها عادة ، فتصبح إمامته ، ( ثم ) إن استووا في عدم القراءة ؛ قدم ( أفقه وأعلم بأحكام صلاة ) لمزية الفقه . ( ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالماً فقه صلواته ) ، وما يحتاجه فيها ، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها ( حافظاً للفتحة ) ، لأن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله .

( ولو كان أحد الفقيهين ) المستويين في القراءة ( أفقه أو أعلم بأحكام صلاة قدم ) ، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة . ( ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلواته بأن لم يميز بين نحو فرض ) كواجب ( وسنة على فقيه ) أمي لا يحسن الفتحة ، لأنها ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها . ( واختار جمع ) منهم : ابن عقيل والمجد وصاحب « المحدد » و « الوجيز » : ( أن الفقيه إذا أقام الفتحة ، يقدم ) على قارئ لا يعلم فقه صلواته ، قال في « الانصاف » : وهو المذهب نص عليه (١) .

(١) أقول : قال الشارح : قال في « مجمع البحرين » : وهو أولى ،

( ثم مع تساوي وفي قراءة وفقه ) يقدم ( أسن ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمالك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة ، فايؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . ولأنه أقرب الى الخشوع وإجابة الدعاء ، ثم إن استووا ، ( ف ) الاولى بالتقديم ( أشرف ، وهو : القرشي ) الحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، لحديث « الائمة من قريش » وحديث « قدموا قريشاً ولا تقدموها » والشرف يكون بعلو النسب ، ( فيقدم ) منهم ( بنو هاشم ) ، لقربهم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ( ثم ) باقي ( قريش ، ثم ) مع استواء في الشرف أيضاً ( الاقدم هجرة بنفسه ) لا بأبائه ، لحديث أبي مسعود البديري مرفوعاً « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنة ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بإذنه » رواه مسلم . ( وسبق بإسلام ك ) سبق ب ( هجرة ) ، فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق إسلاماً ممن اسلم بدار إسلام ، والا فالسابق الينا هجرة كما في « الشرح » وظاهره : ولو مسبقاً في الاسلام ، لانه أسبق الى الطاعة .

( وحكمها ) أي : الهجرة ( باق ليومنا ) ، وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » فالمعنى : لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام . ( وفي « المغني » : يقدم سابق بإسلام على سابق بهجرة ) ، لان في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود « فان كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم مسلماً ، أي : إسلاماً » ولانه قرينة وطاعة كالهجرة .

وقدمه في « الفروع » و « الفائق » وأطلقهما ابن تميم ، وهو مفهوم قولهم : على فقيه أمي ، إذ من حفظ الفاتحة لا يكون أمياً ولو تركه لفهم مما قبله . انتهى .

(ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الاتقى والاورع) ، لقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم (١) » ولأن مقصود الصلاة الخضوع ورجاء إجابة الدعاء ، والاتقى والاورع أقرب الى ذلك ، لا سيما والدعاء للمؤمنين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده ، قال القشيري في « رسالته » : الورع : اجتناب الشبهات ، زادالقاضي عياض في « المشارق » : خوفاً من الله تعالى ، ( وهما ) أي : الاتقى والاورع ( سواء • ثم ) إن استووا في ذلك يقدم ( من يختاره جيران مصلون ، أو كان أعمر لمسجد ) هذه طريقة لبعض الاصحاب منهم صاحب « الفصول » والشارح ، والمذهب كما في « المقنع » و « المنتهى » وغيرهما : يقرع ( ثم يقرع ) مع التشاح ، لأن سعداً أقرع بين الناس يوم القادسية في الاذان ، والإقامة أولى ، ولأنهم تساوا في الاستحقاق ، وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق • ( وتكره إمامة غير الاولى بلا إذنه ) للافتئات عليه ، لحديث « اذا أم الرجل القوم ، وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » ذكره الامام أحمد في رسالته • و ( لا ) يكره ( أذان ) غير الاولى مع حضوره بلا إذنه ( نصاً ) لأن الحق في التقدم له وقد أسقطه • ( وصاحب بيت وإمام مسجد ولو عبداً ، أحق ) من غيره ، ( فتحرم ) إمامة غيرهما ( بلا إذنهما بشرطه ) ، وهو كونهما أهلاً للإمامة ، ولو كان غيرهما أفضل منهما • قال في « المبدع » : بغير خلاف نعلمه ، لما روي « أن ابن عمر أتى أرضاً له عندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم ، فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق » ولأن في تقديم غيره افتئاتاً ، وكسراً لقلبه ، ( لغير ذي سلطان ) ، وهو الامام الاعظم ، ثم نوابه ، كالقاضي ( فيهما ) ، أي : في صاحب البيت وإمام المسجد ،

(١) سورة الحجرات / ١٣

فيقدم ذو سلطان عليهما « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، أم عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما » ولان ولايته عامة • ( و ) لغير العبد ، فليس أولى من ( سيده بيته ) بل السيد أولى ، لولايته على صاحب البيت • ( وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه ) ، لحديث « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ( ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما ) مراعاة لحق الفضل ، مع ما فيه من حسن الادب ومكارم الاخلاق •

( وحر أولى من عبد و (من) مبعوض ) ، لانه أكمل في أحكامه وأشرف ، ويصلح إماماً في الجمعة والعيد ( ولا تكره إمامتهما ) ، أي : العبد والمبعوض ، ( بحر ) اذا كان أحدهما إمام مسجد ، أو صاحب بيت • جزم به غير واحد « لان ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد » رواه صالح في مسائله • ( ومبعوض ومكاتب أولى من عبد ) لحصول بعض الاكلمية والاشرفية فيهما •

( وحاضر ) ، أي مقيم أولى من مسافر ، لانه ربما قصر ، فيفوت بعض الصلاة في جماعة على المأمومين • ( وحضري ) وهو : الناشئ في المدن والقرى ، أولى من بدوي ، لان الغالب على أهل البادية الجفاء ، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة ، لبعدهم عن يتعلمون منه ، قال تعالى في حق الأعراب : « وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله » (١) •

( وبصير ) أولى من أعمى ، لانه أقدر على اجتناب النجاسات ، واستقبال القبلة باجتهاده • ( ومتوضئ ) أولى من متيمم ، لان الوضوء رافع للحدث ، بخلاف التيمم فانه مبيح • ( ومعير ) في البيت المعار أولى من مستعير ، لانه مالك العين والمنفعة ، والمستعير إنما يملك

(١) سورة التوبة / ٩٨

الاتفَاع • (ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدم ، فيكون أولى من المؤجر ، لانه مالك المنفعة ، وقادر على منع المؤجر من دخوله • ( وكره أن يتم مسافر ) صلى إماماً ( بمقيم ) خروجاً من خلاف من منعها ، نظراً الى أن ما زاد على الركعتين نقل • فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل ، وجوابه المنع ، وأن الكل فرض ، فلو تابعه المقيم ، وكان نوى الإتمام ، صحت صلاته ، لان المسافر اذا نوى الإتمام ، لزمه ، فيصير الجميع فرضاً • و ( لا ) يكره للمسافر ( قصره ) الصلاة ( به ) ، أي : بالمقيم ، ويتم ما بقي من صلاته كمسبوق •

### ( فصل )

( ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً ) أي : سواء كان فسقه بالاعتقاد أو الافعال المحرمة ، ولو كان مستوراً ، لقوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (١) ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمنن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسطان يخاف سوطه وسيفه » وعن ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم » لكن قال البيهقي عن هذا : إسناده ضعيف ، ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه ، فأشبهه الكافر ، ولانه لا يؤمن على شرائطه .

( وإن ) صلى ( بـ ) فاسق ( مثله ) ، لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة ، ( أو ) صلى الفاسق إماماً ( في نقل ) ، فلا تصح إمامته على المذهب ، ( الا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره ) ، أي : الفاسق بأن تعذر أخرى خلف عدل للضرورة • ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي

(١) سورة الم السجدة / ١٨



الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً . قال : فان كانت الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتي ، وإن لم تكن ، كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً . ( وإن خاف ) إن لم يصل خلف فاسق ( أذى ، صلى خلفه ، ) لما تقدم من قوله ، صلى الله عليه وسلم : « الا أن يقهره بسultan . . الى آخره » ( وأعاد ) نصاً . ( فان وافقه ) ، أي : الفاسق ( في فعل منفرداً ) بأن لم ينو الاقتداء به ، ( أو ) وافقه في الافعال ( في جماعة خلفه بإمام ) عدل ، ( لم يعد ) لانه لم يقتد بفاسق ، ( ومن صلى بأجرة لا جعل ، لم يصل خلفه ) ، قاله ابن تميم . قال أبو داود : وسمعت أحمد يسأل عن إمام قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا ؟ قال : أسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟

( ويتجه ) : صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح ، ل ( أن الاصل هنا ) ، أي : في الامامة ( العدالة ) عملاً بالظاهر ، وتحسيناً للظن بأهل القبلة ، وهذا لا يسع الناس غيره ، إذ لو اعتبرنا العدالة ظاهراً وباطناً لضاق بنا المجال ، وتعدر علينا معرفة من اتصف بهذه الحال ، وهو متجه . وحينئذ ، ( فتصح ) الصلاة ( خلف إمام لا يعرفه ) ، أي : يجهل عدالته وفسقه ، اذ لم يتبين الحال ، ولم يظهر منه ما يمنع الانتماء به ، لان الاصل في المسلمين السلامة ، ( فان علم فسقه بعد ) فراغه من الصلاة ، ( أعاد ) ، وهو المذهب <sup>(1)</sup> . قاله في « المبدع » . ( والاستحباب ) أن يصلي ( خلف من يعرفه ) عدلاً ليتحقق براءة ذمته .

(1) أقول : ذكر البحث الشارح ، وقال : وظاهر ما قدمه الزركشي : أن الجمعة والعيد كغيرهما ، وأنه يصلي خلفه ولو مع عدم التعذر ، قال في « شرح الخرقى » : لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ، ومن يسكر . وإذن ؛ ففي صحة إمامته روايتان : احدهما : تصح امامته ، وسئل أحمد : هل يصلي خلف من يفتاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه ؛ من يؤم الناس ؟ ! . انتهى . قلت : والاتجاه صرح به في « شرح الاقتاع » . انتهى .

(ولا) تصح (إمامة سكران) ، لان صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ، ( فان سكر في أثنائها ) ، أي الصلاة ، ( بطلت ) لبطلان طهارته • ( ولا ) تصح (إمامة أخرس ولو بمثله نصاً) ، لانه يترك ركناً ، وهو القراءة والتحريمه وغيرهما ، فلا يأتي به ولا يبدله ، بخلاف الأمي ونحوه ، فانه يأتي بالبدل • و ( لا ) تصح الصلاة خلف ( كافر ) ، ولو كان كفره ببدعة مكفرة ، سواء علم كفره أو جهل ، لانه لا تصح صلاته لنفسه ، فلا تصح لغيره ، وسواء كان أصلياً أو مرتداً • ( وإن قال ) إمام ( مجهول حاله بعد سلامه : هو كافر ) والعياذ بالله •

(ويتجه) ب ( احتمال ) قوي : ( أو ) قال لمن صلى خلفه : هو ( فاسق ) ، وهو متجه ، ( وإنما صلى تهزياً ، أعاد مأموم ) (١) صلاته كمن ظن كفره أو حدثه ، فبان بخلافه ، لاعتقاده بطلان صلاته • ( وإن علم له ) ، أي : للإمام ( حالاً ردة وإسلام ، أو ) حالاً ( عدالة وفسق ، أو ) حالاً ( إفاقة وجنون ، وأم ) في كل من الحالين ( ولم يدر مأموم في أيهما ) ، أي الحالين ( ائتم ) به ، ( فان علم ) مأموم ( قبل صلاة ) أئتم به فيها ( إسلامه ، أو ) علم قبلها ( إفاقته ، وشك ) مأموم ( في رده أو جنونه ، لم يعد ) مأموم ، لان الاصل بقاؤه على الاسلام أو الافاقة ( والا ) يعلم قبل اقتدائه به إسلامه أو إفاقته ، وصلى خلفه ، ( أعاد ) ما صلاه خلفه ، لان ذمته اشتغلت بالوجوب ، ولم يتحقق ما يبرأ به ، فبقي على الاصل • ( وإن صلى خلف من يعرف كفره ) قبل ذلك •

(١) أقول : قال الشارح : وما ذكره في الفاسق متجه ، لانه آخر بما يمنع الاقتداء به كإخباره بترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه ، وعلم من قوله : مجهول حاله أنه لو قاله معلوم إسلامه لم يؤثر في صلاة المأموم كما في « الاقناع » أي : وكذا معلوم العدالة . انتهى . قلت : وصرح بالبحث الخلوتي . انتهى .

(ويتجه : أو) يعرف (فسقه) ، وهو متجه<sup>(١)</sup> ، (وقال) معروف  
بذلك (بعد صلاة : كنت أسلمت ، أو) كنت (تبت ووفعلت ما يجب  
لصلاة ، أعاد) مأموم ، لاعتقاده بطلان صلاته .

(ولا) تصح (إمامة من به حدث مستمر) كرعاف وسلس ، وجرح  
لا يرقاً دمه ، أو دوده الا بمثله ، لان في صلاته خلافاً غير مجبور ببدل ،  
وإنما صحت لنفسه للضرورة ، (أو) أي : ولا تصح خلف (عاجز عن  
نحو ركوع) كرفع منه (أو سجود أو قعود أو قول واجب أو شرط)  
كاستقبال ، واجتناب نجاسة ، وعادم الطهورين (الا بمثله) في العجز  
عن ذلك الركن أو الواجب أو الشرط ، (وكذا) لعاجز (عن قيام)  
لا تصح إمامته في الفرض الا بمثله ، لانه عاجز عن ركن الصلاة ، فلم  
يصح اقتداء القادر عليه به ، كالعاجز عن القراءة . (الا الراتب بمسجد)  
اذا عجز عن القيام لعله (المرجو زوال علته ويجلسون) أي : المأمومون ،  
ولو مع قدرتهم على القيام (خلفه) ، لحديث عائشة «صلى النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، في بيته وهو ساكت ، فصلى جالساً ، وصلى  
وراءه قوم قياماً ، فأشار اليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : إنما  
جعل الامام ليؤتم به ، الى أن قال : وإن صلى جالساً ، فصلوا جلوساً  
أجمعين» متفق عليه . قال ابن عبد البر : روي هذا مرفوعاً من طرق  
متواترة .

(وتصح) صلاتهم خلفه (قياماً) ، لان القيام هو الاصل ، ولم  
يأمر ، عليه الصلاة والسلام ، من صلى خلفه قائماً بالاعادة ، (ومثله

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، وتقدم نظيره إذ لا فرق في الحكم  
بين الكافر والفاسق في هذا ، لاعتقاده بطلان صلاته في الكافر والفاسق ،  
لان من لا تصح إمامته اذا نواها لا تنعقد صلاته ، كما هو صريح  
كلامهم . انتهى .

الامام الاعظم ) اذا مرض ورجي زوال علته وصلى جالساً ، فيصلون خلفه جلوساً ، لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ، أو مخالفة الخبر ، ولا حاجة اليه ، والاصل فيه فعله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان يرجي زوال علته . قال في « الخلاف » : هذا استحسان ، والقياس لا يصح « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى في مرض موته قاعداً ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً » متفق عليه ، من حديث عائشة . وأجاب أحمد عنه بأنه لا حجة فيه ، لان أبا بكر ابتداء بهم قائماً ، فیتما كذلك ، والجمع أولى من النسخ ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الامام . قال ابن المنذر: روي عن عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى خلف أبي بكر في مرضه في ثوب متوشحاً به » ورواه أيضاً أنس ، وصححهما الترمذي ، قال : ولا نعرف أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى خلف أبي بكر الا في هذا الحديث . قال مالك : العمل عليه عندنا وإن ابتداء إمام بهم الصلاة قائماً ، ثم ( اعتل ، ذكر الحلواني : ولو غير إمام حي ) ، أي : راتب حصل له علة ( في افنائها ) ، أي : الصلاة ( فجلس ) عجزاً ، ( أتموا ) خلفه ( قياماً وجوباً ) ، لقصة أبي بكر ، ولان القيام هو الاصل ، فاذا بدأ به في الصلاة ، لزمه في جميعها اذا قدر عليه ، كمن أحرم في الحضر ثم سافر . قاله في « الشرح » .

( ويتجه ) بـ ( احتمال ) قوي : ( أنه لو صلى ) إمام ( راتب بغير مسجده لا يثبت ما مر ) من أنه اذا عجز عن القيام وصلى جالساً يصلون خلفه جلوساً ، لان إمام الحي لا غناء لهم عنه ، فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال الشارح : قال في « الانصاف » : لا تصح مع غير إمام الحي ، وهو المذهب ، وعليه الاصحاب . انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، وعبارة « الانصاف » ليست نصاً صريحاً فيه ،

( و ) يتجه : ( أن راتب أعراب ) ، أي : سكان بادية عرباً كانوا  
أو عجماً ( لا مسجد لهم ) حكمه ( كراتب مسجد ) فيما مر ، اذ لا فرق  
بينه وبينه ، وهو متجه (١) .

( ولا ) تصح ( إمامة محدث ) أكبر أو أصغر يعلم ذلك ( ولا ) إمامة  
( نجس ) ، أي : من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها ( يعلم  
ذلك ) ، أي : حدثه أو نجسه ، لانه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة ،  
أشبه المتلاعب . ( ويقبل ) منه ( دعوى علمه ) اذا أقر بأنه كان محدثاً ،  
أو به نجاسة غير معفو عنها ، ويعيد من صلى خلفه ، لاقتدائه بمن  
لا تصح صلاته لنفسه . ( فان جهل ) إمام حدثه أو نجسه ( مع ) جهل  
( مأمومين كلهم ) بذلك ، ( خلافاً لبعضهم ) وهو ابن قندس ، فانه صرح  
في « حواشي الفروع » بصحة صلاة المأموم إن قرأ (٢) ( حتى انقضت )  
الصلاة ، ( صحت لمأموم وحده ) ، أي : دون إمامه ( ولو لم يكن )  
المأموم ( يقرأ الفاتحة ) (٣) ، لما روى البراء بن عازب قال : « اذا صلى

لكن قولهم : الامام الراتب من ولاة الامام أو نائبه الصلاة في مسجد فحيث  
صلى في غيره فليس براتب ، لانه ليس مولى فيه فلا يثبت له حكمه ،  
وانظر لو ولاة الامام إمامة الصلوات ، ولم يقيد له مسجداً فصلى في  
اي مسجد كان فهل يثبت له الحكم المذكور لانه ثابت لموليه ام لا ؟ الظاهر  
الاول فليحرز وليتأمل . انتهى .

(١) أقول : قال الشارح : وهو القياس الصحيح . انتهى . ولم أر  
من صرح به ، ولعل المراد ان ولاة الإمام أو نائبه الامامة بهم في الصلوات  
حتى يتم القياس ، ويظهر فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ليس المراد بالخلاف هذا ، بل المراد به من يقول : لا يعيد  
إلا العالم فقط ، والبعض الجاهل تصح له ، والقائل بذلك الشارح والموثق  
والقاضي وصاحب « الحاويين » ، فعلى كلامهم ؛ لا يشترط جهل  
المأمومين كلهم ، فتصح للجاهل ، والعالم منهم يعيد بالإمام . انتهى .  
(٣) أقول : قال الشارح : ونقل ابو طالب ان علمه اثنان وانكر هو ؛  
اعاد الكل ، واحتج بخبر ذي اليمين . انتهى .

الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني ، ولما روي « أن عمر صلى بالناس الصبح ، ثم خرج الى الجرف ، فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ، ولم تعد الناس » وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر . وعن علي قال : « اذا صلى الجنب بالقوم ، فأتم بهم الصلاة ، أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا » رواهما الاثرم . وهذا في محل الشهرة ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل الى معرفته من الامام للمأموم ، فكان معذوراً في الاقتداء به . ( ومع علم مأموم واحد فقط ) بأن إمامه كان محدثاً أو نجساً حين الصلاة ( وادعاه ) ، أي : العلم بذلك بعد انقضاء الصلاة ، ( لا يلزم رجوع ) بقية المأمومين ( لقوله ) ، لانه فسق بتلبسه بعبادة يعلم أنه يدعي فسادها ، والفاسق لا يقبل خبره<sup>(1)</sup> ، ( الا إن ) جهل إمام ومأمومون و ( كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام ) محدث أو نجس أربعون ، فيعيد الكل ( أو ) كانوا ( بمأموم كذلك ) ، أي : محدث ، أو نجس ( أربعون فيعيد الكل ) ،

(1) أقول : قول المصنف : ومع علم ... الخ من زيادته على أصله ، ولم أرها لغيره ، وهي تؤخذ مما نقله أبو طالب كما تقدم قريباً ، وتؤخذ من قول « الفروع » ك « الانصاف » : ولو علم مع الامام واحد أعاد جميع المأمومين . انتهى . ففيه أن المأموم وحده اذا علم وكان واحداً ؛ لا تلزمه الاعادة لبقية المأمومين ، وقياسها على التنبيه في السهو اذا نبه الامام والمأمومين اثنان لزمهم الرجوع الى قولهم إلا إن نبه واحد قياس ظاهر ، ولعل هذا مراد لمن أطلق إذ عباراتهم مطلقة فتقتضى الرجوع ولو الى واحد فتأمل ذلك . والفرق بين الجمعة والعيد ، وبين بقية الصلوات ، حيث يقبل في الجمعة والعيد فيما اذا كانوا أربعين مع جاهل الحدث والنجس . قوله : اذا كان واحداً كون العدد شرطاً فيهما فحيث وجد واحد كذلك فقد العدد المعتبر فأعد نظراً وتدبر . انتهى .

أي : الامام والمأمومون ، لان المحدث أو النجس وجوده كعدمه ،  
فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد .

( ويتجه ) : أن ( نسيان ) الامام أو بعض المأمومين أن الحدث أو  
النجس كان قبل الصلاة أو فيها ( كجهل ) ، أي : فلا تلزمهم الاعادة ،  
مع أنه قدم في باب اجتناب النجاسة عدم الصحة في النسيان وفي  
« الانصاف » : في هذه عليه الاعادة عند الجمهور ، وقطعوا به ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال الشارح : ويتجه : نسيان الحدث كجهله ، صرح به  
الشيخ منصور في « شرح المنتهى » . انتهى . قلت : تصريح شارح  
« المنتهى » بأن النسيان ليس كالجهل ، بل في النسيان تلزمهم الاعادة ،  
وتبعه الخلوئي والشيخ عثمان لا كما فهمه الشارح ، وعبارته : وعلم منه  
انه إن علم الامام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها اعاد الكل ظاهره  
ولو نسي بعد علمه . انتهى . أي : فيعيدون فتأمله ، لكن قول المصنف :  
تميل اليه النفس ، لان الجهل والنسيان قرينان غالباً ، ويؤيده ما ذكره  
في اجتناب النجاسة من انه إن جهل النجاسة أو نسيها اعاد على المذهب ،  
وقال بعضهم : لا يعيد فجعلوا الجهل والنسيان شيئاً واحداً ، ولا يظهر  
الفرق هنا كذلك إلا أن ظاهر كلامهم هنا يفيد الفرق حكماً كما ذكره  
البهوتي ، وقول شيخنا : مع ... الخ غير ظاهر ، إذ المراد للمصنف أن  
النسيان كالجهل فحيث صرحوا أن الجهل مفتقر على ما فصل فيه  
هنا فكذلك في النسيان ينبغي أن يكون كذلك ، ولم أر من صرح به  
فتأمل ، ثم نقل الشارح عبارة ابن قندس من أن المأموم إنما تصح  
صلاته ، ولا تجب عليه الاعادة ان قرأ الفاتحة ، لان الامام انما يتحملها  
عنه اذا كانت صلاته صحيحة ، ونقلها أيضا الشيخ عثمان ، واختارها  
وأجاب م ص في « حاشية الافناع » بقوله : قلت : قد يقال بابقاء كلام  
الشيوخ على عمومته دفعا للحرج والمشقة ، وهو ظاهر ما استدلوا به من  
الخبر إذ لم يخص ، انتهى . قلت : ولهذا الملحظ تقدم قريبا قول  
المصنف : صحت لمأموم ولو لم يقرأ الفاتحة . انتهى .

( ويضر ) في الصلاة ( ترك بقية شروط ) كنية واستقبال وطهارة حدث ونحوها ، ( و ) كذلك يضر ترك بعض من ( جميع أركان ) الصلاة كتكبيرة الإحرام ونحوها ، ولو كان المتروك من شرط أو ركن مختلف فيه ، كالاستنجاء والرفع من الركوع (١) .

( ونص ) الإمام أحمد ( عليه فيمن ترك القراءة ) ، أي : قراءة الفاتحة ( يعيد ويعيدون ) ، لتعمدهم ترك ركن مجمع عليه (٢) . ( وكذا ) نص الامام ( فيمن ترك التحريمة ) أنه يعيد صلاته ، لعدم انعقادها . قال الشيخ تقي الدين : لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، صحت صلاته خلفه ، وهو المشهور عن أحمد . ( وثياب من ) ، أي : مصل ( جهل البطلان ) ، أي : بطلان صلاته ، كما لو صلى محدثاً أو قبل دخول الوقت ، أو خلف كافر أو امرأة ونحو ذلك ، لان مالا تشترط في صحته الطهارة ولا الوقت ، كالتمسيح والتهليل والدعاء والتشهد والسلام على عباد الله الصالحين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين والدعاء لنفسه أو للمؤمنين ، والخضوع والخشوع ، وملاحظة معاني الاذكار والقراءة والخوف والرجاء والمهابة والاجلال صحيح يثاب عليه ، ( وإن لزمه القضاء ) كما لو فعله في

(١) أقول : قول شيخنا : ولو . . . الخ أي : من غير تقليد قبل الوقوع لمن لا يراه ، وإلا ؛ فلا ضرر . انتهى .

(٢) أقول : قول شيخنا : لتعمدهم صوابه لتركه بضمير الوحدة الراجع للإمام ، وإنما يعيده المأمومون فلبطلان صلاة إمامهم ، ولا فرق في ترك القراءة بين التعمد والجهل والنسيان في أنه يضر ، لكن في العمد ظاهر ، وفي الجهل والنسيان تقدم في باب سجود السهو اذا ترك ركناً جهلاً أو نسياناً مفصلاً . وقوله : مجمع عليه فيه نظر فان في المسألة خلافاً بين الأئمة حتى في مذهبنا كما في « الانصاف » . انتهى .



غير الصلاة • وأما ما يقف على الطهارة ودخول الوقت ، فلا يثاب عليه ،  
لانه خطأ ولو عمله عالماً به ، حرم عليه فعله (١) •

( وإن ترك الإمام ركناً ) مختلفاً فيه ، كطأمينته بلا تأويل أو تقليد ،  
أعاد هو ومأموم ( أو ) ترك الإمام ( شرطاً مختلفاً فيه ) كستر أحد  
العاتقين في فرض ( بلا تأويل أو تقليد ) لمجتهد ، أعادا ، ( أو ) ترك  
إمام ( ركناً ) عنده وحده ، ( أو ) ترك ( شرطاً عنده وحده عالماً ) بأنه  
ركن أو شرط ، ( أعادا ) أي : الإمام والمأموم ، أما الإمام ، فلتركه  
ما يتوقف عليه صحة صلاته ، وأما المأموم ، فلاقتدائه بمن لا تصح  
صلاته • وقوله عالماً : لا مفهوم له الا اذا نسي حدثه أو نجسه كما مر ،  
اذ الشروط لا تسقط سهواً ولا عمداً كالاركان •

( و ) إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً أو واجباً ( عند مأموم وحده )  
كحفي صلي بحنبلي وكشف عاتقيه ، أو لم يطمئن ، ( لم يعيدا ) أي :  
الإمام والمأموم ( اعتباراً بعقيدة الإمام ) ، لان الصحابة كان يصلي بعضهم  
خلف بعض مع اختلافهم في الفروع •

( ويتجه : والمراد ) بقولهم : الاعتبار بعقيدة الإمام : ( فيما يتعلق  
بأركان صلاة ) ، كترك طمأنينة عند من يراها ، ( وشروطها ) أي :  
الصلاة : كترك استنجاء أو استجمار عند من لا يراه شرطاً ( بعد توفر  
شروط إمامة ) من عدالة وغسل رجلين ، إذ هما شرطان لصحة الامامة ،

(١) أقول : قال الشارح بعد قول المصنف : القضاء : وظاهر كلام  
المصنف الاطلاق ، وقال بعضهم : لو صلى المكلف معتقداً شرائطها واركانها ،  
ثم ظهر له أنه صلى الى غير القبلة أو محدثاً فهل يبطل جميع ما باشره  
فيها ؟ فالجواب أن ما لا يشترط الى آخر ما قرره شيخنا ، ثم قال  
الشارح : وهو حسن ، والله تعالى أعلم . انتهى .

وإن كانت العدالة ليست شرطاً عند الغير ، وغسل الرجلين في الموضوع ليس شرطاً عند بعض أهل القبلة ، بل يكتفون بالمسح ، فلا يصح الاقتداء بمن حاله كذلك ، وهو اتجاه جيد (١) . (وإن اعتقده) أي : المتروك من ركن أو شرط أو واجب (مأموم مجعاً عليه فبان خلافه) أي : بان أنه ليس بركن ولا شرط ، ولا واجب عند الامام ، (أعاد) مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة إمامه ، (كما لو صلى خلف من يعلمه خشي ، ويجهل إشكاله فبان رجلاً) ، فيعيد صلاته لتلبسه بعبادة يعتقد فسادها ، وكما لو صلى خلف من يظنه محدثاً فبان متطهراً .

(١) أقول : قال الشارح : وفيه نظر ؛ بل الأولى العموم ، فكل ما لا يراه الامام مؤثراً باجتهاد أو تقليد لا ينبغي أن يؤثر في صلاة المأموم حيث لم يظن أنه مجمع عليه ، ويؤيده قول شارح « الاقناع » : ومثله لو صلى شافعي قبل الامام الراتب ؛ فتصبح صلاة الحنبلي خلفه . انتهى . مع أن ذلك ليس من شروط الصلاة ، ولا من أركانها ، والله أعلم . انتهى . قلت : وما قاله شارح « الاقناع » فيه إلحاق بشروط الصلاة وأركانها من جهة الترك حكماً لمن لا يرى ذلك ، لانه ليس من متعلقات الامامة دائماً بل في بعض الأحيان على التفصيل فيه بخلاف بقية شروط الامامة ، ونقل ابن عوض في « حاشية الدليل » عن الصوالحي كما قاله شارح « الاقناع » قال : لان العبرة بعقيدة الامام فحيث كانت صلاة الامام صحيحة صحت صلاة من خلفه . انتهى . وما عمم به الشارح فيه نظر ، إذ كون الامام عدلاً وغيره من شروط الامامة معتبر بضر فقده ، ووافق المصنف في التنبيه على ذلك الشيخ عثمان رحمه الله تعالى ، لكنه خالف شارح « الاقناع » فيما قدمناه عنه . وقول شيخنا : وغسل رجلين . . . الخ فيه أن هذا داخل تحت شرط العدالة ، لان فاعله فاسق لكونه مبتدعاً ، وليس شرطاً مستقلاً ، ومن كان مبتدعاً لا تصح إمامته ، ولو لم يخالف في الفروع لفسقه ، وخلافهم في الفروع لاهل السنة لا عبرة به أيضاً بل هو منبوذ ومردود ، وإنما الخلاف الذي ينظر إليه انما هو الحاصل بين أهل السنة فتأمل . انتهى .

(وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به بلا كراهة) ، كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بلا ولي أو بلا شهود ، لفعل الصحابة فمن بعدهم ذلك ، فإن خالف في أصل ، كمعتزلة ، أو فرع فسق به ، كمن شرب من النبيذ ما يسكره مع اعتقاده تحريمه ، لم تصح الصلاة خلفه ، لفسقه • والنبيذ : هو عصير العنب ، وقيق التين والتمر ، وقيق الزبيب والذرة والبر والشعير ، ونحوها إذا لم يفعل بنفسه ويشند ، أو يمضي عليه ثلاثة أيام ، فهو باق على إباحته إجماعاً ، وإذا غلى واشتد ، أو مضى عليه ثلاثة أيام ، ولو لم يفعل ، فهو محرم ، وإذا طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فهذا هو المراد هنا ، لأن قليله لا يسكر بخلاف كثيره (١) •

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) • قال ابن الجوزي في «السر المصون» : رأيت جماعة من المنتسبين الى العلم يعملون عمل العوام ، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ، تعصب الشافعية ، وإذا صلى الشافعي في مسجد حنبلي ، وجهر بالبسملة ، تعصب الحنابلة ، وهذه مسألة اجتهادية ، والعصية فيها مجرد أهواء يمنع منها العلم ، قال ابن عقيل : رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا أقول : العوام ،

(١) أقول : قول شيخنا : فهذا ... الخ فيه نظر ؛ فان العصور إذا طبخ لا يسمى حينئذ عصيراً وكثيره لا يسكر ، وهو صريح في باب حد المسكر ، وأنه مباح إجماعاً ، وإنما المراد هنا النبيذ المحرم المسكر إذا شرب منه ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه ، فهذا الكلام فيه من أن امامته لا تصح إذا ادامه ، وإن كان لا يعتقد تحريمه حيث شرب منه ما لا يسكره فتصح إمامته لخلاف الأئمة في جواز ذلك ، وأما الشرب منه ما يسكره ؛ فحرام إجماعاً ، ولا تصح إمامته فاعل ذلك أيضاً فإسقاط : لا ، من قوله : ما يسكره : سهو ، وقد يقع في هذا عبارة الشارح حيث أسقطها ، فتنبه له وتأمل . انتهى .

بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف ، وكانوا يستطيون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى ما يمكنونهم من الجهر والقنوت ، وهي مسألة اجتهاد ، فلما جاءت أيام النظام ، ومات ابن يوسف ، وزالت شوكة الحنابلة ، استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة ، فاستعدوا عليهم بالسجن ، وآذوا العوام بالسعيات والفقهاء بالنبد بالتجسيم . قال : فتدبرت أمر الفريقين ، فاذا هم لم تعمل بهم آداب العلم ، وهل هذه الافعال الاجناد يصلون في دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم .

( ومن انكر ) شيئاً من مسائل الاجتهاد ، ( فلجعله بمقام المجتهدين ) وعدم علمه بأنهم اسهروا أجفانهم ، وبذلوا جهدهم ونفائس أوقاتهم في طلب الحق ، وهم مأجورون لا محالة أخطأوا أو أصابوا ، ومتبعهم ناج لان الله شرع لكل منهم ما آداه اليه اجتهاده ، وجعله شرعاً مقررأ في نفس الأمر ، كما جعل الحل في الميتة للمضطر ، وتحريمها على المختار حكمن ثابتين في نفس الامر للفريقين بالاجماع ، فأى شيء غلب على ظن المجتهد ، فهو حكم الله في حقه وحق من قلده .

( وحرم قول بإيجاب تقليد مجتهد ) من الأئمة ( بعينه ) بأن تلتزم أقواله فقط ، ( بل قال الشيخ ) تقي الدين : ( إن تاب ) قائل ذلك ، ( والاقتل ) . قال ابن القيم : نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله بحيث لم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ، فليكنذنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع

المذموم على لسانه ، صلى الله عليه وسلم • ( لكن قال غير واحد : يتعين الآن تقليد أحد ) الأئمة ( الأربعة ) : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ، ( لعدم حفظ مذاهب غيرهم ) من المجتهدين ، ورد هذا القول ابن القيم في « أعلام الموقعين » وخطأه من نحو خمسين وجهاً ، منها : ما الذي خص هؤلاء أن يكونوا أولى بالتقليد من غيرهم فان قيل : لانهم أعلم أهل أعصارهم ؛ قيل : وما يدريك أنهم أعلم الأمة؟ فان هذا يعرفه من عرف المذاهب وأدواتها وراجحها ، فما للأعمى وتقد الدراهم ، وهذا باب آخر من القول على الله بلا علم ، ويقال ثانياً : فأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وعثمان ، وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، أعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدهم وتركته • بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاووس وامثالهم أعلم وأفضل بلا شك ، فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الاجمع لادوات الخير والعلم والدين ، ورغبت عن أقواله ومذهبه الى من دونه ؟ وأطال من إقامة الدليل والتعليل ، فليراجع ، ومحصل كلامه : أنه اذا وصل الى أحد قول إمام على وجه الصحة ، جاز له تقليده ( ١ ) •

( ١ ) أقول : قال الشارح : فائدة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في « الفتاوي المصرية » : مراعاة الائتلاف هي الحق فيجهر بالبسملة أحياناً لمصلحة راجحة ، ويسوغ ترك الافضل لتأليف القلوب كما ترك بناء البيت من خشية تنفيرهم نص الأئمة كأحمد على ذلك في البسملة ، ووصل الوتر وغيره مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز مراعاة للأئتلاف ، أو لتعريف السنة ، أو أمثال ذلك ، والله أعلم . انتهى . ومما يناسب في هذا المقام ذكر مسألة مهمة يحتاج اليها قد طالما بحثت عنها فلم أفق على نص صريح قطعي فيها ، وهي مسألة التقليد اذا أدى الى التلفيق هل يجوز أم لا ؟ لم أجد ذلك صريحاً في كلام أصحابنا غير المصنف في رسالة صريحة باختياره ذلك ، وموافقته لبعض العلماء وستأتي قريباً ، ورأيت في « حاشية الخلوتي » على

(ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة كتكاح بلا ولي وشرب  
سير نبيد ، فان داوم عليه فسق ) بالمداومة ، ( ولم يصل خلفه ) لنفسه  
( وإن لم يداوم ) عليه ، ( فقال الموفق ) والشارح : ( هو من الصغائر ،  
ولا بأس بها ) أي : بالصلاة ( خلفه ) ، لان الفسق لا يحصل بالصغيرة ،

« المنتهى » في اثناء مقولة ما يشير الى المنع ، ووجدت في مجموع في  
جواب سؤال رفع الى الشيخ عثمان النجدي في مسألة نكاح الى أن  
قال في الجواب : فاعلم ان الرجل المتزوج على قاعدة الامام ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى لا بد وان يراعي في نكاحه ذلك احكام مذهب الامام  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الخلع والطلاق وغيرهما لئلا يكون ملفقاً  
في التقليد ، وذلك منه غير مرضي ولا سديد . انتهى . قال ذلك بعد  
أن قدم انه اذا عقد على المرأة بغير اذن وليها مقلداً في نكاحه ذلك للامام  
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، واستوفى شرائط النكاح في مذهب  
ابي حنيفة فانه لا يعترض عليه ، ولا يمنع ذلك فهذا إن ثبت عنه  
فصريح منه في المنع من التلفيق .

وأما في كتب الفروع فلم ار من صرح بالجواز او المنع ، لكن تعميم  
عبارة المصنف في رسالته في قوله الآتي : قد ذهب كثير من العلماء :  
يفيد ان منهم الحنابلة ، وعدم تصريحهم بذلك في كتب الفروع يحتمل  
لوضوحه عندهم ، أو لغير ذلك ، كعدم نص عن الامام واصحابه على  
ذلك فسكت اتباعهم عن التصريح بذلك لذلك ، وتركهم لذلك قديماً  
وحديثاً يدل على عدم جوازه فيما يظهر لما ذكره في « الانصاف » قلت :  
لو قيل باشتراط ذكورية عامل الزكاة لكان له وجه ، فانه لم ينقل أن  
امراة وليت عمالة زكاة البثة ، وتركهم لذلك قديماً وحديثاً يدل على  
عدم جوازه . انتهى . فهذا نظير مسألتنا هذه فتأمل . واما نصهم على  
جواز التقليد ما لم يؤد الى تتبع الرخص فهذا طافح في كتبهم فروعاً  
وأصولاً إلا أنهم لم يتعرضوا الى حكم التلفيق ، ولا الى شرط مراعاة في  
التقليد ، والذي أدركنا عليه مشايخنا منهم من يتوقف في الجزم بالحكم  
جوازاً ومنعاً لعدم تصريح بذلك ، ولما ذكره الشيخ السفاريني وسيأتي ،  
ومنهم من يجزم بالجواز اعتماداً على ما اختاره المصنف في رسالته ، ولم  
يرتض قول من رد عليه ، ولكونهم لم يصرحوا باشتراط مراعاة ، ولا

بل بالمداومة ، قال تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم  
سيئاتكم » (١) ، ( ولا ) تصح ( إمامة امرأة ) برجال ، لما روى ابن ماجه  
عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً » ولانها لا تؤذن للرجال ، فلم  
يجز أن تؤمهم كالمجنون ، ولا يجوز أن تؤم خشي مشكل لاحتمال أن

بالنع من التلفيق واخذاً من عبارات بعضهم التي يؤخذ منها بحسب  
الإشارة الجواز كما صرح به المصنف ، فمنها قول صاحب « الاقناع » :  
من ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد . انتهى .  
وقوله : ولا تأويل أي : اجتهاد وفي « الانصاف » بعد أن ذكر هذه  
العبارة فقال : على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يعيد وعنه يعيد  
اليومين والثلاثة ، قال في « الفروع » : وعنه لا يعيد إن طال . انتهى .  
ومنها : ما تقدم آنفاً قول الامام ابن القيم : نعلم بالضرورة . . . الخ ذكر  
ذلك وغيره مما نحن فيه في كتابه اعلام الموقعين . ومنها : ما نقله شارح  
« الاقناع » وغيره عن شيخ المذهب العلامة الامام المجدد بن تيمية رضي الله  
عنه ، قال في شرحه : بخلاف تكليفنا العامي تقليد الأعلام في الاحكام ،  
فإن فيه حرجاً وتضييقاً ، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد احدهم لهذا  
المجتهد في مسألة ، وللآخر في اخرى ، ولثالث في ثالثة ، وكذلك الى  
ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلام  
والافضل في نظرهم . انتهى . ومنها : ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية  
رضي الله عنه في مصنف له جزم فيه بصحة طواف الحائض للعدر ،  
ونقل خلاف السلف في ذلك فقال في مقدمته : إنه يجوز تقليد كل  
واحد من الأئمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ، ويجوز أن يقلد واحداً منهم  
في مسألة ، ويقلد إماماً آخر في اخرى ، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه  
في كل المسائل . انتهى . ومنها : قولهم : لا يجب على أحد أن يلتزم  
مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه . ومنها : قولهم : إن العوام لامذهب  
معيناً لهم فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد ، وعدم وجوب  
التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، ويؤخذ منها كما قلنا فيما

(١) سورة النساء / ٣٠.

يكون رجلاً . ( و ) لا تصح أيضاً إمامة ( خنثى ) مشكل ( رجال ) ،  
لاحتمال أن يكون امرأة ( أو ) أي : ولا تصح إمامة خنثى بـ ( خنثى ) ،  
لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال ( مطلقاً ) ، أي : في فرض أو نفل  
وعلم منه صحة إمامة المرأة والخنثى بالنساء لان غايته أن يكون امرأة  
وإمامتها بالنساء صحيحة ، لكن تقف المرأة خلف الخنثى .

تقدم ما صرح به المصنف من جواز التلفيق ، لانه اذا قلنا بالمنع والزمننا  
من قلد في مسألة أن يراعي من يقلده فيما يتعلق بتلك المسألة من رخصة  
وعزيمة فيصدق عليه إذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه  
فيما يظهر ، ولا تظهر فائدة التقليد حينئذ في قولهم : ومن ترك ركناً  
أو شرطاً . . . الخ كما يؤخذ من كلام المصنف في رسالته وقولهم : إن  
العوام . . . الخ جواز التلفيق لزوم صريح ، لانه اذا لم يكن لهم مذهب  
معين بل مذهبهم موافقة أحد المجتهدين في بعض المسائل ، والمجتهد  
الأخر في بعضها وهلم جراً لزم من ذلك القول بجواز التلفيق ، إذ من لم  
يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفق فهذا جملة ما كان يتمسك به من مشايخنا  
مع انضمام تصريح المصنف ، ومع انضمام ما يفيد كلامه من أن بعضهم  
يقول بالجواز صريحاً ، وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء ، وهو أمر  
ظاهر تميل اليه النفس ، وإن كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك  
من الضرورة الى القول به خصوصاً في هذه الازمنة المتأخرة ، ولانه اذا  
تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة  
وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ، ووجوب القضاء واستحقاق العذاب  
في الآخرة ، وأمرهم مشاهد محسوس فانك كدت ان لا تجد في عصرنا  
بل وفي اعصر قبلنا عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب  
معين بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط ، أو معتريها مفسد من  
جهة ، ومحذور من جهة فتراها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها من  
مجموعها ومعاملاتهم كذلك ، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام  
خصوصاً النساء ، ولا سيما في ذهابهن الى الحمامات ومعهن أمشاط  
من عظام مختلف في نجاستها ، ويضعنها في الاحواض ، ولا يعلمن  
النجاسة ، ولا استعمال الماء ولا نية اغتراف والماء المستعمل يقع منهن في



( ولا ) تصح ( إمامة مميز ببالغ في فرض ) ، لقول ابن مسعود :  
« ولا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقول ابن عباس : « لا يؤمن  
الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة  
ما يخالفه ، ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهلها ، والامام

الاحواض ، ويفتسلن من الماء عن الواجب ، ثم يرجعن الى أزواجهن  
وقرباتهم ، ويختلطن بهم ويمسسن حوائجهم وغير ذلك وهذا مما يطول  
تبعه ويتسع حتى وجدنا من أهل العلم من يقلد ويراعي ، ومع ذلك  
يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمه وغير خاف سعة فروع المذاهب  
التي لا يدري بها إلا ابن المذهب فمن قلد مثلاً في الوضوء أو الصلاة ،  
والزمناء بالمراعاة يحتاج الى أن يطلع على مذهب من يقلده من شروط  
الاستنجاء والوضوء والصلاة ومفصلات ذلك وأركانه وواجباته ، وغسل  
النجاسة وطهارة الثياب ، وحكم المياه من طهور وظاهر ونجس وما  
يعتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفي ، اذ ليس مشهوراً من  
المسائل إلا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس ، وقراءة  
الفتاححة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية وغالبها لا يعلمها  
إلا ابن المذهب ، ومثل ذلك المعاملات ، ولم يجعل الله تعالى حرجاً  
وعسراً في هذه الشريعة المطهرة بل هي أكمل الشرائع وأعد لها على غاية  
السهولة واليسر من الله تعالى كرامة لمن جاء بها صلى الله تعالى عليه  
وسلم ، ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق  
الامر اتسع .

وأما تصريح المصنف فله في ذلك رسالة مستقلة ، وها هي  
بتمامها . قوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، والصلاة والسلام  
على رسول الله ، قال العبد الفقير ، الى الله تعالى مرعي بن يوسف  
الحنبلي : اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث  
ادى الى التلفيق من كل مذهب ، لانه حينئذ كل من المذهبين أو  
المذاهب يرى البطلان كمن توضع مثلاً ، ومسح شعرة من رأسه مقلداً  
للشافعي ، ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابي حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ ،  
وكذا لو مسح شعرة وترك القراءة خلف الامام مقلداً للأئمة الثلاثة

ضامن ، والصبي ليس من أهل الضمان . ( وتصح ) إمامة صبي لبالغ ( في نفل ) ، كترأويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء ، لانه متنفل يؤم متنفلاً . ( و ) تصح إمامة صبي ( في فرض بمثله ) ، أي : صبي ، لأنها نفل في حق كل منهما .

أو افتصد مخالفاً للأئمة الثلاثة ، ولم يقرأ مقلداً لهم ، وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل ، والتعليل فيه غير واضح ، لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين خصوصاً على العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين ، وقد قال غير واحد : لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة ، والذي أذهب إليه وأختره القول بجواز التقليد في التلقيح لا بقصد تتبع ذلك ، لان من تتبع الرخص فسق . بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً ، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك ، فلو توضع شخص مثلاً ، ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوؤه صحيح بلا ريب ، فلو لمس ذكره بعد ذلك ، وقلد أبا حنيفة جاز ذلك ، لان وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة ، وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ، لانهما قضيتان منفصلتان ، لان الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر صحيحاً بعد المس بتقليد الحنفي فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها ، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته ، وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه ، ثم قيل فراغ وضوؤه لمس فرجه ، لانه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدث حيث قلد أبا حنيفة في عدم عود الحدث له ، وكذا لو قلد العامي مثلاً مالكاً وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، وكان قد ترك في وضوئه التدليك الواجب عند مالك ، أو مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند أحمد ، لان الوضوء

( ولا ) تصح ( إمامة أمي ) نسبة الى الأم ، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها ، وقيل : الى أمة العرب ، وأصله لغة : من لا يكتب ، ( وهو ) عرفاً : ( من لا يحسن ) ، أي : يحفظ ( الفاتحة ) ، أو يدغم فيها ( ما ) أي : حرفاً ( لا يدغم ) كإدغام هاء لله في راء رب ، وهو : الأرت :

صحيح عند أبي حنيفة والشافعي ، والتقليد في ذلك صحيح ، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد ، وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه غاية ما هناك ان حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث أنه لا يسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع ، وقطعاً للخصومات ، وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منج لصاحبه ، ولا يسع الناس غير هذا ، ويؤيده أن في عصر الصحابة والتابعين ، رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه : الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلده لئلا تلتق في عبادتك بين مذهبين فأكثر كل من سئل منهم عن مسألة أفتاه بما يراه مذهبه مجيزاً له العمل به من غير فحص ولا تفصيل ، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم .

واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها ، فلو طلق زوجته ثلاثاً ، ثم تزوجت بآبن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي ، وأصابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمد لجاز لزوجها الأول العقد عليها ، هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه ، وأما من حيث بقاء النزاع فالامر بحاله ، بمعنى أن الامر لو رفع الى حاكم يرى بطلان النكاح ، وعدم التحليل أو بطلان الطلاق ، فانه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم ، وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه مقلداً في المدة للشافعي وأحمد ، وفي عدم الرؤية لابي حنيفة فتدبر ما قلته ، فإنه هو الحق إن شاء الله تعالى . انتهى .

فتأمل ما انطوت عليه هذه الرسالة من لطائف وتحقيق ، وذكر بعضها شيخنا في باب استقبال القبلة في مناسبة الاجتهاد في القبلة ، ومناسبتها في هذا الباب أظهر ، إذ هو بصدد التقليد وما يتعلق به ،

بالمثناة الفوقية • ( أو يبدل منها حرفاً ) لا يبدل ، وهو : الأثني ،  
لحديث « ليؤمكم أقرؤكم » رواه البخاري ، وأبو داود • وقال الزهري :  
مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء ، ولأنه  
بصدد تحمل القراءة عن المأموم • ( الا ضاد المعضوب وضاد الضالين

ثم تلاه العلامة الشيخ محمد السفاريني رحمه الله تعالى متعباً له  
برسالة مستقلة فقال فيها : وبعد فقد وقفت على فتيا مولانا الشيخ  
الامام العلامة أوحد عصره وفريد زمانه ودهره ، صاحب التصانيف  
السنية والتأليف البهية ، حضرة أستاذنا الشيخ مرعي الحنبلي لا زال مرعياً  
بعباية مولاه ما انتفع المسلمون بتصانيفه ، وفتياه تتعلق بجواز التلفيق ،  
قال في فتواه : ثم نقل ملخص الرسالة ، ثم قال بعده : والذي أراه  
وأقول به معتمداً على ما قرره الاشيخ ، والعقل والنقل يساعده ببطلان  
ذلك كله ؛ لان فيه مفسد كثيرة ، وموبقات غزيرة ، وهذا باب لو فتح  
لأفسد الشريعة الفراء ، ولأباح جل المحرمات وأي باب أفسد من باب  
يبيح الزنى وشرب الخمر وغير ذلك ؟ ! فإن قلت فما وجه إباحة  
الزنى ؟ قلنا : يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة أو بنتاً  
بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك ، فيقلد أبا حنيفة في  
صحة عقدها على نفسها ، فإنه لا يشترط الولي فقد صحت ولاية  
هذه على رأي ابي حنيفة ، ثم يقلد الامام مالكا في عدم اشتراط  
الشهود ، فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه فهذا الرجل قد أمكنه  
أن يزني بحرمة ، ولا جرم عليه على ما قرره الاستاذ طيب الله ثراه ،  
وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل ، فإن قلت : هذا ليس كالذي قرره  
الشيخ قلت : بل عينه من غير نزاع ، وكل من نازع سفسطة ، ولقد كان  
بعض أشياخي أعزهم الله تعالى توقف في بطلان التلفيق فنازعته في ذلك ،  
ثم إنني أتيت به بعد هذه الصورة فرجع عن قوله ، وقال : التلفيق باطل ،  
والقاعدة أن كل ما أدى الى محظور فهو محظور ، وكل قول يلزم منه  
إباحة محرم فهو مردود ، والشيخ قدس الله تعالى سره ، وإن كان  
عظيم الشأن ثاقب الذهن ، وله الفطنة التامة ، لكنه قد يكبو الجواد ،  
ومن خصائص هذه الامة أن لا يوقر الصغير الكبير في الحق ، ولا يقدر

بظاء) فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء ، لانه لا يصير أمياً بهذا الإبدال ، سواء الفرق بينهما لفظاً ومعنى ، أولاً قال في « حاشيته » والمراد بمعرفة الفرق بينهما : أن يتمكن من النطق بكل واحد من مخرجه ، لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير الآخر ، فيكون التكليف به مع القدرة ، لا مع

في مرتبة الشيخ أن يرد مثلنا على جنابه ، فإن الهدهد قال لسليمان عليه الصلاة والسلام : أحطت بما لم تحط ، والسمة ردت على بعض العلماء ، كما نقل ، ولقد أحسن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « حادي الأرواح » ويأبى الله العصمة لغير كتابه ، وممن نحنا سبل التلفيق الشاعر الفاسق أبو نواس حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ ، والامام الشافعي قال : الخمر والنبيذ شيء واحد فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر قال : أقلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ وأقلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ فالشافعي لم يفرق بينهما ، لكن حرهما ، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ ، فقال : أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق ، ولا أقول بقوله في التحريم بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ ، ولا أقول بقوله في الفرق ، ومزج ذلك في شعره .

والحق الذي لا نعيد عنه أن التلفيق غير جائز ، وأما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلد فيه في جميع شروطه وواجباته هذا الذي أقول به تبعاً للأساطين والأئمة المعترين ، هذا الذي أقول به وأنحاء ، وللناس فيما يعيشون مذاهب ، ثم نقل كلام الشيخ أحمد الطيبي الشافعي في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاة ، ومثل بمثال لذلك ، والحق بذلك ما يناسب المقام من الفوائد ، لكن لا تعلق لها بما نحن فيه . قلت : اختصرنا على هذا المقدار ، قلت : رد الشيخ نور الله مرفده غير واضح ، وما أورده لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما أراده من تخصيص القول في ذلك ، ولم يعمم إذ صريح قول المصنف بالجواز بما إذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصاً العوام لا بقصد تتبع الرخص ، وما ذكره الشيخ في قوله : يمكن ... الخ فيه قصد تتبع

العجز عنه • (أو يلحن) عطف على يبدل (فيها) ، أي : الفاتحة (لحناً يحيل المعنى) ، أي : يغير المعنى (عجزاً عن إصلاحه) ككسر كاف إيائك ، وضم تاء انعمت أو كسرهما ، لأنه عاجز عن فرض القراءة ، فلا تصح إمامته (الابمثلة) ، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة

الرخض ، وهو حرام ، لكن جعله زنى فهذا لا تساعده عبارة الاصحاب ، لانهم نصوا على ان هذا عقد فاسد لا باطل كما ذكره في باب الشروط في النكاح ، وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفساد ، فالباطل ما أجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتدة من غير زنى ونحو ذلك ، وهو زنى ، وأما الفاسد ، وهو ما اختلف فيه فلا ، وعدوا من الفاسد هذا العقد الذي صوره الشيخ كما هو صريح في كلامهم قال في « الاقناع » وشرحه : واذا تزوجها بغير ولي ولا شهود فالوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ، ويرث ولده ويرثه ولده ، وإن لم يدخل بها فلا مهر ولا متعة عليه لفساد العقد ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل ، ولا يثبت به إحضان ولا إباحة للزوج الاول ، ولا يتوارثان ويستحقان العقوبة ، أي : التعزير لتعاطيهما عقداً فاسداً . انتهى .

اذا علمت هذا فانظره مع قول الشيخ : إنه زنى إذ لو كان زنى لصرحوا به ، ولوجب الحد ، ولما استحقت المهر بدخوله بها ، ولما لحقه الولد ولما كان يرث كل منهما الآخر ، وإنما لم يكن كذلك لشبهة العقد ، وإنما جاء تحريمه من جهة كونه عقداً فاسداً فلهذا عزرا ، ويحرم أيضاً من جهة قصد تتبع الرخض إن قصدتها فتأمله ، وقال الشيخ م ص في « حاشية الاقناع » : قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود : لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنى ، قال في « الانصاف » : قلت : وليس بظاهر مع خوف الزنى . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي : هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة فإن موافقة الزنى من اكبر الكبائر فاذا أمكن العدول الى ما فيه شبهة ما فهو أولى ، ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في صحته فهو أولى من الوقوع في زنى مجمع على تحريمه . انتهى . فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زنى لكنه محرم على أن صاحب « الانصاف » وغيره

الاول بعاجز عن نصفها الاخير ، ولا عكسه ، فان لم يحسنها ، لكن  
أحسن بقدرها من القرآن ، لم يجوز أن يأتى بمن لا يحسن شيئاً منه ،  
ولا اقتداء قادر على الأقوال بعاجز عنها . و ( لا ) يصح أن يؤم ( من  
يبدل منها حرفاً ) ، أي : الفاتحة ( بمن يبدل ) حرفاً ( غيره ) ، لعدم

نازع في التحريم في حالة الخوف ، فمقتضاه الميل الى الجواز في تلك  
الحال ، ثم إن تحريمهم النكاح الفاسد حيث كان من غير تقليد لمن يراه  
كبلا ولي ، وعليه فحيث عدوا هذا النكاح المذكور فاسداً ، وأنه يحرم  
تعاطيه لذلك فهل يجوز فيما اذا كان بتقليد بأن قلد بعدم اشتراط  
الولي الامام أبا حنيفة ، وبعدم اشتراط الشهود الامام مالكا على ما نقل  
عنه ، لكن الذي رايناه في كتبهم اشتراط الشهود ، فالجواب الظاهر  
أن من يقول بجواز التلفيق فهذا جائز عنده و صحيح ، وأما عند من  
يقول بالمنع من التلفيق ، ولو على سبيل الضرورة والاتفاق فيقول :  
هو نكاح فاسد حكماً لشبهة العقد ، ويحرم تعاطيه ، ولو بتقليد للتلفيق  
فتدبر وأمعن في النظر ، وانظر الى قول أبي يعلى المتقدم هل المراد بعدم  
الجواز حيث كان بغير تقليد ؟ ونازعه في ذلك صاحب « الانصاف »  
أو المراد ولو كان بتقليد ، لانه تلفيق فيكون فيه المنع من التلفيق ،  
ويكون في كلام صاحب « الانصاف » ميل الى الجواز في حالة الضرورة فيكون  
موافقاً لقول المصنف في التلفيق ، وما ذكرناه يجري أيضاً في قول  
« الاقناع » وغيره المتقدم فتأمل وتمهل وقوله : إن ما قرره وصوره عين  
ما قاله المصنف غير ظاهر ، لانه بناه على ما قرره ، وقوله : القاعدة ...  
الخ ليس هنا محذور على ما في كلام المصنف لما استدلل له كما مر  
بل غايته توصل بالتقليد ملفقاً من صعوبة الى سهولة ، ومن عسر الى  
يسر للتخلص من ذلك على سبيل الضرورة والاتفاق لا بقصد تتبع  
الرخص ، اذ لو قال المصنف بالجواز مطلقاً لورد عليه ما قاله الشيخ :  
من أنه يؤدي الى محذور أو الى إباحة محرم ، وهو مردود وممنوع ،  
وما أورده من مقالة أبي نواس لا ترد على المصنف ، اذ ما قاله أبو  
نواس هذيان وجنون وإلحاد في الدين ، وليس ذلك من التقليد في شيء  
وظاعتها بديهة للعقل ، وردها واضح ، وقوله : وأما التقليد ... الخ

المساواة (أو) ، أي : ولا يصح أن يؤم (من لا يحسن) الفاتحة ولا يحسن (قرآناً غيرها بمن يحسنه) ، أي : يحسن شيئاً من القرآن بقدر الفاتحة ، خلافاً للموفق . (وإن تعمد) غير الامي إدغام ما لا يدغم ، أو إبدال ما لا يبدل ، أو اللحن المحيل للمعنى (أو قدر) أمي (على إصلاحه) ، فتركه (أوزاد) من يبدل أو يدغم أو يلحن كذلك (على فرض قراءة) بأن زاد على قراءة الفاتحة ، وهو (عاجز عن إصلاحه عمداً ، لم تصح صلاته) ، لانه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام ،

فلا كلام فيه كما قال : وللناس فيما يعشقون مذاهب ، وقوله : مع مراعاة ما قلد فيه هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشترط مع انه لم نره في كتب الفروع على ما تقدم ، ولو رآه هو أيضاً في كلامهم لذكره بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله عن الطيبي الشافعي وهو محتمل لان يكون مراداً لاصحابنا ، لكنه غير صريح فلا بد من نقل صريح معتمد لاشتراطه . فإن قلت : قد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك قلت : نقله الإجماع إما باعتبار أهل مذهبه ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار مجرد السماع ، أو بالنسبة للظن ، إذ لو كانت المسألة مجمعة عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك ، إذ المجمع عليه لا بد وأن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه فلا يكفي السكوت أو الاحتمال فما بال فقهائنا لم ينصوا عليه صريحاً في كتب الفروع حيث كان مجمعة عليه ، وقد علمت من قول المصنف في رسالته قد ذهب كثير من العلماء ولم يقل : أجمع ولو كان مجمعة عليه لما جاز للمصنف خرق الإجماع ، ونقل الإجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً ، وقد وجد كثير من ذلك ، وتتبع فوجد الخلاف على أن الإجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه ، وهو حجة قاطعة إنما هو اتفاق مجتهدي الأمة على أمر وأنى به في مسألتنا هذه ، هذا ورسالة المصنف لا بأس بها ، وما استدلل به وعلل وجيه وقوي تطمئن النفس عليه ، ولكن حيث كان في ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه حقيق بذلك ، وهو من جملة الشبهات ، واتقاؤها مطلوب فتدبر . انتهى .



وحكمه حكم غيره من الكلام . ( وإن أحاله ) ، أي أحال اللحن المعنى ( فيما زاد ) على فرض القراءة ( سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت ) صلاته ( و ) إن أحاله ( عمدًا ، بطلت ) جعلاً له كالمعدوم . ( ويكفر معتقد حل ) أي : حل اللحن المحيل المعنى ، لإدخاله في القرآن ما ليس منه . ( وإن أحاله ) ، أي : المعنى ( في فرض قراءة سهواً أو جهلاً ) ومضى فيها ، بطلت صلاته . و ( لا ) تبطل صلاته إن أحاله ( عجزاً ) لأن العاجز تصح صلاته لنفسه للضرورة . وإن ذكر أو علم أنه لحن في فرض القراءة لحنًا يحيل المعنى ( ولم يصح ) بضم أوله ( ما أحاله ) ، أي لم يأت به فوراً بلفظ صحيح ، ( بطلت ) صلاته ، لتعمده إحالة المعنى المفسد للصلاة ، وحيث أتى به فوراً ، تم صلاته ، وسجد للسهو وجوباً <sup>(١)</sup> ، وسلم . ( ومن ) اللحن ( المحيل ) للمعنى ( فتح همزة اهدنا ) ، لأنه من أهدى الهدية ، لا من طلب الهداية . ( و ) منه ( ضم تاء : أنعمت ، وكسرها ، و ) منه ( كسر كاف إياك ) ، وفساده ظاهر .

( ولا يلزم ) من أراد الاقتداء ( بحث عن كون إمام قارئاً ) ، لأن الاصل فيمن تقدم للإمامة أن لا يكون الاقارئاً ، ( فان قال ) إمام ( بعد سلام سهوت ) عن الفاتحة ، ( أو ) قال ( نسيت أن أقرأ الفاتحة ، لزمه ) ، أي : الامام ( مع مأموم الاعداد ) ، لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وإن أسر في جهرية سهواً ، فلا إعادة عليه ولا سجود . ( وإن أقيمت ) الصلاة ( وهو بمسجد ، والامام ممن لا يصلح ) للإمامة ،

(١) أقول قول شيخنا : لتعمده . الخ غير ظاهر في التعليل ، والصواب : لتركه القراءة الصحيحة المفروضة ، وقراءته باللحن المحيل المعنى جعلت كالعدم ، فبطلانها من هذه الجهة ، وأما التعمد ؛ فمبطل للصلاة سواء أصلحه بعد أن تعمد أولاً ، والأمر مفروض بما إذا كان سهواً أو جهلاً لا عمدًا ، فتأمل . انتهى .

( صلى خلفه إن شاء وأعاد ، كذا ) في «الشرح» ، وتبعه ( في «الاقناع»  
وفيه نظر ) . قال في « شرح الاقناع » قلت : ولعل المراد إن خاف  
فتنة أو أذى كما تقدم في الفاسق .

( تنبيه : شروط ) صحة ( إمامة ثمانية ) بالاستقراء : (إسلام وعدالة  
وعقل ونطق وتمييز ، وكذا بلوغ إن أم بالغاً في فرض ، وذكرورية إن  
أم ذكراً ، وقدرة على شرط وركن وواجب إن أم بقادر ، ومرت ) هذه  
الشروط ( مفصلة ) ، فلا نطيل بشرحها . ( وحيث أم من لا يصلح )  
مما تقدم من يصلح ، ( أعادا ) ، أي : الامام والمأموم ( ولو جهلا )  
هذه الشروط .

## ( فصل )

( تكره إمامة كثير لحن غير محيل ) للمعنى ، كجر دال : الحمد ،  
وضم هاء : لله ونحوه ، وسواء كان المؤتم به مثله ، أو لا . وتصح صلواته ،  
لأن مدلول اللفظ باق ، فإن لم يكن كثير اللحن ، لم يكره ، كمن سبق  
لسانه بيسير ، إذ قل من يخلو من ذلك ، ويحرم تعمه .

( و ) تكره إمامة ( الفأفاء ) بالمد : ( الذي يكرر الفاء ، والتمتاع :  
الذي يكرر التاء و ) كذلك ( من لا يفصح ببعض الحروف ) كالقاف  
والضاد ( أو ) كان ( يصرع ) في بعض الاحيان ( أو ) كان ممن ( تضحك  
رؤيته ) أو صورته ، ( و ) مثله ( أعمى أصم ) ، لان فقده تلك الحاستين  
لا يخل بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها ، كما لو كان أعمى فاقد  
الشم .

( و ) تكره وتصح إمامة ( ألقف ) ، أما الصحة ، فلأنه ذكر مسلم  
عدل قارىء ، فصحت إمامته كالمختتن ، والنجاسة تحت القلفة بمحل

لا يمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها . وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة . وأما الكراهة ، فلاختلاف في صحة إمامته .

( ويتجه ) : صحة إمامة الاقلف مع الكراهة إن عذر بإبقاء قلفته ، ( لا إن ترك الختان ) الى أن صار ( بالغاً ، مصراً ) على تركه ( بلا عذر ) ، فلا تصح إمامته حينئذ ( لفسقه ) بذلك ، وهو متجه ( ١ ) .

( و ) تكره وتصح إمامة ( أقطع يدين ) أو أقطع إحداهما ، ( أو ) أقطع ( رجلين أو ) أقطع ( إحداهما ) ، قال في « شرح المنتهى » : ولا يخفى أن محل الصحة ما اذا أمكن أقطع الرجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه ، وأما اذا لم يمكنه القيام ، فلا تصح إمامته الا بمثله ( أو أنف ) ، قاله ابن عقيل ، أي : تكره إمامة أقطع أنف وتصح . ( وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن ) ، لنهاه صلى الله عليه وسلم ، أن يخلو الرجل بالاجنبية ، ولما فيه من مخالطة الوسواس ولا بأس أن يؤم بدوات محارمه ، أو اجنبيات معهن رجل فأكثر ، لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الصلاة ( أو ) أي : وكره أن يؤم ( قوماً أكثرهم لا نصفهم يكرهه بحق ) نصاً ( كخلل في دينه أو فضله ) ، لحديث أبي أمامة مرفوعاً : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبقر حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وهو لين . « وأخبر صلى الله عليه وسلم ، أن صلاته لا تقبل » رواه أبو داود من رواية الافريقي ، وهو ضعيف عند الأكثر . قال القاضي : يستحب أن

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو مصرح به في « الانصاف » وغيره . انتهى .

لا يؤمهم صيانة نفسه • ( ولا يكره الائتنام به ) حيث صلح للأمامة  
 ( لان الكراهة في حقه ) دونهم للأخبار • ( وإن كرهوه لدينه وسنته ،  
 فلا كراهة في حقه ) وإن كرهه نصفهم بحق ، لم يكره أن يؤمهم ،  
 لمفهوم الخبر ، لكن الاولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف • ذكر  
 في « الشرح » : قال الشيخ تقي الدين : اذا كان بين الامام والمأمومين  
 معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء والمذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم ،  
 لعدم الائتلاف •

( ولا بأس بإمامة ولد زنى ولقيط ، ومنفر بلعان وخصي وجندي )  
 بضم الجيم ( وأعرابي ، اذا سلم دينهم وصلحوا لها ) ، لعموم قوله ،  
 صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم » وصلى التابعون خلف  
 ابن زياد ، وهو ممن في نسبه نظر . وقالت عائشة « ليس عليه من وزر  
 أبويه شيء • قالت : ولا تزر وازرة وزر اخرى » ولان كلا منهم حر  
 مرضي في دينه يصلح لها كغيره •

( ولا بأس أن يأتهم متوضىء بمتيمم ) ، لانه أتى بالطهارة على الوجه  
 الذي يلزمه ، والعكس أولى • ( ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضياها )  
 رواية واحدة ، قاله الخلال ، لان الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت  
 ( وعكسه ) ، أي : يصلح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها • ( و )  
 يصلح ائتمام ( قاضياها ) ، أي : الصلاة ( من يؤم ) كقاض ظهر يوم  
 ( بقاضياها ) ، أي : بقاضي ظهر ( من ) يوم ( غيره ) و ( لا ) يصلح ائتمام  
 مصلي ظهر ( بمصل غيرها ) كعصر ، لاختلاف الصلاتين •

( ولا ) يصلح ائتمام ( مفترض بمتنفل ) ، لقوله ، صلى الله عليه  
 وسلم « فلا تختلفوا عليه » متفق عليه ، وكون صلاة المأموم غير صلاة  
 الامام اختلاف عليه ، لان صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الامام ،  
 لكن تصح العيد خلف من يقول إنها سنة ، وإن اعتقد المأموم أنها فرض

كفاية ، لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر ، ( الا اذا صلى ) إمام ( بهم في صلاة خوف صلاتين ) في الوجه الرابع الآتي في صلاة الخوف ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد . ( ويصح عكسه ) أي : ائتمام متنفل بمفترض ، لان في نية الامام ما في نية المأموم ، وهو نية التقرب ، وزيادة على ما في نية المأموم وهي الوجوب ، فلا وجه لعدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ، يؤيده قوله ، صلى الله عليه وسلم : « الرجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » .

تتمة : لو صلى الفجر ، ثم شك : هل طلع الفجر أو لا ؛ لزمته الاعادة وله أن يؤم فيها من لم يصل . صححه الشارح وغيره ، لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ، ووجوب فعلها ، أشبه ما لو شك : هل صلى ، أو لا .

### ( فصل )

في أحكام موقف الامام والمأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم ( يصح بلا بأس وقوف إمام وسط مأمومين ، والسنة وقوفه ) ، أي : الامام ( متقدماً عليهم ) ووقوفهم خلفه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا قام الى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه » وروي أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه « رواه مسلم وأبو داود . ولا ينقلهما الا إلى الاكمل ، ( ولو بعد ) الامام ( عنهم ) ، أي : المأمومين ، ( وقربه ) منهم ( أفضل ) من بعده ، ( إلا العراة ) اذا صلوا جماعة ( ف ) إن إمامهم يقف ( وسطاً وجوباً ) ، ويقف المأمومون عن جانبيه .

( ويتجه : لا ) يجب وقوف إمام عراة وسطهم اذا كانوا عمياً ، أو ( بظلمة ) لأمن رؤيتهم عورته ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( و ) إلا ( امرأة ) (١) أقول : صرح به الشيخ منصور في « شرح المنتهى » انتهى .

أمت نساء ، ف ) إنها تقف بينهن ( وسطاً ندباً ) في حق جميعهن •  
 ( وإن تقدمه ) ، أي : تقدم الامام ( مأموم ولو ) كان تقدمه ( بإخرام ) ،  
 ثم رجع بعد إجماعه منتهزاً حتى وقف في موقفه ؛ ( لم تصح )  
 الصلاة ( له ) ، أي : للمأموم نصاً ، لأنه يحتاج في الاقتداء به الى  
 الالتفات في صلاته ، فيكون في حال التفاته مستدبراً للقبلة عمداً ،  
 وذلك مبطل للصلاة ، وإلا أدى الى مخالفته لإمامه في أفعاله ، وهو  
 مبطل أيضاً •

ولا تبطل صلاة الامام بتقدم مأمومه ، فلو جاء غيره فنوى الائتمام ،  
 ووقف في موقفه المشروع له ؛ صحت جماعة ، وإن تقدم بعد  
 دخوله مع الامام ؛ بطلت صلاة المأموم دون الامام ، وجاز أن يتمها  
 الامام منفرداً ، لان صلاة الامام ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا  
 متعلقة بها •

( ولا يضر تقديم رجله ) ، أي : المأموم على إمامه ( بلا اعتماد  
 عليها ) ، أي : حيث كانت رجله مرفوعة عن الارض •

( ويتجه : لو تقدم ) المأموم على إمامه ( في أثناء ) صلاة ( قهراً ،  
 ثم رجع فوراً لا يضر ) تقدمه في صلاته ، لأنه لا صنع له بذلك ، وهو  
 متجه <sup>(١)</sup> • ( كما لو ) أم غيره في صلاة نفل ، و ( تقابلاً ) ، أي :  
 الامام والمأموم في الكعبة ، ( أو تدابراً في الكعبة ) بأن جعل كل  
 منهما ظهره للآخر ، فلا يضر في صلاتهما لأنه لا يتحقق تقدمه عليه •  
 و ( لا ) تصح صلاة مأموم ( إن جعل ظهره لوجه إمامه ) داخل الكعبة  
 كخارجها ، لتحقق التقدم ، ( أو استدار صف حولها ) ، أي : الكعبة  
 ( والامام عنها ) ، أي : الكعبة ، ( أبعد ممن ) أي : من المؤمن به الذي

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجه ، ولم أر من صرح به ، وهو وجيه  
 لا ياباه كلامهم ، ولا القواعد فتأمله . انتهى •

( هو في غير جهته ) بأن كان المأموم أقرب الى الكعبة من الامام في  
الجهة التي عن يمينه ، أو شماله ، أو مقابلة الجهة التي يصلي الامام  
اليها ، بدليل قوله : ( ولو لم يكن ) المأموم متقدماً ( في الجهة المقابلة  
للإمام ) ، أي : الجهة التي بين يديه . أما اذا تقدم المأموم عليه  
فيها ؛ فلا تصح صلاته لتحقق التقدم ، بخلاف تقدمه في الجهة المقابلة  
لما يزاء الامام ، فهذا لا فرق بينه وبين يمينه الامام ويسرته ، فتصح  
صلاته في الجهات الثلاث ، ولو كان الى الكعبة أقرب من الامام ،  
لانه لم يتحقق تقدمه عليه . قال في « المبدع » : فإن كان المأموم  
أقرب في جهته ؛ جاز ، فإن كان في جهة واحدة بطلت . وقال في  
« الانصاف » : اذا استدار الصف حول الكعبة ، والامام منها على  
ذراعين ، والمقابلون منه على ذراع ؛ صحت صلاتهم ، نص عليه . قال  
المجد في « شرحه » : لا نعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالي ابن منجا :  
صحت إجماعاً ، وهذا معنى كلامه في « المنتهى » وغيره ، ( خلافاً  
له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قال : وفيما اذا استدار الصف  
حولها ؛ فلا بأس بتقديم المأموم اذا كان في الجهة المقابلة للإمام  
فقط (١) . ( أو في شدة خوف اذا أمكنت متابعته ) ، أي : المأموم

(١) أقول : المراد للمصنف : أنه لا يضر تقدم المأموم اذا كان في غير  
جهة الامام ، ولو لم يكن المأموم في الجهة المقابلة للإمام بأن كان في الجهة  
اليمنى أو اليسرى ، فتفسير شيخنا قول المصنف : ولو لم . الخ ، بقوله :  
أي : الجهة التي بين يديه : سهو . ومقصود المصنف : الرد على صاحب  
« الاقناع » حيث قيد بالجهة المقابلة فقط ، فخرجت الجهتان على كلامه  
اليمنى واليسرى ، فمقتضى قوله : فقط ، عدم الصحة لمن تقدم فيهما ،  
وليس كذلك ، وفي نقل شيخنا عبارة « الانصاف » في قوله : والمقابلون  
منه سبق قلم ووصابه له . وقال في « حاشية الاقناع » : مراده كما في  
بعض النسخ و « المبدع » وغيره لا بأس بتقدمه اذا كان في غير جهة الامام ،  
أما من في جهة الامام ، فلا يصح تقدمه عليه . انتهى .

لإمامه، فلا يضر تقدمه عليه نصاً، لدعاء الحاجة اليه، فإن لم تمكن المتابعة؛  
 لم يصح الاقتداء . ( والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة في  
 مؤخر قدم وهو العقب ) وتقدم في تسوية الصفوف . ( فلو  
 استويا ) ، أي : الامام والمأموم ( بعقب ، وتقدمت أصابع مأموم )  
 لطول قدمه ، ( أو تقدم ) المأموم ( عليه ) ، أي : على الامام ( برأسه  
 في سجود ) لطوله ؛ ( لم يضر ) اعتباراً بالعقب . ( وعكسه ) ،  
 أي : لو استويا بالأصابع ، وتقدم عقب المأموم على عقب إمامه ؛  
 ( يضر ) ، أي : فلا تصح صلاته لتقدمه على إمامه . ( وفي جلوس  
 الاعتبار بمحل قعود وهو الألية ) حتى لو مد رجله وقدمها على  
 إمامه لم يضر ، كما لو قدم القائم رجله مرفوعة على الارض ولم يعتمد  
 عليها ، وتقدم ؛ فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً ؛ فلكل حكمه :  
 فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس ، ( ويقف ) مأموم  
 ( واحد ) رجل أو خنثى ( عن يمينه ) ، أي : الامام « لإدارته ، صلى  
 الله عليه وسلم ، ابن عباس وجابراً الى يمينه لما وقفا عن يساره »  
 رواه مسلم . وإن كان مع الامام والخنثى رجل وقف عن يمين  
 الامام ، والخنثى عن يساره ، أو يمين الرجل ، ولا يقفان خلفه لجواز  
 كون الخنثى امرأة . ( ويندر تخلفه ) ، أي : المأموم الواحد ( قليلاً )  
 بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له ، ( قاله في « المبدع » ) ، وجزم به  
 في « حواشي الفروع » ، و « غاية المطلب » ، وهو المذهب .

( ويتجه : فلا يضر ) في صلاة مأموم ( عدم مساواة ) ، أي :  
 مسامته لامامه ( بتأخره ) عنه قليلاً ، بحيث يظهر للرأي أنه مأموم ،  
 ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » فيما يوهوم من عبارته  
 عدم الصحة ، وهي قوله : وإن تقدم عقب المأموم عقب الامام مع



تأخر أصابعه عن أصابع الامام ؛ لم تصح ، وكذا تأخر عقب المأموم ،  
انتهى ، وهو متجه (١) .

و ( لا ) يصح أن يقف مأموم ( واحد فأكثر عن يساره ) ، أي :  
الامام ( مع خلو يمينه ) إن صلى ركعة فأكثر ، لانه خالف موقعه  
(ك) ما لا يصح وقوف مأموم ( واحد خلفه ) لانه فذ . ( وإن وقف )  
أحد ( عن يساره ) ، أي : الامام ( أحرم ) بالصلاة ( أولاً ؛ أداره )  
الامام ( ندباً من ورائه الى يمينه ، مع بقاء تحريمته ) ، لحديث ابن  
عباس وجابر . ( و ) محل إدارته من ورائه حيث ( لا عمل ) كثير ،  
فإن عمل في إدارته عملاً كثيراً ، بطلت صلاته ، ( فإن جاء ) مأموم  
( آخر ) فوقف مع الذي قبله خلف الامام ؛ أصابا السنة ، ( و )  
إن ( لم يقف خلفه أدارهما ) الامام ( خلفه ) ، لحديث جابر قال :  
« قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي ، فجئت فقممت عن  
يساره ، فأخذ بيدي فأدارني فأقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن  
صخر ، فقام عن يسار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخذ  
بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود .  
( فإن شق ) عليه أو عليهما الادارة ؛ ( تقدم ) الامام ( عليهما ) ليصيرا  
خلفه ويصيبوا السنة .

( وإن أم رجلاً وصيباً ؛ سن وقوف رجل يميناً ) لكماله ،  
( وصبي شمالاً . و ) لو أم ( رجلاً وامراً ؛ فرجل ) يقف ( يميناً ،

(١) أقول : قال الشارح : ويتجه : تفريراً على قول صاحب « المبدع »  
وهو المذهب ، ثم اجاب عن التوهم بقوله : لكن يرتفع التوهم بجعل قوله :  
وكذا تأخر .. الخ معطوفاً على قوله : قيل : فلو استويا فتأمل . انتهى .  
قلت : ائشار الى ما في الاتجاه البهوتي في حاشيته على « الاقناع » وفي  
شرحه عليه . انتهى .

و) تتقف ( امرأة خلفاً ) ، لحديث مسلم : عن أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى به وبأمه ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفه » . ( ومن صلى ولو نفلاً يسار إمامه مع خلو يمينه ) ولو كان المأموم جماعة ؛ لم تصح صلاته إذا صلى ركعة كاملة ، لمخالفته موقفه . ( ولو كان وراءه ) ، أي : الامام ( صف ، أو ) صلى ( فذاً ، ولو ) كان الفذ ( امرأة خلف امرأة ركعة كاملة ؛ لم تصح صلاته ) علماً كان أو جاهلاً ، ناسياً أو عامداً ، لحديث وابصة بن معبد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أحمد والترمذي ، وحسنه ابن ماجه ، ورجاله ثقات قال ابن المنذر : أثبت أحمد واسحاق هذا الحديث . وعن علي بن شيبان مرفوعاً : « لا صلاة لفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه ، ولأنه خالف موقفه . وظاهره . ولو زحم في ثمانية الجمعة ، فخرج من الصف ، وبقي منفرداً ؛ فينوي المفارقة ويتم لنفسه ، وإلا بطلت . صححه في « تصحيح الفروع » ( وإن ركع فذاً لعذر ، كخوف فوت ركعة ، ثم دخل الصف ) قبل سجود الامام ؛ صحت ، ( أو ) ركع فذاً لعذر ، ثم ( وقف معه آخر قبل سجود الامام ؛ صحت ) صلاته « لان أبا بكر ، واسمه تقيع ، ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زادك الله حرصاً ، ولا تعد » رواه البخاري ، وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود . وكما لو أدرك معه الركوع ( و ) إن ركع فذاً ( لغير عذر ) بأن كان لا يخاف فوت الركعة ، فإن دخل الصف ، أو وقف معه آخر قبل رفعه وقبل سجود الامام ؛ صحت ، وإلا ( فلا ) ، لان الرخصة وردت في المعذور ، فلا يلحق به غيره .

( وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفاً ) بسبق أحدهما الحدث ونحوه ، ( تقدم الآخر ) الذي لم تبطل صلاته ( الى يمينه ) ، أي : الامام ، ( أو ) انضم الى ( صف ) آخر إن كان حذراً من أن يصير فذاً ، أو جاء مأموم آخر فوقف معه ، صحت صلاتهما ، ( وإلا ) يمكنه التقدم ، ولم يقف معه غيره ؛ ( نوى المفارقة ) للعدر ، وأتمها منفرداً ، وإلا بطلت صلاته •

( ويتجه ) صحة نية المفارقة : في ( غير أولى جمعة ) أما في أولى ركعتيها ؛ فليس له المفارقة ، لان الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة كاملة ، وهو متجه <sup>(١)</sup> • وإن بطلت صلاة مصافه ( بثانية جمعة ، أو زحم فيها ) ، أي : الركعة الثانية ، ( فأخرج من الصف وبقي فذاً ) ؛ فانه ( ينوي المفارقة ) للعدر ، ( ويتمها جمعة ) لانه أدرك منها ركعة مع الامام • ( وإن لم يفارق ) إمامه ، ( وأتمها ) معه ( جمعة ) وهو فذ ؛ ( صحت جمعة ) في وجهه ، لان الجمعة لا تقضى ، فاغتفر فيها ذلك • وصحح في « تصحيح الفروع » عدم الصحة • ذكره في الجمعة ، وهو ظاهر « المنتهى » وغيره ، وتبعه المصنف هناك ، وهو المذهب ، وما هنا مبني على ضعيف <sup>(٢)</sup> •

( ويتجه ) إنما تصح الجمعة ( لجاهل ) لم يفارق إمامه بناء على الوجه المرجوح ، وقد علمت أن المذهب ما يأتي في الجمعة من أنه متى رفع من الركوع فذاً بطلت صلاته <sup>(٣)</sup> •

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو معلوم وظاهر من باب صلاة الجمعة وكلامهم كالصريح فيه . انتهى .  
(٢) أقول : قال الشارح : في وجه قدمه في « الرعاية » وجزم به في « الاقتناع » . انتهى .

(٣) أقول : لم اجد هذا الاتجاه في نسخة الشارح ، ولم أر من صرح

(ومن وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ، دخل فيها ، (أو) وجد (الصف غير مرصوص وقف فيه) نصاً ؛ لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف » . (وكره مثيه) ، أي : المصلي الى الفرجة (عرضاً بين يدي مأمومين) ، لما تقدم من حديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي . . . » الحديث . ولعل عدم التحريم هنا ، إما لان سترة الامام سترة لمن خلفه ، أو للحاجة . (وإلا) يجد موضعاً في الصف يقف فيه ؛ (ف) يقف (عن يمين الامام) إن أمكنه ذلك ، لانه موقف الواحد ، (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الامام ؛ (نبه بنحو كلام) كمنححة (أو إشارة من يقوم معه) ، لما في ذلك من اجتناب الفذية ، (ويتبعه) من نبهه (وجوباً) ، لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به . (وكره) تنبيهه (بجذبه) نصاً ، لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه ، (ولو) كان (عبده) أو ابنه ، لانه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي .

(ويتجه) : أنه يثاب على صنعه المعروف بإجابته من نبهه ، وتحصيله له فضل الجماعة (ولا يفوته) ، أي : المجيب للمنبه (ثواب صف كان فيه) ، لانه أعانه على البر والتقوى ، وهو متجه (١) . (وإن أم رجل امرأة ؛ ف) تقف (خلفه) ، لحديث أنس « أن جدته مليكة دعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعته ،

به ، وهو جمع بين القولين ، ولا ياباه كلامهم لما له من النظائر ، ويجري على المذهب لا على المرجوح ، كما قرره شيخنا فيما يظهر فتأمله . انتهى . (١) أقول : قال الخلوتي : قال شيخنا : ولعله لا تفوت عليه فضيلة الصف الاول ، لانه انما تركه لامر واجب . انتهى .

فأكل ، ثم قال : قوموا لأصلي لكم ، فقامت الى حصر قده اسود من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف « رواه الجماعة إلا ابن ماجه . ( وإن وقفت ) المرأة ( بجانبه ، فكرجل ) ، فإن وقفت عن يمينه ، صح ، لا عن يساره مع خلو يمينه .

( ويتجه : لا يصح وقوفها ) ، أي : المرأة ( خلف خشي ) مشكل ، ( خلافاً لهما ) ، أي : « الاقناع » و « المنتهى » حيث جزماً بوقوف المرأة خلف الخشي . ووجه عدم الصحة : ( لاحتمال كونه ) ، أي : الخشي ( امرأة ) ، وحينئذ فتقف المرأة بجانب الخشي احتياطاً ( ولا يصح وقوفه ) ، أي : الخشي ( خلف رجل ) قطعاً ، ( لاحتمال كونه ) ، أي : الخشي ( رجلاً ) ، خلافاً للقاضي وابن عقيل . قال المجد في « شرحه » : والصحيح عندي على أصلنا : أنه يقف الخشي عن يمين الرجل ، لان وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل ، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلاً فذاً ، ولا يختلف المذهب في البطلان به . قال : ومن تدبر هذا بفهم ، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب . قال الشارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه ، وهو اتجاه حسن <sup>(١)</sup> . ( وإن وقف الخنثى صفاً ) ؛ لم تصح صلاتهم ، لان كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلاً ، والباقي نساء .

(١) أقول : قال الشارح : وهو من أصح التوجيه وأجراها على القواعد ، وهو صريح « المنتهى » وغيره في الثانية . انتهى . قلت : قال الشيخ عثمان : مقتضى قولهم : حكم الخنثى الاحتياط أن لا تقف المرأة خلف الخشي ، بل بجانبه عن يمينه ، لجواز أن يكون امرأة ، لكن القاعدة أغلبية . انتهى . قلت : كلام المصنف ظاهر ، لانه هو الذي تقتضيه القواعد والتعليل ، وتصريحهم في قوله : لا وقوفه . الخ فتأمله . انتهى .

( ويتجه : أو ) وقفوا صفاً ، ( ومعهم رجل فقط ) ، وهو متجه ؛ ( لم تصح صلاتهم ) (١) ، لاحتتمال كونهم نساء ، ووجود الرجل معهم كعدمه . ( وإن وقفت امرأة بصف رجال ، كره لها ) ذلك ، وصحت صلاتها ، ( ولا تبطل صلاة من يليها ) من الرجال ، ( و ) لا صلاة من ( خلفها ) منهم ، كما لو وقفت من غير صلاة . ( وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال ) ، لما تقدم .

( وسن أن يقدم ) الى الامام ( من أنواع ) مأمومين رجال ( أحرار بالغون ) الافضل فالافضل ، ( فعبيد ) بالغون ( الافضل فالافضل ) ؛ لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولو الاحلام والنهي » رواه مسلم . لكن لما كان في الحرية فضل على الرق ؛ قدمت الاحرار على العبيد .

( ويتجه : فإن استويا ) في الصفة ؛ ( ف ) يقدم ( أسن ) ، لمزيتته على من دونه في السن ، وهو متجه (٢) . ( فصبيان ) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، صف الرجال ، ثم صف خلفهم الغلمان » رواه أبو داود . ( فنساء كذلك ) ، أي : البالغات الاحرار ، ثم الارقاء ، ثم غير البالغات الاحرار ، ثم الارقاء ، الفضلى فالفضلى ، وقدم الصبيان

(١) أقول : قال الشارح : أما عدم صحة صلاة الرجل الذي معهم ؛ فواضح ، لاحتتمال كونهم نساء ، وأما عدم صحة صلاتهم فلأن وجود الرجل كعدمه لبطلان صلاته . فيصرون صفاً ، ولا يصح ذلك ، وقوله : فقط أي : لا إن وقف مع الخنثى رجلان فأكثر فإن صلاة الجميع صحيحة ، وأما لو وقف مع الخنثى رجل وامرأة فصلاة المرأة صحيحة لا غيرها فتأمل . انتهى . ولم أر من صرح بالاتجاه ، وهو ظاهر كالصريح لما يقتضيه كلامهم وتعليبهم . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو ظاهر ، لأنه مقتضى كلامهم في الجنائز بل كالصريح فيه . انتهى .

على النساء لفضلهم عليهن بالذكرىة . ( فمن انفردت ) من النساء عن الصف وصلت وحدها ( إذن ) ، أي : مع وجود من يضافها ، ( لم تصح ) صلاتها ، ( كذا في « المبدع » ) . قال في « الانصاف » على الصحيح من المذهب ، قطع به القاضي في « التعليق » واقتصر عليه في « مجمع البحرين » ، لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه . ( وفي « الكافي » تصح ) صلاة من انفردت من النساء عن الصف ، صححه الموفق والشارح ، والمذهب ما في « المبدع » . وأما اذا وقفت المرأة خلف الرجل ، أو خلف صف الرجال ، فتصح صلاتها حتى مع وجود امرأة اخرى فأكثر ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال الشارح : بعد قول المصنف في « المبدع » فيه نظر : الذي حكى فيه الخلاف في « الانصاف » هو ما اذا أمت امرأة امرأة فأكثر ، ووقفت واحدة خلفها منفردة فقال : صحح المصنف يعني : الموفق في « الكافي » الصحة ، وقطع به في « المغني » و « الشرح » والصحيح من المذهب لا يصح . انتهى . ملخصاً فأما اذا وقفت المرأة خلف الرجل ، أو خلف صف الرجال فظاهر اطلاقهم الصحة حتى ولو مع وجود امرأة اخرى فأكثر ، ولم يحك في « الانصاف » في ذلك خلافاً عن « الكافي » ففي كلام المصنف نظر واضح . انتهى . قلت : قول المصنف : كغيره وسن أن يقدم . . الخ لا كلام في أن الامام في ذلك رجل فحيث اجتمعت الأنواع ، ومنها النساء فليس لاحدهن أن تنفرد وتقف وحدها مع وجود من يضافها على ما في « المبدع » ، وهو الذي جزم به في « غاية المطلب » حيث قال : ولا يصح وقوف امرأة فذاً خلافاً « للكافي » الا اذا ائتمت برجل ، ولم تجد امرأة تقف معها . انتهى . ولم يذكر فيه خلافاً مع أن عادته ذكر الخلاف والروايات حيث كان ، وليس في كلام غيرهما ما يخالفه سوى ما في « الكافي » ومن تبعه كما صرح به عنه في « الانصاف » أيضاً حيث قال : لو أمت امرأة واحدة أو اكثر لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة على الصحيح من المذهب ، وصحح المصنف في « الكافي » الصحة

و ( لا ) يصح وقوف ( خائى صفاً ) ، لان كل واحد منهم يحتبل  
أن يكون رجلا ، والباقي نساء ، قطع به في « المنتهى » وغيره ، وهو  
المذهب ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قال : ثم ضيآن  
كذلك ، ثم خائى (١) .

( و ) يقدم ( من جنائز الى امام والى قبلة في قبر حيث جاز حر  
بالغ ، فعيد ، فصبي ) حر ، فصبي عبد ( فخشى فامرأة كذلك ) لما تقدم .  
( ومن لم يقف معه ) في صفة ( الا كافر ) ، ففد ، لان صلاة الكافر غير  
صحيحة ، ( أو ) لم يقف معه الا ( امرأة أو خنثى ) وهو ذكر ففد ،  
لانها ليسا من أهل الوقوف معه ، ( أو ) لم يقف معه الا ( من يعلم  
حدثه أو نجاسته أو مجنون ) ، ففد ، رجلا كان أو امرأة أو خنثى ،  
لان وجودهم كعدمهم ، وكذا سائر من لا تصح صلاته . ( أو ) لم يقف

انتهى . فعلى ما في « الكافي » فيما اذا أم رجل نساء يصح كذلك أن تنفرد  
واحدة منهن ، وتقف وحدها مع وجود من يضافها ، اولاً ، وأما على ما في  
قول غيره فلا يصح ، بل الحكم فيه أنه إن كانت واحدة فموقفها خلفه ان  
كان رجلا ، وان كن أكثر فكذلك يقفن خلفه صفاً أو صفوفاً إن كثرن ،  
وليس لاحداهن أن تنفرد وتقف وحدها ، لوجود من يضافها ، كما لو كن  
جمعاً فأمتهن امرأة ، وكما لو أم رجل رجلا فما نظر به الشارح ، وقرره .  
وقوله : فأما . . الخ غير مرضي لما قدمنا ، وكذلك قول شيخنا : وأما . . الخ  
لما ذكرنا مع أنه وافق ما في « المبدع » أولاً وأيده بعبارة « الانصاف »  
فتأمل ذلك وتدبر ، وصنيع المصنف يقتضي الميل الى ما قاله في « الكافي »  
في صورة اجتماع الانواع على ما تقدم بدليل تعبيره بقوله كذا فتأمل .  
انتهى .

(١) أقول : قال الشارح : وتقدم عن المصنف نظير ما في « المنتهى »  
ولو قيل : إن مرادهم أن الخنائى مقدمون على النساء في المرتبة حيث  
صحت صلاتهم بأن وقف معهم رجلا فأكثر لم يبعد ، ولا يلزم عليهم أنهم  
يقفون وحدهم فليتأمل . انتهى .



مع رجل ( في فرض ) الا ( ضبي ، ففد ) أي : فرد ، لانه لا تصح  
 إمامته بالرجل في الفرض ، فلا تصح مصافته له . ( وتصح ) مصافته  
 ( إن وقف معه منتفل أو ) وقف معه ( من لا يصح أن يؤمه ، كأمي  
 وأخرس وفاسق وعاجز عن ركن أو شرط ) بلا خلاف .

## ( فصل في الاقتداء )

( يصح اقتداء من يمكنه ) الاقتداء بإمام أي : متابعته ولو لم يكن  
 بالمسجد ، ( ولو ) كان ( بينه وبين إمامه فوق ثلاثمئة ذراع ) . قال  
 المجد في « شرحه » على الصحيح من المذهب ، وجزم به ابو الحسين  
 وغيره . ( ولو لم تتصل صفوف ) عرفاً ، لان المسجد بني للجماعة ،  
 فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة ، بخلاف خارج المسجد ،  
 فانه ليس معداً للاجتماع فيه ، فلذلك اشترط الاتصال فيه . ( فإن  
 كانا ) ، أي : الامام والمأموم ( بغير مسجد ، أو ) كان ( مأموم وحده  
 خارجه ) ، أي : المسجد ( شرط عدم حائل ) ، أي : مانع ، كحائط  
 وطريق ( بينهما ) ، أي : بين الامام والمأموم . قال الزركشي : لو  
 وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم من المسجد أو غيره  
 ما يمكنهم الاقتداء فيه ، ولا ضرورة ؛ لم تصح صلاتهم .

( و ) يشترط لصحة صلاة مأموم خارج المسجد ( أن يرى الامام أو  
 من وراءه ) ، فإن لم يره ولا بعض من وراءه ؛ لم تصح ، لعدم تمكنه  
 من الاقتداء به . ( ولو ) كانت الرؤية ( في بعضها ) ، أي : الصلاة ،  
 كحال القيام أو الركوع ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ،  
 صلى الله عليه وسلم ، يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى  
 الناس من شخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس

يصلون بصلاته .. » الحديث ، رواه البخاري . ( أو ) كانت الرؤية ( من شباك ) ، لتمكنه إذن من متابعتها . ولا يكتفي إذن بسماع التكبير . ( ولا يضر حائل ) من نحو ( ظلمة أو عى ) ، وكان يرى بحيث لو لا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة ولو بسماع التكبير ، جزم به في « الفروع » وفي « حواشي ابن قندس » عليه ، و « شرح الهداية » و « شرح المنتهى » وغيرهم <sup>(١)</sup> . ( وإن كانا ) ، أي : الامام والمأموم ( به ) ، أي : المسجد ؛ ( فلا ) تشترط رؤيته ، ( وكفى سماع تكبير ) ، لتمكنه من متابعتها إذن .

( وإن كان بينهما ) ، أي : الامام والمأموم ( نهر تجري فيه السفن . قال ابو المعالي : ) إن كان النهر ( في غير مسجد ) ؛ لم تصح ، وإن كان فيه ؛ صحت . ( أو ) كان بينهما ( طريق ، ولم تتصل فيه صفوف ) عرفاً ( حيث صحت ) الصلاة ( فيه ) ، أي : الطريق ( كجنازة وكسوف وجمعة ) وعيد واستسقاء لضرورة ؛ لم تصح ، لان الطريق ليست محلاً للصلاة ، أشبه ما يمنع الاتصال ، فإن اتصلت إذن صحت . ( أو كانا ) ، أي : الامام والمأموم ( في غير شدة وخوف بسفينتين غير مقرونتين ، لم تصح ) لان الماء طريق ، وليست الصفوف متصلة . وأما في شدة الخوف ؛ فيصح الاقتداء للحاجة . ( وكره علو إمام عن مأموم ذراع فأكثر ) ، لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعاً : « اذا أم الرجل القوم ؛ فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم » ومحل ذلك : ما لم يكن العلو سيراً ، كدرجة منبر ،

(١) أقول : قول المصنف : ولا يضر .. الخ من زيادته على أصله ، واستظهره في شرح « الاقناع » ، وجزم به ، وخالفه الشيخ عثمان ، وقال : لا بد من الرؤية بالفعل . انتهى . والذي يظهر كلام شارح « الاقناع » لما له من النظائر ، وقول شيخنا : جزم .. الخ لم أره فتدبر . انتهى .

لحديث سهل بن سعد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جلس على المنبر أول يوم وضع ، فكبر وهو عليه ثم ركع ، ثم نزل القهقري فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ . فلما انصرف ؛ قال : يا أيها الناس ، إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » متفق عليه . ( ولا بأس بعلو مأموم ) ولو كثيراً نصاً ، كما لو صلى خلف الامام على سطح المسجد ، لما روى الشافعي عن أبي هريرة « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام » ورواه سعيد عن أنس لانه يمكنه الاقتداء فأشبه المتساويين . ( ولا تبطل ) الصلاة ( بقطع صف مطلقاً ) ، أي : سواء كان وراء الامام أو عن يمينه ( إلا ) أن يكون قطع الصف ( عن يساره ) ، أي : الامام ( اذا بعد ) المنقطع ( بقدر مقام ثلاثة رجال ) ؛ فتبطل صلاته ، قاله ابن حامد ، وجزم به في « الرعاية الكبرى » (١) .

( ويتجه : أن المراد ) يبطلان صلاة صف اقطع عن يسار الامام بقدر مقام ثلاثة رجال ( ما لم تنو ) ، أي : ما لم تنو الطائفة المنقطعة ( مفارقة ) الامام ، فإن نوت مفارقتة ؛ صحت ، أو اتصل الصف ، أو أمكن انتقالها الى غيره من غير عمل كثير ؛ صحت ، وهذا متجه (٢) .

(١) أقول : قال الشارح : ومحل ذلك اذا كان الامام في الوسط ، وأما اذا كان الامام متقدماً فلا يضر . انتهى . قلت : قوله : ومحل . الخ هذا الذي جزم به البغلي في شرح « أخصر المختصرات » وعزاه للتقليبي شارح « الدليل » . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : وظاهره : ولو لغير ضرورة ، ولعل محل ذلك اذا لم يستطع وصل الصف ، أو الانتقال الى غيره من غير عمل كثير كما تقدم في نظائره . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، وظاهر كلامهم

( و ) يتجه أيضاً : ( أنه من بعد عن الصف ) مع محاذاته له ، وكان بعده عنه ( قدر ذلك ) ، أي : مقام ثلاثة رجال ( ففد ) ، أي : فرد لا تصح صلاته • وهذا ليس بوجيه ، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الامام ، وعن يمينه ، وهو يشمل الواحد والجماعة <sup>(١)</sup> •

( ويباح اتخاذ محراب ) نصاً ، وقيل : يستحب ، اختاره جماعة ، ليستدل به الجاهل • ( وتكره صلاة إمام فيه ) ، أي : المحراب ( بلا حاجة ) كضيق مسجد ، وكثرة جمع ، فلا يكره ، لدعاء الحاجة اليه • ومحل الكراهة ( إن منع مأموماً مشاهدته ) ، روي عن ابن مسعود وغيره ، لانه يستتر به عن بعض المأمومين ، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب ، ( بل يقف ) الامام ( عن يمين محراب ) اذا كان المسجد واسعاً نصاً ، لتمييز جانب اليمين •

( وكره له ) ، أي : لامام ، و ( لا ) يكره ( للمأموم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة موضعها ) نص عليه ، وقال : كذا قال علي بن أبي طالب ، لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال « لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود • إلا أن أحمد قال : لا أعرف ذلك عن غير علي ، ولان في تحوله

---

البطلان . بمجرد الانقطاع ، ولعله غير مراد ، وانما المراد ما بحثه المصنف ، وقرره الشارحان لما لذلك من النظائر . فتأمل . انتهى .

(١) أقول : لم أر من صرح بهذا البحث ، ونظر فيه الشارح أيضاً بناء على ان المراد منه الصف الذي خلف الامام أو يمينه ، وليس هذا مراداً ، وإنما المراد الصف الواقع يسار إمام فمن وقف ابتداء ، وكان البعد كما ذكره فقد ما لم يتصل قبل رفع الامام من الركوع ، فان اتصل قبل ذلك فلا فدية ، وهو الذي يقتضيه كلامهم في الباب ، وبحثه أولاً مع ما تقرر عليه . فتأمل . انتهى .

من مكانه إعلماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى ، فلا ينتظر ويطلب  
جماعة أخرى •

( و ) كره ( مكثه ) ، أي : الامام ( كثيراً ) بعد الصلاة ( مستقبل  
القبلة ) ، لقول عائشة « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا سلم  
لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت  
ياذا الجلال والاکرام » رواه مسلم • ( وليس ثم ) بفتح المثناة  
( نساء ) ، ولا حاجة تدعو الى إطالة الجلوس مستقبلاً ، كما اذا لم  
يجد منصرفاً ، ولم يمكنه الانحراف • ( فإن كن ) نساء ( سن  
له ) ، أي : الامام ، ( ولأُموم أن يثبتوا ) في مواضعهم ( بقدر  
ما يرون انصرافهن ) ، « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه  
كانوا يفعلون ذلك » قال الزهري : فترى - والله أعلم - لكي ينفذ  
من ينصرف من النساء - رواه البخاري من حديث أم سلمة • ولأن  
الاخلال بذلك يفضي الى اختلاط النساء بالرجال • ( وسن لهن ) ،  
أي : النساء انصراف ( عقب سلام إمام ، و ) سن ( لمأموم ) أن  
لا ينصرف إلا ( بعد انصراف امام ) إن ( استقبله ) بعد سلامه  
( ولم يطل الجلوس ) ، فإن أطاله ؛ انصرف مأموم إذن ، لمخالفة  
السنة بإطالته •

( وينحرف إمام ) استجابةً بعد سلامه الى مأموم ، لحديث  
سيرة « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى صلاة أقبل  
علينا بوجهه » رواه البخاري • ويكون انحرافه ( جهة قصده ) لانه  
أسهل عليه ، ( وإلا ) يقصد جهة ( ف ) ينحرف ( عن يمينه ) ، أي :  
الامام ( فتلي يساره القبلة ) تمييزاً لجانب اليمين •

( وكره وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً ) ، رواه

البيهقي عن ابن مسعود . وعن معاوية بن قررة عن أبيه ، قال : « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه ، وفيه لين . وقال أنس : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات . قال أحمد : لأنه يقطع الصف . قال بعضهم : فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة . ولا يكره وقوف الامام بين السواري ، لأنه ليس ثم صف يقطع .

( و ) كره ( اتخاذه ) ، أي : الامام ( بمسجد مكاناً لا يصلي فرضه إلا به ) . قال المروزي : كان أحمد لا يوطن الاماكن ، ويكره إيظانها . قال في « الفروع » : ولو كانت فاضلة ، ثم ذكر احتمالاً وأيده بأن « سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف ، وقال : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يتحرى الصلاة عندها » متفق عليه . قال في « الفروع » : وظاهره أيضاً : ولو كان لحاجة ، كإسماع حديث ، وتدريس وافتاء ونحوه ، ويتوجه : لا . وذكره بعضهم اتفاقاً لأنه يقصد . و ( لا ) يكره اتخاذه لصلاة ( نفله ) للجمع بين الاخبار . ( وحرّم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم ) ما بني ضرراً وجوباً ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » فإن لم يقصد به الضرر ، جاز وإن قرب ، وظاهره : أنه اذا بعد يجوز ، ولو قصد به الضرر لغيره .

( ويتجه : ولا يصح وقف ) مسجد أريد به الضرر ، ولا الوقف عليه ، لأنه ليس بقربة ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال الشارح : ولو قيل بصحة الوقف ، وأنه يباع ويصرف ثمه في مسجد يحتاج إليه لم يبعد ، لكن لم أره صريحاً في كلامهم ، والله أعلم . انتهى . ولم أر من صرح بالاتجاه هنا ، وهو كالصريح في كتاب الوقف . انتهى .

( وكره حضور مسجد وجماعته لأكل نحو بصل أو فجل ) أو كراث ، وكل ما له رائحة كريهة ، ( حتى يذهب ريحه ) للخبر ، وإليذائه . وظاهره : ولو لم يكن بالمسجد أحد ، لتأذي الملائكة . ( وكذا نحو من به بخر وصران ، وجزار له رائحة منتنة ) ، ويستحب إخراجهم دفعا للأذى . ( ويمنع أبرص ومجدوم يتأذى به ) من حضور مسجد وجماعة ؛ ( فلا يحل لمجدوم مخالطة صحيح بلا إذنه ) ، أي : الصحيح . فإن أذن بذلك ؛ جاز له مخالطته ، لحديث « لا طيرة ولا عدوى . . » الحديث . ( وعلى ولي أمر منعه ) ، أي : المجدوم من مخالطة الاصحاء ، لحديث « فر من المجدوم فرارك من الاسد » . قال الحافظ بن حجر والجمع بين الحديثين حديث لا عدوى ؛ هو المعمول به ، والمعمول عليه . وحديث : فر من المجدوم ، ونحوه ؛ فيه النهي عن مخالطته ، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه ، فإذا أصابه ظن أنه من العدوى ، فربما نسب له تأثيراً .

( ومن الادب وضع إمام نعله عن يساره ) في حال صلاته إكراماً لجهة يمينه ، ( و ) وضع ( مأموم ) نعله ( بين يديه ) ، أي : قدمه ( لئلا يؤذي غيره ) . ويستحب تفقده عند دخول المسجد ، والأولى تناوله بيساره .

( تنبيه : شروط قدوة عشرة ) :

أحدها : ( عدم تقدم مأموم ) على إمامه .

( و ) الثاني : عدم ( تأخره ) ، أي : المأموم عن إمامه بحيث يخرج

عن مصافقه ويصير ( فذاً ، أو ) كون المأموم ( عن يساره ) ، أي :

الإمام ( بشرط ) ، وهو شغل يمينه بآخر .

(و) الثالث : ( نية كل ) من إمام ومأموم ( حاله ) ، بأن ينوي الامام  
الامامة والمأموم الاقتداء .

( و ) الرابع : ( علم مأموم بانتقالات إمامه ) ليتمكن من  
الاقتداء به .

( و ) الخامس : ( متابعة ) مأموم ( إمامه بتحريمه ) ، أي :  
تكبيره إجماعاً بأن يشرع فيها بعد فراغه منها ، فلو تقدم عليه ، أو  
ابتدأ قبل إتمامه ، لا تصح .

( و ) السادس : ( رؤيته ) ، أي : المأموم ( له ) ، أي : لإمامه ،  
( أو ) رؤيته لـ ( من وراءه إن كان ) المأموم ( خارج المسجد ) .

( و ) السابع : ( عدم حاجز بينهما من طريق أو نهر ) تجري فيه  
السفن .

( و ) الثامن : ( توافق صلاتيهما اسماً في فرض ) كظهر خلف  
ظهر ، ومغرب خلف مغرب . ولا يشترط توافقهما أداء ولا قضاء .  
وأما في النفل فلا يضر التخالف في الاسم ، فتصح التراويح خلف  
الوتر ونحوها .

( و ) التاسع : ( عدم اعتقاد ) المأموم ( بطلان صلاة إمامه ) ،  
لكونه فاسقاً أو محدثاً ونحوه .

( و ) العاشر : ( تعيينه ) ، أي : الامام ، ( فلا تصح ) الصلاة  
خلف أحد إمامين لا يعينه . ومرت ( هذه الشروط كلها ) ( مفصلة ) ،  
فلا فائدة بإطالة الكلام عليها هنا .



## (فصل في الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة)

( يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد ) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه . ( و ) يعذر بذلك ( خائف حدوث مرض ) . لما روى أبو داود عن ابن عباس « ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسر العذر بالخوف والمرض » ( أو ) خائف ( زيادته ) ، أي : المرض ( أو بطء براء ) من مرض به .

( وتلزم جمعة ) لعدم تكررها ( لا جماعة من لم يتضرر بإتيانها ) ، أي : الجمعة ( راكباً أو محمولاً ) ، نقل المروذي : في الجمعة يكتري ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض ؛ فلا يلزمه ، لبقاء العذر . ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه : إن لم يكن بالمسجد ، فإن كان فيه ؛ لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة ، وكذا من منعهما لنحو حبس ( أو تبرع ) له ( أحد به ) ، أي : بأن يركبه أو يحمله ، ( أو ) تبرع أحد ( بقود أعمى لها ) ؛ أي : للجمعة ؛ فتلزمه دون الجماعة لتكررها ، فتعظم المشقة أو المنة . ( أو قدر ) على إتيان الجمعة والجماعة ( من نفسه ) ، أي : بلا قائد ، فيلزمه إتيانها ، لان العمى ليس عذراً مع القدرة .

( و ) يعذر بترك جمعة وجماعة ( محبوس ) ، لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(١)</sup> . ( و ) يعذر بتركهما ( مدافع أحد الاخبثين ) : البول أو الغائط ، لانه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها ، ( و ) يعذر بتركهما ( محتاج ) ، أي : تائق ( لطعام بحضرته وله

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

( الشبع ) نصاً ، لخبر أنس في الصحيحين « ولا تعجلن حتى تفرغ منه » • وأما حديث عمرو بن أمية : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دعي الى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، وقام يصلي » متفق عليه ، فيحتمل أنه لا حاجة اليه •

( و ) يعذر بتركهما ( خائف ضياع ماله ) كغلة بيادرها ، ( أو ) خائف ( فواته ) كشرود دابته ، أو إباق عبده ، ( أو ) خائف ( تلفه ) ؛ كإطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته • ( و ) يعذر بتركهما ( راح وجود ضائع ) ؛ كمن ضاع له كبش ، أو أبق له عبد ، وهو يرجو وجوده ، أو قدم به من سفر إن لم يقف لآخذه ضاع ، لكن ( قال المجد ) عبد السلام بن تيمية : ( والافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي ) الجمعة والجماعة ، لان ما عند الله خير وأبقى ، وربما لا ينفعه حذره • و ( لا ) يترك ( ما يخاف تلفه ، كخبز بتنور ) وطبيخ على نار ، بل يترك الجمعة والجماعة ويباشر ذلك حفظاً لمآلته •

( و ) يعذر بتركهما ( خائف ضرر ببعيثة يحتاجها ، أو نحو بستان ) كزرع ( أفاض عليه الماء ) ، وإن تركه فسد ، ( أو ) خائف ضرر في ( مال استؤجر لحفظه ؛ كمنظار بستان ) ، والناظر والناطور : حافظ الكرم والنخل ؛ أعجمي ، الجمع : نظار ونظراء ونواظر ونظرة ، والفعل : النظر والمنظار بالكسر ، قاله في « القاموس » • ( و ) يعذر بتركهما ( عريان ) لم يجد سترة ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ( في غير ) جماعة ( عراة ، أو وجد ما يستر عورته فقط ) دون باقي جسده ، فلا يلزمه حضور الجماعة والجمعة لما يلحقه من الخجل ، فإن كانوا كلهم عراة ؛ صلوا جماعة وجوباً •

( و ) يعذر بتركهما ( خائف موت قريبه أو رفيقه أو تمريضهما ) •

يقال : مرضته تمريراً : قمت بمداواته ، قاله في «المصباح» .  
 ( وليس من يقوم مقامه ) « لان ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد  
 وهو يتجمر للجمعة ، فأثاه بالعقيق ، وترك الجمعة » قال في  
 « الشرح » : ولا نعلم في ذلك خلافاً . ( أو ) خائف ( على  
 حريمه ) .

( ويتجه : أو ) خائف على ( من يلزمه ذب عنه ) ، كحريم غيره  
 وماله ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( أو ) على ( نفسه من ضرر ) لص أو سبع  
 يغتاله ، ( أو سلطان ) يأخذه بغير حق ، ( أو ملازمة غريم ولا  
 شيء معه ) يعطيه ، أو خائف من حبس بحق لا وفاء له ، لان حبس  
 المعسر ظلم . وكذا إن كان الدين مؤجلاً ، وخشى أن يطالبه به  
 قبل محله ، وأما اذا قدر على أداء دينه ، فلا عذر له للنص . ( أو )  
 خائف ( فوت رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه ) ، لانه عليه في  
 ذلك ضرر . ( أو غلبه نعاس يخاف به فوتها ) ، أي : الصلاة ( بوقت ،  
 أو ) يخاف بالنعاس فوتها ( مع إمام ) « لان رجلاً صلى مع معاذ ، ثم  
 انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة ، فلم  
 ينكر عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين أخيره » ذكره في  
 « الشرح » و « المبدع » ، وفي المذهب و « الوجيز » : يعذر في  
 الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما ( ومدافعة نعاس )  
 والصبر والتجدد عليه ليصلي جماعة ( أفضل ) ، لما فيه من نيل فضل  
 الجماعة ( أو ) خائف ( أذى بمطر ووحل ) بتحريك الحاء ، والتسكين

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجه ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس  
 ظاهر على ما قبله ، لوجود العلة ، ولا ياباه كلامهم ، وهو واضح . فتأمل .  
 انتهى .

لغة رديئة ، ( وثلج وجليد وريح باردة. بليلة مظلمة ) ، لقول ابن عمر « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر : صلوا في رحالكم » متفق عليه . ورواه ابن ماجه ، ولم يقل في السفر . وعن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير — زاد مسلم : في يوم جمعة — اذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ! ؟ فقد فعل هذا من هو خير مني يعني : النبي ، صلى الله عليه وسلم — إن الجمعة عزيزة ، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض » متفق عليه . والدحض هو : الزلق والثلج والبرد والجليد كذلك . ( أو ) خائف ( تطويل إمام ) ، لما تقدم . ( أو عليه قود يرجو العفو عنه ) ، وظاهره : ولو على مال حتى يصلح . و ( لا ) يعذر بتركهما ( من عليه حد )<sup>(١)</sup> لله تعالى : كحد الزنى وشرب الخمر وقطع السرقة ، لأن الحدود لا تدخلها المصالحة ، بخلاف القصاص . ( أو ) كان ( بطريقه ) الى المسجد ( منكر أو ) كان ب ( مسجده ) الذي يريد الصلاة به ( منكر ) كبغاة يدعون له ليقاتل معهم أهل العدل ، فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصاً ، لان المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا قضاء حق لغيره ، ( وينكره ) أي : المنكر ( بحسبه ) ، أي : بقدر ما يطيقه ، للخبر . وعلم مما تقدم أنه لا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق للمسجد اذا وجد من يهديه ، ولا أعمى وجد له من يقوده بملك أو إجارة وفي « الخلاف » وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد

---

(١) أقول : ظاهره « كالمتهى » أنه لا فرق في الحد ، سواء كان لله أو لادمي ، كقذف . وفي « الإقناع » جزم بأنه عذر لمن يرجو العفو عنه كالقود ، وكان على المصنف الإشارة الى ذلك على عادته . انتهى .

كمد الجبل الى موضع الصلاة ، ذكره في « الفروع » ( وزلزلة ؛ عذر عند أبي المعالي ) لانها نوع خوف ( وعروس تجلى عليه ) عذر ( عند ابن عقيل ) . قال في « الفروع » : في آخر الجمعة ، كذا قال .

( ويتجه من كلامهم : وكذا ) . يعذر بترك الجمعة والجماعة ( آكل نحو بصل ) كثوم وكراث وفجل وكل ماله رائحة منكورة ، وهو متجه (١) .

( فرع : لا ينقص أجر تارك ) جمعة و ( جماعة لعذر شيئاً ) ، وثوابه بحض فضل الله . ( ومن مرض أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً أو مقيماً ) ، لحديث أبي موسى : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » وحديث أبي هريرة : « من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أبو داود والنسائي (٢) . وقال الشيخ تقي الدين : من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له كأجر الفاعل ، واحتج بأحاديث كثيرة .

تتمة : جميع ما سبق إنما يتجه عده من الاعذار في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، فان تأتى له ذلك كان مأموراً بإقامتها في بيته ، لأن الانفراد في حق الرجل مع إمكان الصلاة في جماعة معصية . ( ومخالطة الناس ) وتحمل أذاهم ( أولى من اعتزالهم ) خصوصاً اذا انضم الى ذلك قضاء حوائجهم ( مع أمن فتنه ) في دينه ، وفي مخالطتهم

(١) أقول : قال الشارح : اذا لم يجد ما يذهب الرائحة . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لانه يكره ، وقيل : يحرم حضوره مسجداً أو جماعة . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : والمراد والله اعلم مثل أجر واحد ممن

صلاها . انتهى .

( لاكتساب فضائل دينية ) كتعلم علم مباح ( أو ) لاكتساب فضائل  
( دينوية ) كتعلم الصناعات المباحة ، فضل عظيم ، وثواب جسيم ، لما  
في ذلك من الكمال ، وصون ماء الوجه عن الابتذال ( ١ ) .

## ( باب صلاة أهل الأعذار )

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم . والأعذار : جمع عذر ،  
كأقفال : جمع قفل ( يلزم فرض ) الصلاة ( المريض قائماً ) إن قدر عليه ،  
( ولو ) كان ( كراكم أو ) كان ( معتمداً ) في قيامه على شيء ، ( أو )  
كان ( مستنداً ) الى شيء ( أو ) كان ( بأجرة يقدر عليها ) ، لحديث  
عمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع  
فعلى جنب » رواه البخاري وغيره . زاد النسائي « فإن لم تستطع  
فمستلقياً » . وحديث : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .  
( فإن عجز ) عن القيام كذلك ( أو شق ) عليه القيام ( لضرر شديد )  
يلحقه به ( أو ) ل ( زيادة مرض أو بقاء براء ونحوه ) كما لو كان القيام  
يؤهنه حيث جاز ، ترك القيام ، ( ف ) انه يصلي ( قاعداً ) للخبر ، ( متربعاً  
ندباً ، ويشني رجله في ركوع وسجود كمتنفل ) ، وكيف قعد جاز ،  
وأسقط القاضي بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد  
مرضه ، أنهم .

( فإن عجز ) عن القعود ، ( أو شق ) عليه القعود ( ولو بتعديه  
بضرب ساقه ) أو تعدي الحامل بضرب بطنها حتى نفست ، ( ف ) إنه

( ١ ) أقول : قال الشارح : وما أحسن قول الامام الحميدي شيخ  
البخاري :

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الهديان من قيل وقال  
فأقلل من لقاء الناس ، إلا لأخذ العلم ، أو اصلاح حال  
انتهى .

يصلي (على جنب) لما تقدم • (و) الجنب (الأيمن أفضل) ، لحديث علي مرفوعاً « يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد ، أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة ، فان لم يستطع ، صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني • فان صلى على الايسر فظاهر كلام جماعة جوازه ، لظاهر خبر عمران • وقال الآمدي : يكره مع قدرة على الايمن •

(وتكره) صلاة مريض عجز عن قيام وعود (على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرته) أن يصلي (على جنبه) ، وتصح ، (والا) أي : وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه ، (تعين) أن يصلي (على ظهره) ورجلاه الى القبلة ، لحديث علي ، وتقدم • (ويؤمىء بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه نصاً ، (ويجعله) ، أي : السجود (أخفض) للخبر وللتمييز ، (وإن سجد من لم يمكنه) السجود بالارض (على شيء رفع) له ، وانفصل عن الارض ، (كره) له ذلك للاختلاف في اجزائه ، (وأجزأ) نصاً ، لانه أتى بما أمكنه منه ، أشبه ما لو أوماً • (قال) الإمام (أحمد : الايماء أحب الي) من رفع شيء يسجد عليه • (وإن رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه ، أجزاءه) • انتهى • (ولا بأس به) ، أي : السجود (على نحو وسادة) موضوعة بالارض لم ترفع عنها ، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما • قال : ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر ، ولا يلزمه السجود عليها ، ويؤمىء غاية ما يمكنه • (فان عجز) عن ايماء برأسه (أوماً بطرفه) ، أي : عينه (ناوياً مستحضراً) تفسير له (الفعل) عند ايمائه (بقلبه ، وكذا) ناوياً (القول) اذا أوماً له (إن عجز عنه بلسانه) ، لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم» (يجدد لكل فعل وركن قصداً) ، لتمييز الأفعال والإركان  
(كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته • قال أحمد : لا بد من شيء مع  
عقله ، وفي « التبصرة » : صلى بقلبه أو طرفه ، وفي « الخلاف » : أوماً  
بعينه وحاجبه أو قلبه •

(ولا تسقط) الصلاة عن مكلف (ما دام عقله ثابتاً) ، لقدرة على  
الاياء مع النية بقلبه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة •

(ولا ينقص أجر نحو مضطجع عن أجر صحيح) ، لحديث أبي موسى ،  
وتقدم • (ومن قدر على واجب أو ركن من نحو قيام أو قعود) في  
أثناء الصلاة ، (انتقل إليه) لتعينه عليه - والحكم يدور مع علته - وأنها ،  
لان المييح العجز وقد زال ، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه ،  
وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه ، (فيقوم) العاجز عن القيام ، (أو  
يقعد) من كان عجز عن القعود ، (ويركع بلا قراءة من) كان (قرأ)  
حال عجزه لحصولها في محلها ، (والا) بأن لم يقرأ حال عجزه ، (قرأ)  
بعد قيامه أو قعوده ، ليأتي بفرضها • وإن كان قرأ البعض ، أتى بالباقي ،  
(وإن أبطأ متثاقلاً) حال من (من) فاعل أبطأ (أطاق القيام) في أثناء  
صلاته بعد عجزه عنه (فعاد العجز) في الصلاة •

(ويتجه : أو لم يعد) ، شمول الحكم لمن لم يعد عجزه (أولى)  
من عاد عجزه ، وهو متجه (١) •

(فإن كان) ابطأؤه (بمحل قعود) من صلاته (كتشهد ، صحت)  
صلاته ، لان جلوسه بمحله ، (وإلا) بأن لم يكن بمحل قعود ؛  
(بطلت صلاته) لزيادته فعلاً في غير محله ، (و) بطلت (صلاة من خلفه)

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر ولم أر من صرح به •

انتهى •



ولو جهلوا ) حاله ، لارتباط صلاتهم بصلاته ، وكما لو سبقه  
الحدث .

( ويتجه : ومصل مضطجعا ) أبطأ متثاقلا بعد أن أطاق الجلوس  
أو القيام ( تبطل ) صلاته ( بلا تفصيل ) ، لأن الاضطجاع ليس له  
محل من الصلاة ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( ويبنى من ) ابتدأها قائما أو  
قاعداً ، ثم ( عجز فيها ) ، أي : الصلاة على ما فعله ، لوقوعه صحيحاً  
كالآمن يخاف .

( وتجزئ الفاتحة ) من كان يصلي قائماً ، ثم عجز عنه ، ( إن  
أتمها في ) حال ( انحطاطه ) ، لانه أعلى من القعود الذي صار فرضه ،  
و ( لا ) تجزئ الفاتحة ( من ) صلى قاعداً عجزاً ، ثم ( صح )  
في أثناء الصلاة ، ( فأتمها ) ، أي : الفاتحة ( في ) حال ( ارتفاعه ) ،  
أي : نهوضه ، كقراءة الصحيح حال نهوضه . ( ومن قدر على قيام  
وقعود دون ركوع وسجود أوماً وجوباً بركوع قائماً ) ، لأن الراكع  
كالقائم في نصب رجليه ، ( و ) أوماً بـ ( سجود قاعداً ) ، لأن  
الساجد كالجالس في جمع رجليه ، وليحصل الفرق بين الإيمائين .  
ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها ، وإذا سجد قرب وجهه  
من الأرض ، ولو قدر على سجود على صدغيه ، لم يلزمه . ( ومن  
قدر ) أن ( يقوم ) في الصلاة ( منفرداً ، و ) قدر أن ( يجلس في  
جماعة ؛ خير ) بين الصلاة قائماً منفرداً وبين الصلاة جالساً في جماعة

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وصرح به في « حاشية الاقناع »  
حيث قال : وإن أبطأ متثاقلا مضطجعا بطلت صلاته فيما يظهر ، لانه ترك  
الواجب عليه ، وهو الانتقال الى ما قدر عليه . انتهى . قلت : ومحل  
البطلان في الاولى إن تعمد ، كما قيده الشيخ عثمان ، وكذلك في الثانية  
مسألة الاضطجاع . انتهى .

على الصحيح من المذهب ، قطع به في « الكافي » ، والمجد في « شرحه » و « مجمع البحرين » و « الرعاية الصغرى » و « الحاوي الصغير » وغيرهم . قال في « الشرح » : لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً . ( واختار جمع ) منهم أبو المعالي ( يصلي منفرداً قائماً ، وصوبه في « الانصاف » ) وقال : لان القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص . انتهى . ( ولمريض وأرمد يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة بقول طبيب ) سمي به لحذقه وفطنته ( مسلم ثقة ) وهو : العدل الضابط ( حاذق فطن ) ، لأنه أمر ديني ، فلا يقبل فيه كافر ، ولا فاسق كغيره من أمور الدين ، وذلك « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى جالساً حين جحش شقه » والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام ؛ بل فعله إما للمثقة ، أو لوجود الضرر ، وكلاهما حجة . وأم سلمة تركت السجود لرمد بها . ( ويكفي منه ) ، أي : الطبيب ( غلبة ظن ) لتعذر اليقين ، ( و ) للمريض أن ( يفظر بقوله ) ، أي : الطبيب المسلم الثقة ( إن الصوم مما يمكن العلة ) ، أي : المرض ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » (١) . ( ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعداً لقادر على قيام ) لقدرتة على ركن الصلاة ، كمن بغير سفينة . ( ويدور ) راكب السفينة ( لقبله كلما انحرفت ، ويصلون بها ) ، أي : السفينة ( جماعة ، ولو عجزوا عن قيام ) بها وخروج منها ، صلوا جلوساً ، وداروا الى القبلة كلما انحرفت . ( وتصح ) المكتوبة ( على راحلته ) واقفة أو سائرة ( لتأذ بوحل

(١) سورة البقرة / ١٨٤

ومطر ونحوه) كثلج وبرد ، لما روى يعلي بن أمية « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبله من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن ؛ فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ، يومئذ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وفعله أنس . ذكره أحمد ، ولم ينقل عن غيره خلافة . ( و ) تصح عليها أيضاً ل ( خوف انقطاع عن رفقة ) بنزوله ، ( أو ) خوف ( على نفسه ) إن نزل ( من نحو عدو ) كسيل وسبع ، ( أو ) عجز عن ركوبه إن نزل ( للصلاة ، فإن قدر ، ولو بأجرة يقدر عليها ؛ نزل . والمرأة إن خافت تبرزاً وهي خفرة ؛ صلت على الراحلة ، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي ، ذكرهما في « الاختيارات » . ( وعليه ) ، أي : يصلي المكتوبة على الراحلة لعذر ( الاستقبال ) ، لعموم قوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) ، ( و ) عليه فعل ( ما يقدر عليه ) من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة ؛ لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

( ولا تصح ) مكتوبة على راحلة ( لمرض فقط ) نصاً ، لانه لا يزول ضرره بالصلاة عليها ، بخلاف المطر ونحوه ؛ لكن إن عجز عن ركوب إن نزل ، أو خاف انقطاعاً ونحوه ، جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى . ( ومن أتى بكل فرض وشرط ) لمكتوبة أو نافله ( وصلى عليها ) ، أي : على الراحلة ، ( أو ) صلى ( بنحو سفينة ) كهودج ومحفة ( سائرة أو واقفة ) ولو ( بلا عذر ) من مرض أو نحو

(١) سورة البقرة / ١٥٠

مطر ، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة ؛ ( صحت ) صلاته  
لاستيفائها ما يعتبر لها • ( ومن بماء وطن ) لا يمكنه الخروج منه  
( يومئذ ) بركوع وسجود ( كمضلوب ومربوط ) ، لانه غاية إمكانه  
( ويسجد غريق على متن الماء ) ، أي : ظهره ، ( ولا إعادة في الكل )  
للخبر ، وتقدم •

( ويعتبر المقر لاعضاء السجود ) ؛ لحديث « أمرت أن أسجد  
على سبعة أعظم » ( فلو وضع جبهته مثلاً على نحو قطن ) ، كصوف  
( منفوش ) ووبر وشعر ( ولم ينكس ) ؛ لم تصح • ( أو صلى  
معلقاً ) أو في أرجوحة ( بلا ضرورة ) تمنعه أن يصلي بالارض ؛ ( لم  
تصح ) صلاته ، لعدم تمكنه عرفاً ، وعدم ما يستقر عليه •

( وتصح ) الصلاة ( إن حاذى صدره ) ، أي : المصلي ( نحو  
روزنة ) وهي : الكوة ، قاله في « القاموس » • ونحو الروزنة :  
الشباك وما لا يجزىء سجوده عليه • ( و ) تصح أيضاً ( على نحو  
صوف حائل ) كشعر ووبر من حيوان طاهر ، ولا كراهة ، لحديث  
« أنه عليه الصلاة والسلام صلى على فرو مدبوغة » • ( و ) تصح  
أيضاً على ( ما منع صلاته الارض ) كفراش محشو بنحو قطن ،  
( و ) على ( ما تنبته ) الارض لاستقرار أعضاء السجود عليه •

## ( فصل في القصر )

( قصر الصلاة الرباعية ) جائز إجماعاً ، وسنده قوله تعالى « وإذا  
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن  
خفتم •• » الآية (١) ، علق القصر على الخوف ، لان غالب أسفار  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم تخل منه • « وقال يعلى بن أمية لعمر

(١) سورة النساء / ١٠٠

ابن الخطاب : مالنا تقصر وقد أمانا ؟ فقال : سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »  
 زواه مسلم . وقال ابن عمر : « صحبت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه . وقيل : إن قوله تعالى : « إن خفتهم » ؛ كلام مبتدأ ، معناه : وإن خفتهم . وهو ( أفضل ) من الاتمام نصاً ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه داوموا عليه . وروى أحمد عن عمر « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . ( ولا يكره إتمام ) من يباح له القصر ، لحديث يعلى ؛ قالت عائشة : « أتم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقصر » قال الشافعي : رواه الدارقطني وصححه .

ويجوز القصر ( لمن نوى سفراً ) ، أي : شرع فيه ، واجباً كان أو مستحباً ، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ، فالسفر للواجب من ذلك واجب ، وللمندوب منه مندوب ، وكالسفر لزيارة الاخوان وعبادة المرضى وزيارة المساجد الثلاثة والوالدين ، أو ابتداء سفراً ( مباحاً ) ، أي : ليس حراماً ولا مكروهاً ، ( ولو عصى فيه ) ، أي : السفر المباح ، ( أو ) كان لـ ( زيارة قبور ولم يعتقدده ) ، أي : السفر لزيارتها ( قربة ) ، فإن اعتقدده قربة ؛ فلا يقصر ، لحديث « لا تشدوا الرحال ..... الى آخره » (١) . ( أو ) كان ( نزهة أو فرجة )

(١) أقول : وفي الاقتناع ويترخص ان قصد مشهداً أو مسجداً أو قصد قبر نبي أو غيره ، قال شارحه : كولي ، وحديث « لا تشد الرحال » أي : لا يطلب ذلك فليس نهياً عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم . انتهى . ولم يقيدا ذلك باعتقاد كونه قربة فظاهره الاطلاق ، وأنه لا كراهة فيه ، لان زيارة القبور سنة لا سيما الاخيار كالانبياء والصالحين ، وقد قال ابن

بتثليث الفاء : الراحة من الغم ، ( أو ) كان المسافر ( تاجراً مكثرأ ) في الدنيا . قال ابن حزم : اتفقوا أن الاتساع في المكان والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله ؛ مباح ، وبعضهم كره التكاثر . ( أو ) كان السفر ( المباح أكثر قصده ) ، كتاجر قصد التجارة ، وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة ؛ فإن تساوى القصدان ، أو غلب الحظر ، أو سافر ليقصر فقط ؛ لم يجز له القصر . ( يبلغ ) ، أي : السفر ( ستة عشر فرسخاً تقريباً ) لا تحديداً ، صححه في « الانصاف » ( يقيناً ) لا ظناً . ( برأ أو بحرأ ) للعمومات . ( وهي ) ، أي : الستة عشر فرسخاً ( يومان قاصدان ) ، أي : مسيرة يومين معتدلين طولاً وقصراً ( في زمن معتدل ) الحر والبرد ( بسير الانتقال وديب الاقدام ، وهي : أربعة برد ) جمع : بريد ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « يا أهل مكة ؛ لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً عليه . قال الخطابي : هو أصح الروايتين عن ابن عمر ، وقول الصحابي حجة ، خصوصاً اذا خالف القياس . ( والبريد : أربعة فراسخ ) جمع : فرسخ . ( والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ) نسبة الى هاشم جد

نصر الله : من لازم استحباب الزيارة استحباب شد الرحال اليها . انتهى . كما نقله شارح « الاقناع » وغيره في كتاب الحج وبعضهم قال كابن عقيل وصاحب التلخيص والشيخ وغيرهم بكراهة السفر لزيارة القبور ، لحديث « لا تشد الرحال » . . الحديث ، فظاهر كلامهم : مطلقاً ، اعتدقربة اولاً ، وكان المصنف توسط بين القولين ، فقال : ولم يعتدقه قربة أي : فان اعتدقه قربة فلا يترخص لكراهة السفر ، وان لم يعتدقه قربة ترخص لإباحة السفر ، ولم أر من وافق المصنف فيما ذكره ، والذي يظهر إطلاق كلام « الاقناع » وشرحه ، وكلام ابن نصر الله ، وإن وافق المصنف الشارحان فتأمل . انتهى .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ( وبأميال بني أمية : ميلان ونصف )  
 ميل . ( و ) الميل ( الهاشمي : اثنا عشر ألف قدم ) ، وهي : ( ستة  
 آلاف ذراع ) بذراع اليد ، وهي : ( أربعة آلاف خطوة ، والذراع :  
 أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، كل أصبع ) منها عرضها  
 ( ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شعيرة ست  
 شعرات برذون ) : بالذال المعجمة . قال ابن الانباري : يقع على  
 الذكر والائثى ، وربما قالوا في الاثى برذونة . قال المطرزي :  
 البرذون : التركي من الخيل ، وهو ما أبواه نبطيان عكس العرب .  
 وقال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : الذراع الذي ذكر  
 قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه  
 الاعصار ، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا ؛ فالميل  
 بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان  
 وخمسون ذراعاً . قال : وهذه فائدة نفيسة قل من ينه عليها . ( أو  
 تاب فيه ) ، أي : في سفر غير مباح .

( ويتجه : أو أفاق ) مجنون أو معنى عليه من ذلك وهو متجه .  
 ( وقد بقيت ) المسافة قصر خلافاً لما في « الاقناع » فانه أباح القصر  
 ولو بقي دون المسافة ، وكان على المصنف الاشارة الى ذلك (١)

(١) أقول : قال الشارح : وكذا لو أفاق وقد بقي دون المسافة كما  
 يأتي ، وصرح به في « الاقناع » فقوله : ويتجه ليس في محله . انتهى .  
 قلت : سيأتي قريباً اتجاه المصنف أن من جن في اثناء السفر ، ثم أفاق  
 يقصر ولو بقي دون المسافة . وقال في « الاقناع » : ويقصر من له قصد  
 صحيح ، وإن لم تلزمه صلاة كحائض وكافر ومجنون وصبي تطهر ويسلم  
 ويفيق ويبلغ ، ولو بقي دون مسافة قصر قال شارحه : لان عدم التكليف  
 ليس بمانع من القصر الخ ... انتهى . فظاهره عبارة « الاقناع »

فإن لم تبق لم يقصر • ( أو أكره ) على سفر ( كأسير ، أو غرب )  
زان حر غير محصن ، ( أو شرد ) إذا أخاف السبيل ، ولم يقتل ولم

عدم الفرق في المجنون سواء سافر حال جنونه ، أو جن في سفره ، وهي  
مشكلة في قوله : ويقصر من له قصد صحيح ، ثم الحق المجنون بالكافر  
ونحوه ، لأن الكافر ونحوه له قصد صحيح ونية ، وأما المجنون فلا قصد  
ولا نية له ، ولا بد لمن أراد القصر أن يكون ناسياً للسفر قاصداً له ناوياً  
سفرًا يبلغ المسافة ، وهذا مفقود في المجنون إذا سافر حال جنونه ، ثم  
أفاق ، وقد بقي دون المسافة في أنه يقصر والمصنف تضمن كلامه هنا ،  
وما يأتي الفرق بين من كان مجنوناً قبل السفر ، ثم أفاق في السفر وبين  
من جن في السفر ، ثم أفاق فيه ولهذا اختلف تعبيره حيث قال هنا :  
ويتجه أو أفاق أي : فيه ، وقد بقيت ، وفيما يأتي قال : ويتجه : أو أفاق  
من جن باثنائه ولو الخ . . . فالأول جعله كالتائب في السفر يقصر إن بقيت  
المسافة كأنه قياس عليه للجامع بينهما في فقد ما يشترط ، فان العاصي  
بالسفر فقد فيه شرط الإباحة فهو لا يستبيح القصر ، فإذا تاب في السفر  
ترخص إن بقيت المسافة كأنه أنشأ سفرًا مباحًا الآن ، وكذلك المجنون فقد  
فيه شرط القصد والنية فإذا أفاق ونوى وبقيت المسافة قصر فكانه أنشأ  
أيضاً سفرًا مقصوداً منوياً الآن ، والثاني يقصر ولو بقي دون المسافة ، لانه  
في ابتدائه للسفر كان ناوياً قاصداً ، ثم زال تكليفه فبزوال التكليف ،  
الحق بالكافر ونحوه لهذا الجامع ، إذ عدم التكليف ليس بمانع من القصر ،  
وعدم التكليف يصدق بما إذا طرأ في أثناء السفر ، وهو تفريق ظاهر لم أره  
صريحاً لغير المصنف لكنه وجيه لا ياباه كلامهم بل يدل عليه ، ولهذا وافقه  
شيخنا ، وقال : وكان عليه الخ . . . وظاهر كلام « الاقناع » يمكن أن يكون  
غير مراد له ، وإنما مراده بالمجنون أي : من جن في السفر لا مطلقاً يؤيده  
صدر العبارة ، وهي قوله : ويقصر من له قصد صحيح . ولا يشكل على  
هذا تعليل شارحه ، ولعله لهذا لم يشر المصنف إلى خلافه ، ووافق  
« المنتهى » فيما يأتي في التعبير ، وجمع في ذلك ما زاده في « الاقناع »  
لكنه خالفه في التعبير بطريق البحث ليفيد مع ما بحثه هنا الفرق ، ويتضح  
المراد فعلى هذا يتوافق كلامهما ، فيما قرره الشارح غير ظاهر هذا ما ظهر ،  
وهو واضح لمن تأمل ، فتدبر ذلك وتمهل . انتهى .



يأخذ مالا ، لان سفرهما ليس بمعصية ، وإن كان بسببها . و ( لا )  
 يقصر ( هائم ) ، أي : خارج على وجهه لا يدري أين يذهب ، ( و )  
 لا : تائه ) وهو : من ضل الطريق ، ( و ) لا ( سائح ) لا يقصد مكانا  
 معيناً ، لانه يشترط للقصر قصد جهة معينة ، وليس بموجود فيه .  
 ( وتكره سياحة غير محل معين ، ولو قطعها في ساعة ) ، لحديث  
 « لا سياحة في الاسلام » . وقال احمد : ليست السياحة من  
 الاسلام في شيء ، ولا هي من النبيين والصالحين . وقال في  
 « الاختيارات » : السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله  
 بعض الناس أمر منهى عنه . وأما السياحة لطلب العلم ؛ فهي مطلوبة  
 شرعاً . ( اذا فارق بيوت قريته العامرة ) مسافراً ( ولو ) كانت  
 ( خارج سور وقبلها خراب ) قائمة حيطانه أولاً ( أو اجتمعوا ) ،  
 أي : المسافرون بمكان ( لانتظار بعضهم ) ينشئون السفر من ذلك  
 المكان ؛ فلهم القصر قبل مفارقتة ، لانهم ابتدأوا السفر وفارقوا  
 قريتهم . قال في « شرح الاقناع » قلت : إن لم ينووا الإقامة في  
 ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة ، أو تكون العادة عدم اجتماعهم  
 قبل ذلك ( بعد فرقة عامر ) ، أي : فيقصر من فارق ذلك ، سواء  
 وليها بيوت خاربة أو البرية ، فإن وليها بيوت خاربة ؛ ثم بيوت  
 عامرة ؛ فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة . ( أو ) اذا  
 فارق ( خيام قومه ) إن استوطنوا الخيام بما يقع عليه اسم المفارقة  
 بنوع من البعد عرفاً ، لان الله تعالى أباح القصر لمن ضرب في  
 الارض ، وقبل مفارقتة ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ، ولا مسافراً ،  
 ولان ذلك أحد طرفي السفر ، أشبه حالة الانتهاء . ( أو ) اذا فارق  
 مستوطن قصور ولساتين . ( ما ) ، أي : محلاً ( نسب اليه ) ذلك

المحل ( عرفة كسكان قصور وبساتين ) يسكنه أهله ، ولو في فصل من الفصول للنزهة . ( ومحلته يلد له محال غير متصلة ببعضها ، وبقعة لمقيم بمفازة ) وأهل عذب من نحو قصب ، فلا يقصر حتى يفارقها . ذكر معناه أبو المعالي ، واقتصر عليه في « الفروع » لأنها في حكم العامرة . ولو كانت قرينتان متدانيتين ، واتصل بناء إحداهما بالآخرى ؛ فهما كالأحادة ، وإن لم يتصل ؛ فلكل قرية حكم نفسها .

ومحل إباحة القصر : ( إن لم ينو عوداً ) قبل استكمال المسافة ، ( أو ) لم ( يعد قبل ) بلوغ ( مسافة ) الى وطنه ، ( فإن نواه ) ، أي : العود عند خروجه ( أو ) لم ينوه عند خروجه ، بل ( تجددت نيته ) للعود بعد أن خرج ( لحاجة بلدت ) له أو لغيره ، ( فلا ) قصر إن لم يكن رجوعه سافراً طويلاً ( حتى يرجع ) الى وطنه . ( ويفارق بشرطه ) ، وهو : أن لا ينوي العود ، ( أو تنشي نيته ) عن العود ، ( ويسير ) في سفره ، فله القصر في السفر ، ونيته لا تكفي بدون وجوده ، بخلاف الإقامة ، لأنها الاصل ، ( إلا إن كان ما رجع اليه غير وطن ) له ( ولا أهل ) له به ( ولا مال له به ولم ينو في عودة ) اليه ( أن يقيم ما ) ، أي : زمناً ( يمنع القصر ) ، وهو فرض عشرين صلاة . فأكثر ( قاله في « المعني » ) وهو المذهب ، ( وفي « التلخيص » ) وإن رجع لأجل شيء نسيه ؛ لم يقصر في رجوعه لوطنه إلا إذا رجع لبلد كان به غريباً ، فيترخص على الاصح . انتهى ( كلام « التلخيص » . وأهل مكة ومن دون المسافة منها اذا ذهبوا الى عرفة ؛ فليس لهم قصر ولا جمع للسفر ، لانهم ليسوا بمسافرين ، لعدم المسافة ، فهم في اعتبار المسافة كغيرهم ، لعموم الادلة ، ومثلهم من ينوي الإقامة

بمكة فوق عشرين صلاة ، كأهل مصر والشام ، فليس لهم قصر  
ولا جمع بمكة ولا منى ولا مزدلفة ، لا تقطاع سفرهم بدخول مكة ،  
إذ الحج : قصد مكة لعمل مخصوص ، كما يأتي . قال في «الشرح» :  
وإن كان الذي خرج الى عرفة بنية الإقامة بمكة اذا رجع ؛ لم يقصر  
بعرفة . ( وقال ) الامام ( أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ، ثم خرج  
للحج ، ويريد ) أن ( يرجع لمكة فلا يقيم بها ) ، أي : أكثر من  
أربعة أيام : ( فهذا يصلي ركعتين بعرفة ) ، أي : ومزدلفة ومنى ،  
( لانه حين خرج من مكة أنشأ السفر لبلده ) بخروجه من البلد  
الذي كان نوى الإقامة به ، ( ولا يعيد من قصر ) بشرطه ( ثم رجع  
قبل ) استكمال ( المسافة ) ، لان الاعتبار بنية المسافة لا حقيقتها .

( و ) يجوز أن ( يقصر من أسلم ) بسفر مبيح ( أو بلغ ) بسفر  
مبيح ، ( أو طهرت ) من حيض أو نفاس ( بسفر مبيح )  
للقصر .

( ويتجه أو أفاق من جن ) ، أو أغمي عليه ( بأثنائه ) أي : السفر  
المبيح للقصر ، وهو متجه . ( ولو بقي ) بعد إسلام أو بلوغ أو عقل  
أو طهر ( دون المسافة ) ، لان عدم تكليفه في أول السفر لا أثر له في  
ترك القصر في آخره ، اذ عدم التكليف ليس مانعاً من القصر ، بخلاف  
من أنشأ سفر معصية ثم تاب ، وقد بقي دونها كما تقدم ، لانه ممنوع  
من القصر في ابتدائه ، ( كجاهل المسافة ثم علمها ) في أثناء السفر ،  
فيجوز له القصر ، ( أو ) كجاهل ( جواز القصر ابتداء ثم علمه ) ،  
فيقصر .

( ومن خرج في طلب ضال ) كآبق وشارد ، ( ناوية أن يرجع أين  
وجده ، لا يقصر حتى يجاوز المسافة ) ، لعدم تحققه المبيح للقصر ، قاله

في «الاقناع» وتبعه المصنف ، وفي « شرح المنتهى » : في أول القصر من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً ، لم يجز له القصر ، لعدم نيته على المذهب . انتهى . وفي « الشرح » : ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو ، أو منتجماً عشباً أو كلاً متى وجده أقام ، أو سلكياً في الارض لا يقصد مكاناً ، لم يبح له القصر ، وإن سار أياماً .

(و) يجوز أن (يقصر من) نوى بلداً بعينه يبلغ المسافة ، و (علمها) ابتداءً ، (ثم نوى) في سفره (إن وجد عزيمه) في طريقه (رجع) لان سبب الرخصة انعقد ، فلا يتغير بالنية المتعلقة قبل وجود الشرط .

(وقن) سافر مع سيده (وزوجة) سافرت مع زوجها (وجندي) بضم الجيم ، سافر مع أميره ، يكونون (تبعاً لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته) ، أي : السفر فان نوى سيد وزوج وأمير سفرأ مباحاً يبلغ المسافة ، جاز للذن والزوجة والجندي القصر ، والا فلا لتبعيتهم له .

(و) عبد (مشارك) بين مسافر ومقيم ، (فلا) يقصر (إن لم يسافر سيده) لترجيح جانب الإقامة ، لانها الاصل ، (أو ينوي) المقيم فيهما السفر ، ولو لم يسافر مع شريكه ، فللعبد حينئذ القصر تبعاً لمن سافر معه ، وتغليياً لجانب السفر (١) . (وشرط مع مسافة نية قصر عند

(١) أقول : وفي نسخة الشارح : وعبد مشترك فلا إن لم يسافر سيده ، أو ينويا السفر معاً فلو كان أحد سيديه أو مواليه مقيماً رجحت نية إقامة أحدهما أو أحدهم ، ولا يقصر العبد حينئذ . انتهى . قلت : توضيح المعنى المراد من كلام المصنف على ما في نسخة الشارح ، وهي الاظهر انه ليس للذن المشترك بين اثنين مثلاً أن يقصر إن لم يسافر سيده أي : معاً بالفعل ، فلو سافر أحدهما ، والذن معه دون الآخر ، فيرجح جانب المقيم ، لان الإقامة اصل ، أو إن لم ينويا سفرأ مباحاً يبلغ المسافة

إحرام) بمقصورة ، لأن الإتمام الاصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، كما لو نوى الصلاة مطلقاً انصرف الى الأفراد . ( و ) شرط أيضاً

بأن سافر أو نوى أحدهما سفراً مباحاً يبلغ المسافة والقن معه دون الآخر الذي لم ينو فالقن تبع له ، لترجحه بالرجوع الى الاصل من الإقامة أو الحظر ففي الحالتين المذكورتين في كلام المصنف ليس للقن القصر ، لاختلاف حال سيديه سفراً وإقامة ونية وعدمها ، والحاصل لا بد لجواز قصر هذا القن من كون القصر جائزاً لسيديه ، والحالة هذه فإن اختلف حال سيديه بما تقدم فلا يجوز له القصر ، لانه تبع لكليهما كالقن غير المشترك اذا كان مع سيده فهو تبع له سفراً ونية فحيث جاز لسيده القصر جاز له ، والا فلا وأما على نسخة الافراد التي شرح عليها شيخنا ، وهي قوله : أو ينوي فالمعنى المراد أنه ليس للقن المشترك القصر إن لم يسافر سيده أي : سفراً مباحاً يبلغ المسافة أو إن لم ينو أي : القن القصر أي : عند إحرامه بالصلاة ففي الحالتين ليس للقن القصر بل لا بد من اجتماعهما بأن يسافر مع سيديه ، وينوي عند إحرامه بالصلاة القصر والا فلا ، وما قرره شيخنا عليه غير ظاهر ، لانه لا فائدة في مجرد نية المقيم السفر ، وكون المسافر منهما ترجح نيته عكس ما قالوه من أن الذي ترجح نيته هو المقيم ، لان الإقامة هي الاصل والسفر خلاف الاصل فلا يغلب ، وهذا كله فيما اذا كان القن معهما أو مع أحدهما ، وأما اذا كان مسافراً منفرداً فهذا كغيره إن كان سفره مباحاً يبلغ المسافة جاز له القصر ، والا فلا كما لو أمراه أو أحدهما بسفر معصية ونحوه ، وهو واضح فتأمل ما تقدم وتدبر . وبالنسبة وجدت على هامش نسخة من نسخ « المنتهى » مقولة وعبارتها : انظر لو كان أحدهما يسافر سفراً مباحاً ، والثاني سافر سفراً غير مباح أيهما يغلب ؟ الظاهر أنه يغلب الحظر شيخنا الخلوتي . انتهى . ولم أجد هذه العبارة في حاشيته ، ولعلها تقرير منه لبعض التلامذة ، وهي بمعنى ما في كلام المصنف كما سبق ، لان الحظر الاصل والقصر رخصة جاء على خلاف الاصل فترجيح جانب الاصل اولى كما أن نية أحدهما الإقامة ترجح ، لان الإقامة أصل فعصيانه بسفره يرجع الى الاصل وهو الحظر . انتهى .

(علمه بها) ، أي : النية ( اذن ) ، أي : عند الاحرام ، هكذا في « الفروع » . قال ابن نصر الله : ولم نعلم معنى قوله : والعلم بها . وقال بعض المتأخرين : معناه العلم بالنية فيما اذا تقدمت بالزمن اليسير ، بخلاف غير المقصورة فانه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً عند التكبير . قال في « شرح الاقناع » قلت : وأقرب من ذلك أن يقال : معناه : أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه بأن لا يطرأ عليه شك ، هل نواه ؟ فان طرأ عليه ، لزمه الاتمام .

( و ) شرط أيضاً علمه حال الصلاة ( بسفر إمامه ولو بأمانة ) وعلامة كهياة لباس إقامة للظن مجرى العلم ، لا علمه أن إمامه نوى القصر ، لتعذر ذلك . ( وسن قوله ) ، أي : الامام المسافر ( لمقيمين : أتوموا فأنا سفر ) بفتح السين وسكون الفاء ، للحديث ، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة . ( فان أتم ) إمام مسافرين بهم ( سهواً وعلموا ذلك سبحوها به ولم يتابعوه ) لنيتهم القصر ولان ما يفعله سهواً لغو . ( فان ) لم يرجع عالماً عمداً و ( تابعوه ، فوجهان ) ، أحدهما : تبطل صلاتهم بمتابعته قدمه في « الفروع » و « الانصاف » وجزم به في « الاقناع » والثاني : لا تبطل . ( وان شكوا أقام ) إمامهم الى الثالثة ( سهواً أم عمداً لزم ) المأمومين ( متابعتة ) ، لعدم علمهم بذلك ، ولحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » <sup>(١)</sup> . ( ولا يقصر من مر بوطنه ) سواء كان وطنه في الحال أو في الماضي ، ولو لم تكن حاجة ، غير أنه طريقه الى بلد يطلبه ، بخلاف من أقام في اثناء طريقه إقامة تمنع القصر بموضع ، ثم عاد اليه ولم يقصد إقامة به تمنعه . ( أو ) مر بـ ( بلد له به امرأة ) ولو

(١) أقول : قال الشارح عن قول المصنف : وعلموا : أي : ظنوا ذلك

انتهى .

لم يكن وطنه حتى يفارقه ، ( أو ) مر ببلد ( تزوج فيه ) ، فلا يقصر حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه ، لحديث عثمان « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : من تأهل ببلد ، فليصل صلاة المقيم » رواه أحمد . وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة . وعلم منه أنه لو كان له به أقارب كأم وأب وماشية أو مال ، لم يتمتع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق . ( أو دخل وقت صلاة عليه حضراً ) ثم سافر ، فلا يقصر تلك الصلاة ، لأنها صلاة حضر وجبت تامة ، ( أو دخله ) ، أي : وطنه أو مكاناً نوى إقامة فيه تمنع القصر ( قبل إتمام ) صلاة أحرم بها ( كراكب سفينة ) أحرم فيها بصلاة مقصورة ، فوصلت الى وطنه في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها أربعاً ، لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر . ( أو ذكر صلاة حضر بسفر وعكسه ) بأن ذكر صلاة سفر بحضر ، فلا يقصر . ( أو ائتم ) مسافر ( بمقيم في غير صلاة خوف ، أو ائتم بمقيم ) ، فيتم نصاً . لما روي عن ابن عباس « تلك السنة » . وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها علمه مقيماً أولاً ، ويشمل كلامه لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيماً ، لزم المأموم الإتمام دون الامام المستخلف . ( أو ) ائتم مسافر ( بمن يشك فيه ) أي : في كونه مسافراً ( بلا قرينة ) ، لزمه أن يتم ، ( وإن تبين قصره ) ، أي : ولو تبين أنه مسافر ، لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام ( ويكفي علمه ) ، أي : المأموم ( بسفره ) ، أي : الامام ( بعلامة ) سفر كلباس ، ( فينويه ) ، أي : القصر ويأتي ، ( فان قصر إمامه قصر معه ) ، لوجود النية منه عند الاحرام ( أو ) ، أي : وإن ( ائتم ) الامام ( تابعه ) المأموم ولغت نية القصر .

( وصح لو نوى ) مأموم عند اقتدائه بمن ظنه مسافراً ( إن قصر

قصرت ، و ) إن ( أتم أتممت ولا يضر جهله ) ، أي : المسافر ( أن امامه نواه ) ، أي : القصر ( اذن ) أي : حين اقتدائه به <sup>(١)</sup> ( عملاً بالظن ) لتعذر العلم ، ( خلافاً « للمنتهى » فيما يوهم ) من عبارته ، وهي قوله : أو جهل أن امامه نواه ، أي : فيتم . وتفسير البهوتي في « شرحه » الجهل بالشك مشعر بأن الجهل لا يضر في النية ، فيقصر معه ان قصر ، ويتم إن أتم ، ( أو شك ) امام أو غيره ( في أثنائها ) ، أي : الصلاة ( أنه نواه ) أي : القصر ( عند إحرامها ) أي : الصلاة ، ( ثم ذكر ) بعد ذلك أنه كان نواه ، لزمه أن يتم ، لان الاصل أنه لم ينوه ، وإطلاق النية لا ينصرف اليه .

( ويتجه ) : أنه يلزمه الاتمام ( ولو لم يعمل ) مع الشك ( عملاً ) ، فان عمل مع الشك عملاً ، لزمه الاتمام وسجود السهو أيضاً ، كما يعلم من بابه ، وهو متجه (٢) .

( ولم ينوه ) ، أي : القصر ( عند إحرام ) ؛ لزمه أن يتم ، لانه الاصل ، فإطلاق النية ينصرف اليه ، ( أو نواه ) ، أي : القصر عند إحرام . ( ثم ، رفضه فيها ) ونوى الإتمام ، لزم أن يتم لعدم افتقاره

(١) أقول : عبارة الشارح بعد اذن قال : أي : مع وجود علامة السفر حال الصلاة . انتهى . قلت : وهو الاظهر فتأمل . انتهى .  
(٢) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو مقتضى كلامهم ، وقال في « الانصاف » او شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا لزمه الإتمام ، وإن ذكر فيما بعد انه كان نوى لوجود ما يوجب الاتمام في بعضها فكذا في جميعها . قاله الاصحاب . وقال المجد ينبغي عندي ان يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك : هل احرم بفرض أو نفل؟ انتهى .  
وقول شيخنا : ولزمه السجود . . الخ ، غير ظاهر ، اذ لم أر من صرح به ولا ما يؤيده لانه لا يشرع السجود لكل شك بل في صور مخصوصة ، ولم يذكرها هذه منها فتأمل . انتهى .



الى التعيين ، فبقيت النية مطلقة . ( وإن ) نوى مسافر القصر ثم ( أتم ) سهواً ؛ ففرضه الركعتان وسجد له ) ، أي : لسهوه ( وجوباً ) ، قال في « الانصاف » : على الصحيح من المذهب ، ( لا ندباً خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث صرح بنديية السجود للزيادة . ( وإن ذكر ) من سهى أنه نوى القصر ركعة ( ثالثة ؛ عاد ) الى التشهد ، ( وسلم إن شاء ) وسجد للسهو ، ( أو نهض بنية إتمام ) ؛ أتم صلاته أربعاً وصحت ، لان الاصل الإتمام وقد رجع اليه عمداً ، فكان كمن لم ينو القصر ابتداءً ، بخلاف ما لو سلم من ثلاث عمداً ؛ فانها تبطل صلاته كغير المسافر <sup>(١)</sup> . ( أو نوى ) المسافر ( إقامة مطلقة ) ، أي : غير مقيدة بزمن ، ولو بمفازة لا تقام بها ، أو دار حرب لا تقام فيها الصلاة ، أتم لزوال السفر الميسح بنية الإقامة . ( أو ) نوى إقامة ( أكثر من عشرين صلاة ) ؛ أتم ، لحديث جابر وابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ،

(١) أقول : قال الشارح : بعد قول المصنف : خلافاً له قال في « الانصاف » : والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب ، وما قاله صاحب « الاقناع » متجه لان عمد هذه الزيادة لا يبطل الصلاة فتأمل لكن قال ابن عقيل : وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر بطلت صلاته في احد الوجهين واطلقهما في مختصر ابن تميم و « الرعاية الكبرى » و « الفروع » فيكون ما قاله المصنف ميل منه الى أن هذه الزيادة يبطل عمدها . انتهى . قلت : وما قاله في « الاقناع » هو الذي عول عليه من بعده ، ولم يذكروا خلافاً ، وما قاله في « الانصاف » ليس فيه نص على الوجوب ، وانما فيه أنه يشرع له السجود فهو محتمل للوجوب والندب ولم أر من وافق المصنف الا أن يقال فيه ما قرره الشارح فموافقة شيخنا للمصنف غير ظاهرة فتأمل . انتهى .

وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج الى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الايام ، وقد أجمع على إقامتها ، وقال أنس : أقمنا بمكة عشرأ تقصر الصلاة « متفق عليه . قال أحمد : هو كلام ليس يفقه كل أحد ، أي : لانه حسب مقام النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة ومنى ، ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة . ( ولو ) نوى الإقامة ( بيادية ) أتم ، لانه الاصل . ( ولو بدا له السفر ولم يشرع فيه ) فليس له أن يقصر في موضع إقامته ، لانه محل ثبت له فيه حكم الإقامة ، أشبه وطنه ، فيتم الى أن يشرع في السفر ، ويفارق ذلك الموضع كما تقدم . ( أو ) نوى إقامة ( لحاجة ، وظن أن لا تنقضي ) الحاجة ( قبلها ) ، أي : الاربعة أيام بل بعدها ؛ لزمه أن يتم . ( أو شك ) مسافر ( في نية مدة إقامة ) ، أي : في كونه نوى اقامة أكثر من عشرين صلاة ، أولاً ؛ لزمه أن يتم لانه الاصل ، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة . ( أو نوى ) مسافر ( في صلاته سفر معصية ) بأن قلب السفر للمعصية ؛ لزمه أن يتم تغليياً له ، لكونه الاصل . و ( لا ) يلزمه الاتمام إن نوى في صلاته فعل ( معصية ) في ذلك السفر ، لان المعصية في السفر لا تمنع الترخص ، بخلاف المعصية به ، ( أو ) نوى ( الإقامة ) بأن عزم عليها وهو في الصلاة ، أو قبلها ؛ لزمه أن يتم ، وكذا لو نوى الرجوع ، ومدة رجوعه لا يبأح فيها القصر . ( أو أعاد ) صلاة ( فاسدة ) ، أي : فسدت ( في أثناء ) -ها ( لزم إتمامها ) لفسادها ، ( ك ) ما لو صلى ( خلف مقيم ) فأحدث في أثناء الصلاة ؛ فيلزمه إعادتها تامة بلا خلاف . ( و ) كما لو أحرم بـ ( نية إتمام ) فأحدث في أثناء الصلاة ؛ فيلزمه إعادتها تامة ، لانها وجبت عليه ابتداء تامة ،

فلا يجوز أن تعاد مقصورة . و ( لا ) يلزمه إتمام صلاة ( فاسدة ابتداء كحدث ) جهل حدث نفسه ، فأنتم بمقيم ، ونوى القصر ، ثم علم حدث نفسه ، فله القصر في المعادة ، لان الاولى لم تنعقد ، بخلاف ما لو أنتم بمقيم ، ونوى القصر ، ثم سبقه الحدث كما تقدم . ( أو آخرها ) ، أي : الصلاة ( بلا عذر ) من نحو نوم ( حتى ضاق وقتها عنها ) ، أي : عن فعلها كلها مقصورة ، لزمه أن يتم ، لانه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر . ( أو تاب ) من معصية سافر لاجلها وهو ( فيها ) ، أي : الصلاة ( ونواه ) ، أي : القصر ( في أثناء ) تلك الصلاة ؛ لزمه أن يتم لانها وجبت عليه تامة .

( ولا تبطل ) الصلاة ( من جاهل ) تاب في أثناءها ومضى فيها مقصورة ، ولم ينو القصر ، بل تقع نفلا في حقه ، لانه أتى بها مقصورة ، والواجب عليه إتمامها ، ولم يفعله جهلا منه بوجوبه عليه ، وعليه سجود السهو إن علم قريباً لتركه واجباً . فهذه إحدى وعشرون مسألة يجب فيها على المسافر الإتمام .

( ومن نواه ) ، أي : القصر ( عند إحرام حيث لم يبح ) له القصر ( ك ) ما لو صلى ( خلف مقيم ، ومعتقد تحريم ) القصر . كما لو نواه بسفر معصية ، أو سفر لا يبلغ المسافة ( عالماً ) عدم إباحته له <sup>(١)</sup> ؛ ( لم تنعقد ) صلاته ، ( كما نواه ) ، أي : القصر ( مقيم ) لتلاعبه .

(١) أقول فسر الشارح قول المصنف : ومعتقد تحريم ، أي : القصر ، ولو انه مخطئ في اعتقاده ، عالماً بأنه يعتقد تحريمه ، لا ذاهلاً عن ذلك ؛ لم تنعقد . انتهى . وهو المراد من كلام المصنف . انتهى .

(ويتجه : و) لو نوى القصر من لم يبح له القصر ( جهلاً ) منه  
عدم جوازه ؛ ( تنعقد ) صلاته ، وتقع ( نفلاً ) ، وعليه سجود السهو  
إن علم قريباً ، وهو متجه (١) .

( ويقصر من ) ، أي : مسافر ( سلك أبعد طريقين ) الى بلد قصده  
يبلغ المسافة ، والقريب لا يبلغها ، ولو لم يسلك البعيد إلا ( ليقصر )  
الصلاة ، لانه مسافر سرفاً يبلغها ، أشبه ما لو لم يكن له سواها ،  
وكما لو كان الأقرب مخوفاً ، أو مشقاً ، فعدم الحكمة في بعض الصور  
لا يضر . ( أو ذكر صلاة سفر ) في ذلك السفر ، أو ( في ) سفر  
( آخر ولم يذكرها حضراً ) ، لان وجوبها وفعالها وجدا في السفر ،  
فأشبه أداها . فإن ذكرها في الحضر ، أو قضى بعضها في الحضر  
أتم ، ( أو أقام لحاجة ولو ) كانت إقامته لها ( بمنتهى قصده بلا نية  
إقامة عشرين صلاة ) فأكثر ( لا يدري متى تنقضي ) ، فإن علم أو  
ظن أنها تنقضي في أكثر من ذلك ؛ أتم . قال في « الانصاف » :  
وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر ؛ فالصحيح من  
المذهب أنه لا يجوز له القصر . ( أو حبس ظلماً ، أو ) حبس ( بنحو  
مرض ) كثلج وجليد ( ومطر ) ، أي : فيقصر أبداً ؛ « لانه ، صلى  
الله عليه وسلم ، أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه احمد  
وأبو داود والبيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن  
المبارك مرسلًا . و « لما فتح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مكة أقام

(١) أقول : قال الشارح : وهو جار على القواعد ، وله نظائر . انتهى .  
قلت : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، وله نظائر ، وفي « الانصاف » قول  
بالانعقاد فبحث المصنف توسط بين القولين ويفيد البحث قولهم : عالماً  
فالجاهل تنعقد له ، لكن نفلاً بمقتضى القواعد والنظائر فتأمل . انتهى .

بها تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري • وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي بإسناد حسن • قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، ولو أتى عليه سنون ، وقوله : ما لم يجمع ، أي : ما لم يعزم على الإقامة وينويها • وروى الاثرم « عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » ، فإن حبس بحق ؛ لم يقصر • وعن علي قال : « يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، شهراً » و « عن سعيد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة » رواهما سعيد •

و ( لا ) يقصر من حبس ( بأسر ) عند العدو تبعاً لأقامتهم كسفرهم ، ( أو نوى إقامة بشرط لقي غريمه ) ، كأن يقول : إن لقيت فلاناً بهذا البلد ؛ أقمت فيه ، ( وإلا فلا ) ، فإن لم يلقه ؛ فله حكم السفر ، لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة ، وإن لقيه به ؛ صار مقيماً لاستصحابه حكم نية الإقامة ، إن لم يكن فسخ نية الاول قبل لقائه ، أو حال لقائه ، فإن فسحها إذن ؛ فله القصر ، وإن فسحها بعد لقائه ؛ فهو كمسافر نوى إقامة مانعة من القصر ، ثم بدا له السفر قبل إتمامها ، فليس له أن يقصر في موضع إقامته حتى يشرع في السفر • ( أو ) نوى إقامة لا تمنع القصر ( ببلد دون مقصده بنية ) ، أي : بلد إقامته المذكورة ( وبين بلد نيته الاولى دون المسافة ) ، فله القصر ، لانه مسافر سفرأ طويلا ، وتلك الإقامة لا أثر لها • ( ولا يترخص ملاح ) ، أي : صاحب سفينة ( معه أهله ) في السفينة ( أو لا أهل له ، وليس له نية إقامة ببلد ) نصاً ،

لانه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، أشبه المقيم ؛ فلا يقصر ولا يفطر  
برمضان ، لانه يقضيه في السفر ، فلا فائدة في فطره ، فإن لم يكن  
معه أهله ، جاز له الترخص على المذهب . ( ومثله ) ، أي : الملاح  
( مكار ) يحمل الناس والمتاع على دوابه بأجرته ، ( وراع ) يرعى  
البهائم ( معهما أهلها ، وفيح : بالجيم ، وهو رسول السلطان  
ونحوهم ) كساع وبريد ، فلا يترخصون اذا كان معهم أهلهم ، ولم  
ينووا الإقامة ببلد نصاً . وكذا إن لم يكن لهم أهل ، فإن كان لهم  
أهل وليسوا معهم ، فلهم الترخص .

( فرع : لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر و ) لا  
( فطر ) ، وتقدم . ( ولا ) يترخص بـ ( أكل ميتة ) نصاً ، لانها  
رخص ، فلا تناط بالمعاصي . ( فإن خاف ) مسافر سفر معصية  
( على نفسه ) الهلاك إن لم يأكل من الميتة ، ( قيل له تب وكل ) ،  
لتمكنه من التوبة كل وقت ، فلا يعذر بتركها ، ( وكل من جاز له  
القصر جاز له الجمع والفطر ) لوجود مبيحها ، وهو السفر الطويل ،  
( ولا عكس ) ، أي ليس كل من أبيض له الفطر ، والجمع أبيض له  
القصر ، لان المريض ونحوه ممن يباح له الفطر والجمع لا مشقة عليه  
في إتمام الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوي المسافر مسيرة يومين  
ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلاً ، فيفطر ، وإن لم يقصر ، اذ ليس  
في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها .

( والاحكام المتعلقة بطويل سفر مباح ) خمسة : ( جمع وقصر  
ومسح ) على خف ونحوه ( ثلاثة ) أيام بلياليها ، ( وفطر ) برمضان ،  
( وسقوط جمعة ) ، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته الى جهة  
سيره ، فلا تختص بالطويل كما تقدم .

تتمة : من عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يعزم على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر ، فله أن يقصر ، « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى يقصر » وتقدم .

## (فصل)

في حكم الجمع بين الصلاتين

( الجمع بين ظهر وعصر ) بوقت إحداهما ، ( و ) بين ( مغرب وعشاء بوقت إحداهما ) ، أي : إحدى الصلاتين ( جائز ) ؛ فلا يكره ولا يستحب ، ( وتركه أفضل ) من فعله خروجاً من الخلاف ، ( غير جمعي عرفة ومزدلفة ) ، فيسن بشرطه ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر بوقت الظهر ، وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بوقت العشاء . أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام ، فلا يجمع بهما ، لانه ليس بمسافر سفر قصر .

( ويتجه : و ) غير ( خائف فوت جماعة بتركه ) ، أي : الجمع ، فيسن له الجمع حينئذ محافظة على الجماعة ، وهذا ضعيف ، عبر عنه صاحب « الفرع » ب : قيل ؛ إشارة الى أنه لم يرتضه (١) . ( ويحتمل

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقرر نحوه مما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح به ، ولم يذكر ما في « الفروع » في « الانصاف » والذي يظهر أن بحث المصنف وجيه إذ لا يباه كلامهم ، ولا سيما وقد روي عن الامام أن الجمع أفضل كجمعي عرفة ومزدلفة ، واختارها بعضهم ، ويؤيده اختيار الشيخ جواز الجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ولخوف تحرج في تركه كما في « الانصاف » والمراد في بحث المصنف من كون الجمع فيما ذكره أفضل أي : لمن يجوز له الجمع فتأمل . انتهى .

وجوبه) ، أي : الجمع ( لمن لم يبق وضوءه لوقت ) صلاة ( ثانية ، ولا يجد ما يتطهر به ) ، كذا قال ، وهذا غير مسلم ، إذ لا يخاطب المكلف بفعل الصلاة قبل دخول وقتها ، فإذا دخل وقتها ووجد ما يتطهر به استعمله ، وإلا صلى على حسب حاله . وأما فعلها قبل الوقت خشية عدم مطهر ، فلا قائل به .

قال في « الانصاف » بعد عدده المسائل الآتية : فائدة : لا يجوز الجمع لعذر من الاعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب ، وعليه الاصحاب (١) . ( وإنما يباح ) الجمع في ثمان حالات .

إحداها : أن يكون ( بسفر جاز فيه قصر ) رباعية بأن يكون غير مكروه ولا حرام ، ويبلغ يومين قاصدين ، لما روى معاذ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب . وعن أنس معناه متفق عليه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير . ( فلا جمع لمكي بعرفة ) ومزدلفة ومنى ، قال في « شرح المنتهى » : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي

(١) أقول : قول المصنف : ويحتمل وجوبه الخ . . . أي : لمن يجوز له الجمع ، ولم أر من صرح به ، ويشعر كلامه بتردده فيه ، وسبق له نظيره في مسح الخفين أنه يجب للابس معه ماء يكفي لمسح فقط ، لكن هناك يظهر الوجوب لكون جواز المسح مجعماً عليه بخلاف جواز الجمع فتأمله وتدبر . وما كتبه شيخنا في قوله : وأما الخ . . . ليس مراداً للمصنف ، وقد سبقه الى ذلك الشارح ، ونظر فيه . انتهى .



الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع ، لانهم ليسوا بمسافرين سفر قصر . ( إن لم يخلفه ) ، أي : المكي عذر ( غيره ) ( ١ ) ، أي : غير السفر من الاعذار الآتية ، فإن حدث له عذر غيره ، جاز له الجمع .

( و ) الحالة الثانية : ( لمرض يلحقه بتركه ) ، أي : الجمع ( مشقة ) وضعف ، « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمع من غير خوف ولا مطر » وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم من حديث ابن عباس . ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ، واحتج أحمد بان المرض أشد من السفر « واحتجم ، صلى الله عليه وسلم ، بعد الغروب ، ثم تعشى ، ثم جمع بينهما » .

( و ) الحالة الثالثة : ل ( مرضع لمشقة كثرة نجاسة ) ، أي : مشقة تطهيرها لكل صلاة . قال أبو المعالي : هي كمريض .

( و ) الحالة الرابعة : ل ( نحو مستحاضة ) كذي سلس وجرح لا يرقا دمه « لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لحمنة حين استفتته في الاستحاضة : وإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر فتغتسلين ، ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ؛ فافعلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ويقاس عليه صاحب السلس ونحوه .

( و ) الحالة الخامسة : ل ( عاجز عن طهارة ) بقاء ( أو تيمم ) بتراب ( لكل صلاة ) ، لانه في معنى المريض والمسافر .

( ١ ) أقول : قول المصنف : إن لم يخلفه اي : السفر للمكي كما هي عبارة

الشارح . انتهى .

والحالة السادسة : المشار إليها بقوله : ( أو ) عاجز عن ( معرفة وقت كأعمى ) ومطمور ، أو ما إليه أحمد .

( و ) الحالة السابعة : ( لعذر ) يبيح ترك الجمعة وجماعة ، كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمة .

والحالة الثامنة : ذكرها بقوله : ( أو شغل يبيح ترك الجمعة وجماعة ) ؛ كمن يخاف بتركه ضرراً بمعيشة يحتاجها . ( واستثنى جمع ) ، منهم : صاحب « الوجيز » : ( النعاس ) .

وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، لعموم حديث « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد ، قاله الشيخ تقي الدين . ثم اعلم أن الأعدار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين . ثم أشار للأعدار المختصة بالعشاءين وهي ستة فقال : ( ويختص جمع ) بين ( مغرب وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ) ظاهرة : وإن لم تكن الليلة مظلمة ، ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة ، وإن لم تكن باردة . ( ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ) ، لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء ؛ رواه الاثرم . وروى النجاد بإسناده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمع بين المغرب والعشاء ، في ليلة مطيرة . وفعلها أبو بكر وعمر وعثمان ، وأمر عمر مناديه في ليلة باردة فنادى : الصلاة في الرحال » والوحل أعظم مشقة من البرد ؛ فيكون أولى ويدل عليه حديث ابن عباس :

« جمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة من غير خوف ولا مطر »  
ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض إلا الوحل . قال القاضي : وهو  
أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لانه يحمل على فائدة ، فان  
بل المطر النعل فقط ، أو البدن ، أو لم توجد معه مشقة ، فلا ،  
وله الجمع لما سبق .

( ولو صلى بيته ، أو ) صلى ( بمسجد طريقه تحت ساباط  
ونحوه ) كمجاور بالمسجد ، فالمعتبر وجود المشقة في الجملة ،  
لالكل فرد من المصلين ، لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود  
المشقة وعدمها كالسفر . ( والافضل ) لمن يجمع ( فعل الارفق ) به  
( من تأخير ) الظهر الى العصر ، أو المغرب الى العشاء ( أو تقديم ) ،  
أي : تقديم العصر وقت الظهر ، أو العشاء وقت المغرب ، لحديث  
معاذ السابق ، ( حتى جمعي عرفة ومزدلفة ) ، فيفعل فيهما الارفق  
أيضا من تقديم أو تأخير ، ( خلافا لهما ) ، أي : « للمنتهى » و  
« الاقناع » ( فيما يوهم ) من قوليهما : سوى جمعي عرفة ومزدلفة ؛  
لكن صاحب : « المنتهى » قال : إن عدم - يعني : الارفق - فلا  
وهم في عبارته ، وأما عبارة « الاقناع » فهي صريحة بالمخالفة ، فلو  
أشار اليه لكان أولى ، مع أن عبارة « الاقناع » موافقة لعبارات  
معظم أصحابنا ، وهي موافقة لفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
وعبارة المصنف أحق بالاعتراض عليها من غيرها ، لتفرده بها عن  
غيره . وقول « المنتهى » إن عدم ؛ تبع فيه المنقح ، وقد اعترض  
عليه الحجاوي في « حاشيته » ، وحاصله : أن الافضل في جمع عرفة  
التقديم ، ولو كان التأخير فيه أرفق ، وفي جمع مزدلفة التأخير ،  
وإن كان التقديم فيه أرفق اتباعاً للسنة ، واقتصاراً على الوارد (١) ،  
(١) أقول يقتضي اقرار الشارح ، وكلام الشيخ عثمان ، وشرحي  
« المنتهى » موافقة المصنف فتأمل . انتهى .

( فإن استونيا ) ، أي : التقديم والتأخير في الأرققية ؛ ( فتأخير أفضل ) ، لأنه أحوط ، وخروجاً من الخلاف ، ( سوى جمع عرفة ) ؛ فالتقديم فيه مطلقاً أفضل اتباعاً لفعله ، صلى الله عليه وسلم .

( و شرط لصحة جمع مطلقاً ) تقديماً كان أو تأخيراً ( ترتيب ) بين المجموعتين ، ( ولا يسقط ) الترتيب ( بنسيان ) على الصحيح من المذهب ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قال : فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت ، فيسقط بالنسيان .

( و ) شرط ( لجمع بوقت أولى ) المجموعتين أربعة شروط :

أحدها : ( نية ) ، أي : الجمع ( عند إحرامها ) ، أي : الأولى ، لأنه محل النية كنية الجماعة .

( و ) الثاني : ( أن لا يفرق بينهما ) ، أي : المجموعتين ( ولو سهوا ونحوه ) كالجهل ، فإن فرق بينهما سهواً أو جهلاً ؛ بطل الجمع ، على الصحيح من المذهب ( إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ) ، لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيداً وغيره ، ولا سجود سهو ولو بعد سلام الأولى ( فيبطل ) جمع ( براتبه ) صلاحها ( بينهما ) ، أي : المجموعتين .

( و ) الثالث : ( وجود عذر ) مبيح للجمع ( عند افتتاحها ) ، أي : المجموعتين ( و ) عند ( سلام أولى ) ، لأن افتتاح الأولى موضع النية وسلامها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع .

( و ) الرابع : ( استمراره في غير جمع مطر ونحوه ) كبرد ، ( لفراغ ثانية ) من مجموعتين ، ( فلو أحرم بأولى ) ناوياً الجمع ( لمطر ، فانقطع ) المطر ( ولم يعد ؛ فإن حصل وحل ؛ صح ) الجمع ،

لأنه نشأ عن المطر ، وهو من الأعذار المبيحة ، أشبه ما لو لم ينقطع المطر . ( وإلا ) ، أي : وإن لم يحصل وحل ؛ ( بطل ) الجمع ؛ ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه ، فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها .

( ويتجه : كوحل ) في صحة الجمع حدوث ( نحو ثلج ) كبرد ( وريح ) باردة شديدة ، لأن مشقة ذلك كمشقة الوحل وأبلغ ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( وإن انقطع سفر بأولى ) المجموعتين بأن نوى الإقامة ، أو أurst به السفينة على وطنه ؛ ( بطل جمع وقصر ) ، لاقطاع السفر ( ولو خلفه نحو مرض ) كثلج ( ومطر ) وريح شديدة ، لأن العذر المتجدد غير الاول ، فلا ينسحب عليه حكمه ، ( ويتمها ) ، أي : الاولى ( وتصح فرضاً ) ، لأنها في وقتها ، ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها . ( و ) إن انقطع سفر ( بثانية ؛ بطل جمع وقصر في حقها ) ، أي : الثانية لما تقدم . ( ويتمها ) ، أي : الثانية ( فحلاً ) لكنه لو أحرم ظاناً دخول وقتها فبان عدمه ، والأولى ؛ وقعت موقعها ، وإن انقطع بعدهما ؛ فلا إعادة . ( ومرض في جمع كسفر إذا برىء ) المريض ( بأولى ) المجموعتين ؛ أتمها وصحت فرضاً ، (أو برىء بثانية) ؛

(١) أقول : قال الشارح : وفيه نظر لقوله : وإن انقطع سفر بأولى بطل جمع وقصر ، ولو خلفه نحو مرض ومطر ، لان العذر المتجدد غير حاصل عن الاول . انتهى . قلت : الذي يظهر لا نظر في بحث المصنف في حدوث الثلج ونحوه كالبرد إذ هو ماء منعقد ، فكان المطر لم ينقطع ، وهما من الاعذار ويعقبهما الوحل وهما ناشئان عن المطر أيضاً ، والذي يظهر ان الريح كذلك ناشيء بسبب المطر ، لانه مقدمة له ، لقوله تعالى : « وهو الذي يرسل الرياح مبشرات بأمره » بخلاف ما لو خلفه المرض فانه ليس ناشئاً عن المطر بل هو عذر مستقل يعطى حكمه من حين حدوثه ، وهذا الذي يفهم من كلامهم ، ولم أر من صرح به فتأمل . انتهى .

صحت نقلاً ، لوقوع الاولى موقعها • وإن برىء بعدها ؛  
أجزأتا •

( وشرط لجمع بوقت ثانية ) وهو جمع التأخير شرطان :

أحدهما : ( نية ) ، أي : الجمع ( بوقت أولى ) المجموعتين مع وجود مبيخه ، ( ما لم يضق ) ، وقت الاولى ( فعلها ) ، فإن ضاق ،  
عنه ؛ ( فلا يصح ) الجمع لفوات فائدته ، وهي التخفيف بالمقارنة بين  
الصلاتين ، ( ويأثم بتأخيرها ) الى أن يضيق الوقت ، وينافي تأخيرها  
الرخصة ، وهي : الجمع •

( ويتجه باحتمال ) ضعيف : إنما تشترط نية جمع ثانية بوقت أولى  
إن كانت النية من ( غير نحو نائم ) كمغى عليه بوقت أولى ، فإن  
لم يفق من نومه ونحوه حتى ضاق وقت الاولى عن فعلها فله فعلها ،  
مجموعة ، لأنه معذور بذلك ، كذا قال ، وهذا مبني على أن المعتبر  
بقاء ما يسع التكبير للإحرام ، وهو واه جداً ؛ نعم قيد المجد ببقاء  
ما يسع الصلاة كلها (١) •

(١) أقول : نظر فيه الشارح أيضاً واستبعده ، وقال : وظاهر ما علل  
به المجد ، وتبعه عليه من بعده ، وهو فوات فائدة الجمع التي هي التخفيف  
بالمقارنة بينهما لا فرق بين المعذور ونحوه فتأمل . انتهى . وقول شيخنا:  
نعم قيد المجد الخ . . . الذي يظهر لا فائدة في تخصيصه بذلك فإنه هو  
المراد من قول الجميع ما لم يضق عن فعلها ، فعلم منه أنه إذا لم يضق  
بل يسعها كلها فله النية ، ولأن الاثم وارد على من يؤخر الى وقت لا يسع  
الصلاة كلها ، وأما إذا وسعها كلها فلا إثم فتأمل ، ولم أر من صرح بالبحث  
ويشعر كلامه بتردده في ذلك ، لان تعليلهم الذي هو التخفيف غير حاصل  
هنا ، فهذا ينافي الاحتمال ، وتعليلهم بأن تأخيرها الى ضيق الوقت عن  
فعلها حرام ينافي الرخصة ، وهي الجمع ، فيقتضي أن يخرج عن ذلك نحو  
نائم ، لانه لا إثم ، وقد يجاب عن الاول بأنه حاصل ، لانه يستفيد بذلك  
تخفيفاً ، وهو عدم وجوب مباشرتها فوراً حيث نوى الجمع فيقارن بينهما  
إذا أراد فعلهما فتأمل ذلك . انتهى .

( و ) الثاني : ( بقاء عذر ) من نية جمع بوقت أولى ، ( لدخول وقت ثانية ) ، لان الميبح للجمع العذر ، فاذا لم يستمر الى وقت الثانية ، زال المقتضي للجمع فامتنع ، كمريض برىء ومسافر قدم . و ( لا ) يشترط ( غير ) ما مر من الشروط ؛ كنية الجمع عند الاحرام ، ولا استمرار العذر في وقت الثانية ، لانها صارتا واجبتين في ذمته ؛ فلا بد من فعلهما ، ولا اتحاد إمام أو مأوم . ( ولا أثر لزواله ) ، أي : العذر ( بعد ) دخول وقت الثانية ، ( ولا بأس بتطوع بينهما ) ، أي : المجموعتين جمع تأخير ( نصاً ) ، بخلاف جمع التقديم ؛ فتشترط فيه الموالاته . ( وصح إن صلاهما ) ، أي : المجموعتين ( خلف إمامين ، أو ) صلاهما خلف ( من لم يجمع ، أو ) أم فيهما أو إحداهما ( بمن لم يجمع ، أو ) صلى ( إحداهما منفرداً ، و ) صلى ( الاخرى جماعة ، أو ) صلى ( بمأوم الأولى و ) صلى ( ب ) مأوم ( آخر الثانية ) ، لعدم المانع .

( وينتج : أو كان إماماً بإحداهما ومأوماً بالاخرى ) ، وهو متجه مصرح به في « الفروع » ( ١ ) .

( فرع ) : اذا بان فساد الاولى بعد الجمع ، كما ( لو ذكر أنه نسي من الاولى ركناً ) أو شرطاً ؛ بطل الجمع وأعادهما مرتبتين ، ( أو ) ذكر أنه نسي ركناً ( من إحداهما ونسيها ) ؛ فلا يدري أهو من الاولى أو الثانية ؛ ( أعادهما مرتباً ) في الوقت إن بقي ، وإلا قضاهما مرتباً . ( و ) لو ذكر أنه نسي ركناً أو شرطاً ( من ثانية ؛ أعادها فقط ) ، ولا يبطل جمع تأخير مطلقاً ، ولا جمع تقديم إن أعادها قريباً بحيث لا تفوته الموالاته .

( ١ ) أقول : وصرح به الخلوتي ، وقال : ولم يتعرض لذلك لوضوحه ، وعكسه مثله . انتهى .

## ( فصل )

في ( صلاة الخوف ) • وهي ثابتة بقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . . » الآية (١) • وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمر باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » (٢) • وبالنسبة ؛ فقد ثبت وصح أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلاحها ، وأجمع الصحابة على فعلها وصلاتها ، علي وأبو موسى وحذيفة • فإن قيل : لم يصلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الخندق ؛ أجب بأنه كان قبل نزول الآية •

( تصح ) صلاة الخوف ( بقتال مباح ) ، لأنها رخصة ، فلا تستباح بالقتال المحرم ، كقتال من أهل بغي وقطاع طريق ( ولو حضراً ) ، لأن المبيح الخوف لا السفر • ( مع خوف هجم عدو ) ، لقوله تعالى « إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا » (٣) • ( وتأثيره ) ، أي : الخوف ( في تغيير هيأتها ) ، أي : الصلاة ( وصفاتها لا في ) تغيير ( عدد ركعاتها ) ، فلا يغيره الخوف بناء على قول الأكثر في منع الوجه السابع الآتي : وأما على ظاهر كلام الامام ، فيؤثر أيضاً في عددها كما في الوجه المشار اليه على ما يأتي بيانه •

( وتصح ) صلاة الخوف ( سفراً على ستة أوجه • قال ) الامام ( أحمد : صحت ) صلاة الخوف ( عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ) ، من خمسة أوجه أو ستة ، وفي رواية أخرى ( من ستة أوجه أو سبعة ، كلها جائزة ) ، قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالاحاديث كلها ،

(١). سورة النساء / ١.١

(٢) سورة التوبة / ١.٤

(٣) سورة النساء / ١.٠٠



أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : كل من ذهب إليها كلها فحسن ،  
وأما حديث سهل ؛ فأنا أختاره •

( أحدها ) ، أي : الوجوه : ( إذا كان العدو جهة القبلة يرى )  
للمسلمين ( ولم يخف ) بالبناء للمفعول ، فيهما ( كمين ) يأتي من خلف  
المسلمين ، أي : قوم يكمنون في الحرب ؛ ( صلى بهم الامام صلاة )  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ( عسفان ) : بلد تبعد عن مكة نحو  
مرحتين ، ( فيصفهم ) الامام ( خلفه صفين فأكثر حضراً ) كان الخوف  
( أو سفراً ، ويحرم بالجميع ) من الصفوف ، ( فاذا سجد ) الامام  
( سجد معه الصف المقدم ، وحرس ) الصف ( الآخر حتى يقوم  
امام ل ) ركعة ( ثانية ، فيسجد ) الصف الحارس ( ويلحقه ) ، أي :  
الامام ، ( ثم الأولى تأخر ) الصف ( المقدم ) الساجد مع الامام  
( وتقدم ) الصف ( المؤخر ) الساجد بعده ، ليحصل التعادل بينهما  
في فضيلة الموقف • ( ثم بثانية ) يسجد فيها الحارس في الاولى ،  
و ( يحرس ساجد معه أولاً ) ، أي : في الركعة الاولى ، ( ثم  
يلحقه ) ، أي : الامام ( بتشهد ، فيسلم ) الامام ( بجمعهم ) •

هذه الصفة رواها جابر ، قال : « شهدت مع رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، صلاة الخوف ؛ فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين  
القبلة ، فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا جميعاً ، ثم  
ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر  
بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر العدو فلما  
قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، السجود وقام الذي يليه ، انحدر  
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر  
الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع

ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الاولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ، ثم سلم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقى قال : « فصلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » .

( ويجوز جعلهم ) ، أي : المسلمين ( صفاً ) واحداً ، ( وحرس بعضه ) في الاولى ، والباقي في الثانية ، لان تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ، ولا في إنكار العدو . و ( لا ) يجوز ( حرس صف في الركعتين ) ، لانه ظلم بتركهم السجود مع الامام في الركعتين ، فلو حرس الصف ؛ بطلت صلاته ، لتخلفه عن الامام في ركوع الثانية .

الوجه ( الثاني : اذا كان العدو بغير جهتها ) ، أي : جهة القبلة ، ( أو كان بها ) ، أي : جهة القبلة ( ولم ير ) ، أي : لم يره المسلمون كلهم ، أو بها ويرى وخيف كمين ؛ ( قسمهم ) ، أي : المسلمين الامام ( طائفتين ، ويحرم بهما ) جميعاً ، ( وهي صلاة ذات الرقاع ) بكسر الراء ، سميت بذلك لانهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال ، وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها خرق ، وقيل : هي غزوة غطفان ، وقيل : كانت نحو نجد . ( تكفي كل طائفة العدو ) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، ومتى خشي اختلال حالهم ، واحتيج الى معوتهم بالطائفة الاخرى ؛

فللامام أن ينهض اليهم بمن معه ، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم •  
 ( فإن فرط ) الامام ( في ذلك ) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو ،  
 ( أو ) فرط ( فيما فيه حظ لنا ؛ أثم ) ويكون إثمه صغيرة لا يقدح  
 في صحة الصلاة إن قارنها ، لان النهي لا يختص شرط الصلاة •  
 ( وإن تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر ) ، قاله في « الاقناع » وتبعه  
 المصنف ، وقال في « تصحيح الفروع » : المذهب صحة الصلاة ، وتبعه  
 في « المنتهى » لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة ، بل الى المخاطرة ،  
 كترك حمل السلاح مع حاجة • قال في « شرح الاقناع » : قلت :  
 وفي الفسق مع التعمد نظر ، لأنه صغيرة • وصرح به في « المبدع » •  
 والصغيرة لا يفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها • وعلى القول  
 بأنه يفسق ، فيكون ( كوصي وأمين فرطاً في أمانة ) ، أي :  
 فيفسقان ، وتصير مضمونة عليهما كما يأتي في محله ، ( طائفة )  
 تذهب ( تحرس ) المسلمين ( وهي ) ، أي : الطائفة الحارسة ( مؤتمنة  
 به ) ، أي : الامام حكماً ( في كل صلاته ) ، لانها من حين ترجع من  
 الحراسة وتحرم لا تفارق الامام حتى يسلم بها ، والمراد : بعد دخولها  
 معه لا قبله ، كما نبه عليه الحجاوي في « حاشية التنقيح » ف ( تسجد  
 معه ) ، أي : الامام ( لسهوه ) ولو في الاولى قبل دخولها ، و ( لا )  
 تسجد هي ( لسهوها ) إن سهت ، لتحمل الامام له ( وطائفة ) يحرم  
 بها ، و ( يصلي بها ركعة ) وهي الاولى من صلاته ، ثم تفارقه كما  
 يأتي • ( وهي ) ، أي : الطائفة التي يصلي بها الركعة الاولى ( مؤتمنة )  
 به ( فيها ) ، أي : الركعة الاولى ( فقط ) ، لانها تفارقه بعدها ،  
 ف ( تسجد لسهوه ) ، أي : الامام ( فيها ) ، أي : الركعة الاولى  
 ( إذا فرغت ) ، أي : أتمت صلاتها ، ( فاذا استتم ) الامام ( قائماً ل )  
 ركعة ( ثانية نوت ) الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى ( المفارقة )

له ( وجوباً ، لبطلان صلاة تارك متابعة ) الامام ( بلا نية مفارقة ، وأتمت ) صلاتها ( لنفسها ) منفردة ، ( وسلمت ومضت تحرس ) مكان الطائفة الحارسة قبلها .

( ويطلها ) ، أي : صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى ( مفارقتها ) ، أي : الامام ( قبل قيامه ) الى الركعة الثانية ( بلا عذر ) ، لتركها المتابعة . ( ويطول ) الامام ( قراءته ) في الركعة الثانية ( حتى تحضر ) الطائفة ( الاخرى ) التي كانت تحرس ، ( فتصلي معه ) بعد إجماعه الركعة ( الثانية ) ، ولا يركع بعد احرامها حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة ، ويكفي إدراكها الركوع ، ويكره تأخير القراءة الى مجيئها ، ( و ) اذا فرغ منها وجلس ، انتظرها ، ( يكرر التشهد حتى تأتي بركعة ، و ) حتى ( تشهد ، فيسلم بها ) ولا يسلم قبلهم ، لقوله تعالى « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » (١) فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما ، فإن الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام ، والثانية فضيلة السلام . وهذا الوجه متفق عليه من « حديث صالح بن خوات بن جبير ، عن صلى مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه وطائفة ، وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الاخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم » وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً . وهذا الحديث هو الذي أشار اليه أحمد أنه اختاره ، لانه إنكاء للعدو ، وأقل في الافعال ، وأشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب .

(١) سورة النساء / ١٠١

(وإن أحب) الامام (ذا الفعل) ، أي : الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العدو ؛ جاز) نصاً ، لعموم الآية • (وإن انتظرها) ، أي : الطائفة الثانية الامام (جالساً بلا عذر) في الجلوس ؛ بطلت صلاته ، لانه زاد جلوساً في غير محله • (و) (إن) (أثبتت به مع العلم) يبطلان صلاته (بطلت صلاتهم) ، أي : لم تنعقد ، لاقتدائهم في صلاة باطلة ، فإن لم يعلموا ؛ فظاهره تصحح لهم للعذر •

(ويجوز ترك) طائفة (حارسة الحراسة) بلا إذن الامام ، وتأتي تصلي معه (لمدد تحققت غناه) ، أي : أجزاءها لحصول الغرض ، وإن غلب على ظنها الغناء أو شك فيه ؛ لم يجز ، قاله في « تصحيح الفروع » • (ولو خاطر أقل ممن شرطنا) بأن كانت كل طائفة لا تكفي العدو (وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة ؛ صحت) صلاتهم •

(وحرّم مخاطرة) ، لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » <sup>(١)</sup> وإنما صحت صلاتهم مع تحريم المخاطرة ؛ لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة ، بل الى المخاطرة بهم ، كترك حمل السلاح مع الحاجة اليه • (ويصلي) إمام (المغرب بطائفة ركعتين ، و) (ب) الطائفة (الآخري ركعة) ، لانه اذا لم يكن بد من تفضيل ، فالاولى أحق به ، وما فات الثانية يجبر بإدراكها معه بالسلام • (ولا تشهد) الثانية بعد صلاتها (معه) الركعة الثالثة (عقبها) ، لانه ليس بمحل تشهدها ، بل تقوم لقضاء ما فاتها • (ويصح عكسها) ، أي : أن يصلي (بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين) نصاً • وروي عن علي ، لان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام ، فيجبر الثانية بزيادة

(١) سورة البقرة / ١٩٥

الركعات ؛ لكن الاولى أولى ، لان الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم  
الائتمام ، والاولى في حكم الانفراد •

( و ) يصلي إمام ( الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين ) تعديلا  
بينهما ، مع إتيان كل طائفة بركعتين ؛ فتكون تامة في حق إمام  
ومأموم ، وبهذا يحصل الفرق بين ما هنا والوجه الخامس •

( ويصح ) أن يصلي الرباعية التامة ( بطائفة ) منهم ( ركعة ، وب )  
طائفة ( أخرى ثلاثاً ) ، لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين •  
( وتفارقه ) الطائفة ( الاولى ) إن صلى بها ركعتين من مغرب أو  
رباعية تامة ( بعد فراغ تشهده ) الاول ( وتتم لنفسها ) الركعة  
الباقية في المغرب ، والركعتين في الرباعية التامة وتسلم • ( وينتظر )  
الطائفة ( الثانية جالساً يكرره ) - أي : التشهد الاول - الى أن  
تحضر الطائفة الثانية ، ( فإذا أتت قام ) لتدرك معه جميع الركعة  
الثالثة ، ولان الجلوس أخف على الامام ، ولثلا يحتاج الى قراءة  
السورة في الثالثة وهو خلاف السنة • قال أبو المعالي : يحرم بهم ،  
ثم تنهض معه •

( ويصح انتظارها ) ، أي : الطائفة الثانية ( قائماً ) ، لان التشهد  
يستحب تخفيفه ، ولان ثواب القائم أكثر ، قال في « الشرح » :  
وكلاهما جائز • ( فاذا صلت ) الطائفة الثانية ( معه ) ، أي : مع الامام  
ما بقي من صلاته ، ( وجلس لتشهد أخير ) تشهدت معه التشهد الاول  
كالمسبوق ، ثم قامت ( و ) هو جالس ( يكرره ) فاستفتحت وتعوذت  
( وأنت بما بقي ، و ) تقرأ ( سورة مع الفاتحة ) ، لان ما تقضيه أول  
صلاتها ، فاذا أدركته في التشهد تشهدت ، وسلم بهم ، ولا يسلم  
قبلهم ، لما تقدم • ( وإن فرقهم ) الامام ، أي : المصلين ( أربعاً ،

وصلى ( الرباعية التامة ) بكل طائفة ركعة ) أو فرقهـم ثلاثاً ، وصلى المغرب بكل طائفة ركعة ، أو بالاولى ركعتين ، وبالباقيتين ركعة ركعة من رباعية ؛ ( صحت صلاة ) الطائفتين ( الاوليين ) ، لانهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث للطائفة الثالثة لتدخل معه ، لعدم وروده ، و ( لا ) تصح صلاة ( الامام ) ، لانه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد به ، أشبه ما لو فعله لغير خوف . ( و ) لا صلاة الطائفتين ( الآخرين ) ، لانهما ائتمتا بمن صلاته باطلة ؛ ( إلا إن جهلوا ) ، أي : الامام والطائفتان ( البطلان ) ، أي : بطلان صلاة الامام ؛ فإن جهل المأمومون ؛ صحت لهم ، لانه مما يخفى . وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ، ويجوز خفاؤه على الامام أيضاً .

الوجه ( الثالث : أن ) يقسمهم طائفتين كما تقدم ، طائفة تحرس ، و ( يصلي ) الامام ( بطائفة ركعة ، ثم تمضي ) فتحرس مكان الاخرى ، ( ثم ) يصلي ( بالاخري ) الحارسة اذا أتت ( ركعة ، ثم تمضي ) فتحرس ، ( ويسلم ) إمام ( وحده ، ثم تأتي ) الطائفة ( الاولى ) التي صلت مع الامام الركعة الاولى ، ( فتم صلاتها بقراءة ) سورة بعد الفاتحة ، وتسلم وتمضي لتحرس . ( ثم ) تأتي ( الاخرى ) ، فتفعل ( كذلك . وإن أتمتها ) ، أي : الصلاة الطائفة ( الثانية عقب مفارقتها ) اذا سلم الامام ، ( ومضت ) تحرس ، ( ثم أتت الاولى فأتمت ) صلاتها ؛ ( كان ) ذلك ( أولى ) ، لخبر ابن مسعود . ووجه الاول حديث ابن عمر ؛ قال « صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجديتين ، والاخري مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه .

الوجه ( الرابع : أن يصلي ) الامام ( بكل طائفة ) من الطائفتين ( صلاة مقصورة أو تامة ويسلم بها ) ، أي : بكل طائفة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكر مرفوعاً ، والشافعي عن جابر مرفوعاً . ( وهنا صح ) صلاة ( فرض خلف نفل ) وهو معتقر هنا ، وتقدم التنبيه عليه .

الوجه ( الخامس : أن يصلي ) الامام ( الرابعة الجائز قصرها ) ، لكونهم مسافرين ، ( تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء ) من الطائفتين ( فتكون له ) ، أي : الامام ( تامة ، ولهم ) ، أي : المأمومين ( مقصورة ) ، لحديث جابر ؛ قال : « أقبلنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا كنا بذات الرقاع قال ، فنودي بالصلاة ، فصلى ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ؛ قال : فكانت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان » متفق عليه .

الوجه ( السادس : ) « صلاته ، ، صلى الله عليه وسلم ، عام نجد . ( و ) كيفيتها : ( أن يحرم ) الامام ( بالطائفتين ) معاً ، وتقوم طائفة ( واحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة ، و ) تقوم الطائفة ( الاخرى معه يصلي بها ركعة ) واحدة ( فاذا قام ل ) ركعة ( ثانية ذهبت ) التي صلت معه لتقف ( للعدو ، وجاءت ) الطائفة ( الاخرى ، فركعت وسجدت ) لانفسها ، ( ولحقت ) بالركعة ( الثانية ، فاذا جلس بها لتشهد أتت ) الطائفة ( التي ) وقفت ( تجاه العدو ، فركعت وسجدت ) وتشهدت ، ( وسلم بالجميع ) « أخرجه الامام أحمد عن أبي هريرة ، ونقله الاصحاب مقرين له .

الوجه ( السابع : ومنعه الاكثر ) من الاصحاب ( أن يصلي بكل



طائفة ركعة بلا قضاء) على الطائفتين كصلاته ، صلى الله عليه وسلم ، في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم . صح في ظاهر كلامه ، فانه قال ما يروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كلها صحاح ، ابن عباس يقول : ركعة ركعة ، إلا أنه كان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتان ، وللقوم ركعة ركعة ، ولم ينص على خلافه . وللخوف والسفر اجتماع مبيحين . أحدهما : الخوف ، والآخر : السفر . قال في « الكافي » : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف .

## ( فصل )

( وتصح جمعة بخوف حضراً ) لا سفراً ( بشرط كون كل طائفة أربعين ) رجلاً ( فأكثر ) من أهل وجوبها ، لا اشتراط العدو والاستيطان ، ( و ) يشترط أيضاً ( أن يحرم بمن حضرت الخطبة ) من الطائفتين ، لا اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، فان أحرم بمن لم تحضر الخطبة ، لم تصح حتى يخطب لها كغير الخوف . ( ويسران ) ، أي : الطائفتان ( القراءة بقضاء ) ، أي : قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها ، ( ويصلى استسقاء ) في الخوف اذا ضر الجذب ( كمكتوبة ) على ما تقدم . ( و ) صلاة ( كسوف و ) صلاة ( عيد ) مع خوف ( أكد من استسقاء ، لما تقدم ) أن الكسوف أكد من الاستسقاء . وأما العيد ، فهو فرض كفاية على المذهب .

( وسن ) في صلاة خوف ( حمل ) مصل ( ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ، كسيف وسكين ) ، لقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم » (١)

(١) سورة النساء / ١.١

ولفهوم قوله « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » (١) والامر به للرفق بهم والسياسة لهم ، فلم يكن للإيجاب • ولا يكره حمل السلاح بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر ، وهو أظهر ، ذكره في « الفروع » •

( وكره ) لمصل حمل ( ما منع إكمالها ) ، أي : الصلاة ( كمغفر ) بوزن منبر ، ( وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ) ، أو حلق يتقنع بها المتسلح ، ذكره في « القاموس » • ( أو ) ، أي : ويكره حمل ما ( ضر غيره ) ، أي : غير حامله ( كرمح متوسط ) صاحبه ( بينهم ) ، أي : بين القوم ، فإن كان في الحاشية لم يكره • ( أو ) ، أي : ويكره حمل ما ( أثقله كجوشن ، وهو : الدرع ) والصدر قاله في « القاموس » • ( وجاز ) في صلاة خوف ( لحاجة حمل نجس ) لا يعنى عنه في غيرها ، ( ولا يعيد ) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعدر •

( وإذا اشتد خوف ) ، أي : تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق ؛ ( صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ) ، لقوله تعالى : « فان خفتهم فرجالا أو ركبانا » (١) • قال ابن عمر : « فان كان خوف أشد من ذلك ؛ صلوا رجالا قياماً على أقدامهم ، وركبانا مستقبلين القبلة وغير مستقبلها » متفق عليه • زاد البخاري : قال نافع : « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم » ورواه ابن ماجه مرفوعاً •

( ولا يلزم ) مصلياً إذن ( افتتاحها ) ، أي : الصلاة ( إليها ) ، أي : القبلة ( ولو أمكن ) المصلي ذلك كبقية الصلاة ( ولا ) يلزم

(١) سورة البقرة / ٢٣٩

(سجود) على ظهر (دابة) لما تقدم • (ولا) يجوز أن (يؤخرها) لأنه صحيح قادر •

(وتجب جماعة) في شدة خوف كغيرها نصاً (مع إمكان متابعة)، فإن لم تتمكن المتابعة، لم تجب، بل ولا تنعقد • (ولا يضر تقدم مأموم) على إمامه في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه، (ولا) يضر (تلويث سلاح بدم)، ولو كان كثيراً، (ولا) يضر (كر) على عدو (و) لا (فر) منه (لمصلحة ولو كثر) الكر والفر • (وكذا)، أي: كشددة الخوف فيما تقدم (حالة هرب من عدو هرباً مباحاً)؛ بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، (أو) هرب من (سيل أو سبع): حيوان معروف، وقد يطلق على كل حيوان مفترس، وهو المراد هنا، (أو) هرب من (نار أو غريم ظالم)، فإن كان بحق يقدر على وفائه؛ لم يجز، (أو) لم يكن هرب، لكن صلى كذلك (خوف فوت عدو) يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس: «بعثني النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى خالد بن سفيان الهذلي؛ قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومىء إيماء نحوه» رواه أبو داود • ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف كحال لقائه • (أو) خوف فوت (وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمناً فيصلّي بالأيام ماشياً حرصاً على إدراك الحج، لما يلحقه بفواته من الضرر، (أو) خوف (على نفسه) إن صلى صلاة أمن، (أو) خوف على (أهله أو ماله، أو ذبه) بالذال المعجمة (عن ذلك)، أي: دفعه عن نفسه أو ماله أو أهله؛ فيصلّي صلاة خائف • (و) كذا ذبه (عن نفس)

غيره ( وأهل ) غيره على الصحيح من المذهب ، ( و ) أما من ذب عن ( مال غيره ) ؛ فيصلي صلاة خائف على قول مرجوح . وذكر البهوتي في « شرح المنتهى » . أنه اذا ذب عن مال غيره يصلي صلاة خائف ، وقال : صححه في « الانصاف » وهو سهو منه ، إذ صاحب « الانصاف » لم يذكر ذلك ( ١ ) .

( فإن كانت ) صلاة الخوف صليت ( لسواد ) ، أي : شخص ( ظنه عدواً ) فتبين عدمه ؛ أعاد ، ( أو ) صلاحها لعدو ، ثم تبين ( دونه مانع ) كبحر يحول بينهما ؛ ( أعاد ) ، لعدم وجود المبيح ، وندرة صلاة الخوف ، بخلاف من تيمم لذلك ، ثم ظهر خلافه ، لعموم البلوى في الاسفار . و ( لا ) يعيد ( إن ) صلى صلاة خوف

( ١ ) أقول : نقل الشارح والخلوتي والشيخ عثمان وابن عوض ما نقله البهوتي عن « الانصاف » فيحتمل نقلهم ذلك متابعة له أو اطلاقاً ، مع أنه كما قال شيخنا : لم يذكر ذلك في « الانصاف » هنا فاعله ذكره في غير هذا الموضع ، وعبارته هنا فائدة : مثل السيل والسبع خوفه على نفسه أو أهله أو ما له ، أو ذبه عنه ، وعلى الصحيح من المذهب أو خوفه على غيره ، وعنه لا يصلي كذلك ، لخوفه على غيره ، والصحيح من المذهب انه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره ، وعنه : بلى . انتهى . وعبارة « غاية المطلب » قال : ويلزم فعل الصلاة حالة مسايغة أو هرب مباح ، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه ، وعلى الاصح : أو عن غيره وعنه أو عن مال غيره . انتهى . فصنيعه فيها صريح في أنه رواية ، وفي « الانصاف » لم يتعرض له ، لكن تعليلهم يقتضي أن يكون الحكم كما ذكره البهوتي والمصنف ، لانهم قالوا : لان قتال الصائل على ذلك - أي : على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره - إما مباح أو واجب ، وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة انتهى . وقد صرحوا في محله بأن الدفع عن مال غير واجب أو مباح بشرطه الآتي ، على الخلاف في ذلك ، فليحذر ما تقدم ، وليتأمل . انتهى .

لعدو ، ثم ( بان يقصد غيره ) لوجود سبب الخوف ، وهو العدو يخشى هجمه . ( ك ) ما لا يعيد ( من خاف عدواً إن تخلف عن رفقته ) ، وصلى صلاة آمن ( فصلها ) ، أي : صلاة الخوف ( ثم بان أمن طريق ) ، لعموم البلوى بذلك . ( أو خاف بتركها ) ، أي : صلاة الخوف ( كميناً ) يكمن له في طريقه ، ( أو ) خاف بتركها ( مكيدة أو مكروهاً ؛ كهدم سور أو طم خندق ) إن اشتغل بصلاة آمن ؛ صلى صلاة خائف . قال القاضي : فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة ؛ صلوا صلاة آمن . ( ومن خاف ) في صلاة شرع فيها آمناً ؛ انتقل وبني لوجود الميخ . ( أو أمن في صلاة ) ابتدأها خائفاً ؛ ( انتقل ) ، لزوال الميخ ( وبني ) على ما مضى من صلاته ، كعريان وجد سترة قريبة .

( ولا يزول خوف إلا بانهزام ) العدو ( الكل ) ، لان انهزام بعضه قد يكون خديعة . ( وكفرض تنفل ) شرعت له الجماعة أولاً ، فيصلي كما تقدم ( ولو منفرداً ) ، لعموم ما سبق .

( ولا تبطل ) الصلاة ( بطول كر وفر ) ، لانه موضع ضرورة . ( وتبطل ) الصلاة ( بفعل لا يتعلق بقتال ) كنزول عن دابة لغير حاجة ، وأخذ مال لقيه ، وسلب كافر ثيابه . ( و ) تبطل أيضاً بـ ( كلام ) أجنبي منها ، كصياح على عدو ، أو تحريض أقرانه على القتال ، فمتى صاح فبان حرفان ؛ بطلت صلاته ، إذ لا حاجة به اليه ، بل السكوت أهيب في نفوس الأقران .

تتمة : اذا خاف الاسير على نفسه ، والمختفي بموضع يخاف أن يظهر عليه ؛ صلى كل منهما كيف ما أمكنه قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً الى القبلة وغيرها بالايماء حضراً وسفراً .

## ( باب صلاة الجمعة )

بثليث الميم ، حكاه ابن سيده ، والأصل الضم • واشتقاقها :  
من اجتماع الناس للصلاة ، وقيل : لجمعها الجماعات ، وقيل : لجمع  
طين آدم فيها • وقيل : « لان آدم جمع فيها خلقه » رواه أحمد من  
حديث أبي هريرة • وقيل : لانه جمع مع حواء في الارض فيها ،  
وفيه خبر مرفوع ، وقيل : لما جمع فيها من الخير • قيل أول من ساء  
يوم الجمعة كعب بن لؤي ، واسمه القديم : يوم العروبة ، وهو أفضل  
أيام الاسبوع •

وهي ( أفضل من الظهر ) ، أي : من ظهر يومها ممن تجب عليه  
بلا نزاع ، قاله في « الانصاف » • ( وفرضت بمكة قبل الهجرة ) ،  
لما روى الدارقطني عن ابن عباس ؛ قال : « أذن للنبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، ، في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع  
بمكة ، فكتب الى مصعب بن عمير : أما بعد ، فانظر الى اليوم الذي  
تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ؛ فاجمعوا نساءكم وابناءكم ،  
فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ؛ فتقربوا الى  
الله بركعتين » • فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، المدينة ؛ فجمع عند الزوال من الظهر • والجمع  
بينه وبين قول من قال : أول من جمع أسعد بن زراره ، وهو : أن  
أسعد جمع الناس ، فإن مصعباً كان نزيلهم ، وكان يصلي بهم ويقربهم  
ويعلمهم الاسلام ، وكان يسمى المقرئ • فأسعد دعاهم ، ومصعب صلى  
بهم • وفي البخاري عن ابن عباس : « إن أول جمعة بعد جمعة في  
مسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمعة بجواثي : قرية من  
قرى البحرين » •

( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة ) ، لان سورة الجمعة مدنية • ولعل المراد من قوله : فعلت بمكة ؛ أي : قبل الهجرة ، أي : فعلت الجمعة ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة قبل الهجرة على غير وجه الوجوب ، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة ، ( وهي صلاة مستقلة ) ليست بدلا عن الظهر . ( لا ظهر مقصورة ، فلا تجوز أربعاً ) ، لما يأتي أنها ركعتان ؛ فلا يجوز فعلها أكثر منهما •

( ولا تنعقد ) الجمعة ( بنيتها لظهر ) ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر ، لجوازها قبل الزوال • ( ولا تقصر ) الظهر ( خلفها ) ، أي : الجمعة ؛ ( بل إن أدرك ) منها ( ركعة ؛ نوى جمعة ) ، وأتمها وسلم ، ( وإلا ) يدرك منها ركعة ، بأن أدرك بعد الرفع من ركوع الثانية ؛ ( ف ) ينوي الظهر ، ويصليها ( ظهراً تاماً ) ، ولا يقصرها ، لما تقدم • ( وتصح ) صلاة الجمعة ( قبل الزوال ) ، ويأتي •

( ولا يؤم من قلدها ) ، أي : قلده الامام إمامة الجمعة ( في غيرها ) من الصلوات الخمس ، أي : لا يستفيد ذلك بتقليد الامام ، لا أنه يمتنع عليه الامامة ، اذا قامت الصلوات لا تتوقف على إذنه • ولا لمن قلده الصلوات الخمس أن يؤم في الجمعة بالتقليد ، لعدم تناول الخمس لها ، ولا من قلده أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف بهذا التقليد ، لعدم شمول ولايته لذلك ؛ إلا أن يقلد جميع الصلوات ، فتدخل المذكورات في عمومها ، للإتيان بصيغة العموم •

( ولا تجمع ) جمعة الى عصر ولا غيرها ( حيث أبيح الجمع ) ، لعدم وروده • ( و ) صلاة الجمعة ( فرض الوقت ) ، أي : وقتها ، ( فلو صلى الظهر أهل بلد ؛ تلزمهم ) الجمعة بأن كانوا أربعين فأكثر

( مع بقاء وقتها ) ، أي : الجمعة ؛ ( لم تصح ) ظهرهم ، لانهم صلوا ما لم يخاطبوا به ، وتركوا ما خوطبوا به ، كما لو صلوا العصر مكان الظهر .

( ويتجه : إلا إن آيس ) من يريد أن يصليها ( من فعلها ) في ذلك البلد ، ولم يمكن تحصيل جمعة في بلد آخر ؛ فتصح الظهر منه حينئذ للعذر ، وهو متجه (١) . ( وتترك ) ، أي : تؤخر ( فجر فائتة ) وغيرها مثلها ( لخوف فوتها ) ، أي : الجمعة ، لانه لا يمكن تداركها ، بخلاف غيرها من الصلوات . ( والظهر بدل عنها ) ، أي : الجمعة ( اذا فاتت ) ، لانها لا تقضى .

( وتجب ) الجمعة ( عيناً على كل ذكر ) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لان المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال . ( مسلم ) لا كافر ولو مرتداً ، ( مكلف ) ، فلا تجب على مجنون إجماعاً ، ولا على صبي ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود ، وقال : طارق رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً ، وإسناده ثقات قاله في « المبدع » . ( حر ) ، لان العبد مملوك المنفعة ، محبوس على سيده ، أشبه المحبوس

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لانه لا فائدة في الانتظار ، ولا ياباه كلامهم ، ولعله مراد ، ويؤيده ما قاله في « شرح الاقناع » و « حاشية المنتهى » لم ص ، ونصه فيها لكن لو أخر الامام الجمعة تأخيراً منكرأ فلغير أن يصلي ظهراً ويجزئسه عن فرضه جزم به المجد ، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الامراء الصلاة عن وقتها قاله في « المبدع » انتهى . قلت : فحيث كان الامر كذلك ففي مسألة الاياس من فعلها بالاولى ، فتأمله . انتهى .



بالدين . ( لا عذر له ) من الاعذار المبيحة لتركها ، وتقدمت في بابها .  
فان كان له عذر ، سقط عنه الحضور لا الوجوب . ( مستوطن ببناء )  
معتاداً ( ولو من قصب ) لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاء ، ( ولو تفرق )  
البناء ( وشمله اسم واحد ، ولو ) كان بينه وبين موضع الجمعة  
( فوق فراسخ ) نصاً ، ( أو تفرق ) تفرقاً ( كثيراً ) . قال في  
« الانصاف » : سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه  
متصلاً أو متفرقاً فاذا شمله اسم واحد ، أي : لانه بلد واحد ،  
فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع »  
حيث قيد التفرق باليسير <sup>(١)</sup> . وإن تفرق ما لم تجر به العادة ؛ لم تصح  
فيها ، صححه في « المبدع » إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ،  
فتجب عليهم الجمعة ، ويتبعهم الباقون . وربض البلد ، وهو : ما  
حولها ، له حكمه ، ولو كان بينهما فرجة ، إذ لا يشترط اتصال بعض  
البيان ببعض ( إن بلغوا ) ، أي : أهل القرية ( أربعين ) من أهل  
وجوبها . ( أو ) ، أي : وتلزم الجمعة مستوطني ( قرية خراباً عزموا  
على اصلاحها والاقامة بها صيفاً وشتاء ) حيث بلغوا العدد لاستيطانهم  
بها قبل اصلاحها ، أشبه ما لو كانوا مستوطنين ، وانهدمت دورهم ،  
وأرادوا اصلاحها .

( و ) تجب الجمعة أيضا ( على خارج عن بلد تقام به ) الجمعة  
( و ) الحال أن ( بينه وبين مسجده ) ، أي : مسجد التجميع من بلد  
( وقت فعلها ) ، أي : الجمعة ( فرسخ ) نصاً تقريباً ( فأقل ) من

(١) أقول : قال الشارح : لكن يحمل اليسير في قول « الاقناع »  
على ما جرت به العادة كما قيد به في « شرح المنتهى » وحاشيته .  
انتهى . قلت : قال الخلوتي : أي : تفرقاً يسيراً على ما في « الاقناع »  
و « المحرر » . انتهى . وعلى ذلك مشى البعلي في شرح « أخصر  
المختصرات » . انتهى .

ذلك ، ( كمن بقرى صغيرة ) لا يبلغ عدد كل قرية أربعين ، وليس  
 بينه وبين ما تقام به أكثر من فرسخ • ( و ) كمن بـ ( خيام ) جمع :  
 خيمة ، وهو : بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ، قال ابن الأعرابي :  
 لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب ، بل من أربعة عيدان ، وتسقف  
 بالثمام ، وخيمت بالمكان ، بالتشديد : أقمت فيه • ( ومسافر لا يقصر )  
 بأن كان سفره دون المسافة ، أو سفر معصية ، ( فتلزمهم ) ، أي :  
 المذكورين من سكان قرى صغيرة أو خيام ونحوها ، كمن بيوت  
 الشعر ومسافرين ، لا يقصرون ( بغيرهم ) ، لانهم من أهل الجمعة  
 كأهل المصر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على من سمع  
 النداء » رواه أبو داود ، ورواه الدارقطني ولفظه « إنما الجمعة  
 على من سمع الجمعة » ، والعبرة بسماعه من المنارة ، لا بين يدي  
 الامام نصاً ؛ لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن ، لانه  
 يكون فيهم الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون بين يدي الامام ؛  
 فيختص بسماعه أهل المسجد ، اعتبر بمظنته • والموضع الذي يسمع  
 فيه النداء غالباً اذا كان المؤذن صيتاً والرياح ساكنة ، والاصوات  
 هادئة ، والعوارض منتقية ، وهو فرسخ • فلو سمعه أهل قرية من  
 فوق فرسخ لعلو مكانها ، أو لم يسمعه لمن حال بينه وبين جبل ، أو  
 كان في انخفاض ؛ لم تجب. في الاولى ، ووجبت فيما عداها  
 اعتباراً بالمظنة •

( ولا تجب على مسافر أبيع له القصر ) ، لانه ، صلى الله عليه  
 وسلم ، وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد  
 منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير • وكما لا تجب عليه  
 بنفسه ، لا تلزمه بغيره — نص عليه — فلو أقام المسافر ما يمنع القصر

لشغل أو علم ونحوه ، ولم ينو استيطاناً ، لزمته بغيره ، لعموم الآية والخبار . ( ولا ) تجب أيضاً على ( من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ) ، لما تقدم . ( ولا ) تجب ( على عبد ) ، سواء كان مكاتباً ، أو مديراً أو معلقاً عنقه بصفة قبل وجودها ، ( و ) لا على ( بعض مطلقاً ) ، أي : سواء كان بينه وبين سيده مهايأة والجمعة في نوبته ، أولاً . ( و ) لا على ( امرأة ، و ) لا على ( خنثى ) مشكل ، لحديث طارق بن شهاب . والخنثى لم تتحقق ذكوريته ، لكن يستحب له حضورها احتياطاً .

( ومن حضرها ) ، أي : الجمعة ( منهم ) ، أي : من مسافر وعبد وبعض وامرأة وخنثى ؛ ( اجزأته ) عن الظهر ، لان إسقاط الجمعة عنهم تخفيف ، فاذا صلاها ، فكالمريض تكلف المشقة . ( ولم تنعقد ) الجمعة ( به ) ، فلا يحسب من العدد ، لانه ليس من أهل وجوبها ، وإنما صحت منه تبعاً . ( ولم يجوز أن يؤم فيها ) ، لئلا يصير التابع متبوعاً .

فائدة : من لا تنعقد به الجمعة لا يصح إحرامه بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل وجوبها ، لانه تبع لهم فلا يتقدمهم ، قاله ابن مفلح .

( ولا ) يجوز أن يؤم فيها ( من لزمته ) الجمعة ( بغيره ) كمسافر أقام لطلب علم أو تجارة ، ومن بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ ، لما تقدم . ( وتجب ) الجمعة ( على مريض ومعذور ) بشغل أو عذر يبيح تركها اذا ( حضرها ، وتنعقد به ) ، وجاز أن يؤم فيها ، لان الساقط عند الحضور للمشقة ، فاذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمريض بالمسجد . ( ولا تصح ) صلاة ( ظهر ) يوم الجمعة م ( من يلزمه حضور جمعة ) بنفسه أو غيره ( قبل فراغها يقيناً ) ، فلو شك هل

صلى الظهر قبل فراغ ما تدرك به الجمعة أو بعده ؛ لم تصح ، لان الجمعة فرض الوقت ، فأشبه ما لو صلى الظهر ، فيعيدها ظهراً إن تعذرت عليه الجمعة . وإن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ، وإلا انتظر حتى يتيقن انقضاءها . لكن لو أخر الامام الجمعة تأخيراً منكراً ؛ فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه ، جزم به المجد .

( وتصح ) الظهر ( من نحو معذور ) كخائف على نفسه أو ماله قبل تجمیع إمام ، لانه فرضه وقد أداه . ( وإن كان تأخير ) الظهر ، الى أن تصلى الجمعة ( أفضل ) ، فانه قد زال عذره ؛ فلتزومه الجمعة ؛ لكن من دام عذره كالمرأة والخشى ؛ فالتقديم في حقهما أفضل ، ولعله مراد من أطلقه . قاله في « المبدع » . ( ولو زال عذره قبله ) ، أي : قبل تجمیع الامام كمنصوب حج عنه ثم عوفي . ( فان حضرها ) ، أي : حضر المذذور الجمعة ( بعد ) أن صلى الظهر للعذر ؛ ( كانت ) الجمعة ( نفلاً ) ، لان الاولى أسقطت فرضه .

( ويتجه : ولم تنعقد به ) الجمعة ، أي : لا يحسب من العدد ، لما تقدم ، وهو متجه ( ١ ) .

و ( لا ) يسقط فرض ( صبي بلغ ) بعد أن صلى الظهر ، ولو بعد تجمیع الامام ، بل يجب عليه أن يعيد صلاة ظهر يبلوغه في وقتها ، أو وقت العصر ، لانها كانت نفلاً ، وقد صارت فرضاً . ( وحضورها ) ،

---

( ١ ) اقول : قال الشارح : قال في « الانصاف » : فعلى المذهب لو حضر الجمعة كانت نفلاً في حقه على الصحيح ، وقيل : فرضاً . قال في « الرعاية » : قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً . انتهى . فعلى هذا فتنعقد به . انتهى . قلت : لم أر من صرح بالبحث ، لكنه هو المتبادر من كلامهم ، لانه بعد أن صلى فرضه صار كمن ليس من أهل وجوبها فلا يحسب من العدد . انتهى .

أي : الجمعة ( لمعذور ) تسقط عنه أفضل ، ( و ) حضورها ( لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد باذن ) سيده ( وصبي أفضل ) خروجاً من الخلاف . ( وندب تصدق بدينار أو نصفه ) على التخيير ( لتاركها ) ، أي : الجمعة ( بلا عذر ) للخبر رواه أحمد وغيره ، وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له . ( ولا يكره لمن فاتته ) الجمعة صلاة الظهر جماعة . ( أو ) ، أي : ولا يكره لـ ( من لم تلزمه ) الجمعة كالعيد والنساء ( صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة ) ، لحديث فضل الجماعة ، وفعل ابن مسعود . وكذا لو تعددت الجمعة وقتلنا يصلون الظهر ؛ فلا بأس بالجماعة ، بل مقتضى ما سبق وجوبها ؛ لكن إن خاف فتنته أخفاها ، وصلى حيث يأمن ذلك . ( وحرّم سفر من تلزمه ) الجمعة بنفسه أو غيره ( بعد زوال ) الشمس في يومها .

( ويتجه : أو ) ، أي : وحرّم سفره إذا أريد فعلها ( قبله ) ، أي : قبل الزوال ( بعد ندائها ) الثاني . قال ابن حزم : اتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا تودي لها ، لو جوب حضورها عليه بالنداء ، وهو متجه . ( حتى يصلي ) <sup>(١)</sup> الجمعة ، لاستقرارها فسي ذمته بدخول أول الوقت ، فلم يجز له تفويتها بالسفر ، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر ، ( إن لم يخف فوت رفقته ) بسفر مباح ، فإن خافه سقط عنه وجوبها ، وجاز له السفر . ( وكره )

(٣) أقول : قال الشارح : لاستقرارها في ذمته بالزوال في الأولى ، ووجوب السفي بالنداء في الثانية ؛ فلم يجز له تفويتها بالسفر ، وقال الطوفي في شرحه : قلت : ينبغي أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال ، أو حين يشرع في الأذان لها ، لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب ، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ ، لتعلق حق الله بالأقامة ، وليس بعد الزوال . انتهى .

السفر (قبله) ، أي : قبل الزوال بعد طلوع الفجر ، لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن ابنه عن عمر قال : « لا تجلس الجمعة عن سفر » وكما لو سافر من الليل ، ولانها لا تجب إلا بالزوال ، وما قبله وقت رخصة . وإنما كره السفر قبل الزوال ، لحديث الدارقطني عن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته » وقال يحيى بن كثير : قلما خرج رجل يوم الجمعة إلا رأى ما يكره ، وكذا قال الامام أحمد . ( ما لم يأت ) مسافر ( بها ) ، أي : الجمعة ( في طريقه فيها ) ، أي : فيما اذا سافر بعد الزوال وقبله ، فان أتى بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه .

## ( فصل )

( ولصحتها ) ، أي : الجمعة ( شروط ) أربعة ، ( ليس منها ) ، أي : الشروط : ( إذن إمام ، و ) لا ( مصر ) ، فتصح في القرى ( كعيد وكسوف واستسقاء ) ، « لان علياً صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان » رواه البخاري بمعناه . وقال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، وكانوا يجمعون .

( أحدها ) ؛ أي : شروط الجمعة : ( الوقت ) ، لانها مفروضة ، فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات ، ( وهو ) ، أي : وقت الجمعة ( من أول وقت عيد ) ، نص عليه ، لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته الى أن

أقول : قد اتتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته  
 وصلاته الى أن أقول : زال النهار ؛ فما رأيت أحداً غاب ذلك ولا  
 أنكره » رواه الدارقطني وأحمد واحتج به • قال : وكذلك روي عن  
 ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم  
 ينكر ؛ فكان إجماعاً • ( لآخر وقت ظهر ) إلحاقاً بها لوقوعها موضعها •  
 ( وتلزم ) الجمعة ( بزوال ) لأن ما قبله وقت جواز ، ( و ) فعلها  
 ( بعده ) ، أي : الزوال ( أفضل ) خروجاً من الخلاف ، ولأنه الوقت  
 الذي كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلها فيه في أكثر أوقاته ،  
 والأولى فعلها عقب الزوال صيفاً وشتاء •

( ولا تسقط ) الجمعة ( بشك في خروجه ) ، أي : الوقت ، لأن  
 الاصل عدمه ، والوجوب محقق ، فان بقي من الوقت قدر التحريمه  
 بعد الخطبة فعلوها ، ( فان تحقق ) خروجه ( قبل التحريمه صلوا  
 ظهراً ) ، لأن الجمعة لا تقضى ، ( وإلا ) ، أي : وإن لم يتحقق  
 خروجه قبل التحريمه ؛ ( ف ) يصلون ( جمعة ) نصاً ، لأن الاصل  
 بقاؤه ، وهي تدرك بالتحريمه كما تقدم كسائر الصلوات ، فان علموا  
 إحرامهم بعد الوقت ؛ قضوا ظهراً لبطان جمعتهم •

( الثاني : استيطان أربعين ) رجلاً ( ولو بالامام من أهل وجوبها ) ،  
 أي : الجمعة ، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال : « أول من  
 صلى بنا الجمعة في تقيع الخضبات أسعد بن زراره ، وكنا  
 أربعين » صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم ، وقال : على شرط  
 مسلم • ولم ينقل عن يفتدي به أنها صليت بدون ذلك ، والخضبات :  
 بخاء وضاد معجمتين : بطن من الارض يمكث فيه الماء مدة ، فاذا  
 نضب يصير الكلاً • ( بقرية ) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو

آجر أو لبن أو خشب أو غيرها ، مقيمين بها صيفا وشتاء ، وعلم منه أنه ليس من شروطها المصر ، وأنها لا تصح من أهل الخرس ونحوها استقلالاً ، ، وأما تبعاً ، فتصح ، بل تجب كما تقدم . ( استيطان إقامة لا يظنون ) ، أي : يرحلون ( عنها صيفاً و ) لا ( شتاء ) ، لان ذلك هو الاستيطان ؛ ( فلا ) تجب .

ولا تصح ( جمعة ببلدة يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ) ، لعدم الإقامة ، قال ابن تميم : وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة سنة ؛ فلا جمعة عليهم ، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر ، وأهله لا تجب عليهم ، فلا جمعة أيضاً . ( ولا ) تجب الجمعة ( بغير بناء ، كبيوت شعر وخيام ) ، لان ذلك لم يقصد للاستيطان ، ولذلك كانت قبائل العرب حول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم بها ، ( وتصح ) الجمعة ( فيما قارب البنيان من الصحراء ) ولو بلا عذر ؛ فلا يشترط لها البنيان ، لصلاة أسعد بن زرارة في تقيع الخضعات ، وهو على ميل من المدينة ؛ لكن قال ابن عقيل اذا صلى بالصحراء استخلف من يصلي بالضعفة .

و ( لا ) تصح الجمعة ( فيما بعد ) عن البنيان ، ( ويتجه : عرفاً ) ، قاله في « المبدع » لشبههم حينئذ بالمسافرين ، وهو متجه ( ١ ) .

( ١ ) أقول : قال ابن عوض في « حاشية الدليل » : تصح إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد بأن يكون بينهما فرسخ فاقل فالاستيطان بموضع قريب من موضع اقامتها كالاستيطان بموضع اقامتها ، وقيد بالصحراء لان الجمع كانت تقام بها في الصدر الاول ، فلا يشترط لها المسجد ، ولا البنيان ولا المصر . انتهى . وما ذكره الشراح من صلاة أسعد بن زرارة في تقيع الخضعات ، وهو على ميل من المدينة . انتهى .



( ولا يتم عدد ) الجمعة ( من بلدين متقاربين ) في كل منهما دون أربعين ، لفقده شرطها • ( ولا يصح تجميع أهل بلد كامل ) فيه العدد ( في ) بلد ( ناقص ) فيه العدد ؛ فيلزم التجميع في الكامل ، لئلا يصير التابع متبوعاً ، ( والأولى مع تنمة العدد ) في بلدين فأكثر متقاربة ( تجميع كل قوم وحدهم ) في بلدهم ، إظهاراً لشعار الإسلام • ( الثالث حضوره ) ، أي : الأربعين من أهل وجوبها ، الخطبة والصلاة ( ولو كانوا كلهم عجماً ، أو خرساً أو صماً سوى الامام ) وأما لو كانوا كذلك مع الامام ؛ فلا تصح ، لفوات الخطبة صورة ومعنى ، فيصلون ظهراً •

( ويتجه : أو ) كان ( به ) ، أي : الامام صم ، وصلى ( في ) جماعة ( صم ) كلهم ، أي : فتصح جمعتهم ، اذ لولا الصم لما فاتهم من سماع الخطبة شيء ، وهو اتجاه ضعيف ، لمخالفته لصريح كلامهم ، ومناقضته لما بعده (١) • ( وإن قرب أصم ) من الخطيب ( وبعد

(١) أقول : توقف الشارح في قول المصنف : ولو ... الخ لما ذكره في « شرح الاقناع » ، وكذلك في بحثه لقوله : « كالاقتناع » : ولو قرب ... الخ وبيان ذلك أن صنيع المصنف صريح في أنه إذا كان الأربعون كلهم صماً سوى الامام صحت ، وهكذا يقتضي كلام الشيخ عثمان في حاشيته ، لانه جعل تأملاً في كلام شارح « الاقناع » وكلام « الاقناع » مختلف ، لانه جزم ثانياً بما صرح به المصنف ، وأما أولاً فكلامه يقتضي انه لا بد من واحد من الحاضرين غير الخطيب يسمع الخطبة فحصل تنافي ظاهراً حيث جرى في كل موضع على قول ، وأجاب عن ذلك في « حاشية الاقناع » حيث قال : قوله : وإن كانوا طرشاً ، أي : صحت حيث كان الخطيب سميماً ، ولعله لا ينافي قوله قبل : لا إن كان الكل كذلك أي : خرساً أو صماً لخروج الامام منهم ، لكن اذا كانوا كلهم طرشاً غير الامام لم يحصل مقصود الخطبة فلا ينبغي أن تصح على مقتضى تعليلهم . انتهى . قلت : فقوله : لكن وصريح كلامه في شرحه عليه وعلى « المنتهى » يقتضي الجزم بما ذكره في « الاقناع » أولاً ، وهو الذي يفهم من شرح مصنف « المنتهى » اذا علمت هذا فبحث المصنف غير ظاهر

سميع) منه ، ( ولم يسمع ) كلامه ولا هممته ؛ ( لم تصح ) ، لفوات المقصود . ( وإن نقصوا ) ، أي : الاربعون ( قبل إتمامها ) ، أي : الجمعة ؛ ( استأنفوا ظهراً ) نصاً ، لان العدد شرط ، فاعتبر في جميعها كالطهارة ، والمسبوق وإنما صحت منه تبعاً كصحتها ممن لم يحضر الخطبة ، ( إن لم تمكن إعادتها ) جمعة بشرطها ، فان أمكنت ؛ وجبت ، لانها فرض الوقت .

( ومر ) في باب النية : ( لو فارق ) المأموم الامام ( لعذر ثانية ) جمعة ، ( فنقصوا ) عن الاربعين ، لا تبطل صلاة المفارق . ( وذكره ) هناك اتجاهاً ، وبيننا ما فيه . ( وإن بقي العدد ) ، أي : الاربعون ، وبعد فراغ الخطبة حضر عشرة ، فأحرم بالجميع ، ثم انقض عشرة ممن حضر الخطبة ، واليه الاشارة بقوله : ( ولو ) كان الباقون ( ممن يسمع الخطبة ولحقوا بهم ) ، أي : بمن كان مع الامام ( قبل نقصهم ) عن الاربعين .

( ويتجه ) : وكان لحقهم بهم ( فيما تدرك به ) الجمعة ، بأن كان قبل رفع الامام من ركوع الثانية - وهو متجه (١) - أتموا

عليه إلا ان يقال : ذكر في « الانصاف » وجها فيما اذا كانوا خرساً مع الخطيب يصلون جمعة ، ويخطب احدهم بالاشارة فبحث المصنف على هذا الوجه من باب اولى في الصحة لفوات الخطبة من الخرس صورة ومعنى ، بخلافها مع الصمم ، ولا ياباه كلامهم فيما يظهر لمحل الضرورة حيث عدم سامع يحضر معهم ، ولا يعارض هذا قولهم : وان قرب . . . الخ كما ذكره الشارح ، وتبعه شيخنا ، لان المراد بقولهم ذلك فيما اذا كان فيهم ذلك فالراجع عدم الصحة ، وقيل بالصحة بخلاف ما اذا كان الكل فاقد السمع فتأمل ذلك وتدبر . انتهى .

(١) اقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، ولعله مراد لغيره ، لانه اذا لم يدركوا الجمعة فلا تصح لهم ولا لغيرهم ، أما كونها لا تصح فلكونهم لم يدركوا منها ما تدرك به فدخولهم فيها والحالة هذا لا يفيد تصحيح جمعة غيرهم ، لكونها طراً بطلانها لنقصهم قبل

جمعة ) ، لوجود الشروط كبقاء العدد من السامعين ، وإن لحقوا بعد  
النقص ؛ فان أمكن استئناف الجمعة ؛ وإلا صلوا ظهراً • ( وإن رأى  
الامام وحده ) ، أي : المأمومين اعتبار ( العدد ، فنقص ) العدد ؛  
( لم يجز أن يؤمهم ) ، لاعتقاده البطلان ، ( ولزمه أن يستخلف أحدهم )  
ليصلي بهم ، لأن الواجب عليهم لا يتم إلا بذلك • ( وبالعكس ) ؛  
بأن رأى المأمومون العدد وحدهم ( لا تلزم ) الجمعة ( واحداً منهما ) ،  
أي : لا من الامام ولا من المأمومين ، لانهم لا يعتقدون صحتها •  
( ولو أمره ) ، أي : إمام الجمعة ( السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين ؛  
لم يجز ) له من حيث الولاية أن يصلي ( بأقل ) من أربعين • ( ولو  
لم ير العدد ) ، بأن اعتقد صحتها بدونها ( ولا ) يملك ( أن يستخلف )  
لقصر ولايته ، بخلاف التكبير الزائد في صلاة العيدين والاستسقاء ؛  
فله أن يعمل برأيه • ( وبالعكس ) ؛ بأن أمره السلطان أن لا يصلي  
بأربعين ( الولاية باطلة ) ، لتعذرهما من جهة الامام • ( ولو لم يرها ) ،  
أي : الجمعة ، أي : وجوبها ( قوم بوطن مسكون ) لتقصم عن  
الأربعين مثلاً ؛ ( فللمحتسب أمرهم بها برأيه ) ، لئلا يظن الصغير  
أنها تسقط مع زيادة العدد ، ولهذا المعنى قال أحمد : يصليها مع بر  
وفاجر ، مع اعتباره عدالة الامام • ( ومن في وقتها ) ، أي : الجمعة  
( أحرم ) بها ( وأدرك مع الامام منها ركعة بسجديتها أتم جمعة ) •  
رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن ابي هريرة مرفوعاً :  
« من أدرك ركعة من الجمعة ؛ فقد أدرك الصلاة » رواه الاثرم •  
( و ) إن أحرم ( بعده ) ، أي : بعد خروج وقت الجمعة ، ( ولو )  
أدرك ( ركعتين ) ؛ فيتمها ظهراً • ( أو ) أحرم ( فيه ) ، أي : الوقت ،  
إتمامها ، وأما كونها لا تصح لغيرهم فالامر ظاهر لكونهم نقصوا قبل  
إتمامها ، ودخول من دخل وجوده كالعدم لكونه لم يدرك منها ما تدرك  
الجمعة به فتأمله . انتهى .

فأدرك ( أقل من ركعة ف ) يتمها ( ظهراً ) لمفهوم الخبر السابق ، ولأن الجمعة لا تقضي • ( إن نواه ) عند إحرامه ( بوقته ) ، أي : الظهر ، ( وإلا ) بأن لم يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوّه بأن نوى جمعة ؛ ( ف ) يتم صلاته ( نفلاً ) ، أما في الأولى ؛ فكمن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته • وأما الثانية ؛ فلحديث : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً ، فكذا استدامة ، وكالظهر مع العصر •

( ومن ) أحرم مع الامام بالجمعة و ( ركع معه ) ، ثم زحم عن سجود ( بأرض ؛ ( لزمه ) السجود مع إمامه ولو ( على ظهر انسان أو رجله ) ، لقول عمر « اذا اشتد الزحام ؛ فليسجد على ظهر أخيه » رواه أبو داود الطيالسي وسعيد ، وكالمريض يأتي بما يمكنه ، ولا يصح • و ( لا ) يجوز ( وضع يديه أو رجله على ظهر أو رجل غيره ، ويحرم ) للأيذاء ، بخلاف الجبهة • ( فان لم يمكنه ) السجود على ظهر انسان أو رجله ؛ ( فبزوال زحام ) يسجد بالأرض ويتبع إمامه ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر ، وهو موجود هنا ، والمفارقة وقعت صورة لا حكماً ، فلم تؤثر • ( ما لم يخف ) بسجوده بالأرض بعد زوال الزحام ( فوت ) ركعة ( ثانية ) مع الامام ، فان خافه ؛ ( ف ) إنه ( يتابعه ) ، أي : الامام ( فيها ) ، أي : في الركعة الثانية ( وجوباً ) كالمسبوق ، ( وتصير ) ثانية الامام ( أولاه ) ، أي : المأموم فيني عليها ( ويتمها جمعة ) ، لانه أدرك مع الامام منها ركعة ، وتقدم لو زال عذره وقد رفع رأسه من ركوع الثانية ؛ تابعه ، وتتم ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة • ( فان لم يتابعه ) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها ( عالماً تحريمه ؛ بطلت ) صلاته ، لتركه واجب المتابعة بلا عذر • ( و ) إن

كان عدم متابعته ( جهلا ) منه ( فسجد ) سجدتي الركعة الاولى ،  
( وأدركه ) ، أي : الامام ( بتشهد ، أتى بركعة ) ثانية ( بعد سلامه ) ،  
أي : الامام ، لانه أتى بسجود معتد به للعدر ، ( وتمت جمعته ) ،  
لانه أدرك مع الامام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة . قال في  
« شرح المنتهى » : وهذا المذهب ، أي : لانه لم يفارقه إلا بعد ركعة ،  
وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه ، لبقائه على نية الائتنام ،  
كما يعلم مما سبق في الخوف . ( و ) إن لم يدرك بعد أن سجد  
لنفسه إلا بعد ( سلام ) الامام ؛ ( استأنف ظهراً ) سواء زحم عن  
سجودها أو ركوعها أو عنهما ، لانه لم يدرك ركعة مع الامام .  
( وكذا ) ، أي : كالتخلف عن الامام لزحام ( لو تخلف ) عنه ( لنحو  
مرض ) كغفلة ( ونوم وسهو ) وجهل وجوب متابعة . وإن زحم عن  
جلوس تشهد ، فقال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزئه ، وقال ابن  
تيميم : الاولى انتظاره زوال الزحام ، قاله في « الانصاف » ، وقدمه  
في « الرعاية الكبرى » .

( وإن خاف ) مزحوم ( فوته ) ، أي : فوت إدراك الثانية إن سجد  
لنفسه ( فتابعها ) ، أي : تابع امامه فيها ، ( فطول ) الامام بحيث لو  
كان سجد لنفسه للحقه ، ( أو لم يخف ) مزحوم فوت الثانية .  
( فسجد ) لنفسه ، فبادر الامام في الحال ، ( فركع إمام ) فلم يدركه ؛  
( لم يضر فيهما ) ، لانه فعل ذلك ظناً منه أنه يدركه فلم يدركه ،  
والظن يجري مجرى اليقين فيما يتعذر فيه . ( ومر ذكر الركعة  
الملفقة ) في صلاة الجماعة ، وهي ما اذا زال عذر من أدرك ركوع  
الاولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ؛ تابعه في السجود ، فتم  
له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة .

(الرابع : تقدم خطبتين ) ، لقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » (١) والذكر : هو الخطبة ، والامر بالسعي اليه دليل وجوبه ، ولمواظبته ، صلى الله عليه وسلم ، عليهما ، لقول ابن عمر : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر وعائشة : « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » واشترط تقديمهما على الصلاة ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، بخلاف غيرها ، لانها شرط في صحة الجمعة ، والشرط مقدم . أو لاشتغال الناس بمعايشهم ، فقدموا لاجل التدارك . ( بدل ركعتين ) لما تقدم عن عمر وعائشة ، و ( لا ) يقال : إنهما بدل ركعتين ( من الظهر ) ، لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، بل الظهر بدل عنها اذا فاتت ، ( وقيل لابدية ) ، أي : ليست الخطبتان بدل ركعتين ، ( وهو أظهر ) . قال في « الرعاية الكبرى » : وهاتان الخطبتان بدل عن ركعتين ، قلت : هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة ، وإن قلنا : انها تامة ، فلا انتهى . ( ولا بأس بقراءتهما ) ، أي : خطبتين ( من صحيفة ) ، ولو ممن يحسنهما ، كقراءة الفاتحة من مصحف ، ولحصول المقصود .

( وشرطهما ) ، أي : الخطبتين :

( وقت ) ، والمراد بالشرط هنا : ما يتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلا أو خارجا . ( ونيته ) : لحديث « إنما الاعمال بالنيات » ( ووقوعها حضرا ) ، لان الاستيطان شرط للخطبتين ، فلو كان أربعون مسافرين في سفينة ، فلما قربوا من قرينتهم خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ، ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة ، استأنفها بهم

(١) سورة الجمعة / ٩

ظهراً • ( وجضور العدد ) المعتبر للجمعة ، وهو أربعون فأكثر لسماع  
التقدر الواجب ، لانه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد لتكبيره  
الاحرام ( وكونهما ) ، أي : الخطبتين ( ممن يصح أن يؤم فيهما ) ،  
أي : الجمعة ، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ،  
ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان ، لما تقدم •

( وأركانها ) ، أي : الخطبتين :

( حمد الله ) تعالى ( بلفظ : الحمد لله ) ، فلا يجزىء غيره ، بلا  
خلاف ، قاله في « النكت » لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل كلام  
لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم » رواه أبو داود ، ورواه جماعة  
مرسلاً • وعن ابن مسعود قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
إذا تشهد قال : الحمد لله » رواه أبو داود • ( والصلاة على رسوله ،  
صلى الله عليه وسلم ) ، لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى ؛ افتقرت  
الى ذكر رسوله ، كالأذان ، قال في « المبدع » : ويتعين لفظ الصلاة ،  
أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، وأوجه الشيخ تقي الدين لدلالته  
عليه ، ولانه إيمان به ، والصلاة دعاء له ، وبينهما تفاوت • ( ولا يجب  
معها ) ، أي : مع الصلاة عليه ، صلى الله عليه وسلم ، ( سلام ) عملاً  
بالاصل • ( وقراءة آية كاملة ) ، لقول جابر « كان رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، يقرأ آيات ويذكر الناس » رواه مسلم • ولانها  
أقيماً مقام ركعتين • والخطبة فرض ، فوجبت فيهما القراءة كالصلاة •  
ولا تتعين آية • قال أحمد : يقرأ ما شاء ولا يجزىء بعض آية ،  
لانه لا يتعلق بما دونها حكم بدليل ؟ عدم منع الجنب منه ، ( ولو )  
كان وقت قراءتها ( جنباً ، ويحرم ) عليه ذلك • ( ولا بأس بزيادة  
عليها ) ، أي : الآية ، لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة •

( وشرط بعضهم ) كأسعد أبي المعالي وغيره ( كون الآية مستقلة بمعنى  
أو حكم ، فلا يجزىء ) قراءة : ( « ثم نظر » <sup>(١)</sup> ) أو : « مدهامتان <sup>(٢)</sup> » )  
لعدم استقلالهما .

( ويتجه : ولا تحرم ) قراءتهما ( لجنب ) كآية الركوب والنزول  
والاسترجاع ، وهو متجه <sup>(٣)</sup> . ( والوصية بتقوى الله ) تعالى ، لانها  
المقصودة من الخطبة ( بنحو : اتقوا الله ، أو : أطيعوه ) قال في  
« التلخيص » : فلا يتعين لفظها ، وقال في « الانصاف » : لو قرأ  
ما تضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛  
كفى على الصحيح . ( كل ذلك ) من الشروط مطلوب ( في كل خطبة )  
من الخطبتين .

( وموالاته جميع الخطبتين مع الصلاة ) ، فتشترط الموالاته بين  
أجزاء الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، لانه لم ينقل عنه ، صلى الله  
عليه وسلم ، خلافه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .  
( والجهر بهما ) ، أي : الخطبتين ( بحيث يسمع العدد المعتبر )  
للجمعة ، ( حيث لا مانع ) لهم من سماعه ( من نحو نوم ) كغفلة ،  
أو صمم بعضهم ( ومطر ) ورعد ، فان لم يسمعوا ، لخفض صوته أو  
بعدهم عنه ونحوه ؛ لم تصح ، لعدم حصول المقصود .

( وكونهما ) ، أي : الخطبتين ( بالعربية ) مع القدرة عليها  
كالقراءة . ( واختار في « الاقناع » : يترجم عاجز عنها ) ، أي :

(١) سورة المدثر / ٢١

(٢) سورة الرحمن / ٦٤

(٣) أقول : المقصود من الاتجاه هنا ان الآية التي لا تستقل بمعنى ،  
كما انها لا تجزىء في الخطبة لا تحرم على الجنب ، وقد صرح به ابو  
المعالي ، وصوبه في « الانصاف » في باب الفسل . انتهى .



العربية بلغته ، لان المقصود بها الوعظ والتذكير ، وحمد الله والصلاة على رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بخلاف لفظ القرآن ، فانه دليل النبوة وعلامة الرسالة ، ولا يحصل بالعجمية . ( عما عدا القراءة ) ؛ فلا تجزىء بغير العربية كما تقدم . ( وهو ) ، أي : اختيار صاحب « الاقناع » ( حسن ) موافق للقواعد ، ( فان عجز عنها ) ، أي : عن القراءة ؛ ( وجب ذكر بدلها ) قياساً على الصلاة .

( وسن بداية ) خطيب ( ب : الحمد لله ، ثم بالثناء ) عليه ( وهو ) ، أي : الثناء ( مستحب ) على المذهب ، ( ثم بالصلاة ) على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ( ثم بالموعظة ) ثم يقرأ آية . ( فان نكس ) بأن بدأ بالموعظة أو غيرها ؛ ( أجزاء ) ، جزم به في « الكافي » وغيره . ( وإن انقضوا ) ، أي : العدد المعتبر أو بعضهم ( عنه ) ولم يبق معه العدد المعتبر ؛ ( سكت ) ، لفوات الشرط . ( فان عادوا قريباً عرفاً ؛ بنى ) على ما تقدم من الخطبة ، لان الفصل اليسير لا يضر ، ( وإلا ) بأن لم يعودوا قريباً ، ( أو فات ركن منها ) ، أي : من الخطبة ( استأنف ) الخطبة ، لفوات الموالاة . لكن لو فات ركن ، ولم يطل التفريق ؛ كفاه إعادته .

( وتبطل ) الخطبة ( بكلام محرم ) في أثنائها ( ولو يسيراً ) كالأذان وأولى . ( وسن لهما ) ، أي : الخطبتين ( طهارة من حدث وجنابة ) ، وتجزىء مع الحدث الاصغر والاكبر ، لان ذلك ذكر تقدم الصلاة ، أشبه الأذان ونصه : تجزىء خطبة الجنب ، وظاهره : ولو كان بالمسجد ، لان تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كمن صلى ومعه درهم غصب . ( و ) سن لهما ( ستر ) ال ( عورة واجتناب ) ال ( نجاسة ) كطهارة الحدث وأولى . ( و ) سن ( وقوعهما مع صلاة من واحد ) ،

فلو خطب واحد وصلى آخر ؛ أجزأ ولو لم يحضر الخطبة ، لانفصال الصلاة عنها ، ( فان صلى غيره ) ، أي : غير الخطيب ؛ ( سن حضوره الخطبة ) خروجاً من خلاف من أوجبه .

( وسن أن يخطب على منبر ) ، لما روى سهل بن سعد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى امرأة من الانصار : أن مري غلامك النجار يعمل لي اعواداً أجلس عليها اذا كلمت الناس » متفق عليه . وفي الصحيح « أنه عمل من أثل الغابة ، فكان يرتقي عليه » وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة ، وقيل : سنة ثمان ، وكان ثلاث درج . وسمي منبراً لارتفاعه ، من المنبر ، وهو : الارتفاع ، واتخاذه سنة مجمع عليها ، قاله في « شرح مسلم » : ويكون صعوده فيه على تودة الى الدرجة التي تلي السطح ، ( أو ) على ( موضع عال ) إن لم يكن منبر . ويكون المنبر أو الموضع العالي ( عن يمين مستقبلي القبلة ) بالمحراب ، لان منبره ، صلى الله عليه وسلم ، كذا كان ، وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ، ثم عمر على الاولى تأدباً ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم على موقف النبي ، صلى الله عليه وسلم . ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون ستاً يقفون مكان عمر ، أي : على السابعة ، ولا يتجاوزون ذلك تأدباً . ( وإن وقف بالارض فـ ) يقف ( عن يسارهم ) ، أي : مستقبلي القبلة ، بخلاف المنبر ، قاله أبو المعالي .

( و ) سن ( سلامه ) ، أي : الامام على المأمومين ( اذا خرج ) عليهم ، ( أو ) ، أي : وكذا اذا ( أقبل عليهم ) ، لما روى ابن ماجه عن جابر ؛ قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا صعد المنبر

« سلم » ورواه الاثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ،  
ورواه البخاري عن عثمان . قال القاضي وجماعة : لانه استقبال بعد  
استدبار ، أشبه من فارق قوماً ثم عاد اليهم ، وعكسه المؤذن ، قاله  
المجد . ( ورده ) ، أي : رد هذا السلام وكل سلام مشروع ( فرض  
كفاية ) على المسلم عليهم .

( و ) سن ( جلوسه ) على المنبر ( حتى يؤذن ) ، لما روى ابن عمر  
قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يجلس اذا صعد المنبر حتى  
يفرغ المؤذن ، ثم يقرم فيخطب مختصراً » رواه أبو داود ، وذكره  
ابن عقيل إجماع الصحابة ، ولانه يستريح بذلك من تعب الصعود ،  
ويتمكن من الكلام التمكن التام .

( و ) سن جلوسه ( بينهما ) ، أي : بين الخطبتين جلسة خفيفة  
جداً ، لما روى ابن عمر قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . ( قال  
جماعة ) ، منهم صاحب « التلخيص » : ( بقدر سورة الاخلاص ،  
فان أبي ) أن يجلس بينهما ، ( أو خطب جالساً ) لعذر أو غيره ( فصل  
بسكته ) . ولا يجب الجلوس ، لان جماعة من الصحابة منهم علي  
سردوا الخطبتين من غير جلوس ، ولانه ليس في الجلسة ذكر مشروع .

( و ) سن ( أن يخطب قائماً ) اقتداء به ، صلى الله عليه وسلم ،  
ولم يجب ، لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب القيام  
كالأذان ( معتمداً على سيف أو قوس أو عصى باحدى يديه ) . قال  
في « الفروع » : ويتوجه باليسرى ( و ) يده ( الاخرى بحرف منبر ،  
أو يرسلهما ) ، لما روى الحكم بن حزن ؛ قال : « وفدت رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيفه أو

قوس أو عصى « مختصر » رواه أبو داود . ولأنه أمكن له ، وإشارة الى أن هذا الدين قام به . ( وإن لم يعتمد على شيء ؛ أمسك شماله يمينه أو أرسلهما ) عند جنبه وسكنهما ، فلا يحركهما ، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة .

( وسن أن يقصد ) الخطيب ( تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا ) ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه . قال في « المبدع » : وظاهره أنه اذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزىء مع الكراهة ، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود . ( و ) سن ( قصرهما ) ، أي : الخطبتين ، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة » . ( و ) سن كون خطبة ( ثانية أقصر ) من الاولى كالإقامة مع الآذان . ( و ) سن ( رفع صوته ) في الخطبة ( حسب طاقته ) ، لأنه أبلغ في الإعلام ( ويعربهما بلا تمطيط ) كالأذان . ( ويتعظ بما يعظ الناس به ) ، ليحصل الانتفاع بوعظه . وروي عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « عرض علي قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار ، فقيل لي : هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون » .

( و ) سن كونه حال الخطبة ( مستقبلاً لهم ) ، أي : المأمومين ( ويستقبلونه ) وينحرفون اليه ويتربعون . قال ابن المنذر : هو كالأجماع ، ( فإن استدبرهم فيها ) ، أي : في حال الخطبة ؛ ( كره ) ، لما فيه من الاعراض ومخالفة السنة . ( ك ) ما يكره له ( رفع يديه بدعاء حال خطبة ) ، قال المجد : هو بدعة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم . ( ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له ) وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور .

( وسن دعاؤه للمسلمين ، ولا بأس ) بالدعاء ( لمعين كالسلطان ، وسن دعاء له في الجملة ) • قال أحمد ، أو غيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لامام عادل ، ولان في صلاحه صلاح المسلمين ، ولان أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر • وروى البزار : « أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل » قال أحمد : إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق • ( واذا فرغ الخطبة نزل مسرعاً ) من غير عجلة تقبح ، بخلاف صعوده ، فيكون على تؤدة ( عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ) كما يقوم اليها من ليس بخطيب اذن •

## ( فصل )

( والجمعة ركعتان ) إجماعاً ، حكاه ، ابن المنذر • قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، وقد خاب من افتري » رواه أحمد وابن ماجه • ( يسن أن يقرأ ) فيهما جهراً ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين » فيقرأ : سورة ( « الجمعة » ب ) ركعة ( أولى ) بعد الفاتحة ، ( و ) سورة : ( « المناقين » ب ) ركعة ( ثانية بعد الفاتحة ) « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ بهما » رواه مسلم من حديث ابن عباس • ( أو ) « يقرأ : ( « سبح » ) في الاولى ، ( ثم : « العاشية » ) في الثانية » ؛ ( فقد صح الحديث بهما ) ، أي : بالصفتين • رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ، ورواه أبو داود من حديث سمرة •

( و ) يسن أن يقرأ ( في فجرها ) ، أي : الجمعة بركعة أولى : ( « ألم السجدة » ، و ب ) ركعة ( ثانية : « هل أتى » ) نص عليه • « لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، قال الشيخ تقي الدين : واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق

السماوات والارض ، وخلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار .  
فإن سها عن السجدة ؛ فنص أحمد يسجد للسهو . قال القاضي :  
كدعاء القنوت ، قال : وعلى هذا ؛ لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير  
صلاة الفجر في يوم الجمعة ، لانه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك ،  
ويحتمل أن يفرق بينهما ، لان الحث والترغيب وجد في هذه السجدة  
أكثر ، قاله في « المبدع » . ( وتكره مداومتها ) نصاً لثلا يظن أنها  
مفضلة بسجدة أو الوجوب .

( ويتجه : وكذا ) تكره مداومة ( كل سنة ) غير راتبة ( خيف  
اعتقاد وجوبها ) خصوصاً اذا كان مداوم ذلك ممن يقتدى به ( أو )  
ترك مداومة سنة خيف ( إنكارها ، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة  
في صلاة الجنائز ) فإنه كان يجهر بها أحياناً لثلا يظن من لا علم عنده  
وجوب الإخفات بها . ( واختار الشيخ ) تقي الدين أنه ( يجهر )  
المصلي ( بالبسمة ) أحياناً تألفاً لمن يقتدي به من الشافعية . ( و )  
يجهر ( بالتعوذ والفاتحة في ) صلاة ( الجنائز ونحو ذلك ) كالقنوت  
في الوتر قبل الركوع ( أحياناً ) ، فلا يداوم عليه ( فإنه ) ، أي :  
فعل ذلك أحياناً ( المنصوص عن ) الامام ( أحمد ) ، ويكون قصده  
بذلك ( تعليماً للسنة وللتأليف ) واستعطاف القلوب وعدم النفرة ،  
فإن المخالف في فرع اذا رأى شخصاً مثابراً على فعل لا يراه ؛ ربما  
يصير في نفسه منه شيء ، ثم ينمو ذلك الشيء ويزاد الى أن يؤدي  
الى النفرة التي تؤثر في النفس ، فينشأ منها ما لا خير فيه . وهو  
اتجاه وجيه (1) . ( قال الشيخ ) تقي الدين : ( ويكره تحريه سجدة

(1) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو في غاية الحسن والاتجاه  
انتهى ، ولم أر من صرح به ، لكن يقتضيه كلامهم ، وهو ظاهر . انتهى .

غيرها ) ، أي : غير ألم السجدة • قال ابن رجب : زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعدد قراءة سورة غير ألم تنزِيل في يوم الجمعة بدعة ، قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك ، قاله في « الانصاف » .  
( و ) تكره القراءة ( في عشاء ليلتها ) ، أي : الجمعة ( بسورة : الجمعة •  
( و ) زاد ( في « الرعاية » و : « المنافقين » ) ، لعدم ورود ذلك •

( و حرم إقامتها ) ، أي : صلاة الجمعة ، ( و ) إقامة صلاة ( عيد في أكثر من موضع ) واحد ( من البلد ) ، لانهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( إلا لحاجة كضيق ) مسجد البلد عن أهله ، ( و ) ك ( بعد ) بأن يكون البلد واسعاً وتتباعد أقطاره ، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة المجيء إليه ( وخوف فتنة ) ؛ بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، فتخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد ، فتصح حينئذ السابقة واللاحقة ، لانها تفعل بالامصار العظيمة في أماكن متعددة من غير تكبير ؛ فكان إجماعاً • قال الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبنا • وأما كونه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع ؛ فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم ، لانه المبلغ عن الله • ( و حرم ) إقامتها ( ب ) موضع ( ثالث إن حصل غنى ) بإقامتها ( بموضعين ) ، لعدم الحاجة إليها ، ( وكذا ما زاد ) ، أي : اذا حصل الغنى بثلاث ؛ لم تجز الرابعة ، أو بأربع ؛ لم تجز الخامسة ، وهكذا ، ( فإن عدت ) الحاجة وتعددت ؛ ( صح ) من الجمع والاعياد ( ما باشرها ) الامام ، ( أو أذن فيها الامام ) ولو مسبوقه ، لان في تصحيح غيرها افتتاحاً عليه ، وتفويتاً لجمعته ، وسواء قلنا : إذنه شرط أولاً ، ( فإن استوتا ) ، أي : الجمعتان أو العيدان ( في

إذن ( إمام ( أو عدمه ) في إقامتهما ؛ ( ف ) الصحيحة منهما ( السابقة بالإحرام ) لان الاستغناء حصل بها ، فأنيط الحكم بها . ولا فرق بين التي في المسجد الاعظم ، أو مكان يختص به جند السلطان ، أو قسبة البلد وغيرها . ( فإن وقتنا معاً ) ؛ بأن أحرم إمامهما في آن واحد ؛ بطلنا ، لانه لا يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لاحداهما على الاخرى فترجح بها . ( ووجبت إعادتها ) ، أي : الجمعة ( إن أمكن ) اجتماعهم واتسع الوقت ، لانها فرضه ، ولم تقم صحيحة ، فوجب تداركها . ( وإلا ) ، أي : وإن لم يمكن إقامتها لفقد شيء من شروطها ؛ ( ف ) إنهم يصلون ( ظهراً ) ، لانها بدل عن الجمعة اذا فاتت . ( وإن جهل كيف وقتنا ) بأن لم يعلم سبق إحداهما ولا معيتهما ؛ ( صلوا ظهراً ) ، لاحتمال سبق إحداهما ، فتصح ولا تعاد ، وكذلك لو وقت جمع في بلد ، وجهل الحال أو السابقة . ( واختار جمع ) من أصحابنا ( الصحة مطلقاً ) ، أي : سواء كان التعدد لحاجة أو لا ، لان الامام أطلق في رواية المروذي وغيره الصحة لما سئل عن الجمعة في مسجدين ؛ فقال : صل . وسئل الشيخ تقي الدين عن صلاة الجمعة في جامع قلعة دمشق : أجازة مع كون في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا ؟ فقال : نعم ؛ يجوز أن يصلى فيها جمعة أخرى ، لانها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ، ولو لم تكن كمدينة أخرى ، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة تجوز عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان ، أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي . ( واذا وقع عيد ) في ( يومها ) ، أي : الجمعة ؛ ( سقطت ) الجمعة ( عن حضره ) ، أي : العيد ( خاصة مع الامام ) ذلك اليوم « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى العيد وقال : من شاء أن يجمع



فليجمع » رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم . ( سقوط حضور لا )  
سقوط ( وجوب ) ، فيكون حكمه ( كمرريض ) لا كمسافر ، فمن  
حضرها منهم ؛ وجبت عليه وانعدت به ، وصح أن يؤم فيها . وأما  
من لم يصل العيد ، أو صلاه بعد الامام ؛ فيلزمه حضور الجمعة ،  
فإن اجتمع العدد المعتبر ؛ أقيمت ، وإلا ؛ صلوا ظهراً لتحقق عذرهم ،  
( إلا الامام ) ؛ فلا يسقط عند حضور الجمعة ، لحديث أبي داود وابن  
ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ،  
فمن شاء ؛ أجزأه عن الجمعة ، وأنا مجمعون » .

( ويتجه ) ب ( احتمال ) قوي : عدم سقوطها عن إمام أو  
( مصل ) صلاة العيد ( منفرداً ) ، فيلزمه حضور الجمعة ، وهو  
متجه (١) . ( فإن اجتمع معه ) ، أي : الامام ( العدد المعتبر ) للجمعة ،  
ولو ممن حضر العيد ؛ ( أقامها ) لعدم المانع ، ( وإلا ) يجتمع معه  
العدد المعتبر ؛ ( صلوا ظهراً ) للعذر . ( وكذا يسقط عيد بها ) ،  
أي : الجمعة عن حضرها مع الامام سقوط حضور ، ( فيعتبر عزم  
عليها ) ، أي : الجمعة ، لجواز ترك العيد اكتفاء بها . ( ولو فعلت )  
الجمعة ( قبل الزوال ) قال في « الاقناع » : أو بعده . وكان على  
المصنف الإشارة الى خلافه (٢) ، لحديث أبي داود عن عطاء قال :  
« اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ؛ فقال : عيدان  
قد اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهم وصلى ركعتين بكرة ، فلم يزد

(١) أقول : هو صريح في « الاقناع » وشرحه « وشرح المنتهى »

وغيره . انتهى .

(٢) أقول : الخلاف « للاقناع » إنما هو في قوله : فان فعلت بعده

اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد . انتهى . والمصنف تابع  
« للمنتهى » فتأمل . انتهى .

عليهما حتى صلى العصر • فيروى أن فعله بلغ ابن عباس ، فقال :  
 « أصاب السنة » فما صلاه الجمعة فتسقط به العيد والظهر • ( وأقل  
 السنة ) الراتبة ( بعدها ) ، أي : الجمعة : ( ركعتان ) « لانه ، صلى  
 الله عليه وسلم ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه •  
 ( وأكثرها ) ، أي : السنة بعد الجمعة : ( ست ) ركعات نصاً ، لقول  
 ابن عمر : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يفعله » رواه  
 أبو داود • ( ولا راتبة لها قبلها ) نصاً ، ( بل ) يسن صلاة ( أربع )  
 ركعات ، لما روى ابن ماجه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان  
 يركع من قبل الجمعة أربعاً » وروى سعيد عن ابن مسعود « أنه كان  
 يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » قال عبد الله :  
 رأيت أبي يصلي في المسجد اذا أذن المؤذن ركعات ، ( وتقدم ) في  
 باب صلاة التطوع •

( وسن قراءة ) سورة ( الكهف بيومها ) ، أي : الجمعة ، لحديث  
 أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له  
 من النور ما بين الجمعتين » رواه البيهقي بإسناد حسن • ( و ) سن  
 قراءتها أيضاً في ( ليلتها ) ، لحديث « من قرأ سورة الكهف في يوم  
 الجمعة أو ليلتها وفي فتنه الدجال » وفي شعب البيهقي عن ابن عباس  
 أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « سورة الكهف في التوراة  
 تدعى الحائلة تحول بين قارئها وبين النار » وأطلق المصنف وغيره من  
 القراءة غير تعيين وقت ، فظاهره : لا أفضلية في وقت ، وظاهره أيضاً :  
 لا عدد في القراءة ، وأنه يكفي مرة في يومها ، ومرة في ليلتها ، فإن  
 اقتصر على مرة في أحدهما ، فالأولى قراءتها نهاراً • قيل : والحكمة  
 في قراءتها يوم الجمعة أن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أهوال يوم

القيامة والجمعة تشبهها ، لما فيها من اجتماع الخلق ، وقيام الخطيب ،  
ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة ، فاذا قرئت في نهارها تذكر بها ،  
واذا قرئت في ليلتها تذكر بها ليلة ليس بعدها إلا يوم القيامة .

( و ) سن ( كثرة دعاء رجاء إصابة ساعة الاجابة ) ، لقوله ،  
صلى الله عليه وسلم : « إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم  
يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » متفق عليه .  
( وأفضله ) ، أي : الدعاء ( بعد العصر ) « وأرجاها آخر ساعة من  
النهار » رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة  
عن جابر مرفوعاً ، وفي أوله أن النهار ثنتا عشرة ساعة . ورواه مالك  
وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله ابن سلام ، لكن لم يحك  
في « الانصاف » و « المبدع » هذا القول عن الامام ، ولا عن أحد  
من أصحابنا ، بل ذكرا قول الامام ، أكثر الاحاديث على أن الساعة  
التي ترجى فيها الاجابة بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس . وقد  
ذكر دليل هذين القولين مع بقية الاقوال ، وهي : اثنان واربعون قولاً  
في « فتح الباري شرح البخاري » وقال ابن عبد البر عن قول الامام :  
إنه أثبت شيء في هذا الباب . ( وأرجاها آخر ساعة من النهار ) ،  
لما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبدالرحمن  
« أن أناساً من الصحابة اجتمعوا ، فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم  
افترقوا ، فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه  
كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق . ( فيكون متطهراً منتظراً صلاة  
مغرب ) ، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة . وفي الدعوات  
للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف

في الباب ، فقال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت  
لما أمرتني ؛ فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين •

( و ) سن ( إكثار صلاة عليه ، صلى الله عليه وسلم ) ، في يوم  
الجمعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من الصلاة علي يوم  
الجمعة » رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن • قال الاصحاب :  
وليلتها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة  
ويوم الجمعة ، فمن صلى علي صلاة ؛ صلى الله عليه بها عشراً » رواه  
البيهقي بإسناد جيد • وقد روي الحث عليها مطلقاً ، لحديث ابن مسعود  
أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أولى الناس بي يوم القيامة  
أكثرهم علي صلاة » رواه الترمذي بإسناد حسن •

( و ) سن ( تنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة  
بسواك وغيره وتطيب ) بما يقدر عليه ( ولو من طيب أهله ) ، لما  
روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً ، قال : « لا يغتسل رجل يوم  
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ،  
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم  
الامام ؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وقوله من طيب  
امرأته ، أي : ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب • قال في  
« المبدع » : وظاهر كلام الاصحاب خلافه •

( و ) سن له أيضاً ( لبس أحسن ثيابه ) ، لوروده في بعض ألفاظ  
الحديث ، ( وأفضلها : البياض ) ، قاله في « الرعاية » • ( و ) سن  
أيضاً ( تكبير غير إمام و ) غير ( معتكف و ) غير ( أجير ) الى الجمعة ،  
ولو كان مشتغلاً في الصلاة في بيته ( ماشياً ) بسكينة ، لحديث  
« ومشى ولم يركب » • ( بعد فجر ) • لحديث « من جاء في الساعة

الاولى فكأنما قرب بدنة .. » الحديث ، ( قائلًا : اللهم اجعلني من  
أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توصل إليك ، وأفضل من سألك  
ورغب إليك ... ) الى آخره ، وتقدم في آداب المشي الى الصلاة .  
( ولا بأس بركوبه لعذر ) كمرض وبعد وكبر ، ( و ) بركوبه عند  
( عود ) ولو بلا عذر .

( ويجب سعي ) للجمعة ( ببدء ثان ) ، لقوله تعالى « اذا نودي  
للصلاة من يوم الجمعة » الآية (١) . وخص الثاني ، لانه الذي  
كان على عهدہ ، صلى الله عليه وسلم ، وهو فرض كفاية ، بخلاف  
النداء الاول ، فانه سنة عثمان ، وعملت به الامة . ( إلا بعيد منزل )  
عن موضع الجمعة ؛ ( ف ) يجب سعيه ( في وقت يدركها ) اذا سعى  
فيه اليها ، والمراد : بعد طلوع الفجر لا قبله . ذكره في « الخلاف »  
وغيره ، وأنه ليس بوقت للسعي قاله في « الفروع » . ( اذا علم  
حضور العدد ) المعتبر للجمعة ، وإلا ؛ فلا فائدة لسعيه . ( وتحرم  
الصناعات كلها إذن ) ، أي : حين وجوب السعي ، ويستمر التحريم  
( الى انقضائها ) ، أي : الصلاة .

( وسن اشتغال بذكر ) الله تعالى ، تحصيلًا للاجر ، ( وأفضله ) ،  
أي : أفضل الذكر : ( القرآن ) ، لما فيه من تكثير الحسنات بتلاوة  
حروفه . ( و ) سن اشتغاله بـ ( صلاة الى خروج الامام ) للخطبة ،  
لما في ذلك من تحصيل الاجر ؛ ( فيحرم ابتداء ) نافلة بعد خروج الامام  
للخطبة ( غير تحية مسجد ) ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر . ولو  
كان قبل الشروع في الخطبة ، أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها ،  
( ويخفف ما ) كان ( ابتداءً ) من نفل قبل خروج الامام اذا خرج قبل

(١) سورة الجمعة / ٩

فراغه ، ( ولو ) كان ( نوى أربعاً صلى ثنتين ) ، ليستمع الخطبة ،  
لأنه أهم •

( وكره لغير إمام تخطي الرقاب ) « لقوله ، صلى الله عليه وسلم ،  
وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : اجلس فقد آذيت »  
رواه أحمد • وأما الامام ؛ فلا يكره له ذلك ، لحاجته اليه • وألحق  
بعضهم المؤذن بين يديه ( إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به ) ،  
أي : بتخطي الرقاب ؛ فيباح الى أن يصل إليها لاسقاطهم حقهم بتأخيرهم  
عنها • ( و ) كره أيضاً ( إيثاره ) غيره ( بمكان أفضل ) ويجلس فيما  
دونه ، لأنه رغبة عن الخير • و ( لا ) يكره للمؤثر ( قبوله ) ولا  
رده • قال مسندي (١) : رأيت الامام أحمد قام له رجل من موضعه ،  
فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع الى موضعك ، فرجع اليه •  
( وليس لغيره ) ، أي : المؤثر بفتح المثناة ( سبقه اليه ) ، أي :  
المكان الافضل ، لأنه أقامه مقامه ، أشبه من تحجر مواتاً فأثر به غيره  
بخلاف ما لو وسع لشخص في طريق ، فمر غيره فيه ، لأنها جعلت  
للمرور فيها ، والمسجد للإقامة فيه • ( والعائد قريباً من قيامه لعارض )  
لحقه كتظهر ( أحق بمكانه ) الذي كان سبق اليه من كل أحد • فلو  
جلس فيه أحد ؛ فله إقامته ، ما لم يكن القائم لعارض صيباً ،  
فيؤخر ، كما لو لم يقم منه بالاولى ، فإن لم يصل العائد الى مكانه  
قريباً بعد قيامه منه لعارض إلا بالتخطي ؛ جاز ، كمن رأى فرجة  
لا يصل إليها إلا به • ( وكذا جالس لإفتاء أو إقراء ) قام من موضعه  
لعارض لحقه ، ثم عاد اليه قريباً ؛ فهو أحق به ، لما روى مسلم عن  
أبي أيوب مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم رجع اليه ، فهو أحق به »

(١) لعله عبد الله بن محمد المسندي ، ولقب بذلك لأنه كان يطلب  
المسندات ، ويرغب عن المراسيل والمقاطع •

وقيده في « الوجيز » بما اذا عاد ولم يتشاغل بغيره • ( وحرّم أن يقيم )  
 إنسان ( غيره ) من مكان سبقه إليه مع أهليته له ، ( ولو ) كان ( عبده )  
 الكبير ( أو ) كان ( ولده ) الكبير ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى  
 أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه ، ولكن يقول : افسحوا »  
 للخبر ، ولأنه أمر ديني ، فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما •  
 ( أو كانت عاداته الصلاة ونحوها ) كالتعليم والتدريس والتحديث  
 ( فيه ) ، وكذلك الجلوس للمذاكرة في الفقه وغيره من العلوم النافعة ،  
 اذا جلس انسان موضع حلقة ؛ حرم عليه إقامته للخبر ، ولأن المسجد  
 بيت الله ، والناس فيه سواء ( إلا الصغير ) حرّاً كان أو عبداً ؛ فيؤخر ،  
 لأن البالغ أحق منه بالتقدم للفضل • ( قال المنقح : وقواعد المذهب  
 تقتضي عدم الصحة ) ، أي : صحة صلاة من أقام مكلفاً وجلس مكانه ،  
 لشبهه بالغاصب •

( ويتجه : بل ) قواعد المذهب ( تقتضي الصحة ، لأنه لم يغصب  
 منه ما ) ، أي : مكاناً ( يملكه ) ، بل صلى في مكان هو وغيره فيه  
 سواء ، غير أن من سبقه أحق منه ؛ فيحرم عليه منعه من حقه ،  
 ( أشبه ما لو منع المسجد غيره ) من الصلاة فيه ، فالفرق ظاهر ،  
 والمذهب الصحة ، وهو متجه (١) • ( و ) له أن ( يقيم من جلس  
 بموضعه ) من المسجد ( ليحفظه ) له ، ويجلس فيه ، لأنه كئابه في  
 حفظه ، سواء حفظه له ( بإذنه أو دونه ) ، لأن النائب يقوم باختياره ،  
 قاله في « الشرح » ولأنه قعد فيه لحفظه ، ولا يحصل ذلك إلا باقامة ،  
 لكن إن جلس في مكان الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في  
 مكان ضيق ؛ أقيم ، قاله أبو المعالي •

( وحرّم رفع مصلّى مفروش ) ليصلي عليه ربه اذا جاء ، لأنه افتتاح

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو مصرح به . انتهى .

على ربه ، وتصرف في ملكه بغير إذنه ، فيجوز فرشته ( ما لم تحضر ) ،  
 أي : تقم ( الصلاة ) ولا يحضر ربه ؛ فلغيره رفعه والصلاة مكانه ،  
 لان المفروش لا حرمة له بنفسه ، وربّه لم يحضر . ( و ) حرم ( صلاة )  
 عليه ، ( وجلوس عليه ) . قال في « شرح المنتهى » : وليس له أن  
 يدعه مفروشا ويصلي عليه ، فإن فعل ، فقال في « الفروع » في باب  
 ستر العورة : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب ؛ صح في  
 الاصح . ( وله ) ، أي : مرید الصلاة ( فرشته ) ، أي : المصلي في  
 المسجد إن حرم رفعه ، وإلا كره ، قاله في « الفروع » توجيهاً .  
 ( ومنع منه ) ، أي : الفرش ( الشيخ ) تقي الدين ، ( لتحجره )  
 بفرشه مكاناً من ( المسجد ) ؛ كحفرة في التربة المسبلة قبل  
 الحاجة إليه .

( وحرّم كلام ولو ) كان الكلام ( لتسكيت غيره والامام يخطب ،  
 ولو حال تنفسه ) ، أي : الامام ، لانه في حكم الخطبة . ( وهو ) ،  
 أي : المتكلم ( منه ) ، أي : الامام ( بحيث يسمعه ) ، أي : الامام ،  
 لقوله تعالى « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » (١) قال  
 أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة . وسميت قرآناً ، لاشتغالها  
 عليه ، ولخير الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « اذا قلت لصاحبك  
 يوم الجمعة أنصت ؛ فقد لغوت » واللغو : الإثم . وحديث :  
 « من قال : صه ؛ فقد لغا ، ومن لغا ؛ فلا جمعه له » رواه أحمد  
 وأبو داود . ومعنى لا جمعة له ، أي : كاملة . ( وإلا ) يسمع الخطيب  
 ولا هممته لبعده عنه ؛ ( فلا ) يحرم عليه الكلام ، وحينئذ فاشتغاله  
 بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أفضل

(١) سورة الاعراف / ٢٠٣



من سكوته نصاً • ( وإشارة أحرص مفهومة ككلام ) ، لقيامها مقامه في البيع وغيره • ( وحل ) كلام ( لخطيب ) وهو يخطب • ( و ) حل كلام أيضا ( لمن كلمه ) الخطيب ( لمصلحة ) ، لحديث أنس ، قال : « جاء رجل والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس أن اسكت ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند الثالثة : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت » رواه البيهقي بإسناد صحيح • « وكلم ، صلى الله عليه وسلم ، سليكاً وكلمه هو » رواه ابن ماجه • « وسأل عمر عثمان فأجابته » و « سأل العباس بن مرداس النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الاستسقاء » ولانه حال كلامه الامام ، وكلام الامام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة •

( ووجب ) الكلام حال الخطبة ، ( لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كنار وبئر ) ووطء حية وغرب وكل ما يؤدي أو تقتل ، لاباحة قطع الصلاة لذلك • ( وبياح ) الكلام ( اذا سكت ) الخطيب ( بينهما ) ، أي : الخطبتين ( أو شرع في دعاء ) ولو غير مأثور ، لان الدعاء لا يجب الانصات له •

( ويتجه : أن التحريم ) للكلام ( محله ) حال ( أركان الخطبة ) ، فاذا فرغ من أركانها واشتغل بالترضي عن الصحابة والتابعين والعلماء والدعاء للمسلمين ؛ أبيح الكلام لعدم النهي عنه حينئذ ، وهو متجه <sup>(١)</sup> • ( قال الشيخ ) تقي الدين : ( ورفع الصوت قدام الخطباء

(١) أقول : لعل مثل ما قاله شيخنا : لو قرأ في أثناء الخطبة الخطيب دعاء طويلاً كما يفعله الخطباء بدعاء أول السنة وأخرها وغير ذلك فيؤمن مأموم أو يدعو معه أو حديثاً فيه قصة ونحو ذلك ، والاتجاه أشار إليه في « شرح الافناع » . انتهى .

مكروه أو محرم اتفاقاً ، فلا يرفع مؤذن و ) لا ( غيره صوته بصلاة )  
على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ( و ) لا ( غيرها ) من الأدعية  
اللاتفة بالحال ، ( ولا يسلم من دخل ) على الامام ولا على غيره ،  
لاشتغالهم بالخطبة واستماعها . ( وليس له إلقاء قرآن و ) لا ( مذاكرة  
في فقه ) ، لئلا يشغل غيره عن الاستماع ، ( ولا يتصدق على سائل  
وقت خطبة ، لانه ) ، أي : السائل ( فعل ما لا يجوز ) له فعله ، وهو :  
الكلام حال الخطبة ، ( فلا يعينه ) على ما لا يجوز . ( قال ) الامام  
( أحمد : إن حسب السائل كان أعجب إلي ) « لان ابن عمر فعل ذلك  
بسائل سأل والامام يخطب يوم الجمعة » ولا يناول السائل حال الخطبة  
الصدقة ، لانه إعانة على محرم ، فان سأل قبل الخطبة ، ثم جلس  
لاستماعها ؛ جاز التصديق عليه ومناولته . قال الامام : هذا لم يسأل  
والامام يخطب . ( و ) له أن ( يتصدق على من لم يسأل ) وعلى  
من سألها الامام له ، والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه  
أولى .

( وكره عبث حال خطبة ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ومن  
مس الحصى ؛ فقد لغا » قال الترمذي : حديث صحيح . ولان العبث  
يمنع الخشوع ، ( و ) كذا ( شرب ) لانه فعل يشتغل به ، أشبه مس  
الحصى ( بلا حاجة ) كاشتداد عطش ؛ فلا يكره شربه ، لانه يذهب  
بالخشوع .

( و ) سن ( دنو من إمام واستماع ) خطبته لعله يتعظ بها . ( و )  
( صلاة سراً على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا سمعها ) ، قاله الشيخ  
تقي الدين . ( كدعاء ) اتفاقاً ( وتأمين عليه <sup>(١)</sup> ) ، أي : على الدعاء ؛

(١) أقول : قال الشارح : فيسن لمستمع الخطبة أن يؤمن على دعاء  
الخطيب ، وأن يدعو حال دعاء الخطيب ، ويؤمن على دعاء نفسه . انتهى .

( و ) سن ( اتقاله إن نعس من مكانه ) الذي نعس فيه ، ( وله الحمد خفية اذا عطس ) نصاً ، ( ورد سلام ) نطقاً ، ( وتشميت عطس ) ،  
لانه مأمور به لحق آدمي •

( وينتجه : أن تشميت عطس لا يلزم مشتغلاً ) بنحو قراءة ، لانه  
( لا يلزمه رد سلام ) ، وهو متجه (١) •

## ( فصل )

( ومن دخل والامام يخطب بمسجد ؛ لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ) ولو وقت نهي ، لحديث جابر مرفوعاً : « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ؛ فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما » رواه أحمد وأبو داود • ( وحرّم زيادة عليهما ) ، لوجوب الانصات حال الخطبة ، فان خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئاً • ( وتسن تحيته ) ، أي : المسجد ( ركعتان فأكثر لمن دخله بشرطه ) بأن يكون متطهراً وفي غير وقت نهي ، إلا يوم الجمعة ، وأن لا يطيل الجلوس سواء ( قصد الجلوس أو لا ) ، لعموم الاخبار ( غير خطيب دخله ) ، أي : المسجد ، ( لها ) ، أي : للخطبة ( و ) غير ( داخله لصلاة عيد ، أو ) داخله ( وقد شرع في إقامة بشرطه ) بأن كان قصده الصلاة مع إمامها ( وداخل المسجد الحرام ) ، لان تحيته الطواف ، فيسن كلما دخل • ( وقيمه ) ، أي : المسجد ، ( لتكرار دخوله ) ، فلا تسن له التحية للمسئلة ، وأما غير قيمه اذا تكرر دخوله ؛ فتسن له • قاله في « الفروع » توجيهاً •

(١) أقول : قال الشارح : فيه اشارة الى رد ما اختاره في « المبدع » من وجوب الرد حينئذ . انتهى . ولم أر من صرح به ، وظاهر قولهم له تشميت عطس ، ورد سلام عدم الوجوب ، لكن في « المبدع » صريحه الوجوب كما ذكره في « شرح الاقناع » . انتهى •

( ويتجه : مثله ) ، أي : مثل القيم ( مجاور يتكرر دخوله )  
 للمشقة ، وهو متجه (١) . ( وينتظر ) من دخل حال الأذان ( فراغ  
 مؤذن لتحية ) مسجد ، ليجيب المؤذن ، ثم يصلها ، فيجمع بين  
 الفضيلتين . قال في « الفروع » ولعل المراد غير أذان الجمعة ، فان  
 سماع الخطبة أهم . ( وإن جلس ) من دخل المسجد ( قام فأتى بها ) ،  
 أي : التحية ، « لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمن جلس قبلها : قم  
 فاركع ركعتين » وفي رواية « فصل ركعتين » . ( ما لم يطل فصل ) بين  
 جلوسه وقيامه فيفوت محلها ، ولا تقضى . ( وتقدم ) في صلاة التطوع :  
 ( تجزىء راتبة تحية ) وكذا فريضة ولو مقضية . ( ولا ) تحصل  
 ( تحية ) المسجد ( بركعة ، و ) لا بـ ( صلاة جنازة ) ، لعدم الركوع  
 والسجود فيها ( و ) لا بـ ( سجود تلاوة ، و ) لا سجود ( شكره  
 قال بعضهم ) ، أي : الاصحاب : ( وسن لمن دخله ) ، أي : المسجد  
 ( غير متوضىء قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله  
 أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا  
 مررتم برياض الجنة فارتعوا ؛ قيل : وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد  
 قيل : وما الرتع ؟ قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله  
 أكبر » رواه الترمذي (٢) . ( وكره إسناد ظهر ) هـ ( للقبلة ) نصاً ،

(١) أقول : يعارضه عموم قول البهوتي في « شرح المنتهى » وأما غير  
 قيمه اذا تكرر دخوله فتسن له كما قاله في « الفروع » توجيهها في  
 سجود التلاوة . انتهى . والشارح اتجه ما قاله المصنف ، وهو الذي  
 يظهر لوجود العلة فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : عبارة الشارح ، وقال بعضهم : وسن لمن دخله غير متوضىء  
 الوضوء وصلاة ركعتين ، فان تعذر عليه الوضوء أو تعسر سن له  
 قول ... الخ . انتهى .

وفي معناه مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ، ومد رجليه في المسجد ، ذكره في « الآداب » . ( واستقبالها ) ، أي : القبلة ( متجه في كل عبادة إلا ما خص بدليل ) كحال الخطبة ، وبعد فراغ الامام من الصلاة .

( ولا بأس بالحبوة نصاً ، ولو حال الخطبة ) مع ستر العورة ، وفعله جماعة من الصحابة . ( و ) لا ( بالقرفضاء ، وهي : الجلوس على إتيه رافعاً ركبتيه الى صدره ، مفضياً بأخمص قدميه الى الارض ، وكان ) الامام ( أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها ) . قال محمد بن ابراهيم البوشنجي : ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفضاء إلا أن يكون في صلاة . ( ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء ، فعن ) الامام ( أحمد : أي شيء أحسن من هذا ؟ ! ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي ، أعطيه أفضل ثواب الشاكرين ، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . وقال تعالى « ادعوني أستجب لكم » <sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة مرفوعاً « من لم يسأل الله يغضب عليه » وعنه أيضاً مرفوعاً « أعجز الناس من عجز بالدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » حديث حسن ، رواه أبو يعلى الموصلي وغيره . ( وعنه ) ، أي : الامام أحمد في رواية له أن الاجتماع لذلك ( محدث ) لم يكن في عصر الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان . ( وعنه ) رواية ثالثة أنه قال : ( ما أكرهه ) ، أي : الاجتماع لذلك ( إلا أن يكثروا ) ، أي : المجتمعون ، ( أي : يتخذوه عادة . و ) قال المنقح ( في « تصحيح الفروع » . الصواب أن يرجع

(١) سورة المؤمن / ٦٠

في ذلك لحال الانسان ، فان كان يحصل له بسبب ذلك ( الاجتماع  
( ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ؛ كان ) حضوره  
لذلك ( أولى ) لما يترتب عليه من المصالح الدينية ، ( وإلا ) يحصل  
له اتعاظ ولا خشوع ؛ ( فلا ) يحضر بمثل هذه المجامع اذ حضوره  
ضياح وقت بلا فائدة ، واشتغال بما لا يعني ، و « من حسن إسلام  
المرء تركه ما لا يعنيه » .

خاتمة : روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً : « من قرأ اذا  
سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب ، و : قل هو  
الله أحد ، والمعوذتين سبعا ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من  
الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله » .

## باب احكام صلاة العيد وما يتعلق بذلك

سمي اليوم المعروف عيداً لانه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل :  
لانه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاعلاً ، ليعود ثانية كالقافلة .  
وهو من : عاد يعود ، فهو الاسم منه ، كالقيل من القول ، وصار  
علماً على اليوم المخصوص ، لما تقدم . وجمع على أعياد ؛ بالياء ،  
وأصله الواو ، للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد  
الخشب .

( صلاة العيدين فرض كفاية ) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ،  
واظب عليها حتى مات » و « روي أن أول صلاة عيد صلاحها رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم ، عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة »  
( اذا اتفق أهل بلد ) من أهل وجوبها ( على تركها ) ، أي : اذا  
تركوها ( قاتلهم الامام ) ، لانه من شعائر الاسلام الظاهرة ، وفي

تركها تهاون بالدين • ( وكره أن ينصرف من حضر ) مصلاتها  
( ووتركها ) ، لتفويته أجرها بلا عذر •

( ويتجه ) : إنما يكره انصراف من حضر مصلاتها قبل فعلها ( إن  
لم ينقص به ) ، أي : المنصرف ( عدد ) المصلين عن الاربعين ، ( وإلا )  
بأن كان ينقص العدد المعتبر بانصرافه ؛ ( فيحرم ) عليه الانصراف ،  
لان الواجب لا يتم إلا به ، وهو متجه ( ١ ) •

( ووقتها ك ) وقت ( صلاة الضحى ) من ارتفاع الشمس قيد  
رمح الى وقت الزوال ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده لم  
يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ، بدليل الإجماع على فعلها ذلك  
الوقت ، ولم يكن يفعل إلا الأفضل • و ( لا ) يدخل وقتها ( بطلوع  
شمس ) قبل ارتفاعها قيد رمح ، لانه وقت نهي عن الصلاة فيه ، فلم  
يكن وقتا للعيد ، كما قبل طلوعها ، ( فان لم يعلم بالعيد إلا بعد  
زوال ؛ صلوا ) العيد ( من الغد قبله ) ، أي : قبل الزوال ( قضاء ) ،  
ولو أمكن قضاؤها في يومها ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة  
له من الانصار ؛ قال : « غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ،  
فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الناس أن يفتروا من يومهم ، وأن  
يخرجوا غداً لعيدهم » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه •  
( وكذا لو مضى أيام ) ، ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها ،  
أو أخروها ولو بلا عذر •

( ١ ) أقول : هو مصرح به في « شرح المنتهى » للبهوتي وغيره ، وسبق  
نظيره للخلوتي في قول « المنتهى » : وكره سفر قبل زوالها أي : يوم  
الجمعة ، فقال : أي : لعله ما لم يكن من العدد المعتبر ، وكان يعلم أنها  
لا تكمل بغيره فانه يحرم . انتهى •

(وتسن) صلاة عيد (حيث لا مشقة) في فعلها من نحو مطر ،  
ومعها تفعل بالمسجد ، (بصحراء قريبة عرفاً) من بنيان ، لحديث أبي  
« كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخرج في الفطر والاضحى السى  
المصلى » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده ، ولانه أوقع هيبة وأظهر  
شعاراً ، ( فلا تصح ) صلاة العيد بصحراء ( بعيدة ) من بنيان عرفاً  
للمشقة ، ولانه قد يتركها بعض الناس فيقوته فضلها ، ( إلا بمكة  
المشرفة ، ف ) تصلي ( بالمسجد ) الحرام ، لفضيلة البقعة ، ومشاهدة  
الكعبة . ولم تزل الأئمة يصلونها به . وظاهره أن المسجد النبوي  
والاقصى كبقية المساجد .

( و ) يسن ( تقديم الاضحى بحيث يوافق من بنى في ذبحهم ،  
وتأخير ) صلاة ( الفطر ) ، لحديث الشافعي مرسلًا « أن النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، كتب الى عمرو ابن حزم أن : عجل الاضحى وآخر  
الفطر ، وذكر الناس » وليتسع وقت الاضحية وزكاة الفطر . ( و )  
يسن ( أكل فيه ) ، أي : عيد الفطر ( قبل خروج ) الى الصلاة ، لقول  
بريدة « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يخرج يوم الفطر حتى  
يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » رواه أحمد . ( تمرات وتراً )  
لحديث أنس « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يغدو يوم الفطر  
حتى يأكل تمرات » رواه البخاري ، وزاد في رواية منقطة : « ويأكلهن  
وتراً » . ( و ) يسن ( إمساك ) عن أكل ( بأضحى حتى يصلي ) العيد  
للخبر ، ( ليأكل من أضحيته إن ضحى ) يومه . ( والأولى ) بدء أكل  
( من كبدها ) ، لسرعة تناوله وهضمه . ( وإلا ) يضح ( خير ) بين  
أكل قبل خروجه ، وتركه نصاً . ( و ) يسن ( غسل لها ) ، أي : صلاة  
عيد ( في يومه ) ، أي : العيد ، لما تقدم ؛ فلا يجزئه ليلا ،  
ولا بعدها .



( و ) يسن ( تنظف ) بدن وثياب ( كجمعة وتكبير مأموم ) ليدنو من الامام ، وينتظر الصلاة ، فيكثر أجره ( بعد صلاة صبح ) من يوم عيد ( ماشياً ) إن لم يكن عذر ، لما روى الترمذي عن الحارث عن علي : « من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً » ( على أحسن هيئة ) ، لحديث جابر مرفوعاً : « كان يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر . و « عن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه » رواه البيهقي باسناد جيد . وأفضل ألوان الثياب البياض ، فان استوى الثوبان في الحسن وغيره ؛ فالايض أفضل ، فان كان الاحسن ليس بأبيض ؛ فهو أفضل من الايض على ظاهر كلامهم ، وحينئذ ؛ فيستوي في ذلك الخارج الى الصلاة والقاعد في بيته ، لانه يوم زينة ، ( إلا المعتكف . ولو ) كان المعتكف ( إماماً ؛ ف ) يخرج الى العيد ( في ثياب اعتكافه ) إبقاء لاثر العبادة . ( و ) يسن ( تأخير إمام ل ) دخول وقت ( صلاة ) ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم . ولأن الامام ينتظر ولا ينتظر .

( و ) تسن ( توسعة على أهل ) ، لانه يوم سرور . ( و ) تسن ( صدقة ) في يوم العيدين إغناء للفقراء عن السؤال . ( و ) يسن ( رجوعه ) ، أي : المصلي ( في غير طريق عدوه ) ، لحديث جابر : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا خرج الى العيد خالف الى الطريق » رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة . وعليه شهادة الطريقين ، أو تسوية بينهما في التبرك لمروره وسرورهما بمروره ، والصدقة على فقرائهما ونحوه ، فلذا قال : ( وكذا جمعة ) ، ولا يمتنع في غيرها . ( وكره تنفل ) بموضع صلاة العيد قبلها وبعدها قبل

مفارقتة نصاً ، لقول ابن عباس : « خرج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم عيد ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه .  
( و ) كره أيضا ( قضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها وبعدها قبل مفارقتة ) المصلي ، إماماً كان أو مأموماً ، ( بصحراء أو مسجد ) نص عليه ، لئلا يقتدى به .

( و ) كره ( أن تصلى ) العيد ( بالجامع ) ، لمخالفة السنة ( بغير مكة ) ، فتسن فيها به وتقدم ، ( إلا لعذر ) كمطر ونحوه ، لحديث أبي هريرة ، قال : « أصابنا مطر في يوم عيد ؛ فصلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في المسجد » رواه أبو داود . ( وسن لامام استخلاف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ) نصاً لفعل علي . ( ويخطب بهم ندباً إن شأؤوا ) ، وله فعلها قبل الامام وبعده ، ( والاولى أن لا يصلوا قبل الامام ) ، قاله ابن تميم . ( فان صلوا ) قبله ؛ ( فلا بأس ) ، لانهم من أهل الوجوب ، ( وأيهما سبق ) بالصلاة ؛ ( سقط الفرض به وأجزأ ) بعد أول صلاة منهما ( أضحية ) ، لانها صلاة صحيحة ، ( وتنويه طائفة مسبوقة نفلا ) ، لسقوط الفرض بالسابقة ، ( ولا بأس بحضورها ) ، أي : صلاة العيد ( لنساء غير مطيبات ، و ) غير ( مزيينات ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « وليخرجن تفلات » ( ويعتزلن الرجال ) ، فلا يختلطن بهم خشية الافتتان بهن . ( وتعتزل حائض المصلي ) للخبر ( بحيث تسمع ) الخطبة ليحصل المقصود .

## ( فصل )

( وشرط لها ) ، أي : صلاة العيد ( غير خطبة ما ) شرط ( لجمعة من وقت ) كسائر المؤقتات ، ( واستيطان ) أربعين ، ( وعدد ) الجمعة ( وحضورهم ) ، لأنها صلاة لها خطبة راتبة ، أشبهت الجمعة ، ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وافق العيد في حجته ولم يصل ؛ ( فلا تقام ) العيد ( إلا حيث تقام ) الجمعة ، لما تقدم • ( وهي ) ؛ أي : صلاة العيد : ( ركعتان ) تفعل ( قبل الخطبة ) • قال ابن عمر : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه • ( فلا يعتد بها ) ، أي : الخطبة ( قبلهما ) ، أي : ركعتي العيد ( عكس جمعة ) ، أي : كما لو خطب في الجمعة بعدها • وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة • قال الموفق : ولم يصح عن عثمان • ( ولا أذان لهما ) ، أي : صلاة العيدين ، ( ولا إقامة ) أيضاً ؛ ( يكبر ب ) ركعة ( أولى ندباً بعد ) تكبيرة إحرام ، وبعد ( استفتاح وقبل تعوذ ستاً ) زوائد ، ( و ) يكبر ( بثانية قبل قراءة خمساً ) زوائد نصاً ، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب • وقال عبد الله : قال أبي : أنا أذهب الى هذا ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني • وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني • وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في التكبير ، وكله جائز •

( ويرفع يديه مع كل تكبيرة ) نصاً ، لحديث وائل بن حجر :  
« أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه مع التكبير » فأدى أن  
يدخل فيه هذا كله . ( ويقول ندباً بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً  
والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد  
النبي وآله وسلم تسليماً ) ، لما روى عقبه بن عامر قال : « سألت  
ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؛ قال : يحمد الله ويشي  
عليه ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو أو يكبر . .  
الحديث ، وفيه : فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن »  
رواه الأثرم ، وحرب ، واحتج به أحمد . ولأنها تكبيرات حال القيام ،  
فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز . ( وإن أحب ) متصل  
( قال غير ذلك ) من الأذكار ( إذ ليس فيه ذكر مؤقت ) ، أي :  
مخصوص ، لعدم وروده . ( ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة أخيرة ) في  
الركعتين ، لأن محله بين كل تكبيرتين فقط ، ( بل يستعذ ويقرأ  
جهرًا الفاتحة ، فسبح ب ) ركعة ( أولى ، فغاشية ب ) ركعة ( ثانية ) ،  
لحديث سمرة مرفوعاً « كان يقرأ في العيدين : بسبح اسم ربك  
الأعلى ، و : هل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد . ولا بن ماجه عن  
ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله ، وروى عن عمر وأنس .

( وإن نسي التكبير أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة ؛ لم يعد  
إليه ) ، لانه سنة فات محلها ، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ  
حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة السورة حتى ركع ، ولانه إن  
أتى بالتكبيرات ، ثم عاد الى القراءة ؛ فقد ألغى فرضاً يصح أن يعتد  
به ، وإن لم يعد القراءة ؛ فقد حصلت التكبيرات في غير محلها .  
( وكذا مسبوق أدركه ) - ، أي : الامام - قائماً ( بعده ) - أي :

بعد التكبير الزائد أو بعضه - لم يأت به لفوات محله ، وكما لو أدركه راعياً ؛ ( لكن يكبر فيما يقضيه ) ولو بنوم أو غفلة ( بمذهبه ) لا بمذهب إمامه ، لانه في حكم المنفرد في القراءة والسهو ، فكذا في التكبير .

( وسن لمن فاتته ) صلاة العيد مع الامام ( قضاؤها في يومها ) قبل الزوال وبعده ( على صفتها ) ، لفعل أنس ، ولانه قضاء صلاة ؛ فكان على صفتها كسائر الصلوات ، ( كمدرک ) إمام ( في ) ال ( تشهد ) ، لعموم : « وما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ( فاذا سلم إمام ؛ خطب خطبتين ) لما تقدم . ( وهما ) ، أي : الخطبتان : ( سنة ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما ) ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ؛ فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ؛ فليذهب » رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة .

( وأحكامهما ) ، أي : الخطبتين ( كخطبتي جمعة ) فيما تقدم مفصلاً ( حتى في ) تحريم ( كلام ) حال الخطبة نصاً ( إلا التكبير مع الخاطب ) ؛ فيسن كما في « شرح المنتهى » ومعناه في « الشرح » واذا صعد المنبر ؛ جلس نصاً ندباً ، ليستريح ، ويتراد اليه نفسه ، ويتأهب الناس للاستماع . ( ويجلس يسمع ) الخطبة ( من فاتته ) صلاة العيد ( ثم يقضيها ) ، أي : الصلاة ( إن شاء ) قبل الزوال أو بعده ، منفرداً كان أو في جماعة ، لانه صارت تطوعاً في حقه .

( وسن لخطيب استفتاح ) خطبة ( أولى تسع تكبيرات ) نسقاً ،

( و ) يستفتح خطبة ( ثانية بسبع ) تكبيرات ( نسقاً ) ، لما روى سعيد عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : « يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات » ، ويكون ( قائماً ) حال تكبيره كسائر اذكار الخطبة . قال أحمد : قال عبد الله ابن عبد الله بن عتبة : انه من السنة . ( يحضهم في خطبة ) عيد فطر ( على صدقة ) ، لحديث « اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » ( ويبين لهم ما يخرجون ) جنساً وقدرأ ، ووقت الوجوب والاخراج ، ( ومن تجب عليه ) الفطرة ، ومن يسن إخراجها عنه ، ( و ) من ( تدفع له ) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة ، ( ويرغبهم ) بخطبة ( أضحى في أضحية ) وما أعد لفاعلها من الثواب الجزيل ، ( ويبين لهم حكمها ) ، أي : ما يجزىء وما لا يجزىء ، وما الافضل منها ، ووقتها ، وما يخرجها منها « لانه ثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذكر في خطبة الاضحى كثيراً من أحكام الاضحية » من رواية أبي سعيد والبراء وغيرهما .

### ( فصل )

( سن تكبير مطلق وإظهاره ، و ) سن ( جهر غير أثنى به ) ، أي : التكبير ( في ليلتي العيدين ) قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً . ( و ) تكبير عيد ( فطر أكد ) ، لقوله تعالى : « ولتكملوا العدة » <sup>(١)</sup> ، أي : عدة رمضان « ولتكبروا الله على ما هداكم » <sup>(١)</sup> ( و ) سن التكبير المطلق ( من خروج اليهما ) ، أي : العيدين ( الى فراغ خطبة ) ، لما روي عن ابن عمر « أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الامام » رواه الدارقطني .

(١) سورة البقرة / ١٨٥

( و ) سن التكبير المطلق ( في كل عشر ذي الحجة ) ولو لم ير بهيمة الانعام . وسن التكبير المطلق ( بكل مكان ) في كل موضع يجوز فيه ذكر الله ( من مسجد ومنزل وطريق لمسافر ومقيم حر أو عبد ) ذكر ( أو أثنى ) من أهل القرى والامصار . ( و ) سن تكبير ( مقيد ) في ( عيد ( الاضحى ) خاصة ( عقب كل ) صلاة ( فريضة صلاها جماعة حتى الفاتنة في عامه ) ، أي : ذلك العيد اذا صلاها جماعة ، ( من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق ) ، لحديث جابر ابن عبد الله « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » رواه الدارقطني . ( إلا المحرم ؛ ف ) يكبر إدبار المكتوبات جماعة ( من صلاة ظهر يوم النحر ) الى عصر آخر أيام التشريق ، لان التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة قبل الفجر ، فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي ، فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس ، حملا على الغالب في رمي الجمرة ، اذ هو بعد الشروق ، يؤيده لو أخر الرمي الى بعد صلاة الظهر ، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية . ( ويكبر ثم يلبي من لم يرم ) جمرة العقبة حتى صلى الظهر ، لان التلبية تقطع بعد رميها . ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقوله : اللهم أنت السلام . . . الى آخره ، فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة ، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة . ( ومسافر ومميز وأثنى كمقيم وبالغ ورجل ) في التكبير عقب المكتوبات جماعة ، للعمومات ، لقول ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى جماعة » وتكبير المرأة إن صلت جماعة مع رجال أو نساء وتخفض صوتها .

( ويكبر إمام مستقبل الناس ) ، فيلتمت الى المأمومين اذا سلم ،  
لحديث جابر « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى الصبح  
من غداة عرفة ، أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول :  
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد »  
رواه الدارقطني • ( ومن نسيه ) ، أي : التكبير ؛ ( قضاء ) اذا ذكره  
( مكانه ، فإن قام ) منه ( أو ذهب ) ناسياً أو عامداً ؛ ( عاد فجلس )  
فيه وكبر ، لان تكبيره جالساً في مصلاه سنة لما تقدم ؛ فلا يتركها  
مع الامكان ، وإن كبر ماشياً ؛ فلا بأس ، ( ما لم يحدث أو يخرج  
من ) ال ( مسجد أو يطل فضل ) بين سلامه وتذكره ؛ فلا يكبر ، لانه  
سنة فات محلها • ( ويكبر من نسيه إمامه ) ليحوز الفضيلة ، ومن  
سها في صلاته ؛ سجد للسهو ثم كبر • ( و ) يكبر ( مسبوق اذا  
قضى ) ما فاته وسلم نصاً ، لانه ذكر مسنون بعد الصلاة ، فاستوى  
فيه المسبوق وغيره • ( ولا يسن ) التكبير ( عقب صلاة عيد ) ، لان  
الاثر إنما جاء في المكتوبات •

( وصفته ) ، أي : التكبير : ( شفعاً : الله أكبر الله أكبر ، لا إله  
إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ) ، لحديث جابر وقاله علي ،  
وحكاه ابن المنذر عن عمر قال : اختياري تكبير ابن مسعود ، وذكر  
مثله • ويجزىء ( مرة ) واحدة ، ( وإن كرره ثلاثاً ؛ فحسن ) ، قال  
في « المبدع » : وأما تكريره ثلاثاً في وقت واحد ؛ فلم أره في  
كلامهم ، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى  
قول : سبحان الملك القدوس بعد الوتر ، لان الله تعالى وتر  
يجب الوتر •

( ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من



الادعية ، ومنه بعد فراغ خطبة : قوله لغيره : تقبل الله منا ومنك )  
نقله الجماعة . قال في رواية الاثرم برواية أهل الشام عن أبي أمامة :  
قيل : ووائلة بن الاسقع ؟ قال : نعم ، ( كالجواب ) ، وقال : لا أبدىء  
به . وعنه : الكل حسن .

( فرع : سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة  
وصدقة ) وسائر أعمال البر ( في أيام عشر ذي الحجة ، لانها أفضل  
الايام ) ، لحديث « ما من أيام ، العمل الصالح فيها أحب الى الله من  
عشر ذي الحجة » ( ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار ) (1)  
من غير تلبية . نص عليه ، وقال : إنما هو دعاء وذكر ، قيل : تفعله  
أنت ؟ قال : لا . وأول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث .  
انتهى .

( والايام المعدودات : أيام التشريق ) ، وهي ثلاثة بعد يوم  
النحر ، سميت بذلك لتشريق اللحم ، أي : تقديده فيها . وقيل : لان  
الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : غير ذلك . ( و ) الايام  
( المعلومات هي ) : أيام التشريق ( بزيادة ) يوم ( النحر ) ، وفي  
« الاقناع » : وأيام العشر : الايام المعلومات . وذكره البخاري عن  
ابن عباس ، ولذا قال المصنف : ( أو عشر ذي الحجة . والاشهر  
الحرم ) أربعة : ( ذو القعدة ) بفتح القاف ، ( وذو الحجة ) بكسر  
الحاء ( والمحرم ورجب ) وزعم بعضهم أن الصواب البداءة بالمحرم  
لتقع في سنة واحدة ، والصواب في عدها ما قاله المصنف وفاقا  
لاهل المدينة .

---

(1) أقول : المراد به الخروج الى الصحراء ، ورفع الصوت بالدعاء  
والذكر ونحو ذلك ، أو فعل ذلك في مساجد الامصار ، وعن الامام رواية :  
يستحب ذلك ، وهي من المفردات كما في « الانصاف » . انتهى .

## ( باب صلاة الكسوف )

( وهو : ذهاب ضوء أحد النيرين ) : الشمس والقمر ، ( أو )  
ذهاب ( بعضه ) ، أي : الضوء . يقال : كسفت الشمس ، بفتح  
الكاف ، وضما ، وكذا : خسفت . وقيل : الكسوف للشمس .  
والخسوف للقمر ، وقيل عكسه . ورد بقوله تعالى : « وخسف  
القمر » (١) وقيل : الكسوف في أوله ، والخسوف في آخره . وقيل :  
الكسوف لذهاب بعض ضوئه ، والخسوف لذهاب كله . وفعلا ثابت  
بالسنة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : « ومن آياته  
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا  
لله الذي خلقهن » (٢) .

وهي ( سنة ) مؤكدة ، حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعاً ، لقوله ،  
صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله  
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فصلوا » متفق  
عليه . ( حتى لساء ) عجائز وصبيان ، قاله ابن حامد . ( و ) حتى  
( سافراً ) ، لعموم الخبر ، ( بلا خطبة ) ، لأمره ، صلى الله عليه  
وسلم ، بالصلاة دون الخطبة . ( وفعلا جماعة بمسجد جمعة أفضل ) ،  
لقول عائشة « خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى المسجد ،  
فقام وكبر ، وصف الناس وراءه » متفق عليه . قال أبو حيان :  
« خسف القمر ؛ فجعلت اليهود يرمون بالشهب ، ويضربون بالطاسات ،  
ويقولون : سحر القمر ؛ فصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
الكسوف مخالفة لهم » .

(١) سورة القيامة / ٨

(٢) سورة حم السجدة / ٣٧

( و ) يجوز ( للصبيان حضورها ) كجمعة وعيد . ( وسن أيضا ذكر ودعاء واستغفار وتكبير وتقرب الى الله بما استطاع ) من القرب ، كصدقة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « فاذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا .. » الحديث ، متفق عليه . ( و ) سن ( عتق في كسوفها ) ، أي : الشمس ، لحديث أسماء « إنا كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف » وليحوز فضيلة ذلك ، ويكون عاملا بمقتضى التخويف . ( و ) سن ( غسل لها ) ، أي : لصلاة الكسوف .

( ووقتها : من ابتداء كسوف الى التجلي ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « فاذا رأيتم شيئا من ذلك ؛ فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم . ( ولا تقضى ) صلاة الكسوف ( بفوت ) بالتجلي ، لما تقدم . ولم ينقل الامر بها بعد التجلي ، ولا قضاؤها ، ولانها غير راتبة ولا تابعة لفرض ، فلم تقض ، ( كاستسقاء ، وتحية مسجد ، وسنة وضوء ، وسجود تلاوة وشكر ) ، لفوات محلها . ( وهي ) ، أي : صلاة الكسوف : ( ركعتان ، يقرأ في ) الركعة ( الاولى بعد استفتاح وتعوذ جهراً ، ولو ) كانت الصلاة ( في كسوف شمس ) ، لحديث عائشة « صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها » صححه الترمذي . ( الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة ) ونحوها ، ( ثم يركع طويلاً . قال جماعة ) منهم القاضي وصاحب « التلخيص » والشارح وغيرهم : ( نحو مائة آية ، ثم يرفع ) من ركوعه ( فيسمع ) ، أي : يقول : سمع الله لمن حمده ، في رفعه ، ( ويحمد ) في اعتداله ، فيقول : ربنا ولك الحمد ، كغيرها من الصلوات . ( ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويطول ) قيامه ( وهو دون ) القيام ( الاول ، ثم يركع فيطول ) ركوعه ، ( وهو

(دون) الركوع (الاول) ، نسبة الركوع الثاني الى القراءة ، كنسبة  
 الركوع الاول منها ، قاله في «المبدع» وغيره . (ثم يرفع) من الركوع  
 ويسمع ويحمد ، (ولا يطيل اعتداله) ، لعدم ذكره في الروايات  
 (ثم يسجد سجدين طويلتين . ولا يزيد وجوباً عليهما) ، أي :  
 السجدين ، لان السجود الزائد لم يرد في شيء من الاخبار ، ولان  
 السجود متكرر ، بخلاف الركوع ، فانه متحد . (ولا يطيل الجلوس  
 بينهما) ، أي : بين السجدين ، لعدم وروده ، (ثم يصلي) الركعة  
 (الثانية كالاولى) من إتيانه بها بركوعين وغيرهما ؛ (لكن) تكون  
 (دونها في كل ما يفعل) فيها ، ومهما قرأ به من السور ؛ جاز ،  
 لعدم تعيين القراءة ، (ثم يتشهد ويسلم) ، لما روت عائشة « أن  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قام في خسوف الشمس ، فاقرأ  
 قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال :  
 سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي  
 أدنى من القراءة الاولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع  
 الاول ، ثم سمع وحمد . ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى  
 استكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن  
 ينصرف » متفق عليه . وقال ابن عباس : « خسفت الشمس على  
 عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
 قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » وفي حديث أسماء : « ثم سجد  
 فأطال السجود » . وروى النسائي عن عائشة « أن النبي ، صلى الله  
 عليه وسلم ، تشهد ثم سلم » (وإن أتى في كل ركعة) من صلاة  
 الكسوف ( بثلاث ركوعات أو أربع ) ركوعات ( أو خمس )  
 ركوعات ؛ ( فلا بأس ) ، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً « صلى ست

ركعات بأربع سجادات » وعن ابن عباس مرفوعاً « صلى في كسوف  
 قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ،  
 والآخرى مثلها » رواه مسلم وغيره . وروى أبو داود وغيره عن أبي  
 العالية عن أبي بن كعب : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ،  
 صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم  
 ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة  
 يدعو حتى انجلي كسوفها » .

( وينتج : منع زيادة ) على خمس ركوعات في كل ركعة ، لانه  
 لم يرد به نص ، والقياس لا يقتضيه ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( وما بعد  
 ركوع أول ) كتكبيرات العيد ( سنة لا تدرك به الركعة ) للمسبوق ،  
 ولا تبطل الصلاة بتركه ، لانه قد روي في السنن « عن النبي ، صلى  
 الله عليه وسلم ، من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد » ( و )  
 لهذا ( يصح فعلها كنافلة ) ، لما تقدم . ( ولا تعاد ) الصلاة ( إن  
 فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ) الله ( ويدعو ) ، لانه سبب واحد ،  
 فلا يتعدد سببه ، ( ك ) ما لو وقع ( كسوف بوقت نهي ) ؛ فلا  
 يصلى له ، لحديث قتادة ، قال : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن  
 بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك ؛ فقيل : هكذا كانوا  
 يصنعون » رواه الاثرم . ومثل هذا في مظنة الشهرة ، فكان  
 كالاجماع . ( وإن تجلى ) كسوف وهو ( فيها ) ، أي : الصلاة  
 ( أتمها خفيفة ) على صفتها ، لحديث ابن مسعود : « فصلوا وادعوا  
 حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه . ولان المقصود التجلي ، وقد  
 حصل ، وعلم منه أنه لا يقطعها ، لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » <sup>(٢)</sup>

(١) أقول : صرح به في « شرح الاقناع » . انتهى .

(٢) سورة محمد / ٣٣

( و ) إن تجلى الكسوف ( قبلها ) ، أي : الصلاة ؛ ( لم يصل ) ،  
لحديث : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة » فجعله غاية  
للصلاة ، والمقصود منها زوال العارض ، وإعادة النعمة بالنور ، وقد  
حصل • وإن خف قبلها ؛ شرع وأوجز • ( وإن شك في التجلي )  
لنحو غيم ؛ ( فالاصل بقاءه ) ، أي : الكسوف ، فيتنبأ من غير  
تخفيف • ( أو ذهب ) الكسوف ( عن بعضه ) ، أي : القمر ،  
وكذا الشمس ، ( فالاصل عدم ذهاب الباقي ) من الكسوف ، لانه  
لا يعلم حاله ، ( ك ) ما لو شك في وجود كسوف ما غطاه السحاب ،  
ثم ذهب عن بعضه فرئي صافياً ؛ فلا يصلي له ، لان الاصل ( عدم  
وجوده ) فيعمل به • ( ولا عبرة بقول المنجمين ) في كسوف ولا غيره  
ما يخبرون به ، ( ولا يجوز عمل به ) ، لانه من الرجم بالغيب ؛  
فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات • « روي أنه  
لما أراد علي أن يسافر لقتال الخوارج ؛ اعترضه منجم وقت الركوب ،  
وقال : لا تسريا أمير المؤمنين في هذه الساعة ، فان القمر في  
العقرب ، فقال له : إن كان الذي في العقرب قمر القوم ؛ فأين  
قمرنا ؟ وإن كان قمرنا ؛ فأين قمرهم ؟ ثم قال : ما كان لمحمد منجم ،  
ولا لنا من بعده • ثم قال بعد كلام طويل للمنجم : نخالفك ونسير في  
هذه الساعة التي نهيتنا عنها ، ثم أقبل على الناس وقال : إياكم وتعلم  
النجوم ، إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ، إنما المنجم  
كالكافر ، والكافر في النار • ثم سافر في تلك الساعة ، ولقي القوم  
وقتلهم ، وهي وقعة النهروان الثانية » ومراده بالمنجم : الذي  
كالكافر : إن اعتقد أن النجوم فعالة بنفسها ، لقولهم : إضافة المطر  
الى النوء دون الله تعالى كفر إجماعاً ، وأما من يعتقد أن الله تعالى

يخلق ، عند اقتران الكوكب الفلاني بالكوكب الفلاني ، لا أنهما  
يفعلانه ، فلا .

( وإن غابت شمس كاسفة ) ؛ لم يصل ، ( أو طلع فجر وقمر  
خاسف ؛ لم يصل ) لانه ذهب وقت الانتفاء بهما . ( وإن غاب )  
القمر ( خاسفاً ليلاً ؛ صلى ) ، لبقاء وقت الانتفاء بنوره . ( ومتى  
اجتمع كسوف وجنازة ؛ قدمت ) جنازة على كسوف ، لانها فرض  
كفاية ، ويخشى على الميت بالانتظار ، ( فتقدم ) صلاة جنازة ( على  
ما يقدم عليه كسوف من جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها ،  
و ) تقدم أيضاً على صلاة ( عيد ) أمن فوتها ، ( و ) على ( مكتوبة  
و ) قد ( أمن فوت ) ، فيقدم الكسوف على ذلك خشية تجليه قبل  
الصلاة ، فان خيف فوت الجمعة ، أو كان شرع في خطبتها ، أو  
خيف فوت عيد أو مكتوبة ؛ قدمت لتعين الوقت لها ، اذ السنة  
لا تعارض فرضاً . ( أو ) ، أي : ويقدم كسوف على ( وتر ولو  
خيف فوته ) ، لانه يقضى بخلافها ، وأيضاً هي أكد من الوتر .  
( ويقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ) في وقتها ، لان  
التراويح تختص برمضان ، بخلاف الكسوف ، فتفوت بفواته .  
( وإن وقع ) كسوف ( بعرفة ؛ صلى ) صلاة الكسوف ، ( ثم دفع )  
منها . ( وذهب الشيخ ) تقي الدين إلى ( أنه لا يتصور كسوف )  
الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران ، فلا يكون  
( إلا في ثامن ) عشرين ( أو ) في ( تاسع عشرين ) من الشهر الهلالي ،  
( ولا ) يتصور ( خسوف إلا في إبدار القمر ) وهو اذا تقابلا . قال  
الشيخ تقي الدين : أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت  
الاستسرار ، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار . وقال : من

قال من الفقهاء : إن الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار ؛ فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم . وخطأ الواقدي في قوله : إن ابراهيم بن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات يوم العاشر ، وهو الذي انكسفت فيه الشمس . ( واختاره ) ، أي : اختار قول الشيخ ( في « الاقناع » ) قائلاً : وهو كما قال الشيخ ؛ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد ، ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف ، والله أعلم . ( ورده ) ، أي : رد قول الشيخ ( تلميذه ) ابن مفلح ( في « الفروع » ) فقال : ذكر أبو شامة في « تاريخه » : إن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكسفت الشمس في غده ( والله على كل شيء قدير ) . قال : واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد ، واستبعده أهل النجامة . انتهى . قال في « الفصول » لا يختلف النقل في ذلك ، نقله الواقدي والزييري . وإن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف . وقال غيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة ، فتطلع الشمس من مغربها .

( فرع : لا يصلى لآية ) من سائر الآيات ( غير كسوف ؛ ك ) وقوع ( ظلمة نهاراً ، وضياء ليلاً وريح شديدة وصواعق ) ، لعدم نقل ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق ، ( إلا لزلزلة دائمة <sup>(١)</sup> ؛ فيصلى لها كصلاة كسوف ) نصاً « لفعل ابن عباس »

(١) أقول : قال الشارح : وعنه يصلي لكل آية ، قال في « الفروع » : وفاقاً لابي حنيفة ، وذكر شيخنا يعني : ابن تيمية أن هذا قول محققى أصحاب أحمد وغيرهم ، قال : كما دل على ذلك السنن والآثار ، ولو لا



رواه سعيد والبيهقي . وروى الشافعي عن علي نحوه ، وقال : لو  
ثبت هذا الحديث لقلنا به . وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ،  
كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رحمة ورجاء .

## ( باب صلاة الاستسقاء )

أي : باب الصلاة لاجل الاستسقاء ( وهو ) ، أي : الاستسقاء  
( الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ) . والسقيا : بضم السين :  
الاسم من السقي .

وهي ( سنة مؤكدة حتى بسفر ) ، لقول عبد الله بن زيد : « خرج  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فتوجه القبلة يدعو ، وحول  
رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه . وتفعل  
جماعة وفرادى ، والافضل جماعة . ( اذا ضر ) الناس ( إجداب أرض ) ،  
يقال : أجدب القوم ، اذا أمحلوا ( أو ) ضرهم ( قحط مطر ) ، أي :  
احتباسه ( عن أرض مسكونة أو مسلوكة ) لعدم الضرر في غيرهما  
( ولو ) ضر ( غير أرضهم ) ، لحصول الضرر به ( أو ) ضرهم ( غور  
ماء عيون ) في الأرض ، ( أو ) ضرهم غور ماء ( أنهار ) جمع :  
نهر ، بفتح الهاء وسكونها : مجرى الماء . ( أو ) ضرهم ( نقصها ) ،  
أي : نقص مائها ( وضر ) ذلك بهم ؛ فتستحب الصلاة له كقحط  
المطر .

أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك ، وهذه  
صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء ، وقد  
أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفا وطمعا . وفي « النصيحة » يصلون  
لكل آية ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات ، وأنه يخطب . انتهى  
كلام « الفروع » . وقال في « الانصاف » : واختاره ابن أبي موسى والأمدى ،  
قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر . انتهى .

وإن نذر صلاة الاستسقاء الامام أو المطاع في قومه  
 زمن جذب ؛ لزمه الاستسقاء في نفسه . ولزمته الصلاة ، وليس له  
 أن يلزم غيره بالخروج معه ، لانه نافلة في حقهم ، فلا يجبرهم عليه .  
 وإن نذرها غير الامام أو المطاع ؛ انعقد نذره أيضا ، ولزمته الصلاة ،  
 لحديث « ومن نذر أن يطيع الله فليطعه » ( وإن نذرت ) صلاة  
 الاستسقاء ( زمن خصب ؛ لم تنعقد ) . صوبه في « تصحيح الفروع »  
 لانه غير مشروع اذن .

( ويتجه : بل ) من نذر الاستسقاء من خصب ؛ فنذره ( ك )  
 نذر ( مباح ) ، فيخير بين فعلها ولا شيء عليه ، وبين تركها ؛ وكفارة  
 يمين ، والمعتمد عدم الانعقاد ، كما صرح به في « تصحيح  
 الفروع » ( ١ ) .

( ووقتها ) ، أي : صلاة الكسوف ( وصفتها في موضعها وأحكامها  
 كصلاة عيد من تكبيرات زوائد وخطبة ) ، لانها في معناها . قال  
 ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فعلى هذا تسن في  
 الصحراء ، وأن تصلى ركعتين ، يكبر في الاولى سبعا ، وفي الثانية  
 خمسا من غير أذان ولا إقامة ؛ لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقمها

( ١ ) أقول : قال الشارح : ومقتضى كلامهم فيمن نذر عبادة على وجه  
 غير مشروع انه يأتي بها على الوجه المشروع ، وتلغى تلك الصفة ، ويكفر  
 أن من نذر صلاة الاستسقاء زمن خصب انعقد النذر ، فيصليها اذا  
 وجد السبب ويكفر ، وأما لو صلاها قبله فلا تصح ككسوف من غير  
 سببه ، وسجود تلاوة بلا سبب . انتهى . قلت : وقال في « شرح  
 الاقناع » بعد قوله ، وان نذرت زمن خصب لم تنعقد ، وقيل : بلى لانه  
 قرينة في الجملة فيصليها ، ويسأل دوام الخصب وشموله . انتهى . ولم  
 أر من صرح ببحث المصنف فتأمل . انتهى .

إلا في الصحراء ، وهي أوسع عليهم من غيرها • وقال ابن عباس :  
« صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين كما يصلى العيد »  
قال الترمذي : حديث حسن صحيح •

( وسن فعلها ) ، أي : صلاة الاستسقاء ( أول النهار ) وقت صلاة  
العيد ، لحديث عائشة « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خرج  
حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود • ولا تنقيد بزوال الشمس ،  
فيجوز فعلها بعده كسائر النوافل • قال في « الشرح » : وليس لها  
وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف • ( ويقرأ  
فيها ) : بسبح و : الغاشية ، ( كصلاة عيد ) لما تقدم • ( وإن  
شاء ) قرأ في الركعة الأولى : ( « إنا أرسلنا نوحاً » <sup>(١)</sup> ) لمناسبتها  
الحال ، ( ف ) في الركعة الثانية ( سورة أخرى ) من غير تعيين •  
( وإذا أراد إمام الخروج لها ؛ وعظ الناس ) ، أي : خوفهم ، وذكرهم  
بالخير لترق به قلوبهم ، وينصحهم ويذكرهم بالعواقب ( وأمرهم  
بتوبة ) من المعاصي ( ورد مظالم ) بأداء الحقوق ، وذلك واجب ،  
لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات ، لقوله تعالى  
« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء  
والارض •• » الآية <sup>(٢)</sup> • ( و ) أمرهم ب ( ترك تشاحن ) ، من  
الشحناء وهي : العداوة ، لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع  
نزول الخير ، بدليل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « خرجت لأخبركم  
بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ؛ فرفعت » ( و ) أمرهم ( بصدقة ) ،  
لأنها متضمنة للرحمة المفضية الى رحمتهم بنزول الغيث • ( و )

(١) سورة نوح / ١

(٢) سورة الاعراف / ٩٥

أمرهم بـ ( صوم ثلاثة أيام ، قاله جماعة ، يخرجون آخرها صياماً ) ،  
 لانه وسيلة الى نزول الغيث . وقد روي : « دعوة الصائم لا ترد »  
 ولما فيه من كسر الشهوة ، وحضور القلب ، والتذلل للرب . ( ولا  
 يلزمان ) ، أي : الصدقة والصوم ( بأمره ) مع أنهم صرحوا بوجوب  
 طاعته في غير المعصية . وذكره بعضهم إجماعاً . ( وليس له ) ،  
 أي : الامام ( إلزام غيره بخروج معه ) الى المصلى . ( وقولهم :  
 تجب طاعته ، المراد به : في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها )  
 لا مطلقاً ، ولهذا جزم بعضهم : تجب في الطاعة ، وتسب في المنون ،  
 وتكره في المكروه . ( ويعدهم يوماً يخرجون فيه ) للاستسقاء ،  
 لحديث عائشة ؛ قالت : « ووعد الناس يوماً يخرجون فيه » رواه  
 أبو داود . ( ويتنظف لها بغسل وسواك وإزالة رائحة ) كريمة وتقليم  
 أظفار ونحوه ، لئلا يؤذي الناس ، وهو يوم يجتمعون له ، أشبه  
 الجمعة . ( ولا يتطيب ) ، وفاقاً ، لانه يوم استكانة وخضوع ،  
 ( ويخرج ) الى المصلى ( في ثياب بدلة متواضعة ، متخشعة ) ، أي :  
 خاضعة ( متذللاً ) من الذل ، وهو : الهوان ، ( متضرعاً ) ، أي :  
 مستكيناً ، لحديث ابن عباس ؛ قال : « خرج النبي ، صلى الله عليه  
 وسلم ، للاستسقاء متذللاً متواضعة متخشعة متضرعاً حتى أتى المصلى »  
 قال الترمذي : حديث صحيح . والخشوع : سكون القلب على  
 المقصود من غير التفات الى غيره ، وسكون الجوارح عن القلب  
 في غير المفعول على قصد القرية . ( ومعه أهل دين وصلاح وشيوخ ) ،  
 لانه أسرع لإجابتهم . « وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية  
 يزيد بن الاسود ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى » ذكره  
 الموفق والشارح ، وقال السامري وصاحب « التلخيص » : لا بأس

بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين • وقال في  
المذهب : يجوز أن يستشفع الى الله برجل صالح • وقيل : يستحب •  
وقال أحمد وغيره في قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بكلمات  
الله التامة من شر ما خلق » : الاستعاذة لا تكون بمخلوق •

( وسن خروج صبي مميز ) ، لانه يكتب له ولا يكتب عليه ،  
فترجى إجابة دعائه • ( وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة ) ، لان  
الرزق مشترك بين الكل • وروى البزار مرفوعاً : « لولا أطفال  
رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ؛ لصب عليكم العذاب صبا »  
وروي « أن سليمان ، صلى الله عليه وسلم ، خرج يستسقي ، فرأى  
نملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا  
غنى عن رزقك ؛ فقال سليمان : ارجعوا ؛ فقد سقيتم بدعوة غيركم »  
( وكذا ) أبيح ( توسل بالصالحين ) على الصحيح من المذهب ، قاله  
في « الانصاف » • ( وقيل : يسن ) ، قال الامام أحمد في منسكه  
الذي كتبه للمروذي : يتوسل بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، في  
دعائه • وقال الشيخ تقي الدين : والتوسل بالايمان به ، وطاعته ،  
ومحبته ، والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته ، ونحوه مما هو  
من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً ، وهو من  
الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى : « اتقوا الله وابتغوا اليه  
الوسيلة » <sup>(١)</sup> ( وكره ) خروج ( لنساء ذوات هيئة ) خوف الفتنة •

(١) سورة المائدة / ٣٨

(١) أقول : قال الشارح : تنبيه : التوسل بالصالحين هو أن يقول  
مثلا : اللهم اني اتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أو  
بفلان أن تقضي حاجتي ، وهو غير الاستغاثة كأن يقول : يا فلان اشف  
مريضى ، أو رد ولدي ونحو ذلك ، وهي على ما قاله ابن الحاج في المدخل

( و ) كره ( إخراجنا لاهل ذمة ) ومن يخالف دين الاسلام ، لانهم أعداء الله ، فهم بعيدون من الاجابة . وإن أغيث المسلمون ، فربما ظنوه بدعائهم . ( ولا يمنعون إن خرجوا ) من تلقاء أنفسهم ، لانه خروج لطلب الرزق ، والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين ، ويكون خروجهم (منفردين بمكان) عن المسلمين، فلا يختلطون بهم، لقوله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (١) ولانه لا يؤمن أن ينزل بهم عذاب ، فيعم من حضر . و ( لا ) ينفردون ( بيوم ) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن بهم غيرهم . وحكم نسائهم ورقيقهم وعجائزهم وصبيانهم كحكمهم في جواز الخروج منفردين بيوم . ( ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين ) والمراد : حسناء ولو عجوزاً خشية الفتنة ( ويؤمر سادة أرقاء بإخراجهم ) رجاء استجابة دعائهم ، لانكسارهم بالرق . ( واذا صلى بهم ) ركعتين كالعيد ( خطب ) بعد ذلك ( خطبة واحدة ) ، لانه لم ينقل أنه ، صلى الله عليه وسلم ، خطب بأكثر منها ؛ لقول أبي هريرة : « صلى بنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم خطبنا » رواه أحمد . وكالعيد يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ، ليرتاد اليه نفسه ، ثم ( يفتتحها بالتكبير تسعاً ) نسقاً ( كعيد ) ، لقول ابن عباس : « صنع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الاستسقاء كما صنع في العيد » ( ويكثر فيها

---

حرام إجماعاً ، وكذا قال العزيز بن عبد السلام الا انه جوز الاستفائة بالنبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، لحديث ورد فيها وهو « اللهم إني أتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد إني توسلت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في » خرجة الحاكم وغيره ، وقال : على شرط الشيخين . انتهى .

(١) سورة الانفال / ٢٥

ندباً من استغفار) ، لانه سبب نزول الغيث • روى سعيد « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؛ فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً » (١) قال في « القاموس » : مجاديع السماء : أنواؤها • ( و ) يكثر أيضاً من ( قراءة آيات فيها الامر به ) ، أي : بالاستغفار ( نحو ) قوله تعالى ( « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ) يرسل السماء عليكم مدراراً » (١) و « أن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه » (٢) ( و ) من ( صلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ) ، لانها معونة على الاجابة • وعن عمر ؛ قال : « الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي •

( ويرفع يديه ) وقت الدعاء ، لقول أنس : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه • ( وظهرهما نحو السماء ) ، لحديث رواه مسلم • ( فيدعو قائماً ) كسائر الخطبة ، ( ويؤمن مأموماً جالساً ) رافعاً يديه كالامام ، ( ومهما دعا به ؛ جاز ) ، لحصول المطلوب • ( والافضل ) الدعاء ( بدعائه ، صلى الله عليه وسلم ) ، لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٣) ( وهو : « اللهم ) — أي : يا الله — ( اسقنا ) — بوصل

(١) سورة نوح / ١٠ - ١١

(٢) سورة هود / ٣

(٣) سورة الاحزاب / ٢١

الهمزة وقطعها - ( غيثاً ) هو مصدر ، والمراد به : المطر ، ويسمى :  
 الكلاً ، غيثاً ( مغيثاً ) ، أي : منقذاً من الشدة ، يقال : غائته ،  
 وأغائته ، وغيثت الارض ، فهي مغيثة ومغيوثة . ( هنيئاً ) بالمد والهمز :  
 حاصلًا بلا مشقة . ( مريئاً ) : السهل النافع المحمود العاقبة ، وهو  
 ممدود مهموز ، ( مريعاً ) بفتح الميم وكسر الراء ، أي : مخصباً  
 كثير النبات ، يقال : أمرع المكان ومرع بالضم : اذا أخصب .  
 ( غدقاً ) بفتح الدال وكسرهما ، والمغدق : الكثير الماء والخير .  
 ( مجللاً ) : السحاب الذي يعم البلاد نفعه . ( سحاً ) : الصب .  
 يقال : سح الماء ، يسح : اذا سال من فوق الى أسفل ، وساح يسبح  
 اذا جرى على وجه الارض . ( عاماً ) شاملاً ( طبقاً ) بفتح الطاء  
 والباء : الذي طبق البلاد مطره ( دائماً ) ، أي : متصلًا الى أن  
 يحصل الخصب . ( نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل ) ( روى ذلك  
 أبو داود من حديث جابر ؛ قال : « أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
 بواكي فقال : ... فذكره . قال : فأطبقت السماء عليهم » ) ( اللهم اسق  
 عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ) ( رواه أبو داود  
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ قال : « كان النبي ،  
 صلى الله عليه وسلم ، اذا استسقى قال ؛ فذكره » ) ( اللهم اسقنا  
 الغيث ولا تجعلنا من القانطين ) ( ، أي : الآيسين ؛ قال تعالى :  
 « ولا تقنطوا من رحمة الله » <sup>(١)</sup> ) ، أي : لا تيأسوا . ( « اللهم  
 سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن  
 بالعباد والبلاد من اللأواء ) ، أي : الشدة . وقال الازهري : شدة  
 المجاعة . ( والجهد ) بفتح الجيم : المشقة ، وضمها : الطاقة ، قاله

(١) سورة الزمر / ٥٣



الجوهري • ( والضنك ) : الضيق ( ما لا نشكوه إلا اليك • اللهم  
أثبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ) • قال الجوهري : الضرع لكل ذات  
خف أو ظلف ( واسقنا من بركات السماء ) ، أي : المطر الكثير  
النافع • والمراد بالسماء هنا : السحاب ( وأنزل علينا من بركاتك ،  
اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا  
يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء  
علينا مدراراً » ) ، أي : دائماً زمن الحاجة • وهذا الدعاء رواه ابن  
عمر عنه ، صلى الله عليه وسلم • غير أن قوله : « اللهم سقيا رحمة  
لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق » رواه الشافعي في  
« مسنده » عن المطلب بن حنطب ، وهو مرسل •

( وسن استقبال إمام القبلة أثناء خطبة ) « لانه ، صلى الله عليه  
وسلم ، حول الى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول  
رداءه » متفق عليه • ( قائلاً سرّاً : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا  
إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ) ، قال  
تعالى : « ادعوني أستجب لكم » (١) وقال تعالى : « وإذا سألك  
عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي ، إذا دعان » (٢) وإن  
دعا بغيره ، فلا بأس • ( ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر )  
والايسر على الايمن ؛ لما روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة :  
« أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خطب ودعا الله ، وحول وجهه  
نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الايمن على الايسر  
والايسر على الايمن » ( وكذا الناس ) يحولون أرديتهم ، لان ما ثبت

(١) سورة المؤمن / ٦٠

(٢) سورة البقرة / ١٨٦

في حقه ، صلى الله عليه وسلم ، ثبت في حق غيره ، ما لم يقيم دليل على اختصاصه ، كيف وقد عقل المعنى ، وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجذب الى الخصب . بل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حول رداءه ليتحول القحط » رواه الدارقطني . ( ويتركونه ) ، أي : الرداء محولا ( حتى ينزعه مع ثيابهم ) لعدم نقل إعادته .

وظاهر ما سبق : لا تحويل في كسوف ، ولا حالة الامطار والزلزلة .

( وإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ) من القرآن ( ثم يقول : استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ، وقد تمت الخطبة ) . ذكره السامري . ( فإن سقوا ) ؛ فذلك من فضل الله ونعمته ، ( وإلا عادوا ثانياً وثالثاً ) وألحوا في الدعاء ، لانه أبلغ في التضرع . وقد روي « أن الله يحب الملحين في الدعاء » ولان الحاجة داعية الى ذلك فاستحب كالاول . قال اصبح : استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن قاسم وابن وهب وجمع . ( وإن سقوا قبل خروجهم ، فإن ) كانوا ( تأهبوا ) للخروج ( خرجوا وصلوها شكراً لله ) تعالى ، ( وإلا ) يكونوا تأهبوا للخروج ( لم يخرجوا ) ، لحصول المقصود ، ( وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله ) ، لان الصلاة شرعت لاجل العارض من الجذب ، وذلك لا يحصل بمجرد النزول . وإن سقوا بعد خروجهم ؛ صلوا ، وجهاً واحداً قاله في « المبدع » ( وإن استسقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة ؛ أصابوا السنة ) .

ذكر القاضي وجمع : أن الاستسقاء ثلاثة أضرب :

أحدها : ما تقدم وصفه ، وهو أكملها •

الثاني : « استسقاء الامام يوم الجمعة في خطبتها ، كما فعل

النبي ، صلى الله عليه وسلم » متفق عليه من حديث أنس •

الثالث : دعاؤهم عقب صلواتهم وفي خلواتهم •

( وسن وقوف في أول مطر وتوضؤ واغتسال منه وإخراج

رحله ) ، أي : ما يستصحب من أثاث ، ( و ) إخراج ( ثيابه ليصيبها )

المطر ، لقول أنس : « أصابنا ونحن مع رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، مطر ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت

هذا ؟ قال : لانه حديث عهد بربه » رواه مسلم • وروي « أنه ،

صلى الله عليه وسلم ، كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار ينزر

به » و « عن ابن عباس أنه كان اذا أمطرت السماء قال لغلامه :

أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر » ( ويغتسل في الوادي اذا سال ) •

واقترصر في « الشرح » على الوضوء فقط ، لانه روي أنه ، صلى الله

عليه وسلم ، كان يقول اذا سال الوادي : « اخرجوا بنا الى الذي

جعل الله طهوراً فنتطهر به » ( ويقول : اللهم صيباً نافعاً ) لقول عائشة :

« كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا رأى المطر ، قال : اللهم صيباً

نافعاً » رواه أحمد والبخاري • وعبارة « الآداب الكبرى » بالسین •

قال : السيب : العطاء •

( وإن كثر مطر حتى خيف منه ، سن قول : « اللهم حوالينا

ولا علينا » ) ، أي : أتزله حوالي المدينة مواضع النبات ، ولا علينا

في المدينة ، ولا غيرها من المباني ( اللهم على الآكام ) بفتح الهمزة تليها

مدة على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال ، فالاول :

جمع أكم ، ككتب ، وأكم : جمع إكام ، كجبال . وآكام جمع أكم كجبل . وأكم واحدة أكمة ، فهو مفرد جمع أربع مرات . قال عياض : هو ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله كالتلول ونحوها . وقال مالك : هي الجبال الصفار . وقال الخليل : هي حجر واحد . ( والظراب ) ، أي : الروابي الصفار ، جمع ظرب ، بكسر الراء ذكره الجوهري . ( وبطون الأودية ) ، أي : الامكنة المنخفضة ( ومنابت الشجر ) ، أي : أصولها ، لانه أنفع لها . وعلم منه أنه لا يصلي لذلك ، بل يدعو ، لانه أحد الضررين ، فاستحب لاقطاعه ، قاله النووي .

ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء ، ويقراً ( « ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به . . . » ) الى آخره ( الآية ) ، لانه لا ثقة بالحال ، فاستحب قولها ، كسائر الاقوال اللائقة بمحالتها : وقوله تعالى : « لا تحملنا ما لا طاقة لنا به » <sup>(١)</sup> ، أي : لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيع ، وقيل : هو حديث النفس والوسوسة . وعن مكحول : هو الغلظة ، أي : الشهوة . وعن ابراهيم : هو الحب . وعن محمد بن عبد الوهاب : هو العشق . وقيل : شماتة الاعداء . وقيل هو الفرقة والقطيعة نعوذ بالله منها . « واعف عنا » ، أي : تجاوز عنا ذنوبنا . « واغفر لنا » ، أي : استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا . « وارحمنا » فاننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك . « أنت مولانا فانصرنا » <sup>(١)</sup> وحافظنا . ( وكذلك اذا زاد ماء نهر بحيث يضر ؛ استحب دعاء ليخفف عنهم ، ويصرف الى أماكن ينفع ولا يضر ) ، لانه في معنى زيادة الامطار .

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

( وسن دعاء عند نزول غيث ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم :  
« يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ،  
ونزول الغيث » ( و ) سن ( قول : « مطرنا بفضل الله ورحمته »  
ويحرم ) قول : مطرنا ( بنوء كذا ) ، لخبر زيد بن خالد ، وهو في  
الصحيحين . ولسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألم تروا إلى ماذا  
قال ربكم ؟ قال : ما أنصت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم  
بها كافرين ، ينزل الغيث فيقولون : الكوكب كذا وكذا » وفي رواية  
« بكوكب كذا وكذا » فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة .  
( وإضافة مطر إلى نوء دون الله اعتقاداً كفر إجماعاً ) ، قاله في « الفروع »  
وغيره ، لاعتقاده خالفاً غير الله . ( ولا يكره ) قول : مطرنا ( في نوء  
كذا ) ، ولو لم يقل : برحمة الله ، خلافاً للامدي . والنوء : النجم  
مال للغروب ، قاله في « القاموس » والانواء ثمانية وعشرون منزلة ،  
وهي ، منازل القمر المشار إليها بقوله تعالى : « والقمر قدرناه  
منازل » (١) .

## ( فصل )

( ومن رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ،  
وما تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين . ولا يسب الريح إذا عصفت ) ،  
لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الريح من روح الله ، يأتي بالرحمة ،  
ويأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها ، فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ،  
واستعيذوا من شرها » رواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث  
أبي هريرة . ( بل يقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها  
وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها ، وشر

(١) سورة ياسين / ٣٩

ما أرسلت به » ) لحديث مسلم . ( « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها  
 عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » ) . رواه الطبراني في  
 « الكبير » قال تعالى : « وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي  
 رحمته » (١) وقال تعالى : « فاهلكوا بريح » (٢) . وروى الطبراني  
 أيضاً : « اللهم اجعلها لقحاً لا عقيماً » وروى ابن السني وأبو يعلى :  
 ويكبر ، ( ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق : « اللهم لا تقتلنا  
 بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد  
 بحمده ، والملائكة من خيفته » ) رواه الترمذي . فيما اذا سمع صوت  
 الرعد مقدماً : سبحان من يسبح الرعد بحمده . . . الى آخره ، على  
 ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في « الكلم الطيب » .

( ولا يتبع بصره البرق ، لانه منهي عنه ) .

فائدة : روى أبو نعيم في « الحلية » بسنده عن ابن أبي زكريا  
 قال : من قال : سبحان الله وبحمده ، عند البرق ؛ لم تصبه صاعقة .

( ويقول اذا انقض كوكب : « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » )  
 للخبر رواه ابن السني والطبراني في « الاوسط » . ( واذا سمع  
 نهيق حمار ) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، لخبر الشيخين . ( أو )  
 سمع ( نباح ) بضم النون ، أي : صوت ( كلب ؛ استعاذ بالله من  
 الشيطان الرجيم ) ، لحديث أبي داود . ( واذا سمع صياح الديكة ؛  
 سأل الله من فضله ) ، لخبر الشيخين ؛ قال في « الآداب » : يستحب  
 قطع القراءة لذلك ، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان ، ظاهره : ولو  
 تكرر ذلك .

(١) سورة الاعراف / ٥٦

(٢) سورة الحاقة / ٦

( و ) ورد في الخبر أن ( قوس قزح ) أمان لاهل الارض من الغرق ، وهو ( من آيات الله ، قال ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرة كانت الفتن والدماء ، وإن غلبت خضرته كان الرخاء والسرور ، هذيان ) ، واقتصر عليه في « الفروع » وغيره .

( فرع : ورد : « لا تقولوا : قوس قزح ، فان قزح شيطان ؛ ولكن قولوا : قوس الله ، فهو أمان لاهل الارض من الغرق » ) وقزح : كزفر ، سميت لتلونها ، من القزحة : بالضم للطريقة من صفرة ، وحمرة وخضرة ، أو من ارتفاعها ، من : قزح اذا ارتفع ، ومنه : شعر قازح عال ، أو قزح : اسم ملك موكل بالسحاب ، أو اسم ملك من ملوك العجم ، أضيفت قوس لاحدهما ، قاله في « القاموس » .

# كتاب الجنائز

بفتح الجيم : جمع جنازة ، بكسرها ، والفتح لغة ، وقيل : بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه ميت ، وقيل عكسه ، فإن لم يكن عليه ميت ؛ فلا يقال : نعش ، ولا جنازة ، وإنما يقال : سرير . وهي مشتقة من : جنز ، من باب : ضرب اذا ستر .

وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه ؛ أعقبه للصلاة .

( يشرع ) ، أي : يسن ( الاستعداد للموت بتوبة من معاص ، وخروج من مظالم ) العباد ؛ إما بردها ، أو الاستحلال من أربابها ، ( وزيادة عمل صالح ) ، لقوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً » (١) . ( ومن عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا ) ، إذ لا مصيبة أعظم منه ، قال تعالى : « فأصابتكم مصيبة الموت » (٢) .

( وسن إكثار من ذكره ) ، أي : الموت ، لحديث : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره » قال ابن عقيل : معناه : متى ذكر في قليل الرزق ؛ استكثره الانسان ، لاستقلال ما بقي من عمره ، ومتى ذكر في كثير قلله ، لان كثير الدنيا اذا علم انقطاعه بالموت ؛ قل عنده . وهاذم اللذات ، بالذال المعجمة : الموت .

(٢) سورة المائدة / ١٠٩

(١) سورة الكهف / ١١١



( و ) سن ( عيادة ) مريض ( مسلم ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً :  
« خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ،  
وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » متفق عليه .  
( غير مبتدع يجب هجره ؛ كرافضي ) داعية أولاً ، قال في « النوادر » :  
تحرم عيادته . ( أو يسن ) هجره ؛ ( كمتجاهر بمعصية ) ، فلا  
تسن عيادته إذا مرض ، ليرتدع ويتوب . ونقل حنبل : إذا علم من  
رجل أنه مقيم على معصية ؛ لم يَأْتُم إن هو جفاه حتى يرجع ، وإلا ؛  
كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً عليه ! ولا جفوة من  
صديق . وعلم منه أن غير المتجاهر بمعصية يعاد ، ( قال ابن الجوزي :  
وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم ) له ، ( أو توعده ) هي ، ( وأطلق  
غيره ) جواز ( عيادتها ) إذا كانت مستترة ، ( وحمل ) هذا الاطلاق  
( على من لم يخف فتنة ) ، وهو محمل حسن .

( ويعاد من وجع ضرس ، ورمد ، ودمل ) لحديث زيد بن أرقم ؛  
قال : « ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عاده لمرض كان بعينه » رواه  
أبو داود ، وصححه الحاكم . ( قال ابن حمدان : عيادة المريض فرض  
كفاية . قال الشيخ ) تقي الدين : ( الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ) ،  
كرد السلام وتشميت العاطس ، ( واختاره جمع ) ، منهم : الشيرازي ،  
كما في « المبدع » وقال : تبعاً لجده ، ( والمراد : مرة ) ، واختاره  
الآجري .

( وسن كون عيادته ) ، أي : المريض ( غباً ) قال في « الفروع » :  
ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال .  
وتكون العيادة ( من أول المرض ) ، لحديث : « وإذا مرض فعده »  
وتكون ( بكرة وعشياً ) ، للخبر قال أحمد عن قرب وسط النهار :

ليس هذا وقت عيادة • ( و ) تكون ( في رمضان ليلاً ) نصاً ، لانه أرفق بالعائد •

( و ) سن لعائد ( تذكيره ) - أي : المريض ، مخوفاً كان مرضه أولاً - ( توبة ) ، لانه أحوج اليها من غيره ، وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب ، وفي كل وقت ، ( و ) تذكيره ( وصية ، ولو ) كان ( ب ) مرض ( غير مخوف ) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه • ( ويدعوه له ) ، أي : للمريض ، ( بعافية وصلاح ، ويسأله عن حاله ) ، نحو : كيف أجدك ؟ ( وينفس له في الاجل بما يطيب نفسه ) إدخالاً للسرور عليه ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا دخلتم على المريض ؛ فنفسوا له في أجله » لكنه ضعيف ، كما قاله في « الفروع » •

تتمة : روى ابن ماجه وغيره ، عن ميمون بن مهران عن عمر ، ولم يدركه ، مرفوعاً : « سلوه الدعاء ، فان دعاءه كدعاء الملائكة » •

( ولا يطيل ) العائد ( الجلوس ) عند المريض خوفاً من الضجر ، ( إلا إن أنس به ) ، أي : العائد ( مريض ) ، فلا بأس بتطويله عنده جبراً لقلبه ، ( ويقول في دعائه : أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر ) ، أي : يترك ( سقماً • ويقول : « أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك ويعافيك » سبع مرات ) ، لحديث ابن عباس ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وفي بعض الروايات إسقاط : « ويعافيك » • ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية » وأن يقرأ عنده سورة الاخلاص ،

والمعوذتين ، فقد ثبت ذلك عنه ، صلى الله عليه وسلم ، وروى أبو داود أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا جاء رجل يعود مريضاً ؛ فليقل : اللهم اشف عبدك ينكألك عدواً ، أو يمشي لك الى صلاة » وصح « أن جبريل عاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسمه أرقيك » وأنه ، صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل على من يعوده ؛ قال : لا بأس طهوراً إن شاء الله » .

( ولا بأس بوضع ) العائد ( يده عليه ) ، أي : على المريض .  
وفي « الفنون » : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي ؛ فجدد توبة ، لعله يتحقق ظنه فيك ، وقبيح تعاطيك ما ليس لك ، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ، ويخر العيون ، ويعود بالرياء . ( و )  
لا بأس بـ ( إخبار مريض بما يجد بلا شكوى بعد حمد الله ) ،  
لحديث : « اذا كان الشكر قبل الشكوى ؛ فليس يشاك » وقوله تعالى : حكاية عن موسى : « لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً » (١)  
وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في مرضه : « أجدني مغموماً أجدني مكروباً » ولا بأس بشكواه لخالفه .

( وسن له ) ، أي : المريض ( صبر ) ، وكذا كل مبتلى ، لقوله تعالى : « واصبر ، وما صبرك إلا بالله » (٢) وقوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (٣) وحديث : « الصبر ضياء » . ( والصبر الجميل : صبر بلا شكوى لمخلوق ) قال الزجاج :

(١) سورة الكهف / ٦٣

(٢) سورة النحل / ١٢٧

(٣) سورة الزمر / ١٠

إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى للناس • والجواب عن قوله : « يا أسفي على يوسف » (١) من وجهين : أحدهما : أنه شكى الى الله لا منه ، والثاني : أنه أراد به الدعاء ، بمعنى : يا رب ارحم أسفي على يوسف ، ومن الشكوى الى الله تعالى قول أيوب : « إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين » (٢) وقول يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني الى الله » (٣) قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكا الى الناس ، وهو في شكواه راض بقضاء الله ؛ لم يكن ذلك جزءاً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لجبريل ، « أجدني مغموماً ، أجدني مكروماً » وقوله : « بل أنا وا رأساه » •

( وينبغي ) للمريض ( أن يحسن ظنه بالله تعالى ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « أنا عند ظن عبدي بي » زاد أحمد : « إن ظن بي خيراً ؛ فله ، وإن ظن بي شراً ؛ فله » وعن أبي موسى مرفوعاً : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » • ( ويغلب ) مريض ( الرجاء ) ، لقوله تعالى : « ورحمتي وسعت كل شيء » (٤) ( وقيل : يجب ) تغليب الرجاء طمعاً برحمة الله تعالى • ( ونص ) الامام أحمد : ( يكون خوفه ورجاؤه واحداً ، فإيهما غلب صاحبه ؛ هلك • قال الشيخ ) تقي الدين : ( هذا العدل ) ، لان من غلب عليه حال الخوف ؛ أوقعه في نوع من اليأس والقنوط ، إما في نفسه ، وإما في أمور الناس ، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا

(١) سورة يوسف / ٨٤

(٢) سورة الانبياء / ٤١

(٣) سورة يوسف / ٨٦

(٤) سورة الاعراف / ١٥٥

خوف ؛ أوقعه في نوع من الامن لمكر الله ، إما في نفسه ، وإما في الناس . والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه ، كما قال تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي ؛ فليظن بي خيراً » وأما الخوف فيكون بالنظر الى تفریط العبد وتعديه ، فان الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب .

( وكره أنين ) ، لانه يترجم عن الشكوى ، ما لم يغلبه ، ويستحب له الصبر والرضى بقضاء الله تعالى ، فإن الثواب في المصائب على الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها ، لانها ليست من كسبه ، وإنما يثاب على كسبه ، والرضى بالقضاء فوق الصبر ، فإنه يوجب رضاء الله تعالى . ( و ) كره ( تمنى الموت ) ، نزل به ضرر أولاً ، وحديث : « لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا ؛ فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه ؛ محمول على الغالب من أحوال الناس . ( إلا لخوف فتنة ) في دينه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « واذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضني اليك غير مفتون » ( أو ) إلا ( ل ) تمنى ( شهادة ) ؛ فلا يكره ، بل يستحب ، لا سيما عند حضور أسبابها ، لما في الصحيح : « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه ؛ أعطاه الله منازل الشهداء » .

( و ) كره ( كي ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ولا أفعله » ( وحرمه الشيخ ) تقي الدين ( لغير تداو ) ، وقال : هو من شعار الفساق . ( و ) كره ( قطع بأسور ) : داء معروف ، ( ومع خوف تلف بقطعه ؛ يحرم ) قطعه ، لانه تعريض لنفسه للهلكة ، ( ومع خوف تلف بتركه ) بلا قطع ؛ ( يباح ) قطعه ، لانه تداو . ( ولا يجب تداو ) من مرض ، ( ولو ظن نفعه ) ، إذ النافع في الحقيقة والضرار

هو الله تعالى ، والدواء لا ينجح بذاته ، وليس فعله منافياً للتوكل ، لان الله خلق الداء والدواء • ( وتركه ) ، أي : التداوي ( في حق نفسه ) لا رقيقه ، فيسن ، ( أفضل ) نصاً ، لانه أقرب الى التوكل ، ولخبر الصديق ، وحديث « إن الله أنزل الداء والدواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام » الامر فيه للإرشاد • ( ويحرم ) تداو ( بمحرم أكلاً وشرباً وسماعاً ) لصوت ملهاة وغناء محرم ، لعموم « ولا تتداووا بالحرام » • وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع ، وأبي حارثة عن عمر « أنه كتب الى خالد بن الوليد : أنه بلغني أنك تدلك بالخمير ، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر ، كما حرم شربها ؛ فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس » •

تتمة : لو أمره أبوه بشرب دواء بخر ، وقال : أملك طالق ثلاثاً إن لم تشربه ؛ حرم شربه • نقله هارون الحمال ، لحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » •

( و ) يحرم تداو ( بسم ) لافضائه الى الهلاك قال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (١) •

( و ) تحرم ( تسمية ، وهي : خرزة أو خيط ونحوه ) ، كعوذة ( يتعلقها ) ، فنهى الشارع عنه ، ودعا على فاعله ، وقال « لا يزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك ، لو مت وهي عليك ؛ ما أفلحت أبداً ! » روى ذلك أحمد وغيره ، والاسناد حسن • وقال القاضي : يجوز حمل الاخبار على حالين : فنهى ؛ اذا كان يعتقد أنها النافعة له ، والدافعة عنه ، وهذا لا يجوز ، لان النافع هو الله • والموضع الذي أجازه : اذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية ، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم ، فكانوا يسبونهم •

(١) سورة البقرة / ١٩٥

( وكره أن يستطب ) مسلم ( ذمياً بلا ضرورة ) ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة • ( و ) كره ( نفخ ) في رقية لعدم وروده ، ( وتقل في رقية ) نصاً ، لما فيه من نفرة نفس المنقول له ، ( واستحبه ) ، أي : النفخ والتفل ( بعضهم ) في رقية بقرآن ، لقصة اللديغ الذي رقاها الصحابي ، ويأتي في الاجارة • ( ويجوز تداو ببول إبل نصاً ) ، لحديث العرينين • ( وكذا ) يجوز تداو بـ ( بول مأكول لحم ) ، لطهارته ، وقياساً على بول الابل <sup>(١)</sup> • ( و ) يجوز تداو

(١) أقول : قال الشارح بعد قول المصنف : وتركه في حق نفسه أفضل : لا في حق غيره من نحو رقيقه وزوجته ، اذ هو في حق غيره مسنون تطيباً لقلبه ، ثم قال : تنمة في « المستوعب » و « الترغيب » : يجوز التداوي بدفلى ونحوها لا تضر ، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس أما مع الماء فلا ، وشدد فيه وفي « البلغة » لا يجوز التداوي بخمر في مرض ، وكذا بنجاسة أكلا وشربا ، وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر ، وفي حواشي « الفروع » لابن قندس : وأعلم أن في جواز شرب الدواء الذي جعل فيه خمر خلافاً ، وان لم يحلف أبوه بالطلاق الثلاث كما يأتي في رواية الشالنجي ؛ لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب ، ومن قال في رواية الشالنجي : ولا بأس بجعل المسك في الدواء ؛ فقد صحف ، اذ لا وجه له هنا ، ومثل ذلك رواية ابن هانئ والفضل في حشيشة مسكرة ، وعلى التخريج الذي وجهه المصنف لا يختص استعمال الدواء الذي فيه المسكر بالتداوي كما ذكر من جواز ذلك لاجل ضرر وقوع الطلاق ، والذي ذكره في « الفروع » ولو أمره أبوه بشربه دواء بخمر ، وقال : أمك طالق ثلاثا ان لم تشربه حرم شربه . نقله هارون الحمالي . ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت بحجة الاسلام ، فحلف زوجها بطلاق ثلاث لا تحج العام ، لعظم الضرر مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً ، والحج كما يجوز تركه للعذر ، كذا شرب المسكر لعذر غصة أو اكراه ، وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي . انتهى . وفي « الايضاح » يجوز بترياق . انتهى .

( بما فيه سم من نبات ، إن غلبت سلامته ) ، ورجي نفعه لدفع ما هو  
أعظم منه كغيره من الادوية .

( ولا بأس بحمية ) نقله حنبل ، قال في « الفروع » ويتوجه : أنها  
مسألة التداوي ، وانه يستحب ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « يا علي  
لا تأكل من هذا وكل من هذا ، فإنه أوفق لك » ولهذا لا يجوز تناول  
ما ظن ضرره . وفي « المستوعب » و « الترغيب » : يجوز بدفلى  
ونحوها لا تضر ، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر : تسحق  
وتطرح مع دواء لا بأس ، أما مع الماء ؛ فلا . ( و ) لا بأس بـ ( كتب  
قرآن وذكر ياناء لحامل ، لعسر ولادة ومريض ، ويسقيانه ) ، أي :  
الحامل والمريض ؛ نصاً ، لقول ابن عباس .

## ( فصل )

( واذا احتضر ) — بالبناء للمفعول — أي : حضر الملك لقبض روح  
المريض ؛ ( سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب ، و ) تعاهد ( تندية  
شفتيه بقطنة ) ، لان ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه  
النطق ، بالشهادة ، ( وتولية أرفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ،  
وأتقاهم لله ) تعالى . ( و ) سن ( تلقينه « لا إله إلا الله » مرة نصاً ) ،  
لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « لقنوا موتاكم : لا إله  
إلا الله » وأطلق على المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة .  
وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ؛ دخل  
الجنة » رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد . واقتصر عليها ،  
لان إقراره بها إقرار بالآخرى ، وفيه شيء . وقال بعض العلماء :  
يلقن الشهادتين ، لان الثانية تبع ، فهذا اقتصر في الخبر على الاولى .



ولما حضر ابن المبارك الموت ، لقنه رجل الشهادة فأكثر عليه ، فقال :  
 اذا قلت مرة ؛ فأنا على ذلك ما لم أتكلم . ( واختار الاكثر ) ، أي :  
 أكثر الاصحاب تلقينه ذلك ( ثلاثاً ) ، قال في « الانصاف » : الصحيح  
 من المذهب أنه يلقن ثلاثاً (١) . ( ولم يزد ) على ثلاث ( إلا إن تكلم )  
 بعدها ؛ ( فيعاد ) التلقين ، ليكون آخر كلامه : لا إله إلا الله . ويكون  
 ( برفق ) ، لانه مطلوب بكل شيء وهذا أولى به . ( وكره تلقين  
 ورثة ) ، أي : أحدهم للمحضر ، ( بلا عذر ) ؛ بأن حضره غيره ،  
 ( قاله أبو المعالي ) ، ولما فيه من تهمة الاستعجال ، ولا يزداد على ثلاث ،  
 لئلا يضجره ، ما لم يتكلم ، كما تقدم .

( وسن قراءة الفاتحة ، و « ياسين » عنده ) ، أي : المحضر ، لقوله ،  
 صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا على موتاكم سورة : ياسين » رواه  
 أبو داود وابن ماجه . ولما فيها من التوحيد والمعاد ، والبشرى بالجنة  
 لاهل التوحيد ، وغبطة من مات عليه بقوله : « يا ليت قومي يعلمون  
 بما غفر لي ربي » (٢) فتستبشر الروح بذلك ، فيجب لقاء الله ، فيجب  
 الله لقاءه ، فان هذه السورة قلب القرآن ، ولها خاصية عجيبة في  
 قراءتها عند المحضر . قال في « المستوعب » : ويقراً : « تبارك »  
 ولانه يسهل خروج الروح .

( و ) سن ( توجيهه للقبلة ) قبل النزول به ، لقوله ، صلى الله عليه  
 وسلم ، عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياءاً وأمواتاً » رواه أبو داود .  
 ويكون توجيهه ( على جنب أيمن مع سعة مكان ) ، روي عن فاطمة

(١) أقول : قال الشارح : وقال في « الفروع » اختاره الاكثر ، وهو

من المفردات . انتهى .

(٢) سورة ياسين / ٢٧

بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لأُم رافع : « استقبلي بي القبلة ، ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تفتسل ، ولبست ثياباً جديداً ، وقالت : إني الآن مقبوضة ، ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها » .

( ويتجه ) : الأفضل توجيهه للقبلة مع سعة مكان ( وعدم مشقة ) ، فإن كان المكان ضيقاً ، أو كان في توجيهه مشقة ، فلا يوجهه . وهو متجه ، يؤيده قوله : ( وإلا ) يكن المكان واسعاً ، ( ف ) يوجهه ( على ظهره ) (١) ، أي : مستلقياً على قفاه ، وأخصاه الى القبلة ، كالموضوع على المغتسل ، ( قال جماعة ) من الاصحاب : ( ويشرف رأسه ) اذا كان مسلطياً ( قليلاً ) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء . ( واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته ) ، لان أبا سعيد لما حضره الموت ، دعا بثياب جدد فلبسها ، وقال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » رواه أبو داود . وذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال : المراد بثيابه : عمله ، قال : واستدل بقوله : « وثيابك فطهر » (٢) ويؤيده أنه لم يفعله الاكثر .

( وينبغي ) للمريض ( اشتغاله بنفسه ) بأن يستحضر في نفسه بأنه حقير من مخلوقات الله ، وانه تعالى غني عن عباداته وطاقاته ، وأن لا يطلب العفو والاحسان إلا منه ، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر الى أداء الحقوق برد المظالم والودائع

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو ظاهر ، قال في « الاقناع » وشرحه : وعنه مستلقياً على قفاه واسعاً كان المكان أو ضيقاً ، اختاره الاكثر ، وعليه العمل . انتهى . وفي « الانصاف » وهو المعمول به بل ربما شق جعله على جنبه الايمن . انتهى .

(٢) سورة المدثر / ٤

والعواري ، واستحلال نحو زوجة وولد ، وقريب وجار وصاحب ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، ويصير على مشقة ذلك ، ( ويجتهد في ختم عمره بأكمل حال ) ويتعاهد نفسه بتقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط ، ( ويعتمد على الله ) تعالى ( فيمن يحب ) من بنيه وغيرهم ، ( ويوصي ) بقضاء ديونه ، وتفريق وصيته ونحو غسله والصلاة عليه وعلى غير بالغ رشيد من أولاده ( للارجح في نظره ) من قريب وأجنبي ، لانه للمصلحة ، ( فاذا مات ؛ سن تغميض عينيه ) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم « أغمض أبا سلمة ، وقال : إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم . ولثلا يفتح منظره ، ويساء به الظن . ( وله تغميض ذات محرم ) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع ، ( ولها ) ، أي : المرأة ( تغميض محرم ) ها ، كأبيها وأخيها ، وتغميض مثلها وصبي ( وكره ) التغميض ( من حائض وجنب ، وأن يقرباه ) ، أي : الحائض والجنب ، لحديث « لا تلخل الملائكة بيتاً فيه جنب » .

( و ) سن عند تغميض ( قول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ) نص عليه ، لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه : « وعلى ملة رسول الله » . ( و ) سن ( شد لحييه ) بعصابة أو نحوها تجمع لحييه ، ويربطها فوق رأسه ، لثلا يبقى فمه مفتوحاً ، فتدخله الهوام ويتشوه خلقه . ( و ) سن ( تليين مفاصله ) برد ذراعيه الى عضديه ، ثم ردهما ، ورد أصابع يديه الى كفيه ، ثم يبسطهما ، ورد فخذيه الى بطنه ، وساقيه الى فخذيه ، ثم يمدهما لسهولة الغسل ، لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ، ولا يمكن تليينها بعد برودته .

( و ) سن ( خلخ ثيابه ) ، لثلا يحمى جسده ، فيسرع اليه الفساد ،

وربما خرج منه شيء فلوثها • ( و ) سن ( ستره بثوب ) ، لحديث عائشة « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، حين توفي ، سجي بثوب حبرة » واحتراماً له ، وصوتاً عن الهوام ، وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه ، والآخر تحت رجله ، لئلا ينكشف • ( و ) سن ( وضع حديدة أو نحوها ) ، كمرآة وسيف وسكين وقطعة طين ( على بطنه ) ، لما روى البيهقي « أنه مات مولى لانس عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديداً » ولئلا ينتفخ بطنه ، وقدره بعضهم بنحو عشرين درهماً • ويصان عنه مصحف ، وكتب فقه وحديث وعلم نافع •

( و ) سن ( وضعه على سرير غسله ) بعداً له عن الهوام ونداوة الارض ، ( متوجهاً ) الى القبلة ، ( منحدرأ نحو رجله ) ، فيكون رأسه أعلى ، لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله • ( و ) سن ( إسراع تجهيزه ) ، لحديث « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهرايني أهله » رواه أبو داود • وصوتاً له عن التغيير ( إن مات غير فجاءة ) أي : بغتة •

( و ) سن إسراع ( تفريق وصيته ) ، لما فيه من تعجيل أجره ( ويجب إسراع في قضاء دين الله ) تعالى لحج ، ( أو آدمي ) كرد غصب وعارية ووديعة ، لان تأخيره مع القدرة ظلم ، فيقدم على الوصية ، لحديث علي « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالدين قبل الوصية » وأما تقديمها في الآية على الدين ؛ فلانها لما أشبهت الميراث بكونها بلا عوض ؛ كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت حثاً على إخراجها • قال الزمخشري : ولذلك جيء بكلمة « أو » التي تقتضي التسوية ، أي : فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدماً عليها ، ويكون قضاء دينه ، وإبراء ذمته ، وتفريق وصيته

( قبل صلاة عليه ) ، لانه لا ولاية لاحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز ، يؤيده « عدم صلاته ، صلى الله عليه وسلم ، على من عليه دين ، وقال : صلوا على صاحبكم » . ( فان تعذر وفاء ) دينه في الحال ، لغية المال ونحوها ؛ ( استحب لوارثه أو غيره تكفل به ) عنه لربه ، بأن يضمه عنه أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الاخذ في أسباب براءة ذمته ، وإلا ؛ فلا تبرأ قبل وفائه ، كما يأتي .

( ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي ) ، أي : وارث ، ( وكثرة جمع إن قرب ولم يخش عليه ) ، أي : الميت ( أو يشق على الحاضرين ) ، نص عليه ، لما يؤمل من الدعاء له اذا صلى عليه . ( وينتظر من مات فجأة ) ، أي : بغتة ( بنحو صعقة ) أو خوف من حرب ، أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك ، ( أو شك في موته حتى يعلم ) موته يقيناً ( بانخساف صدغيه وميل أنفه ، وغيوبة سواد عينيه ) في البالغين ، وهو أقواها ، لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام بلياليها . ( ويعلم موت غيره ) ، أي : غير من مات فجأة أو شك في موته ( بذلك ) المذكور ، ( و ) يعلم ( بغيره ، كانفصال كفيه ) ، أي : انخلاعها عن ذراعيه بأن تسترخي عصبه اليد ، فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند ، ( واسترخاء رجليه ) كذلك ، وكذا امتداد جلدة وجهه ، وتقلص خصيته الى فوق مع تدلي الجلدة ، لان هذه العلامات دالة على الموت تعييناً .

( ولا بأس بتقبيله ) ، أي : الميت ( والنظر اليه ) ممن يباح له ذلك في الحياة ، ( ولو بعد تكفينه ) نصاً ، لحديث عائشة « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل » صححه في « الشرح » . ( وكره نعي ، وهو :

النداء بموته ) نص عليه • ونقل صالح : لا يعجبني ، لحديث « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً • والنعي المعروف تفعله النساء بدعة محرمة ، كما يعلم مما يأتي •

( و ) كره ( تركه في بيت يبيت وحده ) بل يبيت معه أهله ، ( قال الآجري ) قال النخعي : كانوا لا يتركونه في بيت وحده خشية تلاعب الشيطان به •

فائدة : عرض الاديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ، ولا منفيًا عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الاديان ، ومنهم من لا تعرض عليه ، وذلك كله فتنة المحيا والشيطان أحرص ما يكون على إغراء بني آدم وقت الموت ، ذكره في « الاختيارات » •

( ولا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء ) « لإعلامه ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه » متفق عليه ، من حديث أبي هريرة • وفيه كثرة المصلين ، فيحصل لهم ثواب ونفع للميت •

( فرع : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر ) ، للاخبار الواردة بذلك • ( والروح : جسم لطيف لا يفنى أبداً ) قال الحجاوي في « حاشيته » : مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد ، وهي جوهر لا عرض • انتهى • وتجتمع أرواح الموتى ، فينزل الاعلى الى الادنى ، ولا عكس • ومذهب سلف الامة وأئمتها : أن العذاب والنعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد فراق البدن منعمة أو معذبة ، وأيضا تتصل بالبدن أحيانا ، فيحصل له معها النعيم أو

العذاب ، هذا في أرواح المكلفين ، وأما البهائم ، فانها تحاسب يوم القيامة ، ثم يقال لها : « كوني تراباً » فالظاهر فناء أرواحها ، والله أعلم .

## ( فصل )

( وغسل الميت المسلم وإن ) كان ( مجهول إسلام بدارنا أو ) كان مجهول إسلام ( لا ) بدارنا ، ( و ) لكن ( عليه علامتنا ) معشر المسلمين من ختان ولباس ( مرة ) بحيث يجري الماء على سائر جسده بعد إزالة ما يمنع وصوله ، ( أو ييمم لعذر ) من الاعذار المبيحة للتيمم ؛ ( فرض كفاية ) إجماعاً على من أمكنه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الذي وقصته راحلته : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه » متفق عليه ، من حديث ابن عباس . وهو حق لله ، فلو أوصى بإسقاطه ؛ لم يسقط ، وإن لم يعلم به إلا واحد ؛ تعين عليه . ( ويلزم الوارث ) أو من تعين عليه غسله ( قبول ماء وهب ل ) غسل ( ميت ) ، لانه لا منة على قابل ذلك ، لانه قبله لغيره ، و ( لا ) يلزمه قبول ( ثمنه ) ، لما فيه من المنة ، ( وينتقل ) ثواب غسله ( لثواب فرض عين مع جنابة ) ميت ( أو حيض ) أو نفاس ونحوه كان به ، لان الغسل تعين على الميت قبل موته ، والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه ، فيكون ثوابه كثوابه ، هكذا حمل صاحب « المنتهى » قول « التنقيح » ، ويتعين مع جنابة أو حيض على ذلك ، لانه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم به لسقوطه بواحد . ( ويسقطان ) ، أي : غسل الجنابة والحيض ( به ) ؛ أي : بغسل الميت .

( وينتجه : لا ) يسقط ( هو ) ، أي : غسل الميت ( بهما ) ، أي :

بغسل الجنابة والحيض ، وهذا الاتجاه مسلم اذا نوى الغاسل رفع حدث الجنابة أو الحيض فقط ، دون غسل الموت ، وأما اذا أطلق النية ، أو اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً ، ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ؛ ارتفع سائرهما ، وتقدم (١) .

( وكره أخذ أجره عليه ) ، أي : على غسل الميت ، إلا أن يكون محتاجاً ، فيعطى من بيت المال ، فإن تعذر أعطي بقدر عمله . ( و ) كذا يكره أخذ أجره ( على صلاة وتكفين وحمل ودفن ) ، لانه قرينة .

( ويتجه ) : أنه ( يحرم أخذها ) أي : الاجرة ( في غسل ) ميت ( وصلاة ) عليه ، لما يأتي في باب الإجارة : أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، كالصلاة والصيام ، وهذا منه ، وهو اتجاه حسن موافق للقواعد (٢) . ( وكره ، ولا يحرم )

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا ، وما قرراه هو الذي ذكره في الوضوء والغسل فيما اذا اجتمعت أحداث ، ونوى أحدها . . . الخ وما بحثه المصنف هنا لم يتعرضوا له صريحاً ، وهو يخالف ما تقدم ، لانه يقتضي الفرق ، بيانه : أنه لما كان غسل الموت تعبدياً ، والقصد أن يكون ختام أمره تطهيره وتنظيفه ، فاذا نوى ذلك يدخل الغسل الواجب للجنابة أو الحيض مثلاً فيسقطان بخلاف ما لو نوى الغسل للحيض أو الجنابة فلا يدخل في ذلك الغسل للموت ، فلا يسقط ، لان الاول عن حدث بخلافه فانه ليس عن حدث ، وأنه وان كان كل منهما موجبا للغسل ، لكن السبب مختلف غير متحد ، هذا الذي يقتضيه البحث ، وهو ظاهر ، لكن لم أر من صرح به ، ولا ياباه كلامهم بل يؤخذ منه فتأمل . فتحصل أنه اذا اجتمعت أحداث على الميت لا بد من تعيين غسل الموت فتدبر . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وأشار اليه في « شرح الاقناع » وغيره .



— جزم به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » ( خلافاً له ) ، أي :  
 لصاحب « الاقناع » تبعاً « للتبصرة » — ( غسل شهيد معركة ) ،  
 وهو : المقتول بأيدي الكفار وقت قيام القتال ، فلا يغسل ، لقوله  
 تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند  
 ربهم يرزقون » (١) والحي لا يغسل ، وقال ، صلى الله عليه وسلم ،  
 في قتلى أحد : « لا تغسلوهم ، فإن كل جراح ، أو كل دم يفوح  
 مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم » رواه أحمد ، وهذه العلة توجد  
 في غيرهم ، فلا يقال : إنه خاص بهم ، وإنما سمي شهيداً لأنه حي ،  
 ولأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، أو لقيامه بشهادة الحق حتى  
 قتل ، ونحوه مما قيل فيه • ( ومقتول ظلماً ) ، كمن قتله نحو لص ،  
 أو أريد منه الكفر ، فقتل دونه ، أو أريد على نفسه أو ماله أو  
 حرمة ، فقاتل دون ذلك فقتل ، لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً « من  
 قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل  
 دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود  
 والترمذي ، وصححه • ولأنهم مقتولون بغير حق ، أشبهوا قتل  
 الكفار ، فلا يغسلون ، بخلاف نحو المطعون والمبطون والغريق  
 ونحوهم •

( ويتجه : لا ) يكره غسل مقتول ( خطأ ) ، فيغسل ، سواء قتله  
 الكفار أو المسلمون خطأ ، قال ابن تميم : رواية واحدة • ( و ) يتجه :  
 ( أنه مع ) وجود ( دم عليهما ) ، أي : الشهيد ، والمقتول ظلماً  
 ( يحرم ) تغسيلهما ، ( لزواله ) ، أي : الدم عنهما ، لعموم حديث  
 جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ،

(١) سورة آل عمران / ١٦٩

ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » رواه البخاري وهو متجه (١) .  
 ( ويغسلان ) ، أي : شهيد المعركة ، والمقتول ظلماً وجوباً ،  
 ( كغيرهما ) ممن لم يمت شهيداً ( مع وجوب غسل عليهما ، قبل موت  
 بجنابة أو حيض أو نفاس ) ، سواء انقطع دمهما ، أو لا ؛ فيغسل  
 من ذكر غسل واحد ، لما تقدم ، في الجنب ، ولأنه غسل واجب  
 لغير الموت ، فلم يسقط كغسل الجنابة • ( وكذا ) لو طراً ( إسلام )  
 على شخص ذكر أو أنثى فاستشهد قبل أن يغتسل ، وجب غسله  
 كالجنب ونحوه ، قدمه في « الفروع » و « الانصاف » وجزم به في  
 « المنتهى » ( خلافاً له ) ، أي : « للاقتناع » حيث قال : وإن أسلم ، ثم  
 استشهد قبل غسل الإسلام ؛ لم يغسل •

( وشرط ) لصحة غسله : ( طهورية ماء وإباحته ) ، كباقي الاغسل  
 ( وتمييز غاسل ) ، لا اعتبار نيته اذ من لم يميز لانية له ، ( وعقله )  
 لتأهله للنية ، ( ونيته ) ، لحديث « إنما الاعمال بالنيات » ، ( وإسلامه ) ،  
 لانه عبادة ، وليس الكافر من أهلها ، ( غير نائب عن مسلم نواه ) ،  
 أي : المسلم ، فيصح ، لوجود النية من أهلها ، كمن نوى رفع حدثه ،  
 وأمر كافرأ يغسل أعضائه • ( ولو ) كان من غسل الميت ( جنباً ،  
 أو حائضاً أو فاسقاً ) ، لانه لا يشترط في الغاسل الطهارة ، ولا  
 العدالة ، ( والافضل ) أن يختار لغسله ( ثقة عارف باحكام غسل )  
 احتياطاً له ، ( والاولى به ) ، أي : غسله ( وصيه الحر العدل ) ،

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وفي « الاقتناع » يحرم غسل  
 الشهيد ، قال شارحه : وقطع في « التنقيح » بأنه يكره ، وتبعه في  
 « المنتهى » مع قولهما : يجب بقاء دم الشهيد عليه . انتهى . ففيه  
 اشارة الى تفصيل المصنف ، وهو ظاهر لما فيه من الجمع بين  
 كلامهم . انتهى .

« لان أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأنس أوصى أن يغسله محمد ابن سيرين » ولانه حق للميت ، فقدم فيه وصيه على غيره .

( ويتجه : ولو ) كان وصيه ( مميزاً ) ، لصحة العبادة منه لنفسه ، فصح أن يتولى غسل غيره ، لاعتبار نيته ، وقولهم : يكره الغسل من مميز ؛ محله : اذا لم يكن وصياً ، وهو متجه (١) . ( فأبوه ) إن لم يكن وصي ، لاختصاصه بالحنو والشفقة ، ( وإن علا ) ، لمشاركة الجد الاب في المعنى ، ( فابنه وإن نزل ) لقربه ، ( ثم الاقرب فالاقرب عصابة نسباً ) ، فيقدم الاخ لابوين ، ثم لاب ، ثم ابن الاخ لابوين ، ثم لاب ، ثم عم لابوين ، ثم عم لاب ، وهكذا ، ( ثم ) الاقرب فالاقرب من عصباته ( نعمة ) ، فيقدم المعتق ، ثم عصباته الاقرب فالاقرب ، ( ثم ذووا أرحامه ) ، كالاخ لام ، والجد لها ، والعم لها ، وابن الاخت ونحوهم ، ( ككبريات الاحرار في الجميع ) ، أي : جميع من تقدم ، فلا تقديم لرقيق ، لانه لا يرث ، ( ثم الاجانب ) من الرجال ، ( فيقدم صديق ) على غيره ، قاله بعضهم ، قال في « الفروع » . فيتوجه منه تقديم الجار على غيره ، ( فأدين ) حيث كان أعرف من غيره ، لحديث « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم ؛ فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » رواه أحمد .

والاولى ( ب ) غسل ( أنثى وصيتها ) ، لما تقدم في الرجل ، ( فأما وإن علت ) أي : ثم أم أمها ، ثم أم أمها ، وهكذا . ( فبنتها وإن

(١) أقول : ذكره الشارح ، وجعل فيه تأملاً من جهة ما قاله في « شرح الاقناع » من تعليقه الكراهة بقوله لما فيه من الاختلاف في اجزائه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر اطلاقهم ، وما أجاب به شيخنا حسن فتأمل . انتهى .

نزلت ) ، أي : فبنت بنتها ، فبنت بنت بنتها ، وهكذا • ( فبنت ابنها وإن نزل ) ، أي : بنت ابن ابنها ، وهكذا • ( ثم القربى فالقربى ، كميراث ) ، فتقدم اخت شقيقته ، ثم لاب ، ثم لام وهكذا • ( وعمة وخالة ) سواء ، ( أو بنتا أخ وأخت سواء ) ، لاستوائهما في القرب والمحرمية ، أشبه العمتين أو الخاليتين ، وحكم تقدمهن كرجال ، فيقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا •

( وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج ) ، أي : إذا مات رجل ؛ فالأجنبي أولى بغسله من زوجته ، أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها ، للاختلاف فيه • ( وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد ) ، أي : إذا ماتت رقيقة مزوجة ؛ فزوجها أولى بغسلها من سيدها ، لإباحة استمتاعه بها الى حين موتها ، بخلاف سيدها • أو مات رجل له زوجة وأم ولد ؛ فزوجته أولى بغسله من أم ولده ، لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد • وعلم منه جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر ، لقول عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • « وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء ، فغسلته » • و « غسل أبو موسى زوجته أم عبد الله » ذكرهما أحمد وابن المنذر • و « أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته » و « أوصى عبد الرحمن ابن الاسود امرأته أن تغسله » رواهما سعيد • فلها تغسيه إذا لم تكن ذمية •

( ولو ) كانت ( غير مدخول بها ، أو مطلقة رجعيًا ، وانقضت عدتها عقب موته بوضع ، ولم تتزوج ) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها ، فإن تزوجت ؛ فلا تغسله ، لأنها بالتزوج صارت سالحة لان تغسل

الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت ؛ واحد ، وكذا لو وطئت بعد موته بشبهة ، أو وطئ أختها بشبهة ، ثم مات لم تغسله ، إلا أن تضع عقب موته ، وكذلك المبانة ، ولو في مرض موته المخوف فراراً ، لانتقاع الزوجية ، وانما ورثت تغليظاً عليه بقصد حرمانها . وينظر من غسل من الزوجين صاحبه غير العورة وفاقاً لجمهور العلماء ، قاله في « الفروع » .

( ولسيد غسل أمته ولو أم ولد ، أو غير مباحة له ، كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبرأة ) منه أو من غيره ، على الصحيح من المذهب ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » فانه قال : ولا يغسل أمته المزوجة ، ولا المعتدة من زوج ، الى أن قال : ولا من هي في استبراء واجب . وما قاله تبع فيه صاحب « الفروع » واستشكله في « الانصاف » .

( ويتجه : لا ) يباح لسيد غسل أمة ( مشتركة ) ، لحرمتها قبل موتها ، ومثلها ، المعتق بعضها ، ولا تغسله ، وهو متجه (١) . ( ويغسل ) السيد ( مكاتبته مطلقاً ) ، أي : سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أو لا ، لانه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها ، ( وتغسله ) هي ( إن شرط وطأها ) لإباحتها له ، فإن لم يشترطه ؛ لم تغسله ، لحرمتها عليه قبل الموت .

( وليس لآثم بقتل حق في غسل ) مقتول ، ( و ) لا في ( صلاة ) على مقتول ، ( و ) لا في ( دفن مقتول ) ، ولو كان أباً أو ابناً له ، كما لا يرثه ، و ( لا ) يسقط حقه من غسل إن كان غير آثم ، ولو لم يرث ؛ كما لو قتله ( خطأ ، خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع »

(١) أقول : صرح بذلك في شرح « الاقناع » . انتهى .

حيث سوى بين العمد والخطأ تبعاً لابي المعالي ، وما ذكره المصنف هو المذهب .

( وليس لرجل غسل ابنة سبع ) سنين فأكثر إن لم تكن زوجته أو أمته ، لان لعورتها حكماً . ( ولا لها ) ، أي : المرأة ، ( غسل ابن سبع ) سنين فأكثر ، غير زوجها وسيدها ، لما تقدم . ( ولهما ) ، أي : الرجل والمرأة ، ( غسل من دون ذلك ) ، أي : السبع سنين ، ( ولو بلحظة ) من ذكر وأتشى ، لانه لا حكم لعورته ، وابنه ، عليه الصلاة والسلام ، ابراهيم غسله النساء . ( مع حل نظر ومس عورته ) ، أي : من له دون السبع . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة ، وتمس عورته وتنظر اليها . ( وحرم ذلك ) ، أي : نظر ومس عورة ( ممن بلغ سبعاً ) من السنين ، ( ولو لزوج وزوجة ) ، وفاقاً ، ( وإن مات رجل بين نساء ) لا رجل معهن ، ممن ( لا يباح لهن غسله ) بأن لم يكن فيهن زوجة ، ولا أمة له ، ييمم ، ( أو عكسه ) بأن ماتت امرأة بين رجال ممن لا يباح لهم غسلها ، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها ، ييمت ، لما روى تمام في فوائده عن وائلة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم ، تيمم كما ييمم الرجال » . ( أو ) مات ( خنثى مشكل ) له سبع سنين فأكثر ، ( ولم تحضر أمة له ، ييمم ) لما تقدم ، ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة النجاسة ، بل ربما كثرت .

( وحرم ) أن ييمم من ذكر ( بدون حائل على غير محرم ) فيلف على يده خرقة عليها تراب ، فييممه بها ، فإن كان محرم ، فله أن ييممه بلا حائل . ( ورجل أولى بتيمم خنثى ) مشكل من امرأة ، فييمم

إذا كان ثمة رجال ونساء ولفضله بالذكورية . ( ومميز ومميزة بلا شهوة يحل لهما غسل ذلك ) ، أي : من مات من رجل أو امرأة أو خنثى حيث أطافا ذلك ، وعلمهما من فيه أهلية للغسل ، وباشراه ، نص على ذلك في الرجل والمرأة ، قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافا . قال في « شرح الاقناع » قلت : وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه .

( وينتجه ) : لو ماتت امرأة بين رجال ، أو رجل بين نساء ( مع ) وجود محرم فيهم أو فيهن ، و ( عدم تراب ) صالح للتيمم ؛ ( وجوب غسل ) ذلك الميت ( في حائل ) ، لقول مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : تغسل وعليها ثيابها ؟ يصب الماء صباً . انتهى . فظاهر نص الامام : جواز الغسل بحائل إن أمن مس البشرة وهو متجه ( ١ ) .

( وسن بدءاً بتجهيز من يخاف عليه ) الفساد بتأخيره إذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق ، ( ثم بنذي أقارب ) ماتوا بهدم أو طاعون دفعة واحدة ؛ فيبدأ بمن يخشى فسادهم ، فإن استووا ؛ سن بدءاً

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وجعل فيه تأملاً ، وهو غير ظاهر ، لانهم صرحوا انه إذا ترك ميت تحت ميزاب ، ونوى من كان حاضراً ، ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى ، وقال هناك شارح « الاقناع » : وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال ... الخ ، وقال الشيخ عثمان : ويمكن أن يقال : ان كلامهم المتقدم مقيد بهذا ، وان محل ذلك إذا لم تنأث هذه الصورة . انتهى . فعلى هذا إذا لم يكن من يجوز له التمسيل في صورتين يجعل في ثوب ويعم بالماء مع النية ، ولا يعدل الى التيمم ، وفيما ذكره المصنف بالاولى ، وهو كالصریح في كلامهم لما تقدم فتدبر . انتهى .

( يَأْب ، ثم بأقرب ، ثم بأفضل ، ثم ) ب ( أَسْن ، ثم قرعة ) إن  
تساوا ، لانه لا مرجح إذن غيرها •

( فرع : حرم أن يعود ) مسلم كافرأ كبداءته بالسلام ، لما فيه  
من تعظيم ، ( أو يغسل مسلم كافرأ ، أو يكفنه أو يصلي عليه ، أو يتبع  
جنازته ، ولو ذمياً قريباً ) قال في « الانصاف » : وهذا المذهب في  
ذلك كله ، وعليه أكثر الاصحاب ، لقوله تعالى : « لا تتولوا قوماً  
غضب الله عليهم » (١) • ( بل يوارى وجوباً ، لعدم ) من يواريه  
من الكفار ، كما فعل بكفار بدر ، واروهم في القليب ، ولا فرق بين  
الحربي والذمي ، والمستأمن والمرتد في ذلك ، لأن ترك المواراة مثله  
به ، وقد نهى عنها • ( وكذا كل صاحب بدعة مكفرة ) كالجهمية •  
أصحاب جهم بن صفوان ، والجبرية القائلين : لا قدرة للعبد أصلاً ،  
والله سبحانه لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وعلمه تعالى حادث لا في  
محل ، ولا يوصف بما يوصف به غيره ، كالعلم والقدرة والارادة ، والجنة  
والنار يفنيان •• الى غير ذلك من مقالات أهل الإفك والضلال ،  
ولهذا ، ( قال ) الامام ( أحمد : الجهمية ) لا يصلى عليهم • وقال  
عبد الله بن المبارك : ليست الجهمية من أمة محمد ، صلى الله عليه  
وسلم ، وقال : إنا لنحكي قول اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن  
نحكي كلام الجهمية ، فانهم تارة يقولون بالحلول ، وتارة يقولون  
بالتعطيل • ( و ) غلاة ( الرافضة ) على اختلاف انواعهم المقررة  
في علم الكلام ( لا يصلى عليهم ) ، ولا تتبع جنازهم ، ( قال ) ،  
الامام أحمد : ( أهل البدع ) ، وهم : الاثنان وسبعون فرقة  
( إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ) ، لانهم أعداء  
الله وأوليائه •

(١) سورة الممتحنة / ١٣



## ( فصل )

( واذا أخذ ) ، أي : شرع ( في غسله ؛ وجب ستر ما بين ستره وركبته ) ، قاله في « المبدع » وغيره ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعلي : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود • ( في غير من ) سنه ( دون سبع ) سنين ، فلا بأس بغسله مجرداً •

( وسن تجريده ) ، أي : الميت ( من ثيابه ) للغسل ، لانه أمكن في تغسيله ، وأصون له من التنجيس ، ولفعل الصحابة ، بدليل قولهم : « أنجرد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كما نجرد موتانا أم لا ؟ » ( إلا النبي ، صلى الله عليه وسلم ) فإنهم « لما اختلفوا : هل يجردونه أو لا ؟ أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو أن غسلوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكون بالقميص دون أيديهم » رواه أحمد وأبو داود • ولأن فضلاته ، صلى الله عليه وسلم ، كلها طاهرة ، فلم يخش تنجيس قميصه • ( و ) سن ( ستره ) ، أي : الميت حال الغسل ( عن العيون ) ، لانه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته ( تحت ستر أو سقف ) في خيمة أو بيت إن أمكن ، لانه أستر ، ولئلا يستقبل بعورته السماء ••

( وكره حضور غير معين في غسله ) ، لانه ربما كان بالميت مايكره أن يطلع عليه ، والحاجة غير داعية الى حضوره ( غير ولي ) ، فله

الدخول عليه كيف شاء ، قاله القاضي وابن عقيل • ( و ) كره  
( تغطية وجهه ) نصاً وفاقاً ، ( و ) كره ( نظر ) الى ( بقية بدنه لغير  
حاجة ولو غاسلا ) فلا ينظر إلا ما لا بد منه ، ( قال ابن عقيل : لان  
جميعه صار عورة ) إكراماً له ، ( فلذا شرع ستر جميعه ) بالكفن •  
( انتهى ) • قال : فيحرم نظره ، ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين  
في أمره ، نقله عنه في « المبدع » • ( ثم يرفع ) غاسل ( في أول  
غسل رأس ) ميت ، ( غير حامل الى قرب جلوسه ) بحيث يكون  
كالمتحضر في صدر غيره ، ( ويعصر بطنه برفق ) ليخرج المستعد  
للخروج ، لئلا يخرج بعد الاخذ في الغسل ، فتكثر النجاسة ، ( ويكون  
ثم ) ، أي : هناك ( بخور ) - بوزن رسول - دفعاً للتأذي برائحة  
الخارج ، ( ويكثر صب ماء حينئذ ) ، ليدفع ما يخرج بالعصر ، والحامل  
لا يعصر بطنها ، لئلا يتأذى الولد ، ولحديث أم سليم مرفوعاً « اذا  
توفيت المرأة ، فأرادوا غسلها ، فليبدأ ببطنها ، فلتمسح مسحاً رقيقاً  
إن لم تكن حبلى ، وإن كانت حبلى فلا تحركها » رواه الخلال •  
( ثم يلف ) الغاسل ( على يده خرقة خشنة ، فينجيه بها ) ، أي :  
الخرقة • كما تسن بداءة الحي بالحجر ونحوه قبل الاستنجاء بالماء ،  
( والاولى لكل فرج خرقة ) ، لان كل خرقة خرج عليها شيء من  
النجاسة لا يعتد بها إلا أن تغسل •

( ويجب غسل نجاسة به ) ، أي : الميت ، لان المقصود بغسله  
تطهيره حسب الإمكان ، وظاهره : ولو بالمخرج ، فلا يجزىء فيها  
الاستجمار • ( و ) يجب ( أن لا يمس عورة من بلغ سبعا ) من السنين ،  
لان المس أعظم من النظر ، كحال الحياة ، وروي « أن علياً حين غسل  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لف على يده خرقة حين غسل فرجه »

ذكره المروزي عن أحمد • ( وإن ) كان ( محرماً ) من الميت ، كابنه وزوجته ، لان التطهير يمكن بدون مس ولا نظر • ( وسن أن لايمس ) الغاسل ( سائره ) ، أي : باقي بدن الميت ( إلا بخرقة ) ، لفعل علي مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق : خرقتين للسيلين وخرقة لبقية بدنه ، ( ثم ينوي ) الغاسل ( غسله ) فقط ، أي : دون رفع الحدث عنه ، أو رفع حدث الموت ، لان غسله تعبدي ، فان علم الغاسل بجنابة أو نحوها ؛ نواهما جميعاً ، ( ويسمي ) وجوباً ، وتسقط سهواً كغسل الحي •

( وسن أن يدخل ) الغاسل بعد غسل كفي الميت نصاً ثلاثاً ( إبهامه ، وسبابته عليهما خرقه مبلولة بما بين شفتيه ) ، أي : الميت ( فيمسح ) بها ( أسنانه ، و ) يدخلهما ( في منخريه فينظفهما ) ، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ثم يوضئه ) استحباباً كاملاً ، لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة • وكغسل الجنابة • ( ولا يدخل ) غاسل ( ماء في أنفه و ) لا ( فمه ) ، أي : الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء الى جوفه ، ( ثم يضرب ندباً نحو سدر ) ( ١ ) كخطمي ، ( فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط في كل غسلة ) ، لان الرأس أشرف الاعضاء ، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام ، وهو مجمع الحواس الشريفة ، والرغوة تزيل الدرن ، ولا تتعلق بالشعر ، فناسب أن تغسل بها اللحية ، لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها ، بخلاف ثقل السدر ، ( ثم يغسل بماء بارد ، فيكره ) ماء ( حار ) ، لانه يرخي الجسد ، فيسرع الفساد اليه والماء البارد يصلبه ويبعده عن الفساد • ( شقه الايمن بتفل ) السدر ( من )

( ١ ) السدر : شجر النبق ، يؤخذورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف ، ز .

رأسه لرجله ) يبدأ بصفحة عنقه الى الرجل ، ( ثم ) يغسل شقه  
 ( الايسر كذلك ) ، لحديث « ابدأن بيمينها » وكنس الغي ، ولا  
 يكب على وجهه ، لعدم الحاجة اليه ، فيغسل ظهره ووركه وهو على  
 جنبه ، ( ثم يفيض الماء على جميع بدنه ) ليعمه الغسل ، ( ويثلاث ذلك ) ،  
 أي : يكرره ثلاثاً ( ندباً ) كغسل الغي ، ( فيكره اقتصار في غسل  
 على مرة ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، للنساء اللاتي غسلن ابنته :  
 « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر »  
 ( ولا يعاد وضوء لكل مرة ) إن لم يخرج شيء ( يمر في كل مرة يده  
 على بطنه ) برفق إخراجاً لما تخلف وأمناً من فساد الغسل بما يخرج منه  
 بعد ، ( ولا يجب فعل ذلك ) ، أي : مباشرة الغسل كالغبي ، ( فلو  
 ترك ) الميت ( تحت نحو ميزاب ، وحضر أهل ) يصلح ( لغسله )  
 وهو : المسلم المميز ، ( ونوى ) غسله وسمى ، ( ومضى زمن يمكن  
 غسله فيه ) بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه ؛ ( كفى ) في أداء  
 فرض الغسل • ( فإن لم ينق ) الميت ( بثلاث ) غسلات ؛ ( زاد الى سبع )  
 غسلات ، ( فإن لم ينق ) بسبع غسلات ؛ ( فالأولى غسلة حتى ينقى ) ،  
 للخبر ، وتقدم ( من غير إعادة وضوء ) ، فانه في الأولى خاصة ،  
 ( وإن خرج منه شيء ) من السبيلين أو غيرهما ( بعد الثلاث ؛ أعيد  
 وضوؤه ) وجوباً ، قاله في « المبدع » وتبعه في « شرح المنتهى »  
 لتكون طهارته كاملة • ( ووجب غسله كلما خرج ) منه شيء ( الى  
 سبع ) لما سبق ، لان الشارع إنما كرر الامر بغسلها من أجل توقع  
 النجاسة ، ولان المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة  
 الكاملة ، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل •

( ويتجه ) بـ ( احتمال ) قوي وجوب إعادة غسله ، ( ولو خرج )

شيء (من غير سبيل) ، اذ لا فرق بينهما ، وهو متجه (١) . فان خرج بعدها ) ، أي : السبع شيء ؛ (حشي) محل الخروج (بقطن) أو ملجم به ، كما تفعل المستحاضة ، لأنه في معناها ، (فإن لم يستمسك بالحشو بقطن ونحوه ؛ (ف) يحشى (بطين حر) خالص يكون له قوة تمسك المحل ليمنع الخارج ، (ثم يغسل المحل) المنتجس بالخارج وجوباً ، (ويوضأ وجوباً) كجنب أحدث بعد غسله ، (ولا غسل) بعد ذلك ، ولو خرج منه شيء . (وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه) كفه وأنفه وأذنه ؛ (فلا بأس أن تحشى بقطن) ونحوه ، (وإن خرج) منه (شيء) قليل أو كثير (بعد تكفينه ولفه ؛ لم يعد وضوء ولا غسل مطلقاً) ، أي : سواء كان في السابعة أو قبلها ، قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، دفعاً للمشقة ، لأنه يحتاج إلى إخراجهِ وإعادة غسله ، وتطهير اللقافة وتجفيفها أو إبدالها ، فيتأخر دفنه ، وهو مخالف للسنة ثم لا يؤمن مثل بعده ، وإن وضع على الكفن ولم يلف ، ثم خرج منه شيء ؛ أعيد غسله ، قاله ابن تميم .

(وسن قطع) عدد غسلاته (على وتر) ، لحديث «اغسلنها وترأ» (و) سن (جعل كافور وسدر في غسلة أخيرة) نصاً ، لأن الكافور يصلب الجسد ويبرده وتطرد رائحته الهوام ، ولحديث «اجعلن في الأخيرة كافوراً» متفق عليه . لا إن كان الميت محرماً ، فيجنب الكافور ، لأنه من الطيب .

(١) أقول : قال الشارح : أي : وكان ناقضاً صرح به في شرحي «الاقناع» و «المنتهى» ، وقال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث بل تغسل النجاسة ويوضأ ، وقدمه في «الفروع» . انتهى . قلت : قول الشارح صرح به أي : بما في الاتجاه ، وأما قوله : وكان ناقضاً ذكره في حاشية «الاقناع» لم ص . انتهى .

( و ) سن ( خضاب لحية رجل ورأس امرأة بحناء ، وقص شارب غير محرم ، وتقليم أظفاره إن طالاً ) ، أي : الشارب والاطفار ( وأخذ شعر إبطيه ) نصاً ، لانه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الوسخ والدرن ، ويعضده عمومات سنن الفطرة • ( وجعله ) ، أي : المأخوذ من شعر وظفر ( معه ) - أي : الميت - في كفه بعد إعادة غسله ( ندباً كعضو أصلي سقط ) ، لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية ، قالت : « تغسل رأس الميتة ، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ، ثم ردوه في رأسها » ولانه يستحب دفن ذلك من الحي ، فالميت أولى ، وتلفق أعضاؤه إن قطعت بالتغميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويبه ، وما فقد منها لم يجعل له شكل من طين ولا غيره • ( وحرم حلق رأس ) ميت ، لانه إنما يكون لنسك أو زينة ، والميت ليس محللاً لهما • ( و ) حرم ( أخذ ) شعر ( عانة ) ، لما فيه من مس العورة ونظرها وهو محرم ، فلا يرتكب لمندوب • ( ك ) ما يحرم ( ختن ) ميت أقلف ، لانه قطع بعض عضو منه وقد زال المقصود منه • ( وكره خلال ) إن لم يحتج اليه لشيء بين أسنانه ، لانه عبث ، ( و ) كره ( إثنان إن لم يحتج اليه ) لوسخ كثير به ، لما تقدم ، فإن احتيج الى شيء منها لم يكره ، ويكون خلال اذن من شجرة لينة كالصفصاف •

( و ) كره ( تسريح شعره ) - أي : الميت - رأساً كان أو لحية ، نصاً ، لانه يقطعه من غير حاجة اليه وعن عائشة « أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت : علام تنصون ميتكم ؟ » أي : تسرحونه • ( وسن أن يظفر<sup>(١)</sup> شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله ) ، أي : القاءه ( وراءها ) نصاً ، لقول أم عطية : « فظفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها » رواه البخاري •

(١) يظفر ويضفر بمعنى واحد .

( و ) سن ( تنشيف ) ميت بثوب ، كما فعل به عليه الصلاة والسلام ، ولثلا يتل كفته فيفسد ، ولا ينجس ما نشف به • ( وقيل ل ) لامام ( أحمد : العروس تموت فتجلى ، فأنكره شديداً ) لانه بدعة قبيحة تهيج المصيبة • ( ولا بأس بغسله ) ، أي : الميت ( في حمام ) نصاً كحي ، ( و ) لا بأس بـ ( مخاطبة غاسل له حال غسله بنحو : اقلب يرحمك الله ) ، لقول علي لما لم يجد منه ، صلى الله عليه وسلم ، ما يجده من سائر الموتى : « يا رسول الله طبت حياً وميتاً » وقول الفضل وهو محتضنه ، عليه الصلاة والسلام : « أرضي أرضي ، فقد قطعت وتيني ، إني أجد شيئاً ينزل علي » والوتين : عرق في القلب اذا اقطع مات صاحبه • ( ومحرم ) بحج أو عمرة ( ميت ك ) محرم ( حي ) فيما يمنع منه ، ( يغسل بماء وسدر لا طيب فيه ) ولا كافور ، ( ولا يلبس ذكر المخيط ) نحو قميص ، ( ولا يغطى رأسه ) ، أي : المحرم ، ( ولا ) يغطى ( وجه أنثى ) محرمة ، ولا يؤخذ من شعره ولا ظفره ، لحديث ابن عباس مرفوعاً في محرم مات : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه • ( ولا فدية على فاعل ذلك به ) ، أي : الميت المحرم ، كتطيبه وإلباسه المخيط ونحوه •

( ولا تمنع معتدة ) ماتت غير محرمة ( من طيب ) ، لسقوط الإحداد بموتها ، ( وتزال اللصوق ) بفتح اللام - أي : ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء ليصل الى البشرة كالحي • ( وإن سقط منه ) ، أي : الميت ( شيء ) بإزالة لصوق ( بقيت ومسح عليها ) كجيرة حي ، ( ويزال نحو خاتم ) كسوار وحلقة ( ولو بيرده ) ، لان تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة ، ( ولا ) يزال ( أنف من ذهب ) ، لما فيه من

المثلة ، ( ويحط ثمنه إن لم يؤخذ ) ، أي : إن لم يكن بائعه أخذه من الميت ( من تركته ) كسائر ديونه ، ( فإن عدمت ) تركة الميت ( أخذ ) الألف ( اذا بلي ميت ) ، لعدم المانع إذن .

( فرع : فرض الكفاية ) من حيث هو مهم يقصد من قبل الشرع حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله ، فيخرج بذلك فرض العين ، وسنة العين ، ويدخل نحو الحرف والصناعات . اذا تقرر هذا ؛ ففرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور ( اذا قام به واحد ) من أهل الوجوب ( سقط ) الطلب الجازم عن الجميع ، فلا يطلب بعد ذلك من أحد فعله ، ( فإن فعله جمع ) من الناس ( معاً ؛ كان كله فرضاً ) ، أي : أثيب كل واحد منهم على فعله ثواب الفرض ، لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم ، ( وذكره ) علي ( بن عقيل محل وفاق ) ممن يعتد بقوله ، ( وفي فعل بعض ) لفرض الكفاية ( بعد بعض وجهان ) : أصحهما : أن فاعله الاول قام بالفرضية ، وأثيب عليها ، ومن فعله بعده وقع منه نفلاً وأثيب عليه ثواب النفل ( ١ ) .

( ١ ) أقول : وجدت بخط الشيخ منصور النجدي تلميذ السفاريني رحمهما الله تعالى عازياً ذلك لابن عوض حكى ابن اللحام في قواعده الفقهية الفرق بين فرض العين والكفاية بقوله : وتحرير الفرق بينهما أشار اليه القرافي ، وهو أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس ، فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه ، وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة ، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئاً فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعيب في الأفعال ، ثم ان فرض الكفاية واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض نص عليه . وهل الأفضل فاعل فرض العين أو فرض الكفاية ؟ كل منهما أفضل باعتبار ، ففاعل فرض العين أفضل باعتبار أن فرضه



## ( فصل )

( الشهيد يجب بقاء دمه عليه ) لأمره ، صلى الله عليه وسلم ، بدفن شهداء أحد بدمائهم • ( فإن خالطته ) ، أي : دم الشهيد ( نجاسة ؛ غسل ) الدم ( معها ) - أي : النجاسة - لأن درء المفسد ، ومنه غسل النجاسة ، مقدم على جلب المصالح ، ومنه إبقاء دم الشهيد عليه ، لأنه أثر عبادة •

(و) يجب ( دفته ) ، أي : الشهيد ( بثيابه التي قتل فيها ) فقط ، وظاهره : ( ولو ) كانت ( حريراً ) ، قال في « المبدع » : ولعله غير مراد •

( ويتجه ) : لا بأس بدفنه في الثياب الحرير التي قتل فيها ( إن كان لبسه ) إياها ( في حال يباح ) كإلارهاب العدو ونحوه ، وهو متجه (١) • ( بعد نزع لأمة حرب ، ونحو فرو وخف ) نصاً ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه • فإن سلب ثيابه ؛ كفن في غيرها •

أهم ، ولذلك وجب على الاعيان ، والثاني فاعل فرض الكفاية أفضل ، لأن نفعه أعم إذ هو يسقط الفرض عن نفسه وغيره . وهل يلزم بالشروع أو لا فإذا شرع فيه وقدر عليه فصار متعيناً ؟ ويظهر لي أحد القولين من مسألة أخرى ، وهي أن حفظ القرآن فرض كفاية اجماعاً ، فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح ، وفيه وجه يكره ، وقدمه بعضهم . انتهى .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وذكره الشارح واتجهه ، وفي « المبدع » قال عن الحرير : ولعله غير مراد ، فبحث المصنف توسط في ذلك أي : ان كان انما نزع لما في ذلك من تخليصه من أثر الاثم ، وإلا فلا وهو تفصيل حسن ظاهر لا ياباه كلامهم فتأمل . انتهى .

( ويتجه ) : نزع ما على الشهيد من آلات الحرب والفرو والجلود ( وجوباً ) لان الامر يقتضي الوجوب ، وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( ولا يزداد في ثيابه ) ، أي : الشهيد ( ولا ينقص ) منها ( ولو لم يحصل المسنون ) بها لنقصها أو زيادتها ، ( فإن كان ) الشهيد ( قد سلبها ) أي : الثياب ؛ ( دفن ) بعد تكفينه ( بغيرها ) بلا خلاف .

( ويتجه ) : تكفينه بغيرها ( ندباً وستر عورته وجوباً ) قال في « الاقناع » وشرحه : كفن بغيرها وجوباً كغيره . انتهى . وهو أظهر كما لا يخفى <sup>(٢)</sup> . ( وإن سقط ) حاضر صف القتال ( من شاهق ) ، أي : مكان مرتفع كجبل ونحوه ، ( أو ) سقط من ( دابة لا بفعل عدو ) ، فمات ( أو مات برفسة ) دابة ، ( أو ) مات ( حتف أنه ) ، أي : لا بفعل أحد ، ( أو وجد ميتاً ولا أثر ) قتل ( به ) ، فإن كان به أثر ؛ لم يغسل ، ( أو عاد سلاحه عليه ) فقتل ، فكغيره يغسل ويصلى عليه نصاً ، لانه لم يمت بفعل العدو مباشرة ، ولا تسبياً ، أشبه من مات مريضاً ، والاصل وجوب الغسل والصلاة ، فلا يسقط

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : لظاهر الحديث . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر كلامهم ، ولانه يحرم تكفين بجلود ونحوها ، ولما في ذلك من اتلاف مال خصوصاً اذا كان في الورثة قاصر . انتهى .

(٢) أقول : اتجهه الشارح ، ثم نقل عبارة « الاقناع » وشرحه ، واستظهرها قلت : ولعل مبني بحث المصنف أن الشهيد لا يجب تكفينه في الاصل لوجوب دفنه بثيابه ، ثم لما سلبت بقي عدم الوجوب لتكفينه على الاصل ، وندب ذلك ، وأما ستر عورته فهو واجب على كل حال ، وما قاله في « الاقناع » وشرحه من الوجوب مبني على أن عدم الوجوب في تكفينه لوجود ثيابه الأمور بدفنه بها ، ثم لما سلبت رجوع الوجوب للتكفين بغيرها كغيره فتأمله ، ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وكلام « الاقناع » عليه يعول . انتهى .

بالشك في مسقطه ، ( أو حمل ) بعد جرحه ( فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاءه عرفاً ؛ ف ) هو ( كغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة ) عليه ، لان ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، والاصل وجوب الغسل والصلاة ، قال ابن نصر الله : وظاهره : أن تكون هذه الامور بعد حمله ، فأما إن أكل أو شرب بعد جرحه ، وهو في المعركة ، ثم مات فيها فالظاهر أن حكمه حكم شهيد المعركة ؛ فلا يغسل ، إلا أن يطول مكثه فيها ؛ فيحتمل أن يغسل كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها الى الليل ، أي : فحكمه ( كشهيد مطعون ومبطون وغريق وشريق وحريق ، وصاحب هدم وذات الجنب والسل ) بضم السين وكسرهما ( واللقوة ) : داء في الوجه ( وصابر بطاعون ، ومترد بشاهق ) لا بفعل كفار ( ودابة وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق نية ، ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع ) ، ومن بات على طهارة ، ثم مات من ليلته •

( وينتجه : وطالب علم ) معلماً كان أو متعلماً ، لان العلماء أمناء الله في أرضه • ( ومن أغربها ) ، أي : الشهادة : ( موت غريب ) ، لما رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ، والدارقطني ، وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « موت الغريب شهادة » <sup>(١)</sup> ( وأغرب منه ) ما ذكره أبو المعالي بن المنجا وبعض الشافعية : ( عاشق وعف وكنتم ) أشار الى الخبر المرفوع : « من عاشق وعف وكنتم فمات ؛ مات شهيداً » وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدي والبيهقي •

( وينتجه ) : أن كتمان العاشق من أعظم المطالب المفضية الى بلوغ المأرب ، فإن الانسان اذا أذاع سره كثرت عداله ، وباء بالحرمان ،

(١) وقال فيه ابن معين : حديث منكر « تصحيح الفروع » ١/٦٣٧، ز.

فينبغي لمن ابتلى بهذه الحال أن يتدرع من الصبر جلباباً ، ويلبس من العفة والكتمان ثياباً ، ويكون عشقه لله ، لا يشوبه شهوة حيوانية • و ( لا ) يلزم كتمانها ( عن معشوقه ) ، لانه المقصود بالذات ، فليقت الله ، ولا يخلو معه ، لئلا يتلاعب به الشيطان فيوقعه في غضب الرحمن ، وهو اتجاه جيد (١) •

( وسقط ) - بتثليث السين - ( لاربعة أشهر ) فأكثر ( كمولود حياً ) ، يغسل ويصلى عليه نصاً ، لحديث المغيرة مرفوعاً « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي • وفي رواية الترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال : حسن صحيح ، وذكره أحمد واحتج به ، ولانه نسمة نفخ فيها الروح و ( لا ) يغسل ولا يصلى عليه لو سقط ( قبلها ) ، أي : الاربعة أشهر ، ( ولو بان فيه خلق إنسان ) اذا المعتبر نفخ الروح ، وهو لا يكون قبل ذلك (٢) •

( وسن تسميته ) ، أي : الطفل ( وإن ) ولد ( لدون ذلك ) ، أي : الاربعة أشهر ، لانه يبعث يوم القيامة في ظاهر كلام أحمد ، فيسمى ليُدعى يوم القيامة باسمه • ( ومع جهل ذكورة وأنوثة ؛ يسمى بصالح

---

(١) أقول : قال الشارح : وفي اتجاه الشيخ نظر بين فتأمل . انتهى . قلت : كان وجه النظر أن المراد بالكتمان المرتب عليه الشهادة حتى عن معشوقه فانه اذا علم به ذاع ، ولم يكتم فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : قال في « الفصول » : لم يجز أن يصلى عليه ، وعنه متى بان فيه خلق انسان غسل ، وصلي عليه ، واختاره أبو بكر في « التنبيه » وابن أبي موسى ، وجزم به في « الهداية » و « المذهب » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « البلغة » و « التلخيص » وقال : وقد ضبطه بعض الاصحاب بأربعة أشهر ، لانه مظنة الحياة ، وقدمه ابن تميم . انتهى .

لهما كطلحة وهبة الله ) ، قاله الشيخ تقي الدين ، وكثير من الفقهاء .  
( وسقط من كافرين حكم بإسلامه ) بأن مات أحد أبويه بدارنا  
( كمسلم ) يغسل ، ويصلى عليه اذا ولد لاربعة أشهر فأكثر ، وإلا  
فلا ، ويصلى على طفل من كافرين حكم بإسلامه بموت أحد أبويه  
بدارنا ، أو سببه منفرداً عنهما ، أو عن أحدهما ، وكذا مجنون حكم  
بإسلامه بشيء مما سبق .

( وعلى غاسل ستر شر ) رآه ، لأن في إظهاره اذاعة للفاحشة وفي  
الخبر مرفوعاً : « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه . وعن  
عائشة مرفوعاً « من غسل ميتاً ، وأدى فيه الامانة ، ولم يفتش عيبه ،  
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد من رواية جابر الجعفي .  
( كطيب في ستر عيب ) رآه بجسد مطبوب ، فيجب عليه ستره ،  
فلا يحدث به ، لانه يؤذيه ، ومثله الجرائحي . ( وسن ) للغاسل  
( إظهار خير ) رآه من الميت ليرحم عليه ، ( قال جمع محققون : إلا  
على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه ) ، ككذب ، ( فيسن إظهار  
شره وستر خيره ) ليرتدع نظيره . ( ونرجو للمحسن ، ونخاف على  
المسيء ، ولا نشهد ) بجنة أو نار ( إلا لمن شهد له النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ) كالعشرة المبشرة بالجنة ، وكحاتم ونحوه ممن ذكر ، صلى  
الله عليه وسلم ، أنهم في النار . ( قال الشيخ ) تقي الدين : ( أو  
تنفق الامة على الثناء ) عليه ، كالأئمة الاربعة ، ( أو ) تنفق الامة  
على ( الإساءة عليه ) كالجهم بن صفوان ، والجعد بن درهم . قال في  
« الفروع » : ولعل مراده الاكثر ، وأنه الاكثر ديانة ، وظاهره :  
ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم ، وإلا لم تكن علامة  
مستقلة . انتهى .

ومن جهل إسلامه ، ووجد عليه علامة المسلمين ؛ وجب غسله  
والصلاة عليه ، ولو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ، ولا علامة ،  
نص على ذلك • ونقل علي بن سعيد يستدل بشيأ وختان •

( فرع : يحرم سوء ) ال ( ظن ) بالله تعالى و ( بمسلم ظاهر  
العدالة ) ، قاله القاضي وغيره • ( ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم )  
ويجب حسن الظن بالله تعالى ، ( وحسن الظن بأهل الدين حسن ) ،  
ولا ينبغي تحقيق ظنه بريية • ( ولا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر )  
وحديث أبي هريرة - « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » -  
محمول على الظن المجرد الذي لم يعضده قرينة تدل على صدقه •  
وحديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » ؛ المراد به الاحتراس  
في حفظ المال ، كغلق الباب خوف السراق ، هذا معنى كلام  
القاضي •

## ( فصل )

( وتكفين من يغسل فرض كفاية ) على من علم به ، لقوله ،  
صلى الله عليه وسلم : « وكفنوه في ثوبه » ( ويجب لحقه ) ، أي :  
الميت ( وحق الله تعالى من رأس ماله ثوب ) واحد ( لا يصف البشرية  
يستر جميعه ) ، أي : الميت ، لظاهر الاخبار ، ( فلا تصح وصيته  
بدونه ) ، أي : لو وصى بثوب لا يستر جميع بدنه ؛ لم تسمع وصيته  
لتضمنها إسقاط حق الله تعالى ( من ملبوس مثله في جمعة وعيد ) ،  
لامر الشارع بتحسينه ، رواه أحمد ، ولانه لا إجحاف فيه على الميت ،  
ولا على ورثته ، ( ما لم يوص بدونه ) ، أي : ملبوس مثله فتتبع  
وصيته لاسقاطه حقه مما زاد ، ( ويكره ) أن يكفن في ( أعلى ) من

ملبوس مثله ، ولو أوصى به لانه إضاعة مال ، وللنهي عن التغالي في الكفن .

( ويتجه ) كراهة تكفينه بالاعلى ( إن كان من تركته ) لان فيه إجحافاً على الورثة أما لو تبرع به متبرع أو رضوا كلهم صريحاً ، فلا يكره . ( و ) يتجه : ( أنه لو ورثه ) ، أي : الميت ( غير مكلف حرم ) تكفينه بأعلى من ملبوس مثله ، وهذا متجه . وقوله : ( ولا تصح وصية به ) ؛ لما فيه من الاضرار بغير المكلف فيه ما فيه ، لانه لا يمتنع عليه الوصية لفاسق مع أنه قد يستعين بها على المعصية (١) . ( وتجب مؤنة تجهيز ) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (بمعروف) لثله ، و ( لا ) يجب ( حنوط وطيب ) كحال الحياة ، ( بل يسن ) للخبر ويأتي . ( ولا بأس بـ ) جعل ( مسك فيه ) - أي : الكفن - نصاً . ( ومن أخرج فوق ) ما جرت ( عادة ) بإخراجه على طريق المروءة ( من طيب وحوائح ، وفوق أجرة حمال وحفار ، أو أعطى قارئاً بين يدي جنازة ؛ فمتبرع ) إن كان من ماله ، ( وإن كان من تركة فمن نصيبه ) ، لانه غير مأذون فيه شرعاً ، ذكره في « الفصول » . وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه ، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع ، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة

---

(١) أقول : جعل شيخنا كالشارح قوله : ولا تصح وصية به من تنمة الاتجاه ، وليس كذلك اذ نص عليه في « الاقناع » ، وعلل شارحه ذلك بقوله : لانها بمكروه فما علل به شيخنا غير وجيه ، وقول المصنف : ان كان من تركته لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لما علل به شيخنا ، لكن تعليلهم بقولهم : للنهي عن التغالي في الكفن ، وانه اضاعة مال يقتضي الكراهة مطلقاً ، وأما قوله : وانه لو ورثه . . . الخ فهذا ظاهر كالصريح في كلامهم ، لانهم صرحوا بنظيره ، والشارح اتجهه أيضاً . انتهى .

خصوصاً اذا كان في الورثة غير مكلف • ( ويقدم ما وجب ) للميت  
 من ثوب يستر جميعه ، ومؤونة تجهيزه بمعروف من رأس ماله ( على  
 دين برهن ، وأرش جناية وارث ، ونحو كفارة ) كزكاة وحج مما  
 يتعلق بعين المال ، لان سترته واجبة في الحياة ، فكذا بعد الموت ،  
 ولان حمزة ومصعباً لم يوجد لكل منهما إلا ثوب ، فكفن فيه ، ولان  
 لباس المفلس يقدم على وفاء دينه ، فكذا كفن الميت ، ولا ينتقل  
 لو ارث من مال ميت إلا ما فضل عن حاجته الاصلية ، ( فان عدم  
 ماله ) - أي : الميت - بان لم يخلف تركة ، أو تلفت قبل تجهيزه ؛  
 ( فعلى من تلزمه نفقته ) - أي : الميت - حال حياته ( بقدرها ) -  
 أي : النفقة - فمن له اخوان تلزمها نفقته ، فعلى كل منهما نصف  
 مؤونة تجهيزه ( إلا الزوج ، فلا شيء عليه ) من الكفن ومؤونة التجهيز ،  
 ولو موسراً ، لان النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من  
 الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبيئونة ، وقد اقطع ذلك بالموت ،  
 فأشبهت الاجنبية ، وفارقت العبد لوجوب نفقته بالملك لا بالاتقاع ،  
 ولذلك تجب نفقة الآبق ، فان لم يكن لها مال ؛ فعلى من لزمته  
 نفقتها من أقاربها أو معتقيها لو لم تكن زوجة ، ( ثم ) إن لم يكن  
 للميت من يلزمه نفقته ؛ وجب كفنه ومؤونة تجهيزه ( من بيت المال )  
 إن كان الميت مسلماً ، لانه للمصالح ، وهذا من أهمها ، فان كان  
 كافراً ولو ذمياً ؛ فلا ، لان الذمة إنما أوجبت عصمتهم ، فلا تؤذيهم  
 لا الارفاق بهم • ( ثم ) إن لم يكن بيت مال أو تعذر الاخذ منه ،  
 فكفنه ومؤونة تجهيزه ( على مسلم عالم به ) - أي : الميت - ككسوة  
 الحي ، ( وإن تبرع به بعض ورثة ؛ لم يلزم بقيتهم قبوله ) ، لما فيه من  
 المنة عليهم وعلى الميت ، وكذا لو تبرع به أجنبي فأبى الورثة أو



بعضهم ؛ ( لكن ليس لهم ) ، أي : الورثة ، ( سلبه ) ، أي : الكفن  
الذي تبرع به بعضهم أو غيرهم ( منه ) ، أي : الميت ، ( بعد دفنه ) ،  
لانه لا إسقاط لحق أحد في تقيته •

( ومن نبتش وسرق كفنه ؛ كفن من تركته ) نصاً ( ثانياً وثالثاً فقط ، ولو  
قسمت ) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الاول ، ويؤخذ من كل  
وارث للكفن بنسبة حصته من التركة ( ما لم تصرف ) تركته ( في  
دين أو وصية ) ، فإن صرفت في ذلك أو لم تكن ؛ ( فيترك ) الميت  
( بحاله حيث لا متبرع ) ، فإن كان ثم متبرع فعل ، وإلا ؛ فلا يلزم  
أحداً من الورثة ولا غيرهم ، ( وإن أكل ) - بالبناء للمفعول - أي :  
أكل الميت سبع ونحوه ، ( أو بلي ) بأن صار تراباً ( وبقي كفنه ؛  
فما ) ، أي : الكفن الذي ( من ماله تركة ) يقسم بين الورثة ، ( وما  
تبرع به ) من وارث أو أجنبي ، ( ف ) هو ( المتبرع ) ، لان تكفينه  
ليس بتمليك بل إباحة ، بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفونه به  
فيكون لهم ، ( ومما فضل مما جني ) من أجل تكفين بعد صرف  
ما احتيج اليه ؛ فهو لربه إن علم ، لانه إباحة لعلمه أنه محتاج اليه ،  
فتبين أنه مستغن عنه فيرد اليه ، ( فان جهل ) ربه أو اختلط ما جبي ،  
ولم يتميز ما لكل انسان ؛ ( ففي كفن آخر ) يصرف إن أمكن ، لانه  
مثل ما بذل له ، ( فان تعذر ) صرفه في كفن آخر ؛ ( تصدق به ) ،  
لانها من جنس ما بذله فيه • ( ولا يجبي كفن ، لعدم ) ما يكفن به  
ميت ( إن ستر ) ، أي : أمكن ستره ( بحشيش ونحوه ) كورق  
شجر ، لحصول المقصود بلا إهانة • ( فمن لم يجد ) من أولياء الميت  
( ما يستر جميعه ؛ ستر عورته ) لتقدمها على سائر جسده ، ( ثم )  
أن بقي شيء ستر به ( رأسه ) وما يليه ، ( وجعل على باقيه حشيش

أو ورق ) ، لما روي أن مصعباً « قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، واذا وضعت على رجله خرج رأسه ، فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يعطي رأسه ، ويجعل على رجله الإذخر » رواه البخاري .

( وإن وجد ثوب ) واحد ( فقط و ) ثم جماعة ( موتى ؛ جمع فيه منهم ما يمكن جمعه ) ، جزم به في « الافادات » فان أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجزا من عشب ونحوه فلا بأس ، قال في « الإنصاف » : ينبغي أن يستحب هذا . ( وكره ) التكفين بثوب ( رقيق يحكي الهيئة ) لرقته نصاً ، ولا يجزىء ما يصف البشرية .

( و ) كره كفن ( من شعر و ) من ( صوف ) ، لانه خلاف فعل السلف ، ( و ) كره كفن ( مزعفر ومعصر ومنقوش ولو لأنثى ) ، لانه لا يليق بالحال . ( وحرم بجلد ) ، لامره ، صلى الله عليه وسلم ، بنزع الجلود عن الشهداء . ( وكذا ) يحرم تكفين ( بحريز ومذهب ) ومفضض ( ولو لأنثى بلا ضرورة ) ، فان كان ثم ضرورة ، بأن عدم ثوب يستر جميعه من غيره ؛ جاز التكفين بنحو الحريز ، لان الضرورة تندفع به ، والآنثى انما أبيض لها ذلك حال الحياة ، لانها محل زينة وشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

( وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض ، و ) كونها ( من قطن وجديد أفضل ) ، لحديث عائشة قالت : « كفن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » متفق عليه ، زاد مسلم في رواية : « وأما الحلة فاشتبه على الناس أنها اشترت ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب سحولية » . ( وكره ) تكفين رجل

( في أكثر ) من ثلاث ، قاله في « المستوعب » و « الشرح » وغيرهما لما فيه من إضاءة المال المنهي عنها • ( و ) كره ( تعميمه ) ، أي : الميت • صوبه في « تصحيح الفروع » ( تبسط ) ، أي : الثلاث لفائف ( على بعضها ) واحدة بعد أخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة ( بعد تخبيرها ) يعود ونحوه ثلاثاً ، قاله في « الكافي » وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد ، ولتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن الميت محرماً • ( وتجعل ) اللفافة ( الظاهرة ) وهي السفلى من الثلاث ( أحسنها كعادة حي ) ، لأن عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه أفخرها ، فكذا الميت •

( و ) يجعل ( الحنوط ، وهو : أخلاط من طيب ) ، ولا يقال في غير طيب الميت ( فيما بينها ) ، أي : يذر بين اللفائف ، ( ثم يوضع ) الميت ( عليها ) ، أي : اللفائف مبسوطة ( مستلقياً ) ، لأنه أمكن لإدراجه فيها ، ويجب ستره حال حمله بثوب ، ويوضع متوجهاً ندباً ، ( ويحط من قطن محنط ) ، أي : فيه حنوط ( بين أليتيه ) ، أي : الميت ( ويشد فوقه ) ، أي : القطن ( خرقة مشقوقة الطرف كالتيبان ) ، وهو السراويل بلا أكمام ، قال الجوهري : التبان بالضم والتشديد : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين ( تجمع ) الخرقة ( أليتيه ومثاقته ) — أي : الميت — لرد الخارج وإخفاء ما ظهر من الروائح ، ( ويجعل الباقي ) من قطن محنط ( على منافذ وجهه ) كعينييه وفمه وأنفه وعلى أذنيه ، ( و ) يجعل منه على ( مواضع سجوده ) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفاً لها ، وكذا مغابنه كطي ركبتيه ، وتحت إبطيه وسرته ، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ( و ) بطيب ( رأسه ولحيته ، وإن طيب ) الميت ( كله فحسن ) ، لأن أنساً طلي بالمسك ، وطلّى ابن

عمر ميتاً بالمسك ، وذكر السامري : يستحب تطيب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام .

( وكره ) تطيب ( داخل عينيه ) نصاً لانه يفسدهما ، ( ك ) ما يكره تطيبه ( بورس وزعفران ) ، لان العادة غير جارية بالتطيب به ، وانما يستعمل لغذاء أو زيتة ، ( و ) كره ( طليه ) ، أي : الميت ( بما يمسكه كصبر ) بكسر الموحدة ، وتسكن في ضرورة الشعر ( ما لم ينقل ) الميت لحاجة دعت اليه ، فيباح للحاجة ، ( ثم يرد طرف ) اللفافة ( العليا من الجانب الايسر ) للميت ( على شق أيمن ، ثم ) يرد ( طرفها الايمن على الايسر ) كعادة الحي ، ( ثم ) يرد لفاقة ( ثانية ) كذلك ، ( ثم ) يرد ( ثالثة كذلك ) فيدرجه فيها إدراجاً ، ( ويجعل أكثر فاضل ) من اللفائف ( مما عند رأسه ) لشرفه على الرجلين ، ( ثم يعقدها إن خيف انتشار ، وتحل ) العقد ( بقبر ) ، قال ابن مسعود : اذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد . رواه الاثرم . ولأمن انتشارها ، فإن نسي الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريباً وحلت ، لانه سنة ، ذكره أبو المعالي وغيره . ( وكره تخريقها ) ، أي : اللفائف ، لانه إفساد وتقبيح للكفن مع الامر بتحسينه قال أبو الوفاء : ( ولو خيف نبشه ، خلافاً لابي المعالي ) .

و ( لا ) يكره ( تكفينه ) ، أي : الرجل ( في قميص ومئزر ولفافة ) ، لانه صلى الله عليه وسلم ، « ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات » رواه البخاري . وعن عمرو بن العاص : ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة . ( ويجعل ندباً مئزر مما يلي جسده ) ، ثم يلبس القميص ، ثم يلف كما يفعل الحي ، وأن يكون القميص بكمين

ودخاريص كقميص الحي نصاً ، ولا يحل الإزار في القبر ، ولا يكره  
تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله ، صلى الله عليه  
وسلم : « وكفنوه في ثوبيه » ( ولا يزر قميص ) على الميت ، لعدم  
الحاجة ، ( و ) لا تزر ( لفافة فوقه ) ، أي : القميص بل تعقد  
كما تقدم .

( وسن لأثى وخنثى ) بالغين ( خمسة أثواب بيض من قطن )  
تكفن فيها : ( إزار وخمار وقميص ) ، وهو : الدرع ، ( ولفافتين ) ،  
قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة  
في خمسة أثواب . ( ولا بأس بنقاب ) المرأة ، ذكره ابن تميم وابن  
حمدان . ( و ) سن ( لصبي ثوب ) واحد ، لانه دون الرجل ، ( وبياح )  
إن يكفن صبي ( في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ) رشيد من صغير  
أو مجنون أو سفيه فلا ، وسن لصغيرة قميص ولفافتان نصاً .

( وسن تغطية نعش ) ، لما فيه من المبالغة في ستر الميت ( وكره )  
تغطيته ( بغير أبيض ) كأحمر وأسود وأصفر ، ويحرم بحريز ومذهب  
ونحوه ، ( ويستحب إن كان ) الميت ( امرأة أن يستر ) النعش ( بمكبة  
تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة ) ، ويجعل ( فوقها ) ،  
أي : المكبة ( ثوب ) أبيض ، لكن يكشف جانبها في محل الصلاة ،  
ليظهر بعض الميت ، لما يأتي من أن الصلاة على ميت في نحو صندوق  
لا تصح . ( و ) سن أن ( يوضع ميت على نعش مستلقياً ) على قفاه .  
( فرع : لا بأس باستعداد كفن لحل ) من إحرام فيه ( أو عبادة  
فيه ) ، أي : الكفن ، كما لو صلى أو اعتكف في ثوب ، ثم أعده  
للتكفين ، ( قيل لاحمد : يصلي فيه ) ، أي : الثوب ، ( ثم يغسله  
ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً ) لما فيه من أثر العبادة ، ( وأفتى ابن

الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن ( الميت ) خوف  
 تنجيس ( بتفسخ الميت ( وقواعدنا ) معشر الحنابلة ( تقتضيه ) ،  
 أي : تحريم الكتابة على الكفن لما يترتب عليه من التنجيس المؤدي  
 لامتهان القرآن ( وحي مضطر لكفن ميت من نحو برد ) مزعج أو  
 حر ( أحق به ) ، أي : كفن الميت ، فيأخذه ( بئمنه ) ، لأن حرمة  
 الحي أكد . ( قال المجد وغيره ) : للحي أخذ الكفن بئمنه ( إن  
 خشي التلف ) ، وإلا فلا ، ( و ) إن كان الحي محتاجاً لكفن الميت  
 ( لحاجة صلاة ) فيه ؛ ( فالميت أحق بكفنه ) ، ولو كان لفافتيه ،  
 ويصلي الحي عرياناً على الميت ، وقال ابن عقيل ، وابن الجوزي :  
 يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه ، لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

تتمة : إذا مات مسافر ؛ فلرفيقه تكفينه من ماله ، فإن تعذر ؛  
 فمنه ، ويأخذه من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نوى الرجوع  
 ولا حاكم ، فإن وجد حاكم وأذن فيه ؛ رجع وإن لم يأذن ونوى  
 الرجوع ؛ رجع .

## ( فصل )

في الصلاة على الميت : ( والصلاة على من قلنا يغسل ) من الموتى  
 ( أو ييمم ) منهم ( فرض كفاية ) ، لامره ، صلى الله عليه وسلم ،  
 بها في غير حديث كقوله : « صلوا على أطفالكم فانهم أفراطكم »  
 وقوله في الغال : « صلوا على صاحبكم » ، وقوله : « إن أخاكم  
 النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » وقوله : « صلوا على من  
 قال : لا إله إلا الله » والامر للوجوب ، وإنما تجب على من علم  
 بالميت من المسلمين ، لأن من يعلم به معذور ، ( فتركه ) الصلاة

( على شهيد ) معركة ، ومقتول ظلماً في حال لا يغسلان فيها  
( وتسقط ) الصلاة على الميت ، أي : يسقط وجوبها ( ب ) صلاة  
( مكلف ولو ) كان ( أنثى ) أو خنثى ، وظاهره : لا تسقط بمميز ،  
لأنه ليس من أهل الوجوب •

( ويقدم منهن ) - أي : النساء - للإمامة ( من يقدم من رجال )  
على التفصيل الآتي ، ( وتقف ) إمامتهن ( في وسطهن ، ك ) وقوفها في  
صلاة ( مكتوبة ) بلا فرق • ( وتسن ) الصلاة على الميت ( جماعة ) ،  
كما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفعلها هو وأصحابه ، واستمر  
الناس على ذلك في جميع الأعصار ، ( إلا على النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، فلا ) ، أي : فلم يصلوا عليه ( تعظيماً له واحتراماً ) • قال  
ابن عباس : « دخل الناس على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أرسلوا  
يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا  
الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
أحد » رواه ابن ماجه ، وفي البزار والطبراني « أن ذلك كان بوصية  
منه ، صلى الله عليه وسلم » •

( و ) سن ( أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ) ، لحديث مالك بن  
هيرة : « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال :  
قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه ثلاثة صفوف  
من الناس فقد أوجبت » رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم ، وقال :  
صحيح على شرط مسلم ، قال في « النهاية » : يقال : أوجب الرجل ،  
إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار • انتهى • فإن كانوا ستة  
فأكثر ، جعل كل اثنين صفًا ، وإن كانوا أربعة ، جعلهم صفين •  
( ولا تصح ) الصلاة ( لعد ) ، خلافاً لابن عقيل والقاضي في  
« التعليق » •

( ويتجه : فإن كبر ) مأموم خارج الصف تكبيرة ( واحدة )  
بعد تكبيرة الاحرام ، ثم دخل الصف ؛ ( ف ) هو ( فذ ) تبطل صلاته  
كما لو تعدد صلاة ركعة مما تشرع له الجماعة خلف الصف ، ثم دخله ،  
وهو متجه (١) .

( ولا يطاق بجنازة ) على أهل الاماكن ( ليصلى عليها ، بل هي )  
أي : الجنازة ( كما هو يقصد ) - بالبناء للمفعول - للصلاة عليه ،  
( ولا يقصد ) ، بالبناء للفاعل ، ( والأولى بها ) ، أي : بالصلاة على  
الميت إماماً ( وصيه العدل ) ، لإجماع الصحابة ، فانهم ما زالوا  
يوصون بذلك ، ويقدمون الوصي ؛ فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه  
عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت أم سلمة أن يصلي  
عليها سعيد بن زيد ، وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة ،  
حكى ذلك كله أحمد . وقال غيره : عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو  
هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ولانها ولاية  
تستفاد بالنسب ، فصح الايضاء بها كالمال وتفرقت ، فإن كان الوصي  
فاسقاً لم تصح الوصية اليه . ( وتصح وصيته بها ) ، أي : الصلاة  
عليه ( لاثنين ) مكلفين .

( ويتجه : ويقدم ) منهما ( أفضل ) ، أي : من كان أولى بإمامة  
( ويقترعان مع تساوي ) في الفضيلة ، فمن قرع منهما صاحبه قدم ،

(١) أقول : قال الشارح : فان كبر تكبيرة واحدة ، وفرغ منها قبل  
أن يدخل معه أحد ففد . انتهى . فقول شيخنا : بعد تكبيرة الاحرام  
لعل مراده تكبيرة إجماع الامام ، والا فالأموم بأول تكبيرة كبرها ، ولم  
يكن معه أحد ففد ، وصرح به الشيخ عثمان ، وقال : التكبيرة هنا كالركعة  
من ذات الركوع والسجود . كما يؤخذ من توجيههم لفعل عمر رضي  
الله تعالى عنه حين استشار الناس . . . الخ كما ذكره الشراح . انتهى .



وهو متجه (١) . ( فسيد برقيقه ) ، لانه ماله ، ( فالسلطان ) ، لحديث :  
« لا يؤمن الرجل في سلطانه . . » الحديث رواه مسلم وغيره .  
خرج منه الوصي والسيد ، لما تقدم ، فيبقى فيما عداها على العموم ،  
ولان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه من بعده كانوا يصلون  
على الموتى ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن الوصي . وعن أبي  
حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في ققاء  
سعيد بن العاص أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك ،  
وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولانها  
صلاة يسن لها الاجتماع ، فاذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم ،  
( فثابه الامير ) في بلد الميت ، لانه في معناه ، ( ف ) نائبه ( الحاكم )  
وهو : القاضي ، فان لم يحضر ( فالاولى ) بالامامة عليه الأولى  
( بغسل رجل ) ، ولو كان الميت أنثى ؛ فيقدم أب فأبوه وإن علا ،  
ثم ابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم على ترتيب الميراث ، ( فزوج ) يقدم  
( بعد ذوي الارحام ) ، لان له مزية على باقي الاجانب ، ويقدم حر  
بعيد على عبد قريب ، ويقدم عبد مكلف على صبي حر ، لعدم صحة  
إمامته للبالغين ، وعلى المرأة أيضا لعدم صحة إمامتها للرجال ، فعلم  
منه أن هذا التقديم واجب . ( ثم مع تساو ) في القرب كابنين  
وشقيقين ؛ يقدم ( الأولى ) منهما ( بإمامة ) لمزية فضيلته ، ( ثم ) مع  
تساويهما في كل شيء ( يقرع ) بينهما ، لعدم المرجح غيرها .

(١) أقول : صرح بقوله : ويقدم في « شرح المنتهى » وفي القرعة  
في « تصحيح الفروع » احتمالا نقله الشارح ، وصرح به أيضا م  
في « حاشية المنتهى » قال : لكن في كلام الاصحاب أوجها غير ذلك .  
انتهى .

( وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره ) ، لانه افتتات عليه ،  
 ( ويسقط به ) - أي : بمن كان غير الأولى وصلى بلا إذن الأولى  
 - ( فرض ، و ) يسقط به ( حكم تقديم ) ، لان مقصود الصلاة  
 الدعاء للميت وقد حصل ، وليس فيها كبير افتتات تشح به الانفس  
 عادة ، بخلاف النكاح ، ( فإن صلى ) الولي ( خلفه صار إذناً )  
 لدلالته على رضاه بذلك ، كما لو قدمه للصلاة ، ( وإلا ) ، أي :  
 وإن لم يصل الولي وراه ، ( فله أن يعيدها ) ، أي : الصلاة ،  
 ( لانها حقه ) ، ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له ولو مات بأرض  
 فلاة ؛ فقال في « الفصول » : يقدم أقرب أهل القافلة الى الخير  
 والاشفق ، قال في « الفروع » : والمراد كالامامة . ( ومن قدمه  
 ولي ) بمنزله مع أهليته كولاية النكاح ، و ( لا ) يكون من قدمه  
 ( وصي بمنزله ) ، أي : الوصي ، لتفويته على الموصي ما أمله في  
 الوصي من الخير ، فان لم يصل الوصي ؛ انتقلت الى من بعده .

( وتباح ) صلاة على ميت ( بمسجد مع أمن تلويث ) « لصلاة  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على سهل بن بيضاء فيه » رواه مسلم  
 من حديث عائشة . وجاء أن ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ،  
 وكسائر الصلوات ، فإن خيف تلويث المسجد بنحو انفجاره ؛ حرم  
 إدخاله إياه صيانة له من النجاسة . ( وسن قيام إمام و ) قيام ( منفرد  
 عند صدر رجل ) ، أي : ذكر ، ( ووسط امرأة ) - أي : اثني -  
 نصاً ( و ) قيامهما ( بين ذلك ) ، أي : الصدر والوسط ( من خشي )  
 مشكل ، لتساوي الاحتمالين فيه .

( و ) سن ( أن يلي إماماً ) اذا اجتمع موتى ( من كل نوع أفضل )  
 أفراد ذلك النوع لفضيلته « لتقدمه ، صلى الله عليه وسلم ، في

القبر من كان أكثر قرآناً » فيقدم حر مكلف الافضل فالافضل ،  
 فعبد كذلك ، فصبي كذلك ، ثم خشي ثم امرأة كذلك ، وتقدم ،  
 ( فأسن فأسبق ) إن استووا ، ( ثم يقرع ) مع الاستواء في الكل ،  
 وإذا سقط فرضها ؛ سقط التقديم • ( وجمعهم ) ، أي : الموتى مع  
 التعدد ( بصلاة ) واحدة ( أفضل ) من أفراد كل بصلاة ، لانه أسرع  
 وأبلغ في توفير الجمع • ( ويقدم من أوليائهم ) للامامة عليهم ( أولاهم  
 بإمامة ) كسائر الصلوات ، وكما لو استوى وليان لواحد ، ( ولولي  
 كل ) منهم ( أن ينفرد بالصلاة عليه ) ، أي : ميتة ، لان له حقاً في  
 توليه ، ( ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل ، و ) يجعل ( خشي  
 بينهما ) ليقف الإمام والمنفرد موقفه من كل واحد منهم ، ( ويسوى  
 بين رؤوس كل نوع ) ، لان موقف النوع واحد ، ( ولا يجب أن  
 يسامت الامام الميت ) بل يستحب اقتداء بفعل السلف ، ( فان لم  
 يسامته ) الامام ، بأن تأخر عنه ، وتحول يمينه أو يسرة ؛ ( كره )  
 له ذلك فإن فحش تحوله عنه بحيث غاب عن نظره ، أو جعله على  
 علو ، أو في بئر لم تصح لاشتراط حضوره بين يديه (١) •

( والأولى ) لمصل ( معرفة ذكورة ميت وأنوثته ) واسمه ( وتسميته )  
 أي : الميت ( في دعائه ) له ، ( ولا بأس بإشارة اليه ) ، أي : الميت  
 ( حال دعاء ) نصاً • ( ولا يشترط معرفة عين ميت ) ، لعدم توقف  
 المقصود على ذلك ، ( فينوي ) الصلاة على ( الحاضر ) أو الجنازة  
 ونحو ذلك ( وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ) إزالة للجهالة ،

(١) أقول : قال الخلوتي : وبيعض الهوامش ما لم يفحش الانحراف  
 بحيث اذا رآه الرائي لا يفهم أنه يصلي على الميت ، فان كان كذلك لم تصح  
 بالكلية انتهى . وهو حسن . انتهى •

( فإن ) عين بنية الصلاة على زيد ، ف ( بان ) الميت ( غيره ) لم تصح ( الصلاة ) جزم به أبو المعالي ، وقال : إن نوى على هذا الرجل ، فإن امرأة أو عكس ) ، بأن نوى على هذه المرأة ، فبانت رجلاً ؛ ( فالقياس الإجزاء ) لقوة التعيين ، قاله في « الفروع » : وهو معنى كلام غيره .

( ويتجه : لو ) نوى الصلاة على جماعة ( ظنهم سبعاً ) فقط ( فبانوا تسعاً ؛ لا ) تصح صلاته عليهم لاقتصاره في النية على سبع ، وخروج الاثنين مع ظنه دخولهما . ( وعكسه ) ؛ بأن نوى الصلاة على موتى ظنهم تسعاً فبانوا سبعاً ، ( نعم ) تجزىء صلاته ، لان التسع سبع وزيادة ، وهو متجه ( ١ ) .

( ثم يكبر ) مصل ( أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة يحرم بـ ) التكبيرة ( الأولى ) بعد النية ، فيقول قائماً مع القدرة : الله أكبر ، لا يقوم غيرها مقامها ، ولم ينبه على النية هنا اكتفاء بما تقدم ، لحديث : « إنما الاعمال بالنيات » ويضع يمينه على شماله ، ويجعلهما تحت سرتة ، ( ولا يستفتح ) ، لأنها مبنية على التخفيف ، ( ويتعوذ ويسمي ، ويقرأ الفاتحة فقط ) ، أي : من غير سورة ( سراً ولو ليلاً ) ،

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، ونظر في قوله : لا حيث قال : لا تجزىء الصلاة لوجود اثنين غير منويين فيكر على الجميع وفيه نظر . انتهى . قلت : تنظيره غير ظاهر ، لأنه خرج اثنان غير منويين لم يصل عليهما ، وهما مجهولان فلذلك لم تجز بالنظر اليهما فوجب أعادتها ، ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ، ولا ينافيه قولهم : عرف عددهم أو لا ، لأنه لم ينو عدداً بل نوى الموتى اجمالاً بخلافه في بحث المصنف فإن فيه تعيين عدد فاذا بان أكثر مما عين فلا يجزىء لأنه لم ينو كما تقدم . انتهى .

لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا والسلام » ولا تقاس على المكتوبة ، لأنها مؤقتة ، والجنابة غير مؤقتة . ( ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ب ) تكبيرة ( ثانية ) سرآ ، لما روى الشافعي والاثرم بأسنادهما عن أبي أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرآ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم » وتكون الصلاة عليه ( كفي تشهد ) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما سأله كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك . ( ويدعو ) للميت ( ب ) تكبيرة ( ثالثة ) ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه . ( ولا يتعين ) دعاء ( فيها ) ، أي : الثالثة ، ( فيجزىء بعد ) تكبيرة ( رابعة ) ، نص عليه .

( ويدعو بأحسن ما يحضره ، و سن ) دعاؤه ( بما ) ورد ، ( ومنه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا ) - أي : حاضرنا ( وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ، إنك تعلم منقلبنا ) - أي : منصرفنا - ( ومثوانا ) - أي : مأوانا - ( وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما » ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، زاد ابن ماجه : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » وفيه ابن اسحاق ، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على

شرط الشيخين ، لكن زاد فيه الموفق : « و أنت على كل شيء قدير » و لفظ السنة : ( « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ) - بضم الزاي ، وقد تسكن قراءة - ( وأوسع مدخله ) - بفتح الميم : موضع الدخول ، وبضمها ، الإدخال - ( واغسله بالماء والثلج والبرد ) - بالتحريك : المطر المنعقد - ( وثقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجته ) - ينبغي أن يقال ذلك لمن له زوجة - ( وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار ) ( رواه مسلم من حديث عوف ابن مالك ؛ أنه سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت ، وفيه : « وأبدله أهلاً خيراً من أهله » وزاد الموفق لفظ « من الذنوب » وتبعه المصنف وغيره . ( وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ) ، لأنه لائق بالحال .

زاد الخرقى والمجد وابن عقيل وغيرهم : ( اللهم إنه عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ) ، إن كان الميت رجلاً ، فإن كان امرأة ؛ قال : اللهم انها امك ابنة أمتك ، نزلت بك وأنت خير منزل به . زاد بعضهم : ولا أعلم إلا خيراً ، قال ابن عقيل وغيره : ولا يقول إلا إن علم خيراً ، وإلا أمسك عنه حذراً من الكذب ، وفائدة ذلك قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يموت ، فيشهد له ثلاث آيات من جيرانه الأذنين ؛ إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي فيما علموا ، وغفرت له ما أعلم » رواه أحمد . ( اللهم إن كان محسناً فجازره بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ) زاد في « المبدع » : اللهم إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، إنك غفور رحيم . ( وإن كان ) الميت

( صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر ) على جنونه حتى مات ( قال ) بعد :  
ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، ( اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً )  
أي : سابقاً لمصالح أبويه في الآخرة ، سواء مات في حياتهما أو بعد  
موتهما ( وأجرأً وشقيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به  
أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة ابراهيم ،  
وقه برحمتك عذاب الجحيم ) ، لحديث المغيرة ابن شعبة مرفوعاً :  
« السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفي لفظ :  
« بالعافية والرحمة » رواهما أحمد . وإنما لم يسن الاستغفار له ،  
لانه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ، فالعدول الى الدعاء  
لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل ، مناسب  
لما هو فيه ، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ ، وقوله : في كفالة ابراهيم ؛  
يشير به الى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن  
خالد بن معدان قال : إن في الجنة لشجرة يقال لها : طوبى ، كلها  
ضروع ، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى ،  
وحاضنهم ابراهيم خليل الرحمن ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام .  
( وإن لم يعلم اسلام والديه دعا لمواليه ) ، فيقول : ذخراً لمواليه . .  
الى آخره . ( ويؤنث الضمير على أنثى ، ولا يقول : وأبدلها زوجاً  
خيراً من زوجها ) في ظاهر كلامهم ، قاله في « الفروع » : ( ويشير  
بما يصلح لهما ) ، أي : الذكر والانثى في صلاة ( على خنثى ) ،  
فيقول : اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه . ( ويقف بعد ) تكييزة ( رابعة  
قليلاً ، ولا يدعو ) بعدها ( حيث دعا أولاً ) لظاهر الاخبار ، نص  
عليه . ( ويسلم بلا تشهد ) ولا تسبيح — نص عليه — تسليمة ( واحدة  
عن يمينه ) نصاً ، وقال : عن ستة من الصحابة ، ولقوله ، صلى الله

عليه وسلم : « وتحليلها التسليم » فيجهر بها الامام كال مكتوبة ،  
( ويجوز ) أن يسلم ( تلقاء وجهه ) من غير التفات نصاً . ( و ) يجوز  
أن يسلم تسليمية ( ثانية ) عن يساره ، لما ذكر الحاكم عن ابن أبي  
أوفى تسليمتين ، واستحبه القاضي ، ويجوز وإن لم يقل : ورحمة الله ؛  
لكن ذكر الرحمة أولى .

( وسن وقوفه ) ، أي : المصلي ( حتى ترفع ) الجنازة ، روي عن  
ابن عمر ومجاهد ، قال الاوزاعي : لا تنفض الصفوف حتى ترفع  
الجنازة .

( وأركانها ) ، أي : صلاة الجنازة سبعة :

أحدها : ( قيام قادر في فرضها ) ، فلا تصح من قاعد ، ولا راكب  
راحلة بلا عذر ، لفوات ركنها ، وهو القيام ، وعلم منه أن نفلها يصح  
من القاعد كنفل سائر الصلوات ، ومن الراكب والمسافر .

( و ) الثاني : ( تكبيرات أربع ) ، لما روى ابن عباس وأبو هريرة  
وجابر « أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً » متفق عليه . وقال :  
« صلوا كما رأيتموني أصلي » ( فإن ترك غير مسبوق تكبيرة ) من  
الاربع ( عمدأ ؛ بطلت ) صلاته لتركه ركنأ ، ( و ) إن تركها ( سهواً  
يكبرها ) كما لو سلم قبل إتمامها سهواً ( ما لم يطل فصل ، فإن طال )  
فصل عرفأ ؛ استأنفها ( أو وجد مناف ) للصلاة من كلام أو غيره  
( استأنف ) الصلاة ، لما روي عن قتادة أن أنسأ « صلى على جنازة ،  
فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم ، فقل له : إنما كبرث ثلاثاً ؛ فرجع فكبر  
أربعاً » رواه حرب في مسائله والخلال في جامعه ، وعوده الى ذلك  
لما أنكروه عليه دليل على إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات .  
( و ) الثالث : ( قراءة ) ال ( فاتحة على غير مأوم ) وهو الامام



والمنفرد ، ولحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ويتحملها  
الامام عن المأموم .

( و ) الرابع : ال ( صلاة على محمد ) ، صلى الله عليه وسلم ،  
لقوله : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه » ذكره في « المبدع » .  
( و ) الخامس : ( أدنى دعاء لميت ) ، لانه المقصود ، فلا  
يجوز الاخلال به .

( ويتجه ) : أنه لا بد من أن ( يخصه ) ، أي : يخص المصلي  
الميت ( به ) ، أي : الدعاء ، فلا يكفي قول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ،  
وإن دخل في العموم ، وهو متجه (١) . ويكون تخصيصه ( بنحو :  
اللهم ارحمه ) لتتم فائدة الصلاة .

( و ) السادس : ال ( سلام ) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان  
يسلم على الجنائزة .

( و ) السابع : ال ( ترتيب ) على هذا النمط ، ( لكن لا يتعين )  
ال ( دعاء ) للميت ( ب ) تكبيرة ( ثالثة لجوازه بعد ) تكبيرة ( رابعة ) ،  
نقله الزركشي عن الاصحاب .

( وشروطها ) ، أي : صلاة الجنائزة كمكتوبة : ( إسلام ) مصل  
ومصلي عليه ، وعقل مصل ، ( وطهارة ) ولو بتراب لعذر ، ( وستر  
عورة مصل ، ومصلي عليه مع قدرة ) على ذلك ( ونية وتكليف مصل )  
شروط لسقوطها ، بخلاف المميز فتصح منه ، ولا تسقط به ( واجتنابه ) ،  
أي : المصلي ( النجاسة واستقباله القبلة ) ، لما تقدم في باب صفة  
الصلاة ( وحضور ) ال ( ميت بين يديه ) ، أي : المصلي ؛ ( فلا

(١) أقول : صرح به الخلوئي ، والشيخ عثمان ، ومعناه في « شرح  
المنتهى » وغيره . انتهى .

تصح ( الصلاة ( على جنازة محمولة ) ، لانها كالامام ، ( ولا )  
تصح ( من وراء حائل قبل دفن ) الميت ( كحائط ) ونحوه ، ( ولا )  
تصح الصلاة ( على من في تابوت مغطى ) ، فيكشفه ويصلي عليها ،  
( وقال : ابن حامد : يصح ) أن يصلى على من في التابوت ( كالمكبة )  
والمذهب عدم صحتها في التابوت ، وتحت المكبة ، وفي النعش المغطى ،  
قدمه في « الفروع » .

( ويصلى على غائب عن ) ال ( بلد ولو ) كان ( دون مسافة قصر  
أو في غير قبلته ) - أي : المصلي - فتصح من الامام والآحاد نصاً ،  
لحديث جابر « في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على النجاشي  
وأمره أصحابه بالصلاة عليه » متفق عليه . ( و ) يصلي ( على غريق  
وأسير ونحوه ) ، ويسقط شرط الحضور والغسل للحاجة ( الى شهر )  
من موته ( بالنية ) ، لانه لا يعلم بقاءه من غير تلاش أكثر منه ، وإن  
كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الآخر ؛ لم تصح الصلاة  
عليه ، لإمكان الحضور للصلاة عليه ، أو على قبره ، أشبه ما لو كانا  
في جانب واحد ، وإنما لم تجز الصلاة على قبره ، صلى الله عليه وسلم ،  
لثلاثين سجداً .

( والأولى أن لا يزداد ) في صلاة الجنازة ( على أربع تكبيرات )  
لجمع عمر الناس على ذلك ، لان المداومة على الاربعة تدل على  
الفضيلة ، وغيرها ، يدل على الجواز . ( ويتابع ) بالبناء للمفعول  
( إمام زاد ) على تكبيرة رابعة ( الى سبع ) تكبيرات ( فقط ) ، قال  
في « الشرح » : لا يختلف المذهب فيه ، قال أحمد : هو أكثر ما جاء  
فيه ، لانه روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه كبر على حمزة  
سبعاً » رواه ابن شاهين . وكبر على أبي قتادة سبعاً ، وعلى سهل بن

خفيف ستاً ، وقال : إنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعاً ، وقال بعضهم : أربعاً ، فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة يعني : أن كل تكبيرة على الجنابة مقدار ركعة من الصلاة ذات الركوع ، وأطول المكتوبات أربع ركعات ، ( ما لم تظن بدعته ) ، أي : الامام ( أو ) يظن ( رفضه ، فلا يتابع ) فيما زاد على الأربع ، لما في متابعتها من إظهار شعائرهم ، ( وينبغي أن يسبح به ) - أي : الامام - إذا جاوز السبع ( بعد ) تكبيرة ( سابعة ) ، لاحتمال سهوه ، وقبلها لا يسبح به ، قال في « الفروع » : ( ولا يدعو مأموم في متابعة ) إمامه ( بعد ) تكبيرة ( رابعة ) ، لأنه ليس محلاً له في أصل الصلاة .

( ولا تبطل ) صلاة الجنابة ( بمجاورة سبع ) تكبيرات ولو ( عمداً ) ، لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة ، أشبه تكرار الفاتحة والتشهد ، وسائر الاذكار ، أو نقول : تكرار تكبيرة أشبه تكبيرات الصلوات وعكسه زيادة الركعة ، لأنها زيادة أفعال ، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة . ( ويحرم ) على مأموم أن يتابع فيما زاد ، كما يحرم عليه ( سلام قبله ) ، أي : قبل إمامه نصاً ، ( وإن جاوز سبعاً ) ، لأنه ذكر لا يقطع الصلاة ، فلا يقطع من أجله المتابعة كإطالة الدعاء .

( ويخير مسبوق ) سلم إمامه ( بين قضاء ما فاته ، و ) بين ( سلام معه ) ، أي : الامام ، لحديث عائشة قالت : « يا رسول الله ! إني أصلي على الجنابة ، ويخفى علي بعض التكبير ، قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » ويستحب إحرام

مسبوق معه في أي حال صادفه ، ولا ينتظر تكبيره كباقي الصلوات ،  
 (ولو كبر) إمام أو منفرد على جنازة (فجيء بـ) جنازة (أخرى كبر)  
 تكبيرة (ثانية ونواهما) ، أي : الجنائزين ، (فإن جيء بـ) جنازة  
 (ثالثة كبر) تكبيرة (ثالثة ونوى الجنائز الثالث ، فإن جيء بـ)  
 جنازة (رابعة كبر) تكبيرة (رابعة ونوى) الجنائز (الكل ، فيصير  
 مكبراً على الأولى أربعاً وعلى ثانية ثلاثاً وعلى ثالثة ثنتين ، وعلى  
 الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر) تنمة السبع ، (فيتتم)  
 تكبيره (سبعاً يقرأ) الفاتحة (في خامسة ، ويصلي) على النبي ، صلى  
 الله عليه وسلم ، (سادسة ، ويدعو) للموتى (بسابعة) ، ثم يسلم  
 (فيصير مكبراً على) الجنازة (الأولى سبعاً ، و) على (ثانية ستاً ،  
 و) على (ثالثة خمساً ، و) على (رابعة أربعاً ، فإن جيء) بعد  
 التكبيرة الرابعة (بـ) جنازة (خامسة ؛ لم ينوها ، بل يصلي عليها  
 بعد سلامه) لتلا يؤدي تنقيصها عن أربع أو زيادة على ما قبلها على  
 سبع ، وكلاهما محذور ، (وكذا لو جيء بـ) جنازة (ثانية عقب  
 تكبيرة رابعة) لم يجز إدخالها في الصلاة ، (لأنه لم يبق من)  
 التكبيرات (السبع أربع) بل ثلاث فيؤدي الى ما سبق . (ويقضي  
 مسبوق ندباً) اذا سلم إمامه (ما فاته على صفته) ، لان القضاء  
 يحكي الاداء كباقي الصلوات ، فيتابع إمامه فيما أدركه فيه ، ثم اذا  
 سلم إمامه كبر ، وقرأ الفاتحة ، لان ما أدرك آخر صلاته ، وما يقضيه  
 أولها ، (وإن) كان المقتضي (بعد) تكبيرة (رابعة) ؛ بأن زاد الامام  
 على أربع تكبيرات ، فيقضى على صفة صلاة الامام ، (فإن أدركه)  
 المسبوق (بدعاء تابعه فيه) ، أي : الدعاء ، (فاذا سلم إمام كبر وقرأ  
 الفاتحة) بعد التعوذ والبسلة ، (ثم كبر وصلى) على النبي ، صلى

الله عليه وسلم ، ( ثم كبر وسلم ) ، لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتي فيه بحسب ذلك ، لعموم حديث : « وما فاتكم فاقضوا » وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه ، وإلا لزام عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل ، فإن كان أدركه في الدعاء ، وكبر الأخيرة معه ؛ فإذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ، ثم كبر ، وصلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم سلم من غير تكبير ، لان الاربع تمت •

تتمة : متى أدرك الامام في التكبير الاولى فكبر وشرع في القراءة ، ثم كبر الامام قبل أن يتمها ؛ تابعه وقطع القراءة ، كالمسبوق في بقية الصلوات اذا أدرك الامام قبل إتمامه القراءة ، ( فإن خشي ) المسبوق ( رفعها ) ، أي : الجنازة ( تابع ) ، أي : والى بين ( التكبير ) من غير قراءة وصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا دعاء ، ( رفعت ) الجنازة ( أولاً ) ، قدمه في « الفروع » وحكاه نصاً • ( وإن سلم ) مسبوق عقب إمامه ( ولم يقض ) ما فاته ؛ ( صحت ) صلاته ، لحديث عائشة ، وتقدم • ( ولا توضع ) الجنازة بعد أن صلى عليها ( لصلاة أحد بعد رفعها ) عن الارض تحقيقاً للمبادرة الى مواراة الميت •

## ( فصل )

( وكره لمن صلى ) على الجنازة ( إعادتها ) ، أي : الصلاة ، قال في « الفصول » : لا يصليها مرتين كالعيد ( إلا اذا صلي عليه ) ، أي : الميت ( بلا إذن الاولى بها ) ، أي : بالصلاة من المصلي ( مع حضوره ) - أي : الاولى - وعدم إذنه ، ولم يصل خلفه ، ( فتعاد ) الصلاة عليه ( تبعاً ) للولي ، لانها حقه ، ذكره أبو المعالي •

(وتسن إعادتها لمن صلى عليه غائباً) بالنية (ثم حضر) فيستحب أن يصلي عليه ثانياً • (و) تسن الصلاة (على بعض ميت) بشرطه الآتي (صلى على جملته دونه) ، أي : دون ذلك البعض ، فتسن الصلاة على ذلك البعض بعد تغسيله وتكفينه وجوباً • (ولمن فاتته) صلاة الجنائز لعذر أو غيره الصلاة استحباباً (ولو جماعة قبل دفن) الميت (وبعد ، فيصلى عليه) ، أي : الميت (بقبره) - أي : على قبره - جاعلاً له (بين يديه) كالإمام ، لحديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاباً ، ففقدها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو فقده ، فسأل عنها أو عنه ؛ فقالوا : ماتت ، أو : مات ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : دلوني على قبرها ، أو على قبره فدلوه ، فصلى عليها أو عليه » وعن ابن عباس قال : « انتهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه وكبر أربعاً » متفق عليهما • قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من سنة وجوه كلها حسان • (التي شهر من دفنه ، لا) من (موته) ، لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » وإسناده ثقات ، قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا ، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه ، فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر قال القاضي : (كيومين) فقط ، (ويحرم) أن يصلى على قبر (بعدها) ، أي : بعد الزيادة اليسيرة نص عليه ، قال في «المبدع» : فأما إذا لم يدفن ؛ فإنه يصلى عليه ، وإن مضى أكثر من شهر ، (وإن وجد بعض ميت تحقيقاً) بان

تحقق الموت ، وكان الميت ( لم يصل عليه ) ، وهو ( غير شعر وظفر  
وسن ) ؛ فحكمه ( ككله ) ، أي : الميت ( من وجوب غسل وتكفين  
وصلاة ) عليه ، « لان أبا أيوب صلى على رجل إنسان » قاله أحمد .  
« وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس » رواهما  
عبد الله بن أحمد بإسناده ، وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من  
وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب ابن  
أسيد ، فصلى عليها أهل مكة . ولانه بعض من ميت ، فثبت له حكم  
الجملة ، فإن كان الميت صلي عليه ؛ غسل ما وجد ، وكفن وجوباً ،  
وصلي عليه ندباً ، وإن كان ما وجد شعراً أو سنّاً أو ظفراً ؛ فلا ،  
لانه في حكم المنفصل حال الحياة ، ( وينوي بها ) ، أي : الصلاة  
على ( ذلك البعض ) الموجود ( فقط ) ، لانه الحاضر ( وكذا إن  
وجد الباقي ) من الميت فيغسل ، ويكفن ويصلى عليه ، ( ويدفن  
بجنبه ) ، أي : القبر ، قال في « المغني » : أو نبش بعض القبر ودفن  
فيه ولا حاجة الى كشف الميت . ( وإن كان قد صلي على جملته )  
- أي : الميت - دون ما وجد ؛ ( وجب غسل وتكفين ) ذلك البعض ،  
( وسن صلاة ) عليه ، ( وتقدم ) في قوله : على بعض ميت صلي على  
جملته دونه ، ( ولا يصلى على بعض حي ) كيد قطعت في سرقة  
أو أكلة ( في وقت لو وجدت فيه الجملة ) - أي : البقية - لم  
تغسل ، و ( لم يصل عليها ) لبقاء حياتها ، لان الصلاة على الميت دعاء  
وشفاعة ليخف عنه ، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب ،  
وكذا إن شك في موت البقية .

( ولا ) يصلى ( على مأكول بيطن آكل ) من سبع أو غيره ، ولو  
مع مشاهدة الاكل ، ( و ) لا على ( مستحيل بنحو إحراق ) كمصبة

ومملحة بأن صار رماداً أو صابوناً أو ملحاً ، لانه لم يبق منه ما يصلى عليه ، ولان شرط الصلاة من الغسل والتكفين مفقود في المستحيل .

( ولا يسن للامام ، الامام الاعظم ، و ) لا ل ( إمام كل قرية وهو )  
واليها في القضاء الصلاة على غال ) نصاً ، وهو من كتم الغنيمة شيئاً  
ليختص به ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، امتنع من الصلاة على  
رجل من المسلمين فقال : « صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم ،  
فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً  
من خرز اليهود ما يساوي درهمين » رواه الخمسة إلا الترمذي  
واحتج به أحمد . ( و ) لا على ( قاتل نفسه عمداً ) ، لما روى مسلم  
عن جابر بن سمرة « أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه »  
وفي رواية النسائي ، قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أما أنا  
فلا أصلي عليه » والمشاقص : جمع مشقص ، قال في « القاموس » :  
والمشقص : كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك النصل الطويل ،  
أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش . انتهى . فامتنع النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، من الصلاة على الغال ، وقاتل نفسه ، وهو الامام ،  
وأمر غيره بالصلاة عليهما ، وألحق به من ساواه بذلك ، لان ما ثبت  
في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل .  
( وإن صلى ) الامام الاعظم أو نائبه ( عليهما ) ، أي : على الغال  
وقاتل نفسه عمداً ؛ ( فلا بأس ) لان امتناعه من ذلك ردع وزجر  
لا لتحريمه ، ( ويصلى على كل عاص ؛ كسارق وشارب خمر ) ومقتول  
قصاصاً أو حداً ، ( وعلى مدين لم يخلف وفاء ) وترك النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، الصلاة عليه كان في ابتداء الاسلام ، ثم نسخ .

( وإن اختلط ) من يصلى عليه بغيره ( أو اشتبه من يصلى عليه



بغيره ) كأن اختلط موتى مسلمون وكفار ، ولم يتميزوا بانهدام سقف بهم ونحوه ؛ ( صلى على الجميع ، ينوي ) بالصلاة ( من يصلى عليه ) منهم ، وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم ، ولا طريق لها غير ذلك ( وغسلوا وكفنوا ) كلهم لان الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك ، اذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة ، وسواء كانوا بدار إسلام أو حرب ، قل المسلمون منهم أو كثروا ، ( وإن ) أمكن عزلهم ( ف ) يدفنون ( معنا ) ، لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وإن مات من يعهد ذمياً ، فشهد عدل أنه مات مسلماً ؛ حكم بها في الصلاة عليه دون توريث قريبه المسلم منه .

( فرع : لمصل على جنازة قيراط ) من ( أجر وهو ) ، أي : القيراط : ( أمر معلوم عند الله تعالى ) ، وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبة من أجر صاحب المصيبة ، ( وله بتنام دفنها ) قيراط ( آخر بشرط أن لا يفارقها ) بل يكون معها ( حقيقة أو حكماً من الصلاة ) عليها ( حتى تدفن ) ، لحديث : « فكان معها حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنها » ( وفي الحديث ) : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ؛ فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ؛ فله قيراطان قيل : ( وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » وفي ) صحيح ( مسلم : « أصغرهما مثل أحد » قال الشيخ ) تقي الدين : ( ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل ) وسئل أحمد عن يذهب الى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز فقال : لا بأس قال في « الفروع » : وكأنه يرى اذا تبعها من أهلها فهو أفضل ، قال في حديث يحيى بن سعدة : ومن تبعها من أهلها - يعني : من صلى على جنازة فتبعها من أهلها - فله قيراط .

## (فصل)

( وحملها ) - أي : الجنازة - الى محل دفنها ( فرض كفاية )  
إجماعاً ، قال في شرح « المنتهى » : ويكره أخذ الاجر عليه وعلى  
الغسل ونحوه • ( وسن تريبع فيه ) ، أي : الحمل ( بحمل أربعة ) ، لما روى  
سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ،  
قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ،  
ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع » إسناده ثقات ، إلا أن أبا عبيدة  
لم يسمع من أبيه • ( بأن يضع قائمة نعش يسرى مقدمة ) حال  
السير ، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه ( على كنف يميني ، ثم )  
يدعها لغيره و ( ينتقل لمؤخرة ) القوائم ، فيضعها على كتفه اليميني  
أيضاً ثم يدعها لغيره ، ( ثم ) ينتقل الى ( يميني مقدمة ) من القوائم ،  
وهي التي على يسار الميت ، فيضعها ( على كنف يسرى ، ثم ) يدعها  
لغيره ، و ( ينتقل لمؤخرة ) قوائم السرير اليميني ، فيضعها على كتفه  
اليسرى أيضاً ، فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما  
بالرجلين ، كغسله ، ولا يقول في حمل السرير مسلم : يرحمك الله ،  
فإنه بدعة ؛ بل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ويذكر الله اذا ناول  
السرير نصاً • ( وكره الآجري وغيره التريبع ) في الحمل ( مع زحام )  
على الجنازة ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين • ( ولا يكره )  
ال ( حمل بين العمودين ) ، أي : قائمتي السرير ، ( كل ) عمود ( على  
عائق ) نصاً ، لما روي أنه ، صلى الله عليه وسلم « حمل جنازة سعد  
ابن معاذ بين العمودين » وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة  
عبد الرحمن بن عوف بن العمودين ، ويبدأ من عند رأسه ، كما  
في « الرعاية » ( والجمع بينهما ) ، أي : بين التريبع ، والحمل بين

العمودين (أولى) قاله في «الفروع» و «التنقيح» وقال الحجاوي في الحاشية: وليس هذا على المذهب، وإنما هذا إذا قلنا: ليس التريبع أفضل، وإنما سواء، ويمكن الجواب بأن أفضلية التريبع على الحمل بين العمودين لا تمنع أفضل الجمع بينهما على التريبع، كما ذكروا فيما تقدم أن الماء أفضل من الحجر، وأن الجمع بينهما أفضل من الماء ولهذا تبع المصنف صاحب «الفروع» في الموضوعين •

(ولا) بأس بحمل الميت (بأعمدة لحاجة) كجنازة ابن عمر (ولا) بأس بحمله (على دابة لغرض صحيح) كبعد قبره، وسمن جثته، قال في «الفروع» و «المبدع»: وظاهر كلامهم لا يحرم على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها • (ولا) يكره حمل (طفل على يديه)، ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة، ذكره في «الفصول» و «المستوعب» وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بثلة كحذب وفي «الفصول»: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويبه، فإن ضاعت؛ لم يعمل شكلها من طين، قال: والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد •

(وسن مع تعدد جنازات تقديم أفضلها أماما بمسير)، فيكون متبوعاً لا تابعاً • (و) سن (إسراع بها)، أي: الجنازة، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن سالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم» مثق عليه • ويكون الإسراع (دون الخيب) نصاً، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً، فقال: عليكم بالقصد في جنازكم» رواه أحمد • ولأنه يخضها ويؤذي حاملها ومتبوعها، والخيب، خطو فسيح دون العنق، وفوق الرمل • (ما لم يخف عليه)، أي: الميت

(منه) ، أي : الاسراع ، فيمشي به الهوينا • ( و ) سن اتباع الجنائز  
لحديث البراء : « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باتباع الجنائز »  
متفق عليه • ( وكون ماش ) معها ( أمامها ) ، لحديث ابن عمر : « رأيت  
النبي ، صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز »  
رواه أبو داود والترمذي • وعن أنس نحوه ، رواه ابن ماجه ، ولأنهم  
شفعاؤه • ( و ) سن كون ( راكب ولو سفينة خلفها ) لحديث المغيرة  
ابن شعبة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنائز » رواه الترمذي ، وقال :  
حسن صحيح • ( وكره له ) ، أي : لمتبع الجنائز راكبا أن يكون  
( أمامها ) ، قال المجد : ( ك ) كراهته ، لحديث ثوبان قال : « خرجنا  
مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في جنازة فرأى ناساً ركبانا ،  
فقال : ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأتم على ظهر  
الدواب » رواه الترمذي • ( لغير حاجة ) كمرض ( و ) لغير ( عود )  
فان كان لحاجة أو عائداً مطلقاً لم يكره ، لحديث جابر بن سمرة :  
« أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ،  
ورجع على فرس » قال الترمذي : صحيح •

( وقرب ) متبع الجنائز ( منها أفضل ) ، لانها كالامام ، ( وكره  
تقدمها لموضع صلاة ) عليها • ( لا ) يكره تقدمها ( لمقبرة ، و )  
كره ( جلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن ) نصاً ، لحديث مسلم  
عن أبي سعيد مرفوعاً « اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع »  
قال أبو داود : وروى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن  
أبي هريرة قال فيه : « حتى توضع بالأرض » ( إلا لمن بعد ) ، فلا  
يكره له الجلوس قبل وضعها دفناً للحرج والمشقة • ( و ) كره  
( قيام لها ) ، أي : الجنائز ( إن جاءت أو مرت به وهو جالس ) ،

لحديث علي قال : « رأينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قمنا تبعاً له ، وقعد فقعدنا تبعاً له ، يعني : في الجنابة » رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعاً : « قام ثم قعد » رواه النسائي . ( و ) كره ( مسحه بيده ) على الجنابة ، ( أو ) مسحه ( بشيء عليها تبركاً ) ، لعدم وروده ، قال ابو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت ، قال : وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت ، لما روى الخلال في اخلاق أحمد : أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر ، فغضب شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول : عن أخذتم هذا ؟ وأنكره . ( و ) كره ( رفع صوت ) عند رفعها و ( معها ) ، أي : الجنابة ، ( ولو بقراءة أو ذكر ) ، لانه بدعة . ( وسن ) لمتبعتها قراءة قرآن وذكر الله ( سرأ ، و ) كره ( أن تتبعها امرأة ) ، لحديث أم عطية « نهانا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » متفق عليه . أي : لم يحتم علينا ترك اتباعها ، ( أو تتبع بقاء ورد ونحوه ) <sup>(١)</sup> كمطعوم ومشروب ، ( أو ) تتبع ( بنار ) للخبر ، قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية ، وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤل بالنار ( إلا لحاجة ضوء ) كما لو دفنت بالليل ، فلا يكره وللاحتياج اليها . ( ومثله تبخير عند خروج روحه ) ، فيكره في ظاهر كلامهم ، ( وحرّم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن إزالته ) ، لانه يؤدي الى استماع محظور ، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ، ( ويلزم القادر إزالته ) للخبر . ( وضربهن ) ، أي : النساء ( بدف ) ولو لم يكن فيه حلق ولا صنوج ( منكر منهي عنه اتفاقاً ، وقول القائل معها ) ، أي : الجنابة : ( استغفروا له ، ونحوه ،

(١) قال المجد : التصديق بخبز ونحوه مع الجنابة بدعة ، وفيه ريباً وسمعة ، كما في « الانصاف » . ز .

بدعة ) عند أحمد ، وكرهه ( وحرمه أبو حفص ) نقل ابن منصور :  
وما يعجبني ، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالوا لقائل  
ذلك : لا غفر الله لك •

( وسن كون تابعها ) ، أي : الجنازة ( متخشعاً متفكراً في مآله )  
أي : أمره الذي يؤول اليه ويرجع ( متعظلاً بالموت وبما يصير اليه  
الميت ) ، قال سعد بن معاذ : ما اتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير  
ما هو مفعول بها •

( فرع : اتباع الجنازة سنة ) على الصحيح من المذهب كحديث  
البراء : « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باتباع الجنازة » متفق  
عليه • ( وهو ) ، أي : اتباعها ( حق للميت وأهله ) ، قال الشيخ  
تقي الدين : لو قدر لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو  
لعدم استحقاقه تبعه ، لاجل أهله إحساناً اليهم لتألف أو مكافأة أو غيره ،  
وذكر فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع عبد الله بن أبي •

( وذكر الآجري أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ) ،  
قال في الشرح : واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يصلي  
عليها ، ثم ينصرف • والثاني : أن يتبعها الى القبر ، ثم يقف حتى  
تدفن • والثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له  
التثبيت ، ويدعوا له بالرحمة • ( ونقل حنبل ) ، وهو عم الامام  
أحمد : ( لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبراً وإزاماً ) ووقف  
علي على قبر ، فقيل : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على  
أخيذا قيامنا على قبره ، ذكره أحمد محتجاً به • ( وكان ) الامام  
( أحمد اذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ) ، نقله  
المروذي •

## ( فصل )

### في دفن الميت

( ودفنه ب ) محل ( محفور ) من نحو أرض ( فرض كفاية ) وقد  
أرشد الله قاييل الى دفن أخيه هاييل ، وأبان ذلك ببعث غراب يبحث  
في الارض ليريه كيف يوارى سواة أخيه ، وقال تعالى : « ألم نجعل  
الارض كفاتا أحياء وأمواتا » (١) ، أي : جامعة للأحياء في ظهرها  
بالمساكن ، والاموات في بطنها في القبور ، والكفت : الجمع ، وقال  
تعالى « ثم أماته فأقبره » (٢) قال ابن عباس : معناه أكرمه بدفنه .  
( ويسقط هو ) ، أي : الدفن ( وتكفين وحمل ) لميت ( ب ) فعل  
( كافر ) ، لان فاعلها لا يختص بكونه من أهل القرية . ( و ) يسقط  
أيضاً ب ( غير مكلف ، ويقدم بتكفين ) ذكر وأثنى ( من يقدم  
بغسل ) ها ، وتقدم بيانه ، ( ونائبه كهو ) فيقدم النائب على من يقدم  
عليه مستنيبه .

( ويتجه : غير وصي ) ، أي : فليس نائب الوصي كهو ، لانه  
قد يكون للموصي غرض في تغسيله وتكفينه ، وكذا في صلاة عليه ،  
وذلك قد لا يوجد في غيره ، وهو متجه (٣) . ( والأولى ) لغاسل  
( توليه ) ، أي : التكفين ( بنفسه ) دون نائبه محافظة على تقليل  
الاطلاع على الميت .

( و ) يقدم ( بدفن رجل ) ، أي : ذكر ( من يقدم بغسله ) « لانه ،

(١) سورة المرسلات ٢٦/

(٢) سورة عبس / ٢١

(٣) أقول : وجزم بمعناه في شرحي « المنتهى » و « الاقتناع » .

انتهى .

صلى الله عليه وسلم ، أَلحدَه العِياسِ وِعلي وأسامَة « رواه أبو داود .  
ولانه أقرب الى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه ، ( فالاجانب )  
من الرجال يقومون بدفنه على أقاربه من النساء ، لانهن يضعفن عن  
إدخاله القبر ، ولان الجنابة يحضرها جموع الرجال غالباً ، وفي نزول  
النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال ،  
( فمحارمه ) من ( النساء ، فالاجنبيات ) للحاجة الى دفنه ، وعدم  
غيرهن . ( و ) الاولى ( بدفن امرأة محارمها الرجال ) الاقرب  
فلاقرب ، لان امرأة عمر لما توفيت قال لاهلها : أتمم أحق بها ، ولانهم  
أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، ( فزوج ) ،  
لانه أشبه بمحرمها من النسب من الاجانب ، ( فأجانب ) « لان  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة ، فنزل  
في قبرها « وهو أجنبي ، ومعلوم أن محارمها كن هناك كأختها  
فاطمة ، ولان تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعصر خلفائه ، ولم ينقل ، ( فمحارمها  
النساء ) القربى فالقربى منهن كالرجال ، ( ويقدم من رجال ) في  
دفن امرأة ( خصي ، فشيخ ، فأفضل ديناً ومعرفة ، ومن بعد عهده  
بجماع أولى ممن قرب ) عهده به ، قال في « شرح الاقناع » :  
قلت : والخشي كامرأة في ذلك احتياطاً . ( ولا يكره لرجال )  
أجانب ( دفن امرأة وثم محرم ) لها ، نص عليه ، لما تقدم في  
قصة أبي طلحة .

( وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها ) وتقدم  
في أوقات النهي . و ( لا ) يكره الدفن ( ليلاً ) قال أحمد في الدفن  
بالليل لا بأس بذلك ، أبو بكر دفن ليلاً ، وعلي دفن فاطمة ليلاً ،  
والدفن نهاراً أولى ، لانه أسهل على متبعها ، وأكثر للمصلين ، وأمكن



لاتباع السنة في دفنه • ( ولحد ) أفضل من شق ، وهو بفتح اللام ،  
والضم لغة ؛ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت ،  
وأصله : الميل • ( وكونه ) ، أي : اللحد ( مما يلي القبلة ) أفضل ،  
فيكون ظهره الى جهة ملحده • ( ونصب لبن ) ، أي : طوب غير  
مشوي ( عليه ) ، أي : اللحد ( أفضل ) من نصب حجارة وغيرها ،  
لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، قال في مرضه الذي مات  
فيه : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم » ويجوز ببلاط ، ( وكره شق قبر ) قال  
أحمد : لا أحب الشق ، لحديث : « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه  
أبو داود والترمذي وغيرهما ، لكنه ضعيف • ( وهو ) ، أي :  
الشق ( حفر وسطه ) ، أي : القبر ( كحوض ، أو بناء جانبيه بنحو  
لبن ليوضع ميت فيه ) ، ويسقف عليه ببلاط ونحوه ( بلا عذر )  
كرخاوة أرض ، فان كان عذر واحتيج الى الشق لكون التراب  
ينهال ، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه ؛ لم يكره  
الشق ، فان أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة  
واللبن ، جعل نصباً ، ولم يعدل الى الشق • ( و ) كره ( إدخاله )  
الى القبر ( خشباً إلا لضرورة و ) إدخاله ( ما مسته نار ) كآجر  
ولو لضرورة • ( و ) كره ( دفن بتابوت ولو امرأة ) ، قال ابراهيم  
النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون  
الدفن في تابوت ، لانه خشب ، لما فيه من التشبه بأهل الدنيا ،  
والارض أنشف لفضلاته ، وتفاؤلاً أن لا يمس الميت نار •

( وسن أن يعمق ) قبر ( ويوسع قبر بلا حد ) ، لقوله ، صلى  
الله عليه وسلم ، في قتلى أحد : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا »

قال الترمذي : حسن صحيح • ولان التعميق أبعـد لظهور الرائحة ، وأمنع للوحوش ، والتوسيع : الزيادة في الطول والعرض ، والتعميق : بالعين المهملة : الزيادة في النزول • ( ويكفي ما ) ، أي : تعميق ( يمنع السباع والرائحة ) ، لانه يحصل به المقصود ، وسواء الرجل والمرأة • ( و ) سن ( أن يسجى ) ، أي : يغطى قبر حين الدفن ( لاثى ) ولو صغيرة ، لانها عورة ( و ) ل ( خشى ) ، لاحتمال أن يكون امرأة • ( وكره ) أن يسجى قبر ( لرجل إلا لعذر ) من ( نحو مطر ) ، لما روي عن علي « أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب ، فجدبه ، وقال : إنما يصنع هذا الى النساء » ولان الرجل ليس بعورة ، وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء •

( وسن أن يدخل ) ، أي : القبر ( ميت من عند رجله ) ، أي : القبر بأن يوضع النعش آخر القبر ، فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه اذا دفن ، ثم يسـل الميت في القبر سـلا رقيقاً ، فيدخل الميت القبر برأسه ( لا برجليه ) ، لما روى الشافعي في « الام » و البيهقي باسناد صحيح « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سل من قبل رأسه » ( إن كان ) ذلك ( أسهل ) بالميت ( وإلا ) يكن إدخاله ، من عند رجله أسهل ( ف ) يدخله ( من حيث سهل ) إدخاله منه ، اذ المقصود الرفق بالميت ، ( ثم ) إن استوت الكيفيات في السهولة ؛ فهو ( سواء ) لعدم المرجح • وعن زيد بن عبد الله الانصاري « أنه صلى على جنازة ، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر ، وقال : هذا من السنة » رواه أبو داود والبيهقي وصححه •

( ومن ) مات ( بسفينة وخيف ) بإبقائه ( فساده ، يلقي ببحر بعد ) غسله وتكفينه ، والصلاة عليه و ( تثليله بشيء ) ليستقر في قرار

البحر ، ويكون القاؤه في البحر ( كإدخاله القبر ) ، وإن كانوا  
بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب .

( و ) سن ( قول مدخله ) القبر : ( بسم الله ، وعلى ملة رسول  
الله ) ، صلى الله عليه وسلم ، لحديث ابن عمر : « اذا وضعتم موتاكم  
في القبر ، فقولوا : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » رواه أحمد .  
( وإن أتى ) عنده إلحاده ( بذكر أو دعاء يليق ) ، أو قرأ آية نحو  
« منها خلقناكم وفيها نعيدكم . . » <sup>(١)</sup> الآية ؛ ( فلا بأس ) ، لانه  
لائق بالحال . ( و ) سن ( أن يلحد ) ميت ( على شق أيمن ) ، لانه  
يشبه النائم ، وهذه سنة ، ( ويفضى بخده للارض ) ، لانه أبلغ  
في الاستكانة ، ( فيرفع الكفن ليلصق ) خده ( بها ) ، أي : الارض ،  
لقول عمر : اذا أنا مت فأفضوا بخدي الى الارض . ( و ) سن أن  
( يسند خلفه ) - أي : الميت - بتراب ، لثلا يسقط على قفاه ،  
( و ) يسند ( أمامه بتراب ، لثلا يسقط ) فينكب على وجهه ، وينبغي  
أن يدنى من الحائط . ( و ) سن : أن يجعل ( تحت رأسه ) شيء  
ليرتفع عن الارض ، ( وأفضله لبنة ) ، فان لم يوجد ( فحجر ) ،  
فان لم يوجد ( فتراب ) ، لانه شبه المخدة للنائم ، ولثلا يميل رأسه ،  
( وتكره مخدة ) تجعل تحت رأسه نصاً ، لانه غير لائق بالحال ،  
ولم ينقل عن السلف . ( و ) تكره ( مضربة وقطيفة تحته ) ، أي :  
الميت ، روي عن ابن عباس : أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر  
شيء . ذكره الترمذي ، وعن أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الارض  
شيئاً ، والقطيفة التي وضعت تحته ، عليه الصلاة والسلام ، انما وضعها  
شقران ، ولم يكن عن اتفاق من الصحابة . ( و ) يكره ( جعل

(١) سورة طه / ٥٥

حديد فيه ) ، أي : اللحد ( ولو أن الارض رخوة ) تفاؤلاً بأن لا يصيبه عذاب ، لانه آتته • ( ويجب أن يستقبل به ) - أي : الميت - ( القبلة ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ولانه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف • ( ويتعاهد ) ملحده ( خلال اللبن بسده بمدر ونحوه ) كأحجار صغار ، ( ثم يطين فوقه ) لثلاثا ينتخل عليه التراب •

( وسن لكل من حضر حثو تراب عليه ) ، أي : الميت ( ثلاثا باليد ثم يهال ) عليه التراب ، لحديث أبي هريرة ، قال فيه : « فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه ، وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد : « وهو قائم » • ولا يجوز أن يوضع الميت على الارض ، ويوضع عليه جبال من تراب ، أو يبنى عليه بناء ، لانه ليس بدفن • ( و ) سن ( رشه ) ، أي : القبر ( بماء ) ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ، ووضع عليه الحصباء » رواه الشافعي •

( و ) سن ( رفعه ) ، أي : القبر عن الارض ( قدر شبر ) ليعرف أنه قبر ، فيتوفى ، ويترحم على صاحبه • وروى الشافعي عن جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رفع قبره عن الارض قدر شبر » ( و ) سن ( وضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه ) - أي : القبر - لثلاثا يندرس فيوطأ بالاقدام • ( ولا بأس بقوله ) : أي : من حشي التراب حين فعله ( أول حثية : « منها خلقناكم » وبثانية : « وفيها نعيدكم » وبثالثة : « ومنها نخرجكم » الآية <sup>(1)</sup> ) ، أي : يقول ذلك

الى آخر الآية ، لانها تناسب الحال ، ( ولا ) بأس ( بتطيينه ) —  
 أي : القبر — لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال : قلت  
 لعائشة : « يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ، صلى الله عليه  
 وسلم ، وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ، ولا  
 لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » ، أي مجعول عليها الحصاء .  
 ( و ) لا بأس بـ ( تعليبه بنحو حجر أو خشبة وكلوح ) « لفعله ، صلى  
 الله عليه وسلم ، بقبر عثمان بن مظعون علمه بحجر وضعه عند رأسه ،  
 وقال : أعلم قبر أخي حتى أدفن اليه من مات من أهلي » رواه أبو  
 داود وابن ماجه .

( وتسنييم ) القبر ( أفضل ) من تسطيحه ، لقول سفيان التمار :  
 رأيت قبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مسنماً . رواه البخاري  
 وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا ، ( إلا )  
 من دفن ( بدار حرب ) إن تعذر نقله من دار الحرب .

( ويتجه : أو ) إلا اذا دفن بدار ( عدو ) وخيف نبشه ، والتمثيل  
 به ، وهو متجه <sup>(١)</sup> ، ( إن تعذر نقله ) منها ، ( فتسويته ) ، أي :  
 القبر ( بأرض وإخفاؤه أولى ) من إظهاره وتسنيمه . وفي بعض  
 النسخ : ( ويتجه : ومع علم ) دافنيه ( بأن العدو ينبشه ) ، أي :  
 القبر ( يجب تسويته وإخفاؤه ) صوتاً له عن هتك الحرمه ، وهو  
 متجه <sup>(٢)</sup> .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر  
 لوجود العلة ، واقتضاء كلامهم ذلك . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر  
 كالصریح في كلامهم ، وصرح أبو المعالي بوجود نقل الشهيد لضرورة  
 كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به كما ذكره

( ويستحب جمع الاقارب ) الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم  
في تعليم قبر عثمان بن مظعون ، ولانه أسهل لزيارتهم • ( و ) يستحب  
الدفن في ( البقاع الشريفة ) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « أن موسى  
— على نبينا وعليه الصلاة والسلام — لما حضره الموت سأل ربه أن  
يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر ، قال النبي ، صلى الله عليه  
وسلم : لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر » وقال عمر :  
« اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك »  
متفق عليهما • ( ومجاورة الصالحين ) لتتاله بركتهم •

( ودفن بصحراء أفضل ) من دفن بعمران ، لانه ، صلى الله عليه  
وسلم ، كان يدفن أصحابه بالبقيع ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن  
بعدهم يقبرون في الصحارى ، ولانه أشبه بمساكن الآخرة ( سوى  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ) ، فدفن بيته قالت عائشة : « لئلا  
يتخذ قبره مسجداً » رواه البخاري • ولما روي : « دفن الانبياء  
حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزا له عن غيره •  
( واختار صاحباه ) أبو بكر وعمر ( الدفن عنده تشرفاً وتبركاً ) به ،  
( ولم يزد ) عليهما ( لان الخرق ) بدفن غيرهما عنده ( يتسع والمكان  
ضيق ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ) ، فلا ينكره إلا  
بدعيّ ضال ، ( فمن وصى بدفنه بدار ) في ملكه ، ( أو ) في ( أرض  
بملكه ؛ دفن مع المسلمين ) ، لانه يضر بالورثة ، قاله أحمد ، أي :  
بسبب تذكره كلما رأوا القبر ، لا بسبب تصرفهم ، اذ لا يمتنع عليهم  
التصرف في ملكهم كيف شاؤوا • ( ويدفن ) ميت ( بمسبلة ولو

---

م ص في « حاشية المنتهى » وشرحه وغيره فتوجه بحث المصنف  
بالاولى . انتهى .

بقول بعض ورثته ) ، لانه أقل ضرراً ، ولا منة فيه ، ( وعكسه الكفن ) ، أي : فيكفن من تركته ، ولو كان ثم أكفان وقف •  
 ( ويقدم فيها ) ، أي : المسبلة عند ضيق ( بسبق ) ، لانه سبق الى مباح ، ( ثم ) مع تساوي سبق ؛ يقدم بـ ( قرعة ) ، لانها لتمييز ما أبهم • ( وحرّم خضر فيها ) ، أي : المسبلة ( قبل حاجة ) اليه ، ذكره ابن الجوزي ، قال في « الفروع » : ويتوجه هنا ما في المصلى المفروش ، ( ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ) ، فعله عثمان وعائشة • ( ويصح بيع ) وارث ( ما دفن فيه ) الميت ( من ملكه ما لم يجعل ) ، أي : يصير ( مقبرة ) نصاً ، لبقاء ملكهم ، فان جعلت مقبرة ؛ صارت وقفاً •

( فرع : يسن دعاء لميت عند قبر بعد دفنه واقفاً ) ، نص عليه ، وقال : قد فعله علي والاحنف بن قيس ، لحديث عثمان بن عفان قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لايخيكم ، وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل » رواه أبو داود • وعن ابن مسعود : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقف على القبر بعد ما يسوى عليه ، فيقول : اللهم نزل بك صاحبنا ، وخلف الدنيا خلف ظهره ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبثله في قبره بما لا طاقة له به » رواه سعيد في سننه • والايخبار بنحو ذلك كثيرة ، وقاله أكثر المفسرين في قوله تعالى : « ولا تقم على قبره » (١) معناه بالدعاء له ، والاستغفار بعد الفراغ من دفنه ، فيدل على أن ذلك كان عادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المسلمين •

ونقل محمد بن حبيب النجار ، قال : كنت مع أحمد بن حنبل في

(١) سورة التوبة / ٨٥

جنازة ، فأخذ بيدي فقمتا ناحيته ، فلما فرغ الناس من دفنه ، وانقضى  
الدفن ، جاء الى القبر ، وأخذ بيدي ، وجلس ووضع يده على القبر ،  
وقال : اللهم انك قلت في كتابك : « فاما إن كان من المقربين فروح  
وريحان .. » وقرأ الى آخر السورة ، ثم قال : اللهم وإنا نشهد أن  
هذا فلان بن فلان ما كذب بك ، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك ، فاقبل  
شهادتنا له ، ودعا له وانصرف .

( واستحب الاكثر تلقينه إذن فيقوم عند رأسه بعد تسوية تراب )  
عليه ، ( فيقول : يا فلان بن فلانة ، ثلاثاً ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه  
الى حواء ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله  
إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام  
ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين  
إخواناً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة  
آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ) ، لحديث أبي أمامة  
الباهلي ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا مات  
أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان  
ابن فلانة ، فانه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ثانية ،  
فانه يستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فانه يقول : أرشدني  
يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا  
شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت  
بالله رباً ، وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً  
ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجتة ، فقال رجل : يا رسول  
الله ! فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال : فلينسبه الى حواء » قال أبو  
الخطاب هذا الحديث رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافعي» ، وللطبراني



أو لغيره فيه : « وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » وفيه : « وأنت رضية بالاسلام ديناً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً » وقال الاثرم : قلت لابي عبد الله : هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء انسان ، فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . ( قال أبو المعالي : فلو انصرفوا قبله لم يعودوا ) ، لان الخبر يلقونه قبل انصرفهم ليتذكر حجته .

( وهل يلقن غير المكلف ؟ ) وجهان ، وهذا الخلاف ( مبني على نزول الملكين اليه وميل جمع ) منهم القاضي وابن عقيل ، وفاقاً للشافعي : ( لا ) ينزل الملكان لغير المكلف ، فلا يلقن ، ( وفي « تصحيح الفروع » : وهو الصحيح ، وعليه العمل في الامصار . انتهى . ورجح جمع ) منهم أبو حكيم ، وحكاه ابن عبدوس عن الاصحاب النزول ، ورجحه صاحب « الاقتناع » أيضاً ، وهو ظاهر « المنتهى » ( وصححه الشيخ ) تقي الدين بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة ، وروي مرفوعاً « أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط ، فقال : اللهم قه عذاب القبر ، وفتنة القبر » قال في « الفروع » ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب ، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم . انتهى . وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً ، لان الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله ، بل المراد : الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله ، قال : وقال الآخرون القائلون بأنه لا يسأل : السؤال إنما

يكون لن يعقل الرسول والمرسل ، فيسأل : هل آمن بالرسول ، وصدق به أم لا ؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ ولو رد إليه عقله في القبر؛ فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به ، فلا فائدة في هذا السؤال .  
 ( قال ابن عبدوس : يسأل الاطفال عن الاقرار الاول حين الذرية ) ، يشير به الى قوله تعالى « واخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى » (١) قال بعضهم : وهو سؤال تكريم ، وسؤال الانبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، إن ثبت فهو سؤال تشریف وتعظيم ، كما أن التكليف في دار الدنيا البعض تكريم ، والبعض امتحان ونكال . ( والكبار يسألون عن معتقدتهم في الدنيا ، و ) عن ( إقرارهم الاول ) حين الذرية ، ( والله ) سبحانه وتعالى ( أعلم ) .

## ( فصل )

( كره رفع قبر فوق شبر ) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعلي : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم وغيره . والمشرف : ما رفع كثيراً ، بدليل ما روي عن القاسم بن محمد « لا مشرفة ، ولا لاطئة » . ( و ) كره ( زيادة ترابه ) ، أي : القبر ( بلا حاجة ) ، لحديث جابر مرفوعاً : « نهى أن يبني على القبر ، أو يزداد عليه » رواه أبو داود والنسائي . ( و ) كره ( تزويقه ) ، أي : القبر ( وتخليقه ونحوه ) كظليه بمغرة وزعفران ، ( وتجصيصه وتقبيله وتجييره وكتابة رقاع ) وإرسالها ( اليه ودسها فيه ، واستشفاء به من

(١) سورة الاعراف / ١٧١

سقم) ، لان ذلك كله من البدع ( واتكأ اليه ومبيت ) عنده ، ( وحديث )  
عنده ( بأمر دنيا ، وتبسم عنده ، وضحك أشد ) منه كراهة ، ( وكتابة )  
عليه ، لما تقدم من حديث جابر ، ( وجلوس ) عليه ، لما روى أبو مرثد  
الغنوي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تجلسوا على  
القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لان يجلس أحدكم على جمرة  
فتحرق ثيابه ، فتخلص الى جلده ؛ خير له من أن يجلس على قبر »  
رواه مسلم . ( و ) كره ( وطء ) عليه ، لقول الخطابي : ثبت أن النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، « نهى أن توطأ القبور » ( و ) كره ( مشي عليه ) ،  
أي : القبر ، يعني : المشي بين القبور ( بنعل ) ، للخبر ( حتى بالتمشك :  
بضم تاء فيم ) مضمومة ، ( فسكون شين ) معجمة : نوع من  
النعال . و ( لا ) يكره المشي بينها ( بخف ) لمشقة نزعه ، ولانه ليس  
بنعل ، روي عن أحمد أنه كان اذا أراد أن يخرج للجنائز لبس خفيه .  
( وسنخلعه ) ، أي : النعل اذا دخل المقبرة ، لحديث بشير بن الخصاصية  
قال : بينا أنا أماشي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا رجل  
يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السبتين ألق سبتيك ،  
فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ خلعهما  
فرمى بهما » رواه أبو داود ، وقال أحمد : إسناده جيد . واحتراماً  
لاموات المسلمين ( إلا خوف نحو نجاسة وشوك ) وحرارة أرض  
وبرودتها ، فلا يكره للعذر .

( وكره ) الامام ( أحمد الفسطاط والخيمة على القبر ) ، لان أبا  
هريرة أوصى حين حضره الموت « أن لا تضربوا علي فسطاطاً » رواه  
أحمد في مسنده ، وقال البخاري في صحيحه : « ورأى ابن عمر

فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : انزعه يا غلام ، فانما يظله عمله » ، ولان الخيام بيوت أهل البر ، فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن . ( وقال الشيخ ) تقي الدين ( في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ؟ ! ) وقال في موضع آخر : تغشية قبور الانبياء والصالحين ليس مشروعاً في الدين .

( ويتجه : ويحرم ) أن يكسى القبر ( بحرير ) لانه سرف وإضاعة مال من غير فائدة تعود على الميت ، وهو متجه (١) . ( ويكره بناء عليه ) ، أي : القبر ( سواء لاصق الارض أو لا ، ولو في ملكة من قبة وغيرها ، للنهي عن ذلك ) ، لحديث جابر قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » رواه مسلم والترمذي ، وزاد : « وأن يكتب عليه » وقال : حسن صحيح . ( وقال ابن القيم في ) كتابه ( « إغاثة اللهنان ) في مكاييد الشيطان » : ( يجب هدم القباب التي على القبور ، لانها أسست على معصية الرسول . انتهى ) .

( وهو ) ، أي : البناء ( بـ ) مقبرة ( مسبلة أشد كراهة ) ، لانه تضيق بلا فائدة ، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له ، ( وعنه ) ، أي : الامام أحمد ( منع البناء في وقف عام ) ، وفاقاً للشافعي وغيره وقال : رأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يبنى . وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم ، قال في « الفروع » : فظاهر ما ذكره ابن

---

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يؤيده ما تقدم في ستر العورة يحرم ستر الجدر بالحرير غير الكعبة المشرفة . انتهى .

تسيم أن الأشهر لا يمنع ، وليس كذلك ، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عن اتخذ حجرة في المقبرة قال : لا يدفن فيها ، والمراد : لا تختص به وهو كغيره • ( قال الشيخ ) تقي الدين : من بنى ما يختص به ف ( هو غاصب ) ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين وفيه : في ملكه إسراف وإضاعة مال ، وكل منهي عنه ، و ( قال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو ) ، أي : القول بتحريم البناء في المسبلة ( الصواب ) ، لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف •

( وحرّم إسراج قبور ) ، لحديث : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذات عليهن المساجد والسرّح » رواه أبو داود والنسائي بمعناه ، ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ، ومغالة في تعظيم الاموات ، يشبه تعظيم الاصنام ، ( وكذا ) يحرم ( طواف بها ) ، أي : القبور ، ( خلافاً له ) ، لصاحب « الاقناع » ( هنا ) حيث صرح بالكراهة ، وفي موضع آخر صرح بالحرم<sup>(١)</sup> • ( وحرّم تخلّ ) على قبور المسلمين وبينها ، لحديث : « لأن أظأ على جمرة ، أو سيف أحب إلي من أظأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه •

( و ) حرم ( جعل مسجد عليها وبينها ) ، أي : القبور ، للخبر ، ( وتعين إزالته ) - أي : المسجد - قال في « الهدي » : لو وضع المسجد والقبر معاً ، لم يجوز ، ولم يصح الوقف ، ولا الصلاة • ( و ) حرم ( حضر ) قبر فأكثر ( بمسبلة قبل حاجة ) إليه ، ( و ) حرم ( دفن حلي أو ثياب مع ميت ) ، لأنه إضاعة مال بلا فائدة • ( و ) حرم

(١) أقول : صرح بذلك في كتاب الحج . انتهى .

( حرق ماله ) ، أي : الميت ( وتكسير نحو آنية ) نه كآلة صناعة ، وتعطيل محل كان يسكنه بتسكيره ، أو هدمه ، لانه من أفعال الجاهلية .  
 ( و ) حرم ( قطع شيء من أطرافه ) كيده ونحوها ( وإحراقه ، ولو أوصى به ) ، أي : بفعل شيء مما ذكر ، ( ولا ضمان فيه ) على فاعله ، لامتناله أمر الموصي ؛ لكن يحرم عليه فعله لحق الله وحق الوارث ، ( ولوليه ) ، أي : ولي الميت ( الدفع عنه ) ، أي : دفع مريد فعل ذلك بأطراف الميت أو ماله بالاسهل فالاسهل ، ( وإن آل ) الدفع ( لاتلاف طالب ) شيء من ذلك فأتلفه ؛ ( فلا ضمان ) على الولي كما في دفع الصائل .

( وحرّم دفن غيره ) ، أي : الميت ( معه أو عليه ) ولو كان محرماً له ( حتى يظن أنه ) ، أي : الاول ( صار تراباً ) ، فيجوز نبشه ، ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة ، وإن شك في أنه بلي و صار تراباً رجع فيه الى أهل الخبرة به ، ثم إن وجد فيه عظام لم يجوز دفن آخر عليه نصاً ، ( إلا لحاجة ) (١) ككثرة موتى بقتل أو غيره ، فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعدر ، ( وسن حجز بينهما بتراب ) يفصل بينهما ، ولا يكفي الكفن . ( و ) سن ( أن يقدم للقبلة من يقدم لامام ) لو جمعت

(١) أقول : قال الشارح : وعنه يكره ذلك اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما ، قال في « الفروع » : وهو اظهر ، أي : يجوز دفن اثنين في قبر ، ولو لغير حاجة ، وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح ، ولم يصرح بخلافه فدل على أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم قاله في « الانصاف » ، وعنه يجوز نقل أبو طالب وغيره لا بأس ، وعنه : يجوز ذلك في المحارم ، وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته ، وهو احتمال للمجد في شرحه . انتهى .

جائزهم للصلاة عليهم ، لحديث هشام بن عامر ، قال : شكى الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كثرة الجراحات يوم أحد ، فقال : « احفروا ووسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثني ، والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآناً » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر ، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر ، وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس .

( وحرَمَ عمارة قبر دثر ) وغلب على الظن بلى صاحبه ، ( لمنع دفن ) الناس ( فيه ) خصوصاً مع الاحتياج اليه ، ( ولعل المراد ) من تحريم عمارة قبر دثر اذا كان ( بمسبلة ) ، لئلا يتصور بصورة الجديد قياساً على تحريم الخفر فيها قبل الحاجة اليه . ( واذا صار الميت تراباً ؛ جاز حرث قبره لزرع وغيره ) كبناء ، قاله أبو المعالي . ( والمراد ) بقول أبي المعالي : اذا كان القبر ( بغير مسبلة ) أما فيها ؛ فلا . ( وحرَمَ دفن بمسجد ونحوه ) كمدرسه ورباط ، لانه لم يبن له ، ( وينبش ) من دفن به ، ويخرج نصاً .

( ويتجه ) : أنه ينبش ( وجوباً ) ويدفن في مسبلة أو مملوكة ان أذن مالكها ، وهو متجه (١) . ( ويجب نبش من دفن بلا غسل ) وقد ( أمكن ) تغسيله قبل دفنه تداركاً للواجب ، فيخرج ويفسله ، ما لم يخشى تفسخه .

( ويتجه : أو ) ، أي : ويجب نبش ميت إن كان أمكن تيممه ودفن بلا ( تيمم ) ، كمن دفن بلا غسل ، وهو متجه (٢) . ( أو ) دفن بلا

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر عباراتهم . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : ولم أره لغيره ، وهو حسن تداركاً للواجب ، لان التيمم بدل الغسل . انتهى . قلت : واستظهره الشيخ عثمان . انتهى .

(صلاة) عليه فيخرج ، ويصلى عليه ، ثم يرد الى مضجعه نصاً مالم يخش  
تفسخه ، لان مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ، ( أو ) دفن بلا  
( كفن ) ، فيخرج ويكفن نصاً استدراكاً للواجب ، وتعاد الصلاة عليه  
وجوباً ، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً ، ( أو ) دفن ( لغير  
القبلة ) ، فينبش ويوجه للقبلة ( مع أمن تفسخه ، أو ) أمن ( تغيره في  
الجميع ) ، أي : جميع الصور المذكورة •

( ويتجه : وإلا ) يؤمن تفسخه أو تغيره ؛ ( صلي عليه بقبر ك )  
ما يصلى ( على غريق ) ، وهو اتجاه جيد <sup>(١)</sup> • ( وكذا ) ينبش وجوباً  
( إن كفن بغصب ) ويرد الكفن الى مالكه إن تعذر غرمه من تركته ،  
وإلا لم ينبش لهتك حرمة مع إمكان دفع التضرر بدونها ، ( أو )  
كان الميت ( بلع مال غيره بلا إذنه وتبقى ماليته ) كالذهب ونحوه ، ( وطلبه  
ربه ) لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته صوتاً لحرمة مع عدم الضرر ،  
كمن غصب عبداً فأبق ؛ تجب قيمته للحيلولة بين المال وربّه ، ( و ) إن ( تعذر  
غرمه من تركته ) لعدمها ؛ فينبش ( ويشق جوفه ) ويدفع المال لربه  
تخليصاً للميت من إثمه • ( قال المجد : يضمه ) ، أي : الكفن ( من  
كفنه ) به ( عالماً ) أنه مغصوب ، لمباشرته الاتلاف ، ( و ) إن كان  
كفنه به ( جهلاً ) بكونه مغصوباً ؛ ( فالقرار ) ، أي : قرار الضمان  
( على الغاصب ) جزم به في « مجمع البحرين » و « الرعاية الصغرى »  
و « الحاويين » ( و ) إن بلعه ( بإذنه ) ، أي : إذن مالكه أخذه ( اذا  
بلي ) الميت ، لان مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ، ( أو بلع  
مال نفسه ) لم ينبش قبل أن يبلى ، لان ذلك استهلاك لمال نفسه في  
حياته ، أشبه ما لو أتلفه ، إلا أن يموت ( وعليه دين ) ، فينبش ويشق

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه هو صريح كلامهم في الشروح

والحواشي . انتهى •



جوفه ، فيخرج ويوفى دينه ، لما في ذلك من المبادرة الى تبرئة ذمته من الدين • ( أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفاً ، وطلبه ) ربه ؛ نبش وأخذ ، لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : خاتمي ! فدخل وأخذه ، وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ، صلى الله عليه وسلم • قال أحمد : اذا نسي الحفار مسحاته في القبر ؛ جاز أن ينبش •

( ويجوز نبش ) ميت ( لغرض صحيح كتحصين كفن ) ، لحديث جابر : « أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » متفق عليه • ( و ) ل ( إبدال كفن حرير ) أو منسوج بذهب أو فضة لتحريم استعماله • ( و ) يجوز نبشه ( لافراد مدفون مع غيره ) ، لحديث جابر قال : « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر على حدة » رواه البخاري • ( و ) ينبش ( مدفون لعذر بلا غسل وحنوط ) ، فيغسل ويحفظ وتعاد الصلاة عليه ويدفن ( ١ ) •

( ويتجه : و ) ينبش ميت ( مدفون على جنبه الايسر ) ، لانه خلاف السنة ( أو لحقته نداوة ) الارض فينبش ، لثلا يسرع اليه الفساد ، وهذا متجه ( ٢ ) • وأما قوله : ( أو بلغ مال نفسه وله وارث )

( ١ ) أقول : قول شيخنا : وتعاد الصلاة عليه لم أر من صرح به ، فان كان مراده وجوباً فقير ظاهر ، لانه صلى عليه حين تعذر غسله ، وانما جاز نبشه للغسل حيث تعذر أولاً بخلاف ما لو لم يتعذر غسله بل أمكن ودفن فيجب اخراجه وتفسيه والصلاة عليه ، ولو صلى عليه قبل لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه بغير غسل ممكن ، وان كان مراده تعاد ندبا فهو مسلم ان صرح بذلك فليحذر بنقل . انتهى •

( ٢ ) أقول : قول المصنف : ومدفون الخ . . . هو داخل في قولهم : يجوز نبش لغرض صحيح ، وهذا منه ، ولم أر من صرح به ، وأقره

ففيه ما فيه ، بدليل تصريح الاصحاب بأن للوارث أخذ المال اذا بلي الميت لا قبله ، ( و ) يجوز نبشه ( لنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح ) ، لما في « الموطأ » لمالك أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ، ودفنا بها . وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمر ههنا ، وأوصى أن لا يدفن ههنا ، وأن يدفن بسرف . ذكره ابن المنذر .

( ويتجه : لا ) يجوز نبشه ( في زمن تغيره ، بل ) ينش ( قبله ) ، أي : التغير ( أو بعده ) ، وهو متجه (١) . ( إلا شهيداً دفن بمصرعه ، فيحرم نبشه لنقله ) ، لحديث جابر مرفوعاً « ادفنوا القتلى في مصارعهم » . ( ودفنه ) ، أي : الشهيد ( به ) ، أي : بمصرعه ( سنة ) ، للخبر ( فيرد ) الشهيد ( اليه ) ، أي : الى مصرعه ( لو نقل ) موافقة للسنة ، قال أبو المعالي : يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه ، أو المثلة به ، ( ولمالك نبش من دفن تعدياً بملكه ، وله إلزام دافنه بنقله ) ، لتفريغ ملكه ،

الشارح ، وهو ظاهر . انتهى . وأما قوله : أو بلغ مال نفسه ، وله وارث ففيه ما فيه بدليل تصريح الاصحاب بأن للوارث أخذ المال اذا بلي الميت لا قبله أقوله : قوله أو الخ . . . ذكره الشارح وقال في هذا : ما فيه لتصريح الاصحاب بأنه اذا بلي الميت ، وبقي المال أخذه الورثة ، ومفهومه والا فلا . انتهى . قلت : قال في « الكافي » : فان كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق بطنه لانها للوارث فهي كجوهرة الاجنبي ، والثاني لا يشق لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث . انتهى . فهو صريح فيما قاله المصنف ، لكن المتأخرون على الوجه الثاني كما هو ظاهر عباراتهم فتأمل . انتهى .

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ، وقد صرح بعض الاصحاب بنظيره . انتهى .

(والأولى) له (تركه) لئلا يهتك حرمة . (و) الميت (المتعذر) إخراجه من بئر إلا منقطعاً ونحوه (كمثل به) (وتم حاجة إليها) ، أي : البئر (أخرج) منقطعاً ، لانه أخف ضرراً من طمها ، (وإلا) يكن ثم حاجة إلى البئر ؛ (طمت) عليه ، فتصير قبره دفناً للتمثيل به ، فإن أمكن إخراجه بلا تقطع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكالليب ونحوها بلا مثله ؛ وجب لتأدية فرض غسله ، ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج ونحوه بها ، فإن النار لا تبقى عادة إلا فيما يعيش فيه الحيوان .

(ويتجه : ويصلى عليه بها) كغريق ، وهو متجه (١) . (وحرّم فيما عدا ذلك) المتقدم (نبش) ميت (مسلم مع بقاء رتمته إلا لضرورة) ، كظهور موضع القبر مستحقاً للغير .

(ويتجه : وكذا) يحرم نبش ميت (ذمي) دفن (ب) أرض منفكة عن الاختصاصات (غير) أرض (الحرم) ، فلا ينبش مع بقاء رتمته ، (لانه محترم) ، وأما إذا دفن بالحرم فينبش ، وهو متجه (٢) . (ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله) ، أي : قبر الحربي (مسجداً) ، لأن موضع مسجده ، صلى الله عليه وسلم ، كان قبوراً للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجداً ، (ولمأل فيه) ، أي : قبر الحربي ، لحديث

(١) أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ومراد لهم قطعاً ، لأن الصلاة واجبة عليه ولا ما يسقطها ، بخلاف تفسيه وتكفينه ودفنه حيث تعذر ذلك فيسقط ، وليس من الصور المستثنيات التي لا يصلى على الميت فيها .

(٢) أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو مفهوم كلامهم ، وأما نبشه إذا كان بأرض الحرم صريح في كلامهم في باب عقد الذمة ، انتهى .

« هذا قبر أبي رغال ، وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب ، إن رأيتم  
نشتتم عنه أصبتموه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن » •

## ( فصل )

( وإن ماتت حامل ) بمن ترجى حياته ( حرم شق بطنها ) من أجل  
الحمل ، مسلمة كانت أو ذمية ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة ، لابقاء  
حياة موهومة ، إذ الغالب والظاهر : أن الولد لا يعيش • واحتج أحمد  
في حديث عائشة : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : كسر  
عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه من  
رواية أم سلمة ، وزاد : « في الأثم » • ( وأخرج نساء لا رجال من  
ترجى حياته ) ، بأن كان يتحرك حركة قوية ، واتفتخت المخارج ، وله  
سنة أشهر فأكثر ، ( فإن تعذر ) عليهن إخراجهم ( لم تدفن حتى يموت )  
الحمل لحرمة ، ولا يشق بطنها ، قال في « الانصاف » : وهذا المذهب  
نص عليه ، وعليه أكثر الاصحاب •

( ويتجه : إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه ) ، أي : بطنها  
فيشق ، ويخرج الولد ، اختاره ابن هبيرة ، وجعله ابن تميم وجهاً ،  
وقال في « الانصاف » : قلت : وهو أولى <sup>(1)</sup> ، فعلى المذهب يترك ،  
ولا تدفن حتى يموت ، قال في « الفروع » : هذا الأشهر ، واختاره  
القاضي والموفق ، وصاحب « التلخيص » وغيرهم • ( ولا يوضع عليه  
ما يموته ) ، لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة ، ولا يخرجها الرجال ،

(1) أقول : قال في « الانصاف » : وعنه يسطو عليه الرجال ، والأولى  
بذلك المحارم اختاره أبو بكر والمجد كمدأوة الحي ، وصححه في « مجمع  
البحرين » ، وهو أقوى من الذي قبله وأطلقها ابن تميم ، ولم يقيد الإلتزام  
أحمد بالمحرم ، وقيده ابن حمدان وغيره بذلك . انتهى .

لما فيه من هتك حرمتها • ( وإن خرج بعضه ) ، أي : الحمل ( حياً ؛ شق ) بطنها ( لـ ) خروج ( باق ) ، لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة ، ( فلو مات ) الحمل ( قبله ) ، أي : شق بطنها ( أخرج ) ليغسل ويكفن ، ولا يشق بطنها ، ( فإن تعذر ) إخراجه ؛ ( غسل ما خرج ) منه ، لانه في حكم السقط ، ( ولا ييمم لباق ) ، لانه حمل ، ( وصلي عليه ) - أي : الحمل - خرج بعضه أو لا ( معها ) - أي : أمه المسلمة - بأن ينوي الصلاة عليهما ( إن تم له أربعة أشهر ) فأكثر ، وإلا فيصلى عليها دونه ، ( فلو لم يخرج منه شيء لم يصل عليه ) ، لانه ليس بمولود ، ولا سقط •

( ويتجه ) : لا يصلى على حمل لم يخرج منه شيء ، ( ولو تخلق الحمل ) بأن مضى له أربعة أشهر ، ( أو ) كان ( بيطن مسلمة ) للشك في وجوده ، قاله ابن عقيل ، وهو مبني على ضعيف ، ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قال : ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره وإلا عليها دونه • انتهى • وما قاله صاحب « الاقناع » هو المذهب الاحق بالاتباع <sup>(١)</sup> •

( وإن ماتت كافرة ) ذمية أو حربية ( حامل بمسلم ) لم يصل عليه ( بيطنها ، كمبلوع بطن بالعه ، سواء كان الحمل من مسلم أو ذمي ، لانه يحكم بإسلامه بموتها ، ولهذا لم يقل حامل من مسلم ، وإن كان موتها وموت ولدها في بطنها معاً فان كان من غير مسلم لم يحكم

(١) أقول : قال الشارح : قال في « الانصاف » عن الصلاة عليه : هذا الصحيح من المذهب ، وقال ابن عقيل في « فنونه » : لا ينوي بالصلاة على حملها ، وعلله بالشك في وجوده . انتهى . قلت : ونص على ما ذكره في « الاقناع » في « شرح المنتهى » لمصنفه ، وجزم به . انتهى .

باسلامه ، ( ما لم يخرج بعضه كما مر ) آتفاً ، ( ودفنها ) ، أي : الكافرة الحامل بمسلم ( مسلم ) من أجل حملها ( مفردة ) عن مقابر المسلمين والكفار نصاً ، وحكاه عن وائلة بن الاسقع ( إن أمكن ) أفرادها ، ( وإلا ) يمكن أفرادها ( ف ) انها تدفن ( معنا ) ، لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكفار ، وتدفن ( على جنبها الايسر مستدبرة القبلة ) ، ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، لان ظهره لوجه أمه .

( ولا يجوز دفن ) ميت ( مسلم بمقبرة كفار ) ، لتأذيه بمجاورتهم ، ( ولا ) يجوز ( عكسه ) ، أي : دفن كافر بمقبرة مسلمين ، لئلا ينزل عليه العذاب فيصيبهم بسببه ( ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين ، فان بقي عظم ) من عظام الكفار ( دفن بموضع آخر ، وغيرها ) ، أي : غير مقبرة الكفار ( أولى ) منها ، لانها بقعة مفضوب عليها باعتبار من كان فيها .

## ( فصل )

في أحكام المصاب

( يسن لمصاب ) بموت نحو قريب ( قول : إنا لله ) ، أي : نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ، ( وإنا اليه راجعون ) ، أي : نحن مقرون بالبعث والجزاء على الاعمال لآلية ، ( اللهم أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها ) أجرني مقصور ، وقيل : ممدود ، وأخلف : يقطع الهمزة قال الآجري وجماعة : ويصلي ركعتين ، قال في « الفروع » : وهو متجه ، فعله ابن عباس ، وقال : « واستعينوا بالصبر والصلاة » <sup>(١)</sup> ( و ) أن ( يصبر ) على المصيبة ( ندباً ) والصبر :

(١) سورة البقرة / ٤٥

الجبر قال تعالى : « واصبروا إن الله مع الصابرين » (١) وقال ، صلى الله عليه وسلم : « والصبر ضياء » وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، وردت به الاخبار ، منها ما في الصحيحين أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » يشير الى قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » (٢) والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط . وأخرج البخاري أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يقول الله تعالى : ما لعبيد المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه إلا الجنة » قال في شرح « المنتهى » : واعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها ، فانها ليست من كسبه ، وانما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه ، والرضى بالقضاء فوق الصبر ، فانه يوجب رضى الله سبحانه وتعالى . ( ويجب منه ) ، أي : الصبر ( ما يمنع عن محرم ) ، إذ النهي عن الشيء أمر بضده ، ( ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ) تصيبه ، وهي عرض مفسد لما أصابه ، لانها من المقضي ، واختلف في الرضى عن الله تعالى ، فقال الجنيّد : رفع الاختيار ، وقال المحاسبي : سكون النفس تحت مجاري القدر ، وقال النووي : السرور بمرور القضاء ، قال القرطبي : فالاولان : تعريف لمبتدئه ، والثالث : تعريف لمنتهاه ، ( بل يستحب ) الرضى بذلك والصبر عليه ، لينال أجره على الكمال . ( ويحرم ) الرضى ( بفعله المعصية ) ، ذكره ابن عقيل إجماعاً ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه اذا نظر الى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضى الله بما رضىه لنفسه ،

(١) سورة البقرة / ١٥٣

(٢) سورة مريم / ٧١

فيرضاه ويحبه مفعولاً مظلوماً لله ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب  
المخالف لأمر الله ، وهذا كما تقول فيمن خلقه من الاجسام الخبيثة ،  
قال : فمن فهم هذا الموضوع انكشف له حقيقة هذا الامر الذي حارت  
فيه العقول •

( وكره لمصاب تغيير حاله ) ، أي : حصيلته ( من خلع رداء  
ونحوه ) كعبامة ، ( وغلق حانوته وتعطيل معاشه ) ، لما في ذلك من  
إظهار الجزع ، قال ابن الجوزي : في قوله تعالى : « ما أصاب من  
مصيبة في الارض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها » (١)  
اعلم أنه من علم أنه ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه ، وقال  
ابراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر  
لم يتهن بعيش • و ( ولا ) يكره ( جعل علامة عليه ليعرف فيعزى ) ،  
أي : لتيسير التعزية المسنونة لمن أرادها ، ( ولا ) يكره ( هجره ) ،  
أي : المصاب ( لزينة وحسن ثياب ثلاثة أيام ) ، لما يأتي في الإحداد  
وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة ، فقال : ليس هذا يوم جواب ،  
هذا يوم حزن •

( ولا ) يكره ( بكاء على ميت قبل موت وبعده ) للاخبار ،  
وأخبار النهي محمولة على بكاء معه نذب ونياحة ، قال المجد : وإنه  
كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة ، ( بل استحباب البكاء رحمة  
لميت سنة صحيحة ) ، لما في الصحيحين « أنه ، صلى الله عليه  
وسلم ، لما فاضت عيناه ، لما رفع له ابن بنته ، ونفسه تتقعق كأنها في  
شنة - أي : لها صوت وحشجة كصوت ما ألقى في قرية بالية - قال  
له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب

(١) سورة الحديد / ٢٢



عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » قال جماعة : والصبر عنه أجمل ، وذكر الشيخ تقي الدين في «التحفة العراقية» : البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب ، وذلك لا ينافي الرضى بخلاف البكاء عليه ، لقوت حظه منه ، وقال في «الفرقان» : الصبر واجب باتفاق العقلاء ، ثم ذكر في الرضى قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة ، لما يرى من إنعام الله عليه بها .

( وحرم نذب ، وهو بكاء مع تعديد محاسنه ) - أي : الميت - بلفظ النداء بواو مع زيادة الف وهاء في آخره ، كقول : واسيداه واجبله ، وانقطاع ظهراه . ( و ) حرم ( نوح ) ، وهو : رفع صوت بذلك برنة ) ، لما في الصحيحين عن أم عطية قالت : «أخذ علينا ، رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في البيعة أن لا ننوح» وفي صحيح مسلم «أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعن النائحة والمستمعة» ( و ) حرم ( شق ثوب ) ، لما يأتي ، ( وكره استدامة لبس ) ثوب ( مشقوق ، وحرم لطم خد وخمشه ) وتسويده ( وصراخ وتنف شعر ونشره وحلقه ) ، لحديث : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . وفيه : « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » فالصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ، ويقال : السالقة : بالسين المهملة ، والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها . ولما في ذلك من إظهار الجزع ، وعدم الرضى بقضاء الله ، والسخط من فعله ، وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة .

( وفي «الفصول» يحرم نحيب وتعداد ) محاسن ميت ومزاياه ، ( وإظهار جزع ، لانه يشبه التظلم من الظالم ، وهو عدل من الله تعالى ) ، لان له أن يتصرف في خلقه بما شاء ، لانهم ملكه .

( ويتجه : ومثله ) ، أي : مثل ما تقدم في الحرمة بل أفتح منه  
 ( إلقاء تراب على رأس ، و ) أقبح منه ( دعاء بويل وثبور ) ، لأنه من  
 أفعال الجاهلية وفي الخبر : « من تشبه بقوم فهو منهم » (١) وفي  
 بعض الآثار : « إن أهل الميت اذا دعوا بالويل والثبور ، وقف ملك  
 الموت بعتبة الباب ، وقال : إن كان سيحكتكم علي فاني مأمور ، وإن  
 كانت علي ميتكم فانه مقبور ، وإن كانت علي ربكم فالويل لكم والثبور ،  
 وإن لي فيكم لعودات ثم عودات » ، وهو متجه . ( ويباح يسير ندبة )  
 الصدق ( اذا لم تخرج مخرج نوح نحو ) قوله : ( يا أبتاه يا ولداه ) ،  
 لفعل فاطمة لما أخذت قبضة من تراب قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
 فوضعتها علي عيناها ، ثم قالت :

ماذا علي من شم تربة أحمد      أن لا يشم مدى الزمان غواليا  
 صبت علي مصائب لو أنها      صبت علي الايام عدن لياليا  
 ( وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه ) ،  
 فحصله ابن حامد علي من أوصى به ، لان عادة العرب الوصية بفعله ،  
 فخرج علي عاداتهم ، كقول طرفة :

اذا مت فانيني بما أنا أهله      وشقي علي الجيب يا بنت معبد  
 وقول الآخر :

من كان من أمهاتي باكياً أبداً      فاليوم إني أراني اليوم مقبوضاً  
 تسمعنيه فإني غير سامعه      إذا جعلت علي الاعناق معروضاً  
 ( والمراد : بكاء محرم كندب ونحوه ) من لطم خد وشق جيب ،  
 ( وينبغي إيضاء بتركه ) لفعل السلف ، ( واختار المجد : اذا كان )

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ،  
 لانه مقتضى كلامهم وعمومه . انتهى .

النوح (عادة أهله) ؛ فعليه أن يوصيهم بتركه ، فان سكت ( ولم يوص  
بتركه ) مع علم أنه عادة أهله ؛ فانه ( يعذب ) ، لانه متى ظن وقوعه  
ولم يوص فقد رضي ، ولم ينه مع قدرته ، وقال ابن القيم في كتاب  
« الروح » : يتألم من ذلك ويتوجع منه ، لا أنه يعاقب بذنب الحي ،  
ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وهذا كقوله : « السفر قطعة من العذاب »  
فالعذاب أعم من العقوبة ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

( وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر ؛ فمن النياحة ) قاله  
الشيخ تقي الدين : ومعناه في « الفنون » لابن عقيل ، فانه لما توفي  
ابنه عقيل قرأ قارىء : « يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا  
مكانه إنا نراك من المحسنين » <sup>(١)</sup> فبكى ابن عقيل ، وبكى الناس ، فقتل  
للقارىء : يا هذا إن كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل  
للنوح بل لتسكين الاحزان .

( وسن قبل دفن وبعده : تعزية مسلم أصيب ) بموت قريبه (ولو) كان  
( صغيراً أو صديقا ) ، لحديث : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا  
كساه الله ، عز وجل ، من حلل الجنة » رواه ابن ماجه .

( ويتجه : ما لم يكن ) المصاب ( يجب هجره ) كمتبدع ، ( أو  
يسن ) هجره كفاسق متجاهر بالمعصية ، فان كان كذلك فلا يعزى ؛  
وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( ومن عزى أخاه ؛ فله مثل أجره ) ، لحديث ابن

(١) سورة يوسف / ٧٨

(٢) أقول : ذكره الشارح ، ولم أر من صرح به ، وكأنه بالقياس على  
العبادة فانه لا يعاد المتبدع ولا الفاسق ، وهو قياس ظاهر ، وقياس قول  
الامام أيضا : أهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تصلوا  
عليهم . انتهى . والتعزية من توابع ذلك ، وحيث صرحوا بهجر الفاسق

مسعود مرفوعاً « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه  
 والترمذي ، وقال : غريب • ( وتكره ) تعزية رجل ( لشابة أجنبية )  
 خشية الفتنة ، ( وتمتد ) التعزية ( الى ثلاث ) ليال بأيامها ( وتكره )  
 التعزية ( بعدها ) ، أي : الثلاث لانها مدة الاحداد المطلق ( واستثنى  
 أبو المعالي ) والمجد ( إلا لغائب ) ، فلا بأس بتعزيته اذا حضر ، ما لم  
 ينس المصيبة •

( ويتجه : ومعذور ) بتوار من خصم ظالم أو حبس ، وهو متجه<sup>(١)</sup> •  
 ( فيقال ) في تعزية ( لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ،  
 وغفر لميتك و ) لمسلم مصاب ( بكافر أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك )  
 لان الغرض الدعاء للمصاب وميته ، الا اذا كان كافراً فيمسك عن الدعاء  
 له ، والاستغفار ، لانه منهي عنه • ( وحرمة تعزية كافر ولو بمسلم ) ،  
 لان فيها تعظيماً للكافر كبداءته بالسلام ، ( ولا تعيين فيما يقوله معز ) ،  
 لما روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : « عزى النبي ، صلى الله عليه  
 وسلم ، رجلاً على ولده ، فقال : آجرك الله ، وأعظم لك الاجر ( وإن شاء  
 أخذ بيد من يعزيه ) ، قال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل في  
 التعزية ، وإن شئت فلا ، ( وكره تكرارها ) ، أي : التعزية ، نصاً ، ( فلا  
 يعزى عند قبر من عزى قبل ) ذلك ، قال أحمد : أكره التعزية عند  
 القبر ، إلا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت أو بعده ، ( و ) كره ( جلوس  
 مصاب لها ) ، أي : التعزية ، بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى ، ( ومعزيه

وجوباً أو ندباً على الخلاف فلا تسن تعزيته لما فيها من التودد والموالة  
 المطلوب ترك ذلك ، وهو واضح جلي فتأمل . انتهى .  
 (١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو قياس  
 قول أبي المعالي لوجود العلة في كل ، وهو ظاهر . انتهى .

كذلك ) ، أي : يكره أن يجلس المعزي عند المصاب بعد التعزية ، لأنه استدامة للحزن ، و ( لا ) يكره جلوس المعزي ( بقرب دار الميت ) خارجاً عنها ( ليتبع الجنازة ) إذا خرجت ، ( أو ليخرج وليه ) ، أي : الميت ( فيعزيه ) ، لأنه لطاعة بلا مفسدة ، لكن إن كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصر منه ؛ كره نصاً ، بل مقتضى ما في الوقف : يحرم ، لأنها إنما وقفت ليصلى عليها وينتفع بها فيه .

( فرع : معنى التعزية : التسلية والحث ) ، أي : حث المصاب ( على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت ) إن كان مسلماً ، ( والمصاب ) ، أي : والدعاء للمصاب .

( ومن جاءته تعزية بكتاب ؛ ردها على الرسول لفظاً ، قاله )  
الامام ( أحمد . وسن أن يصنع لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثاً )  
من الليالي بأيامها ، حاضرأ كان الميت عندهم أو غائبا وأتاهم نعيه ،  
لحديث : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » رواه  
الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، قال الزبير : فعمدت  
سلمى مولاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى شعير وطحنته ، وأدمته  
بزيت جعل عليه ، وبعثت به اليهم . و ( لا ) يصنع الطعام ( لمن يجتمع  
عندهم ) ، أي : أهل الميت ، ( فيكره ) ، لأنه إعاقة على مكروه ، وهو  
الاجتماع عندهم ، قال أحمد : إنه من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ،  
ولاحمد وغيره ، وإسناده ثقات ، عن جرير : « كنا نعد الاجتماع الى  
أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ( ك ) ما يكره  
( فعلهم ) ، أي : أهل الميت ( ذلك ) الطعام ( للناس ) الذين يجتمعون  
عندهم للتعزية .

( ويتجه : ما لم يكونوا ) ، أي : المجتمعون عند أهل الميت ( ضيوفاً )

فيهما) ، أي : في صنع أهل الميت الطعام ، أو صنع غيرهم لمن يجتمع عندهم . ( ويدل له ) ، أي : عدم الكراهة في الصورتين ( كلام الموفق وغيره ) كابن أخيه الشارح ، فانهما قالوا : وإن دعت الحاجة الى ذلك ؛ جاز ، فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى البعيدة ، ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه . ( والقواعد ) ، أي : قواعد المذهب ( تقتضيه ) ، أي : تقتضي إطعام الضيف ، لانه من مكارم الاخلاق ، ولولا التعزية لكان قراه واجباً عندنا بالاتفاق وهو متجه <sup>(١)</sup> . ( وكرهه ) للناس غير الضيوف ( أكل من طعامهم ) ، قاله الناظم ، ( وإن كان ) طعامهم ( من التركة وفي مستحيقها ) ، أي : التركة ( محجور عليه ) أو من لم يأذن ؛ ( حرم فعله ) ، أي : الطعام ، ( و ) حرم ( أكل منه ) ، لانه مال محجور عليه ، أو مال الغير بغير إذنه .

( ويتجه : وصنع طعام للنائحات حرام ) قطعاً ، ( لانه عون على محصية ) ، وهو اتجاه حسن <sup>(٢)</sup> .

( وكره ذبح وأضحية عند قبر وأكل منه ) ، لحديث أنس : « لا عقر في الاسلام » رواه أحمد وأبو داود ، وقال أحمد : كانوا اذا مات

(١) أقول : قول شيخنا : ولو لا الخ . . . : فيه أن قرى الضيف واجب في القرى لا في المدن ، على ما يأتي تفصيله ، وبحث المصنف كقول الموفق وغيره عام ، وليس خاصا في أهل ميت بقرية ، فالمقصود هنا : أن الكراهة تنفي لكونهم ضيوفا ، واين بقوله : وقواعد المذهب تقتضيه ، أي : تقتضي جواز ذلك ، ونفي الكراهة لتكون اكرام الضيف مطلوبا ، سواء كانت ضيافته واجبة ، أو مسنونة ، فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو كذلك ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر موافق للقواعد . انتهى .

لهم ميت نحروا جزوراً ، فهى صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك • ( وقال الشيخ ) تقي الدين : يحرم الذبح والتضحية عند القبر و ( لو نذره ) ناذر ( لم يف به ) ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ( ولو شرطه ) ، أي : الذبح ( واقف ) حين وقف عقاره ، فقال : يؤخذ من غلته كل سنة أو شهر نحو شاة فتذبح عند القبر وتفرق على الفقراء ؛ ( فشرطه فاسد ) ، لانه غير مشروع •

( ومن المنكر ) أيضاً ( وضع طعام ) على القبر ( أو ) وضع ( شراب ) على القبر ليأخذه الناس ، وإخراج الصدقة مع الجنازة ) كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم ، والشراب يسقونه لهم وقت دفنها ( بدعة مكروهة ) لم يفعلها السلف ، هذا اذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب ، وإلا ؛ فحرام • ( وفي معنى ذلك ) ، أي : وضع الطعام أو الشراب على القبر ( الصدقة عند القبر ) فانها محدثة الاولى تركها ، لانه قد يشوبها رياء ، ( وتوقف ) الامام ( أحمد ) في الصدقة عند القبر ، نقل أبو طالب عنه : لم أسمع فيه بشيء ، وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت •

## ( فصل )

( سن لرجل زيارة قبر مسلم ) نصاً ذكراً أو أنثى ( بلا سفر ) ، لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » وللمزمذني : « فانها تذكركم الآخرة » وهذا التعليل يرجح أن الامر للاستحباب ، وإن كان وارداً بعد الحظر ، ( وبه ) ، أي : السفر ( يباح ) وقيل يكره لظاهر حديث : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة

مساجد ..» الحديث . ( وكره في « الرعاية ) الكبرى » ( الاكثار منه ) ، وعبارته : ويكره الاكثار من زيارة الموتى ، قال في « الانصاف » : قلت : وهو ضعيف جداً ، ولم يعرف له فيه سلف <sup>(١)</sup> . ( وتباح ) زيارة المسلم ( لقبر كافر ) ، قاله المجد وغيره ، وقال الشيخ تقي الدين : يجوز زيارة قبره للاعتبار ، ولا يسلم عليه ، ولا يدعوه له ، بل يقول : أ بشر بالنار ، وقوله تعالى : « ولا تقم على قبره » <sup>(٢)</sup> المراد به عند أكثر المفسرين : الدعاء والاستغفار له : وفي استعمال البشارة تهكم به على حد قوله تعالى : « ذق إنك أنت العزيز الكريم » <sup>(٣)</sup> ( ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم ) ، لعدم المحذور . ( وتكره ) زيارة القبور ( لنساء ) <sup>(٤)</sup> ، لما روت أم عطية قالت : « نهينا عن زيارة القبور ، ولم يعزم علينا » متفق عليه . ( وإن علم وقوع محرم منهن كنوح ؛ حرمت ) زيارتهن القبور ، وعليه يحمل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي . ( إلا لقبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه ) أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، ( فتسن ) زيارتهما للرجال والنساء ، لعموم الأدلة في طلب زيارته ، صلى الله عليه وسلم .

( ويتجه : وكذا ) تسن للرجال والنساء زيارة ( قبر نبي غيره ) حيث ثبت ؛ لكن قال عبد العزيز الكتاني : ليس من قبور الانبياء ما ثبت إلا قبر نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : وقبر ابراهيم

(١) أقول : قال الشارح : تنمة : قال في « الفروع » : واما الجموع للزيارة كما هو معتاد فبدعة ، قال ابن عقيل : أبرأ الى الله منه . انتهى .

(٢) سورة الدخان / ٤٩

(٣) سورة التوبة / ٨٥

(٤) قال شيخ الاسلام في « التوسل والوسيلة » ص / ٧٠ ، نقلا عن

عدد من الصحابة والتابعين والأئمة ، كراهية السفر لزيارة القبور .



أيضا ، صلى الله عليه وسلم ، وقال اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة :  
ما نعلم قبر نبي من الانبياء إلا ثلاثة : قبر اسماعيل ، فانه تحت الميزاب  
بين الركن والبيت ، وقبر هود ، عليه السلام ، في كتيب من الرمل  
تحت جبل من جبال اليمن ، عليه شجرة يبدو موضعه أشد الارض  
حرأ ، وقبر نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، انتهى . وهو  
متجه .

( وإن اجتازت امرأة ) بقبر ( بطريقها ) ولم تكن خرجت له ،  
( فسلمت عليه ، ودعت له ؛ فحسن ) لانها لم تخرج لذلك . ( وسن  
وقوف زائرة أمامه ) ، أي : القبر ( قريبا منه ) عرفا كعادة الحي ( و ) سن  
( قول ) من زار قبور المسلمين أو مر بها : ( السلام عليكم دار قوم  
مؤمنين ، أو أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاخون ،  
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ،  
اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ) ، للاخبار  
الواردة بذلك ، منها ما تقدم ، ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابن  
عباس قال : « مر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقبور المدينة ،  
فاقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا  
ولكم ، أنتم سلفنا ، ونحن بالاثر » وقوله : إن شاء الله للتبرك ، أو  
في الموت على الاسلام ، أو في الدفن عندهم ، ونحوه مما أجيب به  
اذ الموت محقق ، فلا يعلق بان ، وما ورد : « اللهم رب هذه الاجساد  
البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا ، وهي بك مؤمنة  
صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وأنزل بهم روحا منك وسلاما مني  
ذكره في « المستوعب » .

( 1 ) أقول : قال الشارح ، قال في « الانصاف » وعنه يستحب  
قال ابو الحسين في « تمامه » : وهي أصح . انتهى .

( ولا بأس بلمس قبر بيد ، لا سيما من ترجى بركته ) ، و ( لا )  
يشرع ( تمسح به ، وصلاة عنده أو قصده لاجل دعاء معتقداً أن الدعاء  
هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ونحو ذلك ، بل قال  
الشيخ ) تقي الدين : ( ليس هذا من دين المسلمين بل ) هو ( مما  
أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ) ، وقال في  
« الاختيارات » : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الانبياء والصالحين فإنه لا يتمسح  
بالقبر ، ولا يقبله بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر  
الاسود ، والركن اليماني يستلم ، ولا يقبل على الصحيح .

( ويسمع الميت الكلام مطلقاً ) سلاماً كان أو غيره ، لانه ، صلى الله  
عليه وسلم ، أمر بالسلام عليهم ولم يكن يأمر بالسلام على من لم  
يسمع ، ( ويعرف ) الميت ( زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ) ،  
قاله أحمد . ( وفي « الغنية » : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد .  
انتهى . وهذا هو الصواب بلا ريب ) ، قاله أبو محمد البربهاري ،  
وقال ابن القيم : الاحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به  
المزور ، وسمع سلامه ، وأنس به ، ورد عليه ، وهذا عام في حق  
الشهداء وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك ، وهو أصح من أثر  
الضحاك ؛ الدال على التوقيت . انتهى . يشير الى ما روي عن الضحاك  
قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس ؛ علم الميت بزيارته ،  
قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة . ونحوه ما روى ابن  
أبي الدنيا عن محمد بن واسع ؛ قال : بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم  
يوم الجمعة ويوماً قبله ، ويوماً بعده .

( ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير ) عنده لمجيء الآثار بذلك ،

( قال الشيخ ) تقي الدين : ( استفاضت الآثار بمعرفته ) - أي : الميت - ( بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ؛ وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان ) ما يفعل عنده ( حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ) • وكان أبو الدرداء يقول : اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة ، وهو ابن عمه • ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه ، وتقول : إنما كان أبي وزوجي ، وأما عمر فأجنبي ، تعني : أنه يراها •

( وعدابه ) ، أي : الميت ( في قبره واقع على روحه وبدنه ؛ لا ) على ( روحه فقط ) قال الشيخ تقي الدين : ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم أو العذاب ، ( خلافاً لابن عقيل وابن الجوزي ) في قولهما : إن العذاب واقع على الروح فقط ، وقال ابن الجوزي أيضاً : من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح ، فتعذب بالقبر • ( وسن ) لزيارته ( فعل ما يخفف عنه ) ، أي : الميت ( ولو جعل جريدة رطبة في القبر ) للخبر وأوصى به بريدة ، ذكره البخاري • وفي معناه غرس غيرها ، وأنكر ذلك جماعة من العلماء • ( و ) في معنى ذلك ( ذكر وقراءة ) وتسييح ( عنده ) - أي : القبر - لخبر الجريدة ، لانه إذا أرجىء التخفيف بتسييحها فالقراءة أولى • ( وتستحب قراءة بمقبرة )<sup>(١)</sup> • قال المروزي : سمعت أحمد يقول : إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا

(١) قال شيخ الإسلام : نقل جماعة عن أحمد كراهة قراءة القرآن على القبور ، وهو قول جمهور السلف ، وعليه قدماء أصحابه كما في « الانصاف » ج ٢ / ٥٥٨ ، ز .

بفاتحة الكتاب والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك الى أهل المقابر ؛ فانه يصل اليهم ، وكانت هكذا عادة الانصار في التردد الى موتاهم ؛ يقرؤون القرآن • وأخرج السمرقندي عن علي مرفوعاً « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للاموات ؛ أعطي من الاجر بعدد الاموات » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ، ثم قال : اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات ؛ كانوا شفعاء له الى الله تعالى » وعن عائشة عن أبي بكر مرفوعاً : « من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما ، فقرأ عنده ياسين ؛ غفر الله له بعدد كل آية أو حرف » رواه أبو الشيخ •

( وكل قربة فعلها مسلم وجعل ) المسلم ( بالنية ، فلا اعتبار باللفظ ، ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت ؛ جاز ، ونفعه ذلك بحصول الثواب له ، ولو لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup> ، ذكره المجدد (من) : بيان لكل قربة ( تطوع وواجب تدخله نيابة كحج ) أو صوم نذر ميت ( أو لا ) تدخله نيابة ، ( كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة ) وعتق ( وأضحية وأداء دين وصوم ) غير مندور ، ( وكذا قراءة وغيرها ) • قال أحمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ، ولان المسلمين يجتمعون في كل عصر وقرؤون ويهدون لموتاهم من غير تكبير ؛ فكان إجماعاً ،

(١) قال شيخ الاسلام : لم يكن من عادة السلف اذا صلوا أو صاموا ، أو حجوا تطوعاً ، أو قرأوا القرآن ان يهدوا ثواب ذلك الى اموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف ، فانه الافضل والاكمل . « الاختيارات » ص / ٩٢ . ز .

وقول المصنف : أولاً كصلاة ، هو معنى قول القاضي : اذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه ؛ صحت الهدية وأجزأ ما عليه ، قال في « المبدع » : وفيه بعد ، وعلم مما تقدم أنه اذا جعلها لغير مسلم لا تنفعه ، وهو صحيح لنص ورد فيه ، فعلى هذا ؛ لا يفتقر أن ينويه حال القراءة ، نص عليه . ( واعتبر بعضهم ) في حصول الثواب للمجمول له ( اذا نواه حال الفعل ) ، أي : القراءة أو الاستغفار ونحوه ، ( أو ) نواه ( قبله ) ، أي : قبل الفعل دون ما نواه بعده ، نقله في « الفروع » عن « مفردات » ابن عقيل ورده .

( وسن إهداء القرب ، فيقول : اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان ) وذكر القاضي أنه يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا ؛ فاجعله أو ما تشاء منه لفلان ، و ( قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الاجر من الله تعالى ، ( ثم يجعله ) للمهدي ) له ، فيقول : اللهم أثبني على ذلك ، واجعله ثواباً لفلان ) وللمهدي ثواب المهدي ، وقال بعض العلماء : يثاب كل من المهدي والمهدي له ، وفضل الله واسع .

## ( فصل )

( السلام على ميت . الافضل تعريفه كما مر ، ويخير فيه ) ، أي : السلام ( على حي بين تعريف وتنكير . وابتدأوه ) ، أي : السلام ( من واحد : سنة عين ، ومن جمع ) اثنين فأكثر : ( سنة كفاية ) ، لحديث « أفشوا السلام بينكم » .

( ويتجه : ومع سلام جمع ) وقع ( تعاقباً ) بأن سلم واحد بعد واحد ( يكفي رد واحد ) ، لحصول الأمور به ، قال في « الاقناع » : فلو سلم عليه جماعة ، فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد عليهم

جميعاً ، أجاز ، وسقط الفرض في حق الجميع ( إن لم يكن ) . الراد ( رد على ) المسلم ( الاول ) ، فان كان رد عليه ، فلا بد من رده على الباقيين إما جملة ، بأن يقول : وعليكم السلام ، أو فرادى ، بأن يرد على كل واحد على حدة . ( ومثله تسميت ) عاطس - أي : لو شمت جماعة عاطساً واحداً بعد واحد - فتكفي إجابة واحد ، فيسقط بها الفرض إن لم يكن أجب الاول حيث قصد الرد على الجميع ، وهو متجه ( ١ ) .

( والافضل ) إيقاع ( السلام ) من ( جميعهم ) ، لحديث « أفشوا السلام » وغيره ، ( ورده فوراً من واحد فرض عين ) على المسلم عليه المنفرد ، ( و ) رد السلام ( من جميع ) سلم عليهم ( فرض كفاية ) ، فيسقط برد واحد منهم ، ( ورفع صوت به ) ، أي : برد السلام ( بقدر الابلاغ ) ، أي : إبلاغ المسلم ( واجب في رد ) السلام ( ومندوب في ابتداء ) به ، ( ولا يسقط ) إثم عدم الرد ( برد غير مسلم عليه ) ولو كان في جماعة ، لان قصده بالسلام دون غيره ، ( ولا ) يسقط الرد ( برد مميز عن بالغين ) ، لعدم حصول فرض الكفاية به ، هذا معنى كلام أبي المعالي في « شرح الهداية » .

( ولا يجب زيادة واو في رد ) سلام ، قال في « الآداب الكبرى » ، وهو أشهر وأصح ، وقدمه في « شرح المنتهى » ( خلافاً له ) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قال : وتزاد الواو في رد السلام وجوباً . قال الشيخ عبد القادر : يكره الانحناء في السلام ، ( ولا ) تجب ( مساواة رد لابتداء ) ، فلو قال المسلم : السلام عليكم ورحمة الله

( ١ ) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، وهو ظاهر ، عبارة « الاقناع » وغيره في السلام وقد قالوا التسميت كالسلام في الحكم . انتهى .

وبركاته ، فقال الراد : وعليكم السلام ، كفى ، ( ويجوز رد بلفظ سلام عليكم ) فقط • ( ولا يسن زيادة ) على : ( ورحمة الله وبركاته في ابتداء ) السلام ، لان زيادتها مندوبة ، كما صحت الاخبار ، واليهما انتهى السلام ، ( و ) لا في ( رد ) ه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال • ( وسن قول ) مسلم : ( السلام عليكم ، وإن كان المسلم عليه ) شخصاً ( واحداً ) <sup>(١)</sup> ذكراً أو أنثى ، وإن قال : السلام عليكم ، أجزاء ، ( ولا يلزم رد سلام ابتداءه مكروه كسليم على مشتغل بنحو أكل ) وشرب ، ( وقاتل وذكر ، وتلبية وقراءة علم ووعظ ، وأذان وإقامة واستماع لهم ) ، أي : المذكورين من القارئ وما بعده ، ( ومتنخل ومنتع بأهله ، ومن في حمام وأجنبية غير عجوز ) ، أي : غير جميلة ، فلا يكره السلام عليها ، ( و ) لا على ( برزة ) <sup>(١)</sup> لأن الافتتان بها غالباً ، وكذا كل من سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً ، ( وكره تخصيص بعض من لقيهم ) أو دخل عليهم ( به ) ، أي : بالسلام ، لان فيه مخالفة للسنة في إفتاء السلام ، وكسراً للقلب من أعرض عنه ، ( و ) كره ( قول : سلام الله عليكم ) ، لمخالفة الصفة الواردة •

(١) أقول : قال الشارح : وعبارة « الاقناع » ويجزىء أي : بدل قول المصنف : وسن . انتهى . قلت : لعل قوله ويجزىء أي : في المسنون بخلاف ما لو قال وعليك السلام بالافراد فلا يجزىء في المسنون فلا منافاة وما ذكره المصنف هو الذي استظهره ابن مفلح في « آدابه » وهو مقتضى كلام أبي داود والشيخ وجيه الدين كما ذكره السفاريني في شرح « منظومة الآداب » . انتهى .

(١) البرزة : المرأة الكهلة العاقلة العفيفة ، التي تجالس الناس وتحدثهم ، كما في « القاموس » و « اللسان » . ز .

(ومن سلم على إنسان ، ثم لقيه على قرب ؛ سن سلام عليه ثانياً وثالثاً وأكثر) ، لعموم : « أفشوا السلام بينكم » (ومن دخل على جمع فيه علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً) تمييزاً لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد . (وتسن بداءة بسلام قبل كل كلام) للخبر ، واختلف في معنى السلام ، فقال بعضهم : هو من أسماء الله تعالى ، وهو نص أحمد في رواية أبي داود ، ومعناه : اسم الله عليك ، أي : أنت في حفظه . كما يقال : الله يصحبك ، الله معك ، وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أي : السلامة ملازمة لك (ولا يتركه) - أي : السلام - (وإن غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد) السلام كالجارية ، لعموم : « أفشوا السلام » (والهجر المنهي عنه ، وهو) هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام هو (ترك كلام مع من لقي لا عدمه) ، أي : لا عدم اللقي فهذا (يزول بالسلام) لأنه سبب التحاب ، للخبر ، فيقطع الهجر ، وروي مرفوعاً : « السلام يقطع الهجران » .

(وسن سلام عند انصراف) عن القوم ، (وعند دخول بيته على أهله) للخبر ، (فإن دخل بيتاً خالياً) ، (أو) دخل (مسجداً خالياً) قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (للخبر) ، (ولا بأس به) ، أي : السلام (على صبيان تأديباً لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل ، (ولا يلزمهم رد) لحديث : « رفع القلم عن ثلاث » وإن سلم على صبي وبالغ ، رد البالغ ، ولم يكف رد الصبي ، لأن فرض الكفاية لا يحصل به . (ويلزم) من سلم عليه الصبيان (رد) السلام (عليهم) ، لأنه مكلف ، (كشابة أجنبية سلمت) على رجل فيجب أن يرد عليها ، قاله في « الرعاية » . وإن سلم الرجل غير المحرم عليها ؛ لم يلزمها الرد



دفعاً للمفسدة ، ( وإرسالها ) ، أي : الاجنبية ( به ) ، أي : بالسلام  
 ( لاجنبي ) لا بأس به ( وإرساله ) ، أي : الاجنبي ( اليها ) بالسلام  
 ( لا بأس به لمصلحة ، وعدم محذور ) ، أي : لما فيه من المصلحة مع  
 عدم المحذور ، ( وحيث سلم على غائب ) عن البلد ( برسالة أو  
 كتابة ؛ وجبت الإجابة عند الابلاغ ، وندبت ) الإجابة ( على الرسول  
 فيقول : وعليك السلام ) ، لما روي أنه ، صلى الله عليه وسلم ،  
 قال له رجل : « أبي يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أهلك السلام »  
 وقيل لاحمد : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال : عليك وعليه السلام .  
 وقال في موضع آخر : وعليه السلام . ( ويجب تبليغه ) ، أي : السلام  
 ( على رسول تحمله ) ، لعموم الامر بأداء الامانة ، فإن لم يتحمله ؛  
 لم يجب عليه التبليغ . ( وسن حرص متلاقيين على بداءة سلام ) ،  
 لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا  
 الطعام ، وصلوا الارحام ، وصلوا والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام »  
 صححه الترمذي . ( فان بدأ كل ) من المتلاقيين ( صاحبه معاً ؛ وجب  
 الرد على كل ) منهما ، لعموم الاوامر برد السلام . ( وسن لمن تلاقوا  
 بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب ) كذلك .

( ويتجه : و ) يسلم ( منحدر ) - وهو متجه <sup>(١)</sup> - ( على  
 ضدهم ) ، فيسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والماشي  
 على الجالس ، والراكب على الماشي ، والمنحدر على الصاعد ، لقوله ،  
 صلى الله عليه وسلم : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ،

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ،  
 لان المنحدر يشبه الراكب في العلو فناسب أن يسلم ، وذكره السفاريني  
 في شرح « منظومة الآداب » وأقره . انتهى .

والكثير على القليل» وفي حديث آخر: «يسلم الزاكب على الماشي»  
رواهما البخاري • فان عطس ، حصلت السنة ، ( ويسلم وازد على  
ضده مطلقاً ) صغيراً كان أو كبيراً ، كثيراً كان أو قليلاً •

( ومن سلم أو ردّ على أصم جمع بين لفظ وإشارة ) ، فان لم يجمع  
بينهما من يسلم على الاصم لا يجب عليه الرد ، ( وسلام أخرس )  
بالإشارة ( وجوابه ) ، أي : الأخرس ( بالإشارة ) ، لقيامها مقام  
نطقه ، وقال المروذي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما  
أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا يسلمون عليه ، فيرد بيده • ( ومن  
سلم على أيقاظ بين نيام ) ، أو لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام ؟ ( خفض  
صوته بحيث يسمعون ) ، أي : الأيقاظ ( ولا يوقظهم ) ، أي : النيام ،  
جمعاً بين المصلحتين •

( فرع : تسن مصافحة رجل لرجل ، و ) مصافحة ( امرأة  
لامرأة ) ، لحديث قتادة قال : قلت لانس : « أكانت المصافحة في  
أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » رواه البخاري •  
وقال ، صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان فتصافحا ، تناثرت  
خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر » وروي « تحاتت خطاياهما ، وكان  
أحقهما بالاجر أشبهما بصاحبه » ( ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى  
ينزعها ) ، أي : يده من يده لما في نزع يده قبل ذلك من الاعراض عنه  
( إلا لحاجة ، كحياض ) -ه منه ( ونحوه ) كمضرة بالتأخير •

( ولا بأس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه ) عدم الوقوع في  
محذور ، ( وقصد تعليمهم ) ، أي : المرد ( حسن الخلق ) ، ذكره في  
« الفصول » و « الرعاية » لما فيه من المصلحة ، واتقاء المنسدة •  
( وحرّم مصافحة امرأة أجنبية شابة ) ، أي : حسناء ، لانها شر من

النظر إليها ، أما العجوز غير الحسنة فللرجل مصافحتها ، لعدم المحذور .

( ولا بأس بمعاقبة ) قال أبو المعالي : تستحب زيارة القادم ، ومعاقبته ، والسلام عليه ، قال : وإكرام العلماء ، وأشرف القوم بالقيام لهم سنة مستحبة ، قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له . انتهى . وقال ابن تميم : إلا للامام العادل والوالدين ، وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب ، وهو معني كلامه في « المجرد » و « الفصول » ، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر ، وقاسه على المهاذاة لهم ، قال : ويكره لاهل المعاصي والفجور ، والذي يقام اليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه اليه ، ولا تطلبه ، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال ، فاذا لم يسر بالقيام اليه ، وقاموا اليه ، فغير ممنوع منه ، ذكره في « الآداب » . ( و ) لا بأس ب ( تقبيل رأس ويد أهل العلم والدين ونحوهم ) ، لحديث عائشة قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقه وقبله » حسنه الترمذي . وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها « فدنونا من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقبلنا يده » رواه أبو داود . وعن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي ، فأتيا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن تسع آيات بينات . . . فذكر الحديث الى قوله : « قبلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي » رواه الترمذي . فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لامر الدنيا ، وعليه يحمل النهي ، قاله الحجاوي في « شرح المنظومة » . ( و ) لا بأس ب ( القيام لهم ) (١) لما تقدم ، ولحديث : « قوموا لسيدكم » .

(١) نقل العلامة السفاريني عن شيخ الاسلام في «الفتاوى المصرية» =

( وكره تقبيل فم غير زوجة وسرية ) مباحة له لانه قل أن يقح  
كرامة .

( ويتجه : هذا ) ، أي : تقبيل الفم مكروه فعله : ( في محارمه )  
خشية تحرك الشهوة المفضية للوقوع في المحرم ، ( وإلا ؛ ف ) تقبيل  
فم ( الاجنبية ) المشتهاة ( حرام ) بشهوة . ودونها ، وأما تقبيل الرجل  
فم الرجل ، والمرأة فم المرأة ؛ فمكروه مع أمن ثوران الشهوة ، وإلا  
فحرام بلا ريب ، وهو متجه (١) .

### ( فصل )

( تسميت عاطس مسلم حمد ) فرض عين من واحد ، ( وإجابته )  
من شتمه ( فرض ) عين ، ( و ) تسميته ( من جمع ) فرض ( كفاية )  
كرد السلام ، ( فتسميته ) ، أي : العاطس : قول سامعه له : ( يرحمك  
الله ، أو : يرحمكم الله ) ، لحديث أبي موسى مرفوعا « إذا عطس  
أحدكم ، فحمد الله ؛ فسمتوه ، فاذا لم يحمد ؛ فلا تسمتوه »  
رواه أحمد ومسلم . ( وجوابه ) ، أي : العاطس : ( يهديكم  
الله ، ويصلح بالكم ) نص عليه في رواية أبي طالب ،

---

قوله : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتماد ونحوه ، لكن إذا اعتاد الناس  
القيام وقدم من لا يرى كرامته الا به ، فلا بأس به . وجاء في « الآداب  
الشرعية » ج ١ / ٥٩ : أما الامام احمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين ، فان  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سيد الأئمة ، ولم يكونوا يقومون له - انتهى  
باختصار - وتقبيل يده لم يرد الا في حالات قليلة نادرة . ز .

(١) اقول : ذكره الشارح ، وأقره ، وهو صريح كلامهم في غير هذا  
الموضع ومراد هنا قطعا ، لان مصافحة الاجنبية الشابة حرام فتقبيلها  
من باب أولى ، وظاهر الاتجاه وكلامهم الاطلاق مشتهاة أولا ، وعليه  
جرى الشارح . انتهى .

وقال في رواية حرب : هذا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوه ( زاد في « الرعاية » : ويدخلكم الجنة عرفها لكم ) ، قال في « شرح المنتهى » : أو يقول : غفر الله لنا ولكم .

( وكره تسميت من لم يحمد ) ، لحديث أبي موسى ، وتقدم . ( ولا يذكر ناس ) ، لظاهر الخبر السابق ، ( ولا بأس بتذكيره ) لما روى المروزي أن رجلا عطس عند أحمد ، فلم يحمد الله ، فانتظره أن يحمد الله فيشتمه ، فلم يحمد ، فلما أراد أن يقوم ، قال له أبو عبد الله : كيف تقول اذا عطست ؟ قال : أقول : الحمد لله ، فقال أبو عبد الله : يرحمك الله . ( ويعلم صغير وقريب عهد بإسلام الحمد لله ) وكذلك يعلم من نشأ ببادية بعيدة ، لانه مظنة الجهل بذلك ، ولا يستحب تسميت الذمي نصاً ، فان قيل له : يهديكم الله جاز إذ لا محذور فيه ( ويقال لصبي عطس وحمد : بورك فيك أو ) يقال له : ( جبرك الله أو ) يقال له : ( يرحمك الله ) قاله الشيخ عبد القادر ، وروي أنه عطس عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غلام لم يبلغ الحلم ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : « بارك الله فيك يا غلام » رواه الحافظ السلفي في « انتخابه » . ( والتسميت الى ثلاث ) ، أي : فإن عطس ثانيا وحمد شتمه ، وإن عطس ثالثاً شتمه قال صالح لايه : يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً ؟ قال : أكثر ما قيل فيه ثلاثاً وروي ابن ماجه وإسناده ثقات عن سلمة بن الاكوع مرفوعاً « يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم » ( وفي رابعة يدعو له بالعافية ) إلا اذا لم يكن شتمه قبلها ثلاثاً ( والاعتبار بفعل التسميت لا بعدد عطسات ) فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شتمه بعدها اذا لم يتقدم تسميت ، قال في « شرح المنظومة » : قولاً واحداً ( ولا يشمت ) الرجل ( شابة ،

ولا تشمته ) كما في رد السلام ، وشمتم المرأة المرأة ، وشمتم الرجل الرجل ، وشمتم الرجل المرأة العجوز البرزة لامن الفتنة ( ولا يجب المتجشئ بشيء ، فان حمد ) الله ( قال له ) سامعه : ( هنيئاً مريئاً ، أو هنالك الله وأمراك ) ذكره في « الرعاية الكبرى » وابن تميم ، وكذا ابن عقيل ، وقال : ولا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة ، قال أحمد في رواية مهنا : اذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه الى فوق لكي لا يخرج من فيه رائحة فيؤذي به الناس ، وروى أبو هريرة « أن رجلاً تجشأ عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة » ( واذا عطس خمر ) ، أي : غطى ( وجهه ) لئلا يتأذى غيره ببصاقه ( وغض ) أي : خفض ( صوته ) لحديث أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده ، ثم غض بها صوته » حديث صحيح • ( ولا يلتفت يمينا ، و ) لا ( شمالا ، وحمد الله جهراً لسمع فيشمتم ) قال ابن هبيرة : اذا عطس الانسان استدل على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته ، فينبغي له أن يحمد الله ، ولذلك أمره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يحمد الله وفي البخاري « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب » لان العطاس يدل على خفة بدن ونشاط ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن ، وامتلأه واسترخائه فيميل الى الكسل فأضافه الى الشيطان ، لانه يرضيه أو من تسببه لدعائه الى الشهوات •

( فرع : يجب استئذان داخل ولو على قريب ) قطع به ابن أبي موسى والسامري ، وابن تميم ، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا

وتسلموا على أهلها» (١) قال : لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا باستئذان كهذه الآية ( فان أذن له ) في الدخول دخل ( وإلا ) يؤذن له في الدخول ( رجع ) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً إلا أن يجاب قبلها ( ولا يزيد ) في استئذانه ( على ثلاث ) مرات ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك ، وإلا فارجع » متفق عليه • ( إلا أن يظن عدم سماعهم ) للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه ، قال الحجاوي في « شرح المنظومة » : وصفة الاستئذان السلام عليكم أأدخل ؟ واستأذن رجل على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم لخادمه « اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقال له : قل : السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فدخل » رواه أبو داود باسناد صحيح • وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر ، وابن الجوزي ، وابن حمدان ، وقيل : يقول سلام عليكم فقط • انتهى • ويجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار • و « لعن ، صلى الله عليه وسلم ، من جلس وسط الحلقة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه • ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما ، للحديث ، رواه أبو داود •

انتهى

## الجزء الأول

من كتاب مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى

بحمد الله وتوفيقه ، ويليه ان شاء الله

الجزء الثاني وأوله

## كتاب الزكاة

(١) سورة النور / ٢٧

# فهارس مطالب أُولي النهي

## الجزء الأول

١٢٠	فصل وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع ..	ج	مقدمة الناشر
١٢٤	باب مسح الخفين	هـ	ترجمة الشيخ السيوطي
١٣٣	فصل ويمسح مقيم مطلقاً	ز	ترجمة الشيخ الشطي
١٣٦	فصل: ومتى ظهر بعد حدث .. من عمامة ممسوحة ..	ط	ترجمة الشيخ مرعي
١٣٨	باب نواقض الوضوء	ك	ترجمة الشيخ شرف الدين الحجاوي
١٥٠	فصل في مسائل من الشك في الطهارة	ل	ترجمة الشيخ تقي الدين الفتوح
١٥٣	فصل يحرم بحدوث أكبر أو أصغر	م	مقدمة « منحة مولى الفتح »
١٦٠	باب الفسل	ع	صور المخطوطات
١٧٠	فصل يحرم على من عليه غسل	٣	مقدمة الشارح
١٧٥	فصل والاغسال المسنونة ستة عشر	٦	لكتاب متن الفاية
١٧٨	فصل وصفة غسل كامل ..	٢٤	مقدمة كتاب متن غاية المنتهى وشرحها للمؤلف
١٨٥	فصل ومن نوى بغسل رفع الحدتين	٢٥	كتاب الطهارة
١٨٦	فصل في مسائل من احكام الحمام وآداب دخوله	٤٧	فصل: ويتطهر مريد الطهارة بما لا ينجس من الماء
١٨٩	باب التيمم	٥٥	باب الآنية
٢١٠	فصل وفرائض تيمم خمسة	٦٣	باب الاستنجاء وآداب التخلي
٢١٤	فصل في مبطلات التيمم	٧٢	فصل: وسن لمتخل اذا فرغ .. مسح ذكر
٢٢٢	باب إزالة النجاسة الحكمية	٧٩	باب السواك
٢٣١	فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها	٨٣	فصل: سن بداءة بجانب أيمن
٢٣٩	باب الحيض	٩٨	باب الوضوء
		١٠٤	فصل: ويشترط لوضوء دخول وقت من حدثه ..
		١١٢	فصل وصفة وضوء أن ينوي



باب النية وما يتعلق بها	٣٩٤	فصل وأقل سن حيض	٢٤٧
فصل يشترط لصلاة جماعة	٤٠٤	فصل والمبتدأة بدم أو صفرة	٢٥٠
نية كل من إمام ومأموم		أو كدرة	
باب صفة الصلاة	٤١٢	فصل وان استحيضت من لها	٢٥٥
فصل ثم يقول مصل .. الله اكبر	٤١٧	عادة جلستها	
فصل ثم يستفتح ندباً فيقول .	٤٢٦	فصل وان تغيرت عادة معتادة	٢٥٩
فصل ثم بعد فراغه من القراءة	٤٤٢	بزيادة	
يثبت		فصل يلزم مستحاضة وكل	٢٦٢
فصل ثم يرفع رأسه	٤٥٣	دائم حدث ..	
فصل ثم يلتفت ندباً	٤٦٥	فصل وحرم وطء مستحاضة	٢٦٧
فصل فيما يكره في الصلاة وما	٤٧٤	فصل في النفاس	٢٦٩
يباح		كتاب الصلاة	٢٧٢
فصل تنقسم أفعال الصلاة	٤٩٣	فصل ومن جردها	٢٨١
وأقوالها		باب الأذان	٢٨٤
فصل والضرب الثاني من أقوال	٥٠٢	فصل يقدم بأذان مع تشاح	٢٩٧
الصلاة		باب شروط الصلاة	٣٠٥
فصل والثالث من أقوال الصلاة	٥٠٤	فصل يدرك وقت بتكبيرة إحرام	٣١٧
باب سجود السهو	٥٠٦	فصل ويحب على مكلف ...	٣٢١
فصل ومن ترك ركناً غير تكبيرة	٥٢١	قضاء مكتوبة فائتة	
إحرام		باب ستر العورة	٣٢٧
فصل وبينني على اليقين وهو	٥٢٦	فصل ومن لم يجد الا مايستر	٣٣٨
الأقل		عورته	
فصل وسن سجود لكل سهو	٥٣٢	فصل في جملة من أحكام اللباس	٣٤٣
قبل سلام بشرط فراغ تشهد		في الصلاة وغيرها	
باب مبطلات الصلاة	٥٣٦	فصل وحرم على ذكر وأنثى	٣٥٣
باب صلاة التطوع وما يتعلق بها	٥٤٠	لبس ما فيه صورة حيوان	
فصل ووقت وتر ما بين صلاة	٥٥١	باب اجتناب النجاسة	٣٦٠
عشاء		فصل في بيان المواضع التي	٣٦٦
فصل ووقت التراويح	٥٦٢	لا تصح الصلاة فيها مطلقا	
فصل وصلاة الليل	٥٦٧	فصل ولا يصح فرض في الكعبة	٣٧٣
فصل وصلاة ليل ونهار مثني	٥٧٢	باب استقبال القبلة	٣٧٦
فصل تسن صلاة الضحى	٥٧٦	في بيان ما يجب استقباله	٣٨١
		فصل ولا يتبع مجتهداً خالفه	٣٨٩

٧٩١	فصل ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين	٥٨١	فصل يسن بتأكد سجود تلاوة عقبها
٧٩٤	باب احكام صلاة العيد وما يتعلق بذلك	٥٩١	فصل اوقات النهي
٧٩٩	فصل وشرط لها ، اي : صلاة العيد ، ما شرط لجمعة	٥٩٤	فصل في مسائل تتعلق بالقرآن
٨٠٢	فصل سن تكبير مطلق وإظهاره	٦٠٦	فصل يسن تعلم التأويل
٨٠٦	باب صلاة الكسوف	٦٠٨	باب صلاة الجماعة
٨١٣	باب صلاة الاستسقاء	٦١٨	فصل ويمنع شروع في إقامة
٨٢٥	فصل ومن رأى سحاباً أوهبت ريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره	٦٢٧	فصل والاولى للموم شروع في فعل
٨٢٨	كتاب الجنائز	٦٣٧	فصل يسن لإمام تخفيف
٨٣٦	فصل واذا احتضر	٦٤٢	فصل في مسائل من احكام الجن
٨٤٣	وغسل الميت المسلم	٦٤٧	باب الإمامة
٨٥٣	فصل واذا أخذ في غسله وجب ستر ما بين ...	٦٥٢	فصل ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً
٨٦١	فصل الشهيد يجب بقاء دمه	٦٧٨	فصل تكره إمامة كثير لحن غير محيل
٨٦٦	فصل وتكفين من يفسل فرض كفاية	٦٨١	فصل في احكام موقف الإمام
٨٧٤	فصل في الصلاة على الميت	٦٩٣	فصل في الاقتداء
٨٨٩	فصل وكره لمن صلى على الجنائز إعادة لها	٧٠١	فصل في الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة
٨٩٤	فصل ومحلها	٧٠٦	باب صلاة أهل الأعدار
٨٩٩	فصل ودفنه بمحل محفور فرض كفاية	٧١٢	فصل في القصر
٩١٠	فصل كره رفع قبر فوق شبر	٧٣١	فصل في حكم الجمع بين الصلتين
٩٢٠	فصل وان ماتت حامل حرم شق بطنها	٧٤٠	فصل في صلاة الخوف
٩٢٢	فصل يسن لمصاب قول : إن الله	٧٤٩	فصل وتصح جمعة بخوف حضراً
٩٣١	فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم	٧٥٤	باب صلاة الجمعة
٩٣٧	فصل السلام على ميت	٧٦٢	ولصحتها ، اي : الجمعة ، شروط
٩٤٤	فصل تسميت عاطس مسلم حمد	٧٧٧	فصل والجمعة ركعتان إجماعاً